جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنفوري

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسلك الذكي

لمولانا محمد اشرف علي التهانوي

وفي اوله **التقرير للترمذي** لشيخ الهند

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشّى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسك الذكي

لمولانا محمد اشرف علي التهانوي

وفي اوّله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچي

التقرير للترمذی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد واله وصحبه اجمعين **اما بعد** فان موضوع علم الحديث الشريف هو ذات المتبرك ولمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضى الله عنهم ففى الحقيقة انها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى منا الى الشاه محمد اسحٰق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادى والثالثة منه الى الامام الترمذى رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفى على بيان الاولى فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولى الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمود حسن الديوبندى صانه الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث الشهير فى الآفاق مولانا الشاه محمد اسحٰق الدهلوى ثم المكى غفر الله تعالى له و ايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهارنفورى محشى البخارى غفر الله له عن القارى مولانا الحافظ المولوى محمد عبد الرحمٰن الفانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحٰق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له **وايضا** للمحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين آمين

واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلتى ثم الدهلوى غفر الله له كتب فى رسالته العجالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التى جمعها الشاعر فى بيته سير و آداب و تفسير و عقائد فتن اشراط و احكام و مناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداؤد والنسائى ومسلم من السنن واما المسانيد فهى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولا فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم فهى ما رتب المصنف اولا كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الآخر مثل معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى رويها عن شيخ واحد فى مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان يكون فى مسئلة واحدة او فى مسائل شتى واما الاجزاء فهى ما جمع فيه كل حديث شيوخ فى مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخارى **ثم اعلم** ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه و حصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فى زماننا وكلا القسمين متساويان فى الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقرينة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع **اعلم** وكلمة **نا** عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا **وح** عبارة عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاساتذة فى رواية شيخ واحد جامع وفى قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حا بالالف وبعضهم حى بالياء وبعضهم تحويل **متعلقہ ص۲ قوله** قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القارى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فى مجلسه فاقر به الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادى فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادى لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحته وقال لا غلط فيه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التى ستذكر فى هذا الباب كلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوٰة اى لا تصح كما ورد فى رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان فى العبادات المحضة فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة **قوله** قال ابو عيسىٰ هذا الحديث اصح شئ اى اصح الاحاديث التى ستذكرها فى هذا الباب وان كان ضعيفا فى نفسه **اعلم** ان الامام الترمذى التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيره والثانى بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الحديث القوى باعتبار السند فى اول الباب ويذكر بقية الاحاديث فى الباب اجمالا بقوله وفى الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان كان الراوى مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه ان كان مشهورا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضا والسادس الاختلاف الذى جاء من الرواة فى متن الحديث يذكره **قوله** حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوى ثقة عدولا حافظا وفى الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط فى الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوى منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذى يتعذر الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا ابعد التاويلات والثانى ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها فى درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث فى درجة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفا والمعنى ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند آخر

ترمذی ص۱ ج۱

ترمذی ص۲ ج۱

ترمذی ص۱ ج۱

ع۵ تاریخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربیع الاول ۱۳۳۹ھ عسه د قال مالك ان صلى بغير وضوء سقط عنه الفرض وان لا يثاب اجيب بان الاصل فى النفى ان يكون نفيه للذات الا بقرينة صارفة كما فى لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفى كمال بما انه قال فهى خداج غير تمام او ان النفى اذا يستعمل فى العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون فى لا تقبل صلوٰة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا كان مرويا بطرق متعددة واما اذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفا للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذيؒ في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن ما يطلق على الصحيح وغيرها يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال فح لا محذور في جمعهما فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس **قوله** وابو هريرة اختلفوا في اسمه فيمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه ص۳** **قوله** مفتاح الصلوة تمسك الشافعيؒ بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرر في موضعه عندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباري تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزرگواری کسے بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضلية لانه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وايضا لو كان السلام فرضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضا لعلّم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلا في مثل هذه الامكنة او لان التلوث بالنجاسات ايضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتابا في علم الحديث سماه بالادب المفرد وذكر فيه روايته اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في الادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تهيا للقعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعيؒ والمالكؒ رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسي التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولا بل يقول في القلب **قوله** في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين استاذه قتادة وبين زيد بن ارقمؓ واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومعمر ان استاذه نضر بن انسؓ والى دفع هذا التعارض اشار البخاريؒ يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا قال العينيؒ مرجع ضمير عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونضر بن انسؓ والاضطراب الثالث انه علم من رواية شعبة ان استاذ نضر بن انسؓ زيد بن ارقمؓ وعلم من رواية معمر ان استاذ نضر بن انسؓ هو ابوه **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنهم الله **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابي حنيفةؒ وقول المجاهد والنخعي اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابي ايوب الانصاريؓ نستغفر الله تعالى شانه وعند الشافعيؒ مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذا بحديث ابي داؤد عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس وايضا بحديث ابن عمرؓ في الصحيحين رقيت يوما على بيت حفصةؓ فرايت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمدؒ الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صار شريكا لابي حنيفةؒ وفي الجزء الآخر صار شريكا للشافعيؒ وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحاري احتج الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام كما هو مذكور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعلي خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذيؒ حديث ابي ايوبؓ اصح شئ في هذا الباب والرابع قول ابي ايوب الانصاريؓ بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقتضي للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص **قوله** فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائے قضائے حاجت یا پاخانہ) **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان نحن نقضي الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى نحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبانيها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله **قوله** يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهم الظاهر **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عندي عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة اي ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا حكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم واذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي (ابن عمر ۱۲) اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذيؒ وحديث ابي ايوبؓ صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعذر بان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا نعد مستقبل الكعبة الشريفة وبالفرض ان استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشةؓ لان قول عائشةؓ محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعذر مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمين ان الوجع الذي

(حاشیہ: ترمذی ص۲ ج۱ / ترمذی ص۲ ج۱ / ترمذی ص۳ ج۱ / ترمذی ص۳ ج۱)

ف۱ هشام عن قتادة ثم زيد وسعيد عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زيد وعن انس يختلف وقال البيهقي انس خطاء وعن زيد قتادة غير معروف ۱۲ ف۲ فعلم ان مدار التعظيم على الستر ان تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داؤد في باب الاستتار في الخلاء عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان التستر ليس بضروري فالتعظيم ايضا كذلك ان خص فالتخصيص على التخصيص محدوش ۱۲ ف۳ بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبادي الرأي يحكم انه متوجه اليه ۱۲ـ

بظهرفی قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبی صلعم رأی البول قائما بهذا المرض ان کان به او لبیان الجواز **قوله** وهو مولی لهم اشارة الی ای ما کان فی الاصل من قوم الکاهل بل کان مولی الموالات لاحقابهم **قوله** فورثه مسروق یعنی کان مات ابو المهران وهو صغیر فحملته امه واتت به فی قوم الکاهلین فصار فیهم شابًا فماتت امه فورثه المسروق من ترکة امه وعند ابی حنیفةؒ لا یرث الولد من الام مالم یقر الاب انه ولدی اوما لم یثبت ببینة **قوله** ان یمس لرجل ذکره بیمینه یعنی فی الاستنجاء کما فی ترجمة الباب اوفی حالة البول وغیر ذلک **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فی طبقات الصحابةؓ مطلقا فیراد منه سیدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة ای سمع الزهیر الحدیث فی وقت کون استاذه یعنی ابی اسحٰق شیخا والحدیث اذا نقل عن الشیخ الفانی فلا اعتماد علیه **قوله** فانه زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیر انه احتمالان احدهما ان یکون راجعا الی العظام وهو القریب فیکون العظام طعاما للجنات و یحتمل ان یکون راجعا الی العظام والروثؒ کلیهما فردًا فردًا فحینئذ نسبة طعام الروث الی الجنات مجاز لادنیٰ ملابسة لان الروثؒ زاد دواب الجنات لازادهم ویحتمل ان یکون الروث زادهم ایضا ولا تعجب فیه علی هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بانه کیف یکون الروث زاد الجناتؔ فان من الجنات المؤمنون والنبی المبعوث الینا هو المبعوث الیهمؒ شریعتنا هو شریعتهم ولما کان الروث والرجیع وغیرهما من النجاسات وکان الکل هن حراما فی حقنا فکیف یجوز فی حق الجنات فاجاب شیخنا علی طریق الالزام الا تری ان شریعة الرجالؒ النساء واحدة مع ان لبس الحریر والذهبؒ الفضة فی الرجال حرام دون النساء فیمکن ان یکون الجنات ایضًا مخصوصین منافی هذا الحکم وایضًا لا نقول ان الجنات یاکلون الروثؒ علی هذا الحال بل یمکن ان یغیروا فیه و یخرجوا منه خلاصته بطریق لا یبقی فیه تاثیر الروثؒ وغیرها وایضًا جاء فی بعض الروایاتؔ من غیر الصحاح ان الجنات اذا یاخذون الروث للاکل فینتقل تمرة لهم وکذلک اذا یاخذون العظام الیابس البالی المغیرة للاکل فیصیر و ینقلب لهم ذو لحم جدید فحینئذ لا محذور فی کون الروث وغیرها زادلهم فسکت السائل **قوله** فی المذهب اما مصدر میمی ای فی الذهاب واما ظرف مکان ای ابعد فی موضع الذهابؔ اذا اراد الحاجة **قوله** ربنا الله لا شریک له بین ابن سیرین بقوله معنی الحدیث بان النهی عن البول فی المغتسل للشفقة لا للکراهة التحریمیة فان کان منفذا من المغتسل بان یخرج منه البولؒ وقت اهراق الماء علیه فلا باس به فانه لا دخل للبول فی وجودؒ الوسوسة فان الله واحد لا شریک لهٗ هو الموجد لجمیع الاشیاء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم یوجد لا مدخل للبول فی ایجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة المشهور فی الناس ان الشافعیؒ اباحنیفة رحمهما الله مختلفان فیما بینهما فان الشافعیؒ یقول لسنیة السواک عند کل صلوٰة وابو حنیفةؒ یمنعه فی هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بینهما فانه لم ینقل من ابی حنیفةؒ النفی فی قوله السواک عند کل صلوٰة ای لیست بسنة بل قال[1] بمطلق السنیة ولا ینفی کیف وروی انه صلعم استعمل السواک عند الصلوٰة احیانا وکذلک فعل بعض الصحابةؓ بل النفی فی قوله مثل النفی فی قول عائشةؓ ان نزول المحصب لیس بسنة مع انه صلی الله علیه وسلم واصحابه نزلوا فیه فکذلک فی قول ابی حنیفةؒ ولم ینقل من الشافعیؒ انه قال السواک عند الصلوٰة سنة ضروریة مؤکدة مثل السواک عند الوضوء بل غایة ما فی الباب انه مستحب به یقول ابو حنیفةؒ من اول الامر والعلة الغامضة لنفی ابی حنیفةؒ من السواک عند الصلوٰة انه فیه خوف خروج الدم وفیه فوت التحریمة الاولی بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا یقول الشافعیؒ ایضًا انه یستاک لا محالة لان خروج الدم یفوت التحریمة والحق ان السواک عند الصلوٰة لیست بسنة ضروریة کیف ولو کانت لنقلت لها واقعات کثیرة من تعهد النبی صلعم والصحابة علی ذلک مع انه ما نقل ان غیر زید بن خالدؓ وضع السواک علی اذنه ولم یتعهد علیه احد ونقل فی علم اصول الحدیث والفقه ان الحدیث اذا ورد فی حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد یحمل علی الاستحباب وتعمل الصحابةؓ بخلافه یستدل علی ان لیست له حقیقة ضروریة وما نحن فیه کذلک وکیف یقول الشوافع ان السواک سنة ضروریة عند الصلوٰة مع انه لم یقل احد من الشوافع ان السواک فی الوضوء سنة ضروریة بل کلهم یقولون باستحبابه فیه وهو اشد تعاهدا من الصلوٰة فتدبر **قوله** اذا استیقظ احدکم علم منه بطریقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو کانت قلیلة فی الماء القلیل یضره والا فما وجه المنع عن ادخال الید فی الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحٰق الی انه ان ترک التسمیة عمدا فیعید الوضوء واول الشافعیؒ بان المراد من ذکر اسم الله علی الوضوء النیة واثبت فرضیة النیة بهذا الحدیث وبغیره عن الاحادیث المذکورة فی الصحاح وقال سید الفقهاء امامنا ابو حنیفةؒ لا نقول بفرضیة التسمیة کما قال الامام محمد اسحٰقؒ لان الفرضیة لا تثبت بالخبر الواحد ولا ناوّل بالنیة کما اول الشافعیؒ بل نقول ان الحدیث علی ظاهره ومعناه ان من لم یذکر اسم الله وقت الوضوء فلیس له الوضوء علی الکمال لا انه لا یکون مفتاحا للصلوٰة وامثاله کثیرة منها قوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بفاتحة الکتابؒ لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره فی جنبه جائع ولیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ایمان لمن لا حیاء له فان کل ما ذکرنا محمول علی نفی الکمال بالاتفاق فکذلک فی ما نحن فیه وایضا لو کانت التسمیة فریضة فی الوضوء فکان اولی ان تکون فریضة فی التیمم ایضًا لان الاهتمام فی التیمم ازید فان النیة فرض فیه اونقول ان الوضوء والطهارة غیر مترادفین ففی الحدیث الشریف نفی الوضوء عند عدم التسمیة لا نفی الطهارة والوضوء عبارة عن کرامات الله تعالی ومرضاته الحاصلة للمؤمن فی یوم القیٰمة عوض الوضوء فی الدنیا اذا ذکر التسمیة ونقل الطحاوی روایة مهاجر بن قنفذ انه دخل علی النبی صلعم وهو یستنجی غالبًا فسلم علیه فلما فرغ علیه السلام من فعله قال انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر اسم الله الا علی طهارة ففی هذا الحدیث دلیل صریح علی ان النبی صلعم توضأ قبل ذکر التسمیة فمن این قال الامام اسحٰق بفرضیة التسمیة **قوله** فانتثر ای استخرج ما فی الانف من الماء المستنشق **قوله** من کف واحد ای کان یاخذ کفا واحدا فیمضمض ببعضه ویستنشق ببعضه ثم اخذ ثانیا وفعل ذلک ثم ثالثا هکذا وان مضمض ثلثا بماء کف واحد یجوز ولا یصیر الماء مستعملا وان استنشق ثلثا بماء کف واحد لا یجوز لکون الماء مستعملا لاختلاط ما بقی فی الکف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعیؒ ان جمعهما الخ وهذا بعینه مذهب ابی حنیفةؒ **قوله** ابی امیة کنیة عبد الکریم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروایات کثیرة انه صلی الله علیه وسلم تعامل علی ما فی حدیث الاول من الابتداء من المقدم الی المؤخر وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنیفةؒ وعلیه اکثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعینؒ فهذا الحدیث اما ان یحمل علی انه صلی الله علیه وسلم ارتکب خلاف العادة القدیمة لبیان الجواز او ارتکب بوجه عذر او یاؤل بان یقال الباء فی قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنی الی وکذلک فی قوله ثم بمقدمه بمعنی الی فالمعنی حینئذ بدأ من مقدم الی مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الی مقدم رأسه فحینئذ یکون معنی الحدیثین صحیحا واحدا ولا یمکن ان یستدل الشافعیؒ بهذا الحدیث علی تکرار المسح فی الرأس کما هو مشهور من مذهبهم فی کتب فقهائنا لان النبی صلعم فعل ذلک للاستیعاب لا للتکرار فتدبر **قوله** الاذنان من الرأس فیه ثلث مذاهب الاول انه یمسح مع الرأس هو قول الجمهور وابی حنیفةؒ والثانی ان یمسح مع الوجه والثالث ان

[1] ای لا یقول امامنا انه مسنون عند کل صلوٰة بل یقول انه مسنون بلا قید وکیف یقید وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲۔

يسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس و هذا الحديث حجة على الامام الشافعیؒ فی انه قال يسحهما بماء جديد و هذا الحديث وان ضعفه الترمذیؒ بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه اُخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر فی باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضًا ما مر فی حديث ربيع بنت عفراء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس و الاذنين مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك و الخلال فالامر للوجوب و الا فللاستحباب **قوله** بماء غير فضل يديه فی باب ماجاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا نقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غبر بالباء الموحدة بمعنى بقی فحينئذ يكون المعنى منافيا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوی هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذیؒ فی مواضع يعنی ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط فی غير و غبر سواء فلعل الكاتب خطأ اولاً فی كتابة غير وكتب موضعه غبر وهكذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح النضح اما علاجا بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما الدفع الوسواس **قوله** فذلكم الرباط هذا ابالجملة الاخيرة يعنی انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط فی الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود يعنی انتظار الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد فی مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر فی الحاشية **قوله** ان الوضوء يوزن ای الماء الذی بقی على الاعضاء بعد الوضوء ويجذ به الجسم لا الماء الذی اهرق من البدن على الارض **قوله** على بن مجاهد عنی ای قال جرير ان على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنی فی زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد بعد زمان عندی وقرأ الحديث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحديث فقال على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه **قوله** ثقة عندی ای قال جرير ان على بن مجاهد ثقة عندی حافظ ضابط فانی وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادی فی حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن ای كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبی صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يتوضأ لكل صلوة فی هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضًا عليه ولكن رخص له صلعم فی بعض المواضع للضرورة ان يصلی الصلوات بوضوء واحد كما فی يوم فتح مكة وفی السفر فی حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد ضروريا وفرضا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضًا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابةؓ **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور فی هذه المسئلة منهم ابوحنيفةؒ ان لا باس ان يتوضاء الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهی النبی صلعم عن التوضی بفضلها لا بصيرورته نجسا كيف ولو كان النهی لهذا الوجه فينبغی ان تمنع النسوان عن التوضی بفضلها ايضا كما منع الرجال بل ينبغی ان تمنع هذه المرأة التی توضأت اولاً عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيا ايضًا لان النجاسة حكمها فی حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهی النبی صلعم عن التوضی بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التی تدل على النهی عن التوضی بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهی عن التوضی بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء فی رواية اخرى وليغترفا جميعا وهذا اقبح ومار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان فی الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهی تنزيهی و وجه النهی ان العادة كانت جارية فی زمن النبی صلعم على ان الرجال و النساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد والنظافة فی طبيعة النساء ليست بمركوزة كما فی الرجال فيحتمل ان تدخلن ايديهن فی الاوانی بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا باس بالتوضی بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ينجسه شئ فی المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالكؒ الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس و ذهب ابوحنيفةؒ والشافعیؒ والجمهور و اهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعانی فی الاصول الاصل فی اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام فی قوله عليه السلام الماء الا للعهد الخارجی و المعهود هو الماء فی بير بضاعة يعنی ان الماء الذی فی بير بضاعة لا يتنجس لا ان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريا فی البساتين وحكم الجاری هو ما ذكر ودليل الجريان ما حدثنا الواقدیؒ انه كان جاريا فی البساتين ذكرها ابن الهمام واجاب الطحاوی بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال فی حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبی صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبی صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء و وجه السوال ان الناس خطر فی قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقی الطين وجدران البير نجسا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر فی قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه و حديث منع البول فی الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالكؒ ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهی النبی صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس فی قصة بير بضاعة بان كانت عشرا فی عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر فی عشر لم يثبت من امامنا ابی حنيفةؒ وما ذكره صاحب شرح الوقاية رده فی الاشباه والنظائر بل ماخذه قول محمدؒ كمسجدی هذا **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث امامنا ابوحنيفةؒ والشافعیؒ متفقان فی ان الماء القليل يتنجس و الكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا فی تعين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابوحنيفةؒ لا تقدير فی هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى رأی المبتلى به والشافعیؒ تعين القليل و الكثير فقال مقدار القلتين كثير و ما نقص فهو قليل و قال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال انی احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققی الشوافع تركوا الحديث منه و قالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج و الثانی ان لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد فی بعض الروايات قلتين و فی بعضها ثلث قلال و فی بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد و التقدير بالقلتين و الثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار و القربة و رأس الجبل و قامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة بالصغر والكبر فبای وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعيين بل ما كان كثيرا فی رأی المبتلى به فهو كثير و فی رأی المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا فحكمه انه لا ينجس ايضًا فضلا عن القلتين

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

ترمذی صفحہ ۱۲ ج ۱

ترمذی صفحہ ۱۳ ج ۱

؎ وفی بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لا باس وقال قاضيخان مكروه تنزيهی و يحمل الحديث على الجواز و عليه الاعتماد ۱۲

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لايحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد فى بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحاً **قوله** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون فى الماء اكثر من المسكون فى الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان مافى البحر حلال اعم من ان يكون خنزيراً او آدمياً او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البرى من البحر فهو فى حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضاً وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقاً ودليله ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحرى فيه لان الحيوان البحرى طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جواباً لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لادخل لهذه الجملة فى بيان حكم الاكل والشرب **قوله** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق فى بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة فى بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس اجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنى لاحاجة فى ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجئ النضح بمعنى السيلان ايضاً كما قال صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يسيل بجانبها مع انه ورد فى رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد ابن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق فى بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب فى موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيداً فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب فى بول ما يؤكل لحمه ذهب محمد الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر نظراً الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لاشفاء فى الحرام كما جاء فى حديث آخر وذهب ابو حنيفة والشافعى و الجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهراً فما معنى التعذيب فى القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضاً ما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الخ صريح فى ان البول نجس فلما تعارضت الروايات نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق فى بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجساً فكذلك بول ما يوكل لحمه وايضاً ما ذكرنا من حديث النهى استنزهوا عن البول حديث قولى و محرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبى صلى الله عليه وسلم انهم كفار فى الحقيقة وان اسلموا ظاهراً كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا احكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه آخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغى ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجعا حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية تنام عينى ولا ينام قلبى **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضرورى و ثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضرورى مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاوّل انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهى فعل النبى عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست فى العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر فحينئذ يقال ان فى الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجد زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضرورى فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا ازالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح نقلنا اولاً ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذى والقياس ايضا يقتضى عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضؤ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار فى نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التى ذكرناها فان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه اكل خبزا او لحما فصلى ولم يتوضأ حدثنا بهجابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر ابن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن ولم يتوضأ واوكل ذلك مذكور فى معانى الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوى يعنى غسل اليدين اى اغسلوا الايدى اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وببقاء الدسومة على الايدى خوف الايذاء من الفارة و غيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولى خصوصاً عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهى قول النبى عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم او تلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالى مسست انفى او ذكرى او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهى تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعاً من عائشة قال شيخنا الديوبندى مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذى لاثبات مذهبه جرح فى رواية ابراهيم قال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا و عند الشافعى مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء فى رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدى على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى منصوبة فعلمت انه فى الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية اخرى انها قالت كنت نائمة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم غمز فى

له وكما هاهنا فى مشكوٰة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلعم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه۔

فقبضت رجلی فلو کان مس المرأة ناقضا للوضوء فکیف النبی صلی الله علیه وسلم غمزها ومسها بالید لان الغمز فی ظلمة البیوت لا یکون الا بالید ولا یصح ان یستدل الشافعی بآیة
لامستم النساء لان اللمس بمعنی الجماع کما قال ابن عباسؓ اینما ذکر فی القرآن لفظ اللمس فهو بمعنی الجماع **قوله** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقید بملأ الفم لما ان خروج
نفس القیئ لیس بمفسد للوضوء بل المفسد فی الحقیقة خروج النجاسة وهی انما تخرج اذا قاء بملأ الفم وقال مالک والشافعیؒ لا وضوء فی القیئ والرعاف والحجة علیهما ما قال
علیه السلام الوضوء من کل دم سائل وقوله صلی الله علیه وسلم من قاء او رعف فی صلوته فلیتوضأ ولیبن علی صلوته ما لم یتکلم وقول علیؓ حین عد الاحداث اجملة او دسعة تملأ الفم **قوله**
تمرة طیبة وماء طهور الخلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی جواز الوضوء وعدمه بالنبیذ الذی یجری ویسیل علی الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا یجوز وفاقا ذهب الطحاوی
الی مذهب الشافعیؒ وقال لا یجوز بنبیذ التمر استدل بان الحدیث ضعیف فان الراوی انکر موجودیته مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن واجیب بان لیلة الجن وقعت مرارا فیجوز
ان یکون عبد الله بن مسعودؓ مع النبی صلعم فی لیلة دون لیلة ولو سلم انها کانت مرة واحدة فنقول معنی قول عبد الله انی لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم یعنی فی وقت
خاص هو تذکیره للجنات ثم بعد التذکیر کنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور وابو حنیفة والشافعیؒ الی ان سور الکلب نجس نجاسة شدیدة وذهب
مالک الی ان الماء الذی ولغ فیه الکلب لیس بنجس کما مر من مذهبه انه لا یفرق بین القلیل والکثیر بل الاعتبار عنده لتغیر الاوصاف وبولوغ الکلب لا تتغیر الاوصاف
لکن یحکم بغسل الاناء وان کان الماء طاهرا لما انه جاء فی الروایة حکم الغسل ولکن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا فی کیفیة الغسل فقال الاکثرون منهم
الشافعیؒ ان ما جاء فی الروایة من السبع فهو للتحدید لا یجزی اقل منه وقال ابو حنیفة لا للتحدید بل للاستحباب والنظافة وحکم غسله مثل سائر النجاسات ولابی حنیفة وجوه
الاول ان ابا هریرة روی الحدیث وافتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم بالثلث وعمل علیه فعل الراوی یکون بیانا لحدیثه والثانی انه جاء فی روایة عبد الله بن مغفل ثمانی مرات
فلو کان السبع للتحدید کما قال الشافعیؒ فما معنی الثمانیة والثالث ان سور الخنزیر وغائطه وبول الکلب سورة کلهم سواء فی النجاسة مع ان الشافعیؒ یقول یطهر الاناء من غائط الخنزیر
والکلب بغسل ثلث مرات فبای وجه قال التطهیر من سور الکلب یکون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحدید قال ما جاء فی الروایة من الغسل بالتراب فهو لزیادة النظافة
لا حاجة الیه فهذا ایضا قرینة علی ان السبع لیس للتحدید لانه لو کان للتحدید لم یصح قولهم ان التراب لزیادة النظافة لان التراب والسبع وردا فی جملة واحدة فیه خلان
تحت حکم احد لم یجز التفریق بان السبع ضروری دون التراب قال بعض الشراح ان روایة السبع منسوخة ولو لم یحمل علی النسخ فلا حرج فیه ایضا علی مسلک الامام لانه لا یقول ان
السبع للتحدید فعلی مسلکه قلنا حینئذ ایضا ان غسل رجل ثمانیة مرات او سبع مرات بالتراب وغیرها لزیادة النظافة فلا حرج فعلی مذهب ابی حنیفة لا اشکال فی جمیع الروایات من السبع والثمانیة
بل کلها محمول علی الاستحباب والشافعیؒ لما قال ان السبع للتحدید واشکلت علیه روایة الثمانیة اول بتاویلات ضعیفة منها ان الثامنة عبارة عن الدلک بالتراب **قوله** واذا ولغت
فیه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر ومذهب الامام ان سورها مکروه ثم اختلف الاحناف فی ان سورها مکروه تحریما او تنزیها وجواب الامام للجمهور القائلین بالطهارة
لما قال النبی صلی الله علیه وسلم الهرة سبع والمراد بیان الحکم بقوله صلی الله علیه وسلم انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم والطوافات لما سقطت النجاسة لعلة الطواف
بقیت الکراهة والحق فی اختلافهم ان سورها مکروه تنزیها وان قالوا بالکراهة تحریما فما استدلوا علی الکراهة التحریمیة بروایة الباب بل بطریق آخر **قوله** مسح اعلی الخف واسفله
الیه ذهب مالکؒ والشافعیؒ وقال ابو حنیفةؒ یمسح اعلاه فقط لما قال علیؓ لو کان الدین بالرأی لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه لکن رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح
علی ظاهر خفیه ویمکن ان یکون الخطاء فی رؤیة الراوی الذی روی فعل النبی صلعم لا قوله بان وضع النبی صلی الله علیه وسلم یده فی جانب الاسفل لتسویة الخف فزعم الراوی
انه مسح علی الاسفل ولو مسح علی الاعلی والاسفل کلیهما فلا یمنعه ابو حنیفةؒ ایضا لکن ینبغی ان لن یقتصر علی الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروایات فی باب المسح
قوله مسح علی الجوربین والنعلین یمکن انه مسح علیهما فی زمانین بان مسح علی الجوربین مرة وعلی النعلین مرة اخری فحینئذ یقال ان مسح النعلین منسوخ وان کان فی زمان احد
فیقال ان النبی صلعم مسح علی الجوربین فقط لا النعلین وکان علی النعلین صورة فی رؤیة الراوی فان نعلی العرب یکون تحت القدم فقط او یقال انه اخطأ الراوی بان فهم
بتسویة النعلین مسح النعلین **قوله** مسح علی العمامة اجاز احمد وغیره المسح علی العمامة فقط وقال ابو حنیفة ان مسح علی العمامة فقط لا یسقط الفرض لما ورد فی القرآن المسح علی
الرأس والحدیث خبر واحد لا یعارض الکتاب مع ان قول جابرؓ مس الشعر مخالف للحدیث المذکور فیقال فی جواب الحدیث یمکن ان یکون خطأ الراوی بان زعم تسویة العمامة
مسح العمامة او یمکن ان تکون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او یقال انه صلعم مسح علی مقدار الناصیة وسقط الفرض ثم مسح علی العمامة للاستیعاب وابو حنیفةؒ لا یمنع هذه الصورة کما
فی الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب فی الماء اجزأه وان لم یتوضأ هذا عند الشافعیؒ لان المضمضة والاستنشاق لیسا بفرض عنده فی الغسل واما عند ابی حنیفة فلم یجزه
لفرضیتهما فی الغسل لقوله تعالی فاطهروا بصیغة المبالغة فیجب ایصال الماء حتی الامکان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا علی الشافعیؒ فی وجوب الغسل
بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله یعنی الماء من الماء محمول علی اول الاسلام کما قال ابی بن کعب انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی علیه السلام عنها
او نقول انه فی الاحتلام کما قال ابن عباسؓ انما الماء من الماء فی الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبک ای تغسل غسلا خفیفا وافتنا الشافعیؒ ههنا فی تفسیر النضح بالغسل الخفیف
فعلی هذا ینبغی للشافعیؒ ان یفسر النضح فی باب بول الغلام ایضا بغسل خفیف کما قال ابو حنیفة **قوله** وهو جنب ولا یمس ماء ورد فی روایة نفسه انه صلی الله علیه وسلم
کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ فبهذه القرینة قلنا فی هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ویمکن ان یکون المراد من عدم المس عاما یعنی لم
یغتسل ولم یتوضأ ونام فعلی هذا یقال ان المراد منه ان النبی صلعم ارتکب خلاف عادته الشریفة احیانا مرة او مرتین تعلیما لبیان الجواز **قوله** عن عدی بن ثابت عن
ابیه عن جده قال شیخنا قال اهل اصول الحدیث ان العبارة المذکورة اینما ورد فمرجع ضمیرا ابیه وجده یکون واحدا فیکون فی تلک العبارة مثلا مرجع ضمیرا ابیه
وجده عدیا ای روی عدی عن ابیه یعنی ثابت وروی ثابت عن ابیه الذی هو جد عدی الا فی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فان مرجع الضمیرین فیهما مختلف
فان مرجع ضمیر ابیه عمرو ومرجع ضمیر جده شعیب الذی هو ابو عمرو فالمعنی یعنی روی عمرو عن ابیه یعنی شعیب وروی شعیب عن جده الذی هو جد ابی عمرو.
قوله وهو اعجب الامرین ای الامر الاول الوضوء لکل صلوة والامر الثانی لم یذکر فی الحدیث وهو الغسل عند کل صلوة ووجه الغسل عند کل صلوة او للصلوتین اما زیادة النظافة
والطهارة وتقلیل الدم فی الحال وتزکیة النفس کما قاله الطحاوی فان النظافة فی ان تغتسل عند کل صلوة وان تصلی بالوضوء فقط بغیر الغسل فیجزیها الا ان الغسل عند کل صلوة احب و
اطهر واما العلاج ببرودة الماء ویحتمل ان یکون کلا الامرین ملحوظین للنبی صلی الله علیه وسلم وقت الامر بالغسل کذا قال مدظله والمستحاضة ان کانت مبتدأة تصلی خمسة عشر یوما
ثم تدع الصلوة بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وهو یوم ولیلة عند الشافعیؒ وعندنا ثلثة ایام ولیالیها **قوله** حروریة ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوة ایام الحیض وهم قوم

من الخوارج نسبة الی حروراء قریة من الکوفة کان مجمعهم فیها وهم الخوارج الذین قتلهم علیؓ **قوله** فقد کفر بما انزل علی محمد الکفر اما علی الحقیقة ان استحل الوطی فی هذه الحالة او محمول علی التغلیظ لما انه جاء فی روایة اخری انه صلی الله علیه وسلم امران یتصدق فلو کان اتیان الحائض کفراً فکیف امر النبی صلعم بالتصدق فان الصدقة لا یجب علی الکفار او معناه کفر دون کفر کما قال البخاریؒ **قوله** یتصدق بنصف دینار وردفی بعض الروایات نصف دینار وفی بعضها ثلثی دینار وفی بعضها دینار قال مدظلهٗ اختلف اهل العلم فی هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال امامنا ابوحنیفةؒ الامر للاستحباب لا للوجوب فعلی مذهبنا لا تعارض بین الروایات فان التفویض الی المتصدق ان شاء اعطی دینارین وان شاء اعطی ثلث دنانیر لما انه لا تقدیر من جانب الشرع فی هذا الباب کیف ولو کان التقدیر من الشارع علیه السلام ضروریا فما معنی انه جاء فی روایة متعددة مقدار متخالف لا علی التعیین ویستشکل علی من قال ان الامر للوجوب فتاول فی الروایات بان الامر بالتصدق بدینار فیما اذا اتی فی اول حیض او وسطه اما اذا اتی فی اخره فبنصف دینار **قوله** عن عمار بن یاسر ان النبی صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ الی ان التیمم ضربة للوجه والیدین الی الکفین وخالفه فیه امامنا ابوحنیفةؒ و قال بل التیمم ضربتین الی المرفقین لابی حنیفةؒ ان روایة عمار وان کانت صحیحة لا شک فی صحته الا ان بعض الروایات معارضة لها کما فی سنن ابی داودؒ فیها الامر الی المرفقین فتلک الروایات وان لم تکن فی الصحة مثل روایة عمار بن یاسر الا انها رویت بطرق متعددة والروایة اذا نقلت بطرق متعددة فتکون قابلا للاستدلال فالعمل علی تلک الروایات اولی لما فیه من الاحتیاط بخلاف روایة عمار فانها خال عن الاحتیاط وایضا التیمم خلیفة الوضوء وللخلف حکم الاصل وایضا روایة عمارؓ مضطرب وورد فی البعض انه مسح الی الابطین وفی البعض انه مسح الی نصف الذراع وفی البعض انه مسح ظهر الکف فقط لا الباطن وجمع الروایات المتعارضة الواردة فی هذا الباب علی مذهب ابی حنیفةؒ التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین غیر متعذر وروایة عمارؓ لیست مخالفة له لانه یقول ان کیفیة تیمم الوضوء کانت معلومة له ولو لم یکن یعلم کیفیة تیمم مغتسل کما جاء فی الحدیث ان الفاروقؓ وعمار بن یاسرؓ کانا فی سفر واحتلما فتمرغ عمارؓ الخ فلما جاء اعند النبی علیه السلام واستفتی اشار علیه السلام الیها اختصاراً او قال علیه السلام لعمار یکفیک هکذا ای تیمم الوضوء الذی کان لک معلوما قبل ولا حاجة الی التمرغ فی التراب بان لا فرق بینهما الا بالنیة فلما اشار النبی صلی الله علیه وسلم الی کیفیة تیمم الوضوء علی طریق الاختصار والتعجیل فبلغ ید علیه السلام الی نصف الذراع من جانب ظهر الکف فمن رأی انه علیه السلام مسح الی نصف الذراع روی هذا ومن رأی انه مسح علی ظهر الید فقط روی ذلک علی حسب رؤیته وفی الحقیقة لا تعارض بل کیفیة التیمم هی التی کانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد فی کیفیة تیمم الجنابة فعلمه صلی الله علیه وسلم بانه لا حاجة الی التمرغ فی التراب وهذا معنی قوله انه علیه السلام امره بالتیمم للوجه والکفین ای اشار النبی صلی الله علیه وسلم علی سبیل الاختصار بالوجه الکف لانه امره علیه السلام بهذا **قوله** اهریقوا علیه سجلا من الماء مذهب ابی حنیفةؒ ان الارض تطهر بالیبس وباهراق الماء علیها الا ان عنده تفصیل فی ان الارض ان کانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء مالم تیبس وان لم تکن ذات مسامات بل کانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده علیه السلام لم تکن ارضه ذات مسامات لکثرة اجتماع الناس ومرورهم علیها وکانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفی روایة ابی داودؒ انه علیه السلام امر ان یحفر التراب فعلی هذا اهراق الماء کان لزوال الرائحة الکریهة **قوله** امّنی جبریل علیه السلام فی هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعیؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ حد وقت الظهر الی کون ظل کل شئ مثله واما بعد المثل فلا یبقی وقت الظهر نظرا الی الحدیث المذکور فی الباب وهو روایة عن ابی حنیفةؒ ایضاً واما ظاهر الروایة وهو مذهب ابی حنیفة ان وقت الظهر یبقی الی کون ظل کل شئ مثلیه وما بعده وقت العصر وروایة اخری عن ابی حنیفة هی ان وقت الظهر الی المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلین وما بینهما واسطة ثم بعد ذلک اقول انه علم من روایة امامة جبریلؑ ان وقت الظهر الی المثل فقط کما قال الشافعیؒ وعلم من روایات اخری ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضاً منها ما قال النبی صلی الله علیه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم والابراد لا یحصل الا بعد المثل الواحد خصوصاً فی العرب ومنها ما روی عن ابی ذر انه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاخر الظهر الی ان رأینا فئ التلول ثم صلی فعلم من هذه الروایة بشرط الانصاف ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضا لما ان فئ التلول لا یری الا اذا انتقل من اعلاه الی الاسفل وانتقاله من الاعلی الی الاسفل لا یکون الا بعد مدة مدیدة لما ان التلول تکون قاعدته عریضا و منها ما روی انه صلی الله علیه وسلم قال مثالکم کمثال من اخذ اجیرا من الصبح الی نصف النهار علی قیراط ثم اخذ اجیرا من نصف النهار الی العصر علی قیراط ثم اخذ اجیرا ثالثا من العصر الی المغرب علی قیراطین فغضب الاجیران الاولان علی انه ما بالنا عملنا کثیراً واعطینا قلیلاً وعمل الثالث قلیلا واعطی کثیراً فهذا لا یتأتی الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلین والا فان اخذ من بعد المثل فیزید وقت العصر حینئذٍ علی وقت الظهر من الزوال الی المثل وینقص من الصبح الی نصف النهار فقط کما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الی هذه الاحادیث قال ابوحنیفةؒ بان وقت الظهر تبقی بعد المثل ایضاً ولذا قال بعض الناس ان حدیث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لکن قال الاستاذ مدظلهٗ الاولی ان یأول بتاویل تجمع به الروایات التی رویت فی مذهب ابی حنیفةؒ ویجمع الاحادیث ولا یحتاج الی التکلف فاقول وبالله التوفیق انه لما نظر ابوحنیفةؒ الی روایة الامامة فقال صلوة الظهر الی المثل فلما نظر بعد ذلک الی ما ذکرنا من الروایات فقال یبقی الوقت الی المثلین ثم بعد ذلک قال ینبغی للمستیقظ الحریص علی الصلوة ان یصلی الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا یبقی بعد المثل بل الوقت الذی هو بین المثلین واسطة وما کان غرضه فی الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولی واعلی وان لم یصل قبل الاول لعارض فلیصل قبل الثانی ولکن الافضل هو الاول وایضا العمل علی الروایات التی ذکرنا فی بدایة العصر من المثلین اولی لان فیه احتیاطاً فان التقدیم عن الوقت لیس له مثل فی الشرع بخلاف التاخیر فانه ان لم یؤد یکون قضاء وایضاً الروایات المذکورة متاخرة عن روایة الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجیحا علی المتقدم **قوله** ان للصلوة اولا واخرا هذا حجة علی الشافعیؒ فی انه قال وقت المغرب مقدار ثلث رکعات وکذا قوله قبل ان یغیب الشفق الخ وکذا قوله ان وقت المغرب حین یغیب حاجب الشمس واخرها حین یغیب الشفق **قوله** معنی الاسفار ان یضئ ولا شک مذهب الشافعیؒ ان التغلیس افضل ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ الافضل الاسفار وجمع الشافعی بین الروایات بان قال ان معنی الاسفار ان یکون الفجر ضحا لا یشک فی وجوده لا انه یؤخر الصلوة وهذا التاویل لیس بصحیح لان النبی صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوة لا یجوز فی وقت الشک فضلاً عن الاجر واول الطحاویؒ بتاویلات منها ان معنی قوله فتمر النساء متلففات بمروطهن ما یعرفن من الغلس الخ ما یعرفن فی مسجد النبی علیه السلام والتاویل الثانی للجمع بین الروایات الواردة فی الغلس والاسفار یعنی ان النبی صلعم کان یشرع الصلوة فی الغلس ویختم فی الاسفار قال مدظلهٗ کلا التاویلین خلاف الظاهر بل الاولی ان یقال ان ما قال ابوحنیفةؒ الاسفار افضل یعنی فیه فضیلة لغیرها وهو کثرة الجماعة لا انه افضل فی ذاته **قوله** یدل علی خلاف ما قال الشافعیؒ قال مدظلهٗ اعتراض ابی عیسیٰ علی الشافعیؒ لیس فی محله لان غرض الشافعیؒ ان الافضلیة فی اول الوقت الا اذا عارض فحینئذٍ یؤخرون والعوارض کثیرة مثل انتیاب الاهل من البعید وغیرها لان الشافعیؒ قال بالتاخیر لوجه الانتیاب خاصة ففی قصة السفر ان لم یکن الانتیاب من البعید لکنه یمکن ان یکون وجه اخره موجب التاخیر مثل عدم

ترمذی ص۲۴ ج۱

ترمذی ص۲۵ ج۱

ترمذی ص۲۶ ج۱

ابواب الصلوٰۃ

ترمذی ص۲۷ ج۱ ترمذی ص۲۸ ج۱

ترمذی ص۲۹ ج۱

ع ای ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین ۱۲

وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى الابراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البرودة فحينئذٍ يمكن ان يصلى بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلول وفى بعض الروايات حتى بدا فئ التلول وفى بعضها حتى ساوى التلول ومآل الكل واحد وقال بعض من هو راسخ فى الحنفية بان معنى ساوى فئ التلول هو ان ظل التلول صار مساويا له فى الطول والعرض مثلا لو كان التلول مقدار عشرة اذرع فى الطول فصار ظله كذلك فى الارض ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بسديد لانه يفضى الى انه صلى النبى صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعنى بدا فيئ التلول فى قاعدته وانفصل عنه الى الارض **قوله** والشمس فى حجرتها اى صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب وقال بعض من هو راسخ فى التقليد بان معناه يبلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فيبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتى الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلى النبى صلى الله عليه وسلم حينئذٍ لادّى الى خلاف ما فى ترجمة الباب اى تعجيل العصر **قوله** ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابى اوقات الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر فى اخر الوقت وما وقع فى قصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابى فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل فى الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال فى كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعرابى وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين فى السفر بتاخير الاولى وتقديم الاخر مع سفرها مع النبى صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبى صلى الله عليه وسلم يعنى انه صلى الله عليه وسلم كانت عادته الشريفة بان كان يصلى الصلوة مهما امكن فى اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة فى مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما فى رواية الاسفار والابراد فلذا لابد من التاويل للجمع بين الروايات فيقال ان الافضلية فى اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب اى اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام فى طاعة الله تعالى وامتثال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التاخير ونظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح فى وجوه الافضلية من شان المجتهد وشان المقلد ان يتبع امامه ومقتداه فقط **قوله** لابى ذر امراء يكونون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا ذكرها وجاء فى رواية البخارى ومسلم ان النبى صلعم نهى عن الصلوة فى الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهى لكونها محرما وللمحرم ترجيح على المبيح وان حديث النهى قوى من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعى خصص واستثنى من حديث النهى الناسى والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث النهى وقال الشافعى لا تجوز الصلوة فى هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلوته او نسيها فليصلها فى اى وقت ذكرها الا فى هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول على لا يصح ان يستدل الشافعى بقول على لان معناه فليصلها اذا ذكرها فى وقت الصلوة الفائتة او فى عين وقتها فان استيقظ فى وقتها فليؤدها والا فليقضها **قوله** ما كدت اصلى العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابى حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعنى ست صلوات وعند الشافعى مستحب وهذا الحديث حجة عليه و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعى وقت المغرب منحصر فى ثلث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدار ثلث ركعات فكيف صلى النبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهى فضلا عن التحريمى وفى تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية فترك الاستحباب اولى لئلا يقع فى الكراهة وهذا مسلم عند الشافعى ايضا فلو كان الترتيب مستحبا فلم لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الامر المستحب فى مقابلة الحرام اعنى تفويت وقت الصلوة وعند ابى حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضروريا بعدم مسقطه يعنى الكثرة او تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب ابى حنيفة لورود النصوص الصريحة فيها **قوله** عن ابن عباس ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر وروى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباس يبين حال خارج البيت وام المومنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشة ان حديث النهى قولى وهذا فعلى والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم فى التاويل بان النهى من الصلوة بعد العصر ان كان صحيحا لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد دائها مرة وقال البعض ان النهى بعد العصر عن النوافل والتى صلى النبى صلى الله عليه وسلم هى ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكروا لما يترك النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس فى ليلة التعرس واما الثانى فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فاته بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذانين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذانين الا فى المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتاخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن[1] ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعى الى هذا الحديث وحمله فى حق الناسى والنائم واستثنهما من رواية النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنيفة بحديث النهى لترجيحه بكونه محرما وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجح حديث النهى فى الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث فى حق الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فى وقت الطلوع او الغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذى هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب او الطلوع فقد ادرك الصلوة اى ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الكاملة فى هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه فى الحديث بل يجب

---

[1] وقال شيخنا مولانا انورشاه سلمه من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الارض كروى ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين فى الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلا فى مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفى ظن المصلى انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم ۱۲۔

عليه ان يؤدى الصلوة كيف ما امكن فى الوقت الضيق ثم يقضيها فى وقت آخر احترازاً للكمال كما روى عن ابى يوسفؒ انه كان مع شيخه ابى حنيفةؒ فى السفر لم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابوحنيفة ابا يوسفؒ وصار لابى يوسفؒ تلميذه مقتدياً به فصلى ابويوسفؒ ركعتى الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الآداب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس فى الصلوة ثم ان اباحنيفة اعاد الصلوة بنية النفل فى وقت آخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب الا انه لم يترك هيئتها ايضاً ابتغاءً للثواب ومن ههنا قال ابوحنيفة صار يعقوبنا فقيهاً **قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفى بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابوحنيفة لا يجوز الجمع الحقيقى بعذر وبغير عذر الا فى الموضعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا فى سبب الجمع فقال الشافعىؒ المرض والسفر وقال مالكؒ المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذا الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذىؒ او يحمل على الجمع الصورى كما قال الامام البخارىؒ وقال الترمذىؒ فى كتاب العلل فى صحيحه كل حديث ادخلته فى كتابى هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لامحالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعاً مع قوة سندهما وصحتهما الاول ماذكر و الثانى حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم فى حق شارب الخمر فان عاد فى الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوى قد يترك بوجه يعمل على الضعيف لان وجوه الترجيح منحصرة فى القوة والصحة **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة اى يقول فى السوق والسكك الصلوة جامعة حاضرة وغيرذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه اذا اتفقوا على رأى عمرؓ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد فى السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت اندى وامد وثانيهما ان يراد بالنداء بالصلوة الاذان يعنى رأى بعد هذا المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان فى الرؤيا فقص على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اى بالاذان **قوله** باب ماجاء ان الاقامة مثنى مثنى الاختلاف بين ابى حنيفة والشافعىؒ انه يقول بالترجيع فى الاذان وهو ينكر وانه يقول الاقامة فرادى فرادى وهو يقول هى مثل الاذان فى الاولوية وعدمها لا فى نفس الجواز فان عند ابى حنيفة الاولى بدون الترجيع ومع تكرار الاقامة وعند الشافعىؒ الاولى الترجيع والافراد فى الاقامة فتمسك ابوحنيفة فى هذا الباب بما هو الاصل والاساس فى قصة الاذان يعنى منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه فانه لم ينقل فيه الترجيع ولا افراد كلمات الاقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح واولى من حديث ابى محذورة لان الحال اليه اكشف بالنسبة الى ابى محذورةؓ وايضاً لا ترجيع فى اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالاً كان يرجع فى الاذان ثم ترك الترجيع فنقول لما لم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير الترك فترك الترجيع عندكم وعدم امر النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال امامنا ابوحنيفة واما حديث ابى محذورة فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما امره بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الاذان عليه للتعليم والقصة ان مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم اذن يوماً فى السفر فتمسخر الصبيان بالاذان وكان منهم ابومحذورة وكان اليوم كافراً وكان اندى صوتاً فلما تمسخر بالاذان بلغت صوته النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يحضر فلما جاء بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم امره النبى صلى الله عليه وسلم بان قل الله اكبر الله اكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفى لما ان ابا محذورة كان مشركاً والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى بل يقولون هو اكبر الآلهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمداً رسول الله فقال بصوت خفى لان المشركين لا يعترفون برسالته عليه السلام وهو منهم فهدده النبى صلى الله عليه وسلم وقال قل بصوت اندى فكرر عليه الشهادتين ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضنى هذا الامر فقال عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذناً انتهى ففهم ابو محذورةؓ من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقتضيه الذهن السليم والفهم المستقيم وايضاً الخلاف بيننا وبين الشافعىؒ فى اذان الصلوة وظاهر ان اذان ابى محذورة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ايضاً نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين مراراً بل آلافاً فلا باس فيه بل هو احب واولى وايضاً ابو محذورةؓ كان مشركاً فى تلك الايام والكلام فى المسلمين فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعليم الاذان فقال بعضهم التثويب ان يقول فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال اسحٰق للتثويب معنى آخر و لا تخالف فى هذين القولين لان من قال التثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب المسنون وهو جائز بلا ريب ومن يقول بين الاذان والاقامة فمراده المحدث والبدعة وهو ليس بجائز اتفاقاً فتدبر **قوله** ماجاء فى الاذان بالليل غرض الترمذىؒ من ههنا اثبات مذهبه يعنى يجوز اذان الصبح بالليل واستدل بحديث سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان البلال يؤذن بليل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقاً لمذهب ابى حنيفة فضعفه بانه غير محفوظ وكان اثر عمرؓ موافقاً لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك ضعف حديث حماد بن سلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لكن مذهب ابى حنيفة كالشمس بين النجوم موافق بالرواية و الدراية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويجمع جميع الروايات فقال رئيس المحدثين اما مذهب الترمذى فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعىؒ وابى حنيفة فى ان اذان الليل هل يكفى لصلوة الصبح ام لابد من الاعادة فقال الشافعىؒ يكفى اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث اى من حديث سالمؒ لان اذان بلال لم يكن فى الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فاى ضرورة الى تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح فان تكرار الاذان فى الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضاً جاء فى روايات اخرى ان اذان بلالؓ ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم فهذا صريح فى ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضاً لو كان اذان الصبح مشروعاً فى الليل فباى وجه اذا سئل سفيان بن سعيد عن الاذان قبل الفجر قال لا حتى ينفجر الفجر وباى وجه اذا سمع علقمة مؤذناً فى طريق مكة يؤذن قبل ادبار الليل قال اما هذا فقد خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الاذان قبل الصبح ليس بشرع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه النائم ويرجع القائم واما مذهب ابى حنيفة فموافق للقياس والروايات اما القياس فلان الشافعىؒ وغيرهم اتفقوا على انه لا يجوز تاذين الصلوة قبل اوانها فى المغرب والعصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فى الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابوحنيفة يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضاً واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التاذين قبل الفجر وبيانه عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم لا للصلوة فعلى مذهب ابى حنيفة لا تعارض بين الروايات واما تضعيف الترمذىؒ حديث حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن معنى حديث ابى محذورةؓ فى ترجيع الاذان وايتار الاقامة الترجيع فى النفس فى الاذان والايتار فى النفس فى الاقامة يعنى يؤذن ويشهد فى نفس ثم يشهد فى نفس اخرى ويقيم ويشهد الشهادتين الاوليين فى نفس ويشهد الشهادتين الاخريين فى نفس ۱۲ ترجيع زوج شفع مرادف وترفرد طاق مرادف ۱۲ ۱۲ ۱۲

واضح ولیس بمعارض لقوله علیه السلام کما قال الترمذیؒ بل قصتہ انه کان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذانان اذان قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم و اذان بعد الصبح للصلوۃ والمؤذن کان بلالاً وابن ام مکتومؓ اعمٰی فکان بلال یؤذن قبل الصبح والاعمٰی بعد الصبح ولهذا قال علیه السلام ان بلالاً یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتومؓ وبقی الامر علیه الی مدۃ ثم عکس الترتیب بان الاعمٰیؓ کان یؤذن قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم وکان بلال یؤذن بعد الصبح للصلوۃ ففی هذه المدۃ اخطأ بلالؓ یومًا عن وقته واذن قبل الصبح خطأً فقال علیه السلام یا بلالؓ ناد ان العبد نام لئلا یقع الناس من اذانك فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا حاجة الی قول الترمذیؒ بانه لم یکن لهذا الحدیث معنیً ما قال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا یصح الاحتجاج به فلیس بصحیح لان الشافعیؒ ربما یستدل بمنقطعات نافع فبای وجه القاه ههنا عن النظر او نقول انه یجوز اذان الصبح قبل الفجر لکنه للشارع علیه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله علیه وسلم یجوز ان یخصص امرًا فلما قال مد ظله الی ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جمیع ما ذکرتم ان اذان بلالؓ لم یکن للفریضة بل للتهجد النوافل ففی زماننا هذا هل یجوز التاذین للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان کلا من الائمة والمجتهدین یرغب الی ان یعمل بالحدیث ولا یخالفه اصلا لکن الروایات اذا تعارضت ولا یمکن العمل علی الجمیع فیسلك کل واحد مسلکه وَلِکُلٍّ وِّجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فمسلك الامام مالكؒ انه اذا تعارضت الروایات یرجح قول اهل المدینة لانه منهم والشافعیؒ یرجح قول اهل مکة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبلؒ انه یساوی ویقول ان عمل علی هذا فیجوز وان عمل علی ذلك فیجوز ایضًا ومسلك رئیس المجتهدین النعمان الکوفی ابی حنیفةؒ رحمه الله تعالٰی شانه انه یلاحظ القواعد الکلیة والضوابط الشرعیة فما هو موافق للقواعد الکلیة الشرعیة فیرجحه علی ما لیس کذلك فنظر ابوحنیفةؒ الی القواعد الکلیة الشرعیة بانه لم یکن التاذین جائزًا للصلوۃ الواجبة مثل العیدین والمسنونة مثل الکسوف فالاولی ان لا یکون التاذین فی الصلوۃ النافلة جائزًا **قوله** لا یبدل القول لدی وان لك بهذا الخمس خمسین له معنیان احدهما ان یقال ان ما کان فی علمی ان لك ثواب خمسین صلوۃ فهو لا یُبدّل بل لك ثواب خمسین صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسین الی الخمسة او یقال ما یبدل القول لدیّ لانه کان فی علمی ان الفرض علیك خمسة صلوٰت فی یوم ولیلة لکنه کان فی علمی ان افرض علیك خمسین صلوۃ اولًا ثم انك تشفع لامتك فیبقی خمس صلوات علی ما کان فی علمی من اول الامر **قوله** کفارات لما بینهن ما لم یغش الکبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الکبائر شرط لغفران الصغائر ودلیلهم قوله تعالٰی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاٰتکم الخ وهذا الحدیث یشیر الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر لیس بمشروط باجتناب الکبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الکبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما بینهم فی ان الکبائر هل یغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحدیث بانه لیس معنی الحدیث کما زعمتم من تعلیق غفران الصغائر علی اجتناب الکبائر بل معناه ان اجتنب عن الکبائر یغفر جمیع ما بین الجمعتین من الصغائر وان لم یجتنب عن الکبائر فلا نقول انه یغفر جمیع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالٰی یغفر جمیعًا انه غفور رحیم **قوله** بسبع وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین درجة فلا تعارض بین الروایتین کما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاکثر او یقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلین فللبعض خمس وعشرین للبعض سبع وعشرین للبعض زائد علی سبع وعشرین هذا علی تقدیر ان یقال ان العدد لیس للتحدید **قوله** لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمع حزم الحطب علم من هذا الحدیث ثلثة قواعد الاول تاکید الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاکیدها وبسنتها قریبا من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی کراهة الجماعة الثانیة فان الجماعة الثانیة لو کانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظیم مثل الجماعة لمصلحة المسلمین جائز لما ان النبی صلی الله علیه وسلم قصد علی ترك الجماعة وان لم یترك **قوله** فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحدیث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوۃ وحده بالامام واما ابوحنیفةؒ فنظر الی قاعدۃ کلیة یعنی النهی عن الصلوۃ بعد العصر والفجر فلم یجوز فیهما وما جاء فی دارقطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلك ثم ادرکت الصلوۃ فصلها الا العصر والمغرب یؤیده ووجوه ترجیح مذهب امامنا من حیث الروایة قدمرت مرارا **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرۃ للجماعة الثانیة ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مکروه تحریمًا بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مکروه تنزیهًا والثالث ان یصلی فرادٰی فرادٰی وهو اولی کما نقل فی الغنیة انه سئل ابوحنیفةؒ عن رجل یصلی فی مسجد قد صلی فیه مرۃ بالجماعة فقال فی الجواب یصلی فردا فردا فان قیل فی هذا الحدیث اشارۃ الی جواز الجماعة الثانیة بدون الکراهة لما انه علیه السلام امر وقال من یتجر علی هذا قلنا انه علیه السلام امره لبیان الجواز وان کانت مکروهة تنزیهًا او ان هذه القصة خارجة عما نحن فیه فان کلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانیة وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنیفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب تحقیق هذه المسألة علی وجه التفصیل فی الرسالة التی صنفها مولانا رشید احمد صاحب الکنکوهی غفر الله له ان شئت فارجع الیها **قوله** او لیخالفن الله بین وجوهکم اما فی الدنیا بالمسخ واما فی الاخرۃ واما کنایة عن التخالف فی القلوب کما ورد فی روایة اخرٰی او لیخالفن الله بین قلوبکم وتغلیط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بسدید لان العفو هو المسخ الکلی کما کان فی الامم الماضیة واما الجزئی فلیس بممنوع **قوله** وایاکم وهیشات الاسواق یعنی فی المساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق بغیر الضرورۃ **قوله** حذاء معناه بالفارسیة کفش دوز یعنی ما کان خالد یفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء **قوله** یؤم القوم اقرأهم بکتاب الله تعالٰی هذا الحدیث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنیفةؒ واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعه وقال مد ظله معنی الاقرأ ان یکون عالما بتفاصیل القراٰن وباحکامه و ماهرًا بوجوبه وفرائضه واقفًا باوامره ونواهیه ومن هو هذا شأنه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیم العالم ولیس معناه ان یکون حافظ الالفاظ القراٰن فقط من غیر فهم المعنی کما فی زماننا کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطابؓ کان حفظ سورۃ البقرۃ فی سنین ولو کان الحفظ عبارۃ عما فی زماننا فای حاجة الی سنین **قوله** فیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورۃ الضابطة للامام والمنفرد یعنی اذا کان اماما فلیخفف وان کان وحده فلیصل کیف شاء بتطویل القرأۃ او بتخفیفها ولیس معناه انه یصل کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلك والشافعیؒ موافق لابی حنیفةؒ فی هذا القدر والتعجب علی انه یخالفنا فی موضع اٰخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ یستنبط من هذا القول جواز الصلوۃ بمکة فی الاوقات المکروهة والحال ان هذا القول ایضًا ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات المکروهة لحدیث وردبها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء **قوله** لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الاختلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة او واجب فقال ابوحنیفةؒ بوجوبها والشافعیؒ بفرضیتها نظرا الی الحدیث وقال ابوحنیفةؒ الحدیث من اخبار الاحاد وبمثله لا یزاد علی الکتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الکل اعم من ان یکون اماما وماموما او منفردا فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظرا الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والماموم وخصص سیدنا ابوحنیفةؒ المقتدی نظرا الی القرائن والنصوص الوعید منها ما ورد فی قوله تعالٰی اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

ترمذی ص۲۵ ج۱ ترمذی ص۲۸ ج۱

ترمذی ص۳۰ ج۱

ترمذی ص۳۲ ج۱

ترمذی ص۳۳ ج۱

ـه قوله خمس وعشرین اه الأظهر خمس وعشرون ۱۲ مص   عـه قوله سبع وعشرین اه الأظهر خمس وعشرون ۱۲ مص

وانصتوا الا کما قال الشافعیؒ ان الاٰیۃ وردت فی القراءۃ خلف الامام ونسخت بعد ما کانت جائزۃ وھذا ارجح الاقوال وقیل وردت فی الخطبۃ وقیل فی غیرھا لکن الراجح ماذکرناہ
ومنھا ما قال علیہ السلام من صلی رکعۃ لم یقرأ فیھا بام القراٰن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام ومنھا ما قال ابن مسعودؓ لیت الذی یقرأ خلف الامام بان فی فیہ ترابا فجمیع ما
ذکرنا تدل علی خصوصیۃ المقتدی من الحدیث وایضا ورد فی روایۃ ابی سعیدؓ لاصلوۃ لمن لم یقراء بفاتحۃ وسورۃ معھا والحال ان الشافعیؒ لا یقول بفرضیۃ ضم السورۃ بل یقول
باستحبابھا وحمل دخول کلمۃ لا علی قولہ سورۃ معھا لنفی الکمال فما ھو وجہ الشافعیؒ فی عدم فرضیۃ ضم السورۃ فھو دلیلنا فی عدم فرضیۃ الفاتحۃ وقال ابوحنیفۃ ان الفاتحۃ واجبۃ
قراءتھا فلما دخل کلمۃ لا علی نفی الکمال بترک السنۃ ای کما قال الشافعیؒ فالاولی ان تدخل لا لنفی الکمال بترک الواجب کما قال ابوحنیفۃؒ وایضا ورد فی روایۃ اخری انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
من لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فصلوتہ خداج خداج غیر تمام فھذا الحدیث صریح فی ان ترک الفاتحۃ موجب لنقص الصلوۃ لا لعدم ادائھا وابوحنیفۃؒ ایضا قال ان ترک الفاتحۃ موجب لنقصان
الصلوۃ لما انھا واجبۃ عندنا ومخلصہ من ھذا الحدیث ان قرأۃ الامام قرأۃ المقتدی فلا یصدق فی حق الماموم ان صلوتہ خداج غیر تمام لان المقتدی قاریٔ حکما فالحاصل ان قراءۃ
الفاتحۃ کانت فریضۃ علی المقتدی ثم نسخت وتحقیق ھذہ المسئلۃ الخلافیۃ فی الرسالۃ التی صنفھا مولانا رشید احمد الکنکوھی فی القراءۃ خلف الامام **قولہ** وقال اٰمین ومد بھا صوتہ
مذھب الترمذیؒ ان الجھر بالتامین اولی ومؤیدنا روایۃ مخالفۃ لمذھب الترمذی فضعفہ بوجوہ الاول انہ قال شعبۃ فی روایتہ عن حجر ابی العنبسؒ انما الروایۃ عن الحجر بن العنبس و
کنیۃ حجر ابوالسکنؒ قال مدظلہ التضعیف لیس بصحیح لانہ یمکن ان یکون ابوالعنبس کنیۃ حجر ایضا بان یکون اسم ولدہ والدہ واحد فیکون للحجر کنیتان ابوالسکنؒ ابوالعنبس و
قد ثبت من الشارح ثبوت الکنیتین لہ التضعیف الثانی انہ زاد فیہ علقمۃ ولیس فیہ علقمۃ وھذا لا یصح لانہ یمکن روایۃ سفیان التی لم یذکر فیھا علقمۃ غیر متصلۃ ولا یلزم من
عدم ذکرہ علقمۃ فی روایۃ عدم وجودہ فی الاصل کیف لا یکون موجودا ومذکورا فی السند فانہ مذکور فی روایۃ شعبۃ وھو اقوی واصح لان شعبۃ فی حفظ الحدیث زائد من
سفیان والسفیان زائد عنہ فی الاجتھاد کما قال بعض المحققین ان الشعبۃ امیر المؤمنین فی الحدیث والتضعیف الثالث ان الشعبۃ قال خفض بھا صوتہ وانما ھو مد بھا صوتہ
لیس بسدید فانا ذکرنا زیادۃ حفظ شعبۃ علی سفیان فلروایتہ اعتبار وایضا نقول ان قولہ مد بھا صوتہ لا یدل علی رفع الصوت بالتامین اذ معناہ مد الصوت باٰمین ولم یقصر وقولہ
سمعت لا یدل علی السماع بالجھر لان السماع یمکن بالسر ایضا لان ادنی السر اسماع نفسہ وایضا جاء فی روایۃ اخری انہ علیہ السلام مد بھا صوتہ وسمع من یلیہ من الصف الاول
فلو کان المد بالصوت عبارۃ عن الجھر فما وجہ سماع من یلیہ وعدم سماع الاخرین ولو کان الجھر یسمع فی الصفوف الاخر والتامین بالسر یسمع من یلیہ الامام من الصف الاول علی ما
رأینا وسمعنا وایضا قال ابن الھمام روی احمد والطبرانی وابو علی والدارقطنی والحاکم فی المستدرک فی حدیث شعبۃ عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ
ولا الضالین اخفی صوتہ قال مدظلہ والحق ما قال ابن القیم فی کتابہ ان الاختلاف بین الائمۃ فی التامین بالجھر ورفع الیدین لیس نزاعا کما فی قراءۃ خلف الامام بل النزاع فی الاستحباب و
الاولویۃ وثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الجھر والسر کلاھما والروایات واقوال الصحابۃ موجودۃ فی الجانبین ثم المجتھدون رجحوا فی الاحادیث وسلک کل احد مسلکہ الالزام والاحتجاج
علی احد لا یصح فابوحنیفۃؒ رجح جانب السر لما ان التامین دعاء کما ورد فی الحدیث والاخفاء اولی فی الدعاء کما قال اللہ تعالیٰ ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ وان الاٰمین لیس من القراٰن و
لھذا لا یکتب فی القراٰن عقیب الحمد ولھذا اجمعوا علی اخفاء التعوذ فالاولی ان لا یجھر بھا کما بالتعوذ **قولہ** ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین الخ ھذہ العبارۃ تحتمل ان تکون بیانا و
تفسیرا لقولہ وبعد الفراغ من القراءۃ یعنی المراد من القرأۃ ختم الفاتحۃ وتحتمل ان تکون بیانا لسکتۃ ثالثۃ فیکون ثلث سکتات الاول اذا دخل فی الصلوۃ والثانی بعد الفراغ عن الحمد
والثالث بعد ختم السورۃ **قولہ** حتی یتراد الیہ نفسہ نقل عن الامام الشافعیؒ انہ یقول اذا یختم الفاتحۃ فعلیہ بالسکتۃ حتی یفرغ المقتدی عن قراءۃ الفاتحۃ ویقرأ حینئذ ثم بعد ذلک
یضم السورۃ وھذا الحدیث حجۃ علیہ فانہ لما کانت السکتۃ قدر ما یتراد الیہ نفسہ فقط فمن این قال الشافعیؒ بقرأۃ الفاتحۃ للمقتدی فیھا فانہ لا بد لقراءتھا من ساعۃ طویلۃ علی
ما یتعارفہ الناس **باب** رفع الیدین عند الرکوع ومالکؒ یرسل ولا یرفع الا فی الافتتاح وعنہ ایضا کالشافعیؒ ذھب الشافعیؒ الی حدیث ابن عمرؓ وقال برفع الیدین عند الرکوع
وعند القیام منہ وقال امامنا ابوحنیفۃؒ لا رفع الا فی الافتتاح ولا یرفع عند الرکوع والقیام منہ ولا بین السجدتین لما ان رفع الیدین کان مشروعا فی اول الاسلام ثم نسخ شیئا
فشیئا الا فی الافتتاح فنقول فی مقابلۃ الشافعیؒ انہ اخذ بالرفع فی الرکوع والرفع منہ وترک البواقی فما وجہ ترک البواقی فان الشوافع یقولون نحن نعمل علی حدیث ابن
عمرؓ لقوۃ سندھا مع انہ ذکر فی البخاری روایۃ ابن عمرؓ وروایتہ صحیحۃ فیھا ثبوت الرفع عند القیام عن القعدۃ الاولی وجاء فی روایۃ اخری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یرفع عند کل خفض ورفع وعلی کل انتقال مع انہ ترک الشافعیؒ جمیع الاحادیث فما ھو وجھہ وجوابہ فی ترک ھذہ الاحادیث فھو جوابنا فی ترک رفع الیدین عند الرکوع
والرفع منہ مع انہ نقل مجاھد عن ابن عمرؓ انہ لم یرفع سوی الافتتاح وقال الامام الطحاویؒ وکل من روی عنہ حدیث رفع الیدین فقد نقل عنہ روایۃ عدم الرفع ایضا و
مؤید ابی حنیفۃؒ حدیث ابن مسعودؓ فانہ لم یرفع یدیہ سوی الافتتاح الی ان مات فلو کان رفع الیدین جائز الرفع ابن مسعودؓ بعدہ علیہ السلام مرۃ او مرتین فترک ابن مسعودؓ
روایۃ الرفع مع کونہ حافظا ومجتھدا حتی فضلہ بعض الناس علی الشیخینؓ فی العلم والاجتھاد ایضا دلیل مذھب ابی حنیفۃؒ نقل فی مناقب ابن مسعود انہ کان رجلا ذا احتیاط وکان
لا یترک الحدیث الا اذا تحقق عندہ کالنھار نسخہ فلذا لم یترک التطبیق فی الرکوع الی ان مات فانہ کان رای علیہ السلام انہ وضع یدیہ علی رکبتین وروی اصحابہ علیہ السلام
انھم کانوا یضعون ایدیھم علی رکبتیھم ومع ھذا لم یترک التطبیق فانہ کان یقول کیف اترک ما امرنی بہ علیہ السلام یعنی التطبیق واما فعلہ علیہ السلام واصحابہ بخلاف
امرہ لا یدل علی نسخ التطبیق غایۃ ما فی الباب انہ یکون کلا الامرین جائزا فعلم ان الاحتیاط کان فی طبیعۃ ابن مسعودؓ فلما ترک بعدہ علیہ السلام ترک ابن عمرؓ بعد ما فعل وقال فعل علیہ
السلام وفعلنا وترک وترکنا یستدل بہ علی نسخ رفع الیدین ونقل عن سفیان بن عیینۃ فی المحیط ان الامام الاوزاعیؒ ناظر اباحنیفۃؒ لم لا ترفع یدیک فاجاب لم یثبت عندی فقال الاوزاعیؒ
وکیف لم یثبت فانہ حدثنی ابن شھاب الزھری عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ فقال ابوحنیفۃؒ حدثنی حماد عن ابراھیم النخعی
عن علقمۃ عن ابن مسعودؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع فقال الاوزاعی بینک وبین ابن مسعود ثلث وسائط وبینی وبین ابن عمرؓ واسطتان فقال ابوحنیفۃؒ
نعم ولکن رجال سندنا اقوی من رجال سندکم فان حماد افضل عن الزھریؒ وابراھیم النخعی عن سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تکن للصحابۃ فضیلۃ صحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لقلت ان علقمۃ زائد عنہ واما ابن مسعودؓ فھو رجل یعرفہ کل واحد حتی فضلہ الناس علی الشیخین وقال عمرؓ بن الخطابؓ فی حقہ ھو بیت العلم وقال ابیؓ ما دام ھذا الحبر
موجودا فیکم فلا تسئلونی وکان خادما للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل حال سفرا وحضرا فالانکشاف علیہ زائد عن ابن عمرؓ فسکت الاوزاعی وتحیر فھذا ھو دلیل فی
قوۃ روایۃ ابن مسعودؓ **قولہ** ولم یثبت حدیث ابن مسعودؓ روایۃ ابن عمر حسن صحیح وروایۃ ابن مسعود ادنی درجۃ من روایۃ ابن عمرؓ لکنھا لیست من الروایات
التی لا تصح الاحتجاج بھا ھھنا لانھا رویت بطرق متعددۃ والروایۃ اذا رویت بطرق متعددۃ تصیر صحیحا لغیرھا وایضا قال بعض العلماء تقویۃ روایۃ ابن مسعودؓ اقرب

ترمذی ص۵۷ ج۱

ترمذی ص۵۸ ج۱

ترمذی ص۵۹ ج۱

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكی يدرك من خلفه مذهب ابی حنيفةؒ ان المؤتم اذا سبح مع الامام فی السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد قيام الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففی مذهب ابن المبارك اشارة الی مذهب امامنا وانه لو كان فعل المقتدی معتبرا سوی الامام فای حاجة الی ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام رأسه وهذا فی السنن واما فی الواجبات فيقول ابو حنيفةؒ ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلاً قام الامام عن القعدة الاولی فعلی المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لم يحن رجل منا ظهره حتی يسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام علی المأموم علی سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلی الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنی الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهی ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلی المأموم ان ينتظر الامام حتی يقرب الی السجود ثم بعد ذلك ينحنی المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ فی السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلی الله عليه وسلم كان فی آخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلی المأموم ان يتابعه متصلاً مع امامه الا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الی الآن او معنی قوله حتی يسجد عليه السلام يعنی قرب الی السجود **قوله** بل هی سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء علی قسمين احدهما ان يقعد علی اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب ثانيهما ان ينصب قدميه كما فی السجود ملصقا ركبتيه بالارض واضعًا اليتيه علی قدميه فلما تعارض قول ابن عباسؓ مع نهی النبی عليه السلام عن الاقعاء اوّل بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب السنة هو الثانی الاقعاء علی القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقًا والخلاف فی الثانی فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهی بالاقعاء علی القدمين لا باقعاء الكلب فالاولی ان يقال الاقعاء علی القدمين ايضًا ليس باولی سوی الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنی قول ابن عباسؓ سنة نبيكم ای جائز فی الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة اولبيان الجواز **قوله** باب ما جاء فی التشهد اخذ ابو حنيفةؒ بتشهد ابن مسعودؓ لكون حديثه اصح الاحاديث فی هذا الباب معنی قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروی النسائی فی هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازدياد الكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله فی حالتی الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الی الايمن ويختمه والثانی انه عليه السلام كان يدور بعد التسليم الی الجانب الايمن كثيرا والی الايسر قليلا فعلی هذا المعنی لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعودؓ وان حمل علی التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعودؓ اولی لكونه اقوی من حديث عائشة كما قال الامام الترمذیؒ وان لم يحمل علی التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان فی حديث عائشة ليس نفی السلام الثانی لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثانی فمسكوت عنه فی الحديث وابتداؤه من الايمن واختتامه فی الايسر قال احمد فی تاويل حديث عائشةؓ يعنی انه عليه السلام كان يسلم بالجهر فی الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثانی يعنی لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجع العمل فمن عمل صالحًا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهم سيدنا ابو حنيفةؒ معنی قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر كما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعنی انك لم تصل علی وجه الكمال وفهم الشافعیؒ من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهم اصحابه قبل تفسيره عليه السلام يعنی عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف فی فرق الذهانة بين امامنا والشافعیؒ وابی يوسفؒ فی فهم معنی قوله عليه السلام فقالا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضًا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزی صلوة من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود **قوله** وفتح اصابع رجليه ای وجه اصابع رجليه الی القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعیؒ فی الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعنی لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثانی ما ذكر فی هذا الباب يعنی رواية عبادة بن الصامتؓ لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التی مرت فی باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة فی المقتدی لانا نخص من كلمة من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة فی حق المقتدی الذی هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعیؒ فهو ضعيف وما هو قوی فهو غير مصرح فاستدلال الشوافعؒ برواية الباب علی فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نكلم فی اسناد الحديث واسناده واه لان فی اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتی قال بعضهم بان حديثه ان كان فی فضائل الاعمال فيقبل وان كان فی الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا فی الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثانی ان استدلال الشوافع علی فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهی والاستثناء بعد النهی يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الا بقرينة وای قرينة عند الشوافع علی ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال انی اقول مالی انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوی ابی حنيفةؒ يعنی عدم القرأة خلف الامام فی الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القرأة ممنوعة مطلقًا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق فی الجهرية يتحقق فی السرية ايضًا بل فی السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله اما ان يقرأ سرًا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كالملاحی يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل علی ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس فی هذا الحديث ما يدخل علی من رای القرأة خلف الامام ولما كانت رواية ابی هريرةؓ مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعیؒ فقصد الترمذیؒ تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس فی هذا الحديث (ای لا يرد هذا الحديث الاعتراض علی الخ) الی آخره وحاصل قول الترمذیؒ ان رواية ابی هريرةؓ التی ذكرت فی اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرةؓ افتی خلاف مرويه وروی عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه فی الجواب اقرأ بها فی نفسك والعجب من الشافعیؒ انه يترك الحديث المرفوع فی مقابلة رأی الصحابیؓ ولم يعمل بالحديث ولله در ابی حنيفةؒ لم يترك الحديث ولا قول الصحابی فقال ان ما روی ابو هريرةؓ واستدل به الترمذیؒ علی فرضية الفاتحة يعنی خداج غير تمام فيه دليل علی ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذیؒ ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغی ان يقول النبی صلی الله عليه وسلم فهی باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها فی نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذیؒ لان المراد من قوله اقرأ بها فی نفسك القرأة النفسی لا اللفظی وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقًا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقرأة النفسی لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل علی السوال عن القرأة بالجهر لانه لا يجوزه كل عاقل وقد منع بقول النبی عليه السلام مالی انازع القرآن اولا بل يحمل علی القرأة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابی هريرةؓ علی القرأة اللفظية لعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القرأة وقال

انا نكون وراء الامام وانت تامرنا يا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأبها فى نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سكت فى قول ابى هريرة قرينة على ان المراد باقرأ التدبر وان كان الاصل فى القرأة التلفظ وهى قوله فى نفسك فان قول النبى صلى الله عليه وسلم قول مالى انازع القرآن المراد بالقول التخييل فى القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة ففى ما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخييل مرادا **قوله** وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس بمؤيد للترمذى لانه لا يعلمون قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب او الفرضية او الاباحة وذهب الترمذى الى الفرضية وتصريح الترمذى بمذهب الفقهاء بقوله به يقول احمد وابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعى فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفى وقال بعضهم بالقراءة فى السرية دون الجهرية ومنهم المالك وقال بعضهم بالاباحة فى الجهرية والسرية ومنهم احمد فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر التدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذى هو موافق للدراية والرواية فان الصلوة كانت فيها وسعة فى اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئى من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل لكن القرأة بقيت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فى الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انازع القرآن بقيت القرأة مشروعة فى الصلوة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قرأة له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائبا وذهنه سليما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان المأموم تابع للامام وصلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهى القرأة للمأموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى فى مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض بالمنع فى الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة فى السرية والجهرية وغير ذلك واما الدراية فكلهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو للمأموم فلو كانت صلوة كل واحدة عليحدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الا على من تلا او سمع آية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة عليحدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع فى الصلوة السرية واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق فى حق المقتدى انه قرء بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قرأة له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون الامام عالما متقيا واقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد عليحدة فاى حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون علمه وتقاءه وحفظه ازيد ممن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة وامثالها كثيرة تظهر بالتتبع سنذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى فانتظر وروى ان الامام الاوزاعى وغيره قالوا لابى حنيفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندى فقالوا لابى حنيفة تعال انا ناظر معك فى هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لا ناظر معه فانه لا يمكن المعارضة والمناظرة بالجميع فى آن واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمته فى هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على فى المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف فى سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتم القرأة على المأموم فى حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهى عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غيره حديث رخصة فى انشاد الشعر لا تعارض بين ما مر من رواية الباب فى النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد فى المساجد لان المنهى عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال فى المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الآخر كما يقال فى عرفنا بيت بازى ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد عنا معنى الشعر فى المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد ـ شعر گوئى باخوش الحانى ونغمه گوئى وهو غير جائز والجائز ما بينا ـ **قوله** باب ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوى ـ قوله تعالى: فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الآية المذكورة فى تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد القباء وقال لهم اى طهارة اخترتموها فان الله وصف فى كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا صريح فى ان شان نزول الآية فى اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل فقال هو هذا يعنى مسجده فانه مشعر بان شان نزول الآية المذكورة هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارح لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرى فى شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين فى معنى آخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصون فى هذه الفضيلة وكان يقول الخدرى الآية وان نزلت فى حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المورد فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائى والمبالغة هو هذا يعنى اهل مسجدى داخلون فيها بالطريق الاولى وان نزلت الآية فى شان القباء **قوله** زياد مديني الاكثر فى النسبة الى المدينة الطيبة مدنى وقد يقال فى النسبة الى المدائن المدائنى والى المدين مدينى **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهى استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لا بد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود فى شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتى الاجميرى رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين فى الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما فى جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم فى الجنوب فحينئذ يقع المغرب فى اليسار والمشرق فى اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب المشارق قبلة هذا لاهل المشارق ظاهره مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون فى جانب الشمال عن الكعبة واما فى حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فى المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندى رحمه الله تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والآخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والآخر خلفك فحينئذ يصدق

انک تحیّنتھما فعلی ھذا الاشک فی کون قبلۃ اھل المشرق بین المشرقین وان کان اھل المشرق فی جانب الشرق من القبلۃ الشرقیۃ **قولہ** اذا صلی قاعدا فصلوا قعودًا ھذہ الجملۃ منسوخۃ عند الجمھور بحدیث امامۃ النبی علیہ السلام فی مرض الوفات قاعدا والناس کانوا قائمین وھذہ قصۃ اٰخر عمرہٖ علیہ السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودًا فی التشھد وھو بعید لمنافتہ بظاھر الحدیث یعنی فصلینا معہ قعودًا الخ **قولہ** روی عن عائشۃ انھا قالت صلی رسول اللہ علیہ وسلم خلف ابی بکرؓ فی مرضہ الذی مات فیہ قاعدا ھذا الحدیث ھھنا مختصر والتفصیل ما سیاتی بعد انشاء اللہ تعالی من حدیثھا بقولھا وابوبکرؓ یصلی بالناس الخ فلا تعارض بین روایتیھا لان معنی الروایۃ الاولی انہ علیہ السلام خرج من بیتہ فی مرض الوفات وقعد الی جنب ابی بکرؓ لیا توبہ فلما علم ابوبکرؓ بمجئ النبی علیہ السلام فدعا من اللہ تعالی وصار متاخرا وصار النبی صلی اللہ علیہ وسلم اماما فکان ابوبکرؓ یاتم النبی علیہ السلام والناس یأتمون بالصدیقؓ **قولہ** قال ان زاد علی رکعتین فعلیہ سجدۃ السھو الخ ھذا ھو مذھب سیدنا ابی حنیفۃؒ روی عنہ انہ رای علیہ السلام فی المنام فقال لہ علیہ السلام وانت توجب سجدتی السھو بالصلوۃ علیّ فقال ابوحنیفۃ نعم لکن لا للصلوۃ علیک یارسول اللہ بل لانہ لیس من فعلک فانی حدثت بانک تمت من الرکعتین کانک علی الرضف وقیل انہؒ قال لہ علیہ السلام فی الجواب لا للصلوۃ علیک بل للنسیان فی الصلوۃ علیک **قولہ** ومن صلاھا نائما فلہ نصف اجر القاعد الی ظاھر الحدیث ذھب الحسن قال تجوز صلوۃ التطوع نائما وقال الجمھور لا تجوز النافلۃ نائما ومضطجعا من غیر عذر واستشکل فی محمل الحدیث لانہ ان کان محملہ الصحیح فلا یصح لان النافلۃ لا تجوز نائماً فضلا عن ان یثاب بنصف الثواب وان کان محملہ المریض فلا یصح تنصیف ثوابہ لان تعود المریض مثل قیام الصحیح فقال البعض بان محمل الحدیث الذی ھو بین بین لا صحیحا تاما ولا مریضًا کاملًا ای ھو مریض بقدر لیسترخ بالقعود ومع ھذا ان یقیم فیمکن لہ القیام بالکلفۃ لکن یتحمل التکلیف وصلی قاعدًا فاجرہ نصف اجر القائم یعنی قیام المریض لا قیام الصحیح لان اجر قیام الصحیح والقعود للمریض سواء واجر قیام المریض الذی یجوز لہ القعود شرعًا تتضاعف علی اجر قیام الصحیح فان صلی المریض قاعدا مع امکان القدرۃ علی القیام ولو بالمشقۃ فاجرہ یتنصف من اجر قیام المریض ویمکن ان یقال ان الغرض من الحدیث بیان ثواب الصلوۃ مع قطع النظر عن الصحیح والمریض والفرائض والنوافل یعنی اجر القائم تزید علی اجر القاعد واجرہ نصف اجر القائم فی حد ذاتہ مع قطع النظر عن المرض والصحۃ ففی المعذور بحکم القیاس بتنصیف الثواب لکن حصول زیادۃ الاجر من کرامات اللہ تعالی وانعامہ واما الجواز وعدمہ فلا تعارض لہ فی الحدیث بل الحدیث ساکت عنھما **قولہ** واختلف اھل العلم فی النفخ فی الصلوۃ فی مذھب ابی حنیفۃؒ ھھنا تفصیل بانہ ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوتہ وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوۃ **قولہ** باب ماجاء فی سجدتی السھو قبل السلام وبعد السلام یجوز عند ابی حنیفۃؒ سجدۃ السھو قبل السلام وبعدہ لکن الاولی بعد السلام الاوّل وقبل الثانی لجمیع الروایات معمولۃ بھا عندہٗ واما الامام الشافعیؒ فقال ان ماروی من حدیث ابن بحینۃ فھو ناسخ لما قبلھا من سجدۃ السھو بعد السلام لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ بالتقدیم والتاخیر وبدونہ خرط القتاد وروایت الروایات فی الجانبین من قولہ وفعلہ علیہ السلام لکن اباحنیفۃؒ رجح جانب البعدیۃ من السلام بقاعدۃ کلیۃ عامۃ روی فی سنن ابی داؤد ولکل سھو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئیات خلافھا فتاول مثل بیان الجواز وغیرھا **قولہ** من صلی الظھر خمسا فصلوتہ جائزۃ الیہ ذھب بعض اھل العلم منھم الشافعیؒ واحمدؒ واسحٰقؒ وقال بعضھم لا یجوز اذا لم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فمبنی الخلاف بینھم علی فرضیۃ القعدۃ الاخری فمن قال بفرضیتھا فلم یجوز الصلوۃ بدونھا ومن لم یقل بفرضیتھا فیتم الصلوۃ عندہ بدونھا فذھب الثوری وابوحنیفۃؒ واھل الکوفۃ الی الفرضیۃ بدلیل قولہ علیہ السلام لابن مسعودؓ اذا قلت ھذا اوفعلت ھذا فقد تمت صلوتک فان الخبر الواحد یثبت بہ الفرائض العملی وان لم یثبت الاعتقادی وایضا لا نقول بثبوت فرضیۃ القعدۃ الاخری بالحدیث بل بالنص القرانی الذی ھو مجمل وبینہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ لابن مسعودؓ **قولہ** باب ما جاء فی الرجل یسلم علی الرکعتین فی الظھر والعصر اختلف الامامان الھمامان ابوحنیفۃ والشافعیؒ ان الکلام ناسیا یفسد الصلوۃ ام لا فقال ابوحنیفۃؒ یفسد وقال الشافعیؒ لا باس ولا فساد واستدل الشافعیؒ بھذا الحدیث وقال ان کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ناسیًا وحمل ان ھذہ القصۃ وقعت بعد نسخ الکلام فی الصلوۃ واستدل بان اباھریرۃؓ راوِ لحدیث ذی الیدین وابوھریرۃؓ متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوۃ خیبر ووقعت ھذہ الغزوۃ سنۃ سابعۃ من الھجرۃ النبویۃ والحکم بنسخ الکلام کان ورد بعد الھجرۃ سنۃ ثانیۃ غالبًا فلا خفاء ان نسخ الکلام مقدم ولو یکن مؤخرا الا ان اباھریرۃؓ قال فی روایۃ اخری صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ وقال فی روایۃ اخری صلیت بصیغۃ المتکلم فلا مجال لتاویل فیہ انتھی ودلیل الامامؒ ماروی ان زید بن ارقمؓ قال کنا نتکلم خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ حتی نزل قولہ تعالی قوموا للہ قانتین فنھینا عن التکلم فی الصلوۃ فھذا صریح فی نسخ الکلام فی المدینۃ الطیبۃ علی الاطلاق ولا خصوصیۃ لھا بالسھو والنسیان واما جواب الحدیث فھو ان ھذا استدلال الشافعیؒ علی ان ذا الیدین وذا الشمالین رجلین وثبت لقاء ابی ھریرۃؓ بذی الیدین وقتل ذوالشمالین فی غزوۃ بدر وھذا لا یصح لان ما علم من التتبع والنظر فی الکتب المعتبرۃ فھو الاتحاد کما علم من روایۃ النسائیؒ وقول الزھری واسماء الرجال ومن کلام صاحب القاموس الذی ھو من متعصبی الشوافعؒ وثبت انھما رجل واحد وشھادۃ ذی الیدین فی غزوۃ بدر ولم یثبت لقاء ابی ھریرۃؓ بہ ایضا لا نسلم ان کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد السلام من الرکعتین مع ذی الیدین کان نسیانًا بل کان عمدًا فانہ جاء فی روایۃ اخری انہ علیہ السلام بعد السلام من رکعتین دخل فی حجرتہ ودخل علیہ ذوالیدین فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قصۃ الصلوۃ فقال علیہ السلام کل ذلک لم یکن فقال ذوالیدین بلی قد کان بعض ذلک یانبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم خرج علیہ السلام ومشی الی اسطوانۃ فی المسجد وقام بھا متشبکا فحمل ھذا الکلام علی النسیان اغماض عن الانصاف وبعید عن الانصاف فان کل احد یعلم ان مثل ھذہ المناظرۃ والجواب والسوال لا یکون الا بالعمد وجاء فی روایۃ اخری انہ علیہ السلام قال لاصحابہٖ انی بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فعلمونی فھذا مناف للنسیان فینبغی ان تفسد صلوتہ علیہ السلام وذی الیدین اولاً ثم بعدہ لما مشی علیہ السلام الی حجرتہ وخرج منھا وذھب الی الاسطوانۃ فھذا التحویل عن القبلۃ وھو مفسد اٰخر ثم قال علیہ السلام لاصحابہٖ اصدق ذوالیدین ام کذب فقالوا نعم صدق یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلی ھذا ینبغی ان یفسد صلوۃ جمیع الصحابۃؓ والشوافع والاحناف کلھم متفقون فی انہ اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلوتہ فالتذکیر والسوال والجواب والتصدیق والمشی والانحراف عن القبلۃ لا یحمل الا بمدۃ مدیدۃ والحمل علی النسیان لا یقبلہ ذھن سلیم وفھم مستقیم فلابد ان یحمل علی العمد ویقال ان قصۃ ذی الیدین کانت قبل نسخ الکلام وایضا قال العینی ان فی ھذہ القصۃ کان سید المؤمنین عمر بن الخطابؓ داخلا وحاضرًا فیھا ووقع مثل ھذہ القصۃ فی زمان خلافتہؓ فامر بالاستیناف فھذا دلیل صریح فی ان قصۃ ذی الیدین کانت قبل نسخ الکلام فمذھبنا موافق للروایات والنصوص منھا ان ھذہ الصلوۃ لا یصلح فیھا شئی من کلام الناس وغیرھا من الدرایۃ واللہ اعلم بالصواب **قولہ** وھو علی راحلتہ واقام وتقدم علی راحلتہ فصلی بھم ظاھر الحدیث مشعر بانہ علیہ السلام امّھم فی ھذہ الحالۃ وھو مذھب

الجمهور وعند ابی حنیفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتحاد والمکان عنده فیه والجواب من قوله وتقدم ان التقدم لیس للامامة بل لتعلیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلی **قوله** ثم یکون سائر عمله علی ذلك له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنفل مثلا یکمل ما نقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلیة وکذلك الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوة فان صلحت صلوته فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب وخسر فی الصلوة فقد خاب وخسر فی جمیع العبادات فکانت الصلوة کاملة لجمیع العبادات وموقوفة علیها ولا نعلم کیفیة التکمیل **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند الجمهور للاستحباب لمن استیقظ لیلة فی عبادة الله تعالی لیرتفع عنه التکاسل ولیصلی الفریضة بعده بالطمانینة لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح وکذا حال من شغل بالکتب الدینیة فله ان یضطجع ملیا لیصلی الفریضة بالتسکین والاطمینان **قوله** اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة اللام فی المکتوبة للعهد ای الصلوة التی اقیمت لها وخص فی قوله علیه السلام رکعتی الفجر لتاکیدهما بقوله علیه السلام انهما خیر من الدنیا وما فیها وما جاء من قوله علیه السلام لا تترکوهما ولو طردتکم الخیل فلا یترك حتی یطمئن علی ادراك الرکعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف علی المکتوبة فیترکهما **قوله** فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنیین احدهما لا باس اذا ای فلیصل والثانی لا تصل اذا فاخذ الشافعی بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النهی من الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انه علیه السلام غضب علیه بانه یعید الفریضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذ بتکرار الفریضة لم یسلمه الشافعی ولو فرضنا انه علیه السلام غضب بالاعادة فتکرار الفرائض یکون لمصلحة داع کما فی امامة معاذ وههنا لما کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم مرة فاتی داع الی التکرار فتعین الثانی ای لا تصل اذا ومن المعنیین المذکورین الاول مبیح والثانی محرم وقال علماء الاصول للنهی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ورد فی روایة سنن ابی داود فسکت النبی السکوت تقریر وقرینة الرضاء ما لم یدل امر علی خلافه قلنا فی ما نحن فیه کان استفهام النبی علیه السلام علی سبیل الانکار بقوله صلاتان معا یدل علی انه سکت غضبا لا رضاء علی فعله کما ان سکوت عائشة فی مقابلة قول النبی صلی الله علیه وسلم اتخافین ان یحیف الله تعالی علیك ورسوله لها لا یدل علی رضائها وتقریر قوله علیه السلام وکما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصة الجمعة وتهدیده رجلا علی رکعتین فی موضع صلوته بدون التقدیم والتاخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها روایة ابن عمر مخالفة لروایة عائشة وام حبیبة وعلی وغیرهم حیث قالوا انه علیه السلام کان یصلی اربعا قبل الظهر فالتطبیق ان ما قالت عائشة هو ما رأت فی بیتها انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اربع رکعات وما قال ابن عمر فهو ما رأی فی المسجد انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیانا بیانا لتعلیم الجواز وان کانت السنة هی اربع رکعات قبل الظهر ویجری التاویل الثانی بین قولی عائشة **قوله** فاوتر بواحدة الخ ای اجعل اخر صلوتك وترا بالرکعة الواحدة ما صلیت من شفعة کان الوتر رکعة واحدة بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلی الله علیه وسلم اجعل اخر صلوتك وترا وقال ابو حنیفة لا یکره لثبوت الرکعتین عن النبی صلی الله علیه وسلم بعد الوتر جالسا والمراد من الاخرویة الاضافیة لا الحقیقیة لئلا تتضاد الروایات ولو ارید بالاخرویة الحقیقیة فحینئذ المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حینئذ اجعل اخر صلوتك العشاء وترا ولا تقدم الوتر علی العشاء **قوله** کان علیه السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانیة رکعات للتهجد وثلث رکعات للوتر ورکعتین بعد الوتر علی حسب عادته وقیل رکعتی الفجر **قوله** باب ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالی مذهب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه والید والنزول هو من متشابهات لا یعلم تاویله الا الله وتاول المتاخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لکن التاویل معنی مجازی لا حقیقی **قوله** الوتر لیس بحتم کالصلوة المکتوبة وبه یقول شیخنا وامامنا ابو حنیفة فان درجة الواجب عنده ادنی من الفرائض فلا یکون الحدیث حجة علی ابی حنیفة **قوله** فاوتروا یا اهل القران ان ارید بالوتر صلوة التهجد فحینئذ یراد باهل القران الحفاظ للقران وان ارید بالوتر حقیقة الوتر فحینئذ المراد باهل القران المؤمنون العاملون علی القران المجید **قوله** عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلعم ما ثبت من عادة النبی علیه السلام ومن امره هو ان یوتر فی اخر اللیل الامر لابی هریرة خلاف عادته وامر وقع للضرورة وهی ان ابا هریرة کان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحادیث وکان القیام علی اخر اللیل متعذرا فلذا امره علیه السلام بالوتر قبل النوم الا فالفضیلة فی التاخیر **قوله** عن عائشة قالت کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث عشرة رکعة یوتر من ذلك بخمس لا یجلس فی شئ منهن الا فی اخرهن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الی ساعتنا هذه علی ترك الوتر بثمان وسبع وتسع واحدی عشرة وثلث عشرة وذهب الجمهور الی وجوب الوتر بثلث رکعات لا برکعة واحدة وذهب السفیان الی جواز وتر برکعة وثلث وخمس ولم یذهب الی جواز الوتر بخمس رکعات احد سوی السفیان لکن کلهم اتفقوا حتی الجمهور والشافعی والسفیان علی افضلیة الوتر بثلث رکعات حتی ان الامام احمد نقل الاجماع علی افضلیة الوتر بثلث رکعات فالاخذ بالمجمع علیه فی الفضلیة اولی واصوب فلذا قال ابو حنیفة ان الوتر ثلث رکعات ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فی التسلیمة والتسلیمتین فقال بواحدة وقال باثنین وقال الامام الطحاوی روایة عائشة لا یفهم معناه لانه ان کان جمیع ثلث عشرة رکعات وترا لزم نفی صلوة التهجد عن النبی صلی الله علیه وسلم مع انها ثبتت بروایات معتبرة ومخالفة للروایات الاخری لابن عباس وعلی وعائشة فلذا نترکها ولا نعمل علیها فان بیان عائشة عادة النبی صلی الله علیه وسلم بقولها حتی لقی الله تعالی یدل علی نسخ ما سوی الثلث وهذا الطریق هو الاسهل ویمکن التاویل بان المراد یوتر بخمس یعنی کان یوتر بثلث مع الرکعتین بعدها ومعنی قولها لا یجلس فی شئ منهن الا فی اخرهن یعنی کان لا یصلی التهجد والوتر جالسا الا الرکعتین الاخریین **قوله** من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا ذکرها مؤید لابی حنیفة لانه علیه السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرینة صارفة وظاهر ان القضاء علی حسب الاداء فیکون اداء الوتر واجبا وهو مشرب امامنا **قوله** الیس لك فی النبی صلی الله علیه وسلم اسوة حسنة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته الخ الخلاف فی جواز صلوة الوتر علی الراحلة وعدم الجواز مبنی علی خلاف اخر وهو ان الوتر واجب ام لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الی الجواز فقال ابو حنیفة بالوجوب لا یجوز علی الراحلة والجواب عن الحدیث انه اخرج الطحاوی باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر علی الارض فلما تعارض روایة ابن عمر بفعله فناخذ بفعله لان فعل الراوی بیان الحدیث کما هو فی الاصول وتبین معنی الحدیث بان المراد بالوتر صلوة اللیل وهی التهجد لا خلاف فی جوازه علی الدابة واطلاق الوتر علی صلوة اللیل کثیر او نقول ان المراد بالوتر علی الحقیقة فحینئذ قول ابن عمر یحمل علی مکان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفریضة ایضا او نقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة کما هو فی لیلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحینئذ لا اشکال فی الاحادیث المتعارضة واما ان تکون متعینة فحینئذ یقال ان ما قیل فی الاحادیث بعد العصر الی غیبوبة الشمس او اقامة الصلوة الی الانصراف عنها او غیر ذلك فعلی احتمال غلبة الظن لا الیقین **قوله** من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة الخ ورد فی هذه الروایات خمس ساعات وورد فی روایة النسائی ست ساعات وورد

ابواب الوتر

ابواب الجمعة

فیہا بعد الکبش البط ثم الدجاجۃ ثم البیضۃ واختلف فی ابتداء ھذہ الساعات فقال الجمہور من اول النہار الی الزوال وقال الآخرون من الزوال الی ان یخرج الامام

قولہ واختلف اھل العلم علی من تجب علیہ الجمعۃ الخ ذھب البعض الی قولہ علیہ السلام الجمعۃ علی من آواہ اللیل وقالوا تجب الجمعۃ علی من ھو مصداق الحدیث وذھب الشافعی واحمدؒ واسحقؒ وابوحنیفۃ الی قولہ علیہ السلام الجمعۃ علی من سمع النداء ونقول ان قولہ علیہ السلام وامرہ لاھل القباء بالاتیان الی الجمعۃ فی المسجد النبوی یحتمل ان النبی علیہ السلام امرھم بان تجب الجمعۃ علی کل احد مکلف وعلیکم الاتیان الی الجمعۃ والثانی انہ علیہ السلام امرھم علی طریق الاستحباب یعنی الاولی ان یحضر منکم رجال الی الجمعۃ اذا کانوا فارغین من امور الدنیا واما من شغل بامر الدنیا فلیس الحضور علیہ ضروریا فالمعنی الثانی یوافق اباحنیفۃؒ ونحن نرجح المعنی الثانی لما جاء فی البخاریؒ وابی داؤد ان اھل عوالی المدینۃ واھل القباء کانوا یاتون جماعۃ جماعۃ یعنی جماعۃ فی ھذہ الجمعۃ واخری فی الاخریٰ ھکذا فلو کان امر النبی علیہ السلام لھم علی طریق الوجوب فما معنی اتیانھم جماعۃ جماعۃ واما قولہ علیہ السلام الجمعۃ علی من آواہ اللیل الخ لیس بمخالف لابی حنیفۃؒ ایضا لان الامر للاستحباب وعلی تقدیر الوجوب معناہ تجب الجمعۃ علی من آواہ اللیل فی اھلہ ای یکون مقیما لا مسافرا۔ یعنی جمعہ بر آں کس ست کہ شب باشی اودر خانہ خود باشد واں کسے کہ شب باشی اودر خانہ خود باشد ان مقیم باشد نہ مسافر قولہ باب ماجاء فی الرکعتین والامام یخطب الخ الیہ ذھب الشافعیؒ وخصص عن النھی عن الکلام وقت الخطبۃ ھاتین الرکعتین واما مذھب جمہور الصحابۃ منھم عمرؓ وابوبکرؓ وعلیؓ والسلف عن کبار التابعینؒ فھو عدم الجواز فلذا ذھب الیہ ابوحنیفۃؒ ایضا واما قول الترمذیؒ والقول الاول اصح فھو رأیہ قال شیخنا مد ظلہ ان الامام النوویؒ من متعصبی الشافعیۃ ومن دابہ انہ یثبت مذھبہ بجد وجھد ولما لم یکن لعلہ سبیل فی تلک المسئلۃ فقال غضبا اقول من قال بعدم جواز الرکعتین فقولہ مردود وسبحان اللہ کیف یکون قول الشیخین وعلیؓ وکبار الصحابۃ مردودا فلو قیل قول ابی حنیفۃؒ علی ھذا مردود فلا باس بہ فالعیاذ باللہ من التعصب وکیف تجوز الرکعتان وقت الخطبۃ فان قولہ تعالیٰ اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا انزل فی الخطبۃ علی رأیھم فیخالفہ ومخالف النص متروک وکذلک قول النبی علیہ السلام من قال یوم الجمعۃ والامام یخطب انصت فقد لغا فلما سقط الامر بالمعروف والنھی عن المنکر مع فرضیتھما وقت الخطبۃ فکیف تجوز الرکعتان من النافلۃ مع ان قول النبی علیہ السلام اذا خرج الامام فلا صلوۃ ولا کلام صریح فی النھی من الصلوۃ وقت الخطبۃ وقال فی جواب الحدیث بانہ علیہ السلام کان ترک الخطبۃ حتی فرغ الرجل عن الصلوۃ وقیل صلی رکعتین قبل بدایتہ علیہ السلام فی الخطبۃ والاصح ان یقال ان ھذہ القصۃ کانت قبل نسخ الکلام فی الخطبۃ فانہ علیہ السلام کان ترک الخطبۃ اذ اجاء الرجل وامر الناس بالتصدق علیہ ونزل عن المنبر وذھب بعض الصحابۃ الی بیوتھم وجاؤا باشیاء وجمعوا المال والثیاب لہ والعقل السلیم والفھم المستقیم یعلمان مثل ھذہ الافعال لا یاتی فی اثناء الخطبۃ بعد نسخ الکلام فلذا نحملہ علی ماقبل النسخ مع ان قاعدۃ اھل الاصول ان الاباحۃ والنھی اذا تعارضا ولم یعلم التاریخ فالاولیٰ بتأخر النھی اجتنابا عن تعدد النسخ ترید اباحنیفۃؒ قولہ ویقال ان من اول من خطب قبل الصلوۃ فی العیدین مروان بن الحکم کان مروان بن الحکم ظالما فحاشا مستد برا عن سنتہ علیہ السلام وکان یسب الناس فی المجامع مثل الجمعۃ والاعیاد والناس کانوا لا ینتظرون بعد الصلوۃ الی الخطبۃ لسبہ فی اثناء الخطبۃ فلذا قدم الخطبۃ علی الصلوۃ لئلا ینتشر الناس کانوا ینتظرون للصلوۃ لا محالۃ قولہ من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جھنم الوعید فی حق من یتخطی رقاب الناس مع عدم خلو الموضع فی صف المقدم واما لو کان الموضع فی صف المقدم خالیا فحکمہ ان یتخطی رقاب الناس یجلس فی مقدم الصف ولکن لا یؤذی احدا قولہ الا ان الشافعیؒ یقول التقصیر رخصۃ فی السفر قال شیخنا مد ظلہ لا سبیل الی ماذھب الیہ الشافعیؒ فانہ علیہ السلام کان عادتہ الشریفۃ انہ کان یفعل المکروہ تعلیما لبیان الجواز ولو کان الاتمام مشروعا لفعلہ علیہ السلام وابوبکرؓ وعمرؓ ولو مرۃ والشافعیؒ یقول ان الاتمام ایضا عزیمۃ کیف ولو کان عزیمۃ فینبغی ان یترک علیہ السلام القصر فی عمرہ ولو مرۃ واحدۃ فانہ علیہ السلام واصحابہ ابوبکرؓ وعمرؓ کانوا اشد حرصا علی العبادۃ والتقرب الی اللہ تعالیٰ وکانوا لا یترکون الامور المستحبۃ کیف وقد نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتطوع فی السفر جمیع اللیلۃ علی الراحلۃ وغیرھا احیانا ونوازن بین اتمام الفریضۃ والنفل ایھما اھون فعلمنا بداھۃ ان الاتمام اھون ومعلوم ان التقرب الیہ تعالیٰ بالاتمام افضل من احیاء اللیل بالنوافل فلو کان الاتمام عزیمۃ کما قال الشوافع لزم اختیار الشاق والمفضول وترک الاھون والافضل معاذ اباللہ ولما اتم عثمان بعد ثمانی سنین مرۃ انکر علیہ جمیع الصحابۃ الکبار الفقہاء المجتھدین فلو کان الاتمام عزیمۃ فما وجہ انکار جم غفیر من اصحابہ علیہ السلام ولما انکر الاصحابؓ علی عثمانؓ فلم یقل فی جوابھم ان الاتمام عزیمۃ کما قال الامام الشافعیؒ بل استدل بوجوہ اُخر مثل الاقامۃ والامامۃ وغیرہ ولو کان الاتمام عزیمۃ وفضیلۃ لقال عثمانؓ فی جواب الاصحاب المنکرین علی فعلہ انی عامل بالعزیمۃ واللہ اعلم بمرادہ قولہ واما اسحق فرای اقوی المذاھب فیہ حدیث ابن عباسؓ الخ لا یصح تعیین تسعۃ عشر یوما بحدیث ابن عباسؓ لانہ ورد فیہ روایات اخر اقل من تسعۃ عشر یوما مثل خمسۃ عشر یوما واقل من خمسۃ عشر ایضا انظر فی الصحیحین فلا یصح توقیت اسحق بہ وھذہ قصۃ فتح مکۃ شرفھا اللہ تعالیٰ قولہ روی عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر وروی عنہ خلافہ ایضا فالتطبیق بین قولی ابن عمرؓ یمکن بوجھین احدھما ما قال البخاریؒ ان النوافل علی قسمین تابع للفرائض وغیر تابع مثل التھجد وصلوۃ الضحیٰ فما ورد انہ صلعم کان لا یتطوع فھو راجع الی القسم الاول وما ورد انہ علیہ السلام کان یتطوع فھو راجع الی القسم الثانی او یقال ان المسافر ان کان فی طریق السفر یترک النوافل وان کان فی موضع الاقامۃ مثلا فعلیہ ان یصلی النوافل حینئذ احرازا للفضیلۃ قولہ عن ابن عمرؓ انہ استغیث علی بعض اھلہ فجد بہ السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق الخلاف بین ابی حنیفۃؒ والشافعیؒ فی کیفیۃ الجمع فقال الشافعیؒ بالجمع الحقیقی وقال ابوحنیفۃؒ بالجمع الصوری ومؤید الشافعیؒ اثر ابن عمرؓ وسنذکر معناہ وقال شیخنا مد ظلہ لا سبیل الی ماذھب الیہ الشافعیؒ فانہ علی مسلکہ یلزم خلاف نص القرآن نحو قولہ تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ وقولہ تعالیٰ ان الصلوۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وقاعدۃ اصحاب الاصول ان الزیادۃ علی نص القرآن لا یجوز بالخبر الواحد وعلی مسلکہ تلزم الزیادۃ ویلزم خلاف الاحادیث فی ھذا الباب منھا ما قالت عائشۃؓ کان علیہ السلام فی السفر یؤخر الظھر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء ومنھا ما قال سعد بن مالکؓ کنا نجمع نقدم ھذہ ونؤخر ھذہ ومنھا ما روی عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال ما رأیت النبی علیہ السلام صلی لغیر میقاتھا الا بجمع وکذلک عائشۃؓ ایضا فھذا صریح بشرط الانصاف فی کیفیۃ الجمع بتقدیم الاخریٰ وتاخیر الاولیٰ ولو کان ما ذھب الیہ الشافعیؒ فی معنی التقدیم والتاخیر لا یصح استدلال الشافعیؒ باثر ابن عمرؓ لان معناہ حتی غاب الشفق الاحمر کذا قال العینی او یقال ان معناہ حتی قرب غیبوبۃ الشفق واثر ابن عمرؓ فی الترمذیؒ مختصر وجاء فی الصحاح مفصلا علی وجہ لا یبقی فیہ وجہ استدلال الشافعیؒ ولا یسع التاویل فیہ وموافق لابی حنیفۃ فان نافعا مولی ابن عمرؓ قال کنت مع ابن عمرؓ فی ھذا السفر فلما جد بہ السیر غربت الشمس فقلت الصلوۃ فما اجابنی واجتھد فی السیر فقلت ثانیا بعد ساعۃ الصلوۃ فما اجابنی وجد بہ

ترمذی ص۱۱۲ ج۱

ترمذی ص۱۱۳ ج۱

ابواب السفر

ترمذی ص۱۱۳ ج۱

ترمذی ص۱۱۳ ج۱

السیر قال نافع فتعجبت انہ کیف یتغمض عن الصلوٰۃ مع کونہ جلیل المناقب ضرب المثل فی اتباع السنۃ فنزل ثم صلی المغرب قال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاکل فلما فرغ عن الاکل اشتغل بالحوائج الضروریۃ وانتظر مدۃً وزمانًا قلیلاً حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم ارتحل فهذا صریح فی ان ابن عمرؓ صلی قبل غیبوبۃ الشفق صلوٰۃ المغرب فکیف یمکن استدلال الشافعیؒ باثر ابن عمرؓ **قولہ** باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء الاصل فی الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان یکون فی ضمن الصلوٰۃ اوسواها لقولہ تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارًا وایضًا کان علیہ السلام قائمًا یخطب الجمعۃ وجاء اعرابی فقال یا رسول اللہ علیہ السلام ضاع المال وهلک العیال فاستغفر علیہ السلام ربہ قائمًا فاطبق الغمام وامطر السماء حتی سال الماء علی لحیتہ علیہ السلام ثم صلی الجمعۃ نعم مما ذکرنا ان الجماعۃ فی الاستسقاء لیست بضروریۃ ولو کانت ضروریۃ لما ترک علیہ السلام فان صلی بالجماعۃ جاز وان صلی واحد اجاز عند ابی حنیفۃ ولا حرج فی الوجهین اما الشافعیؒ فقال بالجماعۃ واجاب عما ذکرنا من القصۃ بان صلوٰۃ الجمعۃ قامت صلوٰۃ الاستسقاء ولم تبق الجماعۃ الی صلوٰۃ الاستسقاء علیحدۃ ورد بان المطر اذا نزل فای حاجۃ الی الصلوٰۃ وایضًا ثبت بروایۃ اخریٰ ان النبی علیہ السلام دعا علی الکفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفیان الی النبی علیہ السلام وقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلک الناس فادع لنا ربک فدعا علیہ السلام فمطر السماء مع انہ لا یمکن هناک صلوٰۃ الجمعۃ ولا غیرها فلا یجری جواب الشافعیؒ فی مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنیفۃ

قولہ باب فی صلوٰۃ الکسوف الخ ورد فی الروایات من رکوع الی ستۃ رکوعات واختلف الامامان الهمامان ابو حنیفۃ والشافعیؒ فقال امامنا ابو حنیفۃ برکوع واحد وقال الشافعی برکوعین وترک کل من الامامین الروایات الباقیۃ فالشافعیؒ وابو حنیفۃ سواء فی الترک الا ان ابا حنیفۃ سبق علیہ بفضیلۃ لم یبینها الشافعیؒ وهی القاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ اعنی رکوعا واحدا فی رکعۃ واحدۃ واستدل الشافعیؒ فی الاخذ برکوعین بروایۃ ابن عباسؓ وعائشۃؓ انهما رویا رکوعین فی رکعۃ ولا یصح استدلالہ بروایتهما کیف وقد روی عنهما خلاف ما استدل بہ الشافعیؒ فانہ روی عن عائشۃؓ ثلث رکوعات وکذا عن ابن عباسؓ وقال الامام الترمذیؒ لحدیث عائشۃؓ وابن عباس حدیث حسن صحیح فالعجب ان الشافعیؒ کیف رجح احد مرویهما علی الآخر مع ان کلا الحدیثین حسن صحیح وللہ در امامنا ابی حنیفۃ حیث تاول فی الروایات المختلفۃ المتعارضۃ واجتهد اجتهادا بلیغا ثم حکم نظرا علی القاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ وقیاسا علی ماسواها برکوع واحد وقال اما الروایات المختلفۃ المتعارضۃ وقع فیها اضطراب ورواۃ تعدد الرکوع کلهم اطفالون ونساء هم اللاتی فی مرتبتهن متأخرۃ عن مرتبۃ الرجال ولم یرو احد من الرجال البلغاء تعدد الرکوع وایضًا لیس یحمل ما فیها شائبۃ تعدد الرکوع والاختلاف فی الروایات علی تعدد القصۃ لان الکسوف وقع فی زمن النبی علیہ السلام مرۃ واحدۃ یوم مات سیدنا ابراهیم بن محمد علیهما الصلوٰۃ والسلام ووجہ تعدد الرکوع اضطرارًا ووجہ الاضطراب انہ صلعم کان اطال القیام یومئذ علی خلاف عادتہ الشریفۃ علیہ السلام وکان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وکان الحر فی درجۃ الکمال واغمی اکثر الناس من الحر والظلمۃ واطالۃ قیام النبی علیہ السلام وکانت قد احضرت الجنۃ والنار عند وجہ النبی علیہ السلام وکان علیہ السلام فی حالۃ عجیبۃ وقصۃ غریبۃ کما هی مذکورۃ فی الاحادیث وکان علیہ السلام یقول مرۃ اللہ اکبر ومرۃ سبحان اللہ ومرۃ لا الٰہ الا اللہ وغیرها وکل ذلک ثبت بالحدیث فلما سمع المتاخرون اللہ اکبر من النبی علیہ السلام ظنوا انہ رکع فرکعوا علی زعمهم ثم لما قال علیہ السلام سبحان اللہ اوغیرها ظن المتاخرون انہ قال سمع اللہ لمن حمدہ فقاموا ثم لما قال علیہ السلام لفظًا اٰخر فهموا انہ رکع ثانیًا وهکذا مع انہ لم یکن سوی رکوع واحد لذا لم یروا المتقدمون المتصلون بالنبی علیہ السلام تعدد الرکوع لانهم کانوا یعلمون انہ علیہ السلام ما رکع وما خرج من الالفاظ مثل اللہ اکبر وغیرہ تخرج قائمًا لا راکعًا او یقال فی تاویل تعدد الرکوعات ان النبی علیہ السلام لما اطال الرکوع تعذر ذلک علی الاطفال والنساء الذین هما قلیل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لینظروا ماذا حال المتقدمین اهم فی القیام ام فی الرکوع فلما راوا وجدوا بعضا من المتقدمین انہ ایضا رفع رأسہ لینظر سابقہ فلما رأی الناظر انهم فی الرکوع رکع هو ایضًا فلما نظر المتاخرون الیہ انہ انتقل من القیام الی الرکوع ظن انہ رکع ثانیا ومن رای ثالثا ومن رأی رابعًا ظن انهم رکعوا رابعًا مع انہ لم یکن شئی منها وان قول النبی علیہ السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ تعالیٰ لا تنخسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک فصلوا کاقصر صلوٰتکم یعنی فریضۃ الصبح یدل بشرط الانصاف علی مذهب امامنا ابی حنیفۃ فان المقصود من التشبیہ ان یکون افعال المشبہ مثل افعال المشبہ بہ والحاصل انا لا نسلم تعدد الرکوع ولو سلم فلا یمکن العمل الا اذا تعین مقدار واحد وهو لم یتعین فانہ قد روی من الرکوع الی خمس رکوعات ولو سلم تعیین المقدار الواحد فنقول انہ علیہ السلام امر بعد تمام الصلوٰۃ اذا رأیتم مثل هذا فصلوا کاقصر صلوٰتکم یعنی الصبح فامر برکوع واحد فترجح قولہ وامرہ علی فعلہ **قولہ** واختلف اهل العلم فی القرأۃ فی صلوٰۃ الکسوف اتفق الامامان السعیدان ابو حنیفۃ والشافعیؒ علی ترک القرأۃ بالجهر فی الکسوف بقولہ علیہ السلام صلوٰۃ النهار عجماء وترک المقلدون اما مهم ترک الاحناف ابا حنیفۃ والشوافع الشافعیؒ وقالوا بالجهر **قولہ** عن سمرۃ بن جندب قال صلی بنا علیہ السلام فی الکسوف ولا نسمع لہ صوتا هذا ما استدل بہ ابو حنیفۃ والشافعیؒ فی عدم الجهر فی الکسوف واستدل المالکؒ واحمدؒ واسحٰق علی الجهر فی صلوٰۃ الکسوف وقالوا فی جواب حدیث سمرۃ بن جندبؓ ان عدم سماع سمرۃ لا یدل علی عدم القرأۃ فی الواقع لاحتمال انہ لم یسمع لبعدہ والعجب انهم کیف قالوا فی الجواب لو کان عدم سماع سمرۃ بوجہ بعدہ فینبغی ان لا تسمع عائشۃؓ بطریق اولیٰ لبعدها عن سمرۃ ایضًا ونقول فی الجواب من حدیث عائشۃ انها لم تسمع فی الحقیقۃ بل وقعت فی الغرور من الفاظ النبی علیہ السلام فانہ علیہ السلام لما قال اللہ اکبر او سبحان اللہ وغیرہ بالجهر کما ذکرت فی باب الکسوف فسمعت فظنت انہ یقرء بالجهر والدلیل علیہ انہ ما روی عنها انها قالت قدرت قیام النبی علیہ السلام فی صلوٰۃ الخسوف قدر قراءۃ سورۃ البقرۃ تخمینًا فهذا دلیل قوی علی انها لم تسمع کیف ولو سمعت فما معنی التخمینۃ ولقالت صریحًا انہ علیہ السلام قرأ بسورۃ کذا وکذا **قولہ** باب ما جاء فی صلوٰۃ الخوف ثبت فی ترتیب صلوٰۃ الخوف ستۃ عشر صورۃ غالبًا واقوی الروایات فیها روایتان روایۃ ابن عمرؓ وسهل بن ابی حثمۃ فاخذ ابو حنیفۃ بروایۃ ابن عمرؓ واخذ الشافعیؒ بروایۃ ابن ابی حثمۃ ولکل وجهۃ هو مولیها ورجح سید الفقهاء ابو حنیفۃ روایۃ ابن عمرؓ لما انها موافقۃ للنص القراٰنی ولما فی اختیارہ اجتناب عن مفاسد فی روایۃ ابن ابی حثمۃ منها الکیفیۃ التی فی روایۃ ابن ابی حثمۃ لا یتاتی الا اذا کان العدو جانب الکعبۃ ومنها انہ علی حسب روایتہ یلزم خلاف وضع الامام یعنی اتباع الامام للمأموم بان یقعد الامام نظرا الی تمام هذہ الطائفۃ صلوٰتها ومجئ الطائفۃ الاخریٰ ومنها فراغ المأموم قبل امامہ وهو منهی عنہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبقونی فی الرکوع والسجود **قولہ** سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن .... خراش فی الاسلام کذبۃ ونقل فی فضائلہ انہ رحمہ اللہ تعالیٰ کان دائم الصحۃ عدیم الضحک متباکیا متحسرا ومتبذلا وسئل عنہ وجہ عدم الضحک فقال کیف یضحک من هو غریق فی غمہ فانی لا اعلم مسکنی فی الجنان ام فی النیران وساضحک فی یوم الیقین انی من اهل الجنان فانتهی عمرہ الی ان ضحک وقت النزع **قولہ** عن ابی هریرۃ قال سجدنا معہ علیہ السلام فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک وهذا الحدیث حجۃ علی الامام مالکؒ حیث لم یقل بالسجود فی المفصلات قال ان السجود فی المفصلات کانت مشروعۃ فی مکۃ ثم نسخ بالمدینۃ ووجہ الحجۃ ان ابا هریرۃؓ متاخر الاسلام اسلم بالمدینۃ وانہ یبین سجودہ مع النبی علیہ السلام فی المفصلات بالمدینۃ قولہ فقال انما ترک النبی

ترمذی ص۱۲۲ ج۱
ترمذی ص۱۲۲ ج۱ صلوٰۃ الکسوف
ترمذی ص۱۲۴ ج۱
ترمذی ص۱۲۴ ج۱ باب فی صلوٰۃ الخوف

علیہ السلام السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد علیہ السلام ھذا التاویل علی مذھب الشافعیؒ لان عندہ یجب السجود علی السامع اتباعاً للقاری فاذا لم یسجد زید لم یسجد علیہ السلام ایضاً وھذا لا یستقیم علی مذھب امامنا فالتاویل علی مذھبہ ماذکرہ الترمذیؒ بقولہ وقالوا ان سمع الرجل وھو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد الخ **قولہ** عن جابر بن عبد اللہ ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام المغرب ثم رجع الی قومہ فیؤمھم الخ الاصل فی ھذا الباب انہ لا یجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعیؒ یجوز وکذا اقتداء مفترض خلف مفترض اٰخر واستدل الشافعیؒ بروایۃ معاذ بن جبل وحمل المغرب علی العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفریضۃ ثم یاتی ویؤم قومہ فرائضھم وکانت صلوتہ نفلا قال شیخنا مدظلہ لا یصح استدلال الشافعیؒ بحدیث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب یستعمل فی معنی العشاء لکنہ قلیل نادر جدا واما استعمال العشاء فی المغرب فکثیر شائع فی العلوم فعلی ای وجہ اخذ الشافعیؒ فلا یصح الاستدلال لانہ لو اخذ العشاء فنسلم لکنہ لا یصح تخصیصہ بان معاذا کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفرائض و یؤم القوم النوافل والتخصیص لا دلیل علیہ فانہ یحتمل انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم النوافل ویصلی مع قومہ الفرائض ھذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعیؒ وھو مستدل فیضرہ الاحتمال لقول اھل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا یتم استدلالہ حتی ینفی احتمالھا فنحن لا نؤول فی المغرب بل نبقیہ علی حالہ وان لم یحمل الشافعیؒ علی العشاء بل علی المغرب فلا یصح ایضاً لانہ اما ان معاذا یصلی مع النبی علیہ السلام فریضۃ المغرب ویؤم قومہ النافلۃ وھذا لا یجوز عند الشافعیؒ لان تعدد رکعات النفل بثلث لا یجوز عندہ ولو صلی معاذ مع النبی علیہ السلام النوافل فلا یجوز عندہ ایضاً النوافل بثلث رکعات فالحاصل ان الشافعیؒ یضرہ کل حال اعم من ان یقول ان ھذہ القصۃ فی العشاء او المغرب فلو حمل فی العشاء فیضرہ احتمال الجانب المخالف و ان حمل علی المغرب فیضرہ النوافل بثلث رکعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنیفۃؒ فلا یضرہ شئی لانہ یقول ان ھٰذہ قصۃ من قبل نسخ تعدد الفریضۃ فی وقت واحد واما بعد النسخ فلا یجوز ولا یصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اٰخر لان صلوۃ الامام والمقتدی واحدۃ والاتحاد ینافی الاختلاف والاتحاد وان لم یعلم من الاحادیث صراحۃ لکنھا علم باشارات ودلالات منھا فساد صلوۃ المقتدی بفساد صلوۃ الامام وصحتھا بصحتھا ومنھا ان الامام یجب ان یکون متورعاً ومتدینا ومتقیا وعالما وعابدا ومتبعا للسنۃ ولولا الاتحاد فما الفائدۃ فی اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادۃ ومن الماموم استفادۃ ومنھا قولہ علیہ السلام الامام ضامن ای صلوۃ المقتدی فی ضمن صلاۃ الامام ومنھا سھو الامام سھو الماموم وان لم یسھ الماموم ومنھا ان سجدۃ التلاوۃ للامام سجدۃ للمقتدی مع انھم اتفقوا ان سجود التلاوۃ لا تجب الا علی من تلا او سمع ولم یسمع الماموم فی الصلوۃ السریۃ ولذا قال الامام ابو حنیفۃؒ بعدم وجوب الفاتحۃ علی الماموم بصلوۃ امامہ فجمیع ما ذکرنا یدل علی اتحاد صلوۃ الماموم بصلوۃ امامہ فلذا لم یجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اٰخر فقصۃ معاذ بن جبل محمول علی الابتداء ولو لم یحمل علی الابتداء ویقال فی العشاء فیجوز اذا کان صلی خلفہ علیہ السلام النافلۃ ولو حمل علی المغرب فلا یصح ایضاً لکراھۃ النافلۃ بالثلث ولا یصح استدلال الشافعیؒ بہ اعم من ان یکون المغرب لکراھۃ النفل عندہ بثلث رکعات وان کان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قولہ** باب ماذکر فی الالتفات فی الصلوٰۃ الالتفات علی ثلثۃ اقسام بالعین وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا کراھیۃ وخلاف اولی والثانی جائز فی الضرورۃ والثالث لا یجوز بحال بل یفسد الصلوٰۃ **قولہ** کان یتوضأ بالمکوک المکوک المد ومکاکی جمعہ خلاف القیاس والمدریع الصاع ومتدار المد رطلان فلما کان المد رطلان والمدریع الصاع علم ان الصاع ثمانیۃ ارطال وھو الصاع العراقی الذی قال بہ ابو حنیفۃؒ **قولہ** باب ماجاء اذا ادیت الزکوۃ فقد قضیت ما علیک ای من حقوق اللہ تعالیٰ من ھذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقۃ الاولاد والزوجۃ والوالدین والقرض وغیر ذلک فباق بعدہ او یقال ادیت ما علیک من حق اللہ المعین واما غیر المعین مثل اطعام البائس الفقیر والیتیم وابن السبیل واداء حاجۃ بیت المال اذا کان خالیاً فباق بعدہ فلا اشکال علیہ **قولہ** لا ادع منھن شیئا ولا اجاوزھن ثم وثب فقال علیہ السلام ان صدق الاعرابی دخل الجنۃ یحتمل ان یتعلق ان صدق الاعرابی دخل الجنۃ بقول الاعرابی لا ادع منھن شیئا ولا یتعلق بقولہ ولا اجاوزھن لان الزیادۃ علی الفریضۃ لا قباحۃ فیہ ویحتمل ان یتعلق بکلا الفعلین والمعنی اُؤدی کما امرنی علیہ السلام ولیس فیہ نفی الزیادۃ بل مجرد نفی النقصان ویحتمل ان یکون نفی الزیادۃ والنقصان علی سبیل الفرضیۃ یعنی لا ازید شیئا معتقدا لفرضیتہ ولا انقص شیئا معتقدا بعدم فرضیتہ فلا یفھم نفی زیادۃ التطوع ولا یبعد ان یقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین الفرائض والنوافل بحذافیرھا اجمالا فقال الاعرابی حینئذ ما قال ولا یخفی ما من البعد **قولہ** قد عفوت عن صدقۃ الخیل الخیل ثلثۃ اقسام للخدمۃ وللتجارۃ والقسم الثالث لا للخدمۃ ولا للتجارۃ یعنی السائمۃ فی الاول لا تجب فیہ الزکوۃ بالاتفاق والثانی تجب فیہ اتفاقاً والثالث مختلف فیہ فقال ابو حنیفۃؒ بالوجوب وقال الاٰخرون بعدم الوجوب ھذا خلاصۃ المذھب فالمعنی عفوت عن صدقۃ الخیل ای للاستخدام **قولہ** من کل اربعین درھما درھم ھذا بیان الحساب لا تحدید النصاب بدلیل قولہ علیہ السلام لیس فی تسعین ومائۃ شئی فاذا بلغت مائتین ففیھا خمسۃ دراھم **قولہ** اذا زادت علی مائۃ وعشرین ففی کل خمسین حقۃ وفی کل اربعین بنت لبون وعند ابی حنیفۃؒ اذا زادت علی مائۃ وعشرین فیستانف بان فی خمسۃ ابل شاۃ وفی عشرۃ شاتان الخ وعمل الشافعیؒ بھذا الحدیث والحدیث بظاھرہ یخالف لابی حنیفۃؒ والجواب عن الحدیث انہ لیس فیہ نفی الاقل بل الحدیث ساکت عنہ وثبت بروایۃ عمرو بن حزم فی النسائی فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس ذود شاۃ فیعمل بالزیادۃ واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزیادۃ الی خمسین فتجب الحقۃ واذا بلغ اربعین فتجب بنت لبون فعمل ابو حنیفۃؒ بالحدیثین وترک الشافعیؒ حدیث الاقل **قولہ** لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق الجمع والتفریق عند ابی حنیفۃ باعتبار الاملاک وعند الشافعیؒ باعتبار الرعاۃ والمنزل والمرعی فمثالہ انہ کان لرجل عشرین شاتا فی مرعی وثلثین فی مرعی اٰخر فعند ابی حنیفۃؒ تجب الزکوۃ والا یلزم تفریق المجتمع فی ملک واحد وعند الشافعیؒ لا تجب والا یلزم جمع المتفرق صورۃ اخری مثلا کان لرجل عشرین شاتا وللاٰخر ایضاً عشرین شاتا فاجتمعا عند راع واحد فعند ابی حنیفۃ لا تجب الزکوۃ والا یلزم وجوب الزکاۃ فی اقل من نصابھا وعند الشافعیؒ تجب والا یلزم التفریق **قولہ** وما کان من خلیطین فانھما یتراجعان بالسویۃ الخلیطان الشریکان بحیث یکون کل واحد منھما شریکا للاٰخر فی کل جزء شائع من المال مثلا حصل لھما المال بالارث والھبۃ والشراء وغیر ذلک وھذا التفسیر عند ابی حنیفۃ واما عند الشافعیؒ فیصدق الخلیطان وان لم یکن کل واحد منھما شریکا لصاحبہ فی کل جزء شائع من المال مثلا کان لاحد عشرون ابلا وللاٰخر عشرون ایضاً فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعیؒ یصدق ان یقال انھما شریکان خلیطان وعند امامنا ابی حنیفۃؒ لا یصدق لانہ لیس کل احد شریکا لصاحبہ فی کل جزء شائع من المال بل التفسیر عندہ ما قلنا وقدمنا فاذا کان لرجل عشرین ابلا وللاٰخر اربعین ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا جاء المصدق ففی اخذہ الزکوۃ خلاف بیننا وبین الشافعیؒ فقال الشافعیؒ یاخذ من مجموع ستین ابلا زکوۃ ھذا النصاب یعنی حقۃ ولا یلاحظ ملک کل واحد وعندنا لیس لہ ان یاخذ من المجموع الزکاۃ بل یأخذ من کل واحد زکوۃ حصتہ ثم اختلفا فی التفسیر والتراجع بالسویۃ فترتیب التراجع عند الشافعیؒ انہ اذا اخذ المصدق من المجموع حقۃ وکانت قیمۃ الحقۃ مثلا ستین درھما فعشرین درھما فی حق صاحب عشرین ابلا لان لمالہ بمال صاحبہ نسبۃ الثلث فکذا فی القیمۃ واربعین درھما فی حق صاحب اربعین ابلا لان لمالہ بمال صاحبہ نسبۃ الثلثان فکذا

ترمذی ص ۱۲۹ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۰ ج ۱ / ترمذی ص ۱۳۲ ج ۱

ابواب الزکوٰۃ — ترمذی ص ۱۳۲ ج ۱

ترمذی ص ۱۳۴

فی القیمۃ فان زاد درھم علی ذمۃ خلیطہ فلان یرجع علی صاحبہ حتی یستوفی حقہ واما عندنا فی صورۃ الخلیطان عندہ مثلا حصل لھما ستون ابلا بالشراء والارث والھبۃ فترتیب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فیاخذ من صاحب عشرین ابلا اربع شیاہ ومن الاخر بنت لبون لا کما قال انہ یأخذ زکوۃ مجموع النصاب ولا یلاحظ الاملاک فالترتیب ان یقوم اربع شیاہ فکانت قیمتھا مثلا ثلثین درھما فیقسم القیمۃ علی املاکھما فیعطی لصاحب اربعین ابلا عشرون درھما ثم بعد ذلک یقوم بنت لبون مثلا کانت قیمتھا ستین درھما فیقسم القیمۃ اثلاثا فیعطی لصاحب عشرین ابلا عشرون درھما ویبقی عند المالک اربعون درھما والتقسیم علی ھذا الترتیب انما یحتاج الیہ لانھما شریکان فی کل جزء من المال

قولہ فان ھم اطاعوا لذلک الخ علم من اشارۃ الحدیث ان الکفار لیسوا بما مورین بالفروعات والعبادات بل بالایمان فقط کما ھو مذھبنا قولہ لیس فی مادون خمسۃ ذود صدقۃ الخ لفظ الصدقۃ مشترک بین العشر والزکوۃ فعین الشافعیؒ لیس فی ما دون خمسۃ اوسق صدقۃ العشر ووافقہ صاحبا ابی حنیفۃ وقال ابوحنیفۃؒ لا مجال الی المعنی الذی ذھب الیہ الشافعیؒ لمخالفۃ النص الصریح یعنی کل ما اخرجت الارض ففیہ العشر فانہ بعمومہ یقتضی ثبوت العشر فی الکل قلیل وکثیر وایضا المعنی ابی حنیفۃؒ قرائن منھا الجملتان الاولیان من الحدیث یعنی خمسۃ ذود صدقۃ وخمسۃ اواق صدقۃ فان المراد فیھما الزکوۃ بالاتفاق فکذا فیما نحن فیہ فالمعنی علی ھذا ما ذکرہ المحشون قولہ من استفاد مالا فلا زکوۃ علیہ حتی یحول علیہ الحول المال المستفاد ثلثۃ اقسام قسم یحصل للرجل ابتداء من غیر ان یکون عندہ مال قبلہ وقسم یحصل بعد ان یکون للرجل مال عندہ قبل حصولہ فھذا المال لا یخلو اما ان یکون ربح المال المستفاد الحاصل قبلہ اولا یکون بل حصل بطریق اخر مثل الارث والھبۃ وغیرھا فالقسم الاول یشترط علیہ حولان الحول للزکوۃ اتفاقا وفی القسم الثانی لم یشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فیہ فقال امامنا ابوحنیفۃؒ بعدم اشتراط الحولان وقال الاٰخرون باشتراطہ والحدیث مطلق فلا ینتھض حجۃ علی ابی حنیفۃؒ ولنعم ما قال شیخنا مدظلہ فی تائید مذھب الامام ینبغی ان یتأمل فی حکمۃ وجوب الشارع الزکوۃ بشرطین الاول النصاب مائتی درھم والثانی حولان الحول اما الاول فلان التکلیف لا یصح الا عند وجود القدرۃ علی الامتثال فلو لم یکن الرجل غنیا فکیف یحکم علیہ بوجوب الزکاۃ فلذا امر الشارع علیہ السلام بوجوب الزکوۃ بعد وجود مائتی درھم فانھا قدر معتد بھا یکفی لقضاء حاجۃ الانسان متوسطا واما الشرط الثانی فھو لا یصرف الرجل من مائتی درھم فی حاجتہ الضروریۃ فی مدۃ الحول لانھا مدۃ مدیدۃ ویختلف فیھا الفصول والایام والموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجۃ فی مدۃ معتد بھا یبقی عندہ مثلا درھم فنعلم انھا زائدۃ من حاجاتہ فامر الشارع حینئذ بانہ اذا قضیت حاجتک واستغنیت فانفق ما تجب فی سبیل اللہ کی یصیب جمیل الثواب فاقول فی اثناء الحول لما حصل لہ مال وکان عندہ مال قبل الحصول علی قدر معتد بھا وکان زائدا من حاجاتہ فالمال المستفاد یکون زائدا بطریق الاولی فلما لم یبق الحاجۃ الی حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجتہ فلم لا نوجب الزکوۃ والعجب من الشافعیؒ انہ ضم المال المستفاد فی حق النصاب بالمال الاول وفی حق حولان الحول جعلہ مستقلا واما ابوحنیفۃؒ فضمہ الی المال المستفاد فی حق النصاب وحولان الحول قولہ الا من ولی یتیما لہ مال فلیتجر فی مالہ ولا یترکہ حتی یاکلہ الصدقۃ الخ الی ظاھر الحدیث ذھب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ ومالکؒ واوجبوا الزکاۃ فی مال الیتمی وذھب ابوحنیفۃؒ وعبد اللہ بن المبارک الی عدم وجوب الزکوۃ فی اموال الیتامی واجاب بان المراد من الصدقۃ غیر الزکوۃ یعنی نفقۃ کما قال علیہ السلام نفقۃ المرء علی نفسہ صدقۃ ونفقۃ الزوجۃ وصدقۃ الفطر والاضحیۃ والعشر لکلھم قال علیہ السلام لانھا صدقۃ والا لیعارضہ النص الصریح یعنی رفع القلم عن ثلثۃ الخ اویقال ان الحدیث ضعیف ولم یعمل بہ الشافعیؒ فی کثیر من المواضع اویقال ان المراد بالیتیم البالغ وتسمیتہ یتیما باعتبار ما کان فان الیتیم یبقی فی ولایۃ الولی عند ابی حنیفۃؒ الی خمس وعشرین سنۃ ولعل منشأ الخلاف فی وجوب الزکوۃ وعدم وجوبہ فی اموال الیتمی مبنی علی خلاف اٰخر بین امامنا ابی حنیفۃؒ والشافعیؒ فرأی ابوحنیفۃؒ انھا من العبادات المحضۃ والیتیم بریٔ من العبادات المحضۃ لصغرہ ورأی الشافعیؒ من المؤنات المسلمۃ فقال بالوجوب قولہ وفی الرکاز الخمس الخ عند الشافعیؒ الرکاز غیر المعدن یعنی دفینۃ الجاھلیۃ ففیہ الخمس عندہ واما فی المعدن فجزء من اربعین جزء اوعند امامنا ابی حنیفۃ المعدن داخل فی الرکاز ففی کل واحد منھما الخمس والاختلاف بینھما دائر علی اللغۃ واللغۃ والسیاق یؤیدان اباحنیفۃ لان صاحب قاموس من متعصبی الشوافع وقال فی کتابہ الرکاز المعدنؒ قال صاحب منتھی الارب فی مصنفہ الرکاز کالجبال مایکہ حق تعالی درکانھا پیدا ساختہ ومال پنہاں کردۂ اھل جاھلیت در زمین انتھی۔ واما السیاق فھو لما قال علیہ السلام المعدن جبار فنشأ منہ الوھم انہ جبار فی حق الخمس ایضا فدفعہ علیہ السلام بقولہ وفی الرکاز الخمسؒ سلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان افصح العرب وابلغہ فلا بد ان یکون بین کلماتہ تناسب وبھذا حصل وتم واللہ اعلم بالصواب قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص کرومھم وثمارھم الخرص فی الزراعات کما ھو مروج فی زماننا یعنی کن کرنا لا یجوز لان مال الزراع مشترک بمال المالک وتقسیم الاموال المشترکۃ عند امامنا ابی حنیفۃؒ معاوضۃ وعقد المعاوضۃ فی الاموال المتحدۃ للاجناس لا یجوز بطریق الخرص لشبہ الربوا واما الخرص فی البساتین والثمار الغیر المشترکۃ فیجوز فان بیت المال لیس بشریک لصاحب الثمار حتی یتحقق العقد والمعاوضۃ فان زاد من صاحب الثمار الی بیت المال شئ فھی صدقۃ قولہ خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک ای فی الحال واما بعد قدرۃ المشتری علی اداء الثمن فیجب علیہ الاداء للغریم وعلم من الحدیث مسئلتان جواز بیع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن علی ذمۃ المشتری ان ھلک المبیع فی یدہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتری ثم باداء الثمن الی البائع قولہ عن صفوان قال اعطانی علیہ السلام یوم حنین وانہ لا بغض الخلق الی اعطاء المؤلفۃ القلوب لیس بجائز عند الجمہور لانہ کان قبل غلبۃ الاسلام واذا رفع العلۃ رفع الحکم علیہ فان اللہ غلب الاسلام واما الشافعی فیجوزہ قولہ فاراد ان یشتریھا فقال علیہ السلام لا تعد فی صدقتک الخ ھذا محمول علی الاولویۃ والاستحباب لئلا یلزم عودہ فی بعض صدقتہ لان الظاھر ان البائع یبیع من المتصدق بادنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع صورۃ بالم یاخذ البائع ثمنہ کما حقہ قولہ ان امی توفیت ھل تنفعھا ان تصدقت عنھا الخ لا خلاف[ل] فی وصول ثواب العبادات المالیۃ الی المیت من اھل السنۃ والجماعۃ واما العبادات البدنیۃ ففی ایصال ثوابھا خلاف بین اھل السنۃ فقال ابوحنیفۃ بالایصال

ترمذی ص۱۳۱ ج۱ — ترمذی ص۱۳۱ ج۱ — ترمذی ص۱۳۲ ج۱ — ترمذی ص۱۳۲ ج۱ — ترمذی ص۱۳۲ ج۱

[ل] ذکرہ البخاری فی ص۲۶۲ باب من مات وعلیہ صوم عن عائشۃ ان رسول اللہ صلعم قال من مات وعلیہ صوم صام عنہ ولیہ وقال المحشی اختلفوا فیہ علی اقوال احدھا جواز الصیام عن المیت کما ھو ظاھر الحدیث احتج بہ القدیم والثانی وھو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وھو قول الزھری ومالک والشافعی فی الجدید وانہ لا یصوم احد عن احدؒ انما یطعم عنہ عند مالک اذا اوصی بہ ورجح البیھقیؒ النووی قول القدیم لصحۃ الاحادیث فیہ قال الکرمانی للشافعی قولان اشھرھما لا یصام عنہ وقال احمد بظاھرہ وقال الاکثرھم لا یصوم احد عن احد وشبھوہ بالصلوۃ واولوا الحدیث بانہ یکفر عنھا باطعام فیقوم ذلک مقام الصیام والثالث یطعم عنہ کل یوم نصف صاع من بر او صاعا من غیرہ وھو قول ابی حنیفۃؒ وھذا اذا اوصی بہ فان لم یوص فلا یطعم عنہ وحجۃ اصحابنا الحنفیۃ ما رواہ النسائی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلعم قال لا یصلی احد عن احدؒ لکن یطعم عنہ وعن ابن عمرؓ قال رسول اللہ صلعم من مات وعلیہ صوم شھر فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدۃ فی مثل ھذا الباب ھی ان الصحابی اذا روی شیئا ثم افتی بخلافہ فلا اعتبار لما افتاہ لان فتواہ بخلاف ما رواہ انما یکون لظھور نسخ عندہ ولا یمکن ان یخالف ما رواہ عن النبیؐ لاجل اجتھادہ لانہ مصادمۃ للنص وذا لا یقال فی حق الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمرۃ قلت لعائشۃ ان امی توفیت وعلیھا صیام رمضان أیصلح ان اقضی عنھا فقالت لا وان تصدقی عنھا مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتھی وقد اجتمعوا علی انہ لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد ما اختلف فیہ الی ما اجمع علیہ ۱۲ عینی۔

وقال الاٰخرون بعدم الایصال واما المعتزلة فانکروا ایصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالیٰ لیس للانسان الا ما سعیٰ واجوبتها مذکورة فی شرح ملا علی القاری علی مشکوٰة المصابیح

(ترمذی ص۸۵ ج۱)

قوله فقدم معاویة حتی تکلم فکان فیما تکلم الخ اعتبر ابو حنیفةؒ فی اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعیؒ بالصاع کما فی بقیة الاطعمة وما استدل به ابو حنیفة حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده حدیث مرفوع واقوال خلفاء الراشدین ابی بکرؓ وعمرؓ وعلیؓ واستدل الشافعیؒ بحدیث ابی سعید الخدریؓ علی مذهبه وایّده به وقال شیخنا مدظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بهذا الحدیث اصلا فان لفظ الطعام مشترک بین الاطعمة فکیف یصح الحنطة بخصوصیة والمتبادر عما فی زمن النبی علیه السلام یقتضی ان یراد به غیر الحنطة لان الحنطة کانت قلیلة فی زمن النبی علیه السلام والذرة کانت کثیرة فالمتبادر یقتضی ان یراد به الذرة فارادة الشافعیؒ الحنطة من اللفظ المشترک مع رجحان خلافها لاسبیل الیه واما خلاف ابی سعید عن حکم المعاویة فلا نسلم کما سنبین انشاء الله ولو سلم ان ابا سعید اختلف المعاویة فانا نختار فتوی معاویة فی مقابلة ابی سعید الخدریؓ لان المعاویةؓ فقیه مجتهد لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حقه انه فقیه وعمل علی فتواه جمیع الصحابة والتابعین الذین کانوا حضروا فی مجلس تخطیب المعاویةؓ کما قال الترمذیؒ فی کتابه فاخذ الناس بذلک ولم ینکر احد من الصحابةؓ والتابعینؒ علی معاویةؓ واخذوا قوله بلا انکار ودلیل فانکار ابی سعیدؓ فی مقابلة جم غفیر من الصحابةؓ والتابعینؒ والخلفاء الراشدین لا یسمع وایضا لا نقول ان ابا سعیدؓ خالف معاویةؓ فانه لیس فی الحدیث ما یشعر علی انکار ابی سعیدؓ لمعاویةؓ بل فی الحدیث بیان فعل ابی سعید انه کان یخرج صاعًا وفعله لا یدل علی خلاف فتوی المعاویة لانه یجوز ان یعمل ابو سعیدؓ العزیمة وان کان الواجب نصف صاع کما یدل علیه قوله وقد وسع الله علی الناس فلم تضیقوا یعنی نصاب نصف الصاع من البرکان یوجد عدم وجود الحنطة واما الیوم فقد وسع الله علی عباده فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعًا ومثله لا ینکره ابو حنیفةؒ ایضًا لان التطوع لیس له حد والله تعالیٰ اعلم بالصواب

(ترمذی ص۱۳۳ ج۱)

ابواب الصوم

قوله صفدت الشیاطین ومردة الجن الخ استشکل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشیاطین قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرک للعباد علی الذنوب شیئان الشیطان والنفس ففی رمضان وان صفدت الشیاطین لکن النفس مرسلة علی حالها محرکة علی المعاصی او یقال ان المردودین کبائر الشیاطین ورؤساهم کما یشعر عنه لفظ الحدیث یعنی مردة الجن اما الصغار فمرسلون یحرکون العباد علی الذنوب او یقال ان الشیاطین لیسوا علة تامة لتحریک العباد علی الذنوب حتی یلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او یقال ان الشیاطین وان صفدت لکن اثر صحبتهم باق بعد فی قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طویلة فلذا یصدر الذنوب کما ان الحدید یبقی حارا بعد اخراجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النیران وفتحت ابواب الجنان استشکل بکافر مات فی رمضان فیقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الکافر فموضعه جهنم هم فیها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الکفار لا یدخلون مدة رمضان فی النار او یقال ان مقتضی شرافة رمضان ان یدخل الجنة بشرط ان لا یکون مانعا

(ترمذی ص۱۳۸ ج۱)

قوله باب ما جاء لکل اهل بلد رؤیتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ ثلث روایات الاول عدم اعتبار رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اٰخر والثانی اعتبارها منظور والثالث الاعتبار فی مقام الاحتیاط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار فی مقام عدم الضرورة والاحتیاط مثل الافطار من رمضان لکن اشهر الروایات هی الاوسط وعلیه مجری المذهب وعند الشافعیؒ لا یعتبر رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اٰخر مالم یروا الا اهل بلد قریب یلزمهم رؤیة اهل بلد اٰخر قریب لهم واما البعید فلا والحدیث یوافق الشافعیؒ ظاهرا ویخالف امامنا ابا حنیفة ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباسؓ خبر کریب هو ان کریبا لم یکن رأی الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤیة معاویةؓ والناس فی الشام والدلیل علیه ان ابن عباس لما سئل یا کریب وانت رأیته فلم یقل فی جوابه انی رأیته بل راه الناس ومعاویةؓ فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباسؓ انک اذا لم تره واخبرت فقط فخبرک لیس بحجة علینا هکذا امرنا علیه السلام او یقال ان ابن عباس وهم من قوله علیه السلام صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته ان الخطاب قید لکل واحد او یقال ان النزاع وان کان فی الحال فی رمضان فی بادی الرأی لکن فی المآل یرجع الی هلال شوال لانه لما مضت ایام رمضان فلا یمکن ان ینازع فیه وهلال شوال لا یثبت بشهادة رجل هکذا امرنا علیه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد فی روایة مسلم قال لابن عباسؓ انت رأیت فقلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاویة وعن الصحبة

(ترمذی ص۱۵۰ ج۱)

قوله باب ما جاء فی التشدید فی الغیبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بین ترجمة الباب والحدیث فالاولی ان یقال الغیبة علی القول الزور **قوله** رخص فی الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابی حنیفة لقاء العدو لیس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقی العدو فی الحضر ولم یکن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع فی التکلیف بلقائه فله رخصة فی الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضیان وقال امامنا ابو حنیفة تفطران وتقضیان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن **قوله** قال فحق الله احق ای بالقضاء لا حجة فی الحدیث علی جواز الصوم عن الموتی لان فی الحدیث امر بالقضاء وهو اعم من ان یکون بالصوم عنه او بالفدیة

(ترمذی ص۱۵۱ ج۱)

قوله وقال مالکؒ وسفیان الثوریؒ والشافعیؒ لا یصوم احد عن احد وبه یقول الجماهیر من العلماء وابو حنیفة قالوا ان العبادات البدنیة لا تجوز فیها النیابة وقد وردت الاحادیث والآثار فیما ذهبوا الیه **قوله** من استقاء عمدا فلیقض وبه یقول ابو حنیفة والفرق بین ما قاء واستقاء ان فی الاول یخرج ما یخرج دفعة ولا یعود شیٔ منه الی البطن وفی الثانی یخرج ما یخرج ویعود الی البطن بعد ما خرج واختار الشافعیؒ لمن کان علی مثل هذا الحال قوله واختار الشافعیؒ لمن کان اتفقوا علی ان الاهل لا یکون اهلا ومحلا للکفارة فتاویل الحدیث کما قال الشافعیؒ من ان الکفارة علیه دین او یحتمل الخصوصیة بذلک الرجل **قوله** المکتل قیل ما یسع فیه خمسة عشر صاعًا وورد فی بعض الروایات ما اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم کان ثلثون صاعا وورد ستون صاعا ایضا فحینئذ لا اشکال **قوله** باب ما جاء فی السواک للصائم قال بعض العلماء لا یتسوک الصائم اٰخر النهار منهم احمدؒ واسحقؒ والشافعیؒ لقوله علیه السلام لخلوف فم الصائم احب الی الله من المسک وفی السواک ازالة الاثر المحبوب الی الله وقال ابو حنیفةؒ بعدم الکراهة وما استدل به حدیث الباب هو حجة علی الاولین ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضیلة لا ینافی الحکم الشرعی بالسواک علی ان فی السواک اٰخر النهار فضیلة یعنی تحرز عن شائبة الریاء علی ان عدم مشروعیة السواک اٰخر النهار یظهر صومه وعلم اشارة من قول النبی علیه السلام المذکور فی حدیث الباب بمشروعیة السواک فاین یقال هذا ذاک نقل امام الترمذی مذهب الشافعیؒ بعدم کراهة السواک فی اٰخر النهار مع ان کتب فقهاء الحنفیة مصرحة بعدم جواز السواک اٰخر النهار عند الشافعیؒ ولعله روایة اُخری عنه

(ترمذی ص۱۵۲ ج۱)

قوله قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له هذا الحدیث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعین والنفل عند ابی حنیفة اما اختصاص النوافل فیجیٔ انشاء الله تعالیٰ واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابی فی زمن النبی علیه السلام وشهد برؤیة الهلال فقال علیه السلام الا من اکل فلا یاکل بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم وایضا لما قال اصحاب الاصول فی الفرق بین المعیار والظرف وللحدیث جواب ومعنی اٰخر خارج عما نحن فیه مذکور فی الهدایة

(ترمذی ص۱۵۳ ج۱)

قوله امن قضاء کنت تقضیه قالت لا قال فلا یضرک الحدیث ساکت عن تکلم وجوب القضاء وعدمه بل فیه اجازة الافطار وهی لیس محل النزاع بین الامامین فالاحتجاج بالحدیث علی عدم وجوب القضاء کما فعل الترمذیؒ خارج عن الانصاف بل علم الحکم بالقضاء کما سیأتی انشاء الله تعالیٰ من قول النبی علیه السلام لهما اقضیا یومًا اٰخر مکانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقویة

یقول تعالیٰ لاتبطلوا اعمالکم **قوله** ولایصوم احد یوم الجمعۃ الا ان یصوم قبلہ او بعدہ قیل فی وجہ کراھیۃ صوم یوم الجمعۃ لوجوب النقصان فی الاھتمام بالجمعۃ وھذا لیس بسدید لانہ موجود فیما اذا صام بیوم قبلہ وبعدہ فالاولیٰ ان یقال ان الشارع لم یخصص الجمعۃ من بین الایام للصوم فلیس لنا ان نخصصہ بفضیلۃ فان ھذا ھی البدعۃ ورجح النووی التاویل الاول واجاب عن الاعتراض بان اللّٰہ یقویہ ببرکۃ الصوم فی ھذہ الایام علی اھتمام الجمعۃ فاذا یحتمل الجمعۃ وھذا معنی قول ابن عمرؓ لا اصوم ولا آمر ولا انہٰی **قوله** باب فی کراھیۃ صوم عرفۃ بعرفۃ علم من جمیع الاحادیث ان الصوم فی عرفۃ لیس فیہ قباحۃ صلبیۃ بل القباحۃ عارضیۃ یعنی الضعف بسبب الصوم عن الاجتہاد فی الدعاء فلو کان رجل قوی لم یضعف عن الاجتہاد فی اداء النسک والدعاء فلا باس ان یصوم وقال شیخنا مد ظلہ فی وجہ کراھیۃ الصوم بعرفۃ ان فی الصوم استغناء لانہ شبہ بافعال اللّٰہ تعالیٰ وفی ارکان الحج ذلۃ معلومۃ بالمشاھدۃ من عریان الراس والرجلین والسعی وغیرھا فلا یجتمعان **قوله** عن عائشۃؓ کانت عاشوراء یوم تصومہ القریش فی الجاھلیۃ الخلاف بین ابی حنیفۃ والشافعیؒ فی ان اباحنیفۃ یقول ان صوم عاشوراء کان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعیؒ کان مسنونا لا فرضا فالحدیث حجۃ علی الشافعیؒ **قوله** باب فی عاشوراء ای یوم ھو الجمھور علی انہ یوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس (ای راجیا۱۲) مرفوعا قال امر علیہ السلام بصوم عاشوراء یوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من یوم التاسع صائما فلا یخالفہ لانہ یبین کیفیۃ ترتیب الصوم بان یصوم من التاسع وان کان عاشوراء ھو العاشر تحرزا عن تشبہ الیھود **قوله** الرشک ھو القسام اختلف العلماء فی سبب لقبہ بالرشک فقیل معناہ بالفارسیۃ القاسم وقیل الغیور وقیل کثیر اللحیۃ و قیل الرشک بالفارسیۃ اسم العقراب لان العقراب دخلت فی لحیتہ ومات فمکث فیھا ثلثۃ ایام ثم علم لان اللحیۃ کانت طویلۃ عظیمۃ **قوله** الصوم لی وانا اجزی بہ اختلف العلماء فی بیان معنی الحدیث فانہ یخالف الظاھر لان جمیع العبادات للّٰہ تعالیٰ واللّٰہ تعالیٰ یجزی جزاء جمیع العبادات فقیل فی بیان معنی الجملۃ الاولیٰ ان فی جمیع العبادات حظ النفس مثلا فی قرأۃ القران تنشیط السمع ان کان القاری متلحنا وفی اداء الزکاۃ اشارۃ الی الجود وکذا فی الحج واما فی الصوم فلیس فیہ حظ النفس بل ذلتھا حیث امسکھا عن لذات الاکل والشرب والجماع فمعنی الحدیث الصوم لی لان فیہ لیس حظ النفس بخلاف بقیۃ العبادات لان فیھا نوع حظ للعابد او یقال ان الکفار کانوا یعبدون الاصنام فی زمان الجاھلیۃ مثلا کانوا یسجدون ویذبحون ویطوفون ویتصدقون لطواغیتھم واما الصوم فلا یصوم احد للاصنام وھذا معنی الصوم خاصۃ لی یعنی انھا عبادۃ لا یعبد بھا غیرہ تعالیٰ من الاصنام بل ھی خاصۃ للّٰہ تعالیٰ او یقال ان فی بقیۃ العبادات احتمال الریاء مثل الصلوۃ والزکوۃ واما الصوم فھو امر عدمی لیس فیہ شائبۃ الریاء ما لم یقل بلسانہ انی صائم فمعنی الحدیث الصوم لی یعنی لیس فیہ شائبۃ الریاء بخلاف غیرھا من العبادات او یقال فی الصوم تشبہ بالباری تعالیٰ فان الصوم عبارۃ عن امساک الاشیاء الثلثۃ واللّٰہ تعالیٰ منزہ ایضا من ھذہ الاشیاء الثلثۃ فکان العبد فی الصوم یشبہ بصفۃ الباری تعالیٰ وھذا معنی قولہ الصوم لی یعنی ان عبدی امتثل لامری وترک شھوات نفسہ وتشبہ بی فی صفاتی او یقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غیری بخلاف غیرہ من العبادات فان اللّٰہ تعالیٰ اظھر مقدار ثوابہ علی من شاء وقیل الاضافۃ الی اللّٰہ تعالیٰ للتشریف کما فی ناقۃ اللّٰہ مع ان العالم کلہ للّٰہ تعالیٰ واما الجملۃ الثانیۃ انا اجزی بہ روی علی وجھین مبنی للفاعل والمفعول فعلی الاول انا اجزی جزاء الصوم بلا واسطۃ الملائکۃ بخلاف بقیۃ العبادات فان الملائکۃ یعطون جزاءھا بحکمہ تعالیٰ وبتاذنہ المتعین وفی اعطاء الثواب بلا واسطۃ الملائکۃ فضیلۃ لیست فی وساطۃ الملائکۃ وان کان ما اعطی اللّٰہ قلیلا بالنسبۃ الی ما اعطاہ بالواسطۃ لان انعام السلطان علی رجل بیدہ فخر وفضیلۃ لیس فیما امرہ غیرہ لیعطیہ کما روی ان الشاہ جھان سلطان الدھلی اعطی لوزیرہ المتثل بامرہ انعاما بیدہ شیئا قلیلا یعنی پنج دانۃ الایچی فنشط فاظھر الوزیر علیہ فخرہ ومرتبتہ وتصدق بالاف درھم علی ان السلطان اکرمنی بیدہ وایضا لو کانت الملائکۃ یعطون الثواب لکن یعطون ما امروا بہ ولا یقدرون ان یعطوا حبۃ زائدۃ علی ما امروا بہ واما لو کان اللّٰہ معطیا فقیہ فضل لیس فی غیرہ فان العبد حریص سائل واللّٰہ مجیب معطی غیر مانع قادر جواد لا انتھا لخزائن مغفرتہ وفضلہ فیسئل مرارا ویعطی اللّٰہ مرۃ بعد اخریٰ الی ان ینتھی العبد اعلیٰ علیین وھذا کما قال الداعی **بیت** مائیم پرگناہ تو دریای رحمتی ؛ جائیکہ فضل تست چہ باشد گناہ ما۔ واما علی البناء[1] المجھول فمعناہ جزاء الصوم انا نفسی لا غیری بخلاف غیرہ من العبادات فان جزاءہ الثواب لا ذات اللّٰہ تبارک وتعالیٰ سبحانہ **قوله** للصائم فرحتان فرحۃ حین یفطر وفرحۃ حین ما یلقی ربہ الفرحۃ عند الافطار لانہ ادی کما امر بہ علی وجہ الکمال من غیر نقصان فانہ اذا امر احد بامر فالمامور لا یطمئن قلبہ ما لم یتم لانہ واللّٰہ اعلم ایتم المامور بہ علی ما امر او یعرضہ آفۃ فی اثناء الامتثال ویرضی امر لا فاذا اتم کما امر بہ تطمئن قلبہ ویفرح شکرا علی الامتثال او یفرح لانہ یاکل بعد الافطار ما تشتھی الیہ نفسہ **قوله** لا صام ولا افطر یحتمل الانشاء والاخبار علی الاخبار معناہ لیس بمفطر لانہ صائم ظاھرا ولیس بصائم ایضا لان صیامہ مخالف للسنۃ او لانہ لا یحصل الغرض الذی صار الصوم مشروعا یعنی تکلیف النفس وسدھا عما تشتھی من الاکل والشرب والجماع لان التکلیف انما یحصل اذا کان مخالفا لعادتہ واما فی الصوم الدھری فتصیر عادتھا الکف عن الاشیاء بل تکلفت بالاکل والشرب فانا شاھدنا من کان صائم الدھر اذا اکل یوما اخر فان تکلیف النفس فیہ بل التکلیف ان تکون عادتھا الاشتھاء وان تمنعھا وتسدھا عما تشتھی الیہ اختلف العلماء فی کراھیۃ صوم الدھر فقال بعضھم ومنھم الشافعیؒ ان العلۃ انہ یلزم صوم ایام منھی عنھا واما بدون صوم ایام منھی عنہ فلیس بمکروہ وعند امامنا ابی حنیفۃ بعد اخراج الایام المنھی عنھا مکروہ ایضا ویصدق علیہ صوم الدھر لان العلۃ لیست لزوم صوم ایام منھی عنھا لانھا خارجۃ من اول الامر بالنص الصریح لان صوم الدھر مکروہ وصوم العیدین حرام فلا یدخل فیہ من اول الامر فیکون المراد بصوم الدھر ما سوی خمسۃ ایام وکراھیتہ لعلۃ الشافعی تقتضی دخولھا من اول الامر فنقول بل کراھیتہ لحدیث ان لنفسک علیک حقا ولعینک علیک حقا ولزوجک علیک حقا الحدیث فافھم **قوله** ان ربی یطعمنی ویسقینی یحتمل المجاز یعنی ان اللّٰہ یعیننی ویقوینی علی الوصال و انتم لستم مثلی فھذا من خصوصیاتہ علیہ السلام ویحتمل الحقیقۃ یعنی ان اللّٰہ تعالیٰ یطعمنی ویسقینی من نعمائہ فاکل من رزقہ تعالیٰ ولا اواصل وانتم عنہ غافلون فعلی ھذا لا یجوز الوصل لا لہ علیہ السلام ولا لنا وعلی کل تقدیر علم کراھیۃ الوصال وصور الوصل لہ صور الاول ان لا یاکل شیئا فی الیوم والیلۃ ویواصل صومہ بصومہ والثانی ان یاکل شیئا قلیلا عند الافطار بحیث لم یسد الجوع او ان یاکل شیئا لکن لا فی وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مکروہ عند الجمھور والثانی والثالث جائز خصوصا عند امامنا ابی حنیفۃ **قوله** باب ما جاء فی لیلۃ القدر وردت الروایات فی ھذا الباب متعارضۃ مختلفۃ فکل من الائمۃ والمتقدمین سلک مسلکہ فمذھب الامام ابی حنیفۃ انھا دائرۃ سائرۃ فی رمضان بل فی جمیع السنۃ واشھر الروایات عنہ انھا فی رمضان خصوصا فعلی مذھبہ لا تعارض بین الروایات لانھا تقع مرۃ فی لیلۃ سبع وعشرین ومرۃ احد عشرین ومرۃ خمس وعشرین ومرۃ سبع عشرۃ کما ورد فی روایۃ فی لیلۃ سنۃ وقد تقع تلک اللیلۃ فی شھر شعبان واما قول ابی بن کعب مع التحلیف علی

---

[1] واعلم ان روایۃ البناء للمجھول معناہ ما سمعتہ الاعن ابی محمد منا المطاع مولانا الحافظ مولوی نور الحسن مد ظلہ العالی ابن العلامۃ الولی الکامل مولانا الحافظ مولوی عبد الخالق طاب اللّٰہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ بانی جامع الدیوبند ۱۲

انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفةؒ لانها كانت فى تلك السنة فى هذه الليلة لا انها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدا واما قول ابى بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير
مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذى العلامةؔ فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابى بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفةؒ كما تقدم لكن الاتفاق على
ان يطلب فى رمضان بل فى العشرة الاخرى بل فى ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التى ذكرت فى قوله تعالى انا انزلناه
فى ليلة القدر الخ فهى فى جميع السنة واما ليلة القدر التى هى ليلة البركة فهى فى العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشةؓ انه عليه السلام كان يجتهد فى العشرة الاخرى مالم
يجتهد فى غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالى يساوى ليلة القدر وقال شيخى ابى مدظله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتّى من
القرآن منها قال الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة
تسع وتسع فى ثلث يكون سبع وعشرين لعل تكريره تعالى بثلث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفرا حديث الباب بظاهره
يخالف الجمهورؒ فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر مالم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحٰق ابن ابراهيم وكيف يجمع بدون التجاوز
عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد متيم فى بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبى عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار مالم
يشرع فى السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج فى حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجا من المدينة وجاء فى باب قصر الصلوٰة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال علی كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فالجواب
عن حديث الباب ان محمد بن كعبؒ لما سئل انس بن مالكؓ بقوله سنة فقال فى الجواب سنة معناه الافطار بالسفر سنة واما الافطار فى البيت فليس بسنة بل هو
مذهب انس بن مالكؓ لا حجة علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالكؓ اكل فى بيته ولقيه محمد بن كعبؒ فى بيته واما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه فى بيته
فانه ليس فى الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول فى الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة كما هى مروجة الى الآن ومن عاداتهم انهم كانوا يخرجون
عن بيوتهم يوما قبل الارتحال ويجتمعون فى موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقى محمد بن كعبؒ انس بن مالكؓ خارج المصر
فى جميع الناس فرأه يأكل وقال ما قال فحينئذ لا اشكال لان انس بن مالكؓ كان خارجا عن بيوت المصر **قوله** باب ماجاء فى قيام شهر رمضان لا خلاف بين اهل السنة فى سنية التراويح
وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء فى عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم
ابن مسعودؓ وعمرؓ وعلیؓ ومنهم ابو حنيفةؒ والشافعیؒ الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلثين ومذهب من ذهب الى احدى واربعين وست وثلثين فلا اصل لهما فى
الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل فى الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل فى الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون
على عشرين ركعة فاى دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم انه ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين
ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمانى ركعات فلا اصل له فى الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فى الفرق بين صلوٰة التراويح والتهجد بينهما
بون بعيد فان عائشةؓ تقول ما قام عليه السلام للتهجد ليلة كلها وفى باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة ولا يبعد ان يقال حصل العلم من غير طريق عائشةؓ من سائر امهات المؤمنينؓ ونقل الاجماع ايضا على ما
تقدم ونعترف باداء صلوٰة التهجد بالتراويح فانه كما تؤدى صلوٰة الضحى فى ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدى صلوٰة تحية المسجد بركعتى الوضوء وبالعكس فكذا
هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضا على ما تقرر فى خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة والمكة شرفهما الله تعالى فى
تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يتطوفون عقيب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين او محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات
بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ...... لفضيلة الصلوٰة فى مسجد النبى صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر افرادا فى الجلسات وذكر الشافعیؒ ان
يقول فى جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذى الحى الذى لا ينام ولا يموت سبوح قدوس
ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذبك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا وهذا كما
قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعنى لا فرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالآية
لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعنى وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ فقيد عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ماحج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل
الفرض ماحج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمره بان حج فى ذى الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء فى الربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ماجاء كم اعتمر عليه السلام
اعتمر عليه السلام فى الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته اما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع فى بعض افعالها
مثل الاحرام وغيره ولم تتم حتى قضاه فى العام القابل فمن روى ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روى اربع عمرات فبحسب الظاهر وعد عمرة الحديبية ايضا فلا
تضاد **قوله** باب فى الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت
احرام العمرة فيؤدى افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقى محرما واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن
افعالهما فاختلف العلماء فى الافضلية فقال امامنا ابو حنيفةؒ القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعیؒ الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك
الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كله فعل النبى عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفةؒ انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روى عن انسؓ
قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ودليل الشافعیؒ ما قالت عائشةؓ انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالكؒ ما روى سعد بن عمرؓ وابن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال
شيخنا مدظله الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفةؒ وهو الاظهر بالنظر الى الروايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووىؒ وابن حجر تركوا مذهب الشافعى وقالوا
ان رسول الله صلعم كان مفردا فى بدء الامر كما قال الشافعیؒ ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فى الحج فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة فى هذا الباب
هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر لا كما قال الشافعیؒ وللقارن توسع فى ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او
بعمرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفردا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن

انه علیه السلام قارن فلهذا الاتعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ جمع النبی صلعم بین تلبیة الحج والعمرة لما ان المفرد لایجوز له ان یقول لبیك بهما بل بالحج فقط وکذلك للمتمتع لیس له ان یقول لبیك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فلد توسع فیه ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیه السلام بین التلبیتین لا یستقیم علی مذهب الشافعیؒ ومالكؒ اصلا واما علی مذهبنا فحد قدمنا علی انه ورد فی بعض الروایات صریحا انه علیه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیه امامنا ابوحنیفةؒ ومعارض ومخالف لما ذهب الیه الامام الشافعیؒ والامام مالكؒ وما رویت من الروایات خلاف مذهب ابیحنیفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی معنی روایة عائشةؓ انه علیه السلام افرد الحج یعنی انه علیه السلام کان قارنا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرة علی سبیل الافراد والاستقلال لا بانه ادخل افعال العمرة فی افعال الحج کما قال الشافعیؒ فهذا التاویل افاد فائدة اخری لمذهب امامنا ابی حنیفةؒ وکذلك معنی افراد ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ یعنی لم یدخلوا افعاله فی افعاله بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا فافردوا ایضا مرة وقارنوا اخری واما نهی عمرؓ ومعاویةؓ فانما یفید الشافعیؒ اذا احمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیه کیف وقد ثبت مشروعیة القران والتمتع بنص القرآن الشریف واجمع المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقة علی امة محمد صلعم بان لا یتکلفوا علیها فی سفر واحد الی بیت الله تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرة بسفرین اجمعوا فضیلة السفرین مرتین وهذا کما قال ابی ان ابن مسعودؓ یعلم یقینا ان لیلة القدر هی لیلة سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قوله** ولا تلبس القفازین النهی للاستحباب عند الجمهور وعند ابی حنیفةؒ ایضا لبس القفازین جائز للمرأة لان النهی عن لبسهما لها اما لکونهما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط حلال لها ولا سبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضا فضلا عن المرأة **قوله باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازة فی لبس الخفین والسراویل عند امامنا ابی حنیفةؒ مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداء (تهبند) بغیر الخیاطة وان لبسهما علی حالهما یلزم علیه الدم لامحالة **قوله** وقد احرم وعلیه جبة فامره ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیة النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها عن الجانبین لا من الرأس وقال الجمهور لاباس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسه **قوله باب** ماجاء فی کراهة تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ فی انه هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابوحنیفةؒ بالانعقاد واستدل الشافعیؒ بقول ابان بن عثمانؓ فی اخیه لما اراد الاعرابیا جافیا المحرم لاینکح ولاینکح قال شیخنا مدظله لادلیل فی قول ابان بن عثمان علی ماذهب الیه الشافعیؒ لانه لاتصریح فیه ان نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابوحنیفةؒ من اول الامر فان کان الثانی فلا نسلمه بلا دلیل وقرینة واما قول الترمذیؒ منهم عمر بن الخطابؓ وابن عمرؓ وعلیؓ فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعیؒ ایضا لانهم متفقون للشافعیؒ فی الجزء الذی یسلمه ابوحنیفةؒ من اول الامر یعنی عدم الاولویة ولیوافقون له فی جمیع مذهبه فان من داب الترمذیؒ والنوویؒ انهما یعد ان لقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم موافقون لناصح انه لایکون الاشتراك الا فی جزء قلیل فظاهر عبارتهم یوهم الاشتراك فی الکل وحدیث ابن عباسؓ مخالف لما ذهب الیه الشافعیؒ فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفةؒ لان نفس النکاح لیس بحرام فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام وابوحنیفةؒ یمنعه من اول الامر وعلی طرز اهل الحدیث فمذهبه قوی ایضا لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحا واحفظ واثبت بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لاهو فلروایته ترجیح علی روایة غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذیؒ ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة فمسلم لکن ابن عباس ایضا ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمانؓ لاینکح ولا یخطب مخالف للشافعیؒ ایضا فما هو تاویله فی هذا القول ولا یصح بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لاینکح ولا یخطب فالحاصل انه لا سبیل الی ماذهب الیه الشافعیؒ لا من جهة الروایة ولا من جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفةؒ قال شیخنا مدظله انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیه السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی وقت رجوع النبی علیه السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعیؒ صحیح ولاسبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفةؒ وان تحقق انه علیه السلام نکح بها وقت رحله الی مکة لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفةؒ صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعیؒ لکنه قد تحقق بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیه السلام الی مکة لا وقت الرجوع واما الدرایة فهی تعجب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لایتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة متجددة لا فی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامة واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انه علیه السلام نکحها وقت الذهاب الی مکة وبنی بها وقت الرجوع الی مدینة وماتت بعد وفاته علیه السلام بمدة مدیدة فی موضع نکاحها وبنائه بها واما الروایة فهی انه علیه السلام لما اقام بمکة ثلثة ایام فقال کفار مکة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبك ان یذهب یرجع حسب عهده فقال علیؓ لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما قالوا فقال علیه السلام له قل لهم انی نکحت میمونة وارید الولیمة فان الفیتمونی اکلتم من ولیمتی فقالوا الا ناکل من ولیمتك ولا حاجة لنا فی طعامك وشرابك فاذهب انت واصحابك فانهم لم یاکلوا من طعام النبی علیه السلام وهذا من قسمتهم فهذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مکة وکان علیه السلام محرما لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من المدینة علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فحینئذ نؤول فی روایات اُخر خلاف روایة ابن عباسؓ منها وهو حلال معناه انه علیه السلام نکح بها وهو فی الحل لا فی الحرم ولاشك ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف ما لغیرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لایلزم منه ان تکون عالمة بحال النبی علیه السلام لانها جائت فی خدمته علیه السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادة علمها بالنسبة الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرة اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرا روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونةؓ کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** مالم تصیدوه اولم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقوله علیه السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا رد النبی صلعم هدیة صعب بن جثامة لانه کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یده وقال الشافعیؒ معنی قوله علیه السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیها وابوحنیفةؒ یوافقه فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیه السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیه السلام فیشکل انه ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

ترمذی ص۱۰۱ ج۱

ترمذی ص۱۰۲ ج۱

فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر محفوظة بقی شبهة ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة فکیف بقی حلالاً فیمکن انه جاء للضرورة الی سبیل لا یحاذی میقات المدینة فبقی حلالاً قوله فاهدی له حمارا وحشیا فرده علیه ذهب البعض الی انه لا یجوز اکل لحم الصید للمحرم اصلاً وان لم یصده بامره واعانته واستدلوا بهذا الحدیث واجیب بانه علیه السلام انما کان رده لانه اهدی حیا او یقال ان سلم انه اهدی لحمه لا الصید حیا فیمکن ان یرد علیه السلام لاحتمال ان یکون المحرم اعان الصائد او اشار به غیره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قوله کلوه فانه من صید البحر قید تفصیل ذهب البعض الی ان الجراد من صید البحر اکله حلال وصیده مباح للمحرم ولا فدیة علیه لانه من صید البحر کالحوت واما فتوی عمرؓ تمرة خیر من جرادة فمتروک فی مقابلة الحدیث واما مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فهو یجوز اکله لا اصطیاده للمحرم غایة ما فی الباب ان ما اصطاده المحرم فهو میتة ومیتة الجرادة یجوز اکله واما الصدقة فتجب بالاصطیاد ولفتوی عمرؓ ولا دلیل فی الحدیث علی نفی الصدقة لان معنی قول النبی علیه السلام انه من صید البحر یعنی مشابهة بصید البحر فی انه یجوز اکله بلا ذبحه ولیس معناه انه من صید البحر خلقة کیف وهو مخالف للمشاهدة لانه یولد فی البر والجبال فاعترض علی هذا الجواب بانه لا یلائم ما قلتم فی معنی صید البحر ما ورد فی روایة ابن ماجة ان صحابیا یقول انی رأیت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صریح فی ان خلقته من البحر لا کما قلتم من المشابهة اجیب بانه یمکن ان یکون الجراد ان دخل فی انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بانه لا یلائمه ما ورد فی روایة ابن ماجة ان النبی علیه السلام دعا بهلاک الجراد فقال الصحابةؓ یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امة عظیمة من الامم واعدام الامة برأسها لا یناسب بشانک ولا یقتضیه العقل ولا النقل فانه علیه السلام قال لولا الکلاب امة لامرت بقتل الکلاب فقال النبی علیه السلام انه من صید البحر فحاصل جواب النبی علیه السلام انه وان هلک بدعائه ما علی الارض من الجراد لکن لا یهلک نسله فان خلق الجراد من الحوت فیزید نسله لا ینقطع فقیل فی الجواب ان معنی قول النبی علیه السلام علی سبیل المجاز انه من صید البحر یعنی یکثر وجوده فی اطراف العالم حتی الجبال والبحار فان هلک طائفة فیحتمل ان تبقی اخری فی انواع العالم وهذا کما نقول فی عرفنا ان هذا الشئ کثیر من کذا قال شیخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا یخفی ما فیه من التکلیف والتکلف والبعد وتحویل النصوص عن ظواهرها فالاولی عندی ان لا تحول النصوص عن الظاهر ویبین معنی الاحادیث علی وجه لا یبقی شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صید البحر علی ظاهره یعنی خلقته لا حاجة الی التاویل واما القول بانه یخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقته منحصر فی البحر بل یخلق فی البحار ویعیش فی البر ایضا فعلی هذا لا حاجة الی تاویل معنی رؤیة الصحابی او تاویل جواب النبی علیه السلام فهو متوسط یخلق فی البحار وفی الجبال وفی البر ایضا فمن حیث انه من صید البحر یحل للمحرم اکله بلا ذبح ومن حیث انه من خلق البر والجبال فتجب فی اصطیاده الفدیة فلذا قال عمرؓ تمرة خیر من جرادة فلا نترک فتوی عمرؓ کما ترک البعض ولا نؤول فی النصوص قوله باب ما جاء فی الضبع یصیبه المحرم ههنا مسئلتان وجوب الفدیة علی صائد الضبع وهو مذهب ابی حنیفةؒ وجواز اکل الضبع کما یوهمه ظاهر الحدیث والیه ذهب الشافعیؒ وعند امامنا ابیؒ حنیفة لا یجوز اکله والحدیث یخالف اباحنیفةؒ ظاهرا فدلیلنا قول النبی علیه السلام نهی عن اکل کل ذی ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة کلیة ویدخل فی جزئیاته الضبع وایضا سیجئ فی الترمذی انشاء الله تعالی فی ابواب الاطعمة ان النبی علیه السلام نهی عن اکل الضبع خاصة وشدد فیه فلما تعارضت الروایات وقاعدة الاصول یقتضی ترجیح عدم المبیح علی المبیح ولذا اخذ ابو حنیفةؒ بما ذکرنا ویحمل حدیث الباب علی النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبیح ولم یعلم التاریخ فالاولی بالتقدیم المبیح وبالتاخیر المحرم لما فیه التحرز عن تعدد النسخ ویمکن التطبیق بین الاحادیث بان یقال بان حدیث الباب لیس بمصرح لمقصود الشافعیؒ لما فیه من وجود الاحتمال کما سنبینه انشاء الله تعالی واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان یقال ان مرجع ضمیر قال له قوله الضبع صید لا قوله اکلها فالحاصل ان النبی علیه السلام لم یحکم بحلة الضبع بل قال الضبع صید یعنی تجب الفدیة علی صائدها المحرم لانه فی حکم الصید ولما کان الصید فی العرف یتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبی علیه السلام الضبع صید انها حلال اکله وهذا اجتهاده والمجتهد قد یصیب وقد یخطئ لان النبی علیه السلام ما قال حلال اکلها قوله باب ما جاء کیف الطواف حدیث الباب بتمامه مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فالاولی برکعتی الطواف مقام ابراهیم ثم مسجد الحرام کلها ثم الحرم قوله باب ما جاء فی الرمل من حجر الی حجر فیه مذهبان منهبتان الرمل من الحجر الی الحجر فی اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الی الرکن الیمانی فی ثلثة جوانب فحدیث الباب حجة لهم علیهم قوله یمشی فی المسعی ای موضع السعی بین المیلین الاخضرین قوله وانا شیخ کبیر له معنیان الاول انه لما انکر المعترض علی ابن عمرؓ بانک تمشی فی المسعی مع ان السعی سنة رأیت النبی علیه السلام یسعی فقال ابن عمرؓ فی الجواب نعم السعی سنة ولکنی رأیت النبی علیه السلام سعی بین المیلین الاخضرین ورأیته یمشی احیانا فانا لتعلیم الجواز او للعذر فلما علم ان السعی یسقط فی الضرورة وانی شیخ کبیر فلا اطیق السعی وامشی للعذر فعلی هذا معنی قول ابن عمرؓ رأیت النبی صلعم یمشی بین المیلین الاخضرین ویسعی بینهما واما الثانی فهو ان یقال معناه رأیت النبی صلعم یمشی ویسعی بین الصفا والمروة فالسعی بین المیلین الاخضرین والمشی خارجا عنهما فعلم ان کلا من الامرین جائز بین الصفا والمروة فانی اختار المشی لمکان الضرورة بین جمع الصفا والمروة قوله باب ما جاء فی الطواف راکبا عند البعض تجب الفدیة بالطواف راکبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راکبا یکره وجه الکراهة ان فیه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان یبول الدابة وقیل فی وجه الکراهة ان فیه خوف ایذاء الناس لانه مجمع عظیم وفیه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهین فلا باس والنبی صلعم کان مأمونا من جهة ناقته من الامرین اما بعادتها او ببیان الوحی ووجه طوافه صلعم راکبا قیل فی بعض الروایات علالة طبیعته وقیل لان کل احد قریب وبعید کان جاء لیتعلم بافعاله ویسهل علی الناس سوال السائل والجواب علیه صلعم وغیر ذلک علی موضع هو اعلی من مجمع الناس ویحتمل ان یکون جمیع الامور ملحوظا له علیه السلام لما لا تعارض فی الاسباب قوله من طاف بالبیت خمسین مرة المراد بالطواف اما الطواف المصطلح الشرعی الذی هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسین طوافا ثلث مأته وخمسین شوطا وان ارید بالطواف الشوط فخمسین شوطا سبعة طواف ویبقی حینئذ شوط زائد فعلیه ان ینضم الیه ستة اشواط اخری حتی یتم الطواف قوله باب ما جاء فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فی الطواف لمن یطوف مذهب ابی حنیفةؒ انه لا تجوز الصلوة بمکة ایضا فی الاوقات المکروهة نظرا الی حدیث النهی وجوز الشافعیؒ فی الاوقات المنهی عنها لحدیث الباب فان حمل الاحادیث علی التعارض فیرجح وقت التعارض حدیث النهی لکثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجیح قاعدة الاصول وللنهی تقویة بفعل عمر بن الخطابؓ وان لم یحمل علی التعارض فیمکن الجمع بوجهین الاول کما اختاره الشافعیؒ یعنی یخصص من النهی هذا والثانی ما اختاره ابو حنیفةؒ یعنی یخصص احادیث النهی عن هذا الحدیث وتخصیص امامنا ابی حنیفةؒ اولی واوفق بالنسبة الی تخصیص الشافعیؒ لما قدمنا ان للنهی ترجیح علی المبیح ویمکن بل الاولی ان یقال انه لا تعارض اولا بین الاحادیث فان عموما جازة الصلوة فی الاوقات المکروهة لا یستفاد الا اذا کان المخاطبون بقوله صلی ایة ساعة شاء للمصلین ولیس کذلک بل المخاطبون خدام الکعبة الشریفة ووجهه ان خدام بیت الله تعالی کانوا یسدون بیت الله

تعالیٰ وکانوا یمشون عقیب حاجاتهم والناس کانوا یتضررون بفعلهم فزجرهم النبی صلی الله علیه وسلم بانه لیس لکم ان یسدوا ابواب بیت الله تعالیٰ وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوٰة فی المسجد الحرام بل علیکم ان تفتحوا ابواب الکعبة الشریفة کل ساعة بلیل ونهار وللمصلی وسعة فی ان یصلی بلیل اونهار بعد اخراج الاوقات المکروهة المنهیة عنها اولا فلیس فیه اجازة اداء الصلوٰة کل وقت کما انه یفهم من قول النبی علیه السلام فی باب الزکاة للمتصدقین ارضوا مصدقکم وان ظلمکم قالوا یارسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا یفهم منه ادنی عاقل ان النبی علیه السلام اجاز الظلم واباحه لانه علیه السلام کان قال للمتصدقین اولا المتعدی فی الصدقة کمانعها وزجرهم ومنعهم عن التعدی والظلم ووعظهم وذکرهم ثم قال للمتصدقین وان ظلمتم وکان غرض النبی علیه السلام انهم لایظلمون علیکم انشاء الله تعالیٰ لا فی منعتهم وزجرتهم بل علیکم ان ترضوهم فکذا فیما نحن فیه ان النبی علیه السلام کان نهی اولا عن الصلوٰة فی الاوقات المنهی عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوٰة فی جمیع الاوقات سوی التی منع فیها اولا **قوله** باب ماجاء فی دخول الکعبة الشریفة دخولها سنة من غیر المؤکدات واما الدخول کدخول الیوم فحرام کما قال فقهاؤنا لان الله تعالیٰ لعن الراشی والمرتشی والامر فی الیوم علی الرشوة **قوله** باب ماجاء فی الصلوٰة فی الکعبة جائزة نوافلها وفرائضها الی ای جدار توجه وبلال رض وابن عباس رض اختلفا فی صلوٰة النبی علیه السلام فی الکعبة فنحن نرجح قول بلال رض لانه مثبت ویخبر عن شیٔ رأه علمه ویتقن بوقوعه واما الناهی فیخبر عن عدم رؤیته فعل النبی علیه السلام وعدم رؤیته لیس دلیلا علی عدم الفعل فی الوقوع الا اذا کان النهی ناشیا عن دلیل وای دلیل هناك لابن عباس رض ووجه الخلاف ان النبی علیه السلام لما دخل الکعبة ودخل معه بلال وابن عباس رض فسد الباب لئلا یزدحم الناس فی الدخول واظلم النهار فرأی البلال رض ان النبی علیه السلام جعل العمود بین العمودین فکبر فصلی بقربه معه علیه السلام ولم یر ابن عباس رض فعل النبی علیه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اکبر ففی قول ابن عباس رض ایضا قرینة لنا علی ان النبی علیه السلام صلی **قوله** باب کسر الکعبة اعلم ان بناء ابراهیم واسماعیل کان علی بابین فلما بنیت ثانیا بنیت ایضا علی باب واحد فلما ملك ابن زبیر رض هدمها وجعل لها بابین لحدیث النبی علیه السلام فلما تسلط علیها حجاج ابن یوسف وجاء زمان امارته فهدمها فجعل لها بابا واحدا علی ما کان قبل بناء ابن زبیر رض فلما جاء خلافة هارون الرشید استفتی مالك ابن انس لبناء الکعبة حسب بناء ابراهیم وولده اسمعیل فلم یجوز لئلا یجتری الناس علی هدم الکعبة صونا لحرمتها ادام الله تعالیٰ بنائها **قوله** قال احلق ولاحرج یودی فی یوم النحر اربعة افعال الاول رمی الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتیب بینها واجب عند ابی حنیفة ویلزم الدم بالترك وعند الشافعی سنة لایلزم شیٔ بالترك وفی قوله علیه السلام لاحرج لادلیل للشافعی علینا لان معنی الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنی لا اثم علیك لانك جاهل والجهل عذر یعفی فی ابتداء الاسلام فلا بحث فی الحدیث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحدیث ساکت عنهما مع انه روی فی روایة ابن عباس رض بعد تلك الجملة انما الحرج فی اذی الناس ففی تلك الجملة معنی الحرج عند الشافعی الاثم فکذا فیما نحن عندنا مع ان ابن عباس رض راوی الحدیث افتی بوجوب الفدیة وفعل الراوی بیان لمرویه کما هو مقرر فی الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدیة من قوله علیه السلام لاحرج کما فهم الشافعی ففی زمان النبی صلعم لا الأن لان زمان النبی علیه السلام کان زمان ابتداء الاسلام وکان الجهل معتبرا واما فی زماننا فلا **قوله** باب ماجاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان فی العرفات بان یقدم العصر ویجمعها الی الظهر وجمع فی المزدلفة بان یؤخر المغرب الی وقت العشاء فیجمعهما اما متصلا او منفصلا ففی الجمع الاول یقیم اقامتین عندنا وفی الجمع الثانی یکتفی بالاقامة الاولی ووجه الفرق ان العشاء فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته فیفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه روی فی روایة انه صلعم صلی بالمزدلفة باذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیمکن التطبیق بان یقال ان صلّهما متصلین بغیر مکث بینهما فتکفی الاقامة الواحدة وان صلّهما بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخ روایة ابن عباس رض لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ ودونه خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروك بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب کما قال الترمذی وروایة جابر رض صحیح فلا یعارضه فنحمل علیه او یقال ان ابن عباس لایبین حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة وفی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ماجاء فی اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لانه مثلة وقد نهی عنها ولما اشعار النبی علیه السلام فکان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخ المثلة کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لایترکون الجزور مالم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع الحکم برفع العلة وقال الدیوبندی مدظله لم یقل ابو حنیفة بکراهة الاشعار ووقع المتاخرون فی نقل مذهبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی المتاخرین لا علی امامنا ابی حنیفة کما نقل مذهبه انه قال صلوٰة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنیتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان اباحنیفة لایکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنیته بل قال یکره اشعار جهال زمانه بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتی یخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ماجاء فی طواف الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبیت باللیل ویخالفه ما جاء فی روایة اخری ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرة العقبة یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلی الظهر بعد الرجوع بمنی فیمکن التطبیق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمی بالزیارة والافاضة نهارا قبل الظهر کما جاء فی روایة اخری ولم یعلم راوی الحدیث ثم طاف بالبیت لیلا طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الأن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال ان لمعنی اخر یعنی اجاز التاخیر الی اللیل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازی والمراد حینئذ اما لیلة یوم الثالث عشرة التی هی اخر اوقات الطواف وهو بعید ظاهرا او اما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قریب نحمل هذا الشق معنی التاخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء فی حج الصبی وصورته ان یلبسه ثیاب الاحرام او یکون عریانا فانه صبی وستر العورة لیس بلازم فی حقه او یلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة مالم یجدد للزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا فینقلب لفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرط مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك مالا فیجب عنه علی الموصی له حتما مقضیا واما بغیر الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالیٰ کذا قال الامام محمد **قوله** باب ماجاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤکدة وعندنا واجب فی روایة وسنة فی اخری وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة معنا ه کما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقته

فی وقته لا کما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر واستدل بعض الشوافع علی
وحدانیة السعی والطواف لهما بهذا الحدیث یعنی حل افعالها فی افعاله ولیس بسدید والسدید ما قال الشافعیؒ لا کما قال الشوافع قوله من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعیؒ من ابی
حنیفةؒ حیث لم یجز الاحصار بالمرض قوله باب ما جاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمرؓ وابن مسعودؓ
واما عند الشافعیؒ فیعتمر ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطییب القلب بان یحل وقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم یشترط من اول الامر
فیختلج فی صدره اختلاجا فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فیه قوله عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما
طوافاً واحداً کما قال ابو حنیفةؒ ان النبی علیه السلام کان قارناً فیؤیده روایة جابر صریحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفةؒ والشافعیؒ فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة
بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتج الشافعیؒ بحدیث جابر لان مدار استدلاله بروایته علی ان یسلموا اولا ان النبی علیه السلام کان قارناً وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتج
علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتج الشافعیؒ بروایة ابن عمرؓ لکن لا یصح کما سنذکره ان شاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفةؒ ما جاء فی غیر روایة الصحاح سعی سعیین وهو مذهب
علیؓ وابن مسعودؓ فمع فقاهتهما مثبتان للزیادة ولروایة الفقیه وللمثبت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذهب الشافعیؒ کما صرح به المحققون من الشوافع و
للاحتیاط مزیة علی غیره کما هو مشرح فی علم الاصول وایضاً القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب روایة ابن عمرؓ فهو ان فی سلسلة روایته عبد العزیز
الدراوردی وهو ضعیف عند اهل الحدیث ولم یعتبر الشافعیؒ روایته فی کثیر من المواضع فکیف یحتج بتردد کما تدعلینا الثانی انه غریب لم یروه غیر ابن عمرؓ کما صرح به الامام
الترمذیؒ فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنیٰ وهو طواف الزیارة لانه قد صح عن جابرؓ ان النبی صلعم طاف حین قدم مکة اولاً الرابع
ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحلیل وهو یکفی الخامس ان معناه اجزاه طواف واحد واحد وسعی واحد واحد قوله باب فی مکث المهاجر بمکة لا ینبغی ان یمکث
زائداً علی قدر حاجته بعد انقضاء ایام الحج لئلا یموت خارجاً عن المدینة الطیبة فینقص ثواب هجرته قال مشائخ الدین افضل الامکنة للحیاة المکة المعظمة وافضل الامکنة
بعد الوفاة المدینة الطیبة فما قام النبی علیه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر یوماً فللضرورة وکذا ما مکث امیر المؤمنین عثمان قوله باب ما جاء المحرم یموت فی احرامه عندنا
حکمه کسائر الموتی من تغطیة الرأس والاغسال والتطییب نظراً الی عموم الاحادیث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد الیه یعنی
انه یبعث یهل او یلبی وکذا فعل ابن عمرؓ بمن مات محرماً بالجحفة من الاغسال والتکفین وقوله لولا انا حرم لتطیبناه یؤید ابا حنیفةؒ فالحاصل ان ابا حنیفةؒ لا یجتهد ولا یدخل
الرای فی الاحادیث بل یعمل بکل فی موضعه فیعمل علی الاحادیث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ویحمل قصة ما نحن فیه علی موضعه لا یقیس هذا علی غیره
ولا غیره علی هذا واما الشافعیؒ فادخل رایه فی الاحادیث فخص حکم الاموات المحرمین عن الاحادیث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحادیث ثم تصرف فی قصة جزئیة
مشتبهة بان اجری قیاسه علی هذه القصة وحمل فی جمیع المحرمین فتصرف فی الجانبین واما امامنا فلم یخالف الاحادیث بل خالف قیاس الشافعیؒ وقیاس المجتهد لیس بحجة
علی مجتهد آخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا یصح قیاس الشافعیؒ علی قصة شخصیة جزئیة لحکم بقیة الاموات المحرمین ولو یقیسه مثلاً فعلیه ان یقیس علی قصة سید
الشهداء امیر المؤمنین حمزة حال بقیة الشهداء مع انه لم یقس وهو انه لما قتل الحمزةؓ فی مسکنته وغربته فلما رأی النبی علیه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة
حزن قلب صفیة اخت عمی حمزة لترکته للسباع یا کله حتی یخرج فی بیداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی علیه السلام جواز ترک الشهداء بدون التکفین والتدفین
وان لم یعمل فی قصة حمزة لعارض بینه علیه السلام فعلی الشافعیؒ ان یقیس قصة جمیع الشهداء علی قصة حمزة ویترکهم بدون التدفین فما هو جوابه فی ترک القیاس فهنا فهو
جوابنا فی ترک القیاس فیما نحن فیه قوله باب فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوماً ویدعوا یوماً معنی یرموا یوماً یعنی یجمعوا رمی یومین فی یوم ومعنی یدعوا یوماً یعنی یدعوا
فی یوم ویرموا یوماً آخر مع الآخر لا خلاف بین الامامین الهمامین ابی حنیفة والشافعیؒ فی نفس الجمع انما الخلاف فی کیفیة الجمع فعند الشافعیؒ کیفیة الجمع بان یقدم
رمی الیوم الثانی عشر ویجمعه برمی یوم الحادی عشر ویرمیهما معاً فیه ولا یجوز التقدیم عندنا لان جواز التقدیم عن الوقت لا نظیر له واما جواز التاخیر فله نظیر یعنی القضاء
لان الاداء لا یصح قبل نفس الوجوب ورمی یوم الثانی عشر لم یجب فی الحادی عشر بعد فکیف یؤدیه فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم المحظوران المذکوران واما رمی
یوم النحر فیرمیه مستقلاً عندهما اتفاقاً وکذا رمی الثانی عشر یرمیه مستقلاً لا یجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی یوم الثالث عشر متعلق بمشیة
الرامی ورضاه لقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی۔ قوله اهللت بما اهل به النبی علیه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام
الغیر فلا خلاف بین الامامین فی انه ینعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کیفیته فقال الشافعیؒ ینعقد احرامه مثل احرام المضاف الیه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام یبقی
الخیار فی الکیفیات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعیؒ بحدیث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی علیه السلام فامره النبی علیه السلام بالقران
کما هو کان قارناً واجیب بان عدم تحلل علی من احرامه المجمل لا لانه کما قال الشافعیؒ بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فلیس له التملیک
حتی یفرغ من افعال الحج جمیعاً کیف وقد کان ابو موسی الاشعریؓ اهل بما اهل النبی علیه السلام مثل علیؓ فامره علیه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحلیل لانه کان
لم یسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعیؒ فما جواب تلک القصة قوله عن علیؓ قال سالت النبی علیه السلام عن یوم الحج الاکبر لا خلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج
حج اکبر کما ورد فی الحدیث انما الخلاف فی تعیینه فقال البعض هو یوم النحر لکثرة الافعال فیه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو یوم عرفة لکون معظم ارکان الحج فیه
وهو وقوف العرفات قوله له عینان یبصر بهما من ههنا علم ان له عینین فی الدنیا والا فکیف یعرف من استلمه فی الآخرة قوله لقد کنت وما اجد درهما علی عهده علیه
السلام له معنیان احدهما انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غیر مشتغل بالدنیا وما فیها راجعاً الی الله تعالی ورسوله والآن قد
حبست فی حبس الدنیا وفی ناحیة بیتی الآن اربعون الف درهم ففی تعلق المال نسیت الدار الآخرة فهذا بلیة اخری سوی البلیة الاولی ولولا انی سمعت النبی
علیه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنیته تخلیصاً لنفسی عن هاتین البلیتین والثانی انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلساً محتاجاً الی الناس فی مهمات الامور والآن قد
وسع الله تعالی من رزقه علی وکفانی واستغنانی عن الخلائق وفی ناحیة بیتی الآف درهم لکنه مع هذا قد منانت معیشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی علیه السلام بانه نهی عن
تمنی الموت لتمنیت تخلیصا لنفسی من بلاء المرض قوله الوصیة مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قیل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی
بعض المواضع الضروریة مثل الدین وغیره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الآن هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدیر یکون عاماً فلا نسخ فیه قوله المؤمن

ترمذی ص۱۴۱ ج۱

ترمذی ص۱۴۲ ج۱

ترمذی ص۱۸۰ ج۱

ابواب الجنائز ترمذی ص۱۹۱ ج۱

ترمذی ص۱۹۳ ج۱

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعنى ينبغى للمؤمن ان يموت حال كونه نادمًا على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعنى المؤمن يموت شديدًا كما مات عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد فى العمل وامتثال اوامر الله و الاجتهاد عن النواهى فمعناه ينبغى للمؤمن ان يجتهد فى الاعمال الصالحة حتى يموت على تلك **قوله** باب فى كراهية النعى النعى نعيان نعى اهل الجاهلية وهو ان ينادى بصوت انك يا سيداه يا منعماه واجبلاه وغيره فهذا غير جائز وممنوع عنه فى الاحاديث واما النعى وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضفرنا شعرها ثلثة قرون ههنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابو حنيفةؒ والا يقاع خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف امامنا فانه لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدر ولا بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا بامره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا فى مقابلة نهى عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهى الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها فكذلك مالا يتأتى الا به وظاهران نهى عائشةؓ فى مثل لا يعقل محمول على السماع **قوله** باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت اما منسوخ كذا قال الشراح او الامر للاستحباب يعنى يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجملة الامر اما منسوخ كما فى الغسل او يقال ان من بمعنى اللام يعنى ينبغى ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد رفعه قادرًا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والا فالوضوء بسبب الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب فى كم كفن عليه السلام كفن فى ثلثة اثواب كلها برود والآن قد اختلف الامامان الهمامان فقال الشافعىؒ الاولى بالكفن ثلثة برود وقال امامنا ابو حنيفةؒ بردين وقميص واحتج الشافعىؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام و فعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابو بكرؓ كفنونى فى قميصى وقال بعض الاحناف فى ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعًا وهذا ليس بسديد كما تراه **قوله** والعدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وتحت مفعول اجرب اى اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعرض للآخر ومن استفهامية اى اخبرونى انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضًا ولم وقعتم فى ضلال **قوله** فى كراهية البكاء على الميت فى المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزروا زرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التى دلت على ما ذهب اليه عمرؓ وابنهؓ فتاول فيها بالتاويلات اما التاويل التى قالت عائشةؓ يعنى لم يفهموا معنى كلام النبى عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعالمين من حالها فانها تعذب فى القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او يأول بان وعيد التعذيب ليس عامًا فى حق كل احد بل فى حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او اوصى بان يبكى فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآنى وان عائشةؓ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا بالبكاء او اوصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعنى من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحانى والندامة كما جاء فى الاحاديث انه اذا انيح عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولان له اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر فى الدنيا بالمفاخرة -

قوله باب فى المشى امام الجنازة مذهب الشافعىؒ المشى امامها افضل من المشى خلفها وقال ابو حنيفةؒ بالعكس اعلموا اولاً ان النزاع بين الامامين فى الافضلية وعدمها لا فى نفس الجواز وثانيا ان النزاع فى الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب فى كل جهة فدليل الشافعىؒ حديث الباب ان النبى عليه السلام و ابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها فاقول لا يصلح احتجاج الشافعىؒ باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهرى مرسلا كما قال الترمذىؒ لكن المراسيل عند الشافعىؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابى حنيفةؒ ما سيأتى بعد هذا اما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهى وما استدل به الشافعىؒ فعل النبى عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلاً عن النهى فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكبه لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا ويحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اى جهة قدر وليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوىؒ ان النزاع بينهما فى الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشى النبى عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجبا للفضيلة فنحن نقول الافضلية فى ما قلناه لانا نروى ان النبى عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضًا بل الموجب للافضلية اقوال النبى عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبى عليه السلام ليس منها ما تقدم وفى حديث براء بن عازب ان النبى عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما ترانى امشى خلفها وقال ابن عمرؓ الذى يسير امامها ليس معها وقال علىؓ المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفى بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال اما مشى ابو بكرؓ وعمرؓ فهو لئلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشى امامها بل المشى امامها وجوه بيناها من تعليم الجواز ولغرض التحصيل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس فى جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضًا القياس يؤيد ابا حنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضًا نرتحل يومًا مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الآخرة ويهيئون عدة وزادًا وراحلة لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشى لا يحمل الجنازة ينبغى ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب فى العلة **قوله** باب فى التكبير على الجنازة مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذاً بتكبيرات النبى عليه السلام على النجاشى والزائد عن الاربع كانت متعددة فى زمان النبى عليه السلام ثم نسخ بفعل النبى عليه السلام فى آخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبى عليه السلام على تكبيرات الاربع فى جنازة النبى عليه السلام اما زيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعًا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهى يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم بها هكذا قال صاحب معانى الآثار **قوله** باب اين يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبى عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوى فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضًا جاء فى بعض الروايات ان انسًا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لا كون حائلا لها فبين انس ان فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة ووجهه انه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا لقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب فى ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعىؒ وهو لا حاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابى حنيفةؒ وهو ان يصلى عليهم فمستدل الشافعىؒ روايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابى حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روى فى الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزةؓ سيد الشهداء فكذلك القياس فى البقية على انه روى فى غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعىؒ ناف فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما على طريق المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخارى وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضاً يؤيد اباحنيفةؒ ويمكن ان يقال ان النبى عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لألم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابةؓ فحينئذٍ يصدق قول الراوى لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل فى معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوى انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الأخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوة الجنازة اما للاستغفار وهى على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهى على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق فى حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهاراً لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهاراً للفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوة على القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثانى بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهى جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا فى تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظراً الى فعل النبى عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على رأى المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبى عليه السلام **قوله** باب الصلوة على النجاشى فى المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنازة الغائبة وهو الشافعىؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبى عليه السلام على النجاشى وفريق لم يجزه وقالوا لابد للصلوة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سرير النجاشى قد كان حاضراً عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه اذ يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقاً لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشى فان اصحاب النبى عليه السلام كانوا يقتلون فى الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبى عليه السلام كان يتحسر ويتاسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا يا جمعهم مع انها فريضة واصحاب النبى عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلاً عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اى لأمتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة او معناه اللحد لنا اى لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعنى للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغى ان يلحد للصحابةؓ فى زمانهم ولما خير فى الامرين بعد وفات النبى عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبى عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظراً فى الاصول **قوله** باب فى تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذٍ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز فى زماننا **قوله** باب فى كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغى الافراط والتفريط فلا تهاون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول والبراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين فى زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء والاحياء رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك مازرتك اى لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الأن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا فى فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء يحزن بزيارة القبور للين قلوبهن وان النبى عليه السلام لعن زورات القبور وروى ان عائشةؓ كانت تبكى دائماً وتظهر التاسف على فعلها هذا او فى مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبى عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمهن فعلى مذهبهم قول النبى عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل المنع وفريق لم يجزه مستدلاً بان النساء لم يعمهن اجازة النبى عليه السلام لان فى مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبى عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحمل على ما قبل النهى **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا مذهب امامنا ابى حنيفةؒ ومتمسكه فعل النبى عليه السلام هذا وقال الشافعىؒ يسل سلاً لان النبى عليه السلام سل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبى عليه السلام فاين يقابله ووجه فعل الاصحاب انه لم يكن فى جانب القبلة موضعاً وسيعاً لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار فى الحجرة الشريفة **قوله** قال النبى عليه السلام وجبت وورد فى بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفى بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت فى مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تاركاً اوامر الله تعالى مرتكب منهياته فمعنى قول النبى عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فى حقه ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا محاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويتجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً يعنى هو قابل لعنده ايضاً لان ما رأه المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب فى لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندى ان لا يأول فى الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبى عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول فى الجنة واما الفلاح فى يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب فى الدنيا باوامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله فى المحسوسات ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذه رطب وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبى عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج بمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء اجزائه فى التاثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون بارداً لغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح فى القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايراً لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين فى الحسنات وادخلنا فى جنة الفردوس آمين ثم آمين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً

ترمذی ص۱۲۲ ج۱

ترمذی ص۱۲۳ ج۱

ترمذی ص۱۲۴ ج۱ ترمذی ص۱۲۵ ج۱

ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظلمین فیھا جثیا والتحلل یتحقق بالعبور علی الصراط **قولہ** من احب لقاء اللہ تعالیٰ احب اللہ تعالیٰ لقاءہ حاصل شبھة عائشةؓ رضی اللہ تعالیٰ عنھا ان التوسل الی لقاء اللہ تعالیٰ الموت ویکرھہ کل احد فکیف یحب المقصد لما یکرہ الوسیلة وحاصل جواب النبی صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأی مقعدہ من الجنان وملکوت السماء وعجائب الجبروت فحینئذٍ یشتاق نفسہ للقاء ربہ ونیل مراتبہ فیحب اللہ تعالیٰ لقائہ والکافر اذا شارف النزاع ورأی مقعدہ من النیران وانواعا من العذاب فیکرہ لقاء اللہ تعالیٰ خوفا عما یراہ فیکرہ اللہ تعالیٰ لقاءہ واما قبل الموت فکل یکرہ الموت مؤمنا کان او کافرا والاولی ان یقال ان الکراھة علی قسمین طبعیة وعقلیة فالمؤمن یکرہ الموت کراھة طبیعة لاعقلیة کیف وینال بالموت الدرجات العلیاء وجنان المأوی وجزیل نعمة وزیارة ربہ اللھم اجعلنا منھم واما الکافر الملعون فکراھتہ عقلیة وطبیعة اللھم لا تجعلنا منھم۔ **قولہ** رجل قتل نفسہ فلم یصل علیہ مذھب الجمھور ومنھم امامنا ابو حنیفةؒ ان یصلی علی اھل القبلة وان کان افسق الفساق تارک الفرائض غیر مشرک نعم لو ترک الخواص من الناس الصلوٰة زجرا لتارک الصلوٰة وتنبیھًا لھم وعبرة لھم فیجوز ولو رأی الامام مصلحة عظیمة لتارک الصلوٰة فایضًا جائز ولکن ترک الصلوٰة بان لا یصلی علیہ الخواص والعوام فممنوع وھذا ھو مذھب امامنا ابی حنیفة مشھور فی العجم والشام وھذا مذھب الامام احمدؒ **قولہ** باب فی المدیون ما اشتھر فی مذھب امامنا ابی حنیفةؒ من عدم الضمان وان لم یترک المیت مالاً فمعناہ لا یلزم الضمان علی غیرہ ولا یجب لا انہ لا یجوز فلا یخالف الحدیث امامنا **قولہ** باب فی موت یوم الجمعة قیل معناہ یلتوی عنہ العذاب یوم الجمعة فقط لا غیر والاولی وھو ما قد قدمنا من ان الاولیة الذاتیة للجمعة تقتضی عذابہ واثرہ بالذات ھو ھذا ولکن عند اختلاط عارض اٰخر یمسک ھذہ الفضیلة الاصلیة وھکذا جاء لشھر رمضان المبارک من مات فیہ فلا یعذب فی القبر الی یوم القیمة لکن فی کل بشارة الایمان شرط **قولہ** عن رسول اللہ صلعم النکاح عند امامنا ابی حنیفةؒ اولی من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعیؒ لیس النکاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عندہ اولی من الاشتغال بالنکاح **قولہ** نھی عن تبتل لا یستحب ترک النکاح بلا ضرورة واما للضرورة الدینیة لو ترک فیجاز ولا یترک لخوف عدم النفقة بل علیہ ان یسعی ویبذل جھدہ ویکسب الحلال دیا کلہ ھو واولادہ وما من دابة فی الارض الا علی اللہ رزقھا نحن نرزقکم وایاھم **قولہ** باب ما جاء فی من ینکح علی ثلث خصال معناہ ان الاولی بالاھتمام والرعایة ھذہ الامور لا انہ لا یجوز رعایة الجاہ والمال بل علیہ ان یطلب اولاً ذات دیانة ودین ثم یلاحظ المال والجاہ ان شاء **قولہ** باب فی النظر الی المخطوبة النظر الیھا جائز قبل الخطبة وان نظر الیھا بشھوة فحرام **قولہ** باب الاعلان فی النکاح الاعلان العام لیس بضروری فان فی نکاح عبد الرحمٰن بن عوف لم یخبر الصادق المصدوق شفیع المذنبین رحمة للعالمین سیدنا رسول اللہ صلعم وعلم بعد التفتیش وکذا فی نکاح جابرؓ بل القدر الضروری وھو ما تکتفی بہ وطرقہ متعددة یتحقق بالدف وکذا یتحقق الاعلان بدون الدف ان نکح فی المسجد او جمعة عظیمة وعندنا النکاح فی المسجد جائز لانہ عندنا عبادة وعند الشافعیؒ لا یجوز لانہ لیس بعبادة عندہ **قولہ** لم یضرہ الشیطان لیس معناہ انہ لا یمسہ اصلا بل معناہ لا یضرہ ضررًا عظیمًا او معناہ لم یضرہ ضرر المس فی وقت الولادة **قولہ** ان عائشة بنیت فی الشوال لیس معناہ الاستحباب الشرعی ولان الفضیلة فی ان ینکح فی الشوال بل معناہ ان اھل الجاھلیة کانوا یکرھون النکاح فی الشوال فنکح علیہ السلام عائشة لرد اعتقادھم الفاسد وکذا عائشةؓ تستحب ان ینکح امرأة تبیلنھا فی الشوال لرد اعتقادھم الفاسدة ففی زماننا لو اعتقد الجاھلون بحرمة النکاح فی شھر فان نکح لرد اعتقادھم فیستحب **قولہ** وطعام یوم الثالث سمعة لہ معنیان المعنی المشھور وھو ان فی تاخیر الولیمة الی یوم الثالث سمعة ودیاء لانہ ان لم یولم فی اول الیوم لعارض ففی الیوم الثانی فلما اٰخرھا عن الیوم الثانی ایضًا علم ان غرضہ منھا سمعة ودیاء فعلی ھذا المنھاج خرج الکلام مخرج عادتھم فی تاخیر الولیمة الی الیومین ففی زماننا لو تعامل الناس علی تاخیر الولیمة اکثر من ثلثة ایام الی ثمانیة او تسعة مثلاً فنحن نقول فی حقھم مثل ما قال علیہ السلام حسب عادة الناس فی زماننا والمعنی الثانی ان الاصل فی طعام الولیمة ان یطعم الناس فی لیلة الزفاف فان لم یطعم مثلا لعارض فیطعمھا غدا او لا حاجة الی التاخیر الی یوم ثالث او الی رابع وخامس فی غیر وقتھا لانھا لیست بواجبة وفریضة فلا حاجة الی الاداء وما دون الوقت جاء فی روایة سنن ابی داؤد افضل الصلوٰة طول القیام فھذا حجة لابی حنیفةؒ فی فضیلة القیام عن طول السجدة **قولہ** لا نکاح الا بولی فی المسئلة مذھبان مذھب الشافعیؒ وھو انہ لا ینعقد النکاح بعبارة النسوان بدون اذن الولی اعم ان یکون صغیرة او کبیرة ومذھب امامنا ابی حنیفةؒ انہ ینعقد النکاح بعبارة النسوان الا ان یکون موقوفا فللولی الاعتراض او اجازة الانعقاد والحدیث بظاھرہ یخالفنا ولنا فی اثبات مذھبنا طریقان الاول بطریق التعارض فی الاحادیث وترجیح الراجح علی المرجوح فاقول وباللہ التوفیق الاحادیث اللاتی ذکرھا الترمذی فی الباب کلھا محدوشة لیست بقابلة للاحتجاج فان حدیث ابی اسحٰق فیہ اضطراب تراہ کما ذکرہ الترمذیؒ فی المختصر وکذا حدیث عائشةؓ یعنی لا نکاح الا بولی قال الترمذیؒ انہ حسن مع انہ لا یبلغ الی ھذہ الدرجة احد سوی الترمذیؒ وقد روی خلاف ھذہ الاٰثار ما یدل علی ما ذھب الیہ ابو حنیفةؒ منھا ان عائشةؓ زوجت ابنة اخیہ عبد الرحمٰن بن ابی بکرؓ علی غیبتہ فلما جاء لم یرض بنکاحھا ولم یحسن فعل اختہ عائشةؓ ومع ھذا قال لا ارد خل اختی وان لم ارضہ فھذہ عائشةؓ قد روت حدیث لا نکاح الا بولی الذی استدل بہ الشافعیؒ فاما ان لا تری مرویھا صحیحة ولم تعمل علیہ ولا تبالی بھا فقد سقطت عدالتھا فلا یصح الاحتجاج بما روت العیاذ باللہ واما ان تراہ معمولا الا انھا فھمت معنی خلاف ما فھم الشافعیؒ فنحن نرجح معناھا لان ما فھم راوی الحدیث یکون اولی بالاتباع لاما فھم غیرھا فضلا انھا مجتھدة ودلیلنا ایضًا ما روی فی الصحاح انہ علیہ السلام لما خطب ام سلمة قالت یا رسول اللہ علیہ السلام ما من اولیائی حاضر وایضًا قال علیہ السلام الایم احق بنفسھا من ولیھا وایضًا النصوص القراٰنی یرجحنا حیث اسند النکاح الی نفسھا فی مواضع عدیدة من کلام اللہ تعالیٰ وایضًا القیاس یؤیدنا انھم اتفقوا علی انھا قبل بلوغھا محجورة من التصرفات فی مالھا ونفسھا فلما بلغت فھی فی ید نفسھا فی جمیع التصرفات الاموالیة ولا تبقی للولی علیھا ولایة حینئذٍ فکذا نقول انھا بعد الحلم فی ید نفسھا تتصرف فی نفسھا کما فی بقیة التصرفات وایضًا یابی العقل السلیم من ان تکون الحرة العاقلة البالغة المالکة لجمیع التصرفات محجورة فی تصرف بعضھا فلما دویت ھذہ الاٰثار خلاف ما استدل بہ الشافعیؒ مع قوتھا وصحتھا وتوافقھا مع النصوص القراٰنی والقیاس فنحن نرجحھا ونترک ما یقابلھا بوجوہ ذکرنا الطریق الثانی التوافق فی الروایات فی قول الاٰثار المرویة فی ھذا الباب لا یخالف ابا حنیفةؒ لان النھی فی قولہ علیہ السلام لا نکاح الا بولی نفی اللزوم یعنی لا یلزم النکاح بدون الولی بل للولی الاعتراض ولہ ان یفسخ وھذا کما یقال لا بیع بین المشتری والبائع ما لم یتفرقا ففی ھذا القول المراد نفی البیع نفی لزوم البیع قبل تفرق البائعین والا فالبیع قد تم فکذا ھٰھنا وایضًا قولہ المذکور یحتمل معناہ ان لا ولایة للنکاح الی النسوان ای لیس لھن ان ینکحن ولا ینکحن لما روی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشةؓ انھا انکحت رجلا من بنی اخیھا فقربت بینھما بستر ثم تکلمت حتی اذا لم یبق الا النکاح وامرت رجلاً فانکح ثم قالت لیس الی النساء النکاح وھذا ایضًا مذھب البعض فعلی ھذا المعنی ایضًا لا یثبت مذھب الشافعی ویحتمل ان یکون قولہ علیہ السلام لا نکاح الا بولی اخبارا فی معنی الانشاء والمخاطبات بھذا النھی النسوان فمعناہ لا ینبغی للنسوان ان ینکحن بانفسھن بدون اجازة الاولیاء واخبارھم لانھن ناقصات العقل والادیان فلو ینکحن بغیر الاولیاء نفات مقاصد النکاح یعنی التوافق والمعاش لانھن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النکاح فربما یرضین لانفسھن حسینًا علی حسنہ وان لم یکن متدینا او ذا مال مثلاً وغیرہ من المفاسد وکذا فی قولہ فنکاحھا باطل یعنی فعلت فعلاً شنیعًا وقال علیہ السلام زجرًا وتنبیھًا باطل وان انعقد کما قال علیہ السلام فی

حتی بیع النساء لابیع لهن مالم یستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا علی جواز بیعهن فی اموالهن وان لم یستأذن ازواجهن فمعنی هذا القول عندهم مثل ماقد منا یعنی انه خبر فی معنی الانشاء یعنی لاینبغی لهن ان یبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبیع والشراء فربما وقعن فی الخسارة وما ربحت تجارتهن فکذا فیما نحن فیه **قوله** باب ماجاء فی استیمار الابکار والثیب الحدیث بجملتها یوافق اباحنیفۃ وعلم منه ان له ولایۃ لاجبار الصغیر کما هو مذهبه والحدیث صریح فیه حیث قیل فیه اذا بلغت فلا بد له من الاستیذان وحجۃ علی الشافعیؒ حیث قال ان مدار ولایۃ الاجبار البکارۃ **قوله** ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لما کان قوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها حجۃ للاحناف علی الشوافعؒ فقصد الترمذیؒ تردید الاستدلال بانه لایصح الاستدلال بهذه الروایۃ لان ابن عباسؓ راویها افتی بعده علیه السلام خلافها وکذا روی قوله علیه السلام لانکاح الابولی فمعناه ان الولی لایزوجها الا برضائها وامرها یعنی لیس له الاجبار علیها لانها ثیب ولیس معناه ان لاحاجۃ لها الی اذن الولی ناقول یصح استدلال الاحنافؒ بالروایۃ المذکورۃ واما الاعتراض بان ابن عباس راویه یفتی خلافها فهذا انما یصح عند المناقض بین مارواه وما افتی به اذا کان غرضه من الفتوی عدم انعقاد النکاح واما اذا کان غرضه مثل ماقد منا من غرض ابی حنیفۃ یعنی انه خبر بمعنی الانشاء فلا یبقی التعارض وکذا امر فی الباب المتقدم ما قال الترمذیؒ منهم عمرؓ بن الخطابؓ علیؓ بن ابی طالب وابن عباسؓ وابوهریرۃؓ فمذهبهم انما یوافق الشافعیؒ اذا کان غرضهم نفی انعقاد النکاح واما لوکان مرادهم کما قال ابوحنیفۃ یعنی انه خبر بمعنی الانشاء فلا ولا تصریح ولنا احتمال کاف **قوله** باب ماجاء فی اکراه الیتیمۃ المراد بالیتیمۃ الباکرۃ البالغۃ بقرینۃ قوله علیه السلام فان ابت فلاجواز علیها وتسمیتها یتیمۃ باعتبار ما کانت کما فی قوله تعالیٰ واٰتوا الیتامیٰ اموالهم وقوله علیه السلام فان ابت فلاجواز علیها یوافق اباحنیفۃ ویخالف الشافعیؒ خلافا صریحا فکیف قال الشافعیؒ بولایۃ الاجبار علی الابکار البالغۃ **قوله** باب ماجاء فی الولیین اذا زوجا قوله فهی للاول منهما هذا اذا کان فی درجۃ واحدۃ واما اذا کان احدهما اقرب من الاٰخر فیصیر عقد الاول جائزا ویرد عقد الثانی او یکون معناه هی للاول منهما باعتبار الرتبۃ والقربۃ فحینئذٍ لاحاجۃ الی القول بالتساوی وعلم من الحدیث مسئلتان الاول انه اذا اشتری رجلان مبیعا معا فهو مشترک بینهما نصفا نصفا الثانی انه اذا باع الموکل علی الاٰخر والوکیل علی الاٰخر فیعتبر تصرف الموکل **قوله** باب ماجاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده بغیر الاذن جائز عند ابی حنیفۃ لکنه موقوف علی الاجازۃ فقول النبی علیه السلام هو عاهر محمول علی التشدید **قوله** باب ماجاء فی مهور النساء الشافعیؒ والبعض الاٰخرون یقولون ان النکاح مثل البیع یعنی ان المعاوضۃ کما یتحقق فی البیع بکل قلیل وکثیر جید وردی فکذلک فی النکاح یکون المهر مایعاوض به فی البیع وابوحنیفۃ ومالکؒ متفقان فی التحدید الا انهما اختلفا فی المقدار فقال مالک لامهر اقل من ربع دینار وقال ابوحنیفۃ لامهر اقل من عشرۃ دراهم لانه روی بهذه الالفاظ عن علیؓ وعائشۃؓ فی البیهقی وایضا القیاس علی نصاب السرقۃ وما ورد فی الروایات من المهر النعلان والخاتم من حدید محمول علی مهر المعجل او یقال یحتمل ان یکون النعلان قیمتها عشرۃ دراهم واما النکاح علی سورۃ القراٰن فلا یصح بل یجب مهر المثل ومعنی قوله علیه السلام بما معک من القراٰن یعنی بسبب فضیلۃ مامعک من القراٰن کیف وقد نهی رسول اللّٰه صلعم عن ان یوکل بالقراٰن او یتعوض وثنا به عبد الرحمٰن بن شبل الانصاری قال سمعته علیه السلام یقول اقرأوا القراٰن ولا تاکلوا به ولا تستکثروا به ویحتمل ان یکون علیه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر کما وهبت نفسها للنبی صلعم فلما کان للنبی علیه السلام ان یتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصیاته علیه السلام وکیف یکون المهر قلیلا وادنی مع انه ورد فی القراٰن ان تبتغوا باموالکم وفی العرف لایطلق اسم المال علی فلس او فلسین فلو حلف رجل بالمال فلا یحل الیمین علی اقل من ثلثۃ دراهم ویلزمه ثلثۃ دراهم والشافعیؒ یجوز فی المهر مایکون مالا او سببا للمال فلذا یجوز بالتعلیم والاعتاق ولو کان کذلک فعلیه ان یجوز فی الشغار مع انه لایجوزه بل یبطله وفی نکاح ام سلیم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعیؒ لایصح ولا یسلمه ویؤول فیه بان الاسلام لم یقع مهرا بل کان النکاح والعقد بسبب فضیلۃ الاسلام وشرافته فکذا نحن ناول فیما نحن فیه **قوله** باب ماجاء فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها عند امامنا یجب مهر المثل وعند الشافعیؒ العتاق مهر کما مر ومستدل ابی حنیفۃ ان المهر لابد ان یکون مالا والعتاق لیس بمال کیف وقد روی فی روایۃ نافعؒ عن ابن عمرؓ ان عمرؓ کان مع النبی علیه السلام فی غزوۃ بنی مصطلق ورای فعل النبی علیه السلام الاعتاق لا التزویج ثم انفق بعد وفاته علیه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لایصح صداقا فمعنی قوله جعل عتقها صداقها یعنی انه کنایۃ عن عدم التعیین للمهر یعنی انه لما سئل الراوی انه علیه السلام ای شیٔ تعین فی مهر صفیۃ فقال مجیبا لم یکن هنا مهر ولا شیٔ اٰخر بل کان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصیاته علیه السلام **قوله** باب ماجاء فی النکاح بالشرط فعند الشافعیؒ اذا لم یعمل بعد النکاح حسب شرطه یظهر الخلل فی النکاح وعندنا لایضر فی النکاح وهو قائم علی حاله کما هو مذهب علیؓ والحدیث بظاهره یخالف اباحنیفۃ فاجاب بعض الشراح عن الحدیث بان المراد بالشرط الشروط اللاتی من مقتضیات النکاح مثل المهر والنفقۃ والسکنی لامطلق الشروط فهذا الشرط یجب علی الزوج استیفاءها او یقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصیص ولکن لیس فی الحدیث تصریح اذا لم یف بالشروط یضر نکاحه بل فی الحدیث تشدید علی الایفاء ونحن ایضا نقول انه اذا شرط ای شرط فعلیه ان یفی بها لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مکن وعده اگر کردی وفا کن ٭ طریق بیوفائی را رها کن وقوله تعالیٰ اوفوا بالعهد ان العهد کان مسئولا ولکن اذا لم یف به فهل یضر نکاحه ام لا فلا بحث عنه فی الحدیث بل الحدیث ساکت عنه **قوله** یتخیر منهن اربعا ای الاربعۃ المتقدمۃ فی النکاح هذا عندنا وعند الشافعیؒ یتخیر ایتهن شاء وکذا فی الاختین اولهما عند ابی حنیفۃ وعند الشافعیؒ ایتهما شاء ودلیل حدیث الاختین لم یبلغ اباحنیفۃ واللّٰه اعلم **قوله** کنا نعزل والقراٰن ینزل یعنی کنا نعزل فی زمان نزول الوحی ولم ننسخ فلو کان العزل حراما کما زعمت الیه الیهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصیر النطفۃ علقۃ ومضغۃ فجاز عند امامنا الا ان الحرۃ تستامر لامحالۃ واما بعد العلوق فلا یجوز لانه یدخل حینئذٍ تحت الوعید واذا المؤدۃ سئلت بای ذنب قتلت ولکن بعد الجواز فالاولی ان لا یعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فی القسمۃ للبکر والثیب السنۃ والاولی انه اذا تزوج البکر بان یقیم عندها سبعا واذا تزوج بالثیب فان یقیم عندها ثلاثا ثم اختلف فیه فقال الشافعیؒ ثم یقسم بینهن بالعدل ولا یحسب هذه الایام فی الدور وذهب ابوحنیفۃ الی ان علیه ان یعدل بینهن لعموم الاحادیث الواردۃ فی هذا الباب ولاطلاق النصوص الاتری الی اطلاق وعیده علیه السلام من کانت له امرأتان فلم یعدل بینهما جاء یوم القیامۃ وشقه ساقط وقوله علیه السلام اللهم هذا قسمتی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک فمع هذا الوعید کیف یذهب الی ما ذهب الیه الشافعیؒ واما حدیث الباب فلا یخالف امامنا لان فیه هو ان یقیم عند البکر سبعا وعند الثیب ثلاثا هذا القدر متفق علیه بین الامامین ثم بعد ذلک یعدل بینهن ولا تصریح فی الحدیث علی انه لم تحسب تلک الایام فی الدور بل نقول علیه ان یعدل بینهن بان یحسب تلک الایام فی الدور یقیم عند الباقیات ایضا ثلاثا او سبعا کما اقام عندها والدلیل الصریح علیه قوله علیه السلام لام سلمۃ ان سبعت عندک سبعت عندهن ایضا نقله الطحاوی فی معانی الاٰثار **قوله** باب فی الزوجین المشرکین یسلم احدهما ان اسلم احد الزوجین فلا یخلو اما ان یکونا فی دار الاسلام او فی دار الحرب فان کانا فی دار الاسلام لم یفرق بینهما حتی یعرض علی الاٰخر الاسلام فان اسلم فبها والا فیفرق بینهما ویکون الفرقۃ تطلیقۃ بائنۃ وان کانا فی دار الحرب

ترمذی ص۲۱۰ ج۱

ترمذی ص۲۱۱ ج۱

ترمذی ص۲۱۲ ج۱

ترمذی ص۲۱۳ ج۱

ترمذی ص۲۱۴ ج۱

فلا يكن هناك عروض الاسلام على الأخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم فی مدة العدة فبها والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الاخر فقد تم التفريق
فههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؒ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؒ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوی كما قال الترمذیؒ لاباس۔ باسناده
ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيبؒ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة فی دار الحرب يجب التفريق وفی انقطاع النكاح الاول و
انعقاد الثانی كان قد انقضت مدة ست سنين وفی بعض الروايات زائدا منهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبی عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب
وروی مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاوّل واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته علی ابی العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضی
بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذٍ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فتاول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام فی مدة ست سنين نكاح زينب برجل اٰخر
بل كانت فی تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابی العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولیٰ ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا
ليس من الحديث بل من قول الراوی وفسر به قوله بالنكاح الاوّل والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ماجاء فی الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روی فی رواية اخریٰ
ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم فی هذه المسئلة شيئا فی كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء
ولم يجبنی احد فقال ابن مسعودؓ انی اقول برأی شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالیٰ وان كان خطأً فمنی ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال و
شهد معقل بن سنان الاشجعی بتوافق اجتهاده بقضاء النبی عليه السلام ففرح وروی عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابی حنيفة موافق اجتهاده بنص
النبی عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لايكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادی الرأی فما قال العلماء ان هذا النص
مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر اوباعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ماجاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابی حنيفةؒ ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم
المصة والمصتان وفی بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعیؒ قول عائشةؓ واما ابوحنيفةؒ فيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها
قالت ان اٰية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندی فجائت الشاة واكلت بغفلتی انا لا نجد فی القراٰن اٰية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علانا ولو سلمنا ان اٰية خمس رضاعات ليست
بمنسوخة فهی قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعیؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعنی كان فی القراٰن اوّلا حكم عشر رضاعات ثم
نسخ فبقی لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقی مطلق الارضاع يعنی امهاتكم اللاتی ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و
الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الاٰخر فاحمد يخالفهما استدل به ابوحنيفةؒ والشافعیؒ والله اعلم بالصواب بجوابا ته والشافعیؒ يخالف لا تحرم المصة و
المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابوحنيفةؒ فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل علی ما قبل نسخ عشر رضاعات او
خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده ومعناه لا تحرم وجود صوت المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل
اللبن بعد مص وملاصقة فاذا وصل الی جوف الصبی فيحرم حينئذٍ **قوله** باب فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعیؒ فمعنی الحديث اما محمول علی التقویٰ
والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحی والالهام او يقال انه مبنی علی خصوصيات النبی عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت فی مدة ثلثين شهرا وعند البعض الی
الحولين وعند البعض الی اربعة اعوام وعند البعض الی اثنی عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتی استدل بها الشافعیؒ لا تخالف اباحنيفةؒ لا نه يثبت الخيار للامة
فی كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يمكن الاستدلال بها فعلی تقدير التعارض فی الروايات نرجح المثبت كما هو فی الاصول
او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبوديته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روی ان زوج بريرةؓ كان عبدا فغرضه
بيان عبديته السابقة ومن روی انه كان حرا فغرضه قبيل عتقها وحاله يعنی زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بنی المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان
حرا وهذا من الفاظ الحديث يعنی اسمه مغيث وكان من قوم بنی المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا
التطبيق يجری بين قولی ابن عباسؓ وقولی عائشةؓ ايضا **قوله** باب ماجاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام فی قصة
عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعیؒ فلو كان احد الزوجين فی المشرق والاٰخر فی المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها فی مدة ستة اشهر
فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت فی النص
فلا حاجة الی هذا التوجيه **قوله** باب ماجاء فی كراهة ان تسافر المرأة وورد فی بعض الروايات ثلثة ايام وفی البعض يومين وفی البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال
بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما ورد فی بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر عندنا
السفر ان كان سفرا شرعيا يعنی مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعنی فيه تشكيك كما فی الكفر مثاله كما جاء فی
ابواب الصدقات فی الروايات لا تحل الصدقة لغنی وورد فی بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفی بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السوال فالتطابق
بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعی يعنی مائتی درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعنی الاولی ان لا يسئل فكذا هذا۔
قوله الشيطان يجری مجری الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة علی اغواء الانسان ويؤثر فی البدن مثال الدم فانه يجری فی جميع العروق الثانی
ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجری فی العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبعية كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر علی الانسان بحيث لا يحس الانسان
فينبغی ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك فی ان الطلاق ابغض المباحات لا يجوز الا فی حالة الضرورة وبعد الاتفاق علی هذا القدر اختلفوا
فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق فی حالة الحيض وذهب الجمهور الی ان الطلاق فی حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته فی حالة
الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولو لم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنی الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الی النية ومذهب ابی
حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعنی ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلثة فثلثة لانه فرد حكمی وان نوی ثنتين فثنتين فی حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه
الاصول **قوله** باب فی المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنی لها۔ اعلم ان الخلاف فی مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنیٰ اتفاقا وفی المسئلة ثلثة مذاهب
صرح به الترمذیؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحٰقؒ والحسنؒ البصری والشعبیؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثانی مذهب ابی حنيفةؒ والسفيانؒ ان لها

النفقة والسکنی ومذهب الثالث بین بین وهو مذهب الشافعیؒ وهو ان لها السکنی اخذاً بنص القرآن ولیس لها من النفقة شیٔ لحدیث فاطمةؓ واستدل ابوحنیفة بفتوی عمر بن الخطابؓ فی مجمع الاصحابؓ ولم ینکره احد لاندع کتاب الله وسنة نبینا علیه السلام وکذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها فی زمان مروان قالت الا تخافین یا فاطمة وتبین تلك المسئلة واوقعت الناس فی الاضلال **قوله باب لاطلاق قبل النکاح** تفرد الشافعیؒ فی هذه المسئلة من الجمهور لم یجوز التعلیق وقال یلغو کلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما عند ابی حنیفةؒ فیجوز وعلیها الجمهور وابراهیم النخعی وغیره وتأویل الحدیث منا ان فی التعلیق لیس وقوع الطلاق قبل الملك کما قلتم لان فی التعلیق الحکم والسبب معلقان بالشرط ولم یوجد السبب الأن حتی یلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم یتحقق بعد بل یتحقق بعد وجود الشرط ویلزم المحذور علی مذهب الشافعیؒ فان فی التعلیق یمنع تحقق الحکم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لکنه غیر مؤثر بالشرط الأن وحیث اجاز اعتاق مالا یملکه الأن لانه لو کان العبد مشترکا بین الشرکاء فلو اعتق احدهم حقه فیعتق حق الجمیع باعتاقه مع انه لم یملك املاکهم وهل هذا الا اعتاق مالا یملکه ابن آدم واما عندنا فلا یعتق بمجرد الاعتاق بل یعتق احد اعتاقهم او السعی فما هو جوابه هنا فهو جوابنا فی الطلاق **قوله طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان** علم من الحدیث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلو کانت امة تحت حر فلیس له ان یطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطلیقتین والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه الثانی ان العدة بالحیض والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه علی ان بعض الروایات ورد فیها قروؤها حیضتان فهذا یفسر ما فی القرآن والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحیض کما قال الاحناف لا کما قال الشافعیؒ **قوله باب الخلع** هذا یخالف ابا حنیفةؒ نقول فی الجواب الخلع طلاق صغرٰی لانه ثبت بنص القرآن کما اثبت اهل الاصول ولانه ورد فی روایة الخلع طلاق وکل طلاق عدتها ثلث حیض کیوں ینتج الخلع عدتها ثلث حیض علا انه لا یثبت بهذه الروایة مذهب الشافعیؒ ایضا وان کانت الروایة ظاهره یخالفنا ایضاً لان العدة عند الشافعیؒ بالطهر وورد فی الروایات لفظة حیضة بل هو یوا فقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء فی حیضة لیس للواحدة لان هذا لیس مطرداً کلیا **قوله باب ماجاء فی الرجل یسأله ابوه ان یطلق امرأته** قال الفقهاء ان کان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة **قوله باب فی طلاق المعتوه** لا یقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السکر فقد اختلف العلماء فیها وقال الاحناف ان کان السکر من محرمات الشرع کالخمر فیقع الطلاق زجراً وان لم یکن من المحرمات فلا یقع وعلم من قوله علیه السلام کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المکره واقع لان المکره ایضاً فرد لهذه الکلیة وعند الشافعیؒ لا یقع طلاق المکره فعلیه حجة بهذا الحدیث **قوله باب فی الحامل المتوفی عنها زوجها** ان سلم التعارض بین آیات القرآن یعنی اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فاٰیة الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله باب فی کفارة الظهار** المقدار الواقع فی الحدیث یخالفنا لانه لابد من ستین صاعا ویخالف الشافعیؒ لانه لابد عنده من ثلثین صاعا فاما ان یقال ان تفسیر الکتاب من الراوی وکان فی الواقع زائداً ومعنی قوله علیه السلام اطعم ستین مساکین مع شیٔ آخر لا ان یکتفی به وثبت بروایة اخری انه قد کان اعطی شیئاً آخر ایضاً **قوله باب اللعان** عندنا لا یفرق الا بقضاء القاضی ویؤید نا حدیث الباب وایضاً جاء فی بعض الروایات ان رجلا قال یارسول الله صلعم انا طلقتها ولولم اطلقها لکذبت علیها ولم ینکر علیه السلام فعلم ان الزوجة کانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعیؒ فقال لا حاجة الی تفریق القاضی بل یقع التفریق بمجرد اللعان فجمیع ما ذکرنا حجة علیه واما قول الترمذیؒ والعمل علیه عند اهل العلم ان تعلق بنفی الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفریق القاضی فلیس بسدید لان فیه اختلافا وقد بیناه **قوله باب فی عدة المتوفی عنها** مذهبنا ان العدة فی بیت زوجها اعم من ان یکون ذلك المکان مملوکه او مرهونا عنده او علی الکراء او علی غیره ولیس علی ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج فی طلب النفقة ان لم تجد منها بدا **قوله الحلال بین** یجب الاجتناب عما فیه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل فی الحرام کما اوضحه علیه السلام بطریق التمثیل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبیح والمحرم فالترجیح للمحرم علی المبیح **قوله باب فی بیع المدبر** مولی المدبر ان کان حیا ففیه اختلاف بین الفقهاء فقال الشافعیؒ یجوز بیعه وقلنا لا الا اذا باع القاضی لان له ولایة تامة وهذا فی المدبر المطلق واما المدبر المقید فیجوز بیعه عندنا حال حیات المولی وبعد مماته ففی الحدیث لیس حجة لاحد علی بیع المدبر فان الحدیث کما یخالفنا یخالف الشافعیؒ لان المدبر بعد وفات المولی یصیر حراً وبیع الحر لا یجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعیؒ فالمدبر المذکور ان کان مطلقا فبیعه من خصوصیاته علیه السلام وان کان مقیداً فلا حجة علینا **قوله باب ماجاء فی تلقی البیوع** الکراهة فیما اذا کان یتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وکذا اختیار الفسخ انما یکون اذا اشترط واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان یکون الغبن فاحشا ویسیرا وکذا الحال فی البیع الحاضر للبادی **قوله باب المحاقلة والمزابنة** علی الحدیث لم یعمل الشافعیؒ مثل ابی حنیفة لان الشافعیؒ جوز العرایا وهو قسم من المحاقلة والنهی مطلق واجوبة العرایا مذکورة فی العرایا واما بیع البر بالسلت فیجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم بعد ان یکون یداً بید واما القیاس علی بیع الرطب بالتمر فالنهی علی طریق الاولویة لانه لا یجوز لانه نقل فی الطحاوی ان معمر بن عبد الله کان یمنع بیع القمح بالشعیر فاذا سئل عنه قال انی اخاف ان یضارعه واما بیع التمر بالرطب فیجوز عندنا وعند الجمهور والشافعیؒ وصاحبی ابی حنیفةؒ لا یجوز وجواب ابی حنیفةؒ للفقهاء انهما لا یخلوا ما ان یکون من جنس واحد او جنسین ان کان الاول فیجوز باول الحدیث وان کان الثانی فیجوز باخر الحدیث واما للمحدثین فکما روی عنه انه دخل ربّاً فسأل عند المحدثون علة جواز البیع واستندوا فی عدم الجواز بحدیث زیدؓ ابی عیاش فقال لهم زید ابو عیاش ضعیف فاحسنوا علیه الثناء وایضاً روی فی غیر روایة الصحاح ظنی انها فی دارقطنی وزاد فیها نسیة وبیع الرطب بالتمر نسیة لا یسلمه ابو حنیفةؒ وکذا البیع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام و یخالفه روایة الباب والجواب ان النهی عنه علی سبیل الشفقة کما روی فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم نهی عنه مشورة او النهی من البیع قبل بدو الصلاح فی بیع السلم کما روی عن ابن عمرؓ انه سأل النخلی عن السلم فقال نهی علیه السلام عن بیع النخل حتی یوکل او معنی بدو الصلاح یعنی قبل وجود الثمار ولو کان هذا فیسلمه ابو حنیفةؒ لانه بیع معدوم کذا قال الطحاوی **قوله نهی من بیع حبل الحبلة** یحتمل معنیین احدهما ان یکون حبل الحبلة مبیعا وذا لا یجوز لانه بیع المعدوم والثانی ان یکون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو لیس موجوداً وقت العقد ولا یتیقن بتحصیله لانه یمکن ان یموت المبیع قبل الحمل **قوله باب بیع الحیوان بالحیوان** عقد بیع الحیوان بالحیوان بعد ان یکون یداً بید جائز عندنا اعم من ان یکون متفاضلا او متساویا ولا یجوز نسیة کما یشعر عنه روایة بیع عبدین بعبد لانه ربوا وعند الشافعیؒ یجوز کیف ما کان اعم من ان یکون نسیة او یداً بید متفاضلا او متساویا وحمل روایة نهی النسیة علی النسیة من الجانبین لانه علیه السلام نهی عن بیع الکالی بالکالی ولکن هذا لیس بسدید لانه ما ورد فی روایة جابرؓ انه لا بأس به بعد ان یکون یداً بید فانظاهر ان المراد به ان یکون مقابلا للنسیة من جانب واحد وایضاً روایات النهی قولیات وروایات الجواز فعلیات وایضاً الروایات الناهیات محرمات والمجوزات مبیحات فقاعدة اهل الاصول یقتضی

علـه وایضاً فی الخبر لفظ طلاق وهی صفة المرأة والتطلیق صفة المرأة واما ما یقول بالتطلیق لا بالطلاق وفی الحدیث ذکر الطلاق لا التطلیق فیوافق قوله بالحدیث ۱۲　۱۲　۱۲　۱۲　۱۲

توجیہ هذه على تلك **قوله** باب البیع بعد التابیر الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابیر وبعده وعند البعض بعد التأبیر لایكون تابعًا كما هو مدلول الحدیث وقبل التابیر تكون تابعًا **قوله** باب البیعان بالخیار اعلم ان الاصل فی هذه المسئلة ان الشافعیؒ یثبت للبائع وللمشتری بعد انعقاد البیع خیار المجلس ابوحنیفةؒ لا یسلمه واكثر الروایات موافق للشافعیؒ فمعنی مالم یتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنی او یختاران یقول كل واحد من البائع والمشتری بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبیع فبعد هذا القول لایبقی لاحد الخیار والمراد بالخیار خیار الشرط یعنی لیس لهما الخیار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فی العقد خیار الشرط فحینئذٍ لكل منهما خیار البتة والمعنی الاول یقرب الی الذهن بالنظر الی الروایات فتاویل الروایات المخالفة لنا ان المراد بالخیار خیار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او یقال ان المراد بالخیار خیار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتیج الی تاویل الروایات لئلا یلزم خلاف قاعدة الكلیة الشرعیة وهی ان مدار تمام انعقاد البیع علی اهلیة المتعاقدین ومحلیة المعقود علیه وعدم مایفسد البیع او یبطله وصدور الایجاب من الاول والقبول من الثانی فبعد وجود هذه الامور لا یتوقف البیع علی امر اٰخر كما رأینا فی الاجارة والاعارة والنكاح وغیرها من العقود فكذا فیما نحن فیه لو نترك الروایات بلاتأویل یلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانی الحدیث لانه روایه فمسلم بلا ریب فیه لكن لایلزم من هذا القدر مرجوحیة مذهبنا وراجحیة الشافعیؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول یمكن ان یكون لم یتعین عند ابن عمرؓ معنی من المعانی التی ذكرنا معنی خیار المجلس او خیار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان یقوم احتیاطًا وزهدًا وتقاء ونقول انه یمكن ان یكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خیار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان یقوم الزامًا للحجة علی خصمه لانه یمكن ان یكون خصمه ممن یری خیار المجلس فكان یقوم ابن عمرؓ لئلا یلزم علیه الحجة من جهة مذهبه وان كان مذهبنا عدم اختیار المجلس فمجرد قیام ابن عمرؓ لایفید الشافعیؒ لاحتمال ماذكرناه واما الاستدلال بروایة ابی برزة الاسلمیؓ فلیس بصحیح لان روایته لا یستقیم معناه علی طرز الشافعیؒ فكیف یحتج بها علینا لانه روی هذه الروایة مفصلة بانه كان فی السفر مع الناس فابتاع الرجلان فی فرس والفرس كان مربوطا علی حاله فی بیت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتری الی تسویجه فقال البائع لا اجیز البائع فذهبا الی ابی برزة الاسلمی فی السفینة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصیل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعیؒ بحدیث ابی برزة الاسلمی بل هو مضر لمذهبه لانه یقول ان بعد الافتراق بالابدان لایبقی الخیار و فی قصة ذكرناها یأبی العقل السلیم والفهم المستقیم من ان یقول بعدم الافتراق فی یوم ولیلة وكیف یتخمص عن الحوائج الضروریة والصلوة والاكل وغیرها ومع قطع النظر عن جمیع هذه الضروریات الموجبات للافتراق ذهاب المشتری عن مجلس العقد وتسریجه الفرس مصرح بها فی الروایات فلا یمكن ان ینكره الشافعیؒ فبعد هذا الافتراق قال ابوبرزة الاسلمیؓ لا اراكما افترقتما وهو لیس بمذهب الشافعیؒ فروایته مضر له لا مؤید له ثم بعد هذا قال الامام الطحاویؒ فی الاستدلال علی مذهبنا بقوله صلعم لایحل له ان یفارق خشیة ان یستقیله حاصله انه لایصح ان یستدل الشافعیؒ بهذا القول علی مذهبه بل هو یؤید نا لانه فیه نهی عن الافتراق خشیة الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان یتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتری والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوی بهذا القول علی مذهب الشافعیؒ بانه لو كان معنی قیام ابن عمرؓ كما قال الشافعیؒ فیلزم الاعتراض علی ابن عمرؓ بهذا القول واما علی طرز ابی حنیفةؒ فلا ولم یرض باستدلاله فی مقابلة نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه یلزم العقد بمجرد الایجاب والقبول ولا یبقی خیار المجلس والثانی مذهب امام الشافعیؒ وهو انه ینعقد العقد ویبقی الخیار خیار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثین وهو انه لا ینعقد العقد اصلا لقوله علیه السلام لا بیع بینهما مالم یتفرقا قال شیخنا مدظله الاولی بالتحقیق ان یقال ان اباحنیفةؒ ایضًا یسلم خیار المجلس كما یسلم الشافعیؒ علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب والالزام والا لتعارض كثیر من الروایات فنقول ان ماورد فی الروایات مالم یتفرقا او یختارا معناه انه ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفكر فی نفعه ونقصانه فیختار المبیع او یدعه كقوله علیه السلام من اقال اقاله الله تعالی یوم القیٰمة كذا قوله علیه السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذله وان كان لیس بلازم علیه وقرائن هذا التوجیه موجودة فی الاحادیث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته فی مسجده علیه السلام حین طلب دینه من مدیونه فسمع علیه السلام صوته فخرج فقال یا كعب ضع دینك وقال لمدیونه اعط مابقی فكل واحد یسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان ولیس فیه ان القاضی یحكم فی مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ویتلف حقوق الناس وكذلك فی قصة شراج حرة ان الانصاریؓ وابن عمته علیه السلام یعنی الزبیر اختصما عنده علیه السلام فی ماء الشراج فقال علیه السلام تبرعًا علی الانصاری للزبیرؓ اذا استقیت ارضك فاترك الماء له فلم یفهم الانصاری تبرع النبی علیه السلام به وغضب فقال للنبی علیه السلام ان كان ابن عمتك فغضب علیه السلام علیه وقال للزبیر علیك ان توفی حقك ثم اتركه له فكل واحد یسلم ان اول حكمه علیه السلام كان تبرعًا لا قضاء والثانی كان قضاءً فكذا فیما نحن فیه لو یحمل الاجازة فی خیار المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلی هذا الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع بحدیث ابی برزة الاسلمیؓ لان معنی قول ابی برزة انی لا اراكما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یاخذ فرسه ویعطی اثمان المشتری له لانه لم یفترق بعدا فترا قا بعیدا ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیها ونادم ببیعه وقد قال علیه السلام من اقال نادما بیعه اقال الله عثراته یوم القیٰمة وكذا قال للمسلم حق علی اخیه المسلم وحینئذٍ لا یرد الاعتراض علی ابن عمرؓ بقوله علیه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امیر نفسه ان شاء تبرع والا فلا ما علی المحسنین من سبیل وایضا لهذا التوجیه قرینة انه جاء فی روایة الترمذیؒ وابی داؤد والنسائیؒ قوله مالم یتفرقا او یختارا ثلثا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم یحمل الروایات علی المعنی الذی ذكرنا لم یستقم معنی هذه الروایة علی مذهب الشافعیؒ لان الخیار فیه ثلث مرات ولا یقول له احد ولا یسلمه الشافعیؒ بل یكفی عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكید علی جهة التبرع والاحسان قال شیخنا هذا المعنی الذی ذكرناه لم اجد فی كتاب وان لم یقدح فی حسنه الا ان ابن حجرؒ نقله فی فتح الباری بعدد دلائل الحنفیة وقال هذا الاحتمال بعید والعجب مثل هذا المتبحر انه كیف یقول ببعد هذا الاحتمال الذی هو موافق للروایة والدرایة والله اعلم بما فی صدور العباد والشافعیؒ ارتكب فی كثیر من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم یقدح علیه ابن حجرؒ للناس فیما یعشقون مذاهب او یقال ان الخیار كلی مشكك فبعض افراده اقوی وهو بعد قیام المتعاقدین عن مجلس الخیار وقوته لانه لاخیار لاحد المتعاقدین حینئذٍ واضعفه وهو قبل الایجاب القبول ضعفه لان فیه الخیار لكل واحد من المتعاقدین علی سبیل الاستقلال وبین بین وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوی بالنسبة الی الثانی واضعف بالنسبة الی الاولی ووجه ضعفه انه لیس كل واحد مستقلا علی الفسخ ولكن ان رضی الاٰخر فله ان یفسخ فحینئذٍ یسلم ابوحنیفةؒ ایضًا خیار المجلس یعنی ان اجازة الاٰخر لا مستقلا ویقال ان الخیار ذو وجهتین جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدین خیار انعقاد العقد فان اتفقا علی انعقاد فینفذ وان اتفقا علی الانفساخ فینفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحدیث لیس بمصرح للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لا نرتكب خلاف الحدیث بل نخالف قیاس الشافعی وقیاسه لیس بحجة علینا فالحاصل ان مسئلة الخیار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیہ الجمهور وکثیرًا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذهبہ فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحادیث والنصوص وکذلك قال شیخنا مدظله یترجح مذهبہ وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبہ یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تمام فان لم یرض احدهما فعلی الاخران یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قوله علیہ السلام اعرابیا لا یفترا باحنیفة لانه علیہ السلام اولی بالمؤمنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه ام لا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیہ السلام منعہ عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجره علیہ السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربہ یشتکون الی النبی علیہ السلام لاحکما وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لما اجازه علیہ السلام له مع انه مصرح انه علیہ السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضائه مهما امکن لا ان یقضی ساعة و ینقض تارة و شان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیہ السلام والثانیة انه هل ثبت بمجرد قوله لاخلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والا لضاع التقیید به ویلغو الکلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنیفة لا یثبت بمجرد هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلك الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بمجرد القول ای بلاخلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلمه لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیه الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا من من لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینك وفوضت امری فی تلك المعاملة الیك وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهذه الفائدة قال علیہ السلام قل لاخلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اٰخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروك فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفة انه یترك القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیہ السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فلما حکم علیہ السلام بانقطاع الخیار الامن استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلم انه لا خیار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیہ السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیہ السلام فی الزکوٰة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من غرمات ربنا عزوجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوٰ ردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن ام لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیہ السلام فقوله علیہ السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین و وجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین اوثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلکه فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیہ وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلك الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستخدمه ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اٰخر فاللبن للمشتری بلا شیٔ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شیٔ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشیٔ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ ... لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة صور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هذه الصورة لهما خیاران الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعده بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحٰقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالكؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیہ السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیہ السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیہ السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیہ السلام اباح ظهره بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیہ السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقال له علیہ السلام سابیح لك ظهرها او یقال ان النبی علیہ السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن

ترمذی ص۲۳۶ ج۱

عند ابی حنیفةؒ لا یجوز للمرتھن ان ینتفع بالمرھون وظاھر الحدیث یخالف ابا حنیفة فاجاب الطحاویؒ بانہ لا دلیل فی ھذا الحدیث علی جواز الانتفاع بالمرھون لان فیہ علی
الذی یشرب ویرکب نفقة ولم یبین من الذی یرکبہ ویشرب اللبن ولو سلم کما جاء فی بعض الروایات مصرحا فنقول ان ھذا حکم من قبل نسخ الربو فقد نہی علیہ السلام بقولہ کل
قرض جر نفعًا فھو حرام وکذا نہی عن بیع المعدوم وفیما نحن فیہ یلزم بیع المعدوم وھو باطل لان المرتھن لما عین الشئ فھو فی ذمتہ من نفقة المرھون بدل اللبن الذی یشربہ
فھو بیع معدوم لان البیع قد انعقد الآن والمبیع معدوم لانہ فی الضرع وبیع اللبن فی الضرع لیس بصحیح **قولہ** باب فی المکاتب ترک ابوحنیفة الروایات اللاتی فیھا تجزی
العتق وقال المکاتب عبد ما بقی علیہ درھم فالروایات اللاتی ذھب الیھا ابوحنیفة رویت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ایضًا فمنھا ما قال عمرؓ بن الخطاب المکاتب عبد ما بقی
علیہ درھم وکذا قال ابن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وعبداللہ وکذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاویؒ قیاسًا نذکرہ وھو ان الصحابة لما اختلفوا فی ھذا الباب وکل قد اجمع علی
ان المکاتب لا یعتق بعقد الکتابة وانما یعتق لحالة ثانیة فقال بعضھم لتلک الحالة ھی اداء جمیع بدل الکتابة وقال بعضھم ھی اداء بعضھا وقال البعض یعتق منہ بقدر ما ادی من
مال المکاتبة فکل قد اجمع ان المکاتب لیس مثل العتق علی مال یعتق فی الحال قبل ان یؤدی شیئًا وسائر الاشیاء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخری کما فی المکاتب
فرأینا انہ اذا بیع شئ فلا یجب بنفس العقد علی البائع تخلیة المبیع وتسلیمہ المشتری ما لم یقبض جمیع اثمانہ وکذا الرھن لیس لہ المرھون ما لم یؤد جمیع بدل الرھن فکذلک
یجب ان لا یعتق المکاتب ما لم یؤد جمیع بدل الکتابة قیاسًا علی ما ذکرنا **قولہ** باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عندہ متاعہ لا خلاف فی ان من وجد سلعة بعینھا فھو احق بھا
من غیرھا الا انھم اختلفوا فی بعینھا فقال ابوحنیفة من افراد بعینھا المرھون والمقبوض علی سوم الشراء والودیعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبیع وقال الشافعیؒ المبیع
ایضًا فھذا مختلف ووجہ ابی حنیفة انہ ورد فی ھذا الباب روایات ان من وجد سلعة بعینھا فھو احق بھا ما دام المتعاقدان وفی الاخذ الثمن فبعد التامل فی جمیع الروایات یظھر
وجہ الاشتراط وھو انہ اذا تم البیع لزم العقد فحینئذٍ لا یبقی بعینھا لما روی فی قصة بریرة ان تبدل الاحکام یوجب تبدل الاملاک والبیع تم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدھما
فلذا قال ابوحنیفة انہ لم یدخل المبیع فی بعینھا **قولہ** باب فی النھی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعھا لہ ھھنا مسئلتان تخلیل الخمر وان الخمر بعد التخلیل ھل یبقی طاھرًا او
نجسًا ففی المسئلة الاولی مذھب ابی حنیفة ان التخلیل جائز لکنہ لا یستحب وفی المسئلة الثانیة عند الامام ابی حنیفة یصیر طاھرًا سواء صار بنفسہ او بصنع احد فیرد الاعتراض
انہ لما کان التخلیل جائزًا فلم حکم علیہ السلام بتضییع مال الیتیم وان تضییع مال الیتیم قبیح فاجیب انما یکون قبیحًا اذا لم یکن لحکمة ومصلحة شرعیة وھھنا لیس کذلک او یقال ان الخمر
لیس من الاموال فی حکم المسلم او یقال انہ علیہ السلام امر باھراقہ زجرًا وتاکیدًا لانہ کان اول زمان تحریم الخمر واما منا سبة الحدیث بترجمة الباب فی النھی انہ لو
کان بیع الخمر بامر المسلم ذمیا جائزًا بلا کراھیة لامر علیہ السلام ذمیا ببیع خمر الیتیم **قولہ** لا تخن من خانک ذھب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبہ او سارقہ
من جنس مالہ او بغیرہ فلا یاخذہ لقولہ علیہ السلام لا تخن من خانک وذھب امامنا ابوحنیفة فیہ الی تفصیل وھو ان وجد من جنس مالہ ونوعہ فیاخذہ ویتملک وان لم یکن
من جنسہ فلیس لہ ان یتصرف فیہ الا ان یحبسہ مثل المرھون حتی یستوفی حقہ لان فی غیر الجنس بدل من البیع وبیع مال الغیر لا یجوز **قولہ** ان العاریة مؤداة یسلمہ ابوحنیفة الا
انہ لا یلزم منہ الضمان لان معناہ ان کان العاریة موجودة فمؤداة واما اذا لم تکن موجودة فحکمھا لم تذکر فی الحدیث بل اذا تعمق النظر نتعلم من مقابلة الدین مقضی بقولہ العاریة
مؤداة یثبت بہ مذھب ابی حنیفة لان الاداء انما یکون فی عین الواجب والقضاء انما یجب فی الذمة وعند الامام احمدؒ والشافعیؒ یجب الضمان فی العاریة وعند ابی حنیفة الا اذا تعدی
المستعیر فحینئذٍ یجب وقال قتادة ان الحسن نسی لکن یقول ما نسی بل کان مذھبہ مثل ابی حنیفة انہ لا یجب الضمان ولا تصریح فی الحدیث بوجوب الضمان حتی یتیقن بنسیان الحسن بل فعلہ
کان بیانًا للحدیث فیقوی مذھبنا قوة شدیدة فان کلھم اتفقوا ان فعل الراوی بیان لمرویہ حتی قال فی مواضع فی کتابہ **قولہ** باب فی کراھة بیع المغنیات انما یکرہ البیع والشراء اذا
کان بغرض الغناء وان کان لاخر فیجوز **قولہ** باب ان یفرق بین الاخوین ھذا مشروط بکونھما صغیرین او واحدھما صغیرًا والاخر کبیرًا **قولہ** باب فی من یشتری العبد فیستغلہ
مضمون حدیث الباب مسلم عند الشافعیؒ ایضًا لکن العجب من انہ کیف نسیہ فی قصة المصراة **قولہ** باب فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب لما کان اکل مال الغیر حرامًا بالنصوص
القرآنیة الصریحة والاحادیث فلذا قال العلماء فی مثل ھذہ الاحادیث اما انھا منسوخة او یقال ان الاجازة فی وقت الضرورة والمخمصة او یقال ان ھذا کان حسب عادة الناس فی زمان النبی علیہ
السلام انھم کانوا لا یمنعون من اکل الثمرات الساقطات علی الارض کما یشعر عنہ قصة رافع بن عمرو بان النبی علیہ السلام منعہ عن رمی نخل الانصار واجازہ بالاکل عن الساقطات تحت الاشجار
قولہ باب فی کراھیة الرجوع ذھب الامام الشافعیؒ الی ظاھر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی ھبة الا الوالد فیما یعطی ولدہ ومذھب امامنا ابی حنیفة لکل احد ان یرجع فی ھبة الا اذا اتصل
بالموھوب زیادة متصلة کالغرس والبناء او یموت احد المتعاقدین او یخرج الشئ الموھوب عن ملک الموھوب لہ وھذا التفصیل فی الھبة للاجنبی واما اذا وھب لذی رحم
محرم او احد الزوجین للاخر فلا یرجع اصلا ومستدلہ ما روی ابن ماجة الواھب احق بھبة ما لم یثب واما تشبیہ النبی علیہ السلام للعائد فی الھبة بکلب یعود فی قیئہ فلا یثبت بہ
الحرمة لان معناہ رجوعہ شنیع مثل رجوع الکلب فی قیئہ کما قال علیہ السلام لعمرؓ حین اراد ان یبتاع فرسًا تصدق بہ علی الغیر لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقتہ کالکلب یعود فی
قیئہ فکل احد یعلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فیجوز واما نہی النبی علیہ السلام لعمر فمحمول علی التنزیہی فکذا نہی النبی علیہ السلام للعائد فی الھبة تنزیھی وکذا قولہ علیہ السلام لا یحل
لواھب ان یرجع فی ھبتہ لا یدل علی مذھب الشافعیؒ لانہ قیل تشددًا فی المنع عن مثل ھذا الفعل الشنیع فمعناہ لا یحل لہ حلالًا تامًا کاملا کما قال علیہ السلام لا یحل لہ ان ینام دونہ
خشیة ان یستقیلہ وکذا قولہ علیہ السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی فکلمة لا یحل فیما ذکرنا من القولین محمول علی التشدید فکذا فیما نحن فیہ واما وجہ عدم الرجوع
اذا وھب لذی رحم فلانھا صلة رحم فیھا لا یجوز الرجوع کما قال علیہ السلام من وھب ھبة لصلة رحم او علی وجہ صدقة فانہ لا یرجع فیھا ومن وھب ھبة یری انہ یرید بہ الثواب
فھو علی ھبتہ یرجع فیھا ان لم یرض منھا وکذا قال عدة من الاصحاب ویرد علی مذھب الامام ان الرجوع فی ھبة اذا کان حرامًا من ذی رحم محرم فکیف یرجع الوالد فیما وھب لولدہ
اجیب بان رجوعہ لا لانہ وھبہ بل لان للوالد حقا فی مال ولدہ وقت الضرورة لقولہ علیہ السلام انت ومالک لابیک فرجوع الوالد لیس فی ھبتہ بل فی موھوبہ **قولہ** باب فی العرایا والرخصة
فی ذلک اعلم ارشدک اللہ تعالی ان علیہ السلام نہی عن المزابنة لا ریب فیھا ثم اختلف الامامان الھمامان ابوحنیفة والشافعیؒ فی تفسیر العرایا فقال الشافعیؒ العرایا قسم من
المزابنة الا ان علیہ السلام اجاز فی مقدار خمسة اوسق وما دونھا ضرورة للناس ودلیلہ ان الاصل فی الاستثناء المتصل وھو لا یستقیم الا اذا کانت العرایا داخلة فی المزابنة کما ھو
مقرر فی موضعہ فیجوز المزابنة فی مقدار خمسة اوسق تحدیدًا عندہ لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد اللہ ظلہ العجب من مثل الامام الشافعیؒ انہ کیف ترک النصوص واللغة والقیاس
والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئا معتدة بھا بل وقع فی کلام اللہ تعالی ورسولہ صلعم وکلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاھلیة الاستثناء
المنقطع ولا یخل بالفصاحة والبلاغة بل یکفی ادنی قرینة عقلیة او نقلیة لارتکابہ ولنا قرائن فضلا عن القرینة کما سنذکرہ ان شاء اللہ تعالی فنقول وباللہ التوفیق ان فی تفسیر العریة

اختلف الناس فقسمها مالک بن انسؒ بان یکون لرجل نخلة او نخلتان فی نخل کثیر لرجل فیبتاع صاحب النخلة والنخلتین من صاحب الکثیر الرطب بالتمر المجذور وقال الآخرون فی تفسیرہ انہ کان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح کانوا یعطون الفقراء من بساتینهم نخلة او نخلتین فاذا قرب زمان الصلاح کانوا یقیمون مع اهلهم وعیالهم فی البساتین و کان صاحب البستان ربما یتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد ثمارهم فی البستان لکون ماله وعیاله فی البستان فدفعا للضرر کانوا یشترون من الفقیر ما علی النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصا فهذا التفسیر للعریة وقد جاء مفصلا فی الروایات مثل ما ذکرنا فعلی المنصف ان ینظر فیه هل هی عطیة او بیع فاللغة یؤید نا لان صاحب القاموس مع کونه من متعصبی الشوافعؒ قال فی کتابه العریة العطیة وقال زید بن ثابت فی تفسیرہ رخص فی العرایا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم علم من الحدیث وفیها ثلث مذاہب مذهب الشافعیؒ انه اذا احال المدیون الدائن علی رجل آخر محال علیه فقد برئ المحیل فعلی المحتال ان یستوفی حقه من المحتال علیه وان لم یتیسر له المال من المحتال علیه فلیس له ان یرجع علی المحیل والمذهب الثانی انه اذا احیل رجل فقد برئ المحیل ولیس له ان یطلب من المحیل الا اذا افلس المحتال علیه ومؤید هم ما ورد فی الروایات لیس علی مال مسلم توی خبر بمعنی الانشاء یعنی علیکم ان لا تهلکوا اموال المسلمین والثالث مذهبنا وهو انه اذا احال المحیل المحتال علیه فقد صح الحوالة ولیس للمحیل الرجوع فی مدة حیوة المحتال علیه وان افلس الا اذا یئس المحیل عن استیفاء حقه والایاس منحصر فی الصورتین الاولی ان ینکر المحتال علیه الحوالة ولا بینة للمحتال علیه فح یرجع علی المحیل والثانیة ان یموت المحتال علیه قبل الاستیفاء ولم یترک ترکة واما فی حیاة المحتال علیه فلیس للمحتال ان یرجع علی المحیل وان افلس المحتال علیه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائح **قوله** باب ما جاء فی استقراض البعیر عندنا لایجوز استقراض البعیر وکذا بیع الحیوان بالحیوان نسیة وکذا السلم فی الحیوانات لانه لابد فی السلم من ضبط المسلم فیه نوعا ووصفا ففی الحیوانات لا یتحقق الضبط من حیث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وکذا فی الاستقراض والبیع نسیة لانه ورد ان النبی علیه السلام نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیة فحدیث الباب محمول علی ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقیاس یرجح مذهبنا لما ذکرنا من عدم امکان ضبط الاوصاف وایضا فی الحدیث فعله علیه السلام وما ذکرنا من الحدیث قول والقول یعارض الفعل وایضا اذا تعارض المبیح والمحرم ولم یعلم التاریخ فح الاولی الحکم بتأخر المحرم وتقدم المبیح کما هو مصرح فی الاصول **قوله** باب النهی عن البیع فی المسجد ...... یجوز للمعتکف بغیر احضار المبیع فی المسجد ولا یجوز انشاد الضالة فی المسجد الا اذا انشد خفیة وسر الاجهرا والممانعة فیما اذا انشد ضالة الخارج فی المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فی المسجد فلا باس **قوله** باب الاحکام الافضل والاولی ان لا یطلب الرجل القضاء وان وکل الیه فیتحرز مهما امکن کما احترز ابن عمرؓ فلذا قال علمائنا وفقهائنا یکرہ اختیار القضاء وما ورد فی الروایات ان یطلب منه کفافا فهذا معاملة العدل والانصاف ومقتضاء القاضی وما یعطی الله تعالی من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا فلا یتعارض روایات الباب بالروایات اللاتی وردت فی فضیلة القضاء واجرها وان لم یکن الرجل قابلا للقضاء او یکون ظالما او مرتشیا فیه تضییع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا یتلف الامن فلا باس و مع هذا ینبغی ان یکون اهتمامه بتذلیل نفسه لا الی فخر بتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فی القاضی کیف یقضی علم من جواب معاذؓ وسوال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کیفیة القضاء ان العمل بالقیاس ضروری بعد الکتاب والسنة **قوله** باب لا یقضی القاضی وهو غضبان النهی عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتی کاد لو یفرق بین الحق والباطل ویخاف تفویت الحقوق واما اذا لم ینته الی ذلک المبلغ فیجوز القضاء **قوله** انما اقطع له قطعة من النار ان کان النزاع فی الاملاک المرسلة فینفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالاتفاق بینهم انما الخلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ وغیرہ فی صورة اخری وهی انه اذا کان المحل قابلا لانشاء الملک و یکون الدعوی فی سبب خاص مثل البیع والنکاح فینفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانکر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطین ولا یرد الاعتراض بحدیث الباب علی الامام لان فی الحدیث تخویفا ووعیدا واما نا نسلم الوعید فی حق مثل ذلک الرجل لانه ارتکب خلاف ما حرم الله علیه لانه ادعی دعوی کاذبا فیعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملک وعدمه فلا بحث عنه فی الحدیث الاتری ان الرجل لو ابتاع شیئا نجسا بالحلف الکاذب فقد دخل المشتری فی ملکه مع انه یعذب علی هذا الفعل الشنیع فثمرة النزاع بین الامام والبواقی من الائمة یظهر فیما اذا ادعی الرجل بدعوی کاذب علی غیر المنکوحة انها امرأتی فاذا قضاها القاضی فحینئذ تکون منکوحة ویترتب جمیع آثار النکاح من وجوب المهر والنفقة وغیرها وعند البواقی لا یترتب آثار النکاح بل هو زنا وحرام وایضا ان قصة الحدیث فی الاملاک المرسلة لانه روی ابوداؤد ان هذه القصة قصة المواریث **قوله** الیمین مع الشاهد علی هذا الحدیث عمل الشافعیؒ واما نا فترکه لان هذا الحدیث حسن غریب وحدیث البینة للمدعی والیمین علی من انکر حدیث حسن صحیح کما قال الترمذیؒ وهو صحیح علی شرط البخاری ومسلم حتی رواہ البخاری فی مصنفه مرارا حتی قیل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة کلیة حتی روی فی بعض الآثار والروایات بلفظ الکل والخبر الواحد الغریب کیف یعارض الحدیث الحسن الصحیح المتواتر المشهور والقاعدة العامة الکلیة وایضا هذا الحدیث فعلیؐ وما تقدم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه قولی فکیف یقول احد بانه یعارض ذلک وایضا الیمین مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنی وهو قوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم الخ فانه قال لبعض رواة حدیث الیمین لو کان الیمین مع الشاهد الواحد کافیا فای فائدة الی حکم طویل بان لم یکونا رجلین فاستشهدوا رجلا وامرأتین لانه لو کان الیمین کافیا لیقال ان لم یکونا رجلین فاقضوا بالیمین والشاهد فعلم انه لیس حدیث الیمین والشاهد علی درجة یعارض حدیث البینة علی انه علیه السلام قضی بیمین وشاهد ولم یعلم ان الیمین اخذ من المدعی ام من المدعی علیه ومذهب الشافعیؒ انما یثبت اذا لم یبق احتمال جانب المخالف اصلا ویکون التصریح بانه علیه السلام اخذ الیمین من المدعی فاول الشراح بان معنی الحدیث انه علیه السلام اخذ الشاهد من المدعی واقول لما لم یتیسر الشاهدان فاخذ علیه السلام الیمین من المنکر اویقال ان الیمین والشاهد کانا من المدعی الا انه لم یقض به الحکم الشرعی ووجهه ان المدعی لما حضر احد الشاهدین ولم یحضر الآخر فقال علیه السلام للمنکر علیک الیمین فنکل المنکر فقال علیه السلام بعد ذلک للمدعی ان المنکر قد نکل فخذ ما ادعیت ان کنت صادقا فقال المدعی والله انه ملکی فاخذ ملکه ففهم الراوی انه قضی بالیمین مع الشاهد وفی الواقع لم یکن القضاء بالیمین بل بنکول المدعی اویقال ان المدعی لما ادعی عنده علیه السلام فقال علیه السلام للمدعی وعظا ونصیحة اصدق دعواک ولا تقل کذبا فقال المدعی والله یا رسول الله صلعم ما اکذب فسمع علیه السلام دعواه ثم طلب منه البینة فلم یتیسر سوی الشاهد الواحد فتوجه علی المدعی علیه ان علیک الیمین فنکل فاعطی علیه السلام المال للمدعی ففهم الراوی من انه لو سمع من المدعی الایمینا وشاهدا لانه علیه السلام قضی بیمین المدعی وشاهده مع انه لم یکن فی الواقع القضاء بیمینه بل یمینه کان لتصدیق دعواه والقضاء کان بنکول المدعی علیه والتأویلان الاخیران مذکوران فی المسلم **قوله** العمری والرقبی العمری ثلث انظر فی الحاشیة والرقبی صورتان احدهما ان یقول هذا الشئ لک ما عشت والثانی ان یقول ان هذا الشئ لک ان مت

ترمذی ص۲۴۴ ج۱

ترمذی ص۲۴۵ ج۱

ترمذی ص۲۴۶ ج۱

ابواب الاحکام

ترمذی ص۲۵۱ ج۱

لہ عن ابن عمرؓ عن النبی علیه السلام من اعتق نفسا فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق مجازا والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحدیث بظاهرہ یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریک وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق مارق ومذهب ابی حنیفةؒ ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقال صاحباہ

لا لضمانه غنیا والسعایة فقیرا والولاء للمعتق بعدم تجزی الاعتاق عندهما ۱۲۔

قبلك فان مت قبلی فهی لی فالفرق بين الصورتين ان الهبة فی الصورة الاولی مثبت الآن وفی الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة علی الشرط فالصورة الاولی جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفی الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابوحنيفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنيفة لا يجوز الرقبی فهو ليس علی الاطلاق **قوله** يضع علی حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب علی جدار صاحبه فمن مروة الجاران لا يمنعه وان منع فله ذلك وليس فی الحديث ما يدل علی خلاف هذا لان فيه التشنيع علی المانع ونحن ايضاً نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان علی المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره فی ملكه فقول الترمذیؒ والقول الاول اصح لا يری له وجه صحيح لان الترمذیؒ فهم ان نهی النبی عليه السلام علی ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين علی ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اوّل العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذی استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبی مقدار الطريق ليس علی التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا علی الزائد او الناقص فيجوز ايضاً **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابی حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الی البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة علی ابی حنيفة لانه من خصوصيات النبی صلی الله عليه وسلم كيف وقد روی ان الزوجين كانا جاء الی النبی صلی الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبیؐ الولد فاتبع الولد الام وهی كانت كافرة فقال النبیؐ اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا تخيير النبیؐ فی خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبیؐ من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الی ان للوالدان يتصرف فی اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبیؐ انت ومالك لابيك وقال ابوحنيفة لا يجوز سوی الضرورة **قوله** استعار قصعة هذا يخالف مذهب ابی حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان فی العارية والنبی صلعم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذیؒ وما تقدم ان العارية الخ قوی صحيح وايضاً هو قولی وهذا فعل النبیؐ فنحن نرجح علی هذا ونقول ان النبیؐ تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبیؐ علی وجوب الضمان **قوله** باب فی من تزوج امرأة ابيه فی الحديث دليل لابی حنيفة علی الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزناء وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابوحنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطی لا يكون زناء كيف ولو كان الوطی بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنًا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابی حنيفة فلا اشكال لان النبیؐ حكم بقطع راسه تعزيرًا **قوله** يعتق مماليكه الحديث الوصية تجری فی الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فی التعين فقال الشافعیؒ يتعين بالقرعة وابوحنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعیؒ اصلا فان مذهبه انه لا تجزی فی الاعتاق فباعتاق النصف والثلث والربع يعتق الكل وفی الحديث ان النبیؐ رد اربعًا منهم الی العبدية والرجوع الی العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعیؒ ولا عند غيره واما علی طرز ابی حنيفة فلا اشكال لانه يقول بتجزی الاعتاق ولا يعتق الباقی بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا فی الباقی ويعتقوا فی الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول علی ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه علی هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الی الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزا فی ابتداء الاسلام ايضًا فالاولی ان يقال ان ارجاع الحر الی الرق من خصوصيات النبی عليه السلام والدليل لذلك كما روی ان رجلاً ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغيثا الی النبیؐ فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هناك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعی لورثته فی الباقی حتی يعتقوا لان النبی صلعم رد اربعًا منهم فی الرق واعتق الاثنين تامًا والمال واحد فی عتق ثلث المال الان فی الترتيب خلافًا فهذا الترتيب مخصوص بالنبیؐ واما الشافعیؒ فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفی الحديث الامر بالعكس لان النبیؐ ردهم فی الرق **قوله** باب ما جاء من زرع فی ارض قوم لم يعمل علی حديث الباب احد من المجتهدين سوی احمدؒ واسحقؒ ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور فی الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الی انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز وورد فی بعض الروايات انا لا نشهد علی الجور **قوله** باب الشفعة فی المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابوحنيفة الشفعة للشريك والجار لقول النبی صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالدر وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد فی الصحاح فيؤيد اباحنيفة واما الامام الشافعیؒ فلا دليل له فی الاحاديث الا حديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعیؒ ان النفی فی قوله فلا شفعة علی الاطلاق فعلم انه لا شفعة فلا شفعة من ان يكون جارًا او شريكًا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هی دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد فی الشريك ولا توجد فی الجار فلا شفعة له وقال ابوحنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهی دفع ضرر الجار وهی موجودة فی الجار والشريك كليهما **قوله** باب فی احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان اللام فی قوله فهی له للاستحقاق فمعناه من احيی ارضًا ميتةً فهی مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه فی احيائها فلا ينبغی للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروی بالاضافة وبالصفة فعلی كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع فی ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمدؒ واسحقؒ لان معناه كما بين الترمذیؒ من ان من غرس فی ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقی فی الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا فی من زرع فی ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطی لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبیؐ الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع فی الهبة كما هو مذهب ابی حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات فی البساتين والنخيل والمزارعة فی الزرع الشافعیؒ وابوحنيفة متفقان فی انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلدهما كما سبق وتفرد الشافعیؒ بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابی حنيفة وحديث ابن عمرؓ حجة للشافعیؒ وللاحناف علی الشوافع ما قد سبق ان النبیؐ نهی عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئی وانه نهی وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء فی الروايات من امتناع الاجارة او النهی تنزيهی وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطی رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو علی النصف او الثلث وهذه الصورة هی المروجة فی زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامينؒ والثانی ان الارض يعطی رب الارض علی ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطی الارض علی ان رب الارض يأخذ منًّا او منين او ثلثة امنانٍ مثلاً وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقًا الرابع ان يعطی الارض رب الارض علی كراء الذهب

ابواب الديات

والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهمًا مثلًا فى الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقًا ورواية رافع بن خديج متخالفة فى الالفاظ روى فى بعضها بامتناع الاجارة وفى بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويتفرد الجلد من فوقها وفيه خمس من الابل فى الأمة والجائفة ثلث الدية وموضع التفصيل كتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولى انه هل يرضخ الرأس بالسخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقود بالسيف فقال احمدؒ واسحٰقؒ بالرضخ نظرًا الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابوحنيفة بقود السيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف وبقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته لحديث الرضخ امامنسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالكؒ يكفى بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنى على عدم التدبر فى الروايات فانه لم ينقل فى بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالكؒ انه لاحاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنيفة لابد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه فى الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فى المسئلة خلاف فقال الشافعیؒ والجماهير لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يوخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز خليفة الله واحمدؒ وقال مالكؒ والشافعیؒ واسحٰقؒ دية اليهودى والنصرانى ثمان مائة وهو مذهب عمرؓ بن الخطاب وقال ابوحنيفة وسفيان الثورى دية الذمى نحو دية المسلم لافرق بين الكافر والمسلم ودليل ابی حنيفة فى انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالًا الينا ليحفظ اموالهم ودماؤهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء فى الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ادى بالمعاهدين دية المسلمين فهو ايضًا حجة لابی حنيفة عليهم لان فيه ان النبی صلى الله عليه وسلم ادى ديتهما مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام فى الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى ديتهما كدية المسلمين نعلم ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القائل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوى ديتهم ودية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث فى الدية قامت فى القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخيرالنظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفوا اختلف فى انه اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاء القاتل ام لا يعتبر بل كالاختيار فى القصاص والعفو فقال ابوحنيفة لابد فى الدية من رضاء القاتل ايضا لانه عقد معاوضة كسائر العقود فلابد من تراضى المتعاقدين ويؤيده ما جاء فى رواية ابی هريرةؓ فى صحة الدية وقصته ان ذا النسعة لما جئ الى النبی عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعةً فى حق ذى النسعة خل سبيله فما سلم الولى ثم قال عليه السلام لخذ الدية فاقر بالدية الى ذى النسعة وقال لهات الدية فقال لا املك شيئًا يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لاقربائك وقبائلك ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئًا فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة لم فعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فى الدية لانه لو لم يكن ضروريًا لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولى باخذ الدية الى ذى النسعة لما طال كلام النبی عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضًا يقول ان له اختيارًا لكن فى الصورتين كامل وفى الصورة الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارًا ببيع كتابى هذا بثوب زيد فليس معناه ان لاحاجة الى رضاء زيد ايضا **قوله** قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبده او عبد غيره نظرًا الى قوله عليه السلام من قتل عبدًا الخ الثانى انه لا يقتل مطلقًا الثالث بين بين وهو مذهب ابی حنيفة والسفيانؒ وهو انه اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبد غيره يقتل والحديث محمول على التهديد والسياسة او سمى عبده باعتبار ما كان فى صورة قتل عبدًا كان له وباعه قتله او اسناد العبد اليه مجازى لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده **قوله** باب القسامة فيها مسئلتان الاولى ان كيفية القسامة ما ذا هى فقال الشافعیؒ مثل ما جاء فى الحديث يعنى يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثانى المقامات التى خصها الشافعیؒ مثل ما فى الحديث من قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والاول قد سبق فى القضاء بيمين وشاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظرًا الى القاعدة الكلية البينة على المدعى واليمين على من انكر واتفق الامام البخاریؒ اباحنيفة فى تلك المسئلة واورد فى مصنفه دلائل عليها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فى زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز عنده فتكلموا فى مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابةؒ فافتى العلماء جميعهم خلاف ما ذهب اليه امامنا ابوحنيفة وكان ابو قلابة ساكتًا فلما رجعوا اليه افتى خلافهم موافقًا لمذهب ابی حنيفة فازدحموا عليه فبين ابو قلابةؒ بيانا شافيًا ورفع شكوكهم فاثنوا عليه وحمدوا ورجعوا جميعًا عن قولهم وكان ذلك فى مجلس عمر بن عبدالعزيزؒ فهذا دليل قوى على ان الحق فى القسامة ما ذهب اليه امامنا والحافظ ابن الحجرؒ لما لم يكن لعله سبيل فى تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض على ابی قلابةؒ اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهو قدماء الامة ومقتدؤ دينهم فما بال ابن الحجر انه يعترض على ابی قلابةؒ وما هذا الا من قبيلة (مدعى سست گواه چست) وايضًا جاء فى بعض الروايات ان القسامة اقرب على ما كانت عليه القسامة فى زمن الجاهلية كانت مثل ما ذهب اليه ابوحنيفة واما تأويل حديث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة فى هذا الباب متخالفة فان فى رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضرورى ويسلمها الشافعى لانه يقول بطلب البينة اولًا ثم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفى الحديث لا ذكر للبينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف منهم وذكر فى رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول اولًا وفى بعضها ذكر انه عليه السلام طلب الحلف من الاولياء بعد ما طلب من اليهود فهذا اختلاف آخر فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعیؒ ان يتعين مذهبًا واحدًا وظهر لامامنا ابی حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفة الواردة فى هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهى انه لما ادعى ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال عليه السلام هاتوا البينة فقالوا لا بينة عندنا لانا لم نكن هناك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليكم الحلف لانه اذا لم يكن للمدعى بينة فاليمين على المنكر فقال ورثة المقتول كيف نأمن على ايمان الكفار فقال عليه السلام فى صورة الغضب وبطريق الاستفهام الانكارى انكم ما وجدتم البينة ولم ترضوا بتحليف اليهود ايضًا فعلم ان غرضكم ان تحلفوا خمسين حلفًا وتستحقوا قاتلكم وهذا ليس بصحيح لان البينة على المدعى واليمين على من انكر فقال ورثة المقتول اعتذارًا يا رسول الله صلعم ليس هذا غرضنا وكيف نحلف فانا لم نكن هناك حضورًا ويؤيد الاستفهام الانكارى ما ورد فى بعض الروايات بغير الهمزة فلما وصلت النوبة الى هذا اوّدى النبی صلعم بهم مأته ابل من عند نفسه الشريفة وكتب الى يهود خيبر انا تدعفونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفوا صلًا واما المسئلة الثانية فهى انه اذا حلف خمسون رجلًا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهمام ابوحنيفة يؤخذ منهم الدية وهى القسامة وللامام الشافعیؒ قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يؤخذ منهم شئ ويتركون بالتحليف فقط **قوله** اعتراف الزانى لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنيفة الكوفى فى.

ترمذی ص ۲۶۱ ج ۱
ترمذی ص ۲۶۲ ج ۱
ابواب الحدود
ترمذی ص ۲۶۳ ج ۱

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزی الاقل منها واستدل باعراض النبی علیہ السلام فی قصۃ ماعز الاسلمی وغیرہ وقال مالکؒ والشافعیؒ یکفی مرۃ واحدۃ و
استدلوا بحدیث انیس انہ علیہ السلام امرہ ان اعترفت فاجر الحد علیہا ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وھذا الاستدلال لیس علی موقعہ لان المراد من الاقرار فی قولہ علیہ السلام
فان اعترفت الاقرار الشرعی الذی ھو موجب الحد الذی کان معلوماً للناس من قبل لا مطلق الاقرار الا تری انا اذا قلنا اذا ثبت البینۃ فیصح الدعوی فلیس معناہ ان یثبت الرجل البینۃ کیف
ما کانت من النسوان والصبیان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البینۃ المعتبرۃ فی الشرع بالشرائط التی بین الشارع علیہ السلام لا مطلق الشرائط وایضاً ان امامنا اھتم
فی ادراء الحدود ما لیس فی مذھب الشافعیؒ وایضاً لو کانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی یکفی مرۃ واحدۃ کما قال الشافعیؒ فما وجہ اعراض النبی علیہ السلام حین اقر ماعز الاسلمیؓ
مراراً عندہ علیہ السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضی لا یجوز لہ التخمص والادراء وان کان التخمص قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرۃ واحدۃ فما جواب
اعراض النبی علیہ السلام بعدہ واما علی مذھبنا فظاھر لا خلاف فیہ لانہ لا یثبت عندہ مالم یعترف اربع مرات فلھذا اعرض النبی علیہ السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم یعرض علیہ
السلام بعد ذلک وامر بالرجم فان قیل لما کان مقصود الشارع علیہ السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم علیہ السلام علی ماعزؓ بقولہ احق ما بلغنی عنک فان النبی تجسس حالہ وللحاکم القاضی ان یتفحص فی الحدود وکذا
امرہ علیہ السلام لانیس اغد یا انیس فان اعترفت فارجمہا یدل علی خلاف ما ذکر قیل قلت انہ لم یکن غرض النبی علیہ السلام من قولہ احق ما بلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضہ علیہ السلام
ھو لعل ان ینکرہ الماعز وقصتہ ان الماعز لما وقع علی جاریۃ رجل فاشتھر بین الناس ان ماعزاً زنی فوصل الخبر الی النبی علیہ السلام ایضاً فکان مقصودہ علیہ السلام ان ماعزا لو انکر
لمنعت الناس عن التھمۃ فلما سال علیہ السلام فاقر علی عکس مقصودہ علیہ السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الی الامر بالرجم فامر لا محالۃ وکذا فی قصۃ انیس لم یکن مقصودہ
علیہ السلام ثبوت حد الزناء علی امرأۃ ذلک الرجل بل غرضہ علیہ السلام من امرہ لانیس ان ذلک الرجل قذفہا بالزنا فاغد علیہ لان لہا الحق علی ذلک الرجل فان
طلبت فتجری حد القذف علیہ فلما غدا انیس الیہا فاقرت بالزنا بخلاف ما کان غرضہ **قولہ باب ما جاء فی رجم اھل الکتاب** اتفق العلماء علی ان الرجم لا یکون الا علی
المحصن واختلفوا فی شرائط الاحصان فقال ابوحنیفۃ الاسلام شرط فی الاحصان وقال غیرہ بشرائط اخری فجواب الحدیث ان الرجم الذی ھو فی کتابھم لا الرجم علی ما فی شریعتنا
علی ما یشعر عند جمیع القصۃ **قولہ التغریب** المشھور ان اباحنیفۃ لا یسلم التغریب الا سیاسۃ والشافعیؒ قال بہ لکن الحق ان یقال ان اباحنیفۃ ایضاً یسلم التغریب الا ان
الاختلاف فی انہ ھل ھو جزء الحد ام لا فقال الشافعیؒ ھو جزء الحد لانہ علیہ السلام وابا بکرؓ وعمرؓ فعلوہ وقال ابوحنیفۃ لیس بجزء للحد لان التغریب لم یذکر فی القران و
بخبر الواحد لا تجوز الزیادۃ علی القران وایضاً عمرؓ غرب رجلاً فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد ھذا فعلم ان التغریب لیس بداخل فی الحد والا لما امسک عمرؓ
عنہ بوجد خوف الارتداد فان الحدود الشرعیۃ لا یسک عنہا شیء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا یجوز لنا ان نترک الرجم والتجلید وورد فی بعض الروایات الرجم
والجلد والتغریب فالشافعیؒ لا یسلم الجلد مع الرجم ویقول انہ منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبۃ الی التاویل الاخر فاما علی طرزنا فلا اشکال ولا حاجۃ الی القول بالنسخ بل کلہ
محمول علی التشدید والتھدید ولیس بجزء من اجزاء الحد علی ان الشوافع اختلفوا فی ما بینھم فی تغریب العبد فقال بعضھم یغرب وقال بعضھم لا یغرب لان فیہ ضرر المولی
فلو کان التغریب جزء الحد فما وجہ قولھم ان فیہ ضرر المولی لان الحدود الشرعیۃ مثل قطع الید والجلد وحد الخمر لا یترک لضرر احد ولو کان الحد ود عبداً فعلم انہ لا جزء لہ وکذا قال
الشوافع کلھم ان الامۃ لا تغرب لان فی تغریبہا خوف ازدیاد الفتنۃ وعلیہا ان تکون فی بیت مولاہا ولو کان التغریب جزء الحد فما وجہ قیاسھم فی مقابلۃ النصوص الشرعیۃ و
اما فعلہ علیہ السلام وابی بکرؓ وعمرؓ لا یدل علی ان التغریب جزء الحد فانہ روی انہ علیہ السلام علق ید السارق فی عنقہ فلا یقول احد انہ جزء الحد مع انہ علیہ السلام فعلہ وکذا
قتل علیہ السلام شارب الخمر لا یقول احد انہ جزء الحد مع انہ علیہ السلام فعلہ **قولہ باب ما جاء ان الحدود کفارات** وھذا عند الشافعیؒ واما عندنا فالحدود زاجرات و
روایۃ الباب یخالفہ فلذا قال الاحناف الحق انہا کفارات وان قال امامنا انہا لیست بکفارات واجیب عن روایۃ الباب انہ روی عن النبی علیہ السلام انہ قال لا ادری الحدود
کفارات ام زاجرات فھذہ الروایۃ تدل علی ان الحدود لیست بکفارات ورد بان فیہ عدم العلم وفی الروایات العلم فعدم العلم لا یعارض ثبوت العلم علی انہ لو سلم انہ لا یعارض
وروایۃ لا ادری قوتہ لکنہ لا یصح احتجاج ابی حنیفۃ ھھنا لان اباحنیفۃ یقول ان الحدود لا تکون کفارات وفیہا لیس ثبوت النص بل فیہ عدم العلم یعنی لا ادری ماذا حالہا اھی
کفارات او زاجرات وکذا قولہ علیہ السلام ادرء والحدود ما استطعتم وغیرہ من الامر باستتار المسلم ودرء الحدود یدل علی ان الحدود لیست بکفارات والا لما
امر علیہ السلام بالدرء والاستتار الا تری ان رجلاً لو کان علیہ صوم شھرین کفارۃ فلا یقول احد ان یستتر بل کلھم قالوا علیہ ان یصوم فکذا لو کانت الحدود کفارات لما
منع عنہا ولما امر بالدرء فالحق ان یقال ان اباحنیفۃ لا ینکر ان تکون الحدود کفارات بل قال ان فی الاصل وضع للزجر فلو کفر اللہ بہا الخطایا ترجوا ان شاء اللہ تعالیٰ فعلی
ھذا یستقیم معنی قولہ علیہ السلام لا ادری انہا کفارات ام زاجرات یعنی لا اتیقن انہا کفارات وان کفر اللہ بہا فھو عفو غفور وقد رویت روایۃ تدل علی ما ذکرنا من التاویل
وھی انہ اذا سئل علیہ السلام ان الرجل اذا اقیم علیہ الحد فھل یعذبہ اللہ تعالیٰ فی الاخرۃ فقال علیہ السلام ان اللہ ارحم من ان یعذب عبدہ مرتین وسئل ان الرجل
اذا لم یحد فی الدنیا نعذبہ اللہ تعالیٰ فی الاخرۃ فقال علیہ السلام ان اللہ ارحم فلیسترہ فی الاخرۃ کما سترہ فی الدنیا ربنا اتنا ما وعدتنا علی رسلک ولا تخزنا یوم القیٰمۃ
قولہ مقدار ما یقطع بہ الید عندنا یقطع فی عشرۃ دراھم لا فی ما دونہا لان مقدار عشرۃ دراھم متفق علیہا لا خلاف فیہا لاحد والمقدار الباقی اختلف فیہ العلماء
فثبت الشبھۃ والحدود تندرأ بالشبھات وما جاء انہ قطع فی مجن قیمتہا خمسۃ دراھم او ثلثۃ دراھم فھو من اجتھاد الراوی وقول ابن مسعودؓ یؤید اباحنیفۃ واکثر
الروایات فی النسائی موقوفاً ومرفوعاً فی ھذہ المسئلۃ والاعتراض فیہا ما قال الترمذیؒ فی کتابہ وکذا نقل عن علیؓ انہ لا قطع الا فی عشرۃ دراھم **قولہ باب لا قطع فی الغزو**
ان سرق مال الغنیمۃ فلا قطع لان فیہ شبھۃ ملکہ ولو جنی جنایۃ اخری فلا یقطع ولا یجری علیہ الحد لئلا یلحق بدار الحرب وایضاً عندنا لا یجری حکم الامام فی دار الحرب
فلذا قال یقسم مال الغنیمۃ بعد الانتقال الی دار الاسلام وقال الاخرون یقسم فیہا لان عندنا لا یملکونہا ما داموا فی دار الحرب وعند الاخرین یملکونہا ولا تعارض فی
الاسباب **قولہ وطی جاریۃ امرأتہ** ذھب احمدؒ واسحاقؒ الی ظاھر الحدیث وقال البعض یغرب ولا یرجم وجمع ابوحنیفۃ بان الشبھۃ علی قسمین شبھۃ فی المحل وشبھۃ فی
الفعل فلا حد فی شبھۃ المحل مطلقاً مثلاً ان وطی الرجل جاریۃ ابنہ واما فی شبھۃ الفعل کما فی الصورۃ المتنازع فیہا فلا یخلو من ان یستحیل فیہا فلا حد علیہ
ویعزر وان حرم وطیہا فعلیہ **قولہ البھیمۃ** بین ابن عباسؓ وجہ قتلہا ویمکن وجہ القتل لئلا تکون مذکرۃ للغیبۃ واللحم لا یکون حراما الا ان الاولی ان
لا یؤکل قال بعض الفقھاء فیہ بحد الزنا وعند الجمھور یعزر فقط ولا حد فیہ **قولہ اللوطی** لا یلزم علیہا حد الزنا وعند ابی حنیفۃ لا حد بل فیہ التعزیر ان شاء
الامام قتل وان شاء غرق وان شاء ھدم علیہما الجدار **قولہ باب فی الغال** احراق المتاع لیس حداً شرعیاً بل سیاسۃ کما یشعر عنہ ان سالما اخرج القران من

السال ولوكان حدالمايكون الااخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لايجوز وعمل الجمهور من الصحابةؓ والتابعينؒ على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولايكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال مافى تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله**

ابواب الصيد

صيد الكلب لابد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والافما صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لابد من التسمية وصيد كلب المجوسي حرام لان كلب المجوسي لايكون معلما في اكثر الاحوال ولوكان معلما فهو لايسمي وقت الارسال ولو سمي مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسي حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب في ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولايكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لاباس بان يؤكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لايبيع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ما قال ابوحنيفةؒ يعني معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ماذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعيؒ ان ذكوة نفس لايكون لنفسين يوافق اباحنيفةؒ **قوله** ذي ناب وذي مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفةؒ فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي مخلب وذي ناب مثلا خصص الشافعيؒ الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا نفخ في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثاني ثم الثالث هكذا للترغيب في قتله. **قوله** في قتل الحيات قال الاكثر لاحاجة في زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولوكان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لايكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لاحاجة الى التحريج وان خرج مرة اومرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لابد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم ان عدمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان في مزاجه الشرارة وقال احمدؒ لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب في الحقيقة الا الزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لاينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب مالا يحفظ للضرورة ولايكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله**

ابواب الاضاحي

الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي والعشرين **قوله ابواب النذور والايمان**

ابواب النذور

النذور وردت الروايات في هذا الباب متخالفة ورد في بعض الرواية لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولاذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعيؒ لانه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوز ابن عباسؓ منفصلا ايضا وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ماجاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل آخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة كما روى ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولاسهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفةؒ وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجائز وكذا من لم يكن شريكا في الجهاد ولاشركة له في الغنائم فما قال ابوموسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس اولم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من مابقي بعد اخراج الخمس وقال ابوحنيفةؒ التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقي وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابوحنيفةؒ هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه اولم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطابؓ **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابي حنيفةؒ ولا يجوز عند ابي حنيفةؒ لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فلذلك وامان الحرائر لايجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله مامنا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فيتفاؤل به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت في سبيل الله

ابواب الجهاد

تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة ايضا داخل فيه فللمشي في سبيل الله تعالى افراد اعلها واولها المشي الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

غیرالعالم فی الدرجة الثالثة **قوله باب غزوة البحر** اعلم ان ام حرام ماتت فی زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت فی زمنه والغزوة الثانیة وقعت فی خلافة معاویةؓ فالمراد من زمان معاویةؓ فی الحدیث زمان امارته وسیاستہ لان معاویةؓ کان حاکما الفوج عثمانؓ **قوله** تفلی رأسه علم من هذه الروایة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان راسه الشریف مقملة وقد علم من الروایة الاخری ان رأس النبی صلی الله علیه وسلم کان خالیا عن الدنس والقمل فیمکن التطبیق بانه لا یلزم من تفتیش الشعر ان یکون غرضه تفتیش القمل او یلزم وجود القمل بعد التفتیش بل لغرض اٰخر من تلاش الحیوان او الغبار وغیر ذلك ولکن لما کان المتبادر من تفتیش الرأس تفتیش القمل وهم الراوی وقال تفلی رأسه صلی الله علیه وسلم **ابواب الجهاد**

قوله وفی تعداد غزوات رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم یطلع علی بعض غزوات النبی صلی الله علیه وسلم فلذا روی ماروی حسب علمه **قوله** ما ولی علیه السلام حاصل الجواب انا لم نول لانه علیه السلام واصحابه کانوا قائمین ثابتین وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه یصدق اذا فرّ جمیع العسکر ومعناه انه علیه السلام کان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا یصدق الفرار لان الفرار انما یصدق اذا فر سلطان الجیش وابوا لسفیان المذکور فی الروایة لیس هو ابوالسفیانؓ والد معاویةؓ لانه لم یکن فی ذلك الیوم مشرفًا بالاسلام بل اسلم یوم فتح مکة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مکة بل المراد بهذا ابوسفیان ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم یعنی ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سیف النبی علیه السلام ان کان السیف وغیره من الاٰلات ملمعًا بماء الفضة والذهب فلا باس به لان المنهی عنه الجرم وان کان علیه جرم الفضة والذهب فلا یجوز فی موضع الاستعمال ویجوز فی غیرها فسیف النبی صلی الله علیه وسلم کانت الفضة خارج القبضة لا علیها وقیل کانت الفضة علی قوس القبضة التی تکون وراء الید وقیل کانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** کره الشکال فی تفسیره اختلاف فقال بعضهم الشکال الفرس الذی یکون جمیع بدنه مع قوائمه الثلثة علی لون واحد والقدم الرابع یخالف لونه لون جمیع البدن یعنی تکون محمرة مثلا وابیض مثلا وقال البعض ان یکون الاثنان من اقدامه المحجلتین ثم اختلف فی هذا فقال البعض ان تکون المحجلتان فی الاقدام وقال بعضهم ان یکونا فی الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاٰخر من المؤخر ثم اختلف فیه فقال بعضهم یمین المقدم ویسار المؤخر وقال بعضهم بالعکس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فیمن یشهد وعلیه دین المراد من الدین عام یعنی کل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحدیث ان ذنوب الشهداء یغفر صغائرها وکبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا یغفر الذنوب الکبائر ولکن المتاخرین نقل عنهم الاجماع علی غفران الکبائر ایضًا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحریر عند الجمهور یحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ویجوز للرجال الحریر والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ماشئت فما دونها وان کان متفرقا فیجوز وان کان زائدا من اربعة اصابع فی مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة فی لبس الحریر حالة الضرورة وفیه تفصیل لان ثوب الحریر لا یخلوا ما ان لحمه وسداه من الحریر والسدی من الغیر والاٰخر منه او بالعکس فان کان الاول فیجوز عندهما وعند الشافعیؒ فی حالة الحرب ولا یجوز عند امامنا الهمام المشهور فی العجم والشام ابی حنیفة وان کان الثانی فیجوز فی جمیع الاحوال فی الضرورة وغیرها وان کان الثالث فیجوز فی الضرورة فالصورة الاولی مختلفة فیها والاخریان متفقة علیها ومبنی الخلاف علی ان الامام الشافعیؒ یعتبر الاغلب وامامنا ابوحنیفة یعتبر السدی لان ثوبیة الثوب به **قوله** فی الثوب الاحمر للاحناف فی هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ایضًا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولی لانه وان وردت روایات الجواز لکنه قد وردت روایات المنع ایضًا وثوب الاحمر للنبی صلی الله علیه وسلم محمول علی بیان الجواز والخصوصیة **قوله** جر الازار وان کان بدون التکبر فممنوع ایضًا لانه من شعار المتکبرین ومن تشبه قومًا فهو منهم والاسبال یوجد فی کل ثوب لا خصوصیة بالازار فالاسبال فی العمامة ان یرسل شملة بحیث یتجاوز الحد والاولی فی السدل ان یکون بقدر الزراع الشرعی وان زاد فیجوز الی النطاق ولا یجوز ازید منها والله تعالی اعلم۔

ای ناف ۱۲

الجلد الثانی

ابواب الاطعمة قوله ارنب یجوز عند الجماهیر من العلماء اکلها وقیل بعدم جواز الاکل لانها تدمی کما ان بعض الحیوان تدمی فلا یجوز اکلها فکذا حکم الارنب **قوله** ضب فیه اختلاف فعند الجماهیر من الصحابةؓ وائمة المجتهدین یجوز اکلها وعندنا یکره ولا یحرم وفی روایة کراهیة تنزیهیة وفی روایة تحریمیة لکن التحریم راجح ولنا فی سنن ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل الضب **قوله** لحوم الخیل یکره عندنا اکل لحوم الخیل وایضًا هو اٰلة الجهاد فالاولی الاجتناب وفیه روایتان الا ان الراجح فیه کراهة تنزیهیة وکذا فی سؤر الهرة الراجح التنزیهی وفی الضب التحریمی **قوله** ثوم وبصل اکلهما مکروه بوجه کراهة رائحتهما وان کانا مطبوخین فیجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن یاکل فی معیً واحدٍ قیل ان اللام فیه للعهد یعنی هذا المؤمن یاکل فی معیً واحد او یقال ان المؤمن الکامل یاکل قلیلا ولا ضرورة الی هذه التکلیفات بل الاولی ان یقال ان من شان المؤمن ان یاکل شیئًا قلیلًا ویکتفی به کما قال علیه السلام طعام الواحد یکفی الاثنین ویجتهد فی عبادة الله تعالی حتی یکون طعامه وشرابه من جانب الله تعالی کما قیل ذکرك للمشتاق خیر شراب والمعی الواحد والامعاء الکثیرة کنایة عن القلة والکثرة والا نعماء المؤمن والکافر سیان **قوله** جلالة اسم لکل حیوان یاکل النجاسة کثیرة فان ظهر اثرها فی لحمها ولبنها فحرام والا فلا **قوله** حباری بالفارسیة تعذر وبالهندیة کرمانك وهو علی قسمین صغیر وکبیر اما الکبیر فاسمه تعذر واما الصغیر فاسمه تعذری **قوله** ثرید ذهب البعض الی ان مریم علیها السلام افضل النساء حتی قالوا بنبوتها وذهب البعض الی ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الی ان آسیة امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الی ان ام المؤمنین عائشةؓ سیدة النساء ولکن الظاهر من تشبیه الثرید وفضله علی الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسکر کل مسکر یعنی خمر حکما لا لغة لان الخمر فی اللغة اسم لعنب غیر مطبوخ وعندنا ما سوی الخمر الحقیقی لا یحرم الا اذا بلغ حد السکر وعندهما کل ما اسکر قلیله وکثیره حرام وحکمه حکم الخمر الحقیقی والفتوی علی قولهما وابوحنیفة اجاز القلیل للتقوی علی العبادة بشرط ان لا یکون قلیله مفضیا الی الکثیر ویؤید بعض اٰثار الصحابةؓ اباحنیفة الا ان کثرة الروایات والفتوی

الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتاخرون على قولهما خصوصًا فى زماننا **قوله** نبيذ الجر حرمة نبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان فى وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فى صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضًا وجه المنع عن النبيذ فى الجران فيخوف ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب و يقع فى الاثم وايضًا ان الظروف مذكرات والأن قد انتفت جميع هذه الوجوه فى الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة فى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى الصبح ما ينبذ فى اول الليل ويشرب ما ينبذ فى اول الصبح وقت الليل وفى بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين فى المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان فى الاختلاط مظنة ان يتعجل السكروان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع انه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة فى المقر ولا تطيقها فيتضرر وايضًا فيه مظنة ان تصل الى المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضًا يحتمل ان يكون فى القرب حيوان ودوبية من حشرات الارض فيصل فى الجوف على الغفلة الغرض ان النهى على سبيل الشفقة **ابواب البر والصلة قوله** مرأة المؤمن معناه ان راى احدكم عيبا فى المؤمن الأخر فعليه ان يخبره ويزيله فانه بمنزلة مرأتكم والمرأة يتعاهد فى تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد فى انفسكم ام لا فان يوجد فاطهروا انفسكم عنه لان المؤمن مرأة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب فى اخيكم فهو بمنزلة مرأة احدكم والمعنى الثالث ما فى الحاشية **قوله** لا حسد الا فى الاثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان فى الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفى الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضًا من غير ان يزول عن الأخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازًا او مجرد التمنى بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الأخر فان هذا حرام **ابواب الطب قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله و يقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضا فى الطعام للمريض يغير اشتهائه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبى عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا لا يصح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلى باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففى بعض الامراض بالسعوط وفى بعضها باللدود وفى البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل فى الامراض المتعددة و ينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع فى الامراض اللاتى نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع فى بعض الامراض فلا يقدح فى كونها شفاء من كل داء لان القصور منا حيث لا نعلم طريق استعمالها لا انه لا تاثير فيها وعلم الطب علم ظنى مبنى قواعده على التتبع والاستقراء فما يعلم الاطباء تاثيرات الادوية لايمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء منحصرة فى الامراض المعدودة لانهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم و استقراءهم الى بقية التاثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التاثير فى الواقع **قوله** اللدود وجه تولك النبى صلى الله عليه وسلم عباسًا انه لم يكن شريكا فى تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابيه كما جاء مرويا عنه عليه السلام و تختلج الشبهة ههنا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عميم الاشفاق وكان يعفو عن كثير ولم ياخذ البدل عن احد فى تمام عمره الشريف وفى هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما روى فى رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البدل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال فى التوجيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البدل عنهم اهتمامًا بالامر الشرعى والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غشى عليه عليه السلام لدوه خلاف امره وحكمه فتعرض النبى صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شانها فما روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا فى النصوص الشرعية وما روته ففى حقوقهم بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البدل منهم رحمة و شفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذابا بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبى عليه السلام زجر الصيانتهم واخذ بدله لكى لا يصيبوا من الله تعالى عذابا شديدا كما روى ان رجلا شددا يا بكر عنده عليه السلام وكان ابوبكر ساكتًا فلما رد الجواب قام النبى عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا وكما روى ان امرأة الشيخ عصته يومًا فامر الشيخ غلامه ان يضربها سطما فتأخر الغلام فى تعميل الحكم مليًا الى ان ماتت امرأة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تأملت فى امتثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان يأتيهم عذاب الله **ابواب الفرائض قوله** خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعدهم هل يرث ذو الارحام ام لا فعند الامام الشافعى لا يرثون تركة الميت وعندنا يرثون[ماءمون ۱۲] والحديث حجة على الامام الشافعىؒ وكذا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومذهب الجماهير مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية لم ياخذ عليه السلام تركته اما تنزيهًا واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعًا واما ان يكون فى القرية من يرثه كما فى الروايات انه عليه السلام امر ان ينظروا اكبر رجل من خزاعة وادفعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر وكذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط ووراثة المرتد ان كانوا كفارا فماله فى بيت المال اتفاقًا ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضًا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسب فى الكفر فهو فى بيت المال ويجرى الوراثة بين المشرك والكتابى لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل فى القتل عمدًا وخطأ عندنا الا فى بعض صور قتل الخطاء بمحياه واختلف ابوحنيفة والشافعىؒ فى وراثة مولى الموالات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعىؒ لا يرث وعنده فى صورة عدم اقاربه مال الميت فى بيت المال لا يرثه ولى الموالات وعندنا التركة لمولى الموالات وهذا الحديث حجة على الشافعىؒ واحتج الامام الشافعىؒ بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفى رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء فى العتاقة علم ان الولاء لمولى الموالات واجيب منا ان حصر الولاء انما هو فى ولاء العتاقة لا فى مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فليس بمذكور هنا **ابواب الولاء والهبة قوله** باطراف المدينة حرم فى المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمتها كحرمتها لكن الجزاء ليس كجزاءها

ابواب البر والصلة
ابواب الطب
ابواب الفرائض
ابواب الولاء والهبة

وقیل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروایات ان قطع الاشجار والکلاء یجوز بالضرورة وورد فی الروایات فی جزاء ها سلب الثیاب فمن جمیع هذه الوجوه علم ان حرم مدینة حرام من النبی صلی الله علیه وسلم لا من الله تعالی وحرمتها سوی الضرورة لافی ضرورة فحرمتها عبارة ا. لاینبغی بدون الضرورة قطع الاشجار وغیره صو نا لحرمتها **قوله** ثور اکثر الشراح علی ان الثور وقع من سهو الراوی لان الثور فی مکة لافی المدینة ولکن المحققین قالوا لاسهو الثور ثوران فی المکة والمدینة اما الذی فی مکة فهو مشهور واما فی المدینة فهو غیر مشهور کما قال صاحب القاموس انی ذهبت بالمدینة ورأیت جبلا صغیرا یسمی بالثور **ابواب القدر قوله** اطفال فی الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان یکونوا اولاد المشرکین والمسلمین من اهل الجنان وعند نا الله اعلم بما کانوا عاملین وقیل ان هذا القول منفی حق ذراری المشرکین واولاد المؤمنین عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنین فی الجنة واولاد المشرکین فی النار **ابواب الفتن قوله** سلطان لاشک فی ان کلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد اکبر وهذا هو العزیمة وان خاف علی نفسه ینبغی ان یترک الامر بالمعروف وعند ابی حنیفة وان خاف فی ذلک الوقت فله رخصة ان یترک **قوله** یأجوج ومأجوج لا یضر عدم رؤیة اهل الجغرافیة سد ذی القرنین فی ناحیة العالم لانه یحتمل ان لا یصلوا الیه لان احاطة جمیع العالم خارج عن مقدورات العبد بحیث لایبقی شئ من مساحته وان سد ذی القرنین یحتمل ان یکون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم یبق نظارته فلم یمیز الرائی بینه وبین الجبال والاصل ان الله تعالی اذا اراد ان یخفی شیئا عن اعین الناس فلا یمکن ان یراه احد **قوله** حجاج بن یوسف الکذاب والمبیر من بنی ثقیف فالکذاب هو المختار بن ابی عبیدة لانه ادعی النبوة والمبیر المهلک ومصداقه حجاج بن یوسف کان شقیا اشقی الناس وابترهم وکان ظالما جابرا جائرا لم یظلم احد مثله قط **قوله** والذین قتلهم صبرا یعنی حبسا مائة الف وعشرین الفا واما الذین قتلوا فی الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واکثر المقتولین کانوا زهادا قدماء الدین الامرین بالمعروف والناهین عن المنکر من الصحابة منهم عبد الله بن عمرؓ وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان یطعنه فطعنه ذلک الشقی فی رجله وزاد الجرح الی ان مات ابن عمرؓ وقتل ذلک الخبیث کبار التابعین منهم سعید بن جبیر فلما قتله ما قدر علی قتل رجل بعد ذلک الی ان مات روی ان الشیخ ولی الله المحدث دهلویؒ راه فی المنام بعد موته بان فی میدان الحشر اناس کل واحد فی هوله ورجل فی هیبته شدیدة وذلة کثیرة بالی الثیاب مغیرة الحال کاقبح ما فی الدنیا فسال الشیخ عن اسمه فقال انا حجاج بن یوسف قال الشیخ ما حالک وما فعل بک ربک علی قتلک قدماء الدین واحباء النبی صلی الله علیه وسلم فقال من قتلته فی الدنیا بای نوع عذاب قتلت فی بدله بهذا النوع من العذاب فی بدل کل واحد ممن قتلتهم مرة الا سعید بن جبیر فانی قتلت فی عوضه سبعین مرة ثم احییی ثم اقتل ثم احیی ثم اقتل وهکذا یفعل بی ربی فساله الشیخ فما ترجی من ربک بعد ذلک قال ارجو مغفرته وروی انه قال رجل بعد موت حجاج بن یوسف لامرأته ان لم یکن الحجاج بن یوسف من اهل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء فی هذه المسئلة فلم یجیبوا فسأل ولیا من احباء الله تعالی فقال لم تطلق امرأتک والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع یعنی رفع علیه السلام صوته مرة فی بیان احوال الدجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا یعظ بامر عظیم فیخفض صوته مرة ویرفع مرة اخری والمعنی الثانی فی الحاشیة **قوله** ابن صیاد فیه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصیاد ومنهم من قالوا انه غیره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصیاد فیخالفهم روایة تمیمؓ الداری ویمکن ان یجاب انه حبس فی الجزیرة للساعة ثم ترک حتی سافر معه ابو سعید الخدری وعند غیر المحققین یمکن ان یری شخص واحد فی مواضع متعددة فی وقت واحد فعلی هذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤیا قوله** رؤیا علی رجل طائر معناه انه یقع کما عبر وفیه اختلاف ذهب البعض الی ان هذا قاعدة کلیة یعنی رؤیا یقع حسب ما عبر وذهب البعض الی انها قاعدة اکثریة والیه ذهب البخاریؒ **قوله** زیارة النبی علیه السلام فمن اعطاه الله تعالی حق لاشبهة فیها لان الشیطن لیس له قدرة ان یتمثل بصورة النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ایضا اختلاف فقیل انما یکون رؤیته علیه السلام بالیقین اذا رأی علیه السلام فی حلیته واما اذا لم یره فی حلیته فلا اعتماد وقیل علی کل من یری علیه السلام اعم من ان یکون فی حلیته او فی غیر حلیته فرؤیته حق **ابواب الزهد قوله** احب الله لقاءه ای عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده فی الجنان کما مر مفصلا فی ابواب الجنائز **قوله** لا املک لک یعنی لیس فی قدرتی شئ واما الشفاعة فهی امر آخر بل الشفاعة انما یکون اذا لم یکن الاختیار والقدرة علی شئ **قوله** الدنیا سجن المؤمن هذا باعتبار الاکثر ومعناه ان شان المؤمن ان یکون فی الدنیا مثل المحبوس فی السجن وشان الکافر ان الدنیا له بمثل الجنة لما یری فی الآخرة عذاب الله الشدید فان کان خلاف ما فی الحدیث لا یلزم الاعتراض لما انه لا ینافی القاعدة الاکثریة ولا ینافی بیان شان المؤمن والکافر ومعناه ان المؤمن الکامل الذی یکون حاله کحال المحبوس فی السجن لجاء الله بخلق جدید یعنی الدنیا مرکب من شرار الناس ومن خیارهم فلا یتم امرها باحدهم فاذا کان جمیع الناس شرارا سیقوم الساعة وان کان جمیعهم خیارا لجاء الله بالآخرین یذنبون یعطون علیه جزاء الخیر کما قیل لولا الحمقی لخربت الدنیا **ابواب صفة جهنم قوله** للنار نفسین نفساه اما باعتبار السقر والزمهریر یعنی احد النفسین حارة والثانیة باردة او تکون النفسان للسقر الاولی الخارجی والثانیة الداخلی واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الینا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامکنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل الینا فلا یرد ان الحرارة والبرودة تصل الینا من الشمس لا من النار **قوله** ترک الصلوة الفرق الذی بیننا وبینهم بالصلوة فمن ترکها عامدا فاهما بلا عذر فقد کفر وهذا یخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذی بیننا وبینهم ای بین المنافقین الصلوة فهذا الحدیث فی حق المنافقین خاصة فمعناه ان امتیاز المنافقین عن المشرکین باداء الصلوة وترکها فمهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان ترکوها فقد کفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشرکین وایضا یمکن ان یقال ان معناه کفر دون کفر کما هو من باب الامام البخاری فحینئذ لا تعارض ویمکن ان یقال ان معنی الحدیث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الکفر الی المؤمن الصلوة فهی مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنیم فی ملکه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا یصل عدو الکفر الیهم واذا انکسر واسد الحصن فیقرب العدو الیهم وحینئذ یخاف عن الوقوع فی الکفر اللهم اجعلنی من دائمی الصلوة آمین ثم آمین. **قوله** الاسلام بدء الاسلام غریبا ویعود غریبا معناه علی ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فی الغرباء واسلموا ولم یسلم الاغنیاء والکبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القریش لم یسلموا من اول الامر وسیعود غریبا معناه انه لما انقضی خیر القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فیبقی الایمان والاسلام فی الغرباء والمساکین ولا یبقی فی الاغنیاء والکبراء فحینئذ نسبة الغربة الی الایمان مجاز من قبیل الاسناد المجازی والحق ما قال شیخنا مد ظله ان الغربة اسناده الی الاسلام لیس من سبیل الاسناد المجازی بل علی الحقیقة ومعنی الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعنى كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لايكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء فى اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالى رتبةً وشرفًا وقدرًا ومنزلةً بعد مدةٍ لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصًا فى زمان الخليفة الثانى عمرؓ بن الخطاب وسيعود غريبًا وذليلًا وحقيرًا حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى فى زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لايظهر مناسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين ساروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلتهم فى مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبيانهم **قوله** تفسير لو ان احدهم ينظر الى قدميه لابصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لابصرنا لان غارات الجبال تكون فى الاغلب بحيث لايسكن النظر فيها مالم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصًا غار الحراء فانها لايمكن رؤية ما فيها مالم يقعد ويتشرف على ما رئينها باعيننا **قوله** الاحسان فى وجه احسان النبى صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباسؓ عم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذا مات ابوه ابن ابى ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذا يئس عن قبول شفاعته له كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرته الا انه عليه السلام استغفر تحرز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام اباطالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فى ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنى على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبةً عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابةؓ كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابى بكرؓ وعمرؓ وابن مسعودؓ وابن عباسؓ وزيد بن ثابتؓ وعثمانؓ وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لولم تكن محفوظة الا لخزيمة ابن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام فى حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسفؑ فعرضه عليه السلام انه بقى فى السجن محبوسًا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال الخ لا اخرج حتى يظهر عليه انى محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا فى السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوطؑ فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتفضيحهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفى فلا تفضحون وهن بناتى ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال فى غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفى عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسفؑ فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شان العبودية اى الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد فى غيره فان نوحًا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر الخ وفى ابراهيمؑ حلم لم يوجد فى غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفى نبينا صلى الله عليه وسلم شان العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على بن الشيخ فتح على الديوبندى ولد فى ١٢٦٨ھ (م ١٨٥١ء) ببلدة بريلى وسماه والده "محمود حسن" نشأ فى بيت علم وصلاح فى رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القران المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جى منگلورى ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب على ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القران والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند ولاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهى قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوى قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ١٢٩٢ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه فى ١٢٩٤ھ وفى ١٣٠٥ھ صار رئيس المدرسين ـ استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة ـ

وفى جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبى صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس فى مالطا، فلبث فى السجن بضع سنين ـ توفى رحمه الله فى يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الاول ١٣٣٩ھ (٣٠ نومبر ١٩٢٠ء) بدهلى ودفن فى ديوبند ـ

هذه الرسالة في فن اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث[1] مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصول واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم السند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ[2] في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر ... الا ان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (اي فليتخذ لنفسه منزلا ١٢) نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض (وهو الطرق محصورة باكثر من اثنين ١٢) وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد[3] (بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢) رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا (نقلا عن تعليقة ١٢) فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار (اي في البحث عن احوال عند ارباب الحديث ١٢) الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن (من الشذوذ والموقوفية ١٢) واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب ونحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم (كقولهم فيه لين او كثير الوهم ١٢) كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه فيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس (اي من الثقات ١٢) وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم (اي مختارهما ١٢) ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيي بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيي يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي (اي قال الترمذي ١٢) هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابي (اي قال ١٢) ما عرف مخرجه واشتهر

---

[1] المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ ش

[2] الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي

[3] قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي الظاهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحة من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ ش ـ

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلّس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن
اي قال هو ابن الجوزي ١٢ — اي قال ١٢
الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن
درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان
معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي
الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد
قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي
اي يجبر به النقصان في العدالة والاتقان ١٢
حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه آخر
ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالآخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر
بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف

الفصل الثالث

في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه والي داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم
فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصّلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
الكنيف ١٢
ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند
اي كرر هذا الكلام ١٢ منه
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **و**
المعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من
الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان
جمع فرد والظاهر ان يقال الفرد ١٢ منه
يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير
الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل
الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا و
الافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا
يعني اكثر الغرائب غير صحيح ١٢
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر
والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة
هو ابو بكر الصولي ١٢
واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم

اعنّی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وفی روایة ابی داود واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فقال انی لاحبک فقل اللهم اعنی الخ واما علی صفة کحدیث الفقهاء فقیه عن فقیه المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا واما فی الروایة کالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او کناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووی وانا اروی ثلثة احادیث مسلسلة بالدمشقیین **والاعتبار** هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد به راویه ام لا وهل هو معروف اولا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** وهو مطلقا ما روی عن الصحابی من قول او فعل متصلا کان او منقطعا وهو لیس بحجة علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفه معمر علی همام ووقفه مالک علی نافع وقول صحابی کنا نفعل فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالی کذا ونحوه مرفوع (جمع ظفر بالضم ١٢) **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالهم وافعالهم موقوفا علیهم ولیس بحجة **المرسل** قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وهو المعروف فی الفقه واصوله وفیه خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقه **المنقطع** ما لم یتصل اسناده بای وجه کان سواء ترک ذکر الراوی من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فی من دون التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر (ای فی کونه حجة ١٢) **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا کقول مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا (سواء کان المتروک اعلاه واکثر فی موضع واحد او اکثر ١٢ سعید) **الشاذ والمنکر** الشافعی رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس (ای قال ١٢) قال ابن الصلاح فیه تفصیل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود (ای احفظ منه ١٢) وان لم یخالف وهو عدل ضابط فصحیح وان رواه غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط فحسن (ای مفرده ١٢) (ای الذی روی منفردا عن غیره ١٢ حنفی) وان بعد فمنکر ویفهم من قوله احفظ واضبط علی صیغة التفضیل ان یخالف ان کان مثله لا یکون مردودا وقد علم من هذا التقسیم ان المنکر ما هو **المعلل** ما فیه اسباب خفیة غامضة قادحة والظاهر السلامة ویستعان علی ادراکها بتفرد الراوی ومخالفة غیره له مع قرائن تنبه العارف علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث (عطف ١٢) (الغامض من السلام خلاف الواضح ١٢ جوهری) او وهم واهم بحیث یغلب علی ظنه ذلک فیحکم به او یتردد فیتوقف وکل ذلک مانع عن الحکم بصحة ما وجد ذلک فیه (بدقائق الامور وخفیاتها ١٢) کحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیه عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب الثوری (ای کل واحد من الامور المذکورة ١٢) (وکلاهما ثقتان ١٢) عنه فوهم یعلی وقد یطلق اسم العلة علی الکذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه علی مخالفة لا یقدح کارسال ما وصله الثقة الضابط حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل کما (عن عبد الله بن دینار عن الثوری ١٢) قال آخر من الصحیح ما هو صحیح شاذ ویدخل فی هذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی عیبه اما فی الاسناد وهو ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمع (ای فی الصحیح المعلل ١٢) (التدلیس کتمان عیب السلعة عن المشتری ١٢) منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم یسقط المدلس شیخه لکن یسقط من بعده رجلا ضعیفا او صغیر السن یحسن الحدیث بذلک کفعل الاعمش والثوری وغیرهما وهو مکروه جدا ذمه اکثر العلماء واختلف فی قبول روایته والاصح التفصیل فما رواه بلفظ محتمل لم یبین فیه السماع فحکمه حکم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما فی الشیوخ وهو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعه فیسمیه او یکنیه او ینسبه او یصفه بما لا یعرف به کیلا یعرف وامره اخف لکن فیه تضییع للمروی عنه وتوعیر بطریق معرفة حاله والکراهة بحسب الغرض الحامل علیه نحو ان یکون کثیر الروایة عنه فلا یحب الاکثار من واحد علی صورة واحدة وقد یحمله علیه کون شیخه الذی غیر سمته غیر ثقة او اصغر منه او غیر ذلک (التوعیر در دشواری انداختن ١٢) (اسمه العلامة ١٢) **المضطرب** ما اختلفت الروایة فیه فما اختلفت الروایات ان ترجحت احداهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون راویها احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حدیث مشهور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلک غریبا مرغوبا فیه وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور (عطف ١٢) (عطف ١٢) **الموضوع** الخبر اما ان یجب تصدیقه وهو ما نص الائمة علی صحته واما ان یجب تکذیبه وهو ما نصوا علی وضعه او یتوقف فیه لاحتمال الصدق والکذب کسائر الاخبار ولا یحل روایة الموضوع للعالم بحاله فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان الوضع ویعرف باقرار واضعه او رکاکة الفاظه او بالوقوف علی غلطه کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع لثابت انه من الحدیث فرواه والواضعون للحدیث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الی الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ایضا جملا ثم نهضت جهابذة الحدیث بکشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت (جهبذ بالکسر بمعنی الحاذق ١٢) (العوار العیب ١٢) الکرامیة والطائفة المبتدعة الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترهیب منه ما روی عن ابی عصمة نوح بن ابی مریم انه قیل له من این لک عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل القرآن سورة سورة فقال انی رأیت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابی حنیفة ومغازی محمد بن اسحٰق فوضعت هذه الاحادیث حسبة وقد اخطأ المفسرون فی ایداعها فی تفاسیرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فیها انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ ومناة الثالثة الاخری تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی (المراد بالغرانیق الاصنام ١٢) ولقد اشبعنا القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتاب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان یذکر فی الاحادیث الضعیفة وللشیخ الحسن بن محمد الصغانی الدر الملتقط فی تبیین الغلط **الباب الثانی** فی الجرح والتعدیل وجوز ذلک صیانة للشریعة وبهما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفه فیجب علی المتکلم التثبت فیهما فقد خطأ غیر واحد فی تجریحهم بما لا یجرح وفیه فصلان (ای التامل والتمکن ١٢) **الاول** فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان یکون (جمع خارم بمعنی قاطع ١٢)

متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواية بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شئ منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه الاصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام أخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل أخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داؤد بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تمت الرسالة

قد كنسى حلة الاطبع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلث مائة واربع وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين

فہرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاول (۱)

ابواب الطہارۃ صفحہ ۲

ابواب الصلوٰۃ صفحہ ۳۸

ابواب الصوم — صفحہ ١٤٧

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٧

ابواب الجنائز صفحہ ۱۹۱

ابواب النکاح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صفحہ ۲۰۶

ابواب الرضاع والطلاق صفحہ ٢١٧

ابواب البیوع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفحہ ٢٢٩

ابواب الطب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب الفرائض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٢٩

ابواب الوصایا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٢

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٣

ابواب القدر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٤

ابواب الفتن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٨

ابواب الرؤیا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ٥٢

ابواب الشھادۃ عن رسول صلی اللہ علیہ وسلم ٥٥

ابواب الزھد عن رسول صلی اللہ علیہ وسلم ٥٦

ابواب صفۃ الجنۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ابواب صفۃ جھنم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ٨٤

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ - کراچی

العرف الشذى

على

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النرورى الكشميرى، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلبا بعد صلب۔

اخذ مبادى قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلوم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث۔ وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدار العلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ١٣٢٢ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر ١٣٥٢ھ۔ وله غاية سبق فى التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسة جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ما تتعلق بها۔

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها۔ ما قال مولانا اشرف على التهانوىؒ "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"۔

قديمى كتب خانه
آرام باغ كراچى

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً للمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل او قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع الاسقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى آله واصحابه الغرر الكرام الذين حازوا النعم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحٰق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي حصل لي الاجازة عن مرشدنا مولانا رشيد احمد كنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الاجل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح حصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند منا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم ومتكفلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ **واعلم** ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قرأة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا اوغيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة اوغيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان لقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا انسب الى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل اقاويلهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ الابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضا ولايكون الابن مضافا اليه للعلم الاول واما اذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** الهروي الكروخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه وجده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر دون الثاني **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء النسبة واما اذا كانت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان المنسوب الى بني ازد يقرأ أسْدي بسكون الوسط والمنسوب الى بني اَسد يقرأ اَسَدي بالفتح الوسط ومعرفة اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانما زاد هذا لانه لم يكن قارئا بل القارئ غيره وكان هذا سامعا فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هولاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا انسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في النسبة الى الري يقال رازي واما اذا انسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرزاهم نبت **قوله** فاقر به الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبلها بالصدور فاذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف ولم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ما وراء النهر واما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء ٢٧٩ سنة مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ؎ الترمذي محمد ذو زين ٭ عطر ٢٧٩ مداه وعمره في عين ٭ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ منه العلم مثل ما لم ياخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجا الى افادته وافشاء علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه لبعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرأ الاحاديث المسموعة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة البخاري والثانية مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكمه ومنعوه ثم قبلوا ضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود ولكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجة فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجة صحيح ابن ماجة بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث **واعلم** ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ؎ سير وآداب وتفسير وعقائد ٭ وفتن واحكام واشراط ومناقب ٭ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذي

على

جامع الترمذي

للعلامة السيد علي بن سليمان البجمعوي المغربي المالكي الشاذلي نفع الله به المسلمين آمين

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذي

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي (او الدمناتي) البجمعوي المالكي الشاذلي المغربي، نزيل مصر من اعلام المغاربة.

ولد بدمنات سنة ١٢٣٤هـ (م ١٨١٩ء) كان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة في جميع العلوم والفنون، وله تصانيف ومؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والسيرة النبوية (على صاحبها الف تحية وسلام) منها تفسير القرآن الكريم وحاشية روح التوشيح على جامع الصحيح البخاري ووشي الديباج على صحيح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد ونور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة ولسان المحدث في فقه الحديث، ومنظومة في اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر في المدائح النبوية، ونفع قوت المغتذي على جامع الترمذي ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطي المسمّٰى بقوت المغتذي. وذلك مشتمل ومحتو على ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة وكنيتهم وله فوائد جمة ومنافع كثيرة علقناه على جامع الترمذي على كل صفحة ما يتعلق بها.

توفي رحمه الله في ثمان وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٦هـ (م ١٨٨٨ء) بمراكش.

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچي

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعف كلا بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدفتي الجمعوي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له ولكل موحد عموم الغفران
هذا هو المختصر الرابع مما عدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي بنمط ما علقته على صحيح خ المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح م المسمى بوشي الديباج وعلى سنن د المسمى بدرج مرقاة الصعود وسميته
نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي) جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا
ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقله الى الصحابي المشهور ولما دون فان كتابيهما ينقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بق الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله
ابن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج ق بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا
انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجاها بلا قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما بينه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم بكتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردا ما بينا سقمها لتزول الشبهة و
ذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق ق وقسم لشرط د دون كما بينا بالقسم الثاني لهما وقسم آخر كالثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم
رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من
طريقه ان يترجم بابا به حديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك
هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال راو عدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح
اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان نعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية
على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل وهو مقصد خ الثانية شاركت الاولى بالتثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة لا سفرا وحضرا والثانية لم تلازمه الا مدة يسيرة فلم تمارس
حديثه فكانوا باتقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط م كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد
والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيي الكلبي وهم شرط د دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيي
الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط ت قال وبالحقيقة من شرط د لان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده
على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده ممن دونه لا عند ق كبحر بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس
بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه وقال الذهبي بالميزان انحطت رتبة جامع ت عن سنن د دون
اخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم
فيما للصحيحين بها مشفوف ورجح لمن اراد التفقه مقاصد جليلة د له في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ولت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال
قب بادل شرحت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري وت فما دونهما مما طفقوا يصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله
حلاوة مقطع ونفاوة منزع وعذوبة مشرع وبار بعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء
في الرد والقبول والآثار وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل ببابه وفرض في نصابه فالقارى له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم ﴿ كتاب الترمذي رياض علم ، حكمت ازاهره زهر النجوم
به الآثار واضحة ابينت ، بالقاب اقيمت كالرسوم ، فاعلاها الصحاح وقد انارت ، نجوما للخصوص وللعموم ، ومن حسن يليها او غريب ، وقد بان الصحيح من السقيم ، فعلله ابو عيسى مبينا ، معالمها لطلاب العلوم ،
وطرزه بآداب صحاح ، تخيرها اولوا النظر السليم ، من العلماء والفقهاء قدما ، واهل الفضل والنهج القويم ، فجاء كتابه علما يقينا ، ينافس فيه ارباب العلوم ، وليقتبسون منه نفيس علم ، يفيد نفوسهم اسنى الرسوم ،
كتبناه رونباه ليروى ، من التسنيم في دار النعيم ، وغاص الفكر في بحر المعاني ، فادرك كل معنى مستقيم ، فاخرج جوهرا يلتاح نورا ، نقلد عقده اهل الفهوم ، لتصعد بالمعاني للمعالي ، لبسعد بعد توديع الجسوم ،
محل العلم لا ياوي ترابا ، ولا يبلى على الزمن القديم ، فمن قرا العلوم ومن رواها ، لتنقل الى المعنى المقيم ، فان الروح يالف كل روح ، وريحانه عاطرة النسيم ، تحلى من عقائله عقودا ، منظمة بياقوت ونوم ، تدرك نفسه
المعنى ضياء ، من العلم النفيس لدى العليم ، ويحيى جسمه على لذاذ ، محاباة على الخير جسيم ، جزى الرحمن خير العبد خيرا ، ابا عيسى على الفعل الكريم ، والحقه بصالح من حواه ، مصنفه من الجمل العظيم ، وكان سميه فيه شفيعا ، محمد المسمى بالرحيم ،
صلاة الله تورثه علاء ، فان لذكره اذكى نسيم ﴾ **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطبقة التي قبله
كاحمد بن حنبل وخ وتختلف النسخ بكتاب ت بقوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال حج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة وحسن
بسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذه ت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فالجمع بينهما بحديث ولحد جمع بين نفي ذلك القصور وثبات قال
فجوابه انه راجع للاسناد فاذا روي الحديث بسندين لاحدهما حسن والآخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل له النفس ولا يابا ه قلب لا معناه اصطلاحا وهو ما نحن بصدده اه
وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لا تعرف الا من هذا الوجه قال وجوابه عندي انه لا يشترط في الحسن قيد قصوره عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته
وبيانه ان هنا صفات الرواة تقتضي قبول روايته فلتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافيه وجود
الدنيا كحفظ مع صدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي حفظ واتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن
في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بحر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما تشترك
من كل ما به شبه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم للمزة وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا احلو حامض اي امر فعلى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من
حكمه عليه بصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي وحج كلاهما بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث
ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعبر فيه بحسن صحيح اكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب
نظر لكن جزم به شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد ليثبت صحته وحسنا فهو ادون الصحيح معنى وقال الزركشي فان قلت فما جواب رفع هذا الاشكال قلت استدل بقوله حسن صحيح في هذه
الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بصحته على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح او اراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يسمعه مرة من
رجل في حال كونه مستورا او مشهور الصدق والامانة ثم ترتقي حالته لدرجة عدالة فسمعه منه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه ما يقال
قال او حسن باجتهادت وصحيح باجتهاد غيره او بعكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعهما باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تعرف ت فلعلك تمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله
قد صحح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر يحصره باسمهما باعتبار سندين ومذهبين وقال حج بالنكت قال بعض المتاخرين انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب اختلاف رواته عند الائمة بان كان بهم من حديثه حسن عند قوم صحيح عند قوم قبل
به وذلك فتعقب بانه

٢ قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي ١٢م

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جامع الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد على السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد على بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسك الذكي

لمولانا محمد اشرف على التهانوي

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچي

قال

الشیخ المکرم المفخم المشتهر بین الآفاق
المرحوم المغفور مولانا **محمد اسحٰق** حصل لی
الاجازة والقراءة والسماعة من شیخ الاجل والحبر الابجل الذی فاق
بین الاقران بالتمییز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل له الاجازة والقراءة
والسماعة عن والده الشیخ ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم الدهلوی قال الشیخ ولی الله
اخبرنا به الشیخ ابو الطاهر المدنی عن ابیه الشیخ ابراهیم الکردی عن الشیخ المزاحی عن الشهاب احمد السبکی عن
الشیخ النجم الغیطی عن الزین زکریا عن العز عبد الرحیم عن الشیخ عمر المراغی عن الفخر بن البخاری عن عمر بن طبرزد البغدادی الخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اخبرنا[١] الشیخ ابو الفتح عبد الملك بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم الترياقی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغورجی رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی[٢] المرزبانی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا **ابو عیسٰی** محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی[٣] الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء لا تقبل صلوة بغیر طهور حدثنا** قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماك بن حرب ح قال وناهناد نا وکیع عن اسرائیل عن سماك عن مصعب

(حواشی بین السطور: وکروخ کصبور بلدة بهراة ١٢ قاموس — بضم المعجمة وسکون الراء والواو ١٢ مغنی — منسوب الی الجرح بفتحة وشدة الراء وبخاء مهملة منه عبد الجبار ١٢ انتباه ومغنی — المراد لا تصح ١٢)

والجزء الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین له والمفرد الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی هریرة او حذیفة والغریبة التی فیها تفردات تلمیذ واحد من شیوخه ولم تکن مرویة عن غیره من تلامذة ذلك الشیخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرك واما شرط ارباب الصحاح فاشترط البخاری الاتقان وكثرة الملازمة للشیخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا یشترط ثبوت اللقاء او کثرة الملازمة بل یکتفی بالمعاصرة بین الراوی والمروی عنه وهو مذهب الجمهور فی التمسك واشترط ابو داود کثرة الملازمة فقط ولم یشترط الترمذی شیئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم یکتفون بهذه الشروط ویاتون بما یکون بشرط اعلی من شرطه ایضا ولسبب اعتبار کثرة الملازمة وقلتها یقال ان فلانا ضعیف فی حق فلان وان کانا ثقتین فی انفسهما فعلم ان الضعف علی قسمین ضعف فی نفسه وضعف فی غیره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقیل ان البخاری شافعی لانه تلمیذ الحمیدی وهو تلمیذ الشافعی اقول لو کان المدار علی هذا لقیل انه حنفی لانه تلمیذ اسحاق بن راهویه واما غیره من شیوخه فمفیدون لاسحاق من اساتذته الکبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابی حنیفة ولکن الحق ان البخاری مجتهد وکثیرا ما یکون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق فی المسائل المشهورة بین اهل العصر الامام الشافعی مثل القراءة خلف الامام ورفع الیدین والجهر بآمین ویظهر هذا لمن تتبع صحیحه ولله دره ما قال القاضی ابو زید الدبوسی ان المسئلة یختلف فیها کبار الصحابة یعوز فهمها ویصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فیما بین المجتهدین وهی تحت الحدیث ویساعده تعامل السلف ویکون السلف الصالح مختلفین فیها لا یمکن الاتفاق علی احدها الی قیام القیام واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقیق واما ابن ماجة فلعله شافعی والترمذی شافعی واما ابو داود والنسائی فالمشهور انهما شافعیان ولکن الحق انهما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داود عن احمد والله سبحانه وتعالی اعلم ؞

ابواب الطهارة قال الحافظ بدر الدین العینی الحنفی ومن مصطلحات ارباب الحدیث التعبیر بالکتاب اذا کانت تحته احادیث انواع مختلفة وکذلك التعبیر بالابواب وبالباب اذا کانت الاحادیث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطهارة ترجمة ویظهر فقه المحدث من ترجمته کما قیل فقه البخاری فی تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه وثانیهما ان ذکاءه یظهر من تراجمه والبخاری سابق الغایات فی وضع التراجم فانه قد تحیرت العقلاء فیها وسهل التراجم تراجم الترمذی وتراجم ابی داود اعلی من تراجم الترمذی واقتفی النسائی فی تراجمه اثر شیخه البخاری وبعض تراجمهما متحدة حرفا حرفا والتوارد مستبعد والله اعلم سیما اذا کان النسائی من تلامذة البخاری وما وضع مسلم بنفسه التراجم **قوله** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ کان المحدثون المتقدمون یخلطون بین المرفوعات والآثار واول من میز بینهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتاخرون وقال الترمذی عن رسول الله مشیرا الی ان الوارد ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الی النبی

(الحاشیة:)

١ **قوله** اخبرنا قائله الشیخ عمر ابن طبرزد البغدادی تلمیذ عبد الملك بن ابی القاسم ١٢ ٢ **قوله** المروزی بسکون راء وبزای نسبة الی مرو بزیادة زاء مدینة بخراسان ١٢ مغنی المرزبانی بمیم مفتوحة وسکون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الی المرزبان جد محمد راوی الترمذی ١٢ مغنی ٣ **قوله** الترمذی بکسر تاء ومیم وضمهما وفتح تاء وکسر میم فذال مثلثة ن فی الآداب هو بمکسورة واعجام ذال منسوب الی ترمذ مدینة من وراء جیحون ١٢ مغنی قوت المغتذی لو اراده لاتی بواو نحو حسن وصحیح قال ثم ان الذی یتبادر للفهم انه انما یقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غیره فهذا القدح فی الجواب ویتوقف ایضا علی اعتبار احادیث جمع بها بین الوصفین فان کان فی بعضها ما لا اختلاف فیه عند کل فی صحته قدح فالجواب ایضا لکن لو سلم هذا الجواب لکان اقرب اذا من غیره قال وانی لا امیل الیه وارتضیه والجواب عما یرد علیه یمکن ویجوز ان یرید انه باعتبار وصفین وحالین فساق کلام الزرکشی قائلا قال بعضهم به واختار انهما مترادفان فصحیح او جید قوی فالثانی تاکید للاول ویقدح به بان الحمل علی تاسیس خیر من غیره لانه الاصل واقوی الاجوبة فی الجملة ما اجاب به ابن دقیق وقال بشرح النخبة اذا قال صحیح حسن فی حدیث واحد فللتردد حصل من مجتهد فی ناقل هل اجتمعت به شروط صحة او نقص عنها وهذا فی حدیث یحصل منه تفرد بتلك الروایة فمحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقلیه اقتضی للمجتهد ان یصفه باحدهما فیقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغایة ما به انه حذف منه حرف تردد اذ حقه ان یقول حسن او صحیح وهذا کما یحذف حرف عطف فما بعده وعلی هذا فما قیل به حسن صحیح دون ما قیل به صحیح فقط لان الجزم اقوی من التردد وهذا حیث التفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبار سندین اذ احدهما حسن والآخر صحیح وعلی هذا فما قیل به حسن صحیح فقط اذا کان فردا اذ کثرة الطرق تقوی فان قیل قد صرح ت بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول بعضها حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم یعرف الحسن مطلقا بل نوعا منه خاصا وهو ما یقول به فی کتابه حسن فقط اذ یقول بعضها حسن وبعضها صحیح وبعضها غریب وبعضها حسن صحیح وبعضها صحیح غریب وتعریفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد الیه اذ قال بآخر کتابه وما قلنا فیه فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون راویه متهما بکذب ویروی من غیر وجه نحو ذلك ولا یکون شاذا فهو عندنا حدیث حسن فعرف ان مراده ما قیل به حسن فقط الا قال به حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم یعرج علی تعریف کما لم یعرج علی تعریف ما قال به حسن صحیح فقط او غریب فقط فکانه ترکه استغناء لشهرته عند اهل الفن فاقتصر علی تعریف ما یقول به بکتابه حسن اما لغموضه او لانه اصطلاح جدید ولذا قیده بعندنا ولم یعزه لاهل الفن کما فعله طب وبهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث فیها ولم یسفر عن وجه توجیهها فلله الحمد علی ما الهم وعلم قال حبط وظهر لی توجیهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحیح لغیره والآخر انه حسن باعتبار اسناده صحیح ای اصح شیء ورد به باب اذ یقال اصح ما ورد کذا وان حسنا او ضعیفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم ینفرد بهذا المصطلح بل سبقه الیه شیخه خ کما نقله ابن الصلاح فی غیر مختصره والزرکشی درج بنکتها قال الزرکشی اعلم ان هذا السوال یرد بعینه لقول ت هذا حدیث حسن غریب اذ من شرط الحسن کونه معروفا من غیر وجه والغریب ما انفرد به بعض رواته وبینهما تناف فجوابه ان الغریب یطلق علی اقسام غریب من جهة متنه وغریب من جهة اسناده والمراد هنا ثانیا لا اولا لان هذا الغریب معروف من جماعة من الصحابة لکن انفرد بروایته عن صحابی فبحسب متنه حسن اذ عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غریب اذ لم یروه من تلك الجماعة الا واحد فلا منافاة بین غریب بهذا المعنی وبین الحسن بخلاف کل الغرائب فانها تنافی الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرافی فی کتابه معتمد البنیة قول ابی عیسی حدیث حسن صحیح غریب وهذا حسن غریب اراد ضیق المخرج انه لم یخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه الا ان راویه ثقة لا یضر ذلك فیشتهر به ولعله المتابعة وهولاء الائمة شرطهم عجیبة وقد یخرج الشیخان احادیث یقول بها ابو عیسی هذا حدیث حسن او حسن غریب کما قال بخبر ابی بکر قلت یا رسول

ابن سعد **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقبل صلوۃ بغیر طہور ولا صدقۃ من غلول قال ھناد فی حدیثہ الا بطہور **قال** ابو عیسی ھذا الحدیث اصح شئ فی ھذا الباب واحسن **وفی** الباب عن ابی الملیح عن ابیہ وابی ھریرۃ و انس وابو الملیح بن اسامۃ اسمہ عامر ویقال زید بن اسامۃ بن عمیر الھذلی **باب** ماجاء فی فضل الطہور **حدثنا** اسحق ابن موسی الانصاری نا معن بن عیسی نا مالک بن انس **ح وحدثنا** قتیبۃ عن مالک عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن**

صلی اللہ علیہ وسلم فعلاً او قولاً او تقریراً **قولہ** ح وحدثنا الخ ح یسمی تحویلا والاختلاف فی القراءۃ فان المغاربۃ یقرأون تحویل والمشارقۃ یقرأون حا بالمد او القصر قال سیبویہ ان اسماء حروف التہجی ان کانت مرکبۃ فی الکلام فممدودۃ کما قال محمد فی قصیدۃ البردۃ ع لولا التشہد کانت لاءہ نعم. وان کانت منفردۃ فمقصورۃ کما یقال فی حین التعداد. با. تا. ثا. اقول ان ہذہ الضابطۃ لیست باسماء حروف التہجی بل کک فی کل کلمۃ ثنائیۃ تکون فی آخرہا الف واعلم ان التحویل علی قسمین احدہما اجتماع الطرق المتعددۃ من الاسفل ویسمی الراوی المشترک مدارا ومخرجا وہذا التحویل کثیر ثانیہما افتراق الطریق الواحد من الاسفل الی طرق کثیرۃ والتحویل بکلا قسمیہ قد یکون بطریقین وقد یکون بازید منہما (ف) ربما تجد فی کتب الصحاح وغیرہا انہم یبدأون السند من الاول ای الاعلی بالعنعنۃ ثم فی الاسفل بالاخبار والتحدیث لان التدلیس لم یکن فی السلف وحدث فی المتاخرین فاحتاج المحدثون الی التصریح بالسماع ولا یقبل حدیث المدلس الا عند التصریح بالسماع او ما یدل علیہ والتدلیس علی انواع احدہا ان یسقط الراوی اسم شیخہ لغرض من الاغراض ویروی عن شیخ شیخہ بعن کیلا یکون کاذبا وثانیہما تدلیس التسویۃ وہو حذف الرواۃ الضعفاء من بین السند وروایۃ الحدیث بطریق ثقاتہ بالعنعنۃ کتدلیس ولید بن مسلم عن الاوزاعی کما سیجیئ وثالثہا ان یذکر الراوی اسم شیخہ ان کانت المشہورۃ کنیتہ او یذکر کنیتہ ان کان المشہور اسمہ ولا یسقط بہذا عدالتہ ولا ضیق فی ہذا واما القسمان الاولان فقبیحان وقال شعبۃ ان التدلیس حرام والمدلس ساقط العدالۃ ومن ثم قالوا السند الذی فیہ شعبۃ برئ عن التدلیس وان کان بالعنعنۃ والجمہور الی قبح التدلیس ولکنہ لا یسقط بہ العدالۃ واذا صرح بالسماع او ما حاذاہ یقبل الحدیث ومن عادۃ المحدثین ضم المتن لاقرب الطرق المتعددۃ ومن عادتہم ایضا ضم متن الحدیث للسند العالی والمصنف راعی العادۃ الثانیۃ کما یدل علیہ قولہ قال ہناد فی حدیثہ الا بطہور الخ فعلم ان المذکور لیس متن ہناد واما وجہ اختیارہ العادۃ الثانیۃ علی الاولی فعلی ما قیل مثل ابن المبارک ما یشتہی قلبہ قال سند عال وبیت خال **قولہ** لا تقبل صلوۃ بغیر طہور الخ القبول علی قسمین احدہما کون الشئ مستجمعا بجمیع الارکان والشرائط وثانیہما وقوعہ فی حیز مرضاۃ اللہ وقال ابن دقیق العید ان القبول مشترک فی المعنیین ولا قرینۃ علی المعنی الاول واما الثانی فغیر معلوم لغیر اللہ تعالی فلا نعلم ما فی حدیث الباب واقول ان المراد ہو الاول بقرینۃ الاجماع علی عدم صحۃ الصلوۃ بدون الطہور وعدم القبول ہو الرد سواء کان لذا او لہذا ونسب الی مالک بن انس عدم الاعادۃ علی من صلی بلا وضوء ولیست ہذہ النسبۃ صحیحۃ ولعل وجہ النسبۃ الاشتہار علی الالسنۃ عدم اشتراط طہارۃ الثوب والمکان عند مالک رح فقاسوا علیہا طہور البدن ایضا واعلم ان قول لا تقبل صلوۃ بالتنوین مثل لا رجل فی الدار بمعنی نیست ہیچ مردے درخانہ ومعنی لا رجل فی الدار بالفتح نیست ہر مرد درخانہ ومعنی ما من رجل فی الدار نیست ہیچ از مردے درخانہ فعلی ہذا معنی لا تقبل صلوۃ بلا طہور قبول نمی شود ہیچ نمازے بغیر طہور دیا کی فعلم ان کل فرد صلوۃ موقوف علی الطہور واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فی اشتراط الوضوء لہما فقال بعض لا یشترط الوضوء لصلوۃ الجنازۃ واما الامام الشافعی فلیس بقائل بما قالوا ولعل وجہ ما قالوا ان قال الشافعی بالجنازۃ علی الغائب ویقول انہا دعاء کسائر الادعیۃ فزعم انہا دعاء کسائر الادعیۃ فی عدم وجوب التوضی ایضا۔۔۔۔۔ والامام البخاری موافق لنا فی اشتراط الوضوء للجنازۃ واما سجدۃ التلاوۃ فقال الشعبی والبخاری لا یشترط التوضی کما اخرج البخاری عن ابن عمر انہ کان یسجد علی غیر وضوء الخ وفی نسخۃ البخاری الاصیلی کان ابن عمر یسجد علی وضوء وقال خدام البخاری ان الاول اصح واما الائمۃ الاربعۃ فقائلون بوجوب التوضی فی سجدۃ التلاوۃ لانہا ای السجدۃ اخص مدارج الصلوۃ فیشترط لہا کما اشترط لہا واما فاقد الطہورین فروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ یتشبہ بالمصلین ای یرکع ویسجد بلا قراءۃ قال مالک لا یصلی الآن وقال احمد بن حنبل یصلی الآن ولا یقضی وللشافعیۃ وجوہ اربعۃ احدہا القضاء فقط وثانیہا الاداء فقط وثالثہا الاداء فی الحال ثم القضاء بعدہ ورابعہا وجوب الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقہائنا التعبیر بالقول عما قال الائمۃ وبالروایۃ عما قال المشائخ وعند الشافعیۃ قول الامام روایۃ واقوال المشائخ وجوہ لنا فی التشبہ بالمصلین لفاقد الطہورین القیاس المستنبط من الاجماعین احدہما من افسد الصوم او حاضت المرأۃ فی نہار رمضان او طہرت او بلغ الصبی یجب علیہم الامساک فی بقیۃ النہار وہل ہذا الا التشبہ بالصائمین والاجماع الثانی ان من افسد حجہ یجب علیہ المضی علی الارکان ثم یقضی ولیس المضی علی الارکان الا التشبہ بالمصلین فلما ثبت التشبہ فی الصوم والحج نعدیہ الی الصلوۃ وکذا اکتفاء بعض السلف بالتکبیرۃ فی التحام القتال من ہذا واعترض الخصم علینا فی قولنا البناء علی الصلوۃ لمن احدث فیہا بحدیث الباب فالجواب اولا ان المشی فی الصلوۃ لیس بصلوۃ کالایاب والذہاب فی صلوۃ الخوف لیس بصلوۃ بل فعل فی الصلوۃ وثانیا بان البناء روی مرفوعا عن عائشۃ ولکن الصواب عند ارباب الحدیث الارسال والارسال مقبول سیما اذا کان مؤیدا بفتیا الصحابۃ فیکون حجۃ قطعا ومن الفتاوی استخلاف عمر وعلی رضوان اللہ علیہما **قولہ** ولا صدقۃ من غلول الخ الغلول فی اللغۃ سرقۃ الابل فی اصطلاح الفقہاء سرقۃ مال الغنیمۃ ثم اتسع فیہ فاطلق علی کل مال خبیث قال فی الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منہ حرام وکفر وفرق البعض بین الحرام لعینہ ولغیرہ ومنہم العلامۃ التفتازانی **اقول** ینبغی الفرق بین الحرام الظنی والقطعی لا فی لعینہ ولغیرہ قال ابن قیم فی بدائع الفوائد من اجتمع عندہ مال حرام فتصدق بہ یثاب علیہ وفی الہدایۃ من اجتمع عندہ مال حرام سبیلہ التصدق فوقع التعارض بین الدر والہدایۃ اقول فی دفع التعارض ان ہہنا شیئان احدہما ائتمار امر الشارع والثواب علیہ والثانی التصدق بمال خبیث والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما یکون علی ائتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ینبغی للمتصدق الحرام ان یزعم بتصدق المال تخلیص رقبتہ ولا یرجو الثواب منہ بل یرجوہ من ائتمارہ امر الشارع واخرج الدارقطنی فی اواخر الکتاب ان ابا حنیفۃ رح سئل عن ہذا فاستدل بما روی ابو داؤد من قصۃ الشاۃ والتصدق بہا **قولہ** ھذا الحدیث اصح لا یلزم من قولہ ہذا ان یکون صحیحا فی نفسہ بل مرادہ بالاصح والاحسن انہ اعلی الحدیث فی ہذا الباب وان لم یکن حسنا عند المحدثین ومن عادۃ الترمذی اخراجہ الاحادیث التی لم یخرجہا غیرہ للاطلاع علی ذخیرۃ الحدیث فمرادہ انہ اعلی الاحادیث التی لم یخرجہا ارباب الصحاح کک قال بعض حفاظ الحدیث فی عادۃ الترمذی ہذہ **قولہ** وفی الباب عن ابی ملیح ح المراد بذکرہ ہہنا ہو ابو ابی الملیح لا ابو الملیح نفسہ لان الراوی ابوہ واعلم ان الترمذی مع کونہ جامعا ذخیرۃ الحدیث فیہ قلیلۃ بخلاف غیرہ من ارباب الصحاح الا انہ یکافئہ بذکر وفی الباب عن فلان عن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلانی فی استخراج ما ذکر الترمذی فی الباب سماہ اللباب فیما قال الترمذی وفی الباب ولکنہ غیر مطبوع والاسہل لاستخراج احادیثہ المراجعۃ الی مسند احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی **باب** ماجاء فی فضل الطہور لفظۃ او قد یکون لشک الراوی وقد یکون للتنویع واذا کان الشک من الراوی فیقرء بعدہ لفظ قال ویعرف ذلک بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حدیث الباب مختصرا وفی غیرہ واذا مسح الرأس خرجت کل خطیئۃ سمعہا باذنیہ الخ فدل علی ان الاذنین فی حکم الرأس ودل

قوت المغتذی} اللہ علمنی دعاء ادعو بہ فی صلوتی الحدیث ہذا حدیث حسن مع انہ متفق علیہ قال حط اعلم ان الکتب الاربعۃ الصحیح وسنن دون وقعت لنا من عدۃ روایات عن مولفیہا ولم یقع لنا ت الا من روایۃ ابی العباس محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملا الا القاضی ابا بکر بن العربی بکتابہ عارضۃ الاحوذی وکتب علیہ الحافظ فتح الدین بن سید الناس قطعۃ وکمل علیہا زین الدین العراقی مقطعۃ اخری ولم یتم وکتب علیہ شیخ الاسلام سراج الدین البلقینی قطعۃ وخرج مجلدا لم اقف علیہ ولہ کتاب اللباب بما یقول بہ ت وفی الباب ولم اقف علیہ واللہ تعالی اعلم وقال الامام ابو عبد اللہ محمد بن عمر بن رشید الذی عندی ان الاقرب للتحقیق والاحری علی واضح الطریق ان یقال ان کتاب ت تضمن الحدیث مصنفا علی الابواب وہو علم برأسہ والفقہ علم ثان وعلل الاحادیث ویشتمل علی بیان الصحیح والسقیم وما بینہما من المراتب علم ثالث والاسماء والکنی رابع والتعلیل والتجریح خامس ومن ادرکہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم مما یذکرہ ممن اسند عنہ بکتابہ سادس وتعدید من روی ذلک الحدیث سابع ہذہ علومہ الجملیۃ واما التفصیلیۃ فمتعددۃ وبالجملۃ فمنفعتہ کبیرۃ وفوائدہ کثیرۃ قال فتح الدین ابن سید الناس ومما لم یذکرہ ما تضمنہ من الشذوذ وہو ثامن ومن الوقف وہو تاسع والمدرج وہو عاشر وہذہ الانواع مما اکثر فی فوائدہ التی تستجاد منہ وتستفاد عنہ واما ما یقل فیہ وجودہ من الوفیات والتنبیہ علی معرفۃ الطبقات او ما یجری مجراہ فداخل فیما اشار الیہ من فوائدہ التفصیلیۃ (فائدۃ) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر بن ماجہ روی ہذا الکتاب عن ت ستۃ رجال بما علمہ ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعید الہیثم بن کلیب الشاشی وابو ذر محمد بن ابراہیم وابو محمد الحسن بن ابراہیم القطان وابو حامد احمد بن عبد اللہ التاجر وابو الحسن الفزاری قال وما ذکر انہ لم یصح سماع احد فی ہذا المصنف من ابی عیسی ولا روایۃ عنہ وہو کلام لغیری لابی محمد بن عتاب عن ابی عمرو السفاقسی عن ابی عبد اللہ المقری فہو باطل قالہ من قالہ فان الروایۃ بالکتاب منتشرۃ شائعۃ عن اجلۃ معروفین الی ت ثم ان ابا عبد اللہ بن عتاب وابنہ ابا محمد المذکور والحافظ ابا علی الغسانی وغیرہم من ائمۃ ہذا الشان قد اسندوا الکتاب فی فہارسہم وما ذکروہ باطل من جہل ہذا الکتاب انقطاع روایۃ والا ذکروہ عن احد انتہی وقال الحافظ خطیب الدین القسطلانی ؎ احادیث الرسول جلا الہموم، ویبرء المرء من الم الکلوم ؛ فلا تبغ بہا ابدا بدیلا، واعرف بالصحیح من السقیم ؛ وان الترمذی لقد تصدی، لعلم الشرع مغن عن علوم ؛ غدا خضر النضیر فی المعانی، فاضحی روضۃ عطر الشموم ؛ فمن جرح وتعدیل حواہ، ومن علل ومن فقہ قویم ؛ ومن اثر ومن اسماء قوم، ومن ذکر الکنی قصد فہیم ؛ ومن نسخ وتشبیہ الامام، ومن فرق ومن جمع بہیم ؛ ومن قول الصحاب وتابعیہم، بحل او بتحریم عمیم ؛ ومن نقل الی الفقہاء یعزی، ومن معنی بدیع مستقیم ؛ ومن طبقات اعصار انقضت، ومن حل لمنعقد عقیم ؛ وقسم ما روی حسنا صحیحا، غریبا فارتضاہ ذوو الفہوم ؛ نفاق مصنفات الناس قدما، ورق فکان کالعقد النظیم ؛ وجاء کانہ بدر تلالا ؛ تبیر غیاہب الجہل العظیم ؛ فنافس فی اقتباس من نفیس، بانفاس ودع قول الخصوم ؛ فان الحق ابلج لیس یخفی، طلاوتہ علی الذہن السلیم ؛ وفضل العلم یظہر حین ینشا، عن الارواح مالوف الجسوم ؛ فقاری العلم یرقی للثریا، ویبقی فی الثری اثر الرسوم ؛ ولیس العلم ینفع من حواہ، بلا عمل یعین علی القدوم ؛ کتاب الترمذی غدا کتابا، یعطر نشرہ مر النسیم ؛ واسنادی لہ فی العصر یعلو، یساوی فیہ ذا سن قدیم ؛ فربی اللہ احمد کل حین، علی ایلاء افضال عمیم ؛ وصل حدی الزمان علی رسول، یفوح لذکرہ ارج النسیم ؛ (فائدۃ) قد ذدت علی رموز کرح التوشیح (قب) قافا لموحدۃ القاضی ابی بکر العربی (وحق) حاء وقافا للحافظ العراقی ابواب الطہارۃ ص ۲: لا تقبل لکن لا یقبل اللہ (صلوۃ بغیر طہور) قال قب قرأتہ کرسول اللہ وہو کجلوس عبارۃ عن الفعل وکرسول ہو الماء وبالنہایۃ بضم التطہر ولفتح ما یتطہر بہ وسیبویہ کرسول ماء ومصدر معا فعلیہ یضم ویفتح بالسین علی انہ التطہر وابن سید الناس

ـلـه قوله حسن صحيح اعلم ان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة والشذوذ ان يروي الثقة مخالفا لغيره والحسن ما لا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه قاله في المجمع قال السيد والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه وليميز به وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه يروى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه انتهى وقال المؤلف اي الترمذي في آخر هذا الجامع في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ١٢

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نَقِیًّا من الذنوب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث مالك عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة وابو صالح والد سُهَیل هو ابو صالح السمان واسمه ذکوان **والبو هریرة** اختلفوا فی اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهکذا قال محمد بن اسمٰعیل وهذا اصح **وفی** الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الطهور هو عبد الله الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمٰن بن عُسَیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث و

(حواشی بین السطور: منسوب الى بيع السمن والجلب الى الكوفة ١٢ تقريب — خ اختلف — خ وهو الاصح — ای سافر ١٢)

على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الاذنين كما هو مذهب ابي حنيفة **قوله** يخرج نقيا من الذنوب الخ قال المتأخرون الحسنات مكفرات السيئات الصغائر وقال المتقدمون يفوض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر وتمسك المتأخرون بما سيأتي ما لم يغش الكبائر واقول التحقيق ان لا تقييد بالصغائر وتمشي على الفاظ الاحاديث لغة وفي اللغة الذنوب العيوب والخطايا ما ليس لصواب والمعصية نافرماني والسيئة برائي فالمعاصي في اعلى مراتب الاثم ودونها السيئات ودونها الخطايا ودونها الذنوب واشكل الحديث بانه يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضي ان يكون الشيء الخارج ذا جرم والذنوب واخواتها من المعاني فالاصوب التفويض الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراء هذا العالم المشاهد عالما يسمى بعالم الامثال ووراءه عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شيء في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح ارواح كل شيء كما قالوا ؎ غیب را ابرے وآب دیگر است ؛ آسمان و آفتاب دیگر است ؛ وقالوا ان عالم الامثال متصرف في هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال او الارواح لا يتميز بين اشياء عالم الشهادة واشياء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا اي جسمية الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد في مسنده وصاحب المشكوة ص ١٣٢ وفيه فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن واحاديث اخر دالة على جسمية الروح ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة ان الغزالي قائل بتجرد الروح وكذلك نسب الى القاضي ابي زيد الدبوسي الحنفي فاقول اولا ان خلافهما لا يكفي فانا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث وثانيا بان نقل المذهب متعسر فما لم ار عبارة القاضي ابي زيد لا انسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تلميذه ابو بكر ابن العربي ان الاستاذ غمس في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه والمتقدمون من علماء الاسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة يظهر ذلك من تفسير سورة الاخلاص للحافظ ابن تيمية ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبدن للثياب او اعضاؤه سارية في اعضاء الجسد المشاهد وقال الشيخ الاكبر في الفصوص الروح يتشكل باشكال مختلفة وقال الجهلاء الفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا بدلائل واهية اوهن من بيت العنكبوت منها ما قال الفارابي ان الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان ومحل المجرد مجرد وهذا كما ترى لانه لم لا يجوز ان يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي **قوله** هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في المشهور لان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالما عن العلة والشذوذ والنكارة والحسن الذي يكون رواته اقل اتقانا من رواة الصحيح واقل ضبطا من رواته فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالاجوبة عديدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدير كلمة او وعلى تقدير او يكون الحاصل هذا حديث حسن او صحيح اي تردد الترمذي في الحسن والصحة او يقال بتقدير الواو اي حسن وصحيح والحسن باعتبار طريق والصحة باعتبار طريق آخر لكنه ليس بشاف فان هذا التردد من الترمذي بعيد واما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح كالحلو الحامض لكنه ايضا غير صحيح لانه يأتي باحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بانهما متباينان مفهوما ومتصادقان مصداقا وبينهما عموم وخصوص مصداقا كالظاهر والنص وسيأتي بعض كلام على هذا عنقريب مفصلا واعلم ان الصحيح عندي على اربعة اقسام احدها ان يكون رواته ثقات وعدولا ليساعده تعامل السلف والثاني ان يصححه امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي وان لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة والرابع ان يكون الرواة سالمين عن الجرح ويكونون ثقات فعندي المرتبة الاولى اعلى مراتب الصحيح والتواتر عندي ايضا على اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين والثاني تواتر الطبقة وهو ان يأخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وهذا تواتر الفقهاء والثالث تواتر التعامل وهو ان يعمل به اهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني ومثال هذا تواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فانه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة والرابع تواتر القدر المشترك وهو ان يكون مضمون مذكورا في كثير من الآحاد كتواتر المعجزة فان مفرداتها وان كانت آحادا لكن القدر المشترك متواتر وحكم الثلاثة الاولى تكفير جاحده واما الرابع فان كان ضروريا فكذلك وان كان نظريا فلا **قوله** وهو حديث مالك الخ وانما اعاده اشارة الى تفرد مالك واشتهاره عنه ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن ابي هريرة **قوله** وابو هريرة اختلفوا الخ في اسم ابي هريرة ففيه خمسة وثلثون قولا قيل عبد شمس وقيل عبد الله وقيل عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الاسلام واختلف في انصراف ابي هريرة وعدم انصرافه فقال ملا علي القاري سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال وجدناه غير منصرف والقياس الانصراف ولعله زعم ان من شرط عدم الانصراف كون هريرة غير منصرف وعلما قبل اضافة ابي اليه والحال انه لا حاجة الى هذا كما في ابي حمزة وابي صفرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية واما وجه التسمية بابي هريرة قيل كانت له هرة كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه وكلما دخل يضعها باصل شجرة والله اعلم **قوله** الصنابحي الخ الصنابحي ثلثة احدهم صنابحي بالياء صحابي والثاني صنابحي بالياء تابعي واسمه عبد الرحمٰن ويكنى بابي عبد الله ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي وقد يقال له صنابحي

الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يده مع يده يدور معه حيث ما دار وقال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة ١٢ مرقاة ف ـ قال النووي وذكر الامام الحافظ تقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة رض خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رح ابو هريرة رض احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها انتهى ما في النووي ١٢ احمد حسن ؛

قوت المغتذی كم يعنم فقط وقال قب قبول الله عملا رضاه وثوابه عليه وابن دقيق عليه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي من بلغت سن حيض ومعنى هذا اشتراط طهارة في صحة صلوة ولا يتم ذلك الا ان يكون انتفاء قبول دليلا على انتفاء صحة كصلوة عبد آبق لا تقبل له صلوة ومن اتى عرافا او شارب خمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول كان من تفسير معنى القبول فقيل انه ترتب غرض مطلوب من شيء على شيء من قبيل عذر فلان اذا ترتب على عذره غرضا مطلوبا منه وهو محو جنايته وذنب فاذا اثبت ذلك فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقوعها مجزية لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر تفسيرا واذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة واذا انتفى به انتفت فربما قال بعض المتأخرين ان القبول كون عبادة يترتب عليها ثواب ودرجات والاجزاء كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من غيره لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح بلا عكس فهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة اذا ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة لتأويل وتخريج على انه يرد على من فسر القبول بكونه عبادة يثاب عليها او مرضية او ما اشبهها اذا قصد به انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اذ يقال ان القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب ودرجات والاجزاء والظواهر بذلك لا تحصى (ولا صدقة من غلول) بنقط غينه قال نووي ابن سيد الناس كغلول وقب هو خيانة في غنيمة اي لا تقبل صدقة من حرام

(حواشی الهامش: فنوعنا نعم — لا اني هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا ١٢ — وقد ورد انتفاء القبول مع ثبوت الصحة)

ـلـه قوله الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحسی صحابی سکن الکوفة من قال فیه الصنابحی فقد وہم ۱۲ تقریب

قوت المغتذی { کصلاة بلا طهور وقربشرح م ہو خیانة مطلقا فی حرام (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن) قال الباجی بشرح الموطا الظاہر انہ شک من راویہ (فغسل وجهه خرج من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه) قال ق ای غفرت لان الخطایا ای افعال اعراض لا تبقی فکیف توصف بدخول ولکنه تعالی لما اوقف مغفرة علی طهارة کاملة فی عضو ضرب له مثلا بالخروج ولان الطهارة حکم ثابت استقر له دخول

الصُّنابحُ[1] بن الاعسر الاحسی صاحب النبی صلی اللہ علیه وسلم یقال له الصنابحی ایضا وانما حدیثه قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی **باب ماجاء** مفتاح الصلوة الطهور **حدثنا** هناد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا نا وکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة **عن** علی عن النبی

ابن ابی طالب ۱۲ ۔ دکثیر المحدثین یشددون الیاء بعد النون فرقا بالنسبة الی ....

بالیاء ایضا **باب** ماجاء فی مفتاح الصلوة الطهور **قوله** عن سفیان بعد سفیان تحویل ولکنه غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انه سفیان ابن عیینة او سفیان الثوری لان المعرفة انما یکون بذکر الآباء والاجداد او التلامذة او الشیوخ والاب والجد غیر مذکور واکثر تلامذة سفیانین وشیوخہم متحدون فتتبعت ووجدت فی تخریج الهدایة للطرانی انه ثوری لا ابن عیینة **قوله** صدوق ای صادق فی لہجة وسیّئ فی حفظ **قوله** وهو مقارب الحدیث اختلفوا انه توثیق للراوی ام تضعیف واما فی اللغة فلا یدل اللفظ علی التسلیین فان معناه انه متوسط ولکنه لفظ التوثیق کما سیاتی فی الترمذی فی مواضع انه ثقة ومقارب الحدیث منها ما فی ص۲ ان اسماعیل بن رافع ثقة وقوی ومقارب الحدیث **قوله** مفتاح الصلوة الطهور واعلم ان فی ہذه الجملة وقرینتیه قصر التعریف المبتداء والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامة وانما قال قد یفید الخ لان افادة تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطة کلیة فانه قد لا یفیده وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معنی القصر کاللام او فی او غیرہما مثل الحمد للہ والکرم فی العرب ثم اعلم انه قلما یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معنی ایضا کما فی قصیدة بانت سعاد ۔ ذوابل مسهن الارض تحلیل ۔ ای تحلة قسم ففی مسهن الارض تحلیل قصر بلا معنی و قد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مد ظله العالی ان الضوابط عصا الاعمی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان اللہ ہو الدہر ان فیه قصر المسند الیه علی المسند والمعنی ان اللہ ہو جالب الحوادث لا غیر الجالب قال العلامة فیه قصر المسند علی المسند الیه ورد علی الزمخشری واقول ان رده لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیه علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اہل المعانی قسمان لام العهد الخارجی ولام الحقیقة والاول علی ثلثة اقسام احدہا ما یکون المعهود مذکورا سابقا ویسمی بالعهد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعهد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعهد العلمی ومثال العهد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثة اقسام لانه اما ان یکون المراد من مدخوله نفس الحقیقة من حیث ہی ہی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودہا فی حصة منتشرة ویسمی لام العهد الذہنی او من حیث وجودہا فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولها اللغة فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجی عهد ذہنی عندہم ولام العهد الذہنی لاہل المعانی لام الجنس عند النحاة والمختار عندی ہو قول النحاة وبالجملة الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیة ومن تبعهم بفرضیة صیغة السلام وصیغة اللہ اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحة الصلوة وعدم وجودہا بدون السلام علیکم ورحمة اللہ وبدون اللہ اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتهما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامه مفهوم ومنطوق ثم المفهوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیة حتی جعلوه دلیلا اقول ان الکلیة غیر صحیحة من الطرفین بل یقال باعتبار المفهوم المخالف من غیر جعله دلیلا فیحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورة فی النصوص ولا تدل نفیها علی نفی الحکم وقد بسطه ابو البقاء فی کلیاته ثم قال الاحناف ان المفهوم المخالف معتبر فی عبارات کتب الفقه والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادہا اسهل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مراد کلامه متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد برکنیة السلام واللہ اکبر بعینهما والفرض عند الاحناف کل ذکر مشعر بالتعظیم والسنة المؤکدة اللہ اکبر وکذلک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ہذا ہو المشهور منا ثم اعترض علینا ان الفرق بین سنیة اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لهما واحد فاما ان یکون کل واحد منهما سنة واما ان یکون واجبا فیقال ان ہناک قولا بالسنیة ایضا ذکره فی البنایة علی الهدایة عن المحیط ومذہب الطحاوی وہو اعلم الناس بمذہب ابی حنیفة سنیة السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنه راوی حدیث الباب افتی بتمامیة صلوة من سبقه الحدث بعد التشهد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنة ثبوته بالسنة وجعله موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنه العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک الواجب اقول ان صیغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکذلک نکیره علیه السلام علی الترک یدل علی الوجوب ومواظبة النبی صلی اللہ علیه وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیة عندہما واما مواظبته علیه السلام علی امر بلا ترک احیانا فللوجوب عند ابن ہمام وللسنیة عند صاحب البحر فہذا اختلافهم علی ہذا واما اختلافهم فی اثم تارک السنة بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق ابن امیر الحاج ترک السنة لیس باثم الا من اعتاد او اعتقد عدم السنیة وقال ابن ہمام من ترک رفع الیدین عند التحریمة مع التهاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنة بقدر زائد علی ما ترکه النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یخلو من اثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشهور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنه بان المراد من التکبیر کل ذکر ینبئ عن التعظیم اقول ہذا التاویل یرده ذخیرة الحدیث من تصریح لفظ اللہ اکبر اخرجه ارباب الصحیحین وغیرہما وجری تعامل السلف علی الشروع فی الصلوة باللہ اکبر واعلم ان ہہنا مرتبة الواجب التی قال بها الاحناف ومدارہا علی تمهید مقدمة وہی ان الخبر علی ثلثة اقسام المتواتر وہو المروی عن جماعة یستحیل اجتماعهم علی الکذب و یکون ہذا الحال فی القرون الثلثة والمشهور ہو الذی یکون خبر الواحد فی القرون الاول واشتهر بعده وخبر الواحد الذی یکون واحدا فی القرون الثلثة ثم قال الاحناف ای العراقیون بعدم جواز الزیادة علی القاطع بخبر الواحد وقال الشافعیة ومن تبعهم بجواز الزیادة به علی القاطع اقول یجوز الزیادة بخبر الواحد عندنا لکن لا فی مرتبة الرکن والشرط فیثبت الوجوب والسنیة بالخبر الواحد ولا نحل خبر الواحد عن الاصل کما زعمه بعض من لا حظ له فی العلم وتصدی الی الاعتراض علینا کالنواب المعزول ویعلم ان الثابت بالظنی یجوز اثبات رکنه وشرطه بالظنی وخبر الواحد والکلام فیما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا یفید الا الظن فعملنا به معاملة الظن ولم نثبت به الرکن والشرط واما الشافعیة فعاملوا بالظنی معاملة القاطع فجوزوا زیادة رکن او شرط بخبر الواحد والاقرب الی الضوابط مذہبنا فاذا امهد ہذا فنقول ان الشافعیة قالوا برکنیة ما ثبت بخبر الواحد ونقول لا یوجب الرکنیة لانه ظنی الثبوت فلا یثبت به الا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشیء من ہذا المذکور ولیعلم ان واجب الشیء لم اجده الا فی الصلوة والحج لا فی المعاملات ولم اجد فیها فرائض ایضا وانما یذکرون لها شرائط وارکانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشیء الواجب فهو عام وقد قال الشافعیة فی الحج بواجب الشیء وانکروه فی الصلوة وکذلک انکر غیر الشافعیة ایضا مرتبة الواجب اقول قال ابن تیمیة فی منهاج السنة ان الصلوة تترکب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة و عند الشافعی من الفرائض والسنن فدل علی قول الموالک والحنابلة بواجب الشیء فکیف ینکرون علینا الا ان الواجب قسم من السنة عند الموالک واقول ایضا یقول

قال حط بل الظاہر حمله علی حقیقة لان الخطایا تؤثر فی باطن والطهارة تزیلها لما اخرجه دون وه وابن حبان والحاکم عن ابی ہریرة رض قال صلی اللہ تعالی علیه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبه نکتة سوداء فاذا تاب و نزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتی تعلو قلبه وذلک الران الذی ذکره اللہ فی القرآن کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمة عن ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الحجر الاسود یاقوتة بیضاء من الجنة و کان اشد بیاضا من الثلج وانما سودته خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فیجسد فاعلها اولی ای خرج من وجهه سواد حدث بقلبه بنظر عینه او ذات سودا لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل ما بہذا العالم عرضا فله صورة بعالمه فلا صح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا وآله وعلیه الصلوة والسلام علی ملائکة فقال لهم انبئونی باسماء ہؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد بسطته بمؤلف مستقل واشرت له بحاشیتی علی البیضاوی ومن شواہد خطایا ما اخرجه البیهقی بسنده عن ابن عمر قال سمعته صلی اللہ علیه وسلم یقول ان العبد اذا قام یصلی اتی بذنوبه فجعلت علی عاتقه فکلما رکع او سجد تساقطت عنه والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم یصلی العبد وخطایاه مرفوعة علی راسه کلما سجد تحاتت عنه (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کعبد قال الباجی ہذا شک من راویه (فاذا غسل یدیه) قال الباجی کذا رواه رواة الموطا مقتصرین علی غسل وجهه ویدیه الا ان ابن وہب زاد مسح راسه وغسل رجلیه قال حط زاد الطبرانی بحدیث ابی ہریرة ذکر مضمضة واستنشاق واحمد بابی امامة مسح راسه واذنیه (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال ق الخطایا المحکوم بغفرانها ہی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارة لما بینهما ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانها بالصلوة لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنه احری قال وانما تکفر ذنوبا ہی حقوق له تعالی لا حقوق آدمیة لانها انما یقع النظر فیها بالمقاصة مع الحسنات والسیئات قال ولو وقعت الطهارة باطنا بتطهیر قلب عن اوضار معاص وظاہرا باستعمال ماء علی جوارح بشرط الشرع واعتبرت به صلاة انفرد بها قلبه عن علائق دنیاه وطروّ خواطره واجتمع فکره علی تمام عبادته کما انعقد علیه احرامها فاستمر حاله حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائر والحالة ہذه فهکذا کان وضوء وصلوة السلف (مفتاح الصلوة الطهور) قال الرافعی بضم الطاء قال العصنم ویجوز فتحه لان الفعل انما یاتی بآلته قال ق ہذا مجاز یفتحها

عن غلقها لان مانع منها الحدث کقفل وضع علی محدث فاذا توضأ ازال غلقه فهو استعارة بدیعة لا یقدر علیها الا النبوة کقوله مفتاح الجنة الصلاة اذ ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات ورکنها الصلاة (وتحریمها التکبیر) قال ق ہو مصدر حرم کقدس ویشکل استعماله ہہنا لان التکبیر جزء من اجزائها فکیف یحرم بها فقیل مختار مجازه واصل احرامها من احرم دخل بالبلد الحرام او الشهر الحرام ولما حرم بالصلاة اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائها تحریم وبالنهایة کان مصلیا بتکبیره ودخوله بها صار ممنوعا من کل قول او فعل لیس منها فسمی تحریما وتکبیرة الاحرام (وتحلیلها التسلیم) قال الرافعی ومسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامها التکبیر

١٠

صلی اللہ علیه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم **قال** ابوعیسیٰ هذا الحدیث اصح شئی فی هذا الباب و
احسن وعبد اللّٰه بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول کان احمد
ابن حنبل واسحٰق بن ابراهیم والحُمَیدی یحتجون بحدیث عبد اللّٰه بن محمد بن عقیل قال محمد وهو مقارب الحدیث **وفی** الباب

البخاری ١٢ — بن اسمٰعیل ١٢ — ہذا من الفاظ التعدیل ١٢

- - - - - - - - - - - - - - - الحنابلة بفرضیة القعدة الاولیٰ وانجبارها لو ترکها بسجدة السهو
ہل ہذا الامرتبة واجب الشئی والاختلاف فی الالقاب لافی الحکم ولما وجدنا فی الصلوٰة والحج اشیاء اکیدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلوٰة والحج فقلنا
بمرتبة الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبة الواجب من ظنیة الدلیل وکذٰلک یدل تعریف ارباب اصولنا الواجب علیها فعلی ہذا قال ابن ہمام لیس
الواجب فی حقه علیه الصلوٰة والسلام فانه لیس له ظن فی شئی واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب یکون من حیث صورة الدلیل ولا ینعرضون الی
حقیقة الواجب وتعرض الیها بعض الحذاق تحقیقه ان الواجب یکون لاستکمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آکد فی الاستکمال فاذا ثبت
وتمهد ماذکر نقول ان فی ذکر اسم ربه فصلی القاطع دل علی فرضیة ما یشعر بالتعظیم والحدیث الظنی ثبوتا دل علی وجوب اللّٰه اکبر خاصة وکذٰلک یقال فی
غیره فاصل المناسبة بکل ذکر مشعر بالتعظیم وکمالها لفظ اللّٰه اکبر وہذا ہو الجواب عما استشکله فی التحریر من اعتبار جنس العلة فی عین الحکم فقال
انه راجع الی اعتبار العین ولیس کذٰلک فان ہناک اصل وکمال علی ان الجنس ہناک بمعنی المجانس لا المعنی الوصف الشامل فعلم ان بحث الشیخ
فی لا صلوٰة لمن لم یقرء الخ بان لا لنفی الکمال فیدل علی وجوب الفاتحة غیر جید فان مقتضاه ظنیة الدلیل فی الدلالة مع کونه ظنی الثبوت و
ہو لا یوجب الواجب کما سیبدأ عنقریب والاصوب البحث فی ظنیة الدلیل فی الثبوت کما اشار الیه صاحب الہدایة ہو ایضا الحدیث لیس ظنی الدلالة بل ہو قطعی الدلالة
لتعامل السلف علی ابتداء الصلوٰة باللّٰه اکبر وان قیل فعلی ہذا التعامل واجماع السلف یکون اللّٰه اکبر رکنا نقول ان اجماعهم وتعاملهم علی الاتیان باللّٰه اکبر لا علی رکنیة
وبینهما لون بعید فمرتبة الواجب القائل بها الاحناف ثابتة بلا ریب وتفصیل الامران الادلة علی اربعة انواع الاول الدلیل قطعی الدلالة والثبوت ویفید
الفرضیة فی جانب الامر والحرمة فی جانب النهی والثانی ظنی الثبوت والدلالة ویفید الکراہة تنزیها فی جانب النهی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت
وقطعی الدلالة والرابع بالعکس وکلا القسمین یفیدان الوجوب او السنیة فی جانب الامر والکراہة تحریما فی جانب النهی فعلی ہذا ظهر الفرق بین الفرض والواجب
فهذه نبذة من اثبات مرتبة الواجب والکلام المحول وبعض کلام سیاتی فی باب صفة الصلوٰة فی صلوٰة مسیئ الصلوٰة قال المحقق بن امیر الحاج ان الخروج بصنعه لیس
بفرض فان الفرض یتادی فی ضمن القربات لا فی ضمن المنکرات وقد قلنا باداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتکلم وہما مکروہان فی الصلوٰة وزعم ہذا المحقق
ان ہذا القائل قاس القهقهة واخراج الریح والتکلم وغیرہا علی لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انه لم یقس بل ابدی حکمه وحقق امرا واقعیا علی
ذلک ان ما یقال ان الصلوٰة للذکر والصوم لقمع النفس عن الشهوات فهو حکمة مجردة وان کان قیاسا فمرسل ملائم واعلم ان ہہنا ثلثة اعمال تحقیق المناط وتنقیح المناط
وتخریج المناط قال الشیخ الکمال بن ہمام ان ہذه الالقاب الثلثة القاب عند الشافعیة لا عندنا ولکن العمل کذٰلک عند مشائخنا ایضا فاما تحقیق المناط فهو
اجراء الاحکام النوعیة او الجنسیة علی افرادہا وانواعها ولا یختص بالمجتهد بل کل مکلف یقدر علیه مثل واستشهدوا شهیدین من رجالکم الآیة فاجراء الآیة علی افرادہا
لیس یختص بالمجتهد واما تنقیح المناط فقال الشوکانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقیح المناط نوع من انواع القیاس والفرق ان القیاس ہو ابداء الجامع وتنقیح
المناط الغاء الفارق بین المقیس والمقیس علیه وقال الاسنوی فی شرح منهاج الاصول ان التنقیح یجری فی النصوص ایضا وقال التنقیح حذف الاوصاف التی لیست
بموثرة وابقاء المؤثرات کما فی قصة الاعرابی الذی وقع علی امرأته فی نهار رمضان فکانت فیها اوصاف کونه عامدا وکونه صحابیا او رجلا او کونه مفطر صومه فی نهار
رمضان عمدا فقال ابوحنیفة ان الوصف المؤثر افساده صومه فی نهار رمضان عمدا فیتعدی الکفارة الی الاکل والشرب عمدا وسائر الصفات غیر مؤثرة وقال الشافعی
ان المؤثر جماعه فی نهار رمضان فلا تکون الکفارة فی الاکل والشرب فهذا التنقیح تنقیح فی النصوص فعلم انه لیس بقیاس یکون فی غیر النصوص فقول الشوکانی غیر جید
وتنقیح المناط مختص بالمجتهدین واما تخریج المناط فهو ترجیح المجتهد وصفا من الاوصاف لعلیة الحکم وفی التنقیح حذف غیر المؤثر وابقاء المؤثر وفی التخریج ترجیح وصف
للعلیة ومثال التخریج الاشیاء الستة الواردة فی حدیث الربا من الحنطة والشعیر ففی ہذه الاشیاء اوصاف عدیدة من الکیل والوزن والادخار والطعم والثمنیة
وغیرہا فقال ابوحنیفة ان العلة القدر والجنس وقال الشافعی ان مدار النهی ہو الطعم والثمنیة وقال مالک انه اقتیات وادخار فهذا القسم ای التخریج قیاس لان
المجتهد لما قرر علة یبنی علیها الاحکام والفروع ثم ان القیاس قد یکون من شبه الی المعانی فان التشبیه عندہم بیان الجامع بین المشبه والمشبه به بعمل المشبه علی المشبه به
ولعله ہو قیاس الشبه واما فی القیاس للعلة فیدعی المجتهد کون الوصف علة للحکم واقتضاءه الحکم ولا یکفی الصحة المحضة والفرق بین القیاس وتنقیح المناط للعلة فی القیاس تعدیة
الحکم الشرعی بعینه الی المقیس ویکون الالتفات الیه اولا ثم یلحقونه بما اشبه من المنصوص والتنقیح لتعرف حال المنصوص اولا وان لزمه التعدیة آخرا ثم القیل فای شئی الجأ الی
القول بالتثنیین الفرض والواجب یقال ان فی اخواته ایضا فرضا وواجبا فکذٰلک قلنا فیما نحن فیه واخواته مثل اللّٰه اکبر واجب لحدیث الباب وذکر اللّٰه المشعر بالتعظیم
فرض لآیة وذکر اسم ربه فصلی وکذٰلک القراءة المطلقة فریضة لآیة فاقرؤا ما تیسر من القرآن الآیة وتعیین الفاتحة مع ضم آیة سورة واجب واعلم انه لا یقال فی الآیة ان
ما فی ما تیسر من القرآن عامة والمراد منها آیة کسورة شاء من الفاتحة او السورة بلا تعیین الفاتحة کما یقول اہل العصر بل یقال ان المراد مما فی الآیة ہو الفاتحة وآیة
سورة شاء الا ان ہذا المراد من ہذه الآیة ظنی فالنظر فی کون المراد مراد اللّٰه لو قلنا ما قال اہل العصر لزم ادخال الکراہة التحریمیة فی امر الشارع ولا یقبله العاقل ذو
عقل سلیم فان الامتثال بهذا الامر یوجب الثواب والحل والاتیان بما قالوا لا یوجب الثواب فیراد بامره ما یکون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الاکیدة و
کذٰلک اقول فی حدیث مسیئ الصلوٰة ثم اقرأ بما تیسر معک من القرآن ومن اخوات ما نحن فیه الرکوع والسجود فان ما یصدق علیه الرکوع والسجود فرض لآیة وارکعوا
واسجدوا واما المکث قدر تسبیحة او ثلث تسبیحات فثابت بالحدیث ویکون واجبا واما فرضیة القعدة فثبت بالاجماع فکذٰلک قلنا فیما نحن فیه ای فی فرضیة
الصنع بخروجه ووجوب السلام وفی مثل ہذه الاشیاء یتادی الفرض فی ضمن الواجب ویکون المرائی ظاہر الواجب فی ضمنه الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

قوت المغتذی

واحلالها التسلیم بالنهایة لما حل له بتسلیم کل ما حرم علیه بتحریمه من کل فعل وقول ینافیها کما یحل محرم بحج بفراغه ما حرم علیه سمی تحلیلا (هذا الحدیث اصح شئی فی هذا الباب) قال البزار لا نعلمه عن علی الا من ہذا الوجه وابو نعیم تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی والعقیلی باسناده لین وہو اصح مما جاء بروب ما بجابر اصح شئی بالباب وج تخریج احادیث الشرح کذا قال وعکسه العقیلی وہو اتعدیته بہذا اللفظ (کان اذا دخل الخلاء) من، بنقطها کسحاب مکان لیس به عمارة قال النووی اذا اراد دخوله کما جاء مصرحا به بخ قال کان اذا اراد ان یدخل (قال اللّٰهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث) قال طب بکتاب اصلاح الالفاظ التی صحفها الرواة ذدی کقفل فکذا رواه ابوعبیدة بکتابه ای الشر والخبائث الشیاطین وطبا وطب کقفل جمع خبیث و الخبائث جمع خبیثة استعاذ باللّٰه من مردة الجن ذکورہم واناثهم وقب کثلث ای ذکور الجن واناثها وکقفل ای المکروہ واہله و الخبث کل مکروہ فان کان قولا نسب و اعتقادا فکفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواه کقفل وہو الخالط فقد سمعت معناه فکان صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وآله وسلم معصوما من شیطان حتی من قرینه بشرط استعاذته منه کما غفر له بشرط استغفاره قلت بل اعاذه تعالیٰ وغفر له بلا شرط وانما ہذا التعلیم لامته وتواضع لربه تعالیٰ آه قال وخص استعاذته بہذا لانه خلاء وللشیطان بارادته تعالیٰ وقدرته بالخلاء تسلط بسلبه بالملاء فلذا قال صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وآله وسلم الراکب شیطان و الراکبان شیطانان والثلاثة رکب اولانه محل قذر یترک ذکره تعالیٰ به باللسان فیغتنمه لان ذکره تعالیٰ مطردة له فلجاء الاستعاذة به قبله لیعقد بها عصمة بینه و بین الشیطان حتی یخرج ولیعلم امته ولو لا یصح انکار طب کقفل لانه باب واسع معروف بالتعریف ان کثلث یخفف بسکونه وہما وجهان مشہوران ہہنا روایة وقیل معناه شرا وکفرا والخبث الشیطان و الخبائث المعاصی عن عائشة رضی قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ❊ ❊

❊ ❊ ❊

❊ ❊ ❊

❊ ❊ ❊

ل وعندی احادیث کثیرة تدل علی مرتبة الواجب واعلیٰ ما فی المرام حدیث قوی فی خارج الستة اقبح السرقات سرقة فی الرکوع والسجود وقال جائع یاکل تمرة او تمرتین فدل
علی بقاء اصل الصلوٰة مع ترک الطمانیة وہل ہذا الا حکم الواجب ـ

عن جابر وابی سعید **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صُهَیب **عن** انس
ابن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذبك[1] قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخُبُث
والخَبِیث او الخُبُث والخَبَائث **وفی** الباب عن علی وزید بن اَرْقَم وجابر وابن مسعود **قال** ابوعیسی حدیث انس اصح شیء فی
هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسناده[2] اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة وقال
نسبة الی دستوا کورة من الاهواز او قریة ۱۲ مغنی
سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن
النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النَّضْر بن انس عن ابیه قال ابوعیسی سألت محمدا (ابن اسماعیل ۱۲) عن هذا فقال
یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس
ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذبك من الخُبُث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح
باب ما یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید بن اسمٰعیل نا مالك بن اسمٰعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی
بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك **قال** ابوعیسی هذا حدیث[3] حسن
ای اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ۱۲ انجاح
غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بُردة وابوبردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

ان لو تری ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة هذا ما حصل وتیسر الآن بیانه فی هذا الموضع **باب** مایقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد
الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد بعد اذا فی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت
الخلاء وموضع الخلاء مسافة شیء فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند نزع الخلاء وقال مالك ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه
الحالة **قوله** من الخبث والخبیث ههنا شك الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما یجیء والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویأمر الشارع
بالاوراد نظرا لنا واما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضمه فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث
ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فابطأ علیهم فذهب الناس فوجدوه
میتا وسمعوا من ظهر غیب ۔ قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ٭ رمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده ٭ فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة
وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم
اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولیین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة
وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید واما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن
ارقم وقال معمر ان الراوی فوقه هو ابوه ای انس فصار الخلاف من ثلثة اوجه الاول ان الاولیین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین
الاولیین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاه الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعه الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل انه یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر
وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لا ما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ...... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول ان الصحیح عن النضر
عن زید ومن قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ۔ هشام عن قتادة ثم زید ٭ سعید عن قتادة فابن عوف ٭ وخالف البیهقی انس خطاء ٭ وعن زید قتادة غیر صرف ٭
واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط لبعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب
باب مایقول اذا خرج من الخلاء قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی
الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی
کما فی اشغال التصوف وهذا ایضا بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك
فی الحاشیة ای اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ویعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکر الرضی ضابطة وهی هذه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورا بعده
بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانك واشار الیه ابن حاجب مجملا واما نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط
علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانك زعما منه انه بسبب ما صدر منه من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون
غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم لشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وللغریب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه
التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها ما تفرد فیه الراوی بزیادة شیء ولیس فی المشهور تلك
الزیادة ۔ وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لانه
فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیر فیسمی الحدیث بالنسبة
الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلك
واجیب بان تعریف الترمذی انما یؤخذ به اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی
الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام
ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد تفردا

---

[1] قوله من الخبث بضم الباء وسکون جمع خبیث وهو المؤذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲

[2] قوله فی اسناده اضطراب یعنی روی بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر یخالف فبیّنه بقوله روی هشام ۱۲

[3] قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد به العدل الضابط ممن یجمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه ویقبل ۱۲ جواهر

قوت المغتذی

(اذا خرج من الخلاء) قال غفرانك قال قب هو مصدر کسبحانك نصب بفعل حذف ای اطلب فکانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قیل ان یعلم انه قد غفر له فصار یسألها بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفعه لشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرط علیه ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنین والمؤمنات وهل یسأل مغفرة ههنا لترکه ذکر الله تلك الحال او انه سألها وان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة نفسه او سأل مغفرة فی عجزه عن شکر نعمة فی تیسیر غذاء والقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة ویحق ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج مخرج تشریع وتعلیم لسلامته منه داخلا وخارجا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم ایتانه بشکرها فهو قریب من تحمید عاطس علی سلامة مما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نوشرح المهذب هو صحیح وجاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شیء ثابت الا حدیث عائشة المذکور فان فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ۸ قال اهل لغة اصل الغائط مکان مطمئن یأتونه لحاجة فکنوا به عن نفس حدث کراهیة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال حط وقد اجتمع الامران بالحدیث فالغائط باوله المکان وبآخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز (ولکن شرقوا او غربوا) قال نو هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیحتاطون فشملوا او جنبوا ٭

له انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ۱۲ عه وشعبة ومعمر عنه عن النضر عن انس وعن زید بخلف

ك قوله شرقوا اوغربوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب كذا في المجمع البحار ١٢ ٢ قوله انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام
اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها على ثلثة اقوال ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابوحنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقوية بقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث
وطائفة كرهوا في الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد اخذا بحديث ابي داود عن مروان الاصغر رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليه فقلت يا اباعبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك

ولا يُعرف في هذا الباب الاحديث عائشة معًا **باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول** حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
نا سُفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا او غرِّبوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفي** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن
ابي مَعقِل وابي اُمامة وابي هريرة وسَهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شئ في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه
خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهري وكنيته ابو بكر **قال** ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله
الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي فاما في الكُنف
المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة
بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب ما جاء من الرخصة في ذلك**
ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابي عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **وفي** الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار
قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيعة عن ابي الزُّبير عن جابر عن ابي قتادة
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه يحيي بن سعيد القطان وغيره ثنا هنّاد نا عبدة عن

مضر واما اذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد والتفرد المضر زيادة راو في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذي يروي راو حديثا بتمامه عن شيخ لم يروه
غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل واما العضم فيقبلونه كليا وسبيل التفرد تتبع متابع له او شاهد والمتابعة تكون في الرواة والشهادة
من الصحابي ثم المتابعة قريبة وبعيدة ف واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالكية واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف ومذهب احمد دائر بين العراقيين و
الحجازيين ومن عادة الترمذي وابي داود والنسائي اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد يأتي بهما مسلم واما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده باب النهي عن استقبال
القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابوحنيفة بكراهتهما في الصحاري والبنيان وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري وقال احمد
ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في الهداية وفاق احمد رح وينبغي الجمع بين الروايات عن الائمة مهما امكن والاختيار في الاقوال عن المشائخ
وترجيح احدها والجمع في روايتي ابي حنيفة رح ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل عن كراهة الاستقبال وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطا ان
الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهيان عند ابي حنيفة رح ولعله مما في البناية على الهداية وعن البناية في النهر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ابي العسران بين
الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمى اساءة ف قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فيأخذ الشافعي رح باصح ما في الباب مرفوعا ويأخذ مالك رح بتعامل
اهل المدينة وان خالفه حديث مرفوع ويأخذ ابوحنيفة رح بكل المرفوعات بالحمل على محمل ولحد وربما يأخذ بالقولي ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له ويأخذ احمد بن حنبل رح بالكل مع لحاظ اقوال
الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولذا تجد عنه روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفي كتبنا يؤخذ اولا بالنسخ ثم
بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة
فان في الترجيح عملا بالعلم وفي التطبيق عملا بالعدم والعلم مقدم على عدمه قوله اذا اتيتم الغائط هذا الامر لاهل المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق على ما
يخرج قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالي رح من حديث الباب ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب
وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه قوله
فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنى نتخلى في تلك المراحيض وننحرف عن القبلة مهما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون
الاستغفار من فعلهم الشنيع اي فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض (صاف كردن) قوله هكذا قال اسحاق الخ اي اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي راهويه
ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرأ سيبويه ونفطويه وراهوية وقال النحاة وهو المشهور على السنتنا ويقرأ سيبويه ونفطويه وكذلك
في غيرها **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تمسك الشافعي رح وتمسكنا ضابطة الشارع **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه
ما لم يختلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخاري انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثقة ثلث مرات
وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفي حفظه شئ واما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الاسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءة خلف الامام فالعجب وعندنا انه من رواة الحسان كما في الميزان ويمكن
ان يكون في حفظه شئ قوله ابان بن صالح الخ ان كان على وزن الفعل فغير منصرف وان كان على وزن فعال فمنصرف قوله ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت
فكان بعده يروي عن حفظه فخلط الصحيح بالسقيم واما في علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثوري اني تصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب
من جانب الاحناف فهذه وقائع فنخرج لها المحامل ونأخذ بالضابطة والحديث القولي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب
اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده

في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شئ يسترك فلا باس ورواه ابن خزيمة و
الحاكم في صحيحهما وعن ابن عمر في الصحيحين قال
رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا
فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا
الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث
رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة قالت ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا
بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا
بمقعدي القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما
اخرجه ابوداود والترمذي وابن حبان في صحيحه و
الحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال
الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع
لان الناسخ لابد ان يكون في قوة المنسوخ
وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذي
فيه حكاية فعل ليس صريحا في نسخ التشريع
القولي لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام
مع اختصار وتغيير ١٢ ف قال ابن حجر في
خلاصة هو انس بن مالك بن النضر بن
ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري البخاري
خدم صلى الله وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد
انه شهد بدرا له الف ومائتا حديث وستة
وثمانون حديثا واتفقا على مائة وثمانية
وستين وانفرد (خ) بثلثة وثمانين (م)
باحدى وسبعين وروى عن طائفة من الصحابة
وعنه بنوه موسى والنضر وابوبكر والحسن البصري
وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق
لا يحصون وقد جاوز عمره المائة وفي الاكمال
كنيته ابوحمزة خادم النبي صلعم امه ام سليم
بنت الحان وانتقل الى البصرة في خلافة
عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات
بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين
وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل
تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى
الشيخان عن ام سليم انها قالت يارسول
الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته، قال
انس فوالله مالي يكثر وان ولدي وولد ولدي
ليتعادون على نحو المائة اليوم وذكر
ابن حجر عنه ان ارضي ليثمر في السنة مرتين ١٢
احمد حسن

قوت المغتذي } (فوجدنا مراحيض)
جمع مرحاض كمحراب مفعال من رحض اغتسل
بالبناية المكنة مبنية للاغتسال او غائط
فننحرف عنها ونستغفر الله قال ق اي نستغفر
من الاستقبال او من ذنوب او لمن بناها
فان الاستغفار للمذنبين سنة (عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول) زاد ابن
حبان او نستدبرها فرأيته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها قال حج تخريج احاديث
الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها اذ لعله فعله لعذر او ببنيان (حديث حسن) قال حج صححه الحفاظ وتوقف بعضهم فيه لضعف ابن اسحٰق وقد صرح بالتحديث كاحمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة
وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط (رقيت) بكسر قاف فياء ميت متعلقة ص ٩ (اتى سباطة قوم) بسين فموحدة فطاء مثال كغراب هي ما يلقى كتراب وكناسة بفناء دور مرفقا للقوم قال طب وغالبه سهل لين منثال يجذب
البول ولا يرجع على بائل (فبال قائما) قال نو بشرح المهذب ذكر طب فالبيهقي بسبب بوله قائما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان به وجع صلب والعرب كانت تشتفي منه بالبول قائما روي عن الشافعي قال القاضي

عُبَيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عَمِّه واسِع بن حَبّان عن ابن عُمر قال رَقيتُ يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح باب النهي عن البول قائما ثنا عَلِيُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدّثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدِّقوه ما كان يبول الا قاعدا وفي الباب عن عُمَر وبريدة قال ابوعيسى حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تَبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديثَ عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختياني وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بُرَيدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم باب ما جاء من الرخصة في ذلك حدثنا هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال ابوعيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم في البول قائما

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاحد ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بما في الطحاوي ونوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا رأسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام محاطا بلبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتثبت بالتشريع الكلي ولنا اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوفاء وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطني وابن ماجة انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط اوبول بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة وحسن النووي سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوي من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيث لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابوحنيفة وفي رواية عن احمد وقبله ابوداؤد ولم يقبله البخاري والشافعي الا انه اعتبره الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما ناف اي للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافي وروى جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره في الجوهر عن البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث لعدم السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فهو خذ به ونظمت في هذه الضابطة ـــه
يا من يؤمل ان تكون له سمات قبوله ۞ خذ بالاصول ومن نصوص نبيه ورسوله ۞ نصا على سبب اتى بالساكت المجهوله ۞ دع ما يفوتك وجهه بالبين المنقوله ۞ وخذ الكلام لغوره لا عرضه او طوله ۞ ليس الوقائع في سرائه لم كمثل اصوله ۞ كتطرق الاعذار في فعل خلاف مقوله ۞ ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة رح وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن يمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة ياتي يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا انهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لنا لان في الكنز من ص ۲۳۰ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وغفل عنه باب النهي عن البول قائما يكره البول قائما قوله كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائما اي لم يكن يعتاده او يقال انها تذكر علمها او نقول ان رواية حذيفة في حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها قوله ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (گنواري) قوله عبد الكريم بن ابي المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم ابن ابي المخارق في موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرأ الصبيان وهو سيئ الحفظ باب ما جاء من الرخصة في ذلك في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص ۱۳۲ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ۱۳۴ واعترض علاؤ الدين الماردیني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدوري لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفي الاجازة دلالة وعادة وايضا يكفي الاجازة دلالة للبول في ارض الغير قوله فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان به صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه بال قائما لوجع بمأبضه كما في النووي شرح مسلم ص ۱۳۳ وسنده ضعيف ولكنه يكفي للنكتة وفي النووي ص ۱۳۳ انه عليه السلام استدناه ليستر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحى منها في العادة فكانت الحاجة التي يقتضيها بول لا من قيام يومن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى ف يجوز ارتكابه عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية

ك قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كذا في المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائما كما بينه المؤلف ۱۲

قوت المغتذی حسین فی تعلیقہ

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احياء لتلك السنة اولعله بما نصره واه البيهقي عن ابي هريرة اولم يجد محلا يصلح لقعوده لان الطريق الذي يليه عال مرتفع فقام اولبيان جوازه وبال بسباطتهم بعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهي عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملك ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لاشريك له فيه الا العارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ۞

باب في الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروى** وكيع والحمّاني عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل **ويقال** لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا[1] فورّثه مسروق

باب كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** احمد بن ابي عمر المكي نا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمسّ الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين

باب الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان[2] قد علّمكم نبيّكم كل شئ حتى الخراءة[3] قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او ببول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب في الاستنجاء بالحجرين **حدثنا** هنّاد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عُبيدة **عن** عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس **قال** ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عُبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رُزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب[4] **قال**

النسائی ان تثلیث الوضوء سنة وترکه مکروه تحریما وترکه علیه السلام لیورث الثواب له علیه السلام اقول هذا لیس بمختار عندنا لانا نقول ان ترک التثلیث لیس باثم لبشرط عدم الاعتیاد واقول ان فی البول تمامه رخصة وینبغی الآن المنع عنه لانه عمل غیر اهل الاسلام لان الفتیا یختلف باختلاف الازمنة والحالات فانه کان الاستنجاء بالماء کالنیا ومحرّما وافتی الشیخ ابن الهمام بکون الحجر سنة فان السلف کانوا یاکلون قلیلا واناس العصر اکالون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وکان عادته علیه السلام الابعاد فی الحاجة واما واقعة بوله علی سباطة قوم فمن عذر کما قال النووی فی شرح مسلم ص ۱۳۲ فقد ذکر القاضی عیاض ان سببه الخ **قوله** کان ابی حمیلا فورثه الخ مسروق تابعی جلیل القدر والحمیل من اتی به من دار الحرب وهو صغیر والولایة علی قسمین ولایة الموالاة وولایة العتاقة والاولی صحیحة عندنا لا عند الشافعیة وقوله وهو مولی لهم یحتملها وعند ابی حنیفة لایرث کما ذکره محمد فی موطاه ولنا فتوی الفاروق الاعظم **باب** کراهیة الاستنجاء بالحجارة قال الشافعی التثلیث والانقاء واجب والایتار مستحب وفی روایة الایتار ایضا واجب وعندنا التثلیث مستحب والانقاء واجب کما فی الطحاوی والبحر واما ما ذکره صاحب الکنز من انه لیس فیه عدد مسنون انما یتناول فیه نفی السنة المؤکدة کما فی البحر ان تثلیث الاحجار مستحب عندنا والطحاوی اعلم بمذهب ابی حنیفة وهو تلمیذ الشافعی بواسطة واحدة وتلمیذ مالک بواسطتین وتلمیذ ابی حنیفة بثلثة وسائط وذکر فی باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوی امام مجتهد ومجدد کما قال ابن الاثیر الجزری انه مجدد واقول انه مجدد من حیث شرح الحدیث وهو بیان محامل الحدیث والاسولة والاجوبة وغیرها والمتقدمون کانوا یروون الحدیث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووی فی شرح المهذب انه اذا اضطر الی الاستنجاء بالیمین فلان یاخذ الحجر بالیسار او بین العقبین ویمر علیه العضو المخصوص بالیمین فعلم ان فی عهد السلف کان الامرار فی البول ایضا ثلث کما فی الغائط لامثل هذا العصر ولنا فی استحباب التثلیث ما اخرجه ابو داؤد فی سننه من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی روایة اخری من ذهب الخلاء یستجمر بثلثة احجار فانها مجزئة فان الکفایة تدل علی عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق ههنا بالنسبة الی اصل وجوب الازالة ونقح ابو حنیفة والشافعی ان الحجارة کل عین قالع للنجاسة غیر محترم ولا مال وقال ابو داؤد الظاهری انه منحصر فی الحجارة بعینها واختلفوا فی ابوال ماکول اللحم وازباله قال ابو حنیفة والشافعی انها نجسة وقال مالک ومحمد انها طاهرة وجوّز ابو یوسف التداوی بها واستدل ابو حنیفة والشافعی بحدیث لابرجیع او عظم حدیث الباب لان النهی عن الاستنجاء برجیع لکونه نجسا والنجس لایزیل النجاسة وایضا نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اداء الصلوة فی المزبلة ومحراب الکن وایضا سیأتی انه علیه السلام اخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها رکس فان قیل فی بعض الروایات تصریح بانه طعام دواب اخوانکم فلم یبق حجة قلت ان الرکس بمعنی الرجیع فیقال فی الاستدلال ان الرجیع مشتق والحمل علی المشتق یدل علی علیة المبدأ ولفظ رکس علة بخلاف الرجس فانه حکم من ولایة شرعیة لا علة حسیة **باب** ما جاء فی الاستنجاء بالحجرین استدل بعض الحنفیة بحدیث الباب علی عدم وجوب التثلیث والایتار بانه علیه السلام القی الروثة واستنجی بالحجرین ولکنه فی روایة انه علیه السلام القی الروثة وقال ائتنی بثالث **قوله** انها رکس الخ استدل البعض بهذا علی ان علة النهی فی الروثة النجاسة وهذا انما یصح لو کان الرکس بمعنی الرجیع حتی یکون وصفا ولو کان بمعنی الرجس یکون الاستدلال ضعیفا لانه حکم لا علة **قوله** قال ابو عیسی هکذا روی هذا بیان المتابع للحدیث المذکور للتقویة والمتابعة علی قسمین کامل وناقص لانه اذا وجد التفرد عن راو عن شیخ لفحص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلک

---

[1] قوله کان ابی حمیلا قال العینی الحمیل الذی یحمل من بلده صغیرا ولم یولد فی الاسلام انتهی وفی توریثه من امه خلاف والیه اشار بقوله فورثه یعنی افتی مسروق بالوراثة له وعندنا اعنی الحنفیة لایرث من أمه الا ببینة کما ذکره الامام محمد فی موطا ۱۲

[2] قوله قیل لسلمان ای الفارسی والقائل له بعض المشرکین استهزاء کما صرح مسلم ۱۲

[3] قوله الخراءة بکسر خاء وبالمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثرهم یفتحون الخاء قال الجوهری خری خراءة ککره کراهة ولعله بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استهزائه ۱۲ مجمع البحار

[4] قوله اضطراب ما اختلفت الروایة فیه فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احدهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون احدهما ارجح بحفظ الراوی او کثرة صحبته للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون ح مضطربا والا فمضطرب کذا قاله السید فی الجواهر ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری وفیهما من راو واحد او اکثر ۱۲

قوت المغتذی

(نهی عن ان یمسّ الرجل ذکره بیمینه) لفظ ق اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه. (قیل لسلمان قد علمکم صلی الله علیه وسلم کل شئ حتی الخراءة) قال الخطابی عوام الناس یقولون بکسر الخاء فیحیل معناه وانما هو کتجارة ای الجلسة للتخلی ولطافة وذکره بالنهایة وزاد وقال الجوهری کسجایة من خری بهمز خراءة ککره کراهة قال لفتحه مصدر او بکسره اسما قلت ان کانت الجلسة فقیاسه کسدرة وهو المطابق بسیاقه لانه وزن الهیات. (اجل) بسکون لام حرف جواب کنعم معنا (برجیع) براء فجیم فعین کاسیر غائط (انها رکس) براء فکاف فسین کسدر نجس قال ق معناه رجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة

ابوعیسی سألت عبد اللہ بن عبد الرحمن ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق اصح فلم یقض فیه بشیٔ وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشیٔ وکانه رایٔ حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد اللہ اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح شیٔ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیدة عن عبد اللہ لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلك قیس بن الربیع وسمعت اباموسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول مافاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم قال ابوعیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاك لان سماعه منه بآخرة[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبالِ ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد اللہ السَّبِیعِی الهمدانی وابوعبیدة بن عبد اللہ بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت اباعبیدة بن عبد اللہ هل تذکر من عبد اللہ شیئا قال لا باب کراهیة ما یستنجی به حدثنا هنّاد نا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه[2] زاد اخوانکم من الجن وفی الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر قال ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد اللہ انه کان مع النبی صلی اللہ علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا تستنجوا بالرّوث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم وفی الباب عن جابر وابن عمر باب الاستنجاء بالماء حدثنا قتیبة ومحمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب قالا نا ابوعوانة عن قتادة عن مُعاذة عن عائشة قالت مُرْنَ ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی اَستحییهم فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یفعله وفی الباب عن جریر بن عبد اللہ البجلی وانس وابی هریرة قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزیٔ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق باب ماجاء ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

(حواشی بین السطور: البارع ١٢ — البخاری ١٢ — اسمر وضارع ١٢ — یستنجوا الاستطابة الاستنجاء ١٢ مجمع البحار)

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فناقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد قوله عمرو بن عبد اللہ السبیعی الهمدانی بهمدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وبهمدان بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن هذا من الرواة ووصف راویسمی هذا الفن مؤتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا قوله ابوعبیدة بن عبد اللہ الخ اذا اطلق لفظ عبد اللہ فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رضـ واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رضـ واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری قوله لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعه علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لانه کان ابن سبع حین رحلة ابیه لکنه اعلم الناس بعلم ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاه ولی اللہ فی حجة اللہ البالغة ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانته عیاذا باللہ بل تکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا دخل فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منه فانهم یقولون ظنوا المومنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین عزروا خیامهم فی الجنة قبلنا بمائتین قوله قال عبد الرحمن بن مهدی مافاتنی الذی مانافیة وعبد الرحمن من الائمة ومذهبه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع سها الشوکانی ههنا فانه روی روایة انه علیه السلام القی الروثة وقیما فانه روثة حمار وزعمه مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی تلمیذه ولیس بمرفوع باب کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی اراضیهم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یجدون علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب یدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سور الانسان وکذلك یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة ولانی النار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری این یکونون کما قال ـــه من قال لا ادری لما لا یدریه فقد اقتدی فی الفقه بالنعمان فی الدهر والخنثی کذلك جوابه ودخول اطفال ووقت ختانه ونقل ان اباحنیفة رح ناظر مالکا رح فی مسئلة الباب فقرء ابوحنیفة آیة ثم قرء مالك ثم قرء ابوحنیفة فسکت مالك رح قوله عن عبد اللہ انه کان هذا یدل صراحة علی کون عبد اللہ معه علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة لقول ابن عبد اللہ لو کان ابی معه علیه السلام احد من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم یعلم والامارات ادلیلة الجن الواردة فی القرآن لا غیرها من اللیالی باب الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه واما فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع بسبب روایة معتبرة انه علیه السلام قضی حاجة وکنت قائما بعیدا منه فجاء وطلب الماء ویدل هذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار باب ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب المذهب مصدر میمی ومعنی ابعد الجرد (دور ہوا) والبعد المزید

---

[1] قوله بآخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزة وخاء کذا فی مجمع البحار ١٢ [2] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیرانه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانها فالضمیر للعظام والروث تابع لها کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یاکلون روی الحافظ ابونعیم فی دلائل النبوة ان الجن سألوا هدیة منه صلعم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ١٢

قوت المغتذی (ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن) بافراد ضمیر فانه ای ماذکر روی الطبرانی وابونعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یارسول اللہ قال هؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم فقلت مازودتهم فقال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم وجدوه کاسیا فعند ذلك نهی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم ان یستطاب بروث وعظم

عن ابی سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله عليه وسلم حاجته فابعد[1] فی المذهب وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ويحيی بن عبيد عن ابيه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح وروی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يرتاد[2] لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری باب ما جاء فی كراهية البول فی المغتسل حدثنا علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يبول الرجل فی مستحمه[3] وقال ان عامة الوسواس منه وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال ابو عيسی هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له الاشعث الاعمی وقد كرهه قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له قال ابن المبارك قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فيه الماء قال ابو عيسی ثنا بذلك احمد بن عبدة الاملی عن حبان عن عبد الله ابن المبارك باب ما جاء فی السواك حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة[4] قال ابو عيسی وقد روی هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم وحديث ابی سلمة عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم كلاهما عندی صحيح لانه قد روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابی هريرة انما صح لانه قد روی من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابی سلمة عن زيد بن خالد اصح وفی الباب عن ابی بكر الصديق وعلی وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمر وابی امامة وابی ايوب وتمام ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة[5] ولاخرت[6] صلوة العشاء الی ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فی المسجد وسواكه علی اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم

ردوری کی) ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا ادخال المزيد علی المجرد وقال رباب المعانی اذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدی منزلة اللازم توضيح الفرق بين اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (ميں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (ميں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کيا) قوله يرتاد لبوله الخ الارتياد من الرود طلب الشی قوله ابو سلمة عبد الله الخ هذا تابعی فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين الذی قال الدميری اذا كتبت اسمائهم ووضعت فی الحبوب لا تاكل السوس والاسماء هذه الا كل من لا يقتدی بائمة فقسمته ضيزی عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة باب ما جاء فی كراهية البول فی المغتسل قوله فان عامة الوسواس منه قيل ان الوسواس من رشاش البول وفی زهر الربی علی النسائی ص ١٥ ان الوسواس معناه حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر وروی ابن ابی شيبة فی مصنفه عن انس بن مالك انه قال انما يكره البول فی المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون ويقال ايضا اصاب فلانا لمة من الجن وهو المس انتهی وفيه فی تلك الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذی يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بای موضع كان ذكر ثعلب ان الحميم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیء معظمه وجميعه انتهی وقال النحاة ان لفظ عامة لا يستعمل مضافا بل حالا لكن التفتازانی ذكر فی خطبة شرح المقاصد وقوعها فی كتاب عمر رض مضافا اقول لما وجد فی كلام عمر فلا نعبأ بما قال النحاة وقال بعضهم ان تغير علة الوسواس انه نسيان فانه يوجب النسيان مثل الاشياء الاخر السبعة وتمسك بحديث لا ينبغی عليه اطلاق لفظ الحديث واسناده منكر قوله ربنا الله لا شريك له هذا القول يدل علی ان ابن سيرين لم يبلغه الحديث والا فلم يقل مثل هذا القول ولعل مراده فی هذا القول ان المخاطب يعتقد الشرك عياذا بالله بل هذا من المحاورات كما يقول احد لاخيه المسلم لا تروح الی بلدة فلان فانها مطعونة و يقول الآخر لا شريك لله باب ما جاء فی السواك اختلف فی ان السواك من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنيفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحاديث من الطرفين و تاول البعض فی الروايات التی فيها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ويرد عليها ما اخرجه احمد فی مسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعند كل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظهر فی من صلی بوضوء واحد صلوات يسن عند الاول فعندنا قد ادی السنة وعند الشافعی لم يؤدها اقول لا خلاف بيننا وبين الشافعی لما صرح الشيخ فی فتح القدير باستحباب السواك فی مواضع عديدة منها القيام الی الصلوة فان قيل بين السنة والمستحب فرق وقلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بين السنة والمستحب فان احدا يقول باستحباب شیء والثانی بالسنية ولا يقول بانهما متخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوی الخلاف بين مذهبين وغاية ما فی الباب اختلاف النظر لا المحل م ..... ٤ سنة الصلوة فالحنفية لما رأوه اليق بالتطهير الحقوه بالوضوء ولنا علی هذا ما اخرجه الطحاوی ص ٢٦ انه عليه السلام كان يتوضا لكل صلوة ولو كان علی وضوء فاتاه جبرئيل فقال يجزئك السواك عند كل صلوة فدل علی كون السواك من اجزاء الوضوء قوله لامرتهم بالسواك قال محی الدين النووی يستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنية باقية الآن ايضا اقول كان السواك عليه عليه السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ای لاجعله عليهم ايضا واجبا قوله اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی ياتی بالاحاديث الغير المشتهرة فی الباب ولعل غرضه الاطلاع علی الفائدة الجديدة لان البخاری شيخه قد اتی بها والترمذی ياتی بغيرها قوله ولاخرت العشاء للاحناف فيه قولان قيل يستحب تاخير العشاء الی ثلث الليل وقيل يستحب الی نصف الليل ووجه القولين مذكور فی مبسوطات الفقه واما تاخير العشاء الی طلوع الفجر فمكروه تحريما او تنزيها واختار الطحاوی الثانی وهو المختار عند المحقق ابن امير حاج واقول يستثنی من هذا المسافر قوله الا استن الاستنان ماخوذ من السن وهو امرار السواك علی السن قوله وفی الباب الخ هذا يدل علی ان حديث

---

[1] قوله فابعد فی المذهب ای فی المذهب عند قضاء الحاجة ١٢ مجمع البحار [2] قوله يرتاد ای يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله والارتياد التطلب واختيار الموضع ١٢ مجمع البحار [3] قوله فی مستحمه بفتح الحاء ای الموضع الذی يغتسل فيه بالحميم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بای ماء استحمام وانما نهی عنه اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول فيوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فيحصل منه الوسواس قوله فان عامة الوسواس ای اكثره يحصل منه لانه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه ١٢ مجمع البحار [4] قوله عند كل صلوة ای عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبرانی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او التصوير والتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم آمر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تاخير العشاء بادلة اخری و هذا الوجه بالقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم وعند القيام الی الصلوة وعند الوضوء انتهی المرقاة [5] قوله عند كل صلوة ای وضوئها لما روی ابن خزيمة فی صحيحه و الحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاری تعليقا فی كتاب الصوم عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فی ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولانه لم يروانه صلعم استاك عند قيامه الی الصلوة فيحمل قوله عليه السلام عند كل صلوة علی عند كل وضوء بدليل رواية احمد وغيره لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كذا قاله علی القاری ١٢ [6] قوله لاخرت ای امرت وجوبا بتاخير العشاء الی ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعی كذا فی المرقاة ١٢

قوت المغتذی

(فابعد فی المذهب) بالنهاية ای المكان الذی يتغوط فيه مفعل من الذهاب (نهی ان يبول الرجل فی مستحمه) بالنهاية ای مكان يغتسل فيه بحميم واصله الماء الحار وقيل اغتسل بای ماء استحم وانما نهی عنه اذا لم يكن له مسلك يذهب به بوله او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فيحصل منه الوسواس (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله) ١٢

ای اول عمر سنة الوضوء ١٢

الى الصلوة الا استتر ثم ردّه الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا ابو الوليد احمد بن بكّار الدمشقي من ولد بُسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يُدخِل يده في الاناء حتى يُفرِغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي أُحِب لكل من استيقظ من النوم قائلةً كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهتُ ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يُهْرِيق الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يُدخل يده في وضوءه حتى يغسلها باب في التسمية عند الوضوء حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا نا بشر بن المفضّل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثِفال المرّي عن رَباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حُويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيّد وقال اسحق إن ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأوّلا أجزأه قال محمد بن اسمعيل احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المرّي اسمه ثمامة بن حصين ورباح ابن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حُويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حُويطِب فنسبه الى جده

(بفتح الراء والموحدة ١٢ التقريب — اسمه ثمامة بن وائل بن حصين ١٢ التقريب)

السواک متواتر اسنادا واما المتواتر عملا فلا ريب فيه باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسله قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى ص ٤ والمذاهب في مسئلة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالاحجار ثم ادخل يده في الماء لا يتنجس عندنا وقيل يتنجس والمختار الاول وبعض الاشياء يتنجس بعد التطهر اذا اصابه بلل عند بعضنا منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف اذا اصابه ماء يتنجس ومنها الاهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس اذا ابتل والتفصيل في كتب الفقه والله اعلم بالصواب وعلمه اتم (مسئلة) اذا ادخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شئ من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملا ايضا ان كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الريح فيفيدنا في مسئلة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من احكام الطهارة الروحانية لا الفقهية فقيل له انه محض احتمال وانما جاء بيتوتة الشيطان على الخياشيم لا اليد ويرده ما اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه فانه لا يدري اين باتت يده منه فلا تعلق للشيطان لسبب زيادة لفظ منه اى من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث الباب لا يصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور اقول اسقاطه من المستدلات غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون علة المنع كراهة الماء اقول الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا ولعله مراده كراهة الفعل قوله الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الاوزاعي وقيل لم يدلس قال لاجل الاوزاعي وقيل بل صنيعته لان الاوزاعي ثقة وفي اسانيده اذا كانوا ضعفاء اسقطهم يزعم المحدثون التدليس عن الاوزاعي او يضعفونه وان لم يسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الاوزاعي فلم يصنع الوليد الى فلهذا ادني الاضعاف قوله قال الشافعي احب يكل الخ كثر في موطا محمد بن حسن لفظ احب وينبغي وشبهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا باب التسمية عند الوضوء نسب الى داؤد الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك في رواية عن احمد بن حنبل اقول لم يرو الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده وكذلك تفرد في بعض المسائل وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا وقال ابن الهمام ان لفظة لا لنفي الكمال مجاز ولنفي الاصل حقيقة فنحملها على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم قال تحت بحث الصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان لفظة لا مشترك بين النفيين فبين كلاميه تناف واقول انما النفي الاصل حقيقة واما النفي الكمال فبانزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لانه يتغير في المصداق لا في الدلالة واما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب هذا الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لارادة التلفظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ انه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك لاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحر ان تمسك الطحاوي ليس بصحيح لانه ينفي الاستحباب ايضا ولا نقيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكر ايضا في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمية منقول عنه عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين الهيثمي ايضا ف الاخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة الى رأى المجتهد والتاويل في ضروريات الدين غير مسموع والمأول فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد في فتح المغيث ف في كتب الفقه ان الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز مراده ان مسئلة بتحقيقه عند احد تحقق فعمل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بدا له بعد العمل ان عمله لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلوة ان جسده كان يسيل منه الدم فيقول اختار مذهب الشافعي فهذا غير جائز وحكي ان ابا يوسف رح صلى ثم بدا له ان في الماء فارة والماء كان ازيد من قلتين فقال بعد صلوته واطلاعه على الفارة فيه انا نعمل بقول اخوتنا اهل الحجاز اقول انه لا يقدح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وغرضه انا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلوته وانما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل هذا الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي رح كان يقول اولا بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قبل موته بسنتين وقال

ك قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق على نفي كماله وهنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذي

عبد الله ويقال له اشعث الاعمى) قال عبد الغني هو اشعث بن جابر واشعث بن عبد الله واشعث الاعمى واشعث الازدي واشعث الحملي و الذهبي بالميزان وثقه ن وغيره واورده العقيلي بالضعفاء وقال بحديثه غلط، فاورد له هذا قال الذهبي قول العقيلي بحديثه غلط ليس مسلم فانا التعجب كيف لم يخرج له ق رعبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) زاده باوله لا صلاة لمن لا وضوء له والحاكم بآخره ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار قال الدارقطني بالعلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وحفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابي حرملة عن ابي سفيان عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابي ثوبان مرسلا وصدقة مولى ابي الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا قال الدارقطني والصحيح مالك بن وهيب قال حج وبالمختارة للضياء لهذا الهيثم بن كليب لطريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو حاتم وابو زرعة ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح لا تعرف اسما ولا حالا قال حج اما هي نعرف اسمها برواية الحاكم فيها حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها واما حالها فقد ذكرت بالصحابة وان لم تثبت لها صحبة فمثلها لا يسئل عن حالها واما ابو ثفال فروى عنه جماعة وقال ح بحديثه نظر فهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان بالثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما انفرد به فكانه لم يوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا والبزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمها راويا غير هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت و ابو بكر بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله اى لمجموع طرقه اذ وردت احاديث تدل على ان له اصلا والبزار لكنه مؤول اى لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا ان من لم يذكره تعالى يبطل وضوءه وقد قال علماؤنا

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف **عن** سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر **وفي** الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معديكرب ووائل بن حجر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا **باب** في تخليل اللحية **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي امية **عن** حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب **قال** ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي (البخاري)

يوجبها ولم ينقض ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائر اُخر لا تحصى واما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي او عكسه او غيرهما ففيه اقوال عديدة قال صاحب الهداية في باب الوتر ص ١٢٥ ابالجواز ثم قال صاحب البحران بعد الجواز قولين قول ان العبرة لرأى الامام لا للمقتدي وقول ان العبرة لراى المقتدي و قال نوح آفندي محشي الدرر الغرر ان العبرة للامام والمقتدي فان راعى الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقتدي لو وجدوا منه ما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح والاصحت ولا يجب عليه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفي مقتدٍ سيلان الدم من امام الشافعي تفسد صلوته والاصحت ولا يجب عليه سوال هل سال دم ام لا اقول ان العبرة لراى الامام والدليل هو توارث السلف فانهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع يمشون على تحقيق امامهم واما اذا صلوا منفردين في بيوتهم فيمشون على تحقيقاتهم وحج ابوحنيفة رح خمسين حجا وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع لم يثبت منه النكير خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح ان الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد وقال مالك رح كلاهما غير مفسد وقيل لاحمد لو وجدت مالك بن انس هل تقتدي خلفه قال لم لا اقتدي وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني ان القاضي ابا يوسف رح اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابي يوسف الا ان مالكا رح كان افتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأى الامام ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارى الهداية ان نفى الاقتداء خلف المخالف من المتاخرين لا من المتقدمين ثم اورد ابن الهمام عليه بمسئلة الجامع الصغير وعندي لا يرد على قارى الهداية ما في الجامع الصغير لان القبلة من الجهات لا سبيل الى دركه لواقع بخلاف اكثر المسائل الاجتهادية ولو اقتدى حنفي شافعيا في الوتر وسلم الشافعي على الشفع ثم اتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه ــــ ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يوتر وتم فموتر ولا يتوهم ان في الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سئلنا مثلا ان صلوة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوته **واقعة** الدامغاني عند مسجد ابي اسحق الشيرازي الشافعي فاذا كان وقت الصلوة قريبا فدخل الدامغاني الحنفي فامر ابو اسحق المؤذن ان لا يرجع وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلوة الشوافع **ف** الحق في موضع الخلاف واحد دائر وهو المشهور عند ارباب الاصول وقيل الحق متعدد ونسب هذا الى المعتزلة وصرح في فتح الباري بانه مروي عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد وفي جمع الجوامع انه قول الاشعري ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه والمسئلة طويلة الذيل وسيجيء بعض بحثه في الترمذي في حديث الحرام بين والحلال بين وبينهما متشابهات الخ وفي ذلك الحديث بحث طويل لكنه مليق بشان المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئا لطيفا **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشين والقاف (كشيدن باد در بيني) والاستنثار بالثاء المثلثة و الراء المهملة اخراج الشئ من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الى مالك بن انس رحمه الله تبخير الكفن وتجميره وحكى الاصمعي عنه الاول كما في الديباج المذهب تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الايتار ولنا حديث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج كما قيل في موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعي بالوصل ونقول بالفصل ودليلنا سياتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انهما افرد المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السكن في صحيحه **قوله** يعيد في الجنابة الخ

له قوله فانتثر وروى فانتثر نثر ينثر بالكسر اى امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثر وهي طرف الانف ١٢ ك٢ قوله اذا استجمرت اى اذا استنجيت بالجمرة وهي الحجر فاوتر اى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي و الايتار ان يتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ١٢ مرقاة ك٣ قوله يعيد في الجنابة لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى فاطهروا ١٢ ك٤ قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي رح كذا قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الواحدة احترازا عن التثنية قوله فعل ذلك اى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلث مرات فيكون الحديث محمولا على اكمل حالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم ١٢ على قاري

قوت المغتذي } اے لم تزولان الذكر ضد النسيان والشيان انما يتضادان في محل واحد محل النسيان القلب و محل الذكر ايضا القلب وذكر القلب هو النية ؛ قلت هو في غاية البعد من لفظه نعم لو لم يذكر الله فقال لمن لم يذكر عليه لكان حسنا وانت تراه غيره - (اذا توضأ فانتثر) قال ق‍ب اى ادخل بانفك ماء اخذ من النثرة وهي الانف وبالنهاية من نثر كضرب امتخط اى استنشق ماء فاستخرج ما بانفك بتحريك النثرة وهي طرف الانف (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) قال ق‍ب اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسي قال رأيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما فقلت له اجمع بين مضمضة واستنشاق في غرفة واحدة قال نعم (يخلل لحيته) قال ق‍ب اى يدخل يده في خللها وهي فروج بين شعرها (لقيط بن صبرة) ص ١٤ بصاد مهملة مفتوحة مكسورة اوجهته ١٢

قال احمد ان سَہَا عن التخليل فهو جائز **وقال** اسحٰق ان تركه ناسيا او متاوّلا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معْن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وفي** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر ابن المفضّل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مُضَر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء انها رأت النبي

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل على المبالغة في التطهير وان التطهير في اللغة الغسل فقط وايضا جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على ان الجنابة حلت في فم الجنب **باب** ماجاء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات او بست غرفات ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط وفي ثلث غرفات الوصل فقط وفي ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عند الاحناف ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيرا ما هو موافق للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات ويتأدى اصل السنة بثلث غرفات كما في رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام وقول آخر في البحر وهو عدم اداء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار وجزم الشمني في شرح الوقاية باداء اصل السنة آخذا من الفتاوى الظهيرية ورجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيها انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشمني ورد ابن القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال رداً ان الوصل بغرفة واحدة عسير جدا وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة فلا يكون ثلاثا ثلاثا وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوءه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة ست غرفات فما اخرجه ابن السكن في صحيحه ونقل ابن الحجر في تلخيص الحبير عمل علي وعثمان رضي الله عنهما وهو اصرح لنا ما في الترمذي ص ۷ وتعجب من عدم اخراج الزيلعي والعيني اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابو داؤد ص ۱۹ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابو داؤد والمحدثون وحسنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح كما نقل الشوكاني في النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث ابن سليم في سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متأولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتأول ابن الملك بانه من تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ يبعده ما في ابي داؤد ص ۵ في عمل علي بماء واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلا نحتاج الى التاويل ولهذا قال العيني في شرح البخاري ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتتبعت طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد ادى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع في الرواية الثانية فاذن صار تاويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه في رواية ابي داؤد ايضا ووجدت عند النسائي وغيره انها اي رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ في الفتح الى ست غرفات. ويفهم من تلخيص الحبير انه صالح للبحث فانه اخرج قبيه ما في الترمذي ص ۱۶ ولكن ما في ابن السكن اصرح لنا وظني ان قلة الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الى المرفقين ايضا مرتين وكان الماء ثلثي مد كما في سنن ابي داؤد ص ۱۴ عن ام عمارة ام عبد الله بن زيد والنسائي **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاري وحسنه الترمذي وغربه فكيف يجري قول العراقي صاحب الالفية ان حسن الترمذي حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ايصال الماء البشرة لذي لحية خفيفة لا الذي لحية كثة وفي المختلطة اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر مما في الكنز فانه ذكر المرجوع عنه عن ابي حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفي الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن ابي داؤد واختارها ابن الهمام وصفة اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يعبر الراوي بهذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدهما الى القفا ثم منه الى الامام ثم الى وسط الراس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب المنية تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترض ابن الهمام بانه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط فانه ما دام على العضو لا يكون مستعملا واقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخرى للمسح اذا كان متعمما اخرجها ابو داؤد في سننه ص ۱۹ عن انس ووقع في سنده ابو معقل وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي واني قد وجدت اسمه في الفتح ج۱ ص۲۶۲ عبد الله بن معقل وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن ابي حنيفة انه مستحب كما في الهداية واما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا انه بدعة وفي فتاوى قاضي خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الخ ظاهره خلاف المفسر المفسر وبعض العلماء ذهب الى ظاهر فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال في اللغة "اگلی طرف آنا" والادبار "پچھلی طرف آنا" والجمهور الى ان الراوي لم يعتد لترتيب في المفسر وقيل ان الواو لا تدل على الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضي الله عنها ع فانما هي اقبال وادبار. وقال المتكلفون ولست منهم اقبل على الشئ اي اقبل على القفا وادبر من اي شئ اي من القفا واقول ان الاقبال في اللغة الاتيان الى القدام ولا يأتي في اللغة بما قيل لا سيما اذا قرن بالادبار وقال النووي في شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندي حمله على ما قال الامام احمد عن ربيع رضي الله عنها **قوله** مرتين اي بالحركتين للاستيعاب **باب** ان مسح الراس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفي سنن ابي داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمر وبالواو وصحيح بدونها اخرج الدارقطني حديث تثليث المسح بطريق ابي حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف روايته والعجب من رده على الامام ابي حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطني هكذا **باب** ماجاء انه يأخذ لراسه ماء جديدا ـ يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين او بماء جديد وعند الشافعية يمسح بماء جديد واما المسح ببلة ماخوذة من العضو المغسول فغير مجزي واما مسح الاذنين فيسن بما بقي من مسح الراس وفي فتح القدير لو مسح الراس ولم يبق ماء لمسح الاذنين يأخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف وبسط الزيلعي طرقه وملخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظني ان هذا تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحتان كما ان الراس ممسوح كما في معالم السنن للخطابي واما تاويل انه بيان الخلقة فلا يليق بان يصغى اليه واطنب الزيلعي الكلام واتى بسندين قويين والين على ان الحديث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ما سمع اذناه من المعصية والذي اخرجه الترمذي او لاغير تام فظاهر مسح الاذنين بمائه **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفي الحديث ضعيف السند ان الويل واد بجهنم وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة ونسب الى ابن جرير الطبري انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبري رجلان رافضي وسني والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعي ولخطأ الناقلون واستدل الروافض بآية وارجلكم الى الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القرائتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه وما خذ هذا الاصل ما في الترمذي رالم غلبت الروم) معروفا ومجهولا ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر على لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر ع علفتها تبنا وماء باردا ۔ وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في اماليه. واما الطحاوي فاطنب الكلام وادعى ان مسح الرجلين كان ثم نسخ واتى بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى كما قال ابو زيد الانصاري تمسحنا اي توضأنا ويجب بهنا رعاية ان مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي في عمل علي رض وكذلك عمله في ابي داؤد وقال هذا وضوء من لم يحدث **ف** اختلفوا في تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام على تسعة اصحاب او سبعة او خمسة على اختلاف الاقوال وللروافض في القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضي الله عنه ونقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة احاديث كتب اهل السنة ولهم صحاح اربعة وهي سقام ومفتريات **باب** ماجاء في الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفى بالمرة او المرتين لا ياثم كما في الهداية ص ۶ وثبت وضوءه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلثا في وضوء واحد ولم يذهب احد الى الزيادة على ثلث مرار نعم ثبتت اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة في الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان ان الراوي جمع القطعات الثلثة في حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط ... شريك بن عبد الله النخعي من رواة مسلم ومن معلقات البخاري وليعلم ان السند المعلق في البخاري مستقيم الى

صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصُدغيه واُذُنيه مرة واحدة **وفى** الباب عن عَلِيّ و جَدِّ طلحة ابن مُصَرِّف بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث الرُبَيِّع حديث حسن صحيح وقد رُوِى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثورى و ابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول سالت جعفر بن محمد (الصادق ١٢) عن مسح الراس أيُجزِئ مرة فقال اى والله **باب ما** جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا **حدثنا** على بن خَشْرَم نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماءٍ غير فضل يديه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لَهِيعَة هذا الحديث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا **باب** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** هنّاد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اَسْلَم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح براسه واُذُنيه ظاهرهما وباطنهما **وفى** الباب عن الرُّبَيِّع **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما **باب ما** جاء ان الاذنين من الراس **حدثنا** قتيبة نا حمّاد بن زيد عن سِنان بن رَبِيعَة عن شهر بن حَوْشَب **عن** ابى اُمَامَةَ قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس **قال** ابوعيسى قال قُتَيْبَة قال حماد لاادرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى اُمَامَة **وفى** الباب عن انس **قال** ابوعيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم **و** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس **وبه** يقول سُفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ما اَقْبَلَ من الاُذُنين فمن الوجه وما اَدْبَرَ فمن الراس **قال** اسحق وَاَختارُ ان يمسحَ مُقَدَّمَهُما مع وجهه ومُؤَخَّرَهما مع راسه **باب فى** تخليل الاصابع **حدثنا** قُتَيْبَة وهنّاد قالا نا وكيع عن سُفيان عن ابى هاشم عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَةَ **عن** ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفى** الباب عن ابن عباس والمستورد وابى ايوب **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يُخَلِّل اصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول احمد واسحق وقال اسحق يُخَلِّل اصابع يديه ورجليه وابوهاشم اسمه اسمٰعيل بن كَثِير **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابى الزِّناد عن موسى بن عُقْبَة عن صالح مولى التَّوْأَمَة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخَلِّل اصابع يديك ورجليك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابى عبد الرحمٰن الحُبُلِيّ **عن** المُسْتَوْرِد بن شدّاد الفِهْرِى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دَلَكَ اصابع رجليه بخنصره **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار **حدثنا** قُتَيْبَة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومُعَيْقِيب وخالد بن الوليد وشُرَحْبِيل ابن حَسَنَة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابى سُفيان **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار **وفقه** هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خُفَّانِ او جَوْرَبان **باب ما** جاء فى الوضوء مرة مرة **حدثنا** ابوكريب وهنّاد وقُتَيْبَة قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة **وفى** الباب عن عُمَرَ وجابر وبُرَيْدَة وابى رافع وابن الفاكه **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس احسن شئ فى هذا الباب واصح وروى رِشْدِين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شُرَحْبِيل عن زيد بن اَسْلَمَ عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء فى الوضوء مرتين مرتين **حدثنا** ابوكُرَيب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حُبَاب عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن

---

[١] قوله وصدغيه واذنيه معطوفان على راسه عطف خاص على عام اى انهما مسحا بماء الراس كما هو مذهب ابى حنيفة والصدغ مابين الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغا ذكره الطيبى كذا فى القاموس ١٢ مرقاة وفى شرح السنة اختلف فى تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعى ان المسح بثلاثة اصابع بثلثة مياه جديدة ١٢ مرقاة

[٢] قوله غير فضل يديه اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذى بيديه وفيه حجة للشافعى قال على القارى قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا ١٢ وفى شرح السنة اختلف فى انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعى رح هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اى بماء واحد وبه اخذ ابوحنيفة ومالك واحمد ١٢

[٣] قوله لاادرى وانت خبير بان مثل هذا لايقال من قبل الرأى وموقوفه فى حكم المرفوع ١٢ على القارى

[٤] قوله ويل للاعقاب اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى مدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم و اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ١٢

[٥] قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل تقصر لعدم غسله لانهم كانوا لايستقصون غسل ارجلهم فى الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا فى المجمع قال على فى المرقاة قال الامام النووى وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لايجزى وعليه جمهور الفقهاء فى الاعصار والامصار ١٢

قوت المغتذى (وويل للاعقاب من النار) قال المعانى بن زكريا فى مجالسه الاعقاب جاء على من يجعل المثنى جمعا او جمع العقبين وما حولهما آه وهو جمع كمكتف مؤخر قدم وبالنهاية خصها بعذاب لانها اعضاء لاتغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لايستقصون غسل رجليهم بوضوء (وكان اذا فرغ من طهوره) كجلوس (واخذ من فضل طهوره) كرسول

ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء في الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حية[1] **عن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **وفي** الباب عن عثمان والربيع وابن عمرو وعائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث علي احسن شئ في هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شئ **وقال** ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم[2] **وقال** احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى (اي بالجنون) **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك **عن** ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر (هو محمد الباقر) حدثك جابر (اي احدثك) ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم **قال** ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية اي قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي (كوفي ضعيف رافضي ۱۲ مرقات) **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد **رخص** بعض اهل العلم في ذلك لم يروا بأسا ان يتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلثا وبعضه مرتين او مرة **باب** في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان **حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق **عن** ابي حية قال رأيت عليا توضأ[3] فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن انيس **حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد خير ذكر **عن** علي مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه **قال** ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حية وعبد خير (همداني ادرک زمنه صلعم ولم يلقه من کبار اصحاب علي رض ۱۲) والحارث عن علي **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير **عن** علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة **وروى** عن ابي عوانة عن خالد[4] بن علقمة عن عبد خير عن علي **وروى** عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة **والصحيح** خالد بن علقمة **باب** في النضح بعد الوضوء (اي الازار لازالة الوسواس ۱۲) **حدثنا** نصر بن علي واحمد بن ابي عبيد الله السلمي البصري قالا نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح[5] **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي[6] منكر الحديث **وفي** الباب عن ابي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد **وقال** بعضهم سفيان

المعلق عنه والسند فوقه يكون تحت البحث وشريک آخر من رجال البخاري ثقة **باب** فيمن توضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلثا ظني ان قلة الماء ايضا كانت مرعية في واقعة الباب فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق والقرينة ان غسل اليدين الى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال الحافظ ايضا كذلک واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثا وايضا كان الماء ثلثي مد كما في سنن ابي داود ص ۱۳ عن ام عبد الله بنت زيد بن عاصم ام عمارة وكذلک اخرجه النسائي **قوله** فمسح برأسه في الطرق الأخر انه مسح مرة **باب** ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي عليه السلام وحديث الباب حديث علي السابق وقال الحافظ في تلخيص الحبير الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سها مولانا عبد الحي رح في السعاية في حديث الباب فانه نقل السند عن البناية وكان في البناية سهو الكاتب بان كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو وائل شقيق ابن سلمة كما في سنن ابي داود اخرج الزيلعي صفة وضوءه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليهم والمدار اعتناء عثمان وعلي بيان صفة وضوءه عليه السلام ففي رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا في صفة وضوءه عليه السلام فبين لهم عثمان رض وليس ذكره في رواية صفة علي رض حين توضأ في رحبة كوفة **باب** في النضح بعد الوضوء في بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة بسل السراويل وقالوا باستحبابه وسره دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمية في كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة **قوله** ابو عبيد الله السلمي من كان من بني سليم يكون سُلميا بضم السين و

[1] قوله ابو حية بن قيس بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية الكوفي من الثالثة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو وقيل عامر وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة كذا في التقريب ۱۲ [2] قوله ان يأثم بالدليل عليه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة هكذا واما ما زاد لطمانية القلب عند الشک او نية وضوء آخر فلا بأس به لانه صلعم امر بترک ما يريبه فيه ان الشک بعد التثليث لا وجه له وان ما لعيده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارک بظاهره ۱۲ علي قاري [3] قوله توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهر انها تفصيل ما اجمل في قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين قوله حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما وقوله مسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي رح واما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لان عليا رض ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان عليه ان يترک سائر السنن قاله علي القاري ۱۲ [4] قوله خالد بن علقمة ابو حية بالتحتانية وكان شعبة يهم في اسمه واسم ابيه فيقول مالک ابن عرفطة ورجع ابو عوانة اليه ثم رجع منه ۱۲ تقريب [5] قوله فانتضح الانتضاح هو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ۱۲ [6] قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا ۱۲ جواهر الاصول

قوت المغتذي

(اذا توضأت فانتضح) امر كاضرب رش ماء قال قيل اي اذا توضأت فصب ماء على عضوك ولا تقتصر على مسحه اذ لا يجزئ به الا الغسل او استبراء بالفتل وتنحنح او رش ازارك الى فرجك بماء ليذهب وسواسک او استنج بماء اشارة للجمع بينه وبين الاحجار لان الحجر يخففه والماء يطهره وقد حدثني ابو مسلم المهدي عن الفقراء اراقة الماء يذهب الماء اي من استنجى بالاحجار لا يزال بوله يترشح فيجد بللا منه فاذا غسل بماء نسب ما يجده لماء وضوءه فارتفع وسواسه

ابن الحکم والحکم بن سفیان واضطربوا فی هذا الحدیث **باب** فی اسباغ الوضوء **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا ادلکم علی ما یمحوالله به الخطایا ویرفع به الدرجات قالوا بلٰی یارسول الله قال اسباغ الوضوء علی المکارہ وکثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط **حدثنا** قتیبة قال حدثنا عبدالعزیز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتیبة فی حدیثه فذلکم الرباط فذلکم الرباط ثلثا **وفی** الباب عن علی و عبدالله بن عمرو وابن عباس وعَبِیدَة ویقال عبیدة بن عمرو وعائشة وعبدالرحمٰن بن عائش وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعلاء بن عبدالرحمٰن هو ابن یعقوب الجهنی وهو ثقة عند اهل الحدیث **باب** المندیل بعد الوضوء **حدثنا** سفیٰن ابن وکیع نا عبدالله بن وهب عن زید بن حباب عن ابی معاذ عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت کانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خرقة ینشف بها بعد الوضوء **وفی** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتیبة قال ثنا رشدین بن سعد عن عبدالرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عُتبة بن حمید عن عبادة بن نسی عن عبدالرحمٰن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث غریب **و** اسناده ضعیف ورشدین بن سعد وعبدالرحمٰن بن زیاد بن انعم الافریقی یُضَعَّفان فی الحدیث **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة لیس بالقائم ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شیٔ وابو معاذ یقولون هو سلیمان بن ارقم **وهو** ضعیف عند اهل الحدیث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم فی المندیل بعد الوضوء ومن کرهه انما کرهه من قبل انه قیل ان الوضوء یوزن وروی ذلک عن سعید بن المسیب والزهری **حدثنا** محمد بن حمید قال حدثنا جریر قال حدثنیه علی بن مجاهد عنی وهو عندی ثقة عن ثعلبة **عن** الزهری قال انما اکره المندیل بعد الوضوء لان الوضوء یوزن **باب** ما یقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبی الکوفی نا زید بن حباب عن معاویة ابن صالح عن ربیعة بن یزید الدمشقی عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین فتحت له ثمانیة ابواب من الجنة یدخل من ایها شاء **وفی** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابوعیسیٰ حدیث عمر قد خولف زید بن حباب فی هذا الحدیث روی عبدالله بن صالح وغیره عن معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عمر وهذا حدیث **فی** اسناده اضطراب لا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کثیر شیٔ **قال** محمد ابو ادریس لم یسمع من عمر شیئا **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا اسماعیل ابن عُلَیّة عن ابی ریحانة **عن** سفینة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع **وفی** الباب عن عائشة و جابر وانس بن مالک **قال** ابوعیسیٰ حدیث سفینة حدیث حسن صحیح وابوریحانة اسمه عبدالله بن مطر وهکذا رأی بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع **وقال** الشافعی واحمد واسحٰق لیس معنی هذا الحدیث علی التوقیت انه لا یجوز اکثر منه ولا اقل

من یکون من بنی سلمة یکون بفتح السین **قوله** حسن بن علی لیس هذا حسن بن علی امیر المؤمنین بل رجل آخر متاخر قیل ان المراد من النضح الاستنجاء والله اعلم وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** فی اسباغ الوضوء الاسباغ علی انواع عدیدة منها اکمال الوضوء بدون اسراف وتقتیر ومنها اطالة الغرة والتحجیل وهو مستحب عندنا وعند غیرنا والشرط ان لا یقع الفساد فی الاعتقاد ولا یزعم فرضا والدلیل علی اطالة عمل ابی هریرة رض فی صحیح مسلم وذکر بعض العلماء من مستحبات الوضوء القاء الغرفة علی وسط الراس بحیث تقطر علی الجبهة بعد الوضوء کما فی سنن ابی داؤد ص ۱۶ وحاشیة السیوطی وقال الشوکانی فی نیل الاوطار ان المذکور فی سنن ابی داؤد هو القاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوکانی لم یلتفت الی ما نقل السیوطی من الروایة ولعله یدخل فی الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله** کثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغیر الخطوات حین الذهاب الی المسجد کما یفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المکتوبة فی المسجد فما وجدت ما یشفی الصدور الا شرحا عن القاضی ابی الولید الباجی المالکی شارح موطا مالک من انتظار الصلوة الثانیة وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد کالمصلی واقول ان قول هذا البعض یناسب حدیث الصحیحین ان المعلق قلبه بالمسجد یکون تحت ظل العرش **باب** المندیل بعد الوضوء المندیل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المنیة التمندل بعد الوضوء مستحب وقال فی قاضیخان انه مباح وهذا معتمد علیه **قوله** رشدین غیر منصرف ولا سبب فیه الا العلمیة الا علی مذهب الخفش فان الیاء والنون عنده کالالف و النون والحاصل ان المندیل لیس بسنة وفی صحیح البخاری عن میمونة اعطته علیه السلام ثوبا للتنشف بعد الغسل فلم یأخذه وینفض یدیه هکذا **قوله** حدثنیه علی عنی الخ ای حدثت علیا ثم نسیه فحدث به عنی ویعبر هذا بالنسیان بعد الروایة وهو معتبر کما نسی ابو یوسف عدة من مسائل الجامع الصغیر بعد روایة لمحمد بن حسن **باب** ما یقال بعد الوضوء الاذکار الثابتة بالروایات القویة اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف علی عمر بن الخطاب رض اولها فی ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه فی شرح

۱؎ قوله اضطربوا المضطرب هو الذی یختلف الروایة فیه فیرویه بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری و فیهما من راو واحد او اکثر ۱۲ جواهر الاصول ۲؎ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ علی ثلثة انواع فرض وهو استیعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا و مستحب وهو الاطالة مع التثلیث هکذا سمعت من شیخنا المرحوم مولانا محمد اسحٰق ۱۲ ۳؎ قوله علی المکاره وهی جمع مکروه ما یکرهه الشخص ویشق علیه ای یتوضأ مع برد شدید وعلل یتاذی معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الی طلبه والسعی فی تحصیله وابتیاعه بالثمن الغالی ونحوها مما یشق ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله کثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهی ما بین القدمین وکثرتها اما لبعد الدار او علی سبیل التکرار مرقاة ۵؎ قوله فذلکم الرباط اصله ان یربط الفریقان خیولهم فی ثغر کل منهما معد لصاحبه یعنی ان المواظبة علی الطهارة ونحوها کالجهاد وقیل معناه ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصی وتکفه عن المحارم ۱۲ مجمع البحار ۶؎ قوله ینشف بصیغة الفاعل من التفعیل وبالتخفیف کیعلم ای یمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول علی انه لعذر او لبیان الجواز وقال الزیلعی لا باس بالتمسح بالمندیل بعد الوضوء وروی ذلک عن عثمان وانس والحسن ابن علی ومسروق کذا فی المرقاة ۱۲ ۷؎ قوله بالصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه یقول الشافعی رح وفقهاء الحجاز وقیل هو رطلان وبه اخذ ابو حنیفة وفقهاء العراق فیکون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانیة ارطال ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی {الا ادلکم علی ما یمحو الله به الخطایا} قال قب هذا دلیل علی محو الخطایا بالحسنات من صحف تکتبها بها الملائکة لا من ام الکتاب الذی عنده تعالی فانه لا یزید ولا ینقص ابدا (اسباغ الوضوء) ای اتمامه (علی المکاره) قال قب ای برد الماء والم الجسم او ایثار الوضوء علی امور دنیاه فلا یاتی به مع الاکاره مؤثرا لوجه الله و بالنهایة جمع مکره کمکرم وهو ما یکرهه المرء ویشق علیه ای بان یتوضأ مع برد شدید وعلل یتاذی معها بمس ماء ومع اعوازه وحاجة لطلبه وسعی فی تحصیله او ابتیاعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وکثرة الخطا الی المساجد) قال قب ای الجلوس بالمسجد بعد ظهر لعصر وبعده لمغرب وبعده لعشاء ولا بعده للصبح او تعلق قلبه لصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلک یتصور بکل صلاة (فذلکم الرباط) قال قب اراد تفسیر قوله تعالی اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط بالنهایة اصله الاقامة علی جهاد وعدو بحرب وربط خیل واعداده فشبه به ما ذکر افعال الصالحة وعبادة والقتیبی اصل المرابطة ان یربط الفریقان خیولهم فی ثغر کل منهما لصاحبه فسمی المقام بالثغور رباطا ومنه قوله فذلکم الرباط ای ان المواظبة علی طهارة وصلاة وعبادة کالرباط فی سبیل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما یربط به شیٔ وتشدد ای هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتکفه عن محارم (عن الزهری قال انما اکره المندیل بعد الوضوء لان الوضوء یوزن) رواه البیهقی بشعب الایمان بطریق بلفظ لان کل قطرة توزن قال حط ما ذکره الزهری ورد مرفوعا فاخرج تمام فی الفوائد وابن عساکر بتاریخه بطریق مقاتل عن حیان عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله

منه وهو تدمايكفي **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي بن ضمرة السعدي
عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان[1] فاتقوا[2] وسواس الماء **وفي** الباب عن عبدالله بن عمرو وعبدالله
ابن مغفل **قال** ابوعيسى حديث ابي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة **وقد** روي
هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **وخارجة** ليس بالقوي عند اصحابنا وضعّفه
ابن المبارك **باب** الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد **عن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحدا **قال** ابوعيسى حديث
انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا
لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد **عن** عمرو بن عامر الانصاري
قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ما لم نحدث **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الافريقي وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر
لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي[3] **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام
الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا[4] فعلته **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح و
روى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبدالرحمن بن مهدي
وغيره من سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[5] وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل
العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل ويروى عن الافريقي عن ابي
غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر
ابن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابي عمر نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد من الجنابة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفي**
الباب عن علي وعائشة وانس وام هاني وام صبية وام سلمة وابن عمر **وابوالشعثاء** اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا**
محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب **عن** رجل من بني غفار قال نهى[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فضل طهور المرأة **وفي** الباب عن عبدالله بن سرجس **قال** ابوعيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة
وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابوداود
عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وابوحاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار
في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة في ذلك
حدثنا قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة[7]
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب **قال** ابوعيسى هذا حديث

عرف شذی ص ٨١ الدراية للعيني عن ابي هريرة مرفوعا ذنا بها ما في مسلم وحديث الباب الا ان الترمذي زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وثالثها في
الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء ورابعها موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك باب الوضوء بالمد روي عن محمد بن حسن عين ما في حديث الباب ويقول الشوافع ان في الحديث تقريبا لا تحديدا قال صاحب

[1] قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة او لالقائه الناس بالوسوسة في مهوة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولا يدري هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتين ام لا ١٢ مجمع البحار [2] قوله فاتقوا وسواس الماء اي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شان الماء ١٢ مجمع البحار [3] قوله اسناد مشرقي يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة ١٢ [4] قوله عمدا فعلته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسائل في الدين واختصاصها رد الزعم من لا يرى جواز المسح الى الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك في الوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ علي قاري [5] قوله مرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وقوله هذا اصح اي هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذي مر عن قريب مرسلا والمسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ [6] قوله نهى الخ قال السيد جمال الدين هذا النهي يحمل على انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتي ١٢ [7] قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر نون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بان النهي للتنزيه وهذا لبيان الجواز كما مر ١٢ [8] جفنة اي قصعة كبيرة ؛ مجمع البحار ١٢

قوت المغتذي من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر الخ حديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه مسلم قال ق واعجب للمصنف كيف عرج عنها له فيها حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير شيء) قال حج بتخريج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب والزيادة التي فيه رواه البزار والطبراني بالاوسط بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الخ زني جفنة بجيم ففاء فنون كرحمة اعظم قصاع من خشب ؛

حسن صحیح وهو قول سفيان الثوری و مالک و الشافعی **باب** ماجاء ان الماء لا ینجسه شئ **حدثنا** هناد و الحسن بن علی الخلال و غیر واحد قالوا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعه الكفان ومذهب الحجازيين وابي يوسف ان المد رطل وثلثة وعند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا على ان الصاع اربعة امداد اقول ان صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات نقل البيهقي بسند
قوي في السنن الكبرى ان ابا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرة مع مالك بن انس في المدينة واتى بخمسين رجلا من ولد الصحابة بامدادهم فقدرت وكانت رطلا وثلثة وقال الاحناف لم يذكر محمد
خلاف ابي يوسف في كتبه اقول ان هذا لا يصلح ردا على ما نقل البيهقي ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه اقول منها انه مائتان وسبعون تولجة واحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور
السندي رحمه الله وقال فيها ان فلس السلطان عالمگیر مساو لمثقال شرعی ۵ صاع کوفی ہشت لے مرد فهیم دوصد وہفتا د تولہ مستقیم بازدنیا دیکہ دار د اعتبار وزن آن از ماشہ و آن نیم وچہار درہم شرعی از زین
مسکین شنوکان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو حبہ سرخ سہ جو ہست لیکن پاؤ کم ہشت سرخہ ماشہ اے صاحب کرم ولقد احتاط مولانا عبد الحی فی نصاب الفضة والذهب فان حسابه غير مستقيم واعتبر باحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات و
قال القاضي ثناء الله اليانی پتی ان نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها والقاضي المرحوم من حذاقنا. قال الحجازيون ان الصاع العراقي لا اصل له و اقول انه ثابت و ذخيرة الادلة
محفوظة منها ما في سنن ابي داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان لكن فيه شريك هو مختلف فيه ومنها ما اخرج الطحاوي ص ۳۲۴ بسند صحيح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانية ارطال و ذكر
فيه عن مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر فوجده خمسة ارطال وثلثة وقال الطحاوي انه تحريه وقد بلغنا تقديره الحق انه ثمانية ارطال والعجب من حافظ الدنيا انه لم يخبر انه كان صاع عمر ثمانية ارطال الا انه
ذكر ان الصاع الحجري اے صاع عمر بن عبد العزيز رح ثمانية ارطال فنسبه الى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه السلام وثبت برواية صحيحة دالة على ان
الصيعان والامداد كانت عديدة واخرجها صاحب الهداية يا رسول الله مدنا اكبر الامداد وصاعنا اصغر الصيعان اخرجه الزيلعي عن صحيح ابن حبان وظني ان مراد حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم البركة
الحسية ويمكن البركة المعنوية ايضا ومنها ما في النسائي ص ۴۶ واخرجه في معاني الآثار ص ۳۲۴ وفي احد اسانيده محمد بن شجاع الثلجي مطعون عليه غيره ويقال انه من المشبهين وقال العيني ان هذا القول ليس ببعيد
ان مجاهدا قال اخرجت عائشة رض صاعه عليه السلام فقدرته لم يكن اقل من ثمانية ارطال وقال ابن التيمية ان الصاع في مسئلة الماء ثمانية ارطال وفي غيرها خمسة ارطال وثلثة ونقول ان
مقتضى الاحتياط ان يؤخذ ثمانية ارطال في جميع المسائل وههنا مرحلة فقهية وهي ان الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رض على ما في عهده عليه السلام يسمى بالصاع الى الآن فمدار الحكم اسم او وزن وهذا شبيه
ما قال الشيخ في فتح القدير ان درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكوة بشرط ان لا ينقص مما كان في عهده عليه السلام **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **قوله** ولهان مشتق من الوله سرگشتگی في موطا
مالك ان رجلا سأل سعيد بن المسيب اني اتوسوس في الصلوة فقال سعيد لا تنصرف عن الصلوة وان سال على كعبك وكذلك قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت ومثلها يحمل على المبالغة **باب** الوضوء
لكل صلوة يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بين الوضوئين وان وضوئه عليه السلام الثاني كان لما يدل ما في سنن ابي داؤد ص ، انه عليه السلام كان
مامورا بالوضوء لكل صلوة ثم خفف عليه وامر بالسواك لكل صلوة وهذا دال على ان السواك من اجزاء الوضوء كما هو مذهبنا ويدل من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصا كما يدل عمل علي رض اخرجه
ابو داؤد وفي معاني الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد مسح فيه الرجلان وكذلك رواه في مؤطا مالك وليعلم ان الوضوء يطلق في الشريعة على معان خلاف ما قال ابن التيمية منها الوضوء المعروف
ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف ولعل المسح على العمامة ايضا كان في الوضوء الناقص **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد يجوز للمرأة فضل طهور
المرأة وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل الا اذا غابت المرأة بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابي في معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين ولعله اراد به الماء الباقي في الاناء نهى عنه لمكان التقاطر فيه
ولا شك ان المراد بالفضل هو الباقي في الاناء وهو الصواب ونهي الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحاديث كثيرة ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون وهو في فضل غسل الرجل فقط
لا الوضوء وعلله بعض المحدثين واكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه واما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وان تقاطر منها فيه فان الطبع لا يقبله والنظافة في طبع النسوان قليلة فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف
هكذا مفهوم صنيع الطحاوي وان قيل ان هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر فاعتبر الشريعة لطبعهن ايضا وان كان طبعهن خلاف الواقع ويمكن لطالب
الحكم والاسرار ان يقول ان الغرض من الوضوء الطمانينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهي الشارع عن فضل الطهور وفي سنن ابي داؤد ان السلف كانوا يتوضؤن مع نسوانهم جميعا وفي حاشية السيرافي على
كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية واقول ان المراد ههنا المعنى الثاني والقرينة اختلاف الايدي في الاناء وفي النسائي ص ۴۷ ولنغترف جميعا وفيه عن ام سلمة
توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا فما ذكر دال على ان المدار هو ما ذكرنا وانه عند الاغتراف معا لا يصدق عليه اسم الفضل واما دليل ان الشريعة قد تعتد بطبع الناس حديث نهي النفخ والبزاق
في الماء (هـ) في خطر الدر المختار ان سور الاجنبية للاجنبي مكروه وتكلم عليه ابن عابدين قال السرخسي سور الكافر مكروه وحديث الباب ظاهره يفيد مشائخ ما وراء النهر في ان الماء المستعمل نجس وكذلك
يفيد ما في مسلم عن ابي هريرة رض لا يغتسل الجنب من الماء الدائم يتناول تناولا اقول انكر مشائخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الائمة الثلثة وتصدى مشائخ ما وراء النهر الى اثباتها
عن الائمة وافتوا اما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته وعندي لو ثبت رواية النجاسة عن الائمة ينبغي ان يتأول فيها كما تأول ابن تيمية رح في قول احمد في رجل جنب ادخل يده في الماء انجسه
في فتاواه بان المراد من النجاسة عدم صلاحه لازالة الحدث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة في فضل الطهور فان استعمال ذلك الماء خلاف الاولى ولا نقول انه مكروه تنزيها فان
الكراهة التنزيهية تحتاج الى الرواية عن الائمة **ف** قال علماء المذاهب الثلثة ان العام ظني في التناول فانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وللاحناف ثلثة اقوال كما في تلويح العلامة قال مشائخ
العراق انه قطعي وقال مشائخ ما وراء النهر بظنيته وقال ابو منصور الماتريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم والمختار الظنية ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع
عملا لا علما ومن فروع القطع عملا عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع وما قال الشيخ في التحرير من ان العام قطعي في الدلالة لا في الارادة عين ما قلت في قول العراقيين **باب** ماجاء ان الماء طهور
لا ينجسه شئ في بضاعة لغتان بصاد مهملة او ضاد معجمة **قوله** قد جود ابو اسامة قال ابن دقيق العيد ان التجويد تدليس التسوية ولكن المراد ههنا الاتيان بسند جيد **قوله** عن ابن عباس لعله
المروي سابقا من ان الماء لا يجنب واعلم ان المذاهب في مسئلة المياه خمسة عشر لا بل المذاهب الخمسة رواية واقوالا والموقت في مسئلة المياه الشافعي رح بان الماء ان كان قلتين لا ينجس ولو وقعت رطل
نجاسة ولو قل منه ولو برطل ينجس والاجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر العلة وللموالك ثلثة اقوال المشهور ان العبرة للتغير وعدمه فاذا تغير
دو قوع النجاسة نجس والا فلا وقال ابو حنيفة يحكم بالنجاسة الى حد يظن خلوص النجاسة اليه ثم مالك اعتبر الحس وابو حنيفة اعتبر العلم والظاهر ان في اكثر الانجاس عبرة العلم واما ما في كتبنا من العشر في....
العشر فعين توقيت وهو ليس بمروي عن ائمتنا الثلثة وقال الشيخ في الفتح ان محمدا ليس بموقت ولو سلم فرجع عنه وحكي ان محمدا سئل عن الماء الكثير فقال نحو مسجدي هذا فقدره تلامذته فوجدوه
ثمانية في ثمانية من داخله وعشرا في عشر من خارجه وفي الفتح عن محمد لا اوقت فيه ونقل صاحب البحر عبارات اركان المذاهب على ان العشر في العشر ليس عن الائمة واما ما في القدوري من تحرك الطرف
بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص واول من قال بالعشر في العشر ابو سليمان الجوزجاني كما في الفتاوى الهندية **قوله** يلقي فيها الحيض ليس المراد الالقاء بانفسهم بل كانوا الايحرسون البير
وعبره الراوي بالالقاء لے لا يعلم الملقي ولا وقوعها عند استعمالهم بل المراد انه قد يتفق ذلك **قوله** طهور لا ينجسه استدل الموالك بظاهر حديث الباب وقيل لهم ليس ههنا ذكر التغير وعدمه قالوا
انه مستثنى للاجماع على النجاسة بالتغير واجاب المتاولون منا منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد اقول ان القول بانه لام العهد تابي عنه المقدمة الممهدة من ان الماء طهور لا ينجسه
شئ والاصل لام الجنس وقال الطحاوي بالتصرف والتاول في الخبر الماء طهور لا ينجسه شئ كما زعمتم واغير في التعبير شيئا مع البقاء المراد اي الماء طهور لا يبقى نجسا ابدا بحيث لا يكون لطهارته
سبيل فان هذا التعبير اقرب الى لفظ الحديث عربية وادعى الطحاوي ان الانجاس كانت تخرج وقال ان بير بضاعة كانت جارية وان الآبار جارية ولم يدرك مراد جريانه بعضهم فان مراده
بالجريان اخراج الماء لا ان الماء يخرج بنفسه واحتج بما روى عن الواقدي وقيل ان الواقدي كذاب وانه ضعيف عند الكل وفي ابتداء عيون الاثر لابي الفتح بن سيد الناس اليعمري انه قوي
والظاهر انه ليس بكذاب ثم ياتي بالرطب واليابس في تصانيفه وانا احتج على الجريان المذكور بما في البخاري ص ۲۳ و ص ۲۸ ان بير بضاعة يسقي منها لما في البساتين ثم اتى الطحاوي بالنظائر على
ما حرر بانه عليه السلام قال لابي هريرة ان المسلم لا ينجس لے كما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتى بنظائر غير ما في الطحاوي مثل ما في البخاري وقال الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين يا رسول الله
يا تينا الاعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها ام لا فقال سموا عليها وكلوها ولا يقول احد بحله لو لم يسموا عند الذبح وكذلك ما في الترمذي ص ۲۰ عن ام سلمة يطهره ما بعده وكذلك روى في سنن
ابن ماجة وشرح الشافعي حديث ام سلمة في كتاب الام مثل ما شرحت وانه الزام المخاطب بما لا يلتزمه وقال الطحاوي ان حديث بير بضاعة لا يصح حجة للموالك فان سقوط مثل ما ذكر من الحيض
ولحوم الكلاب يوجب تغير الماء قطعا فيحتاجون الى اخراج الانجاس والماء حتى يطيب ونحن ايضا نقول هكذا اما تفصيل الدلاء من عشرين او اربعين فيطلب ادلته من موضعه فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابى سعيد فى بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة باب منه اخر حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب باب كراهية البول فى الماء الراكد حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر باب ما جاء فى ماء البحر انه طهور حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفى الباب عن جابر والفراسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار باب التشديد فى البول حدثنا هناد و قتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة وفى الباب عن زيد بن ثابت وابى بكرة وابى هريرة وابى موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابى السمح وعبد الله بن عمرو وابى ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه حدثنا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن انس بن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال

اى فعله صلى الله عليه وسلم ١٢ — جواب اخر ١٢

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون فى معدنه واما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب فى البئر فجاؤه وسألوه ام غرضهم انه قد يتفق ان يكون بهذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغير ان قيل ان التراب غيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لى الارض طهورا من خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لا انه طبع الارض فثبت القصر باب عنه لنحو

---

٢ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة اربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علماءنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل ابن ابى اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٣ قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ١٢ مرقاة ٤ قوله فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما ويشق فعله لانه فى نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة سعى بالفساد ١٢ مجمع البحار ٥ قوله ينضح بول الغلام الخ اى يغسل غسلا خفيفا والفارق بين الصبى والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الخطابى ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ ١٢ على القارى ٦ قوله وسمر اعينهم بخفة الميم وقد يشدد اى احمى لهم مسامير ثم كحلهم بها ١٢ مجمع البحار ٧ قوله لا بأس اختلفوا فى طهارة الابوال فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرمانى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بالطريق الوحى شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ١٢

قوت المغتذى

(عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة) قال النووى فى شرح المهذب هو بقوتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت من صحفه بنون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدارقطنى قيل يا رسول الله انه يستقى من بير بضاعة بير بنى ساعدة وهى بير يلقى بها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس والمشهور بمهملة فقط ضاد كغرابة وحكاه جماعة كبجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال ابو كتب وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كزنية اسم من الحيضة كزمة (حديث حسن وجود ابو اسامة هذا الحديث) قال حج بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نره فى العلل له ولا فى السنن واعل القطان بجهالة رواته عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه) اى ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اى يطرقه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث كيف اى لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كذا قاله ابن حبان فانه لا ينجس والحاكم لا ينجس شئ اى لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونهما اولى بذلك وقيل لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها قال قب هذا الحديث على

(التوب الحلى) ع قلت فى الحاشية الالف واللام للعهد الخارجى فتاويله ان الماء الذى يسألون عنه فالجواب مطابقى لا عموم كلى كما قاله مالك ١٢ تهانوى ع قلت اى اسحق بن موسى ١٢ تهانوى

حدیث الباب استدل بہ الشوافع **قولہ** ینوبہ السباع الخ اے قد یتفق ہکذا لا انہم شاہدوا ورود السباع علیہ **قولہ** لا یحمل الخبث الخ ما قال صاحب الہدایۃ متأولا فی حدیث الباب یرد علیہ لفظ لا ینجس **قولہ**
قول احمد عن احمد روایتان روایۃ موافقۃ للشافعیۃ وروایۃ موافقۃ للموالک واختار ابن التیمیۃ قولہ الذی ہو موافق للمالکیۃ فی فتاواہ ولم یعل حدیث القلتین ونقل ابن القیم فی تہذیب السنن ان ابن التیمیۃ اسقط
حدیث القلتین ونقلہ صاحب البحر ایضا **قولہ** خمس قرب ہو فی قول للشوافع خمسمائۃ رطل حدیث الباب حسن لبعض الشوافع وصححہ بعضہم وعللہ ابو عمر والقاضی اسمعیل المالکیان ونقل صاحب الہدایۃ تعلیلہ عن
ابی داؤد وقال المخرجون ما وجدنا تعلیل ابی داؤد فلعلہ استنبط من صنیعہ فی ص ۹ وذکر الحافظ التصحیح عن الطحاوی اقول انی ما وجدتہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار لعلہ صححہ فی کتاب اخر او استنبط
من صنیعہ وبحث الغزالی عدۃ ابحاث علی حدیث القلتین وبحث ابن القیم خمسۃ عشر بحثا فی تہذیب السنن فی اوراق تزید علی العشرین منہا انہ قول ابن عمر ولیس بمرفوع فان تلامذتہ الکبار لا یروون مرفوعا د
الصنائع یعمل بہ فی الحجاز والعراق والشام والیمن فلو کانت سنۃ ما اختفی علیہم فلعل الرفع وہم الراوی واما کلام ابن التیمیۃ فی شرح حدیث الباب فمضطرب کما حررت واثبت ابوداؤد ص ۹ الاضطراب
رفعا ووقفا وفی بعض الطرق اذا کان الماء قلتین او ثلثا ورد علیہ البیہقی فقال انہ شک الراوی وقال ابن القیم انہ تورع من صاحب الشریعۃ فان ستۃ رجال رووہ من کامل بن طلحۃ وابراہیم بن حجاج
وہدبۃ بن خالد ووکیع ویزید بن ہارون وعفان فاذن لم یکن فی الحدیث تحدید فی الدارقطنی بسند صحیح فتوی عبد اللہ بن عمرو بن العاص اذا کان الماء اربعین قلۃ وفی بعض الکتب عبد اللہ بن عمر بلا واو فاضطرب
شدیدا ولکن ظنی انہ بالواو اے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحدیث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد اللہ المکبر وقال البعض عبید اللہ مصغرا وایضا قال بعضہم عن محمد بن جعفر
بن الزبیر وقال بعضہم محمد بن عباد وقال الشوافع ایا ما کان ثقۃ واما متنا فما ذکرنا من قلتین او ثلثا او اربعین وقال ابن التیمیۃ فی موضع فی فتاواہ ان حدیث الباب راجع الی حدیث بئر بضاعۃ
اے الحکم دائر علی حمل الخبث وعدمہ بان تیغیر الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسی وزعم الشوافع ان الحکم دائر علی القلتین ونظیر ہذا حدیث الترمذی فی باب الوضوء من النوم فانہ اذا اضطجع استرخت
مفاصلہ ص ۱۲ فانہ لم یقصر احد حکم نقض الوضوء علی الاضطجاع فقط بل مدار الحکم عند الکل استرخاء المفاصل وہذہ الدقیقۃ قابلۃ القدر وصوب ابن التیمیۃ وابن القیم وابو الحجاج المزی الشافعی رح
کما فی تہذیب السنن وہہنا دقیقۃ اخری وہی ان الماء کان بین مکۃ والمدینۃ فی الفلاۃ ماء دائما کالعیون وما ینسب الی الارض ولذا قال فی بعض الالفاظ سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ من الارض فہذا ماء
دائم لا ماء الکرمن الغدران وماء الامطار ومدار حکمہ علیہ السلام انہ ما لم تشاہد ورود السباع علیہ ولم تجربہ ثقۃ والنجاسۃ غیر مرئیۃ والماء ماء دائم فلا یحکم علیہ بالنجاسۃ بمحض الاحتمال فالحاصل
ان مثل ہذا الماء طاہر عندنا وعند غیرنا فلا حجۃ علینا بل ہذا الماء طاہر وان کان اقل من القلتین ثم نکات ذکر القلتین ممکنۃ بانہ تقریب لا تحدید ففی الحدیث اسلوب الحکیم وشان جوابہ علیہ السلام
ہہنا وشان جوابہ فی بئر بضاعۃ مفترق فان النجاسۃ ہہنا غیر مرئیۃ وثمہ مرئیۃ وفی کلیہما اسلوب الحکیم **باب البول فی الماء الراکد** وقع فی لفظ البخاری الماء الدائم الذی لا یجری
وقد ذکرنا الاقسام الثلثۃ للماء مع افراد الحکم من ان الماء قدرۃ علی ثلثۃ اقسام الماء الجاری وہو لا ینجس والماء الراکد وہو ینجس ولا سبیل لطہارتہ وماء البئر وہو ینجس ولہ سبیل الطہارۃ
وافرد ابو حنیفۃ رح لکل احد حکما واعتبر الشافعی بالتوقیت واہمل ہذہ الاقسام الثلثۃ واعتبر مالک بالتغیر وعدمہ ولم یعتد بالاقسام الثلاثۃ شرح حدیث الباب موقوف علی بیان ما فی
مغنی ابن ہشام ففیہ ان فی جملۃ ما تاتینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصبہ اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الفعل الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی ومعنی
الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنی الوجہ الثانی (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفی النصب ایضا وجہان احدہما نفی الاول لینتفی الثانی
ومعناہ (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانیہما نفی الثانی فقط واقول ان فی الرفع وجہا ثالثا ای نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی ج لم تدر ما جزع
علیک فتجزع وفی حدیث الباب الوجہ الثالث فی الرفع وفی الروایۃ لم تثبت الا الرفع وذکر النووی الرفع والنصب والجزم وذکر شیئا ما شیخ ابن مالک صاحب الالفیۃ مع ان
المروی الرفع فقط وزعم البعض فی حدیث الباب الوجہ الاول للرفع وزعم ان الغرض نفی کلیہما واشتبہ علیہ الامر وزعم انہ نہی عن الجمع ویجوز احد الامرین وقال یجوز البول فی الماء الراکد ولیس کذلک فانہ نفی الاول والثانی
اولا وثانیا لا نفی الجمع وقال الطیبی فی شرح المشکوۃ ان ثم یتوضأ موقع الاستبعاد وہذا عندی لطیف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارۃ القرطبی شارح مسلم ثم الرد علیہ قال القرطبی انہ اشارۃ الی مآل الحال مثل
حدیث لا یضرب احدکم زوجتہ ضرب العبد ثم یضاجعہا فالنہی عن الاول والثانی موقع الاستبعاد حدیث الباب حجۃ لنا واجاب ابن التیمیۃ مختار مذہب مالک بن انس بان الغرض النہی عن الاعتیاد فان الماء
لا ینجس الا بعد التغیر ولا ینجس فی الحالۃ الراہنۃ واتی بالنظائر منہا نہی الشارع عن البول تحت الظل وفی الشارع العام والمورد فان الغرض ثم النہی عن الاعتیاد اقول انہ من رأیہ رأہ فان فی حدیث الباب
ثم یتوضأ منہ والمتبادر منہ انہ یحتاج الی التوضی فی الحالۃ الراہنۃ وکذلک تدل طرق الحدیث منہا ما فی معانی الآثار ص ۸ عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرۃ رض یغتسل منہ او یشرب الخ اخرجہ البیہقی ومالک فی مدونتہ
فان العاقل یزعم ان الشرب فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان کثیر وتغیر الماء وکذلک تدل فتوی ابی ہریرۃ رض وہو راوی الحدیث اخرجہ فی معانی الآثار ص ۔ انہ سئل عن رجل یمر علی غدیر ایبول فیہ قال لا لعل اخاہ المسلم یمر
علیہ فیغتسل منہ او یشرب علی ان المنع باعتبار التوضی فی الحالۃ الراہنۃ قال ابن التیمیۃ فی موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا تمیز فالنجاسۃ بسبب الاختلاط فلا یتعدی الحکم الی الخثی والروثۃ الیابسۃ
فانہا اذا وقعت فی الماء فلا ینجس الماء اذا لم یختلط وروی عن احمد بن حنبل الفرق بین النجاسۃ الرطبۃ والیابسۃ اقول ان مدعانا ایضا اثبات نجاسۃ الماء کما اعترفت واما القول بان النجاسۃ بسبب
الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاہر والنجاسۃ المختلطۃ ہی النجسۃ فتفلسف وادلتنا فی مسئلۃ المیاہ حدیث المستیقظ من النوم وحدیث ولوغ الکلب وحدیث الباب فی الثلثۃ الانجاس مما من افعالنا و
اختیارنا ونعلمہا قطعا وفی الثلثۃ الانجاس غیر مرئیۃ ولم یذکر الانجاس المرئیۃ فان حکم النجاسۃ المرئیۃ کاف فی الحکم فانا نحکم بنجاسۃ الماء الی موضع سری الیہ اثر النجاسۃ **دقیقۃ** نقد نہی الشریعۃ الغراء عن
النفخ والبصاق فی الماء وعن ادخال الید فیہ بعد التیقظ فکیف یجوز استعمال الماء الذی یقع فیہ لحوم الکلاب والحیض والنتن علی ما زعم الخصوم والحاصل عندی ان الشریعۃ لم تحکم بنجاسۃ ماء بئر بضاعۃ وماء الفلاۃ
فان الناس لم یشاہدوا النجاسۃ فیہا وجرت فیہا الاوہام والوساوس واما الموضع الذی لیس فیہ طریق الوہم فلیس شانہ ہذا فان الشریعۃ تنہی عن استعمال الاناء الذی ولغ فیہ الکلب قبل الغسل وایضا الامر
بالغسل عن سؤر الہرۃ وفی معانی الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النہی عن سؤر الحمار وفی مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحمار فامرہ علیہ السلام بالاغتسال وفی سندہ راو مختلف فیہ ففی ما ذکر
واخواتہ مشاہدۃ سبب النہی عن استعمال الماء ولا مشاہدۃ فی ماء الفلاۃ وماء بئر بضاعۃ فعومل فیہا باسلوب الحکیم فالحاصل ان فیہا مدخل الاوہام لا المشاہدۃ بخلاف غیرہما مما ذکرنا واخواتہ فتفرق
شان الاجوبۃ فی الطائفتین نقل البیہقی فی معرفۃ الآثار والسنن لفظا تردہ السباع والکلاب فی حدیث القلتین ثم عللہ البیہقی بان الراوی متفرد واقول انہ معلول فی الواقع فان ابن عمر راوی حدیث
القلتین یفتی بنجاسۃ سؤر الکلب کما فی معانی الآثار ص ۱۲ فلا یکون فیہ لفظ الکلاب وکذلک فی الصحیحین ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الکلاب لیس فی حدیث القلتین
ولو سلم ففی ماء الفلاۃ لیست المشاہدۃ بل فیہ طریق الوہم وفیما ہو ہنا طریق القطع والیقین فافترقا **اطلاع** یقول الشوافع آسار السباع طاہرۃ الا الکلب والخنزیر ونقول ان حدیث القلتین دال
علی نجاسۃ آسارہا فانہ علیہ السلام لم یجب الصحابۃ بان آسارہا طاہرۃ بل اجاب بان الماء اذا کان قلتین لم یحمل الخبث والیضا دال علی ان الماء اذا کان اقل من القلتین یتنجس بآسار السباع فہذا الزام علی
ما قال الشوافع فتدبر ویقول الشوافع ان من دأب الدواب السباع البول حین شرب الماء ونقول انا نمشی علی ما ذکرنا فی الحدیث واما ما فی المشکوۃ لہا ما اخذت فی بطونہا ولنا ما بقی فضعیف بجمیع طرقہ
باقرار البیہقی وتصدی ابن الحجر المکی الشافعی الی تحسینہ بان تعدد الطرق دال علی ان لہ اصلا واقول ان فیہ ایضا اسلوب الحکیم فانا لا نشاہد السباع یشربون الماء فالمدار علی الاوہام فلا ینجس الماء بالشک و
اما مذاہب السلف فی الماء فالجزئیات المرویۃ عنہم قریبۃ الی قول ابی حنیفۃ فان اکثرہم یعتبر بالعلم وبعضہم یأخذ التغیر ونحن ایضا ناخذ التغیر فی بعض الاحیان اخرج فی معانی الآثار ص ۱۰ بسند صحیح فتوی
ابن الزبیر وابن عباس بنزح تمام ما فی البئرین فی وقوع الغلام الحبشی فیہا وایضا اذا وقع حیوان فی الماء یفتی اکثرہم بنزح الماء حتی یطیب الماء کما فی معانی الآثار قال الشوافع فی قصۃ وقوع الحبشی
فی البئر ان سفیان بن عیینۃ قال اقمت بمکۃ سبعین سنۃ ولم اسمع ہذہ القصۃ وقال ابن الہمام ان سفیان بن عیینۃ بعد ابن الزبیر فکیف یری الواقعۃ فعدم علمہ لیست بحجۃ علینا ثم اجاب الشوافع بان الحبشی
لعلہ سال دمہ فتغیر الماء وغلب علی الماء ونقول ان ہذا الاحتمال بعید وخلاف المشاہدۃ ونقول ان الکوفۃ لم تکن خالیۃ عن الصحابۃ قال الازرقی کان خمسمائۃ والف رجل من الصحابۃ فی الکوفۃ اقول ان عمر اتخذ مجمع العسکر
بکوفۃ کما فی مسلم وکان آلاف من الصحابۃ فی حروب القادسیۃ فلعل فی قول الازرقی قیدا وکان ستمائۃ رجل منہم فی قریۃ قرقیسیا فی حوالی کوفۃ ثم اقول ان عمر سفیان سبعون سنۃ واقام خمسۃ وثلثین سنۃ فی کوفۃ فینا اول فی
کلامہ بانہ حج سبعین مرۃ قال الشیخ ابن الہمام فی الفتح ان حدیث البول فی الماء الراکد وحدیث المستیقظ لیسا بحجتین لنا فان فیہما کراہۃ نعم حدیث ولوغ الکلب دلیل لنا فان فیہ لفظ طہور اناء احدکم الخ اقول لو کان
الامر کذلک فالطہور ایضا یأتی بمعنی النظافۃ کما فی الحدیث ان السواک مطہرۃ للفم فلا یکون حدیث ولوغ الکلب ایضا دلیلنا ولکن الحق متجاوز عنہ واقول الیسا ان الکراہۃ لیست حکما مستقلا فی الماء بل من
فروع النجاسۃ فان الموضع الذی یحتمل النجاسۃ نحکم فیہ بالکراہۃ فرجع الامر الی النجاسۃ فتکون الاحادیث ثلثۃ ادلتنا وان مذہب ابی حنیفۃ فی المیاہ ارجح ان شاء اللہ تعالی **باب** ما جاء فی ماء البحر انہ طہور
اکثر ارباب اللغۃ ان البحر ہو مالح ووقع فی بعض الروایات ان السائل فی ہذا الحدیث رجل من بنی مدلج **قولہ** ہو الطہور ماءہ الخ فاعل الصفۃ المشبہۃ وکذلک فی الحل متیتہ اللام فی الطہور لیس للقصر بل لتعریف
المبتدأ بحال الخبر کما قال عبد القاہر الجرجانی ان تعریف الخبر قد یکون لیعرف بہ المبتدأ مثل آیۃ اولئک ہم المفلحون وکذلک فی ان قتل الہوی رجلا فانی ذلک الرجل تکلم العلماء فی منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ما جاء فی الوضوء من الریح **حدثنا** قتیبة وھنّاد نا وکیع عن شعبة عن سھیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سُھیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن ھمّام بن مُنبّه **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوٰة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلیّ بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوضع موضع البحر وان ماءه یستعمل فی جهنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال اُخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البحر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر ایضا حلال ومذهب الاحناف ان الحلال من حیوانات السمک فقط ثم لاهل المذهبین کلام فی آیة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن الفعل من المحرم بانه هل یجب الجزاء ام لا واما الحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المسترشدین ان الحل بمعنی الطاهر وثبت الحل بمعنی الطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصهباء ای طهرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا وموقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ما سوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر صراحة فلا یصح حجة لهم والمراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد وبطعامه هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** ما جاء فی التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** وما یعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم انه کبیر فتعارض جزءا الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکهما سهل **قوله** لا یستتر فی بعض الروایات لا یستنزه وفی بعضها لا یستبرئ، النمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین وما فی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح المحدثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول واما نکتة هذا تخفیفه لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان ستر العورة الصلوٰة ومقدمتها الطهارة والقبر ایضا اول مراحل الحشر فیلیق المقدم بالمقدمة والله اعلم ثم سنح ان الاثر للنجاسة وهم کانوا ابتهاونوا فی امر البول فخصه بالذکر والا فالامر عام فی النجاسات **باب** ما جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطا محمد بن حسن ص ۶۲ ان فیه رخصة ای تخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء مزیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطهارة کما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طهر اقول ان حکم الاحالة فی الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعید تمشی الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم منها ما فیه انه اتبعه الماء ومنها انه لم یغسل غسلا ای غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها............تاکید الفعل فانه لو قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۷ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه دم الحیضة کما فی مسلم ص ۱۴۱ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ۲۰ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴۰ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون یغسل بولها الا ان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرة لزوجة لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال اُخر **باب** ما جاء فی بول ما یؤکل لحمه بول ما یؤکل لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طهارة ازبال ما یؤکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول الله قیل یسار مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوههم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاء الدین المادینی فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتهب فی البلدة یقتل وللشوافع فیه اقوال **قوله** القاهم بالحرة وجه القائهم بالحرة ما فی کتب السیر ان لقاحاله علیه السلام کانت فی تلک الابل ودیت اللبن لاهل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا فدعا علیهم النبی صلی الله علیه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید الاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید مرض الاستسقاء وحسّن ابن حزم الاندلسی هذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفاءهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النخعی عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعه البیهقی یجوز التداوی بغیر المسکر لا به ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع البحر ان الاصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بالقیود وقال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والقیح فیه المرارة یجوز له وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه المشائخ وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام سلمة وکان النبیذ یغلی فقال ما هذا قالت نتداوی به الجاریة قال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اهمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فکقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار اوردا دلة تنافی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ما سیاتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة والایناها وفی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ حین مر علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انه من قبیل ع علفتها تبنا وماء باردا فیدل علی استعمال البول لا علی شربه وایضا فی معانی الآثار ص ۶۳ قال حمید ثنا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۶۱ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاه فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق انها من الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس ینکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع للمدلول وروادفه والکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه نفیما نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متهما به ولم یتعرض الیه الاعلماء المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته فما یکون مسوقا له وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا هریرة کان یذکر ان انتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة کالصلوٰة ما لم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا هو الصوت او الریح وخرج الحدیث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء وفی الذی فیه تجافی المقعد عن الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها قال ابن الهمام یجب التفصیل فان اهل الزمان اکالون ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوٰة غیر ناقض وفی بعض الکتب قید ان النوم فی

قولہ اویجد ریحا ای یجد الریح خرجت منہ وہذا مجاز عن تیقن الحدث لانہما سببا العلم بذلک کذا قالہ بعض علمائنا قال ابن حجر ای یحس بخروجہ وان لم یشتم قال فی شرح السنۃ معناہ حتی یتیقن الحدث قال علی القاری فی المرقاۃ ۱۲ ۲ قولہ غط ای سمع غطیطہ ہو صوت یخرج مع نفس النائم قولہ او نفخ شک من الراوی ای نام حتی غطیط او نفخ ۱۲ ۳ قولہ الوضوء مما کان ہذا الحکم فی اوائل الاسلام ثم نسخ وقیل المراد من الوضوء غسل الفم والید لما قال مجاہد من غسل فاہ فقد توضأ فعلی ہذا لیس بمنسوخ ۱۲ تقریر شاہ عبدالعزیز ۴ اعلم ان ما مسہ النار کالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منہ بالاجماع وحکی عن بعض الصحابۃ کابن عمر وابی ہریرۃ وزید بن ثابت ایجاب الوضوء منہ وانما اختلاف الائمۃ فی اکل لحم الجزور

علیہ الوضوء الا من حدث یسمع صوتا او یجد ریحا وقال ابن المبارک اذا شک فی الحدث فانہ لا یجب علیہ الوضوء حتی یستیقن استیقانا یقدر ان یحلف علیہ وقال اذا خرج من قُبُل المرأۃ الریحُ وجب علیہا الوضوء وھو قول الشافعی واسحٰق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمٰعیل ابن موسٰی وھناد ومحمد بن عبید المحاربی المعنی واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی عن قتادۃ **عن** ابی العالیۃ **عن** ابن عباس انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم نام وھو ساجد حتی غطّ او نفخ ثم قام یصلی فقلت یا رسول اللہ انک قد نمت قال ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ **قال** ابو عیسٰی وابو خالد اسمہ یزید بن عبد الرحمٰن **وفی** الباب عن عائشۃ و ابن مسعود وابی ھریرۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن قتادۃ **عن** انس بن مالک قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینامون ثم یقومون فیصلون ولا یتوضئون **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وسمعت صالح بن عبد اللہ یقول سألت ابن المبارک عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء علیہ قال وقد روی حدیث ابن عباس سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن ابن عباس قولہ ولم یذکر فیہ ابا العالیۃ ولم یرفعہ **واختلف** العلماء فی الوضوء من النوم فرأی اکثرھم انہ لا یجب علیہ الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتی ینام مضطجعا وبہ یقول الثوری وابن المبارک واحمد وقال بعضھم اذا نام حتی غُلب علی عقلہ وجب علیہ الوضوء وبہ یقول اسحٰق و قال الشافعی من نام قاعدا فرأی رؤیا او زالت مقعدتہ لوسن النوم فعلیہ الوضوء **باب** الوضوء مما غیرت النار **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان ابن عیینۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال **قال** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال لہ ابن عباس انتوضأ من الدھن انتوضأ من الحمیم فقال ابو ھریرۃ یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ مثلا **وفی** الباب عن ام حبیبۃ وام سلمۃ وزید بن ثابت وابی طلحۃ وابی ایوب وابی موسٰی **قال** ابو عیسٰی وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء مما غیرت النار **واکثر** اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم علی ترک الوضوء مما غیرت النار **باب** فی ترک الوضوء مما غیرت النار **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ نا عبد اللہ بن محمد بن عقیل سمع جابرا قال سفیان وحدثنا محمد بن المنکدر **عن** جابر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا معہ فدخل علی امرأۃ من الانصار فذبحت لہ شاۃ فاکل واتتہ بقناع من رطب فاکل منہ ثم توضأ للظھر وصلی ثم انصرف فاتتہ بعلالۃ من علالۃ الشاۃ فاکل ثم صلی العصر ولم یتوضأ **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق ولا یصح حدیث ابی بکر فی ھذا من قبل اسنادہ انما رواہ حسام بن مصک عن ابن سیرین عن ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحیح انما ھو عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا رواہ الحفاظ وروی من غیر وجہ عن ابن سیرین عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ عطاء بن یسار وعکرمۃ ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلی بن عبد اللہ بن عباس وغیر واحد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ عن ابی بکر الصدیق وھذا اصح **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابن مسعود وابی رافع وام الحکم وعمرو بن امیۃ وام عامر وسوید بن النعمان وام سلمۃ **قال** ابو عیسٰی والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم مثل سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق رأوا ترک الوضوء مما مست النار وھذا اخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ھذا الحدیث ناسخا للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مست النار

الصلوۃ غیر مفسد لو کان علی الہیأۃ المسنونۃ واما ما ذکر من التمکن او التجافی فہو فی خارج الصلوۃ حدیث الباب اعلہ بعض المحدثین مثل ابی داود ص ۲۷ وصححہ ابن جریر الطبری فی تہذیب الآثار ووجہ اعلالہم ان سوال ابن عباس کان عن نومہ علیہ السلام وکان حق الجواب قول ان نوم الانبیاء لیس بناقض واقول ان ہذا لا یصلح وجہا لاسقاط الحدیث فانہ علیہ السلام اختار احد وجوہ الجواب وایضا کان الانسب جوابا لابن عباس ما ذکر فی الحدیث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبیاء فبالجملۃ الحدیث قوی باب الوضوء مما غیرت النار قال الجمہور انہ کان ثم نسخ والآن قریب من الاجماع علی انہ لیس بناقض وروی مالک فی مؤطاہ عن الخلفاء الثلثۃ عدم الوضوء وقال بعض المتأخرین مثل الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی ترجمۃ المؤطا انہ باق الآن وانہ مستحب للخواص ومستحب الخواص وظیفۃ الفقہاء وقال قائل ان المراد منہ تزکیۃ النفس والتشبہ بالملائکۃ وکنت ازعم ان حدیث الباب یفید القصر فان المسند الیہ معرف والمسند مشتمل علی معنی القصر فیشکل الامر وقال بعض المحشین ان القصر اضافی ای الوضوء مما دخل مما غیرت النار وفی حدیث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجہ فی مسند ابی حنیفۃ ومسند ابی یعلی واعلی مسانید ابی حنیفۃ مسند ابی بکر بن المقری اطلاع ۶ جمع ابو عروبۃ الحرانی احادیث ابی یوسف واکثر اسانید ابی یوسف معروفۃ وظنی ان القصر انما یکون فی الجملۃ الاسمیۃ اصالۃ واما اذا کانت معدولۃ عن الفعلیۃ فلا قصر وجملۃ حدیث الباب معدولۃ عن الفعلیۃ والقرینۃ علیہ بعض الفاظ الحدیث توضؤا مما مست النار بصیغۃ الامر ولم اجد النقل فی ہذا من ارباب اللغۃ ویرد علی قصر جملۃ الحمد للہ اتفاقا مع کونہا معدولۃ عن الفعلیۃ فاقول ان المعدولۃ لو کانت فیہا شائبۃ الفعلیۃ فلا قصر والا ففیہا قصر وایضا الحمد للہ لا یفید القصر عند من یقول انہا انشائیۃ فاذن انحل الاشکال الذی عجز عنہ الزمخشری من ان مقتضی الضابطۃ ان یکون جملۃ السلام علیکم ذات قصر ولم یقل بہ احد فان ہذہ معدولۃ عن الفعلیۃ

فعول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی فی الجدید الراجح من مذہبہ انہ لا ینقض وقال احمد ینقض وہو القدیم المختار عند بعض اصحاب الشافعی ۱۲ شرح المؤطا لعلی ۲ ۴ قولہ بقناع ہو الطبق الذی یؤکل علیہ ۱۲ نہایۃ ۵ قولہ حسام بن مصک بکسر المیم وفتح المہملۃ وبعدہا کاف مثقلۃ الازدی ابو سہل البصری ضعیف یکاد ان یترک من السابعۃ ۱۲ تقریب التہذیب

قوت المغتذی لقیہ ص ۲۱ الیہ شرعا فی حین مقدار القلتین وابو الفضل العراقی بامالیہ وقد صححہ الجم الغفیر من ائمۃ الحفاظ الشافعی وابو عبید واحمد واسحاق ویحیی بن معین وابن خزیمۃ والطحاوی وابن حبان والدارقطنی وابن مندۃ والحاکم وطب البیہقی وابن حزم وآخرون وقال البیہقی فادرج بعض طرقہ قلتین بقلال ہجر وقلال ہجر کانت مشہورۃ عندہم ولذا شبہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رای لیلۃ الاسرٰی من نبق سدرۃ المنتہی بقولہ فاذا ورقہا مثل آذان الفیلۃ واذا نبقہا مثل قلال ہجر اکبر ما وطب قالوا لما مشہورۃ الصفۃ معلومۃ المقدار والقلۃ لفظ مشترک وبعد صرفہا الی احد معلوماتہا وہو الاوانی تبقی مترددۃ بین کبارہا وصغارہا والدلیل علی انہا من کبارہا جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل علی انہ اشار لاکبرہا اذ لا فائدۃ فی تقدیرہ بقلتین صغیرتین مع القدرۃ علی تقدیرہ بواحدۃ کبیرۃ (لا یبولن احدکم فی الماء الدائم) ای الراکد (ثم یتوضأ) بالرفع مالک عن صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمۃ من آل بنی الازرق ان المغیرۃ بن ابی بردۃ وہو من بنی عبد الدار اخبرہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول سأل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا نرکب البحر الخ قال قب ہو حدیث مشہور لکن بطریقہ مجہول ہو الذی منع ق من اخراجہ ای واصل مالک ان شہرۃ الحدیث بالمدینۃ یغنی عن صحۃ سندہ آہ والشافعی لسندہ من لا اعرفہ قال البیہقی لعلہ سعید بن سلمۃ او المغیرۃ او معاً وجح بالتخریج لم ینفرد بہ سعید عن المغیرۃ اذ رواہ عنہ یحیی بن سعید الانصاری والمغیرۃ وقد صححہ غیر من المنذری وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم وابن مندہ وابو محمد البغوی وسمی ابن بشکوال السائل عبد اللہ المدلجی وسماہ ابن شرح المذہب عبیدا وعبدا قال ولما قال السمعانی بالانساب اسمہ العرکی فنفیہ ابہام ان العرکی علم وانما ہو وصف لہ وہو ملاح السفینۃ (انا نرکب البحر) زاد الحاکم نرید الصید (ونحمل معنا القلیل من الماء) للحاکم والبیہقی فیجی احدنا معہ الاداوۃ وہو یرجوان یاخذ الصید قریبا فربما وجدہ کذلک وربما لم یجدہ حتی یبلغ من البحر مکانا لم یظن انہ یبلغہ فلعلہ یحتلم او یتوضأ فان اغتسل او توضأ بہذا الماء فلعل احدنا یہلکہ العطش فہل فی ماء البحر ان نغتسل بہ او نتوضأ بہ اذا اخفنا ذلک فقال اغتسلوا منہ وتوضؤا بہ (ہو الطہور ماؤہ) کرسول (والحل میتتہ) قال طب بالاصلاح عوام روایۃ بکسر میم میتۃ وانما ہو کرحمۃ ای حیوان بحری مات وسمعت ابا عمر ویقول سمعت المبرد یقول

المیتۃ الموت وہو امر من اللہ تعالیٰ یقع فی بر وبحر لا یقال بہ حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا فی ماء البحر لانہ لا یشرب او لانہ طبق جہنم کما روی عن ابن عمر وطبق سخط لا یکون طریقا للطہارۃ ورحمۃ وانما اجابہم بما ذکرہ ولا یقول نعم اذ لو قال لما جاز بہ الوضوء بحسب السوال واستانف بیان الحکم لجواز الطہارۃ بہ وزاد لجوابہ باتم بہ فائدۃ وہو من محاسن الفتوی وقد روی الدارقطنی ان البحر طہور الملائکۃ اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر ہنا البحر بین السماء والارض علی غایۃ لا بہذا وقال عبد اللہ بن عمرو ہو نار قب اراد انہ طبق النار لانہ نار بنفسہ قلت اورادانہ سیکون نارا قال تعالیٰ واذا البحار سجرت (ان ناسا من مزینۃ) ہم ثمانیۃ کما بالصحیح (وقدموا المدینۃ فاجتووہا) ای لم توافقہم فتضرروا

باب الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** هنّاد نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** البرآء بن عازب قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضّؤا منها وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها **وفی** الباب عن جابر بن سمرة واُسَيد بن حُضَير **قال** ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن اسید بن حُضَیر **والصحیح** حدیث عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحٰق وروى عُبَيدة الضّبي عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ذی الغُرّة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه قال عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ابیه عن اُسید بن حُضَیر والصحیح عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب **قال** اسحٰق اصح ما فی هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من مس الذكر **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عُروة قال اخبرنی ابی **عن** بُسرة بنت صفوان ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من مسّ ذكره فلا يُصَلّ حتى يتوضأ **وفی** الباب عن ام حَبيبة وابی ایوب وابی هريرة واَروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بُسرة **وروى** ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بُسرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك اسحٰق بن منصور انا ابو اسامة بهذا **وروى** هذا الحديث ابو الزناد عن عُروة عن بُسرة عن النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علی بن حُجر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابيه عن عروة عن بُسرة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق **قال** محمد اصح شئ فی هذا الباب حديث بُسرة وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة فی هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عَنبَسة بن ابی سفيان عن اُم حبيبة **وقال** محمد لم يسمع مكحول من عَنبَسة بن ابی سفيان وروى مكحول عن رجل عن عَنبَسة غير هذا الحديث وكانه لم يرَ هذا الحديث صحيحا **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** هنّاد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طَلق بن علی الحنفی **عن** ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه **وفی** الباب عن ابی اُمامة **قال** ابو عيسى قد روى عن غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم **لم** يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شئ روى فی هذا الباب **وقد** روى هذا الحديث ايوب بن عُتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث فی محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قُتَيبة وهناد وابو كريب واحمد بن مَنيع ومحمود بن غَيلان وابو عمّار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عُروة **عن** عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوٰة ولم يتوضأ قال قلت من هی الا انتِ فضحكت **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة **قالوا** ليس فی القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق فی القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطّار البصری يذكر عن علی بن المدينی قال ضعّف يحيى بن سعيد القطّان هذا الحديث وقال هو شبه لا شئ **قال** وسمعت محمد بن اسمٰعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابی ثابت لم يسمع من عروة **وقد** روى عن ابراهيم التيمی عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم قبّلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمی سماعا من عائشة وليس يصح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاف **حدثنا** ابو عبيدة بن ابی السفر واسحٰق بن منصور قال ابو عُبَيدة ثنا وقال اسحٰق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسين المُعَلّم عن يحيى بن ابی كثير قال حدثنی عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعی عن يَعيش بن الوَليد المَخزومی عن ابيه عن معدان بن ابی طلحة **عن** ابی الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فی مسجد دِمَشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صَبَبتُ له وضوءه وقال اسحٰق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابی طلحة اصح **قال** ابو عيسى قد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاف وهو قول سفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم ليس

وفيها شائبة الفعلية **باب** فی ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانه بمنزلة گوسپند فی الفارسية والمعز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوبر والتاء فی الشاة ونحوها ليست للتانيث فی الكشاف والمدارك عن ابی حنيفة ما يدل على ان التاء للتانيث فی قصة نملة سليمان عليه السلام فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق ابا حنيفة فان فی كامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

لہ قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه يوجب الوضوء من اكل لحوم الابل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فی لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا فی المرقاة وغيرها ۲ه قوله والصحيح حديث عبد الرحمٰن بن ابی لیلی الخ وذلك لان حديث ابن ابی لیلی عن البراء متصل وعن اسيد منقطع لان ابن ابی لیلی لم يلق اُسيد بن حضير ولان الاعمش الراوی عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ۱۲ تقريب ۳ه قوله من مس ذكره الخ يجئ معارضه حديث ملازم عن طلق ونقل عن الخطابی انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتعللا فی الاخبار التی رويت فی هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثی طلق وبسرة ای لانهما تعارضتا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی كذا فی المرقاة ۱۲ ۴ه قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حديث صحيح معارض لحديث بُسرة بنت صفوان وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن والحق انهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوی الى ابن المدينی انه قال حديث بسرة وعن عمرو بن علی الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بُسرة بنت صفوان انتهى وفی معانی الآثار للطحاوی فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد والاستقامة فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون فی ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعه لم يجب فی ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك انتهى ۱۲ ۵ه قوله قال ابن الهمام روى البزار فی مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ۱۲ ۶ه قوله الرعاف بضم الراء الدم الذی يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا فی القاموس ۱۲ علی القاری ۷ه قوله ليس فی القئ والرعاف وضوء قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخاری مطلقا عن جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم كان فی غزوة الرقاع فرمى رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى فی صلوته والجواب انما ينتهض حجة ان ثبت اطلاع النبی صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابی ولست ادری كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك لا يصح صلوة الا ان يقال ان الدم كان يجری من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب كذا ذكره الشمنی ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قئ او رعاف او قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل من الشافعی انه قال بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوٰة فلم يجز البناء والكلام فی هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ۱۲

قوت المغتذی (عن البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها) قال ق هذا صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندی ترك الوضوء منه آه قال حط واختاره من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقی وهو قول قديم للشافعی رح ولو بشرح المهذب وهو القوی او الصحيح من حيث الدليل قال واعتقد رجحانه (عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ذی الغرة) قال حج بالتحريج قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش

فی القیٔ والرُّعاف وضوء وهو قول مالك والشافعی وقد جَوَّدَ حُسَيْنُ المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شیٔ فی هذا الباب وروی معمر هذا الحديث عن يحيی بن ابی كثير فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما هو معدان بن ابی طلحة **باب الوضوء بالنَّبِيذ** حدثنا هَنَّادٌ نا شَرِيكٌ عن ابی فزارة عن ابی زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألنی النبی صلی الله عليه وسلم ما فی اداوتك فقلت نَبِيذٌ فقال تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماء طهور قال فتوضأ منه **قال** ابو عيسیٰ وانما روی هذا الحديث عن ابی زيد عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وابو زيد رجل **مجهول** عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأی بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق اِنْ اُبْتُلِیَ رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الیّ **قال** ابو عيسیٰ وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الی الكتاب واشبه لان الله تعالیٰ قال فلم تجدوا

نسب الیہ الفعل براعی فیما المورد والواقعۃ باعتبار تذکیر الفعل وتانیثہ **قولہ** کان آخر الامرین ہذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللہ فیکون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان ہذا حکم کلی وضابطۃ والحال انہا واقعۃ یوم کما نبہ علیہ ابو داود ص ٢٨ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تفسیر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ہو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیرہ وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنہ غافلون **باب** ٢٥ الوضوء من لحوم الابل مذہب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابہ ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخہ وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلۃ والحنبلی ابن التیمیۃ وقال لا عذر لحنفیۃ وقال اہل المذاہب الثلثۃ ان المراد من الوضوء المضمضۃ ولما کان فی لحم الابل دسومۃ خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیۃ لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوۃ **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضۃ کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ٨ بسند ضعیف واخرجہ ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ٧٩، الا ان یکون لبن الابل اذا شربتم فتمضمضوا بالماء طیب والضًا عن ابی امامۃ والاقرب عندی قول انہ مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ ان یعقوب علیہ السلام حرم لحم الابل علی نفسہ نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکہ بنوہ ثم انزل اللہ حرمتہ فی التوراۃ ثم انزل اللہ حلتہ فی شریعتنا فلعل الاستحباب الخصوصی لحرمتہ فی التوراۃ واللہ اعلم **قولہ** ذی الغرۃ بالغین المعجمۃ والراء المہملۃ قیل انہ لقب البراء بن عازب وقیل اسمہ یعیش **باب** ٢٥ الوضوء من مس الذکر مذہب مالک والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایۃ عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذہب ابی حنیفۃ وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض بہ وفی الباب حدیثان قویان احدہما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانہ مستحب للخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنہ لا یمکن اسقاطہ وقال ابن الہمام ان المراد من مس الذکر البول کنایۃ ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان لنواقض الوضوء اصلین الاتیان من الغائط ونحوا مناطہ بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقہ مس الذکر لصحۃ الحدیث وفی کلیہما شہوۃ وعند ابی حنیفۃ رح اصل واحد وہو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطہ خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجع الی الاصل الاول...... واقول ان اباحنیفۃ ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء ما یعم الجماع ومس المرأۃ وہو المباشرۃ الفاحشۃ فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیہما ان الحدث الاصغر والاکبر تیمم علی صفۃ واحدۃ وقال صاحب الہدایۃ ان فی المباشرۃ الفاحشۃ مظنۃ الخروج فغرضہ ادخالہ تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الہمام ان عبرۃ المظنۃ فیما لا یکون فیہ المئنۃ فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرۃ اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای النقض المباشرۃ الفاحشۃ خرج شیٔ اولم یخرج وانہا داخلۃ فی آیۃ لامستم النساء **قولہ** ابو زرعۃ الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرۃ غیر ابی زرعۃ العراقی فانہ متاخر عنہ **باب** ٢٥ ترک الوضوء من مس الذکر ہذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاہب مرت **قولہ** محمد بن جابر وایوب بن عتبۃ ہذان راویا الحدیث فی الطرق الاخر نقل الطحاوی ص ١٦ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرۃ وذکر القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی بسندہ انہ اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلۃ الباب فروی ابن المدینی حدیث ملازم وروی ابن معین حدیث بسرۃ فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجہا الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب** ٢٥ ترک الوضوء من القبلۃ مذہب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأۃ غیر المحرمۃ بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجہان للشوافع **قولہ** یحیی بن سعید حنفی مذہبا کما فی تاریخ ابن خلکان وہو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذہبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتہادیات التی لم یثبت فیہا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وہذا ظنی **قولہ** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروۃ بن الزبیر وسمع عن عروۃ المزنی وعروۃ المزنی لم یسمع عن عائشۃ کما تکلم ابو داود ص ٢٤ ولعل نجاتہ الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانہ قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنہ لم یخرجہ ابو داود واخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنہ ضعفہ فی کتاب الدعوات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجۃ بسند صحیح تصریح عروۃ ابن الزبیر وابہم ابو داود وروی عن عروۃ اقول عندی حدیثان صحیحان لنا فی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونہما حسنین لذاتہما واقول ایضا ان قول ان ہی الا انت ایضا قرینۃ انہ عروۃ بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثارہ علیہ السلام الانکحۃ لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا حصل عنہا نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلثۃ وخمسین سنۃ الا خدیجۃ رضی اللہ عنہا فانہ نکحہا وہو ابن خمسۃ وعشرین ونکاحہ ایاہا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر.. **باب** الوضوء من الرعاف والقیٔ والقیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفۃ خلافا للثلاثۃ وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفیدنا ما روی الترمذی عن احمد ان القیٔ والرعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطہ واجاب الشافعی رح بان المراد من الوضوء المضمضۃ وغسل الوجہ نقل العینی فی شرح الہدایۃ عن الخطابی ان اکثر اہل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواہ صاحب الہدایۃ الوضوء من کل دم سائل واخرجہ الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سہو الکاتب فانہ کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوۃ من سہو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج عنہ ابو عوانۃ فی صحیحہ وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحہ وحدیث الباب لم یحکم علیہ المصنف بشیٔ وصححہ ابن مندۃ الاصبہانی والشوافع وموافقہم ما اخرجہ ابو داود موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابہ فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنبیذ النبیذ باحلاوۃ فیہ حموضۃ والنقیع ما حلا ولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء بہ عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا احلا ولم یسکر فمختلف فیہ لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفۃ روایات فی روایۃ الجمع بین الوضوء والتیمم وایہما قدم جاز وفی روایۃ یتوضأ ولا یتیمم وفی روایۃ العکس والثالثۃ جزم بہا قاضی خان واعتمد علیہا صاحب البحر واختارہا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیہا فلم یبق المحل لان یطنب فیہ ویبحث ولکنی اذکر نبذۃ شیٔ واتفق ائمۃ الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجہول الحال لا مجہول العین فانہ روی عنہ التلمیذان ابو فزارۃ راشد بن کیسان وابو روق عطیۃ بن الحارث فصار معلوم العین بضابطۃ المحدثین **قولہ** قال ابو عیسیٰ قولہ ہذا دال علی ان الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وہو یخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معہ علیہ السلام فی لیلۃ الجن وقد اثبتہ بما روی الترمذی واجیبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعودؓ تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منہا ما فی مسند احمد وفی سندہ علی بن زید بن جدعان واخرج عنہ مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع ہذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انہ سیٔ الحفظ وقد یحسن روایۃ مثل ہذا وقال ابن دقیق العید انہ احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایۃ اخرجہا الزیلعی ولم یحکم علیہا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیہما سہو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورۃ الغلط انہ کتب ہاشم بن خالد والحال انہ ہشام بن خالد من رواۃ ابی داود ص ٢٤٤ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انہ مجہول ونقلہ الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحۃ عن عمرو بن غیلان بعدۃ اوراق وفی اصابۃ ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقہ عن عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وہو من رجال ابن ماجۃ وفی الکتب انہ کان مع معاویۃ ومن صحابیہ ولم یذکر انہ ثقۃ او ضعیف الا انہ لما مر فی السنن الکبری علی مسئلۃ المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعدہ فی العلماء فثبت کونہ من العلماء ولکن الصواب انہ عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاتہ واما قول انہ یلزم الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انہ وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ہذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکہ بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانہ لا یقول احد بانہ ماء مقید وروی عن علی وعکرمۃ وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی ورد ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ علی ہذہ المسئلۃ ولم یأت بما اتیحت مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرتہ واللہ اعلم

۱؎ قوله اذا ولغ اے شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لا مهما حكي بكسر لا مهما وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او ما نع يغسل سبع مرات احداهن بدلكة بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ار به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فلا بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فبطل تجويز تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ۱۲

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب المضمضة من اللبن حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب في كراهية** رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شيء روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب ما جاء في سؤر الكلب حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب ما جاء في سؤر الهرة حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك **باب المسح على الخفين حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

(حواشی بین السطور: بفتحتين ما يظهر على اللبن من الدسم ۱۲ مجمع البحار — بالغين المعجمة ثم الزاي — بالفاء — الا ان يكون كما بينه البيهقي وغيره ۱۲ مرقاة — للتنزيه وبه التوفيق بين الاخبار ۱۲ — بحيث يتعذر صون الاواني فبضرورة الضرورة سقطت النجاسة ۱۲ انجاح — فانما نزلت قبل غزوة تبوك وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك ۱۲ — بجيم ودال مفتوحتين منسوب الى جديلة ۱۲ — اسمه بهدلة ۱۲ — وبه روى الشافعي ۱۲)

باب المضمضة من اللبن تدرس الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **باب كراهية رد السلام غير متوضئ** في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحجارة لجفف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم تثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترك الجواب اذ ذاك ومولانا رشيد احمد الگنگوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

۲؎ قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ۱۲ ۳؎ سفرا جمع مسافر كصحب وصاحب ۱۲ ۴؎ قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليها ويروى لا من جنابة وهو الاظهر ۱۲ علي القاري

نفع قوت المغتذی

وانها ليست بنجس كسب وانها من الطوافين عليكم او الطوافات م قال الباجي لعله شك من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اے لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات واذا كنا سفرا كعبد بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال للمفرد وذكره وفرعهما ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم قال قب لكن حرف نسق وتختص بالاستدراك لبعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا بمفرد وبلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لكن استدراك من الايجاب بمفرد وذلك خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تامل وذكر مقرر في رسالة ملجئة للمتفقهين لمعرفة غوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن للامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم ؛

عن ابی عبد اللہ الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین قال محمد احسن شیء فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسال **قال** ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب فی** المسح علی الخفین اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابو عیسی وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبه یقول مالک والشافعی واسحٰق وهذا حدیث **معلول** لم یسنده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت** ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثتُ عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیه المغیرة **باب فی** المسح علی الخفین ظاهرهما **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة بن الزبیر **عن** المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی اللہ

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله** وهو یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یأتی من ناحیة بیر الجمل فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی اللہ علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لمهاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۵۱ انه سلم علی النبی الکریم وهو یتوضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهر فحولت المسئلة الی الوضوء للاذکار ففی اذان الهدایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول احد بوجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهر علی ان التسمیة لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوی یرفع الاستحباب ایضا مع انا ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲ فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی ثم نسخ واتی علی هذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال آخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یذکر اللہ علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر اللہ الا علی طهر فلو قیل فیه کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکراهة قبل الاستنجاء لا بعده او غیره واللہ اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** الشفواء الصحیح الفحواء بهذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ۵۳ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف **باب** سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اهل المذهبین ویکفی للتتریب کدرة الماء ولا یجب الدلک وفی وجه للشافعیة ان التتریب مرة سابعة بعد منزلة المرة الثامنة ومذهب مالک بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اُخر وقال مالک لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب وهو دلیله انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالک بن انس سأل ابن القاسم مالکا انه لما کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجهه واما اتباع مالک فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل لا لکون سؤره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن دقیق العید فی القول الاخر لابی هریرة التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو هریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص رقبته بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شیء سوی هذا سبب الکلام فیه ومثل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم انصرافه علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا ولغت فیه الهرة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا وفی بعض الرواة شبه المرفوع ونسب الی الطحاوی انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراهة تحریما فانه اطلق الکراهة والمطلق یکون مکروها تحریما اقول قد صرح محمد فی المؤطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما لنجاسة لحمها واما لعدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن منده الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنها وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی هریرة مرفوعا وموقوفا والاصل فی اقوال الصحابة اختیار احدها والخروج عنها بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب نظیر ان الماء طهور لا ینجسه شیء ان سؤر الهرة لیس بنجس کما انه عمم من تحریم لحمها تحریم سؤرها ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فلیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انها من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء لتشرب وفی سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا باس بسؤر الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروه تنزیها وهو لیس باثم فیکون قوله علیه السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجد لها صافیة الفم فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت بسبب عدم توقیها من النجاسة **فا** ما ذکر فی الفقه والاصول ان المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترک النفل انه مرتکب الکراهة نعم یقال انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتنقیح المناط فی الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ـ ودویة قفر تمشی نعامها کمشی النصاری فی خفاف الارندج واما المستعمل فی زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمه الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجورب المتخذ من القطن فیمسح علیهما بعض اهل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحة اللاحقة وسیاتی الکلام فیه واما متمسکین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما ثخینین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفله الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه وهو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاء فی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** مفسرا المشهور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر وتمسکه روایة ابی داؤد ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قوله للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

ل قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وبه قال ابوحنيفة وقد روى عن علي انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداؤد ١٢ ٢ قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو مالبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا ولا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب ومنعلين اى جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قاله الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبدالحق في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله النعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحها الدليل فتدبر ١٢ ٣ قوله قال على القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابوحنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اى بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداؤد واحمد رح الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال على القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم سوى عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى ١٢ ٤ قوله مسح على الخفين و الخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها اه ٥ قوله غسلا الغسل بالفتح للماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ١٢ اه ٦ قوله يشرب الشعر بالماء تشربه بل جميعه بالماء ثم يحثي راسه ثلث حثيات جمع حثية اى ثلث غرف بيديه ١٢ مجمع ٧ قوله اشد ضفر راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاء هو المشهور رواية اى احكم فتل شعري ١٢ مجمع ٨ قوله اى لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة ١٢ مرقاة ٩ قوله الحارث بن وجيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ابومحمد البصري ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب ١٠ قوله انقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوها من الوسخ مبالغة في الغسل ١٢ الشيخ عبدالحق ١١ وهو شيخ اى كبر وغلب عليه النسيان والغفلة قوله ليس بذلك اى ليس بقوي اى ليس بذاك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ١٢

عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما **قال** ابوعيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة **عن** المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد **قال** محمد كان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد **باب في** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **قالوا** يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين **وفي** الباب عن ابي موسى **باب ما** جاء في المسح على الجوربين والعمامة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة **عن** ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة **قال** ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحٰق **قالوا** يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحٰق **عن** ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر **وقال** غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة **عن** بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **باب ما** جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فافاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريرة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب هل** تنقض المرأة شعرها عند الغسل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع **عن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها **باب ما** جاء ان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة **وفي** الباب عن علي وانس **قال** ابوعيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة **باب في** الوضوء بعد

صاحب الالفية قول ولكن من غالط اولى ههنا اشكال وهو ان لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت واقول ان هذا من تغير الراوي فانه وقع صحيحا في النسائي فانه اخرجه سندا ومتنا ولا يرد عليه هذا الاشكال **باب** ص٢٨ في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف اعلاه واسفله ليس بمستحب عندنا ويستحب عند الشافعية وفي الدر المختار انه مستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابدين بانه ليس قول احد من مشائخنا ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع **قوله** معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب الاول النهل و

(الثوب الحلي) عـه قلت حسن ولا يضر الجرح ١٢ تهانوي رح عـه قلت حكاية الفعل لا عموم لها فلا يترك به الكتاب بخلاف الخف لتواتره واما التخيين فكالخف سـه قلت يمكن انه اكتفى لاجل الناصية فلا يترك الكتاب بكون الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت ١٢ تهانوي رح

قوت المغتذي (المسح على الخفين والخمار) قال ق الكتاب ما تستر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم اره مستعملا للرجل الا بهذا وحده و ان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمير بالنهاية وهو ههنا العمامة اذ بها يستر الرجل رأسه كما انها تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم عمة العرب فادارها تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فتصير كالخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من رأسه فعلى عمامته بدل استيعابه (على الجوربين) تثنية جورب قال ق وهو غطاء قدم من الصوف يتخذ لدفء (فاكفأ الاناء) اى امالة بالنهاية من كفاه واكفاه كيه وامالة (ثم يشرب شعره الماء) كيحسن ويقدم الى ليسقيه (واشد ضفر راسي) بسقط ضاد فقاوكيب بالنهاية اى احمل شعره ضفائر وذوائب مضفورة قال ق يقولونه كعيد انما هو كيب لانه كعيد مصدر ضفر رأسه ضفرا نسج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكيب الشئ المضفور

الغسل **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل **قال** ابو عيسى هذا قول غير واحد
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقى الختانان[1] وجب الغسل **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت اذا جاوز[2] الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **وفى** الباب عن ابى هريرة وعبد الله
ابن عمرو ورافع بن خديج **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى و

للشرب ثانيا العل ولم يثبت ان معناه الذى اعل واما التعليل فمن العلة "بهانه"، ومن العل كما قال ے ولا تبعديني من جناك المعلل، لا بمعنى بيان العلة والاعلال من العلة بمعنى التغير فكان الانسب لفظ المعل
فى معنى مراد المحدثين اقول اثبت ابن هشام فى شرح قصيدة بانت سعاد المعلول ولا نقل سوى هذا قوله حدثنا ثث وجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثث وعندى وجه آخر للاعلال وهو ان حديث الباب مروى
عن المغيرة بن شعبة بستين طرقا وانه مدنية كما قال البزار فى مسنده ولا يروى احد لفظ اسفله سوى هذا الراوى فيكون معلولا قطعا **باب** ۲۹ فى المسح على الجوربين والنعلين يذكر مذهب ابى حنيفة عدم جواز المسح على
الجوربين الا المجلدين او المنعلين وجوازه عند صاحبيه اذا كانا ثخينين وذكر بعض ارباب التصنيف ما رجوع ابى حنيفة الى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلثة ايام وقال فعلت ما كنت نهيت عنه واقول انه كان
ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين فالاولى التفصيل فى الروايتين فالحاصل جواز المسح عليهما اذا كانا ثخينين عند ائمتنا الثلاثة والمتبادر من حديث الباب انه عليه السلام مسح
على الجوربين فى واقعة ومسح على النعلين فى واقعة ولم يقل احد بالمسح على النعلين فتعرضوا الى توجيه الحديث فقال الطحاوى بوحدة الواقعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لابس النعلين على الخفين فمسح على الخفين قصدا
ومسح على النعلين تبعا وقال الزيلعى فى التخريج ان احاديث المسح على النعلين فى الوضوء على الوضوء وروى رواية وقال ابن القيم بما ليس مذهب احد ان المتوضى على ثلثة احوال لانه اما ان يكون متخففا
واما عاريا واما لابس النعلين وفى الاولى المسح وفى الثانية الغسل وفى الثالثة الرش وتمسك بما فى ابو داؤد واقول ان هذا لم يثبت تعامل السلف عليه وقال المدرسون ان المراد من النعلين المنعلين
اے مسح على الجوربين المنعلين وليس مراد الحديث وحكى عن مسلم ان لفظ حديث الباب غلط وقد اسقط ايضا لبعض المحدثين قبل الترمذى واقول انه غلط قطعا وستا فان الحديث مروى عن المغيرة بستين
طرقا ولم يذكر احد لفظ حديث الباب الا هذا الراوى وفى ابى داؤد ص ۲۴ كان عبد الرحمن بن مهدى لا يروى هذا الحديث **باب** ۲۹ المسح على الجوربين والعمامة قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل ايضا
وليس ذكر الجوربين فى حديث الباب فلا اعلم وجه ذكر المصنف فى الترجمة اياه مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك ان الفريضة لا يتأدى بالمسح على العمامة وقال الشوافع ومسح بعض الرأس واستوعب
الباقى على العمامة يجزئ واما الاحناف فلم اجد الاستيعاب بالمسح على العمامة فى كتبهم وفى شرح الترمذى للقاضى ابى بكر بن العربى ان الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الاحناف
ولكنى لم اجده فى كتبنا مع التتبع البليغ وفى الموطا لمحمد بلغنا انه كان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح على العمامة عندنا لا شئ واما الموالك ففى عارضة الاحوذى ان اداء الاستيعاب ليس بمروى عن مالك وفى
كتب بعض الموالك ان الاستيعاب يتأدى به ولعله ليس بمروى عن مالك ومذهب احمد بن حنبل اداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط منها ان يكون محنكة واما السلف فلم تثبت المسح على العمامة
من الجمهور وينسب الى بعض السلف جوازه والله اعلم والمتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية وفى رواية البخارى عن عمرو بن امية انه مسح على العمامة وليس ثمه ذكر الرأس فظاهره للحنابلة واما الجواب
من جانبنا من حديث الباب فقيل انه عليه السلام مسح على الرأس وسوى عمامته فزعم الراوى انه مسح عليها ويلزم على هذا التغليط الصحابى وهم من اذكياء الامة المرحومة وهذا الجواب كان لابى بكر بن العربى واصلاته
مسح على الرأس اصالة ووقع على العمامة تبعا وكذالك زعم الصحابى فليس فيه تغليط الصحابى فلم يدرك الناقلون مراده فقالوا ما قالوا ويمكن لنا ما قال محمد انه كان ثم نسخ وهناك جواب له نفاذ لغة وهو انه مسح
على الرأس متعمدا دون نقضها وفى سنن ابى داؤد انه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة وهذا الجواب يستدعى تطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة ويعبره بعض الرواة بانه مسح على الرأس
وبعضهم بانه مسح على العمامة وبعضهم بانه مسح على الرأس والعمامة ولينظر ايضا انها واقعة الوضوء على الوضوء او غيرها وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصا كما فى كتاب الطحاوى من عمل على رض
وقال على رض هذا وضوء من لم يحدث والترجمة فى صحيح ابن خزيمة من عمل على رض ثم رفعه على رض الى النبى صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين فى الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة ايضا
ثم هذه الواقعة مروية عن بلال ايضا فى مسلم ص ۱۳۴ واد الراوى ابى داؤد ص ۲۰ فى شكل العادة انه كان يمسح على الخفين آه ولكن الحق انها واقعة واحدة كما هو مصرح فى النسائى ص ۳۰ وايضا فى مسلم وابى داؤد
انه مسح على العمامة وفى النسائى انه مسح على الرأس فاختلف تعبير الرواة وفى بعض نسخ النسائى لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلك غلط وفى المعجم للطبرانى فى واقعة مغيرة انها كانت فى المدينة وهو فى التخريج
ص ۸۶ وفى اكثر الكتب ان واقعة المغيرة عند القفول من تبوك فيطلب التوفيق او الترجيح ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية وامسحوا برؤسكم الخ فقالوا ان المسح على العمامة مسح على الرأس
ولكنه غير صحيح ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد والبخارى لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة فانه اخرج الحديث ولم يبوب عليه وقال ابو عمر فى التمهيد ان احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الاكبر فى
الفتوحات ولكنه لما اخرج البخارى فيشكل قول التعليل **قوله** مسح على الخفين والعمامة قال المأولون الخمار كان رقيقا فيتقاطر الماء على الرأس والصحيح ما ذكرت اولا قال ابن الجزرى وجدت بخط
النووى ان عمامته عليه السلام فى اكثر الاوقات كانت ثلثة اذرع بالذراع العرفى وعمامته للصلوات الخمسة سبعة اذرع وللجمعة والاعياد اثنى عشر ذراعا **باب** ماجاء فى الغسل من الجنابة قال القدورى
لو اغتسل فى مجمع الماء يؤخر غسل الرجلين والا فيغسلهما حين التوضى قبل الغسل وقد ثبت تاخير غسلهما وتقديمه مرفوعا فنحملها على الحالتين **قوله** فافاض على فرجه قال صاحب البحر ينبغى الاستنجاء قبل
الغسل كيلا يبقى ما بين الاليتين يابسا **قوله** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء الملاقى والملقى وفرق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرقا
بينهما والمختار مختارهما ف فى بعض كتبنا ان التيمم للقربة او العبادة التى ليس الطهارة شرطا لها يجزئ مع وجود الماء ايضا واختاره صاحب البحر ورده الشامى والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحديث فانه عليه السلام
تيمم فى واقعة ابى الجهيم فى المدينة وقال ابن عابدين ان هذه المسئلة ليست فى الكتب المشهورة لنا **باب** ۲۹ ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة حديث الباب ساقط السند ولكن مسئلة الباب صحيحة اتفاقا واما
الوضوء بعد الغسل فبدعة كما فى الدر المختار وبوب عليه المصنف **باب** ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية واتفق اهل المذاهب الاربعة على وجوب
الغسل بغيبوبة الحشفة انزل اولم ينزل وكان الصحابة مختلفين ثم اجمع الصحابة فى عهد عمر رض على وجوب الغسل بها فيمكن القول بانه مما اجمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان
ثم نسخ وليراجع الروايات ووقعت عبارة البخارى موهمة الى ان البخارى مخالف لجمهور الامة واقول ان البخارى موافق لهم؛ **متعلقه صفحہ ۳۱** **باب** ماجاء ان الماء من الماء هذا الحديث
منسوخ وقال ابن عباس انه ليس بمنسوخ وتأوله بحمله على حال النوم واقول يجب تاويل كلام ابن عباس فان جمهور الامة على انه منسوخ واتأوله بانه ذكر المسئلة الفقهية او قال ان بعض جزئيات ذلك
المنسوخ محكم الآن ايضا ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك فى مسلم واكثر الطحاوى من الروايات الدالة على النسخ **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما فى مسئلة
الباب اربعة عشر صورة ذكر صاحب البحر اثنى عشر صورة وذكر الباقيتين الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وضبط الصور بانه اما ان يكون تيقن المنى او المذى او الودى او شك فى الاولين او الآخرين
او الطرفين او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان يتذكر الاحتلام اولا ويجب الغسل فى تيقن المنى يتذكر الاحتلام اولا وفى تيقن المذى مع تذكر الاحتلام وفى الصور الاربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام
والصور التى يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعى المنى ماء ثخين ابيض خاثر يتولد منه الولد وينكسر العضو بخروجه والمذى ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه ورائحة المنى كرائحة العجين والطلع والودى ماء
رقيق معروش فى الاحليل يتقدم البول او يعقبه **باب** ماجاء فى المنى والمذى فى بعض الروايات ان السائل على رض وفى بعض الروايات انه امر مقدادا رض بالسوال وفى بعض الروايات
انه عليه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الى التوفيق وعامة الفقهاء الى ان الوضوء من المذى من احكام الصلوة فيجب عند القيام اليها وينسب الى احمد انه من احكام المذى وهو الظاهر ثم يذكر ان
الواجب عند الثلثة غسل الاحليل وما اصابه المذى وقال احمد بغسل العضو والانثيين وان لم يصبه المذى **باب** فى المذى يصيب الثوب المذى نجس اجماعا **قوله** حيث ترى انه الخ قال

---

[1] قوله الختان قطع غرلة الولد والختان موضعه وهو من الذكر جلد حشفة الذكر ومن المراة جلد عالية مشرفة فوق اعلى الفرج كعرف الديك هذا ۱۲ اشيخ [2] اذا جاوز اى تعدى وفى رواية بالراء المهملة اى التقى الختان بالرفع
الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا ومجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة ولو فى الدبر ۱۲ مرقاة

١ قوله باب ماجاء الماء من الماء واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان ولغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لايجب الغسل مالم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول ابي بن كعب قال انما كان الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها كذا في الطيبي ١٢ ٢ قوله انما الماء من الماء في الاحتلام قال التورپشتي قول ابن عباس انما الماء الخ قول قاله من طريق التاويل والاحتمال ولهذا انتهى الحديث اليه بطوله لم يكن يلوح وله هذا التاويل وذلك ان اباسعيد الخدري رض قال خرجت مع رسول الله صلے الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلے الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلے الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ١٢ كذا ذكره الطيبي وعلي القاري لكن الشيخ وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويلا للحديث واخراجاله بهذا التاويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونها منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقي حكمه في الاحتلام انتهى ١٢ ٣ قوله شقائق اي نظائرهم في الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم يعني فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انه الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابوحنيفة واكثر العلماء على انه لايجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم ١٢ مرقاة ٤ قوله لم ير بلة فلا غسل عليه لان البلل علامة ودليل والنوم لاعبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقاة ١٢ ٥ قوله عن على بواسطة المقداد وانما حذف ذكره لان الغرض بيان الحكم لا اتمام القصة وايضا السائل حقيقة على رض والمقداد انما كان سفيرا محضا ١٢ تقرير.
٦ قوله قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ١٢ علي القاري۔

احمد واسحق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل **باب ما** جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد **عن** أبي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر **عن** الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا **حدثنا** علي بن حجر انا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وروى عن سفيان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق[٣] الرجال **قال** ابو عيسى انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة[٤] فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب ما** جاء في المني والمذي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق البلخي نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد ح ونا محمود بن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** علي[٥] قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب في** المذي يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه **عن** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء **باب في** المني يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه[٦] باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسل وهكذا روي عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **عن** عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله

(Interlinear glosses: قال في القاموس المني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل ١٢ — اراد بالغسل التنظيف ١٢ — اي رواية سعيد بن عبيد يكون متفردا ١٢ تقريب — مهمان ١٢ — چادر ١٢ — اي اثر المني — اي كان يدلكه ١٢ — لكثرة الشركاء ومعرفي الرواية بخلاف منصور ١٢)

العلماء ان معنى يرى المجهول الشك ومعنى يرى معلوما اليقين ورأيت في فتح القدير ان المجهول من الرأي والمعلوم من الرؤية ولو كان لفظ الحديث مجهولا فيكون لظاهره تمسك مالك بن انس على ان النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط ومسئلة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن انس **باب** في المني يصيب الثوب مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابي حنيفة ومالك انه نجس والحنبلي ابن تيمية في الطهارة في فتاواه وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالنجاسة ويقال فيه ان كل ولد آدم من الانبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم ولنا آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصلي في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوة واما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل ونعمل بهما بان الفرك في اليابس والغسل في الرطب وقال الشافعي رح

قوت المغتذی (ان النساء شقائق الرجال) اي نظائرهم وامثالهم في الاخلاق والطبائع كانهن شققن منهم وقد خلقت حواء من آدم على نبينا وآله وعليهما الصلوة والسلام وشقيق المرء اخوه من ابيه وامه ❊ (الثوب الحلي) ❊

ع قلت لكن كون ذالك مذهب كثير من اهل العلم يؤيد ثبوت اصل الحديث كما حققه في الفتح وفي رد المحتار وجوب الغسل فيما اذا علم انه مذي مع تذكر الاحتلام وعدم وجوبه فيما اذا علم انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام ١٢ تھانوی رح ❊ ❊ ❊

ع قلت الاجماع منعقد على نجاسته وظاهر ان النجس لابد من ازالته ومشاهدته لايزول بالنضح فمن ثم يجب الغسل ١٢ تھانوی رح

ل قوله ادذ بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيش طيب الريح ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوئه للصلوة ۱۲ ۳ قوله ان المؤمن لا ينجس من سمع وكرم وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال على القاري او لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعد منهم كذا قال ابن الملك ۱۲ ۴ قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر الحياء فيه ۱۲ مجمع قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطية للسوال ۱۲ لمعات ۵ قوله قالت ام سلمة وفي الموطا فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة رض كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ۱۲ على القاري ۶ قوله يستدفئ بالمرأة اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءها ۱۲ مرقات ۷ قوله فاستدفأني اي طلب الحرارة مني بان وضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني كذا في اللمعات قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة ۱۲ ۸ قوله فليمسه بشرته اي من الامساس اي فليوصل الماء الى جلده يعني فليتوضأ او يغتسل ومعناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء قيل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير بمستقر اصحاب النار ۱۲ على القاري ۹ قوله اني امرأة استحاض على لفظ المجهول اي ادام الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق دينا سبب قوله ليس بحيض او المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جاوز الاكثر او استمر وبها او ما رأته حامل فهو استحاضة واما ان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة ان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ۱۲ ۱۰ قوله توضئ لكل صلوة اخذ بظاهره الشافعي وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك اتيت لصلوة الظهر اي وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فتحمل عليه كذا في الهداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شائع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا اي وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع

صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل حدثنا هناد نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق نحوه قال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابو عيسى حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام باب ما جاء في مصافحة الجنب حدثنا اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم ابنة ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سليم قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وفي الباب عن ام سليم وخولة وعائشة وانس باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل حدثنا هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال تيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق باب في المستحاضة حدثنا هناد نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الخف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين الماردیني وغلط قوله مناف عائشة الخ الضيف هو الراوي قوله قال ابن عباس هذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة لا الطهارة قوله باذخرة في حاشية ابي داؤد ان معنى الاذخر گياه گندو ماخذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية وليس اهل السند كثرن باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روي عن الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه اقول لا بأس دال على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابي هريرة من مات جنبا بدون طهارة

على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقلا على الشرح الموطا ۱۲ قوت المغتذي ۔ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانبجست) قال ابن التين بنون فموحدة فجيم اي اندفعت منه مستترا قال تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي اندفعت منفردة وبنون فقوقية اي انقبضت نفسي تحاشيا بجنب طهارة جلاله نكرت لقاءه نجسا وبنون فنقط خاء فنون اي تاخرت مستخفيا قال تعالى فلا اقسم بالخنس ۱۲ (استحاض) من انفعال بناء نائب لرست وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني القطع (تدع الصلوة ايام اقرائها) اي حيضها ۔ قوله مثل ما يرى الرجل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل شرح الموطا ۔ الثواب الجلي ۔ قلت لم يرو انه تركه لغير ازالة فلم يكن ۱۰۰ نجسا تركه احيانا لبيان الجواز فالمظنون كونه نجسا ۱۲ تهانوي ۔ قلت لا تعارض فلا ترجيح لجواز الامرين كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والاعمش ودعوى الغلط لا يسمع من غير دليل ولا دليل الا التعارض وقد علمت عدمه ۱۲ تهانوي ۔ قلت اي لا ينجس عينه في الحيوة ولا بعد الموت بحيث لا يطهر

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضة اذا جاوزت ایام اقرائها اغتسلت وتوضأت لکل صلوة **باب ما** جاء ان المستحاضة تتوضأ لکل صلوة **حدثنا** قتیبة نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها التی کانت تحیض فیها ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوة وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوه بمعناه **قال** ابو عیسی هذا حدیث قد تفرد به شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن هذا الحدیث فقلت عدی بن ثابت عن ابیه عن جده جد عدی ما اسمه فلم یعرف محمد اسمه وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمه دینار فلم یعبأ به وقال احمد واسحٰق فی المستحاضة ان اغتسلت لکل صلوة هو احوط لها وان توضأت لکل صلوة اجزأها وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأها **باب فی** المستحاضة انها تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زهیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة **عن** امه حمنة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیه واخبره فوجدته فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضة کثیرة شدیدة فما تامرنی فیها فقد منعتنی الصیام والصلوة قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قالت هو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت هو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت هو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سامرک بامرین ایهما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیهما فانت اعلم فقال انما هی رکضة من الشیطان فتحیضی ستة ایام او سبعة ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رایت انک قد طهرت واستنقأت فصلی اربعة وعشرین لیلة او ثلثة وعشرین لیلة وایامها وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطهرن لمیقات حیضهن وطهرهن فان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطهرین وتصلین الظهر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو اعجب الامرین الیّ **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ورواه عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج وشریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحة والصحیح عمران بن طلحة **وسألت** محمدا عن هذا الحدیث فقال هو حدیث حسن وهکذا قال احمد بن حنبل هو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحٰق فی المستحاضة اذا کانت تعرف حیضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان یکون اسود وادباره ان یتغیر الی الصفرة فالحکم فیها علی حدیث فاطمة بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضة لها ایام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة وتصلی واذا استمر بها الدم ولم یکن لها ایام معروفة ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادباره فالحکم لها علی حدیث حمنة بنت جحش وقال الشافعی المستحاضة اذا استمر بها الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانها تدع الصلوة ما بینها وبین خمسة عشر یوما فاذا طهرت فی خمسة عشر یوما او قبل ذلک فانها ایام حیض فاذا رات الدم اکثر من خمسة عشر یوما فانها تقضی صلوة اربعة عشر یوما ثم تدع الصلوة بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وهو یوم ولیلة **قال** ابو عیسی فاختلف اهل العلم فی اقل الحیض واکثره فقال بعض اهل العلم **اقل** الحیض ثلث **و** اکثره عشرة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یاخذ ابن المبارک وروی عنه خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلة واکثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحٰق وابی عبیدة **باب ما** جاء فی المستحاضة انها تغتسل عند کل صلوة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت استفتت ام حبیبة ابنة جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوة قال قتیبة قال اللیث لم یذکر ابن شهاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبة ان تغتسل عند کل صلوة ولکنه شیء فعلته هی **قال** ابو عیسی ویروی هذا الحدیث عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت استفتت ام حبیبة بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند کل صلوة وروی الاوزاعی عن الزهری عن عروة وعمرة

لا تشترک الملائکة فی جنازته والمسئلة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفی معانی الآثار وموطا مالک عن ابن عمران الوضوء الذی یکون للجنب قبل النوم قد یکون ناقصا ایضا واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند قوی مرفوعا ان الجنب لو لم یتوضأ قبل النوم تیمم **قوله** ولا یمس ماء اکثر ائمة الحدیث الی ان ابا اسحٰق السبیعی وهم فی حدیث الباب نعلیه سه لم یثبت نومه بدون الطهارة وقال قائل ان المراد من مس الماء فی حدیث الباب مس الماء للغسل وانه توضأ وان لم یغتسل وقال النووی لعل نومه علیه السلام بدون الطهارة کان مرة او مرتین لبیان الجواز اقول لما اعل المحدثون الحدیث فلا حاجة الی التوجیه یا صور قدوهم عمرو بن عبد اللہ ابی اسحاق فذکرها الطحاوی بانه اختصر الحدیث المفصل

له قوله فان قویت علیهما ای علی الامرین فانت اعلم ای بما تختاریه منهما فاختاری ایهما شئت قوله هی رکضة ای دفعة وضربة والرکضة ضرب الارض بالرجل فی حال العدو وغیرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الی الشیطان لانه وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیها فی امر دینها ووقت طهرها وصلوتها وصیامها حتی انساها ذلک قوله فتحیضی ای الزمی احکام الحیض وعدی نفسک حائضا قوله ستة ایام او سبعة ایام اولیس للشک لا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء کذا اختاره الطیبی فی توجیهه ومنهم من ذهب الی انه للشک من بعض الرواة وانما یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال النساء قومها وقال التوربشتی ویحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان یصیبها ما اصابها وقیل امر بناء الامر علی ما تبین لها من احد العددین علی سبیل التحری وقوله فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک ومن قال ان او للشک فله ان یقول معناه واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقوله حتی اذا رایت انک طهرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیة ای مضت الایام المذکورة وصرت طاهرة فی حکم الشرع قوله تصلی بالوضوء عند کل صلوة وهذا اول الامرین المامور بها هو ان تتوضأ وتصلی فی ثلث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیهما اما عند کل صلوة فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظهر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاولی من هاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوة اشق واصعب انزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ فان قلت لا یسمح الحنفیة هذا التاویل اذ عندهم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور قلنا لعله لا ینقض الغسل فی حق هذه المستحاضة بحکم هذا الحدیث علی انه یلزم مثل هذا علی الشافعیة ایضا فانهم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوة فلا بد من التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجة لازالة قوة الدم ۱۲ سله قوله فانها تقضی صلوة اربعة عشر یوما وذلک لان اقل مدة الحیض عنده یوم ولیلة واکثرها خمسة عشر یوما فکلما حیض وحتی زاد علی خمسة عشر فانه دم الاستحاضة البتة ووقع به الشک فی خمسة عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلة من اول ما رأت او بعد یومین او ثلث الی خمسة عشر فمبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالی اعلم بالصواب۔

قوت المغتذی

(الکرسف) بکاف فراء فسین ففاء کهدهد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثه الثج فتشدید جیم اصب الدم صبا (ایهما صنعت) قال ابو البقاء باعرابه بنصب ایهما بصنعت لا غیر (انما هی رکضة من الشیطان) کرجمة بالنهایة اصل الرکض ضرب برجل واصابة بها کرکض دابة رجلها شیئا ای ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی تلبیس علیها واضرار بها واذی فی امر دینها وطهرها وصلاتها حتی انساها ذلک عادتها وصار تقدیرا کانه رکضة من رکضاته (قد طهرت واستنقأت) کذا بالف قنا بهذه الروایة فصوابه استنقیت لانه من نقی الشیء وانقاه نظفه فاندجه بالالف ولا للهمزة (فصلی اربعا وعشرین لیلة او ثلثا وعشرین لیلة بایامها) نسخة بواو معیة بدل باء قال ابو البقاء بایامها متعلق بصلی وضمیره للیالی۔

عن عائشۃ **باب ما** جاء فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حمّاد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ **عن** معاذۃ ان امرأۃ سألت عائشۃ قالت اتقضی احدانا صلوٰتہا ایام محیضہا فقالت احروریۃ[1] انت قد کانت احدانا تحیض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن عائشۃ من غیر وجہ ان الحائض لا تقضی الصلوٰۃ وہو قول عامۃ الفقہاء لا اختلاف بینہم فی ان الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ **باب ما** جاء فی الجنب والحائض انہما لا یقرآن القرآن **حدثنا** علی بن حُجر والحسن بن عرفۃ قالا نا اسمٰعیل بن عیّاش عن موسی بن عُقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن **وفی** الباب عن علی **قال** ابوعیسی حدیث ابن عُمر لا نعرفہ الا من حدیث اسمٰعیل بن عیّاش عن موسی بن عُقبۃ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقرأ الجنب ولا الحائض وہو قول اکثر اہل العلم من اصحاب

انہ اذا اجنب اول اللیل کان تیوضأ ولو اجنب آخر اللیل لا تیوضأ فان کان ابّان الغسل فالنعاس لزمان قلیل بدون الوضوء ثابت واتحدت ہذا مما فی الروایات فالحاصل انی انکرت نومہ علیہ السلام بدون الوضوء او التیمم اول اللیل بخلاف آخر اللیل فانہ ابان الاغتسال والحدیث المفصل عن ابی اسحاق اخرجہ مسلم ص ۲۵۵ ایضا وفی مسلم لفظ یخالف لفظ الطحاوی صراحۃ والحال انہما متحدان سندا ومتنا فان فی مسلم وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ وفی معانی الآثار وان کان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ ولم تتوجہ الیہ احد من الحفاظ والمحدثین وان امکن الجمع بینہما اعلّ ابوداود ص ۳۰ حدیث الباب **باب** فی مصافحۃ الجنب یجوز للجنب جمیع المعاملات ویمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءۃ القرآن وفی بعض الکتب زیادۃ ان المؤمن لا ینجس حیا ولا میتا فی حدیث الباب لکن السند ضعیف وغسالۃ المؤمن طاہر حیا کان او میتا وفی مبسوط محمد بن حسن ان غسالۃ المیت نجسۃ وحملہ ارباب الفقہ علی ان فیہ مظنۃ الالواث واما غسالۃ الکافر فنجسۃ فان حکمہ حکم المیتۃ **باب** فی المرأۃ تری مثل ما یری الرجل ینسب الی محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأۃ وحملہ ارباب التصنیف علی حالۃ لا یخرج المنی الی الفرج الخارج ولو خرج المنی الی الفرج الخارج یجب الغسل واللہ اعلم ۔ واما الاطباء فمختلفون فی وجود المنی فی المرأۃ بعد اتفاقہم علی ان فیہا ماء یصلح للولادۃ **قولہ** ان اللہ لا یستحیی قالوا معناہ ان اللہ لا یامر بالاستحیاء فانہ تعالٰی لیس محل الحوادث والاستحیاء حادث وقال الحافظ ابن تیمیۃ ان اللہ تعالٰی یقوم بہ الافعال الاختیاریۃ مع کونہ قدیما وسیأتی تفصیل البحث فی ابتداء البخاری ان شاء اللہ تعالٰی **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء ینسب الی عمر الفاروق وابن مسعود انہما لا یجوزان التیمم للجنب ودوالی عشر سنین وموہم روایۃ البخاری واقول ان ہذہ النسبۃ غلط الیہم کما صرح بمرادہما البخاری بان غرضہما سد الذرائع کیلا یتیممون لعذر یسیر غیر مبیح للتیمم **قولہ** الصعید الطیب قال صاحب القاموس انہ وجہ الارض فاضطر ہہنا الی ہذا القول مع رعایۃ مذہبہ فی اللغۃ بان یذکر ما یوافق مذہب الشافعی ولہ اعتقاد فی حق ابی حنیفۃ وصنف الطبقات الحنفیۃ المسماۃ بطبقات فیروزآبادی حدیث الباب ساقط السند **باب** فی المستحاضۃ باب المستحاضۃ باب طویل الذیل والفرق بین الحیض والاستحاضۃ ان الحیض الاصلی الفعل علی العادۃ والاستحاضۃ للزیادۃ علی ذلک وفی کتبنا ان الاقل من اقل الطہر او النفاس والاکثر من اکثرہما والاکثر علی العادۃ بشرط الزیادۃ علی الاکثر من عشرۃ او اربعین استحاضۃ واکثر اطلاق الاستحاضۃ فی الحدیث علی متعارف اللغۃ الحیض دم یخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضۃ دم یخرج من فم الرحم من العاذل کما فی الحدیث ثم للمستحاضۃ انواع المبتدأۃ والمعتادۃ والمتحیرۃ ومذہبنا ان عشرۃ ایام للمبتدأۃ حیض والباقی استحاضۃ والمعتادۃ تمضی علی عادتہا المستقرۃ والمتحیرۃ التی لم تستقر عادتہا ولم تکن مبتدأۃ واحکامہا کثیرۃ لا توجد فی المطبوعات وقلیل شیء منہا مذکور فی البحر ولکن اغلاط الکاتب مانعۃ عن الاستفادۃ وبعض شیء منہا مذکور فی خلاصۃ الفتاوی وقال صاحب البحر ان فی خلاصۃ الفتاوی اغلاط الناسخین ومن احکامہا انہا تتحری وتعتبر بالظن الغالب واسمہا متحیرۃ والمتحیرۃ مذکورۃ فی کتبنا وکتب الشوافع وانکر الحنابلۃ ہذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر یسمی بالممیزۃ وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فہو حیض والا فاستحاضۃ ثم لہم وجہان احدہما ان تمیز الالوان فی حق غیر المعتادۃ والثانی ان تعتبر فی حق المعتادۃ ایضا وعندنا لا اعتبار بالالوان ولنا ما روی عن عائشۃ حتی ترین القصۃ البیضاء ولہم ما فی ابی داود فانہ دم اسود یعرف وقال الطحاوی فی مشکل الآثار انہ مدرج من الراوی واشار النسائی الی اعلالہ فی الموضعین فی الحیض ونقل المارديني اعلالہ عن ابی حاتم وفی مسئلۃ الباب احادیث فی بعضہا عدۃ الایام واللیالی التی کانت تحیض وہذا محمول علی المعتادۃ والحدیث الذی فیہ اقبال الدم وادبارہ حملناہ علی المعتادۃ کما یدل ما فی الطحاوی ص ۶۱ ، وحملہ الشافعیۃ علی الممیزۃ والحدیث الذی فیہ ایام اقرائہا الاقرب حملہ علی المعتادۃ ویمکن ان یحملہ الشافعی علی الممیزۃ ثم فی مسئلۃ ثلثۃ احادیث حدیث حمنۃ بنت جحش وحدیث اسماء وحدیث فاطمۃ بنت قیس ومدار المسائل الفقہیۃ علی الثلثۃ **قولہ** فاطمۃ بنت ابی حبیش اسم ابی حبیش قیس وفاطمۃ ہذہ غیر فاطمۃ التی شکت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من نفقۃ زوجہا وروایۃ حدیث الدجال **قولہ** فلا اطہر ای لا اطہر حسا ولیس غرضہا نفی الطہارۃ الشرعیۃ وغرضہا سوال مسئلۃ المعذورۃ **قولہ** أفأدع الصلوٰۃ ای انی ذات دم وان لم یکن ذلک حیضا وحملنا حدیث الباب علی المعتادۃ **قولہ** فاغسلی عنک الدم ہذا الغسل لیس ہو الغسل الواجب وفی الروایات الاخر فاغسلی عنک الدم واغتسلی وفی الطحاوی ص ۶۱ ما یدل علی الغسل الواجب **قولہ** توضئی قال مالک بن انس ان العذرۃ المبتلی فیہ غیر ناقض للوضوء ولفظ توضئی فی حدیث الباب محمول علی الاستحباب عندہ وحملہ الثلثۃ علی الوجوب وتصدی بعض المالکیۃ لاسقاط لفظ توضئی ولعل مسلما ایضا متردد فیہ کما یدل قولہ وفی حدیث حماد لفظ ترکناہ مسلم ص ۱۵۱ ، وبحث فیہ الحافظ وحاصلہ اثبات ذلک اللفظ ورواہ ابن سید الناس الیعمری عن طریق ابی حنیفۃ فقال انہ مروی عن امام من الائمۃ فیکون صحیحا واخرجہ الطحاوی ص ۶۱ عن ابی حنیفۃ واخرج لہ المتابع **باب** فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوٰتین بغسل واحد قال الطحاوی ان الغسل للعلاج وزعم الاکثرون انہ علاج طبی والحال ان المراد من العلاج الحیلۃ وقال الطحاوی ان حدیث الباب فی المتحیرۃ وذکر لہا مسائل تتعذر ادراکہا ویمکن حملہ علی المعتادۃ وتمشی علی ہذا فانہ سہل **قولہ** واتخذی ثوبا ای ثوبا یکون مہیأ للصلوٰۃ **قولہ** امرین عامۃ المحشین علی ان الامر الاول الوضوء لکل صلوٰۃ وہو فی کتاب الام والامر الثانی ثلث غسلات لخمس صلوٰت واشار ابوداود ص الخ ...... الی ان الامر الاول الغسل لکل صلوٰۃ والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت فی بعض الطرق لے فی قصۃ حمنۃ بنت جحش واما الغسل خمس مرار فی احادیث غیر بنت جحش فثابت بلا ریب وروی الترمذی تحسین احمد حدیث الباب وروی ابوداود التردد عنہ والفصل تحسینہ **قولہ** ستۃ ایام او الخ عندی لفظۃ او للتنویع منہ علیہ السلام وقیل انہ شک الراوی **قولہ** لمیقات حیضہن الخ ہذا ظاہر الدلالۃ علی انہا کانت معتادۃ وہہنا یرد علینا اشکال وہو انہ علیہ السلام لم یأمرہا بالوضوء ثانیا فی صورۃ الصلوٰتین بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقیل انہ مسکوت عنہ ولیس ہہنا نفیہ فلعلہ یکون امرہا واقول ان الزیادۃ فی الحدیث القولی لعیدۃ والجواب عندی موقوف علی ذکر مقدمۃ وہی ان المثل الثانی بعد فیء الزوال مشترک بین الظہر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظہر وبعد المثل الثانی مختص بالعصر او یعبر بان المثل الاول وقت الاختیار والمثل الثانی وقت الضرورۃ للظہر وفی عمدۃ القاری عن المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ اذا بلغ الظل اقل من قامتین یخرج وقت الظہر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین صححہ الکرخی وقال ابن عابدین ان روایۃ المثلین ظاہر الروایۃ وروایۃ المثل شاذۃ والحال ان فی البدائع تصریح ان آخر وقت الظہر لیس بمذکور فی ظاہر الروایۃ واقول قد وجدت الجامعین والمبسوط والزیادات خالیۃ من آخر وقت الظہر نعم ذکر السرخسی فی مبسوطہ المثل والمثلین فاذا مہدنا ہذا فیقال انہا تغتسل فی المثل الثانی وتصلی الظہر ثم العصر فی المثل الثانی فلم یتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختیار للظہر خرج قبل المثل الثانی وکذلک نقول فی العشاء الاولٰی والآخرۃ ولا یکون الوضوء الا واحدا وفی الوقایۃ رجوع ابی حنیفۃ الی الشفق الاحمر عن الابیض ورد علیہ ابن الہمام وصاحب البحر واقول لم یرجع ابوحنیفۃ الا ان وقت الاختیار للمغرب الی الشفق الاحمر ووقت الضرورۃ الی الشفق الابیض فتغتسل فی الشفق الابیض وفی الاشباہ والنظائر یجوز للمسافر تاخیر المغرب فاقول یجوز تاخیرہا للمعذور بالطریق الاولی **قولہ** قال الشافعی رح ہذا المذکور حکم المبتدأۃ وہکذا مذکور فی کتب الشوافع واخطأ بعض المحشین فی نقل مذہب الشافعی قال العلماء ان اقل مدۃ الحیض واکثرہا لیس فیہ المرفوع لاحد من المذاہب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابی رباح ویمکن لنا التمسک فی اقل الحیض بما رواہ الترمذی فی المجلد الثانی ص ۸۶ عن ابی ہریرۃ فتمکث احدٰکن الثلث او الاربع الخ وللخصم فیہ مجال التاویل واستنبط ابوبکر الرازی تلمیذ الکرخی ان الایام جمع قلۃ فیوخذ اقلہ واللیالی جمع الکثرۃ فیوخذ اقلہا فیکون ثلثۃ ایام وعشرۃ ایام اقول ان ہذا فیما لہ جمع قلۃ وجمع کثرۃ ولفظ الیوم لیس لہ جمع کثرۃ ولفظ اللیل لیس لہ جمع قلۃ وایضا دخول اللام یخرج الجمع من الجمعیۃ **باب** ماجاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ قال الشوکانی ان الغسل عند کل صلوٰۃ تکلیف بما لا یطاق ولا اصل لہ من الشریعۃ وقال ان التحیر لیس لہ اصل من الشریعۃ فان التحیر والتوقف لیس فی الشریعۃ اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند کل صلوٰۃ وکذلک فی ابی داود ص ۴۶ وفی ابتداء الدارمی سألت امرأۃ ابن عباس بکوفۃ وکانت متحیرۃ وکانت سألت قبل علیا رض فامرہا بالغسل عند کل صلوٰۃ للمتحیرۃ عندنا وعند الشوافع **باب** فی الحائض انہا لا تقضی الصلوٰۃ اجمع اہل السنۃ والجماعۃ علی قضاء الحائض الصوم لا الصلوٰۃ واوجب الخوارج قضاء الصلوٰۃ ایضا ثم تکلم العلماء فی حکمۃ عدم قضاء الصلوٰۃ لا الصوم فقیل لما ہبطت حواء علیہا السلام علی الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم اللہ تعالٰی فعفا اللہ عن الصلوٰۃ ثم قاس آدم الصوم علی الصلوٰۃ فعاتب اللہ تعالٰی ولم بالقضاء عتابا واللہ اعلم ہذہ القصۃ ثابتۃ ام لا واقول یمکن ان یقال ان الطہارۃ شرط الصلوٰۃ لا الصوم نعم عدم الطہارۃ مانعۃ من الصوم وایضا فی قضاء الصلوٰت مشقۃ لا فی قضاء الصوم **باب** ماجاء فی الجنب والحائض انہما لا یقرآن القرآن ہذا مذہب الجمہور وقال البخاری یجوز قرأۃ

---

[1] **قولہ** احروریۃ بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیۃ فانہم یوجبون قضاء صلوٰۃ الحیض وہم طائفۃ من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وہو موضع قریب من الکوفۃ کان اول مجمعہم وتحکیمہم فیہ وہم احد الخوارج الذین قاتلہم علی رض وکان عندہم تشدد فی امر الحیض شبہتہا بہم ۱۲ کذا فی المجمع ؛

ـ قوله اتزر بكذا وقع في الاصول بالادغام وقال الشيخ ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله ائتزر بساكنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام قال الموسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد قال في المفصل قول من قال فاتزر خطأ وقال الكرماني في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ ١٢ع ـ ثم يباشرني استدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة و عند ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فحسب دليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض و لا الجنب من القران شيئا الا طرف الاية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل **قال** [الترمذي ١٢] وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به وقال انما حديث اسمعيل ابن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير من الثقات **قال** ابو عيسى حدثني بذلك احمد بن الحسن [يعني بعبير ١٢] **قال** سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب ما جاء في مباشرة الحائض** **حدثنا** بندار [لقب محمد بن بشار ١٢] نا عبد الرحمن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يامرني ان اتزر [١ـ] ثم يباشرني [ع] **وفي** الباب عن ام سلمة وميمونة [اي فوق الازار ١٢] **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما** **حدثنا** عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن ابن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية **عن** عمه عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **وفي** الباب عن عائشة وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض باسا **واختلفوا** في فضل وضوءها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد** **حدثنا** قتيبة نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني [٢ـ] الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حيضتك [٣ـ] ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم [اعطيني ١٢ على] **لا نعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد **باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض** **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى [٤ـ] حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد **قال** ابو عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة [استحبابا ١٢ عالمگیری] **وضعف** محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد **باب ما جاء في الكفارة في ذلك** **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن خصيف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن حريث [كمنبر ١٢] نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار **قال** ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد و اسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **منهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب** [اي ما جاء ١٢] **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه [٥ـ] ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه [٦ـ] وصلي فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن [اي دم الحيضة ١٢] **قال** ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق [وبه قال ابو حنيفة ١٢] وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب ما جاء في كم تمكث النفساء** [٧ـ] **حدثنا** نصر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة

القرآن ولو بعض آية ولم يأت بالنص ثم عندنا تفصيل في الجزئيات قال الطحاوي يجوز قراءة اقل من الآية ومنع الكرخي من الاقل منها والاكثر والاحتياط فيما قال الكرخي ولعل الطحاوي بنى على ان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة واذا قل منها لعله خرج من القرآنية وعندي ان الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي اشد البداهة وقيل لم يدرك اعجاز القرآن الا الاعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري واخذت هذا مما قال ابو حنيفة رحمه الله ان فرض القراءة الآية ولو قصيرة ثم ان القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة ثم قيل الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء وقيل لا يشترط **قوله** من بقية ان بقية مدلس والبخاري صحح رواية في مواقيت الصلوة

ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ١٢ ٢ـ قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة توخذ من سعف النخل ١٢ طيبي ٣ـ قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا تحيض فيها كذا قال علي في المرقاة ١٢ ٤ـ قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال في المجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن مايستقبل ويدعي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الشيخ عبد الحق ان كان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونهما فهو على كفران النعمة وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى انتهى وكذا قاله الطيبي وعلي القاري وفي الدر المختار ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتدة لا يفتي بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة انتهى كلام الدر فعلى هذا حمله على التغليظ كما ذكره المؤلف اولى من القول بالتكفير والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٥ـ قوله حتيه الحت الحك وحتيه اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ ٦ـ قوله ثم رشيه اي صبي عليه الماء ١٢ ٧ـ قوله النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد والمراة الحديث الولادة وجمعه نفاس ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي (ان حيضتك ليست في يدك) قال طب بالاصلاح يقوله رواة كرحمة فصوابه كرمية وهو الاسم او الحال اي ليست حاسة الحيض واذاه في يدك وما كرحمة فرة من الحيض (من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد) قال الطيبي بشرح المشكوة في لفظ اتى مشترك هنا بين مجامعة واتيان كاهن اي من ارتكب الكهانة فقد برئ من ملة محمد الكتاب والسنة اذ الكل منزل عليه او حط بهذا الحديث استخدام وهو عزيز بالحديث ولما الف شرح التقي بالمواقف والبيان الترجمت به ذكر امثلة كثيرة من الحديث فتيسر لي بكل نوع من انواع البديع جملة من امثلة الاستخدام فقد نبه على وجوده بالحديث واعلم ان لعلماء البيان في الاستخدام طريقين الاولى طريقة المفتاح وهو ان يؤتى بلفظ له معنيان بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز فيراد به احد معنييه ثم يؤتى بضميره مرادا به المعنى الآخر كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فالسماء اراد به مطرا وضميره اراد به نباتا قالوا ولم يقع بالقرآن الا على هذه الطريقة ولا يصح قولهم فقد استخرجت اربع آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالاتقان الثانية طريقة المصباح ان يؤتى بلفظ مشترك فيلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين ومن الآخر الآخر كقوله تعالى لا تقربوا الصلوة الخ فالصلوة تحتمل ان يراد بها فعلها او ادائها وقوله حتى تعلموا ما تقولون يخدم الاول ولا عابري سبيل يخدم الثاني فاذا علمت بذلك فلم ار بالحديث مابه استخدام على الطريقة الاولى الا ان يكون حديث صلوا ركعتي الضحى بسورتيها والشمس وضحيها والضحى والليل اذا سجى ان رد الضمير الى الضحى تثبت ان كل سورة بها ذكر الضحى فاستخدام على طريقة المفتاح وان عاد الى ركعتي فلا استخدام واما على طريقة المصباح فوجدت هذا الحديث فان اتى مشترك بين مجامعة ومجي فقوله حائضا او امرأة في دبرها يخدم اللفظ الاول او كاهنا يخدم الثاني ١٢ وحتيه بضم الحاء فكسر فوقية فتحتية ساكنة ثم اقرصيه بضم ماء فصاد بالنهاية من القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب اثره

الازدية **عن** ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابوعيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابى سهل كثير بن زياد **قال** محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابوسهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفين الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **و**يروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر **و**يروى عن عطاء بن ابى رباح والشعبى ستين يوما **باب ماجاء** فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابواحمد نا سفين عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصرى ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفين فقال عن ابى عروة عن ابى الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ماجاء** اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءً **وفى** الباب عن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب **و**قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه على بن داود وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ماجاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفى** الباب عن عائشة وابى هريرة وثوبان وابى امامة **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ **عن** هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحٰق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول قالا ان دخل فى الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف مالم يشغله **وقال** بعض اهل العلم لا باس ان يصلى وبه غائط او بول مالم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ماجاء** فى الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** ام ولد لعبد الرحمٰن بن عوف قالت قلت لام سلمة انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **و**روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابوعيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ماجاء** فى التيمم **حدثنا** ابوحفص عمرو بن على الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفى** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابوعيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** على

ذكره فى التلخيص فاذا صرح بالسماع تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية باب ماجاء فى مباشرة الحائض مذهب ابى حنيفة والشافعى عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقى موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لهما حمله على الاستحباب ولهما ما فى مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابى داؤد بسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى من زوجتى اذا كانت حائضة قال لك ما فوق الازار وقيل ان النهى عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع فى جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار اى لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما فى مسلم كناية عن نهى ما تحت الازار ف ربما يوافق محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرء عليه باب ماجاء فى الحائض تتناول

ے۱ قوله وكنا نطلى بالورس هو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ۱۲ ے۲ قوله كان يطوف على نسائه فى غسل واحد اى يجامعهن فان قيل اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز على القارى ے۳ قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاتيين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ ۱۲ ے۴ قوله يطهره ما بعده هذا يدل على ان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما يتشبث شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اى اذا انجر على ما بعده فى الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل للانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القارى وغيره ۱۲ ے۵ قوله ولا نتوضأ من الموطئ اى ما يوطأ من الاذى فى الطريق اى لا نعيد الوضوء منه لا انهم لا يغسلونه ۱۲ مجمع البحار۔

قوت المغتذى (بالورس) كعبد قال قب هو نبات يزرع باليمن نفعا من الكلف) كسبب هى لمع سود تكون بالوجه (عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) قال قب كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالوطئ قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة ليجمع الله بين الفضلين فى الامور العادية كما جمع له الفضلين فى الامور الشرعية قلت من الادلة الظاهرة فى قوته مع اكل وكثرة ملازمة الحجامة لنقص الدم اذا اكل الاعرابى جوعا وحياء يذهب بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة (تطهره ما بعده) قال مالك فى القشب باليابس - (ولا نتوضأ الموطئ) قال قب كمسجد مفعل من وطئ اسم مكان قذر ويجوز كسر قدرهما بمعنى ويجوز من الموطؤ مفعولا وبالنهاية اى ان ما يوطأ من اذى الطريق لا نعيد منه وضوءً ولكن نغسله ۞ ۞ ۞

(التوب الحلى) ے قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ۱۲ تهانوى رح

ے قلت محمول على الاستحباب ۱۲ تهانوى رح

ے قلت محط الفائدة لم يكن حد العضو بل كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتمادا على القرائن ۱۲ تهانوى رح

وعمّار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبی وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشئ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلين لا للراس واليدين فيجوز لما ادخال اليدين او الراس لا الرجلين وكذلك فی صيد الحرم لو كان رجلاه فی داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء ولو كان عكسه فلا
جزاء قوله الخمرة اكثر علماء اللغة على ان الخمرة ما يستر الوجه فاذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد ولعرض العلماء لتوجيهه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته
وان كانت كبيرة لما فی الحديث ان الفارة القت الفتيلة على خمرته عليه السلام فاحترقت وكان النبی صلى الله عليه وسلم يجلس عليه ف من احتلم فی المسجد قلنا فيما قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم
والراجح الثانی فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت فتذكر انه جنب واما قول انه عليه السلام لعله تيمم فادعاء بعيد وللقائل بالاول ان يحمله على خصوصيته صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت
فی الحديث النهی عن ان يطرق احد للمسجد جنبا الاله صلى الله عليه وسلم ولعلی رضی الله عنه وهذا كله فی الخروج واما الدخول بالتيمم فلا يجوز عندنا وقولا واحدا ويجوز عند الشافعی الاجتياز دخولا وخروجا باب ماجاء
فی كراهية اتيان الحائض يحرم الوطی اجماعا وعبر المصنف بالكراهة ومثل هذا التعبير يوجد فی عبارات السلف قوله او دبرها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتی الرجل دبر زوجته اقول ان هذه
النسبة اليه غلط ومثل هذه مدح البلاد بلا قع والبخاری حين روى يأتيها فی آه لم يذكر مدخول كلمة فی وكيف والحال انه روى عن ابن عمر فی معانی الآثار انكاره صراحة اشد التصريح واما ما يروى عنه المويهم
لتلك النسبة فمراده ان يولج فی القبل من جانب الدبر وينبغی الاحتياط فی مثل هذه النسبة قوله او كاهنا قال ابن خلدون فی مقدمته ان الكهانة كسبية وطبعية وليعلم ان بعض حكايات الكهانة
يكون صادقا ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء قوله فقد كفر ای فعل فعل الكافرين وسيأتی تفصيله فی البخاری على طريق المحدثين ف المشهور ان المتأول ليس بكافر اقول ان
المتأول فی ضروريات الدين كافر كما صرح به فی آخر الخيالی على شرح العقائد وصرح الشيخ تقی الدين بن دقيق العيد المالكی الشافعی وليعلم ان الجهل فی ضروريات الدين ليس بمعتبر وكذلك فی الاعتقاديات
فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجحود كفر والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه واما الاعتقاد لسنيته ففرض والجحود كفر والجهل ليس بموجب الاثم باب [۳۵]
ماجاء فی الكفارة فی ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثانی لم يحسنه احد من المحدثين وفی سنده عبد الكريم بن ابی المخارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما فی الدر المختار والفتاوى الهندية باب [۳۶]
غسل دم الحيض قوله امرأة قيل هذه المرأة اسماء بنت ابی بكر وقيل امرأة اخرى مذهبنا ان الصلوة فی الثوب الذی اصابه الحيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة تنزيها وان
كان قدر درهم فمكروهة تحريمة وان كان اكثر منه فمفسدة قوله احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلى فی الثوب الذی اصابه المنی اكثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح
الصلوة فعبارة الترمذی قاصرة باب ماجاء فی كم تمكث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما قوله بالورس قال ابن سينا ان الورس نبت
يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق وفی كتبنا ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن فی الرحم وكان المحتقن لاربعة اشهر وعشر افصاله
اربعين يوما بحساب العشرة فی كل شهر باب ماجاء فی رجل يطوف على نسائه بغسل واحد اكثر عادته عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ فی غسل واحد فالاكثر على ان المراد من
الغسل هو الغسل فی الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفی حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية فی القسمة واجبة فكيف طاف النبی الكريم فی ليل فقيل انه
كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقيل انه كان برضاء امهات المؤمنين وقيل ان القسمة ليست بواجبة على النبی صلى الله عليه وسلم وقال القاضی ابوبكر بن العربی المالكی ان هذه واقعة حجة الوداع
قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبر الراوی بطريق الاستمرار ولفظ العادة باب [۳۷] ماجاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان
الجماعة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة ولتركها اعذار عند الكل ووجدان الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأی من ابتلی به فان كان يعلم انه يصلی بدون ان
يجد فی نفسه شيئا ولا يفسد الخشوع فيصلی والا فلا اثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة فی مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابی يوسف انه لو ابتدأ فی الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم
يأتی ويبنی الصلوة وعن ابی حنيفة لان يكون الاكل كله صلاة احب الی من ان يكون صلوتی كلها اكلا باب [۳۸] ماجاء فی الوضوء من الموطئ لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب
اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الا ما روى الشافعی عن احمد فقال الاوسط فی مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على
اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا توضأ فذهب الى المسجد حافيا بالطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين ام لا
فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلاف فيها لاحد ولی مثل هذا الشرح اوما الشافعی فی كتاب الام وليراجع ترجمة الموطا للشيخ ولی الله رحمه الله قوله المكان القذر
ای المستكره طبعا لا النجس شرعا باب [۳۹] ماجاء فی التيمم فيه اختلافات منها انه ضربة عند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعی رح ومنها انه الى الرسغين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية
وظاهر موطا مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الزرقانی وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسغين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لمذهب
احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما فی الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان فی حديث عمار المسح الى الرسغين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة فی الروايات خمسة احدها
المسح الى الرسغين وثانيها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الآباط والمناكب وقال الحافظ فی الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف وحديث
المسح الى الرسغين اصح ما فی الباب وحديث المسح الى المرفقين حسن وحديث المسح الى الآباط قوی واقول ان لعمار واقعتين احدهما واقعة نزول آية التيمم فی قصة غزوة بنی المصطلق حين فقدت قلادة عائشة
فاذا انزل فتيمموا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبی صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه والی هذا اشار الطحاوی ص ۶۶ واتی برواية فيها ابن لهيعة وقال الذهبی ان رواية العبادلة الثلثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لهيعة عن ابی
الاسود وكان ابن لهيعة يروی من كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين فی السفر فاجنبا فتمعك عمار وصلی وترك عمر الصلوة
فبلغ الامر الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا فعنی بهذا اشارة الى المعهود المبين صفته قبل لا الحكم المسح الى الرسغين ولم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوی واليه يشير
كلام الشافعی ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين فاذا اثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال
بترجيح رواية الرسغين فانها ايضا اشارة الى المرفقين وانی تتبعت الكتب فلم اجد تاريخ واقعة عمر وعمار ولم اجد تعيين سفرهما ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل العرائن ثم استدل
نا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعی عن مسند البزار والحافظ ايضا فی الدراية تلخيص نصب الراية وحسن اسناده ف لخص الحافظ نصب الراية للزيلعی وسماه الدراية وكتب الناسخ
ان اسمه ايضا نصب الراية وهذا خطأ ومستدلنا الثانی ما فی سنن الدارقطنی بسند حسن ولينه الحافظ فان فی سنده اباصالح واقول انه من متابعات البخاری فيكون حسنا ومستدلنا الثالث
ما فی سنن الدارقطنی عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعی عن سنن الدارقطنی ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا فی هذا الی
ان وجدت فی تلخيص الحبير قال الدارقطنی رجاله ثقات وكتب فی الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعی ما فی حوض الكتاب ولم يذكر ما كان فی الحواشی ولعل الدارقطنی ايضا مترددا فی الوقف
لكتابته فی الحواشی وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقعها الطحاوی وعندی انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير
المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبی صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العينی قوله سفيان الثوری هذا مذهب الاحناف وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه لم
يحصل له مذهبهم بالسند قوله فامره بالتيمم هذا الحديث فعلی يقينا وعبره راوی حديث الباب بالحديث القولی فهذا مسامحة قوله قال ابن عباس : هذا قياس ابن عباس ولنا ايضا
قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرقة فالحقناه بالوضوء منه باب حدثنا ابو سعيد الاشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى فی الاحوال المتواردة لا فی الاحوال المتشابهة
ای لم يكن ممتنعا وقيل ان الذكر ذكر قلبی اقول ان اللغة ترده فان الذكر القلبی هو الفكر فی اللغة قوله ما لم يكن جنبا هذه دليل الجمهور فی خلاف البخاری والتفصيل يطلب من الفقه ف وظيفة
القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشان القرآن والكمال فی وضع الابواب لا فی ذكر الجزئيات كما هو مقتضی العقل السليم باب ماجاء فی البول يصيب الارض - الارض تطهر
باليبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان فی الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريقی التطهير ثم قال الشوافع انا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بانه طاهر والمورود عليه النجاسة
بانه نجس وليس الفرق عندكم فای فائدة فی القاء الدلو ونقول انه بال فی ناحية المسجد كما فی الروايات فيخرج الماء ويطهر الارض وايضا فی العينی ان الارض غير الصلبة اذا تنجست فالقی عليه الماء طهر ظاهرها

لہ قولہ ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين و مرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاحتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوجب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة عليحدة مكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى للايقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة بعض الرواة الذين رووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحد من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط و الاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وهذه نكتة جيدة ١٢ شرح المشكوة شيخ عبد الحق لہ قولہ تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك ١٢ در سہ قولہ قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس ليجز زكوة الارض يبسها على كہ قولہ حين كان كل شئ مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الابراد بالظهر اذ شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت او لحديث انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك كذا في البرهان

وجابر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روي هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه وقد روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ثنا يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داؤد ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه و قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه و الكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب باب حدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القران على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في البول يصيب الارض حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ابواب الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء و انس حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت

(حواشی بین السطور: اي من غير طريق واحد بل بطرق ١٢ — بمعنى مع ١٢ — هو الدلو الضخم فاو للشك ١٢ — اي مسهلين على الناس ١٢ — الزوال بعد — هو احد سيور النعل يكون على وجهها ١٢ — اي غربت ١٢ — اي طلع ١٢)

واما باطنها فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داؤد ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة الكريهة قوله اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة لكنت متحيرا في انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم ابواب الصلوة باب ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور بهما مرفوع قوله امني جبرئيل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والمذهب ابي حنيفة ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبرئيل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

نفع قوت المغتذی

(دخل اعرابي المسجد) زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير (لقد تحجرت واسعا) قال تب اي اعتقدت منعا فيما لا منع فيه من رحمة الله قلت وافعل متهالت منع واسعا فلا يستجاب لك فيه (فاسرع اليه الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوه فعسى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا يجتمع ذلك بمحل واحد لعدم ترجيحه (اهريقوا عليه) بسكون وفتح بها (سجلا) الكبد قال تب اي دلوا ملئ فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (فائدة) قال تب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة ورد مرسل سليمان بن سيار اخرجه ابو موسى المديني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (ابواب الصلوة) (امني جبريل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال تب سمعت بالمجالس ومارة

بكتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما امه بقوله او آتاه بصورة الصلوة يعني تعليم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمائنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا فان جبريل متنفل معلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض متعلم فخاف عن ذلك بان جبريل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقوله ان جبريل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الدعوى فمن اين علم ان جبريل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (البقية بر صفحہ ١٠٧)

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شئ فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اوّلاً واٰخراً وان اوّل وقت صلوٰة الظهر حین تزول الشمس واٰخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوٰة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوٰة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوٰة الصبح فلم یوقظه جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوٰة صبح لیلة التعریس وعبر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمهما وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتهما ونفلیتهما فقال بعض العلماء بکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتاهما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا تردد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوٰته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوٰته آئبا کانت صلوٰة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجئ جبرئیل عند صلوٰة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیمه علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیأتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیمه علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله الشفق** ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء هٰهنا کلام واقول ان الشفق رقة الحمرة فیکون امرا بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفئ قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفئ من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزم جواز الظهر بل العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلا فما قولوا فیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمس من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والا فهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل ما فی معانی الآثار ص ۸۴ ، اوهذا حدیث معانی الآثار لم اجده الا فی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری . **قوله** والوقت بین هذین الوقتین . ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیأتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا امس مثلا ما بین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضا وایضا لا احتیاج فی هذا الی مجئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبة البدائع اعلیٰ ولو فحص والی ما وجدت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح تبلغ خمسین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل وبعده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مشتبهة ای مشتملة علی زیادة الجزء بخلاف غیرها فانها نافیة ای غیر مشتملة علی زیادة الجزء وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من ان نقول باشتراک الوقت والا فکیف یجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تعجیلا صلی العصر تعجیلا واذا صلی الظهر تاجیلا یصلی العصر تاجیلا وبعد هذا فاقول ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول ناقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا ص ۴۴ . ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شئ ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجهما الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما استدلالاتنا فذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی ویختلف باختلاف الفصول) ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابرد وابرد وقال الراوی حتی ساوی فئ التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقتا فلم یصح حجته لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر مؤطاه ص ۳۵۴ . واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتأخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل ما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت ما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر ما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة نعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوٰة الخ تبایید الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کما بین الاصبعین اه وهو دال علی وقت یسیر واما وجه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی المؤطا ص ۳۵۴ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** منه حدثنا واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث تقریب لا تحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض **قال** الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشئ آخر بدل الصبح الکاذب والتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو هذا الشئ واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز وبعده مکروه تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج . **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر ورد علیهم ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتأخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدیدة بانا نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا له شالا . **قوله** رجل فسأله قال الزیلعی لا اعلم هذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر القانی والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ابا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوٰة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان یشرع فی الوقت والعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوٰة عن وقتها باطالة القراءة کذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فتحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید وقد قلنا ان یبین عذرا آخر او یقید فی هذا العذر قید فان حدیث لا صلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب ما جاء** فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

ل قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة اى مالك والشافعى واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابى حنيفة كان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فى الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفى المواهب وعليها الفتوى ورجحها فى الشرح اى البرهان حيث قال وهو المروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبى فى شرح المنية وقال العينى وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن زبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا فى البرهان وقال الطحاوى ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فراينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط فى تاخير العشاء والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله وانعم ان يبرد اى زاد وبالغ فى الابراد حتى انكسر وهيج الحر بالكلية يقال احسنت وانعمت اى زدت فى الاحسان وبالغت ١٢ شرح عبد الحق ٣ قوله فى التغليس بالفجر يعنى اداء صلوة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا فى المجمع وغيره ١٢ ٤ قوله بمروطهن اى الكيستهن وتكون من صوف وربما كان من خز اوغيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ١٢ المجمع ٥ قوله متلفعات ومتلففات متقاربان فى المعنى اى مغطيات الرؤس والاجساد هذا فى المجمع ١٢ ٦ قوله قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا الفضل ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢ ٧ قوله الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ١٢ ٨ قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فى ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سيجئ والدليل عليه ما فى البخارى قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها كذا فى فتح القدير وبه يجتمع الادلة ١٢

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها وان اٰخر وقتها حين تصفرّ الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حين يغيبُ[1] الشفق وان اول وقت العشاء الاٰخرة حين يغيبُ الافق[اى المستحب ١٢] وان اٰخر وقتها حين ينتصفُ الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس **وفى** الباب عن عبد الله بن عَمْرو **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد فى المواقيت اصحّ من حديث محمد بن فُضَيْل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فُضَيْل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفُضَيْل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة [اى اخطأ فى الاسناد حيث قال عن الاعمش عن ابى صالح والصواب عن الاعمش عن مجاهد ١٢] عن ابى اسحٰق الفزارى عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واٰخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن الصَبَّاح البَزّار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا ثنا اسحٰق بن يوسف الأزرَق عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن بُرَيْدَة **عن** ابيه [بمهملة فى آخره ١٢ مع] قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فَسَأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم أمره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجبُ الشمس [اى طرف قرصها الاعلى ١٢] ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم[2] ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس [يعنى آخرها فوقتها الذى سابق بود ١٢] اٰخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره فاخّر المغرب الى قُبَيْل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة [اى انا مهنا] كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب ما** جاء فى التغليس بالفجر[3] **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصارى نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة **عن** عائشة قالت ان كان [اى انه كان ١٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصَلِّى الصُّبْح فينصرف النساء قال الانصارى فَتَمُرُّ النساء متلففات بمروطهن[4] ما يعرفن من الغَلَس وقال قتيبة متلفعات[5] **وفى** الباب عن ابن عُمر وانس وقيلة ابنة مَخْرَمَة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب ما** جاء فى الاسفار بالفجر[6] **حدثنا** هَنَّاد نا عبدة عن محمد ابن اسحٰق عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَة عن محمود بن لَبِيْد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اَسْفِروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفى** الباب عن ابى برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عُمر بن قتادة **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح **و** قد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر و به يقول سفيان الثورى **وقال** الشافعى واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يَضِحَ الفجر فلا يُشَكَّ فيه ولم يَرَوْا ان معنى [واضح گردد ١٢] الاسفار تاخير الصلوة **باب ما** جاء فى التعجيل بالظهر **حدثنا** هَنَّاد نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رأيتُ احدا كان اَشَدَّ تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابى بكر ولا من عُمر **وفى** الباب عن جابر بن عبد الله وخَبَّاب وابى برزة و ابن مسعود وزيد بن ثابت وانس و جابر بن سَمُرَة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم قال عَلِىّ قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة فى حكيم بن جُبَيْر من اجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من سَأل الناس وله ما يُغنيه [اى الاستغناء ١٢] قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم يَرَ يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جُبَيْر عن سعيد بن جُبَيْر **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى[7] [ابن معين] انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى **قال** اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين[8] زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب ما** جاء فى تاخير الظهر فى شدة الحر **حدثنا** قُتَيبة نا اللَّيْث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة [يعنى فى التابستان ١٢] **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ الحرّ فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفى** الباب عن ابى سعيد وابى ذرّ وابن عُمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابى موسى وابن عباس وانس وروى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح [وهو سفوح الروفورا ١٢] **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحٰق **قال** الشافعى انما الابرادُ بصلوة الظهر اذا كان مسجدا يَنْتَابُ اهلُه من البُعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى اُحب له ان لا يؤخر الصلوة فى شدة الحر **قال** ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع [اى يحضرون نوبة نوبة ١٢] واما

وسفيان الثورى افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوى البداية فى الغلس والنهاية فى الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ثم وجدت فى كتب اركان النقل انه مذهب محمد فقط قوله متلفعات التلفع ادعاء الثوب على الوجه كما قال البحترى ٥ متلفعا

قوت المغتذى متعلقه ص ۲۸

لم يؤمر غيره من الملائكة به فلما خص بالامامة جاز ان يخص بالفريضة وقد ردينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام بهذا اُمِرتُ بضم التاء وفتحه فاما ضمه فثابت صحيح وهو فى امر جبرئيل صريح ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ هيئة الصلوة قولا وفعلا ومعا او كيف شئت فلا يحكى بهذا الالزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه برده ما يا لحنا ثك ان ما من صلاة من الجن لا والملائكة السماء مؤذن ومقيم وامام يصليها بهم حين كان النبى مثل الترك ككتاب سير النعل قال قب..

(التوب الحلى ــه قلت رواه الترمذى فى باب من تحل له الزكوة من ابواب الزكوة وحكى قول شعبة هناك مفصلا ١٢ تفاوتى

لے قولہ لایحتاجون ان ینتابوا من البعد لی کانوا مجتمعین فی مکان واحد وقیل ہناک علۃ اخری وہی شدۃ النزول والسجود فی عین الحر ۱۲ تق ٢ قولہ فی التلول الفیٔ اصلہ الرجوع من فاء الفیٔ والمراد ہہنا الظل الذی یکون بعد الزوال والتلول جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل وہی منبطحۃ لا یظہر لہا ظل الا اذا ذہب اکثر وقت الظہر کذا فی المجمع ۔ **قوت المغتذی** (متعلقہ ص ۱۰۸) ای قصر الظل مثلہ وابن قتیبۃ توہم الناس ان الظل والفیٔ بمعنی ولا یصح بل الظل من اول النہار لآخرہ واما الفیٔ فلا یکون الا بعد زوال فلا یقال لما قبلہ فیٔ فسمیہ ما بعدہ لانہ ظل فاذا جاء من جانب لجانب سمی فیأ من الفیٔ الرجوع قلت ما قالہ الناس ہو الذی لیساعدہ قولہ تعالی یتفیؤا ظلالہ عن الیمین والشمائل الخ فکلاہما فی وظل (حین وجبت الشمس) ای سقطت (حین برق الفجر) کنصر (ہذا وقت الانبیاء من قبلک) قال قب ظاہرہ یوہم ان ہذہ الصلوات فی ہذہ الاوقات کانت مشروعۃ قبلہ من الانبیاء ولا یصح بل معناہ ہذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفیہ الاول والآخر مثل وقت الانبیاء فی سعۃ ذات طرفیہ والا فلم تکن ہذہ الصلوات علی ہذہ المواقیت الا لہذہ الامۃ فقط وان کان غیرہم قد شارکہم فی بعضہا وقد یردی بحدیث العشاء اعتموا بہذہ الصلاۃ فانکم قد فضلتم بہا علی سائر الامم ولذا قال ابن سید الناس ای فی التوسعۃ علیہم فان للوقت اولا و آخرا لان الاوقات ہی اوقاتہم بعینہا و الوقت فیما بین ہذین الوقتین) قال ابن سید الناس اراد ہذین الوقتین وما بینہما وہو اما ارادتہ ان الوقتین بفعلہ واما لا اعلام بان ما بینہما وقت نبینہ بقولہ علیہ السلام قال محمد اصح شیٔ فی المواقیت حدیث جابر قال ابن القطان بالجابر یجب ان یکون مرسلا لان جابر الم یذکر من حدثہ بذلک ولم یشاہدہ صبیحۃ الاسراء لما علم انہ انصاری صحب بالمدینۃ قال وابن عباس وابو ہریرۃ رض اللذان رویا ایضا قصۃ امامۃ جبرئیل لیس فی حدیثہما من الارسال ما جاء لجابر اذ قالا ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال ذلک وقصہ علیہما

(متعلقہ ص ۱۰۸)

(ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیصلی الصبح) قال ابن سید الناس ان تاکید مخففۃ من ثقیلۃ موکدۃ واللام بعدہا لازم للفرق بینہا وبین النافیۃ (فینصرف النساء متلففات) لفاء بن زمر وطعن قال قب ای اکسیتہن جمع مرط کسدر کساء واکثر ما یستعمل النساء وابن فارس ہو ملحفۃ یؤتزر بہا وقال قتیبۃ متلفعات بفاء رفعین قال قب التلفع ہو التلفف بثوب الا ان یہ زیادۃ تغطیۃ الراس فکل متلفع متلفف بلا عکس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبین وتبقن ای اذا انکشف واتضح بحیث لا یصلی مصل فی شک من دخول الوقت وبالنہایۃ لعلہم حین امروا بغلس صلاۃ الفجر باول الوقت کانوا یصلونہا عند الفجر الاول حرصا ورغبۃ فقال اسفروا بہا واودہا لطلوع الفجر الثانی وتحققوہ ویقویہ انہ قال بلال نور بالفجر قدر ما یبصر القوم مواقع نبلہم او الامر بہ باسفار خاص بلیال مقمرۃ لان اول الصبح لا یتبین فیہا فامروا بالاسفار احتیاطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ) قال قب ای اخروہا لزمن بردو لا ینتظم مع قولہ عن اذ صورتہ اخروا عن الصلوۃ الا بحذف ای اخروا النفسکم عنہا لم یقل فابردوا بالصلوۃ وہو انتظام فی الظاہر

ماذہب الیہ الشافعیؒ ان الرخصۃ لمن ینتاب من البعد وللمشقۃ علی الناس فان فی حدیث ابی ذرٍّ ما یدل علی خلاف ما قال الشافعی **قال** ابوذرؓ کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفرٍ فاذّن بلال بصلوٰۃ الظہر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال ابرِد ثم ابرِد فلو کان الامر علی ماذہب الیہ الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنی لاجتماعہم فی السفر وکانوا لا یحتاجون ان ینتابوا من البُعد **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شُعبۃ عن مُہاجر ابی الحسن عن زید بن وہب **عن** ابی ذرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفرٍ ومعہ بلالٌ فاراد ان یقیم فقال ابرد ثم اراد ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابرِد فی الظہر قال حتی رأینا فیئَ التلول ثم اقام فصلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدۃ الحر من فیحِ جہنم فَاَبرِدُوا عن الصلوٰۃ **قال** ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی تعجیل العصر **حدثنا** قُتَیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بردۃ وعودہ الخ نقول ان المعرفۃ حال التلفف والتلفع متعذرۃ حال طلوع الشمس ایضا وقال النووی ان عدم المعرفۃ ہو عدم التمیز بین الذکور والاناث اقول ان ہذا بعید جدا واما لفظ من الغلس ففی ابن ماجۃ تعنی من الغلس فیکون مدرجا من الراوی وکذلک فی الطحاوی ص ۱۰۴ ما یدل علی الادراج بسند صحیح **قولہ** ابوبکر وعمر الخ نقول ان الاجمال فی الغلس غیر کاف لکم فان مذہبکم الابتداء والانتہاء فی الغلس وفی معانی الآثار ص ۱۰۷ ان ابابکر کان یطول صلوٰۃ الفجر حتی یخاف طلوع الشمس عن انس وفی سندہ سلیمان وہو ابن قیس الکیسانی والسند صحیح وفیہ ص ۱۰۸ کان عمر یطول الفجر حتی تخشی طلوع الشمس وفی سندہ محمد بن یوسف وہو الفریابی ووقت الفجر عندنا ثلث حصص کما قال ارباب الفتوی الاولی للاداء السنۃ الثانیۃ لاداء الفرض والثالثۃ خالیۃ لیقضی فیہا لو بدا فساد الصلوۃ **الاطلاع** فی باب تیمم من مبسوط السرخسی یستحب الغلس وتعجیل الظہر اذا اجتمع الناس ولکنہ لم یذکرہ فی باب المواقیت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار یقتضی الزیادۃ فان المزید للزیادۃ کما فی القاموس وغیرہ. **قولہ** معنی الاسفار ان یصح قال ابن الہمام ان ہذا بعید جدا فان الصلوۃ قبل تبین الفجر غیر صحیحۃ فضلا عن الفضل وزیادۃ الاجر فان مقتضی ظاہر الحدیث صحۃ الصلوۃ لو صلی قبل الاسفار وایضا فی معانی الآثار ص ۱۰۵ وابن حبان لفظ کلما اسفرتم باسانید قویۃ ولم یجب احد من الشوافع ویمکن لہم قول ان المراد من کلما کل یوم یوم لکن المتبادر والظہور للاکثار فی یوم واحد وہو مراد الحدیث وتعرض السیوطی الی انہ روایۃ بالمعنی کما فی حواشیہ علی الستۃ وفی شرح الاحیاء عن السخاوی یقول شیخہ الحافظ ابن حجر ان مذہب الاحناف فی الاسفار راجح وللشوافع ما فی ابی داؤد ص ۵۶ فی قصۃ عمر بن عبدالعزیز وابی مسعود الانصاری انہ علیہ السلام صلی مرۃ بالغلس وصلی مرۃ بالاسفار ثم جری عملہ علی التغلیس حتی لقی اللہ تعالی وقال ابوداؤد ان الراوی فی تفسیر الحدیث منفرد وعندی محملہ انہ غلس شدیدا مرۃ واسفر شدیدا مرۃ ثم توسط امرہ وہذہ واقعۃ تعلیمہ علیہ السلام اوقات الصلوۃ لرجل فی المدینۃ ولنا حدیث الصحیحین عن ابن مسعود انہ علیہ السلام غلس فی المزدلفۃ وصلی قبل میقاتہا لا فی غیرہا ونقول ان المراد من قبل میقاتہا ہی المیقات المعتاد فانہ لا یقول احد بصلوٰۃ الفجر فی اللیل قبل طلوع الفجر فی المزدلفۃ وقال الحافظ لعلہ غلس شدیدا اقول ما مراد التغلیس الشدید والضعیف فان مذہبکم ابتداء الصلوۃ حین تحقق وتبین طلوع الفجر فی الفور وقال النووی انکم تقولون بالجمع بین المغرب والعشاء فی عرفۃ والحال انہ لیس بمذکور فی حدیث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء فی حدیث ابن مسعود مذکور عند النسائی ونقول ان فعلہ علیہ السلام مختلف من التغلیس مرۃ والاسفار مرۃ ولنا قولہ علیہ السلام والحدیث القولی مقدم ای اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننکرہ فانہ ایضا جائز فان الخلاف فی الافضلیۃ فصالح الترجیح لمذہب الاحناف وفی حدیث مرفوع التغلیس فی الشتاء والاسفار فی الصیف وتتبعتہ فوجدتہ ساقط السند فان فی سندہ سیفا صاحب کتاب المفتوح وہو قریب من الاتفاق علی ضعفہ ثم وجدت تتمۃ فی حلیۃ الاولیاء لابی نعیم الاصبہانی ولیس فی سندہ واللہ اعلم. **باب** ماجاء فی التعجیل بالظہر یستحب تاخیر الصلوات فی الجملۃ الا المغرب عندنا ویستحب التعجیل فی الجملۃ الا العشاء عند الشوافع وحدیث الباب تحمل علی الشتاء او علی الابتداء فانہ قد صرح المحدثون ان آخر عملہ علیہ السلام المستمر علی الابراد وکذلک یروی عن بلال وایضا نقول ان لہ علیہ السلام فعلاً وقولاً وقولہ علیہ السلام مقدم وہو فی ایدینا حدیث ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم الخ وایضا فعلہ علیہ السلام مختلف. **قولہ** وخباب الخ حدیث خباب اخرجہ فی صحیح مسلم وفیہ شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یشکنا ومرادہ لم یشکنا ای لم یدفع شکوتنا وعجل بالظہر وقال بعض معنی فلم یشکنا لم یدع شکوتنا بل ازالہا وابرد بالظہر وعندی ہذا التاویل بعید غایۃ البعد ومرادہ ما ذکرت اولا. **قولہ** ولم یر یحیی بحدیثہ باسا ہذا یحیی بن سعید القطان وما کتب المحشی من یحیی بن معین فہو غلط صریح **باب** ماجاء فی تاخیر الظہر فی شدۃ الحر. قال الشافعی ان کان المسجد قریبا تعجل والا فیحل ولو کانوا فی السفر مجتمعین یعجل وان کان الحر شدیدا وفی سنن ابی داؤد عن ابن مسعود کان قدر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف من ثلثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام وفی الشتاء من خمسۃ اقدام الی سبعۃ **قولہ** فابردوا عن الصلوۃ قال العلماء ان الافصح صلۃ الابراد بالباء اقول ان کلمۃ عن سیفید فی الرد علی من لا فہم لہ فی الحدیث من غیر المقلدین فقد رایت لبعضہم ان المراد ابرادہا باداء الصلوۃ **قولہ** من فیح جہنم ہہنا سوال عقلی ہو ان التجربۃ ان شدۃ الحر وضعفہا لقرب الشمس وبعدہا فکیف ان شدۃ الحر من فیح جہنم فنقول لو کان السوال علی طریق الیونانیین فالجواب ان قول ان الشدۃ والضعف بسبب الشمس غیر مستقیم علی قولہم فان الاجرام الاثیریۃ خالیۃ عن البرودۃ والحرارۃ واما شراح قانون ابن سینا فتعرضوا الی اثبات الحرارۃ والبرودۃ فقال البعض ان الحرارۃ بسبب تحرک الاشعۃ فیقال انہ قد صرح فی الشفاء الذی ہو عرض فی الحقیقۃ ان الشعاع من مقولۃ الکیف فکیف توجد النقلۃ واما ارباب الفلسفۃ الجدیدۃ من الاوربیین فقالوا ان حر الاشیاء بالشمس فنجیب بالیقین فی مواضع عدیدۃ وہو للاشیاء اسباب ظاہرۃ وباطنۃ والباطنۃ یذکرہا الشریعۃ واما الظاہرۃ فلا تنفیہا الشریعۃ الغراء فانہ اخبر بہا المخبر الصادق فکذلک یقال فی الرعد والبرق والمطر ونہر جیحان وسیحان. **قولہ** شدۃ الحر لنا قولان فی ابراد الظہر قیل ان المدار علی الحرارۃ واختارہ العینی وہو المختار لانہ اوفق بالحدیث وقیل ان المدار علی الصیف واختارہ فی البحر وکذلک قولان فی تبکیر الجمعۃ وفی الحدیث ان لجہنم نفسا فی الصیف فیوجد حر شدید ولہا نفسا فی الشتاء فیوجد البرد الشدید ویرد علی ہذا اختلاف البرودۃ والحرارۃ فی البلاد المختلفۃ فی زمان واحد فیجاب انہا اذا ادخلت النفس فی جانب فتوجب البرودۃ اخرجتہا الی جانب آخر فتوجب الحرارۃ فی زمان واحد. **قولہ** ینتاب معناہ الاتیان نوبۃ بعد نوبۃ وقد یکون بمعنی الاتیان متوالیا اقول اذا نسب الی الجماعۃ یکون بالمعنی الاول واذا نسب

فعن اذا بمعنی الباء کرمیت السہم عن القوس لے بہ وقال ابن سید الناس ای اخروہا عن ذلک الوقت وادخلوہا بوقت برد وہو زمن یتبین بہ انکسار شدۃ حر وتوجد بہ برودۃ ما من ابردصار فی برد نہارہ او عن ہہنا زائد ای ابردوا الصلوۃ من ابرد شیئا فعلہ بردا نہارہ (متعلقہ صفحہ ھذا) (من فیح جہنم) کعدای انتشار حرہا وشدۃ غلیانہا قال قب اصلہ واو وقال ابن سید الناس وقد روی بہ بحدیث ابی سعید من فوح جہنم قال احمد لا اعلم من رواہ بواو الا الاعمش (حتی رأینا فیئ التلول) لفوقیۃ فلامین کفلوس قال قب ہی الروابی المرتفعۃ والذی اثابتہ بارض جمع تل قال ابن سید الناس وظلہا لا یظہر الا بعد تمکن الفیٔ واستطالتہ جدا بخلاف اشیاء منتصبۃ فان ظلہا یظہر سریعا فی اسفلہا لاعتدال اعلاہا واسفلہا (فی حجر ہا) بحاء مہملۃ مکفوفۃ حجرۃ دارہا.

عـه قلت یدل علی ان الترمذی لیس بشافعی ۱۲ تھانوی رح

اكم يرتفع قال القارى في هذا اختلاف الائمة والاكثر وهو ظاهر لا يخفى ١٢

العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها وفى الباب عن انس وابى اروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تاخير العصر ولا يصح قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلوة العصر وكرهوا تاخيرها وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق حدثنا على بن حجر نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن انه دخل على انس ابن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعًا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى تاخير صلوة العصر حدثنا على بن حجر انا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلًا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلًا للعصر منه قال ابوعيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة نحوه باب ما جاء فى وقت المغرب حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفى الباب عن جابر وزيد بن خالد وانس ورافع بن خديج وابى ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد روى عنه موقوفا وهو اصح قال ابوعيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والشافعى باب ما جاء فى وقت صلوة العشاء الآخرة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابوعوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ابوبكر محمد بن ابان نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن ابى عوانة بهذا الاسناد نحوه قال ابوعيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابى عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابى بشر نحو رواية ابى عوانة باب ما جاء فى تاخير العشاء الآخرة حدثنا هنّاد نا عبدة عن عُبيد الله بن عمر عن سعيد المقبُرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابى برزة وابن عباس وابى سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر قال ابوعيسٰى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا تاخير صلوة العشاء الآخرة وبه يقول احمد واسحٰق باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا احمد ابن منيع نا هشيم انا عوف قال احمد ونا عبّاد بن عباد هو المهلّبى واسمٰعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيّار بن سلامة عن ابى برزة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس قال ابوعيسٰى حديث ابى برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبدالله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلوة العشاء فى رمضان باب ما جاء فى الرخصة فى السمر بعد العشاء حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابى بكر فى الامر من امر المسلمين وانا معهما وفى الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين قال ابوعيسٰى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الحسن بن عُبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفى يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فى قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لابد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل حدثنا ابوعمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وكانت من بايع النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاوّل وقتها حدثنا احمد بن منيع

الى المقر ويكون بالمعنى الثانى كما قال ـــ وعجبت من ليلاک وانتيابها من حيث زارتنى ولم ادرى بها ۔ وسيفيدنا هذا فى مسئلة الجمعة له فى القرى وفى حديث الجمعة فى لفظ من الافتعال وفى لفظ من التفاعل كما فى البخارى۔ قوله خلاف ما قال الشافعى هذا هو الموضع الذى اعترض فيه الترمذى على الشافعى مع كونه مقلد الشافعى

---

۱ قوله فنقر اربعا يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا فى الدر ۱۲ ۲ قوله قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتوخر ۱۲ موطا ۳ قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما بمعنى وفائدة التكرار التاكيد وهذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضى فى شروع ذكر المواقيت فى صفحة ۲۲ فليراجع ثمه ۱۲ ۴ قوله نعمان كعثمان هو من صغار الصحابة تقبل الرواية بلا واسطة ۱۲ تقرير ۵ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه ۱۲ على القارى رحمه الله ۶ قوله السمر بفتح الميم والمسامرة الحديث بالليل ۱۲ در ۷ قوله اصل الحديث الطويل انما هو من عوف بن ابى جميلة عن سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلته من كتاب مدرسة حضرت شاه ولى الله قدس سره ۸ قوله التفاوت فى هذا لانه لان هشيما قال عوف وعباد قال عون ۱۲ تقرير ۹ قوله لاول وقتها قال القارى فى شرح المشكوة المختار ان المراد باول الوقت المختار ومطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى ۱۲

نفع قوت المغتذى

(لم يظهر الفئ) قال ابن سيد الناس اى لم يعل سطحها اى لم ينزل عليها والظهور يستعمل فيها (اذا كان بين قرنى الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره ومراده انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وطلوعها اذ يسجد الكفرة لها اذا فيقارنها فيكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطيعه من كفار للشمس (فنقر اربعا) كنقر اى خففت صلاتها جدا كنقر طائر بها (وتوارت بالحجاب) اى استترت به (التوب الحلى) عـه قلت فيه حجة ابى حنيفة رح ۱۲ تهانوى عـه قلت مقابل الآخر ويؤيده الحديث الآتى حيث قابل بين الاوّل والآخر فالاوسط داخل فى الاول ثم حديث فضل الوقت الاول فيه عبدالله العمرى الذى ليس بقوى ۱۲ تهانوى رح

لے قولہ الوقت الاول من الصلوۃ رضوان الله ای سبب رضائہ کاملا لما فیہ من المبادرۃ الی الطاعات قال الشیخ فی اللمعات والظاہر ان المراد ماسوی ما استحب فیہ التاخیر کالتبرید للظہر والاسفار للفجر ونحو ذلک انتہی فالاظہر ان کلمۃ من فی قولہ من الصلوۃ تبعیضیۃ کما قال علی القاری وبہ یجتمع النصوص ۱۲ ۲ے قولہ اذا آنت قال التوربشتی المشہور الموجود فی اکثر النسخ اتت بالتائین من الاتیان وہو تصحیف وانما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲ ۳ے قولہ مرتین لعلہما صلوتہ مع جبرئیل للتعلم او صلوتہ مع السائل للتعلیم یعنی ان اوقات صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم کلہا کانت فی وقت الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخرہ لبیان الجواز ونحوہ کذا قالہ علی القاری ۱۲ ۴ے قولہ فکانما وتر اہلہ ومالہ بلفظ المجہول ای سلب واخذ ای فکانما فقدہما بالکلیۃ ونقصہما قال السید روی بالنصب علی انہ مفعول لوتر اضمر فی وتر مفعول مالم یسم فاعلہ وہو عائد الی الذی تفوتہ فالمعنی اصیب باہلہ ومالہ ومثلہ قولہ تعالیٰ ولن یترکم اعمالکم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فیکون اہلہ ومالہ ہو المفعول الذی لم یسم فاعلہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۵ے قولہ الضبعی بضم المعجمۃ وفتح موحدۃ نسبۃ الی ضبیعۃ بن نزار ۶ے قولہ وقال بعضہم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبہ قالت الحنفیۃ لما رواہ البخاری عن ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوۃ حتی ترتفع واذا اغاب حاجب الشمس فاخروہا حتی تغیب ۱۲

نا یعقوب بن الولید المدنی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت[1] الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشۃ وابن مسعود **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن وہب عن سعید بن عبد اللہ الجہنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلث لا تؤخرہا الصلوۃ اذا انت[2] والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا **قال** ابو عیسی حدیث ام فروۃ لا یروی الا من حدیث عبد اللہ بن عمر العمری **ولیس** ہو بالقوی عند اہل الحدیث واضطربوا فی ہذا الحدیث **حدثنا** قتیبۃ نا مروان بن معاویۃ الفزاری عن ابی یعفور عن الولید بن العیزار **عن** ابی عمرو الشیبانی ان رجلا قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سالت عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الصلوۃ علی مواقیتہا قلت وماذا یا رسول اللہ قال وبر الوالدین قلت وماذا قال الجہاد فی سبیل اللہ **قال** ابو عیسی وہذا حدیث حسن صحیح وقد روی المسعودی وشعبۃ والشیبانی وغیر واحد عن الولید بن العیزار ہذا الحدیث **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ہلال عن اسحق بن عمر **عن** عائشۃ قالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ لوقتہا الاخر مرتین[3] حتی قبضہ اللہ **قال** ابو عیسی ہذا حدیث غریب ولیس اسنادہ بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوۃ افضل ومما یدل علی فضل اول الوقت علی اخرہ اختیار النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یختارون الا ما ہو افضل ولم یکونوا یدعون الفضل وکانوا یصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلک ابو الولید المکی عن الشافعی

باب ما جاء فی السہو عن وقت صلوۃ العصر **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوتہ صلوۃ العصر فکانما وتر[4] اہلہ ومالہ **وفی** الباب عن بریدۃ ونوفل بن معاویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواہ الزہری ایضا عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی تعجیل الصلوۃ اذا اخرہا الامام **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی[5] عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوۃ فصل الصلوۃ لوقتہا فان صلیت لوقتہا کانت لک نافلۃ والا کنت قد احرزت صلوتک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وعبادۃ بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وہو قول غیر واحد من اہل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلوۃ لمیقاتہا اذا اخرہا الامام ثم یصلی مع الامام والصلوۃ الاولی ہی المکتوبۃ عند اکثر اہل العلم وابو عمران الجونی اسمہ عبد الملک ابن حبیب

باب ما جاء فی النوم عن الصلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادۃ قال ذکروا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم نومہم عن الصلوۃ فقال انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ فاذا نسی احدکم صلوۃ او نام عنہا فلیصلہا اذا ذکرہا **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفۃ وعمرو بن امیۃ الضمری وذی مخبر وہو ابن اخی النجاشی **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادۃ حدیث حسن صحیح وقد **اختلف** اہل العلم فی الرجل ینام عن الصلوۃ او ینساہا فیستیقظ او یذکر وہو فی غیر وقت صلوۃ عند طلوع الشمس او عند غروبہا **فقال** بعضہم یصلیہا اذا استیقظ او ذکر وان کان عند طلوع الشمس او عند غروبہا وہو قول احمد واسحق والشافعی ومالک **وقال** بعضہم[6] لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب

باب ما جاء فی الرجل ینسی الصلوۃ **حدثنا** قتیبۃ وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانۃ عن قتادۃ **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی صلوۃ فلیصلہا اذا ذکرہا **وفی** الباب عن سمرۃ وابی قتادۃ **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **ویروی** عن علی بن ابی طالب انہ قال فی الرجل ینسی الصلوۃ یصلیہا متی ذکرہا فی وقت او فی غیر وقت وہو قول احمد واسحق **ویروی** عن ابی بکرۃ انہ نام عن صلوۃ العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذہب قوم من اہل الکوفۃ الی ہذا واما اصحابنا فذہبوا الی قول علی بن ابی طالب

باب ما جاء فی الرجل تفوتہ الصلوات بایتہن یبدأ **حدثنا** ہناد نا ہشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود قال قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ما شاء اللہ فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظہر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر **قال** ابو عیسی حدیث عبد اللہ لیس باسنادہ باس الا ان ابا عبیدۃ لم یسمع من عبد اللہ وہو الذی اختارہ بعض اہل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوۃ اذا قضاہا وان لم یقم اجزأہ وہو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن ہشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمۃ بن عبد الرحمن **عن** جابر بن عبد اللہ ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل

بحیث یحتمل ان یکون خروجا من الوقت والمراد بہ وقت الکراہۃ ۱۲ علی — ای الامرأۃ الغیر المزوجۃ بکرا کانت او ثیبا — ای من الازواج لہا ۱۲ — مثل حانت مبنی ومعنی ۱۲ — ذابی یعقوب — لاز شغلتہ العبادۃ عن حفظ الحدیث وضبطہ ۱۲ لمعات — لانہ لم یثبت ملاقاۃ اسحق مع عائشۃ ۱۲ — المراد باخیرہا عن وقتہا المختار ۱۲ — المستحب ۱۲ — ای صلوۃ الامام ۱۲ — ہذا مبنی علی کونہ جنابہ المجہول ویحتمل ایضا ان یکون ہذا ایضا الخطاب والمراد ۱۲ ابو داؤد عفی عنہ — بکسر الباء خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ — وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲

ویمکن الجواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ایضا ربما یجتمعون کلہم تحت شجرۃ واحدۃ وربما یتفرقون تحت اشجار متفرقۃ - قولہ فیئ التلول فی بعض الالفاظ ساوی فیئ التلول وفی ہذا تاخیر شدید فان التلول مخروطیۃ فتساوی الفیئ یکون بعد زمان طویل وحملہ النووی علی الجمع وقد ازعم بعض المستغرقین فی

قوت المغتذی

(الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الآخر عفو اللہ) قال قب روی عن ابی بکر الصدیق انہ قال برضوان اللہ احب الینا من عفوہ قال علمائنا لان رضوانہ للمحسنین وعفوہ عن المقصرین وللدارقطنی بحدیث ابی محذورۃ زیادۃ وسط الوقت رحمۃ اللہ قلت احفظ انہ لما روی لابی بکر بالثلاث قال واوبہ علیک برضوان اللہ تعالیٰ تربت یداک (الصلوۃ اذا اتت) بسکون تاء ثانیۃ قال قب وابن سید الناس روایتنا بفوقیتین وروی آنت بہمزۃ ونون کباعت حانت وحضرت (الذی تفوتہ صلوۃ العصر فکانما وتر اہلہ ومالہ) قال قب ای سلباعنۃ فبقی وترا فردا قال روی برفع اہلہ بدل من ضمیر وتر وبنصبہ مفعولا وزاد ابن سید الناس او اہلہ نائب وتر بمعنی نزع ومالہ عطفا علی کل وہذا ممن فاتتہ بلا عذر حتی غربت الشمس الداؤدی ای یجب علیہ اسف واسترجاع مثل ما یجب علی من وتر اہلہ ومالہ قال حبت ودخلت الفاء بالخبر وہو فکانما لتضمن الذی معنی الشرط قلت صوابہ لشبہہ بالشرط فی عمومہ وابہامہ (یا اباذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوۃ) قال ابن سید الناس ای یخرجونہا عن وقتہا فتکون کمیت لا روح لہ (فصل الصلوۃ لوقتہا) ای المختار بدلیل قولہ (فان صلیت لوقتہا کانت لک نافلۃ) ای زیادۃ فی عمل وثواب (والا کنت قد احرزت صلاتک) ای فعلتہا بوقتہا وما یجب اداؤہا (حدیث ابی ذر حدیث حسن) بل ہو صحیح اخرجہ م (قال عبد اللہ ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ما شاء اللہ) قال قب الصحیح بالعہد بذا ان ما شغل عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ یوم الخندق صلاۃ واحدۃ وہو العصر وقال ابن سید الناس اختلفت الروایات فی نسیۃ یوم الخندق فیما یأتی لجابر العصر ومتفق وبالموطا الظہر وبہذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد کقب ومن جمع بین کل بان الخندق کانت ایاما فکانت الصلوۃ باوقات مختلفۃ فی تلک الایام فہذا اولی من الاول لحدیث ابی سعید فی ذلک سندہ صحیح جلیل فنسخ بصلاۃ الخوف۔ (التوأب الحلی)

عے قلت فلا یصح الاحتجاج بہ ۱۲ تھانوی مے قلت صریح فی کون الثانیۃ ہی النافلۃ ــ مے قلت وعندنا لا یصلی وقت الطلوع ویصلی عند الغروب ولا دلالۃ للحدیث علی الاطلاق ۱۲ تھانوی (ھے) قلت دلیل ثانی الاحتراز عن الوقت المکروہ والخالف فی خصوصیۃ العصر ۱۲ تھانوی رح

(ھے) قلت یؤیدہ مذہبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ تھانوی رح

يسبّ كفار قريش قال يا رسول الله ما كدتُ اصلّي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الصلوٰة الوسطى انها العصر حدثنا**

السفاهة والفكاهة مع ائمة الدين ان مراد الحديث ابرادنار جهنم باداء صلوة الظهر عجلة لا تاخير الصلوة وترد عليهم صرائح النصوص فانه عليه السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوي وساوى فيئ التلول وايضا في الحديث ابردوا عن الصلوة **باب ما جاء في تعجيل العصر** يستحب عندنا تاخير كل صلوة في الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلوة في الجملة الا العشاء قالوا ان الافضل التبادر الى العمل لحديث افضل الاعمال الصلوة لميقاتها اخرجه ارباب الصحيحين وفي حديث الصلوة لاول وقتها اخرجه الترمذي والحاكم بسند ساقط وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوي متفرد ومرعليه الحافظ فلم يحكم عليه بشئ واما الاحناف فتركوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصيات فقد استثنا الاسفار بالفجر والابراد بالظهر وثبت تاخير العصر واما تعجيل المغرب وتاخير العشاء فمسلم عند الخصوم ايضا وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص ايهما اوفق واما عمله عليه السلام في العصر فمختلف فيه وكذلك قوله **قوله** والشمس الخ الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر ؎ قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس ؎ والحجرة هو بناء غير مسقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السمهودي في الوفاء باخبار دار المصطفى انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها. **قوله** لم يظهر الفيئ اي لم يعل على الجدار الشرقي وهذا ثابت كما قال ؎ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ؎ وقال الطحاوي ينظر في جدران الحجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفيئ الابليث ونقول انه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى الصحابة خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فان معرفة انتقالات الامام شرط لصحة الاقتداء وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه السلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط قال الحافظ ههنا اشكال الطحاوي ان التغليس بالفجر كان لسبب الجدران وكان في الواقع الاسفار اقول ان الطحاوي لم ينقل بما نقل الحافظ فان كلامه في الجدران في العصر لا الفجر. **قوله** عن رافع اخرجه الدارقطني بسند ساقط **قوله** دخل على انس بن مالك وكان عند الحجاج الثقفي مبير هذه الامة وكان يميت الصلوة فكان السلف لا يصلون معه وفي الآثار ان بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالاشارة فانه كان يطيل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يخافون على انفسهم فصلوا بالاشارة فاذن تعجيل انس لم يكن فيصلا بين المذهبين فانه تعجيل من تاخير الحجاج الذي يميت الصلوات **قوله** يرقب الشمس الخ اجمعوا على كراهية الصلوة تحريما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال قاضيخان انه تغير ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمختار قول قاضي خان. **قوله** قرني الشيطان الخ الصحيح عندي حمل الحديث على الظاهر وفي الحديث لقوم الشيطان عند الشمس واما الشارح الآخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فقيل ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة اخرى وهكذا على كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعددا واظني ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث ابي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لاحين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين موضعها الشيخ الاكبر وكذا ابن كثير. **قوله** فنقر اربعا هذا يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابي حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلوته وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة الخ فسيجئ شرحه ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما التقييد انها صلوة المنافق فنقول ايضا بكراهتها تحريما مع بقاء وجودها. **باب ما جاء في تاخير صلوٰة العصر** حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير ههنا اضافي والطلاق الالفاظ الاضافية ليست بفاصلة ولم يخرج شيئ لنا ورجال حديث الباب ثقات فلا اعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه ولنا كثيرة لا استبعاد منها ما في ابي داؤد عن علي رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داؤد في سننه ص ۵۰ وكذلك اخرجه الحافظ في الفتح ... ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفي موضع انه خمس النهار وفي رد المحتار لابن عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب ما جاء في وقت المغرب** اتفقوا على تعجيل المغرب وفي الدر المختار ان التاخير الى اشتباك النجوم مكروه وفي حلية المحقق ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيها والتاخير اليه مكروه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه مكروه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى بن ابان تلميذ محمد **باب ما جاء في وقت العشاء الاخرة** للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين. **قوله** لثالثة هذا يدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ۶/۷ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها او ثلث ساعات الا ربعها. **باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها** السمر ضياء القمر ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعا وفي حديث مرفوع جواز السمر للمصلي والمسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رض في في اصول الفقه ان تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز ورأيت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت مسئلة متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأي جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانا نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي ايضا. **قوله** وقال احمد عبادين الخ ههنا تحويل والمدار سيار. **قوله** جميعا عن عون المراد من الجميع هو عون وعباد واسمعيل. **باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء** المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه بل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدير يجوز قراءة الاشعار العربية بشرط ان لا تكون المدوحة حاضرة وتكون القراءة بنية معرفة العربية وثبت الاجازة الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المحتار لابن عابدين **باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل**. قال الشوافع ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصوصات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سندا وكذلك اخرجه في مستدرك الحاكم وهو ايضا معلول وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولا يمكن التصحيح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوة على ميقاتها. **قوله** والجنازة اذا حضرت في قولنا لو حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة المكروهة تجوز الصلوة عليها في الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداؤها فيها فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. **قوله** اي العمل افضل اختلفت الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجوابه عليه السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السؤال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنهم الشيخ الاكبر وقال لا ترادف في الالفاظ اصلا فمعنى الافضل والخير مغاير وقال لكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والمختار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث ويتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا واما اشكال اختلاف الاحاديث تقديما وتاخيرا في بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون ولا تحوي عليه ضابطة. **قوله** مرتين قد ثبت التاخير مرتين مرة في مكة حين امامة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قول عائشة رض فمبني على علمها فانها لم تكن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه. **باب ما جاء في السهو عن وقت العصر** قرء اهله وماله منصوبا وقرء مرفوعا والافصح الاول ويكون متعديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم ثم في فوات العصر اقوال قال الاوزاعي فواتها بدخول الاصفرار كما في ابي داؤد ص ۶۰ ولكنه مبني على قوله ان وقت العصر الى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلها صفرة وكنت ازعم مرفوعا حتى ان وجدت في علل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول يحمل الفوات على الظاهر اي الفوات بغروب الشمس ومحاورة وتر اهله وماله انه يقال في حق من قتل ولم يؤد ولم يقتص وليه فوليه موتور الاهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر يدل على ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حكم وتر الاهل والمال حكم الحكمة واما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم ص ۲۷۵. انها عرضت على الامم السابقة فضيعوها ولو اتمموها فلهم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى ولحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلوة بالجماعة ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الاصبهاني مرفوعا الموتور اهله وماله من فاتته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني متنه وتتبعت الاسانيد وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الغير وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن مذهب الجمهور ان الصلوة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة سيا عنده وكذلك الصلوة في الارض المغصوبة. **باب ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام** اي الامام الجائر واعلم ان ههنا مسئلتين لا تختلط بينهما احديهما ان يعلم ان امام الجور يميت الصلوة والثانية ان صلى في البيت

ے قوله ماكدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رض صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره الكرماني ۱۲

هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُنْدَب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْد عن مُرَّة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه وقال ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة بن جندب قال ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث

(لانها واقعة في وسط النهار ۱۲) (قال زيدان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين اي احداهما نهارية والاخرى ليلية ۱۲)

باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة ثلثة

(معرب زادان وهو بالفارسية بمعنى الشجاع ۱۲) (بضم الصاد منسوب الى صنابح بطن من مراد ۱۲ لمعات)

باب ما جاء في الصلوة بعد العصر

حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلّاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وفي الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة

باب ما جاء في الصلوة قبل المغرب

حدثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة وقال احمد واسحق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب

(اي الاذان والاقامة ۱۲)

باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

لعذر ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة وللشوافع في المسئلة الاولى وجوه اربعة والمختار عندهم ان يصلي في البيت صلوة ثم يصلي خلف امام الجماعة ما صلى في البيت من الظهر والعصر

... انه يعيد الصلوة وتقع نفلا ثم صرحوا بانه يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريما فالحاصل انهم يقولون بالاداء في البيت وبالاعادة في الاوقات الخمسة

وغيرهما الحاصل

---

۱ قوله صلوة العصر اعلم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المختار انتهى ومن ثم قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي على عرض الحائط كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲

۲ قوله صلوة الصبح لانها بين صلوتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جهتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة كذا في اللمعات وقيل انها الوتر لانه الاوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۳ قوله فصلاهما بعد العصر هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي لهذه حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى نسخة الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما بعد نهيه عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة وصلوة الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة كذا في المرقاة ۱۲

۴ قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلعم لا تمنعوا احدا طاف هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابي حنيفة رح حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه لان المحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ۱۲

۵ قوله بين كل اذانين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم متوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم ۱۲ لمعات

۶ قوله فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابي حنيفة قال التوربشتي انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلعم وابا بكر وعمر وعثمان رض لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلعم فيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته كذا في اللمعات وتمامه في فتح القدير ۱۲

۷ قوله قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرقاة ۱۲ نفع قوت المغتذي للطحان الموحدة فطار شال تجار كعثمان واولطيبة او كقطران فانه كابي عبيد البكري فانشد عفا لطحان من بني فالمحصب بين كل اذانين صلوة قال ابن سيد الناس لـ بين اذان واقامة تثنية تغليب كالعمرين والقمرين تخفيفا فالمذكر اخف من المؤنث ـ

۱۵

(التوأب الحلي) ع قلت فيه سماع الحسن من سمرة ۱۲ ا ع قلت فيه حجة لابي حنيفة باطلاقه فهو كونه ناهيا بنسخ ۱۱۳ الجواز ع قلت محمول عندنا على الخصوصية سواء ثبت يوما او كل يوم دائما يعني صلوة كل يوم الشافعي ومن معه ناس غير ذات السبب ۱۲ التهانوي ع قلت وقال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة فدل صريحا على كراهية الدوام عليها وهو المذهب المحقق عندنا وهو الحق لا الحكم الكراهية مطلقا ونفي كراهية الدوام ۱۲ التهانوي ع قلت اي ادرك الوقت

(م تكون الصلوة واحد ... ۱۲ التهانوي)

من العصر رکعۃ قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **وبہ** یقول اصحابنا والشافعی واحمد واسحٰق ومعنی ھذا الحدیث عندھم لصاحب العذر مثل الرجل ینام عن الصلوٰۃ او ینساھا فیستیقظ و یذکر عند طلوع الشمس و عند غروبھا **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوٰتین **حدثنا**

وباتیاع الکراہۃ تحریما واما مذہب ابی حنیفۃ فلیس بمذکور فی مسئلۃ امام الجور ومسئلۃ اخری یجوز تعدیتہا الی ہذہ المسئلۃ ویذکر فی کتبنا انہ لوصلی فی بیتہ منفردا یعیدہا الظہر والعشاء لا الثلثۃ ویذکران یعیدہا متنفلا وزعم البعض انہ ینوی النفل حتی ان صرح الشلبی فی حاشیۃ الزیلعی انہ ینوی النافلۃ والحال ان مراد ارباب تصنیف انہا تقع نفلا الا ان ینوی النافلۃ بل ینوی باسم ما صلی قبل وتقع نفلا کیف وقد صرح الطحاوی ص ۲۲۳ بالاعادۃ فی قول ومن قال بانہ لا یعاد من الصلوٰۃ الا الظہر والعشاء ابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد وکذلک عبر محمد بالاعادۃ فی موطاہ ص ۱۳۰ وکذلک عبر فی کتاب الآثار والجامع الصغیر والمبسوط واما الفقہ الشافعیۃ فبانہ اذا امات الامام الصلوٰت فلابد من اداءہا صحیحۃ والیضا یخاف جور الامام فیدخل معہ فی الصلوٰۃ واما شرح الحدیث علی مذہب الشوافع فمعنی فصل الصلوٰۃ لوقتہا فان صلیت لوقتہا ای لعدان صلی فی بیتہ فیقولون بتکرار الصلوٰۃ فی الشق الاول المذکور فی الحدیث وشرحہ عندنا فمعنی فصل الصلوٰۃ لوقتہا ای یقرر فی نفسہ ولیجود انہ یصلی الصلوٰت لوقتہا ثم ان صلیت لوقتہا ای مع الامام قبل ان تصلی منفردا فلا نقول بتکرار الصلوٰۃ فی الشق الاول و ان قیل کیف یصح قول فانہا لک نافلۃ فان ہذہ الصلوٰۃ فرض نقول قد یطلق النافلۃ علی صلوٰۃ الفرض ویکون معناہ انہا زیادۃ اجر لک یقع لک مجانا کما فی حدیث المشکوٰۃ من توضأ فمشی فتحط الخطیات بخطوتہ الیمنیۃ وترفع درجۃ بخطوتہ الیسری وتکون صلوتہ نافلۃ وکذلک ذہب بعض العلماء الی ان صلوٰۃ التہجد واجبۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واطلق فی القرآن فتہجد بہ نافلۃ لک والقرینۃ علی شرحنا ما فی المسلم ص ۲۳۱ فصل الصلوٰۃ لوقتہا ثم اذہب لحاجتک وان اقیمت الصلوٰۃ وانت فی المسجد الخ فدل علی عدم التکرار وتصدی النووی الی التاویل فیہ واما ما فی مسلم ص ۲۳۱ فلا تقل انی صلیت فلا اصلی فمعناہ لا تقل باللسان او یقال لا یاتی علیک نوبۃ ان تقول انی صلیت بل انتظر صلوٰۃ الامام فان صلیت فی الوقت فصل معہم وایضا ظاہر سیاق حدیث الباب یخالف الشوافع فان الصلوٰۃ فی الحالین نافلۃ عندہم **باب** ماجاء فی النوم عن الصلوٰۃ مذہب الشافعی ان النائم اذا تنبہ فذلک وقت صلوتہ وان استیقظ عند الاوقات المکروہۃ فیہا الصلوٰۃ ویقولون ان حدیث الباب مخصص لحدیث لاصلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس وتفصیل ہذہ الضابطۃ سیاتی فی موضع ما **قولہ** نومہم عن الصلوٰۃ الخ واقعۃ لیلۃ التعریس والراجح عند المحدثین انہا حین القفول من غزوۃ خیبر والمذہب الطحاوی فی للمسئلۃ ومذہبنا انہ لا یصلی فی الوقت المکروہ وقال الطحاوی ان فعلہ علیہ السلام فی ہذہ الواقعۃ مفسر لقولہ فی ہذہ الواقعۃ فانہ اخر الصلوٰۃ حتی تخرج وقت الکراہۃ لما فی البخاری حتی ابیضت الشمس وفی الدارقطنی حتی امکننا الصلوٰۃ وقال الشافعیۃ تاخیرہ علیہ السلام کان لیخرج من موضع الشیطان ونقول ان المکان والزمان مؤثران لما ورد بہما آنفا واقر الحافظ فی الفتح بان مذہب ابی بکرۃ رضی اللہ عنہ ومذہب کعب بن عجرۃ موافق لمذہب ابی حنیفۃ وقال عبد العلی بحر العلوم فی الارکان الاربعۃ ان بناء اختلاف المذہبین علی ان اذا ظرفیۃ عند الحجازیین وشرطیۃ عند العراقیین کما قال ابوحنیفۃ فیمن قال اذا لم اطلقک فانت طالق ان یقع الطلاق فی آخر زمان الحیوۃ علی ان اذا شرطیۃ وقال صاحباہ لو لم یطلق یقع فی الحال لان اذا ظرفیۃ ولیس البناء علی ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰۃ **قولہ** علی بن ابی طالب یمکن ان یقال ان التعمیم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الکراہۃ وغیرہ **قولہ** عن ابی بکرۃ قصتہ انہ نام فی بستانہ عن صلوٰۃ العصر وکان عندہ اولادہ فلم یوقظوہ فاستیقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب علیہم و جلس الی ان غربت فصلی العصر اخرجہ فی شکل الآثار فی الحصۃ القلمیۃ وابوبکرۃ الطائفی اسمہ نفیع بن حارث. **باب** فی الرجل تفوتہ الصلوات بایتہن یبتدئ الترتیب فی قضاء الفوائت واجب عند ابی حنیفۃ ومالک ویستحب عند الشافعی واحمد وقد ثبت ترتیبہ علیہ السلام فی واقعۃ الباب غزوۃ الخندق والخلاف فی انہ باعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحی ان الرجحان لمذہب الحجازیین فان فعلہ علیہ السلام لا یورث الوجوب اقول ان ضابطۃ منقوضۃ فی مواضع کثیرۃ. **قولہ** عبد اللہ اذا اطلق عبد اللہ فی مرتبۃ الصحابی فہو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فی مرتبۃ الصحابی فہو ابن علی واذا اطلق فی مرتبۃ التابعی فہو حسن البصری رحمہ اللہ **قولہ** اربع فی البخاری ذکر العصر فقط فقال ابن سید الناس الیعمری بتعدد الواقعتین واتی بروایۃ الاربع بما فی معانی الآثار بسند الشافعی وہو اصل الاسانید ثم اختلف فی وجہ ترکہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوٰۃ الخوف لم تکن نازلۃ وقال المالکیۃ انہ علیہ السلام فرغ قبل المغرب ولکنہ اخر لسبب لطول توضئ الصحابۃ وہذا علی روایۃ الصحیحین لا روایۃ السنن وہذا المحمل مستبعد ونقول ان وجہ الترک ان الصلوٰۃ حالۃ المسایفۃ غیر صحیحۃ واما جواب ان عصر الیوم جائز عندکم عند الغروب ایضا فنجیبہ عنہ ان شاء اللہ تعالیٰ ولیصح لنا فعلہ علیہ السلام المذکور فی الصحیحین دلیلا علی تاخیر الصلوٰۃ من الوقت المکروہ وانی تتبعت کتبا کثیرۃ لمسئلۃ ہل الرجل ماموربا داء عصر یومہ عند الغروب فما وجدتہ بل یدل عبارۃ محمد فی موطاہ ص ۱۲۵ علی عدم المامویۃ فلعل مسئلۃ الحنفیۃ فی الصحۃ لا غیر. **قولہ** ما کدت ان اصلی الخ قیل ان ہذا یدل علی ان عمر ادی الصلوٰۃ قبل الغروب المختار عند النحاۃ ان کاد مثل باقی الافعال مثبت عند الاثبات ومنفی عند النفی واما اذا علم وجود الفعل وثبوتہ فی الواقع فیدل کاد المنفی علی تحقق ذلک الفعل بالبطوء **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر فی تفسیر الصلوٰۃ الوسطی خمس وادبعون قولا مذہب ابی حنیفۃ فی ظاہر الروایۃ انہا العصر وفی شرح النقایۃ لملا علی القاری روایۃ شاذۃ عن ابی حنیفۃ ان الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ الظہر ولہا فی ابی داؤد ص ۶۵ وعندی لابد من توجیہ الروایۃ الشاذۃ والحدیث وعندی ان ما فی ابی داؤد ص ۶۵ فہو من اجتہاد زید بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووی کان مذہب الشافعی انہا صلوٰۃ الفجر الا انہا صحت الاحادیث فی انہا صلوٰۃ العصر وقال الشافعی اذا صح الحدیث فہو مذہبی فیکون مذہبہ انہا صلوٰۃ العصر **ف** فی مدخل البیہقی عن ابی حنیفۃ اذا صح الحدیث فہو مذہبی وذکر البیہقی عن ابن المبارک عن ابی حنیفۃ ما جاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلی الراس والعین وما جاء من الصحابۃ نختار منہم وما جاء عن التابعین فہم رجال ونحن رجال او قال زاحمناہم ودلیل الشافعی مسئلۃ الباب ما فی مسلم ان فی مصحف حفصۃ الصلوٰۃ الوسطی وصلوٰۃ العصر ولا یقال ان العطف یقتضی التغایر فانہ قد صرح انہ اذا کان لموصوف واحد صفات یجوز ادخال حرف العطف فیما مثل ہ الی الملک القرم وابن الہمام ولیث الکتیبۃ فی المزدحم وقیل ان الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ الوتر واختارہ الشیخ علم الدین السخاوی الشافعی وصنف فیہ کتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسۃ وانہا فریضۃ وقال انی ابلغ للامۃ ان الوتر فرض ذکرہ ابن عابدین **قولہ** عن سمرۃ بن جندب الخ قیل سمع الحسن البصری عن سمرۃ کثیرا وقیل انہ لم یسمع منہ شیئا وقیل انہ سمع حدیث العقیقۃ واختلف فی سماع الحسن عن علی بن ابی طالب **باب** ماجاء فی کراہیۃ الصلوٰۃ بعد العصر وبعد الفجر قال ابوعمر فی التمہید ان حدیث لاصلوٰۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب متواتر. واما حدیث نہی الصلوٰۃ عند الطلوع والغروب والاستواء فصحیح ایضا فالاوقات المنہیۃ فیہا الصلوٰۃ خمسۃ وجعل ابوحنیفۃ طائفتین فقال لا تحل الصلوٰۃ فی وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صلیت فیہا ففیہ تقسیم البطلان وعدمہ فتبطل الفرائض و کل ما ہو دین فی الذمۃ ووجب کاملا وتصح النوافل مع الکراہۃ التحریمیۃ واما التفسیر لعینہ ولغیرہ فعندنا ما ہو ظاہر الہدایۃ ص ۸۱ من ان الواجب لعینہ ما یکون مطلوبا بنفسہ والواجب لغیرہ ما یکون مطلوبا لغیرہ وقال الشارحون ان الواجب لعینہ ما یکون من اللہ والواجب لغیرہ ما یکون من جانب العبد واوہم لفظ الہدایۃ من جہۃ واشکل علیہم رکعتا الطواف فانہما واجبتان للعین علی ما قالوا واما علی ما قلت فواجبتان للغیر ای لختم الطواف فظہر الفرق بین رکعتی الطواف وسجدۃ التلاوۃ ولنا فی نفی رکعتی الطواف اثر عمر بن الخطاب فانہ طاف قبل طلوع الشمس ولم یصل رکعتی الطواف حتی بلغ ذی طوی اخرجہ الطحاوی موصولا والبخاری معلقا ولنا ایضا امر النبی الکریم ام سلمۃ رض طوفی وراء الناس فطافت ولم تصل حتی خرجت ولم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا وقال ابوحنیفۃ رح فی الطائفۃ الثانیۃ للاوقات المکروہۃ تجوز فیہا الفرائض والواجبات لعینہا لا النوافل والواجبات لغیرہا ولم یفرق الشافعی بین الطائفتین وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحیتین والخوف لا غیرہا وتجوز السنن الآکدۃ ایضا وقال مالک یجوز الفرائض لا النافلۃ ولعقہ الشافعی ان ذوات الاسباب سماویۃ وغیرہا فی خیار العبد فیرد النہی علی ما فی طوعہ وقال صاحب الہدایۃ ان وقت بعد الفجر والعصر ینبغی ان یکون مشغولا بالفرض فالقبح لیس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعینہا وقال ابن الہمام ہذا تخصیص بالرائی ابتداء فلم یجب عن الایراد واخذ طریقا آخر لاثبات المسئلۃ وقال الطحاوی فی التفقہ ان النہی عن الصلوٰۃ بعد العصر والفجر صلاتہا صلی فی الفور بعد دخول الوقت او بطوء فعلم ان التاثیر للصلوٰتین فلا قبح فی الوقت واقول فیما قال الشیخ علی صاحب الہدایۃ بانہ تخصیص النص بالرأی فانہ قد خص منہ صلوٰۃ العصر والفجر ونص آخر مستقل وہو قضاء الوتر اخرجہ الترمذی ص ۶۱ بسند فیہ عبد الرحمن بن زید بن اسلم وہو متکلم فیہ بخلاف اخیہ عبد اللہ فانہ ثقۃ واخرجہ ابو داؤد ص ۲۰۲ وصححہ العراقی ولکنہ غیر واضح والاوضح ما فی سنن الدارقطنی وقال الشوافع حدیث الباب عام ویخصصہ حدیث التحیۃ فتحول الی مسئلۃ الاصول فقال الشافعیۃ اذا تعارض العام والخاص فیراد من العام ما وراء الخاص تقدم الخاص او تاخر او لم یعلم التاریخ وقال الاحناف لو علم التاریخ فالمتاخر ناسخ والا فوقع التعارض فیحول الی باب التعارض وہذا یوہم انظر قال الشافعیۃ یوخذ بالزائد فالزائد وتعبیرہم ہذا جید موثر قوی مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انہ یعامل فیہ بمقاسمۃ الاصول فانہ قد کثر تخصیص النوعیات باحکام لا تکون فی الجنسیات وہذا من تعبیراتی. فصار تعبیرنا ایضا اجود واقوی وصارت ضابطتنا اشمل علی ضابطتہم ومقاسمۃ الاصول ان یکون جزئی واحد مثلا یصلح للاندراج تحت العام ویصلح للاندراج تحت الخاص فادخالہ تحت مالہ زیادۃ استحقاق مقاسمۃ الاصول فنجری الضابطۃ فیما نحن فیہ بان الشریعۃ امر بعدم علۃ الصلوٰۃ ثم ما کان دینا من اللہ من الفرائض والواجبات لعینہا یجوز اداءہ وما کان من التبرع من الواجب لغیرہ والنافلۃ لا یجوز اداءہ و بالفاظ آخر ان ما کان فی ذمۃ من اللہ یجوز اداءہ والا فلا لیفید ہذا الاصل فیما مر من الصلوٰۃ منفردا اذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعیۃ ان الشریعۃ امرت بتکرار الصلوات فیکون فی الصلوات الخمسۃ ونقول امر الشارع باداء الصلوٰۃ فی وقتہا لا بالتکرار کما ہو مزعوم الخصم ثم سأل سائل افاصلی معہم قال نعم لو شئت کما یدل علی ہذا صراحۃ ما فی ابی داؤد ص ۶۲ فلا تکون الاعادۃ الا فیما تجوز منہ فاذن الکسر صورۃ تکرار

هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفى** الباب عن ابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير

الصلوة فى الاوقات الخمسة ولينتدبر فى هذا. **قوله** لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبى صلى الله عليه وسلم ثم تخرج المحامل فى الشرح الثانى فان فضله عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بلا ريب. **قوله** حديث على هو قول على كما فى السنن الكبرى وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة فى الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان فى المعاملات لا العبادات فان فى المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف الاخرى واقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة فى بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية ايضا فى اشكال عليهم حله وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء فى الصلوة بعد العصر. فى الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة فى بيت عائشة رض وفى السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتى الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا فى اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما فى البخارى ومعانى الآثار ص ۱۸۰ ان عمر كان يعزر من يصلى الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض فلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابى حنيفة وسئل الدارمى فقال اقول بقول عمر بن الخطاب وحديث الباب لنا وقال الحافظ ان عطاء اختلط فى آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما فى معانى الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رض قلت لعله عليه السلام افنقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوى وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فان حماد اختلط فى الآخر واقول تتبعت مثلا فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فى مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند ورمز عليه السيوطى فى الخصائص الكبرى بالصحة والحديث موجود فى مسند احمد فالحاصل عندى ان حديث الطحاوى فى اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما فى مسند احمد وبعضه فى البخارى ان معاوية رضى الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلى الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما هذا الفعل فانى ما وجدته من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الى عائشة رض فقالت ما صلى فى بيتى وارسلته الى ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذا العلة رجح الترمذى حديث ابن عباس على حديث البخارى وقال حديث ابن عباس اصح. ولنا ايضا ما فى مصنف عبد الرزاق عن ابى سعيد نفعل بما امرنا وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ما امر فدل على ان نحملهما على خصوصيته عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض لعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفى الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما فى مسند احمد فى قصة معاوية وابن الزبير **قوله** الا ما استثنى من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ما جاء فى الصلوة قبل المغرب تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعى وفى قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغى وقال ابن الهمام بالاباحة ونفى الاستحباب وحديث الباب للشافعى واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لا نفس الصلوة ويرد على هذا الجواب ما فى البخارى فى الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين وانى تتبعت لا اجد انما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخارى على الفصل بين الاذانين واتى فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتى فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفى مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حبان بن عبيد الله مصغر ثقة وهو راوى الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذى كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعى والحافظ نقلا قول ابن الجوزى والبزار ولم يجيبا بما قال السيوطى وهذا عجب منهما واخرجه الدارقطنى ايضا وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرجه من نفسه وعندى قرائن من سنن الدارقطنى على كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوى ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما فى البخارى وابى داود ص ۱۸۲ لمن شاء ان يصليهما كراهية ان تتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد فى نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روى عن غير واحد الخ لنا ما فى ابى داود ص ۱۸۲ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووى فى شرح مسلم ان الجمهور مع ابى حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفى فتح البارى وعمدة القارى سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم فى العمدة حين بلغنى الحديث اى ما صليت الا مرة واحدة حين بلغنى الحديث وهو داب احمد وفى الفتح حتى بلغنى الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عمله من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما فى العمدة بقرينة ما فى مسند احمد. (اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوى فى الحاشية لحديث بريدة الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها الخ وهذا غلط فان المروى عن بريدة استثناء الا المغرب فى مسند البزار واما ما رواه الشيخ فهو مروى عن ابراهيم النخعى مرسلا فى كتاب الآثار. **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس فى خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابى يوسف فى الفجر انها لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلى على حاله ويؤدى الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غرب الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهى عن الصلوة فى هذا الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء فى متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعمد واخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحق ان اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلى وغربت الشمس فى خلالها تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفى ما فى الصدور وقال الطحاوى ص ۲۳۲ انه محمول على من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوى بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى يخالفه ثم اختار الطحاوى بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما هو الطحاوى والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوى ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لى الجواب واذكره بمحض الدعوى وماده كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث فى حق الجماعة لا فى حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم الحجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفنى رواية فليضف اليها ركعة اخرى ولى فى هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروى فى اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا فى المواضع الثلثة على انها فى حق المسبوق فيقال فى هذا الموضع ايضا انه فى حق المسبوق ومن تلك المواضع ما فى مسلم ص ۲۲۱ عن ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفى مسلم فى بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا فى انه فى حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فى باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما فى ابى داود ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اى من ادرك الركوع وغمض البخارى فى سند حديث ابى داود فى جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما فى النسائى من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا فى حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال نحل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابى هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا ما فى الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا ما فى الصلوتين وبهذا يتضح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة فى سنن ابى داود ص ۶۱ قال النبى صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحمله اهل التدليس على زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطى انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين ويناى ما ذكرت من المراد ما فى فتح البارى من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندى وما وجدت فيه ما حكى الحافظ وذكر الشوكانى هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال فى بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ فى فهم مراد الحديث والحال ان الحديث فى مسئلة سنتى الفجر كما روى الترمذى ص ۵۷ من لم يصل ركعتى الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندى من ازيد من عشرين طريقا خمس فى مسند احمد وخمس فى سنن الدارقطنى وثلث فى سنن البيهقى واثنان فى صحيح ابن حبان واثنان فى المستدرك وواحد فى طبقات الذهبى وواحد عند النسائى فى الكبرى وعند الطحاوى مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هى المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن وعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما فى السنن الكبرى متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح فى التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله على النسائى الكبرى ولم ينبه على هذا فى الفتح واجزاء كل ما تلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومراد العينى على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابى هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العينى بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابى هريرة...

ك قوله الاذان فی اللغة الاعلام وفی الشرع اعلام مخصوص بدخول وقت الصلوة بذکر مخصوص وہو شرع للصلوٰة الخمس بالاجماع والمشہور ان شرعیته فی السنة الاولی من الہجرة وقیل فی الثانیة ثم المشہور انہ ثبت برؤیا عبداللہ بن زید بن ثعلبة بن عبدربہ و رؤیة عمر بن الخطاب وقد وقع فی الاوسط للطبرانی ان ابابکر رأی ایضا الاذان وفی الوسیط للغزالی انہ رآہ بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا یثبت شیء من ذلک الا لعبداللہ بن زید وقصة عمر جاءت فی بعض الطرق والصحیح انہ ثبت اذ اوحی الیہ صلعم بعد رؤیا عبداللہ بن زید وہو المراد بقولہ صلعم ان ہذہ لرؤیا حق ان شاء اللہ تعالی قیامہ صلعم نزول الوحی بذلک وقد وقع فیما رواہ عبدالرزاق وابوداؤد فی المراسیل من طریق عبید اللیثی احد کبار التابعین ان عمر لما رأی الاذان جاء یخبر النبی صلعم فقال صلعم قد سبقک بذلک الوحی وہذا اصح کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة واللہ تعالی اعلم ۱۲ ه

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جُبَير وعبد الله بن شقيق العُقَيلي **وقد** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المُعتَمِر بن سليمان عن ابيه عن حَنَش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحَنَش هٰذا هو ابو علي الرَّحَبي وهو حَنَش بن قيس (لقب حسين بن قيس ۱۲) وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب ما** جاء في بدء الاذان[ك] **حدثنا** سعيد بن يحيى الأُمَوي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقُم مع بلال فانه اندى وامدّ صوتا منك فألقِ عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَجُرُّ ازاره (اي اعلى وارفع صوتا ۱۲) وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق (اي الراوي ۱۲) اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **و**عبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع **عن** ابن عُمَر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات (اي يقدرون حينها ۱۲) وليس يُنادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا (اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۱۲) ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قُم فنادِ بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر (وهو البوق الذي ينفخ فيه ۱۲) **باب ما** جاء في الترجيع في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مَحذُورة قال اخبرني ابي وجدّي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اَعِد عليّ فوصف الاذان بالترجيع (هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت ۱۲) **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحَيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سَمُرة بن مِعيَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة **باب ما** جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قُتَيبة (كسر المعنى ۱۲) نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذّاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال أُمِر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما** جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشجّ نا عُقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب ما** جاء في الترسّل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المعلى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذّنت فترسّل (اي يقطع الكلمات بعضها عن بعض كذا في المجمع ۱۲) في اذانك واذا اقمت فاحدُر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة لو طلعت الشمس لسند صحيح في مسند ابي داؤد والطيالسي واخرجه في النسائي ص ۹۸ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

قوله الناقوس الذي تضربه النصارى لاوقات صلوٰتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل ۱۲ قاموس ك قوله اولا تبعثون الواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا ۱۲ مرقاة ك قوله فناد بالصلوٰة اي بان الصلوٰة جامعة ... ثم شرع الاذان ... قال النووي ... قوله قوت المغتذي ...

(التوسل الحلي)

تروی **حدثنا** عبد بن حُمَید نا یُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوہ **قال** ابوعیسیٰ حدیث جابر ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث عبد المنعم **وھو** اسناد مجھول **باب** ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غیلان **نا** عبد الرزاق نا سفین الثوری عن عون بن ابی جُحَیفۃ **عن** ابیہ قال رایت بلالا یوذن وَیدور ویُتبع فاہ ھٰھنا وھٰھنا واصبعاہ فی اُذُنیہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قُبّۃ لہ حمراء اراہ قال من اَدَم فخرج بلال بین یدیہ بالعنزۃ فرکزھا بالبطحاء فصلی الیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمر بین یدیہ الکلب والحمار وعلیہ حُلّۃ حمراء کانی انظر الی بریق ساقیہ قال سفیان نُراہ حبرۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی جُحَیفۃ حدیث حسن صحیح **وعلیہ** العمل عند اھل العلم یستحبون ان یدخل المؤذن اصبعیہ فی اذنیہ فی الاذان **وقال** بعض اھل العلم وفی الاقامۃ ایضاً یُدخل اصبعیہ فی اذنیہ وھو قول الاوزاعی وابوجحیفۃ اسمہ وھب السوائی **باب** ما جاء فی التثویب فی الفجر **حدثنا** احمد بن مَنیع نا ابواحمد الزُبَیری نا ابواسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ **عن** بلال قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تثوِّبنّ فی شیءٍ من الصلوات الا فی صلوۃ الفجر **وفی** الباب عن ابی محذورۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث بلال لا نعرفہ الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی وابواسرائیل لم یسمع ھذا الحدیث من الحکم بن عُتَیبۃ قال انما رواہ عن الحسن بن عمارۃ عن الحکم بن عُتَیبۃ وابواسرائیل اسمہ اسمٰعیل بن ابی اسحٰق **ولیس** بذٰلک القوی عند اھل الحدیث **وقد** اختلف اھل العلم فی تفسیر التثویب **فقال** بعضھم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وھو قول ابن المبارک واحمد **وقال** اسحٰق فی التثویب غیر ھذا قال ھو شیء احدثہ الناس بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

نفاذ ذٰلک الجواب فی الجملۃ فان فخر الاسلام والسرخسی مختلفان فیمن طہرت او اسلم او بلغ ہل یجب علیہ الاداء فی الحال او بعد طلوع الشمس ویرد علی ما قال الحجازیون فعلہ علیہ السلام فی غزوۃ الخندق کما فی الصحیحین وسیما علی ما عند مسلم وفعلہ علیہ السلام فی لیلۃ التعریس فبعد الفراغ من حدیث الباب تحول مسئلۃ جواز عصر یومہ عند الغروب اما الی الاجتہاد او الی الحدیث السابق فی الترمذی من صلوۃ المنافق ولم یبق لحدیث الباب التعلق بمسئلۃ العصر والفجر للمتنازعین فیہما **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوتین. اجمال مذہب مالک والشافعی واحمد جواز جمع الصلوتین وقتا باختلاف الروایات فی السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقدیم وجمع تاخیر وانکر البخاری جمع التقدیم وعن ابی داؤد لم یصح حدیث فی جمع التقدیم ثم لجمع التقدیم شروط منہا ان ینوی الجمع قبل تسلیم الصلوۃ الاولیٰ منہما وان لا یفصل بینہما ولا یتطوع بینہما ومنہا الترتیب ویشترط فی جمع التاخیر نیۃ الجمع قبل فوت وقت یسع فیہ الصلوۃ الاولیٰ وقال ابوحنیفۃ واصحابہ بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبیری وکذلک فی البرہان فان تعبیر الجمع الحقیقی والصوری یوہم الناظر القاصر وانا التفصیل المسئلۃ فسیأتی عن قریب واما حدیث الباب فقال النووی انہ جمع فی متن المدینۃ لعلہ المرض واقول انہ یخالف صراحۃ حدیث الباب من غیر خوف ولا مطر وکیف مرض کل القوم ثم قال النووی ذہب بعض القدماء الی الجمع الوقتی بدون سفر ومطر ومرض احیانا بشرط ان لا یعتادہ واقول ان فی واقعۃ الباب جمع فعل باقرار الحافظ فی الفتح وکذٰلک قال ابوالشعثاء وتلمیذہ کما فی مسلم ص۲۴۶ وفی النسائی قول ابن عباس بانہ جمع فعلا. **قولہ** وقد روی عن ابن عباس الخ لعلہ اشار الی ما فی مسلم ص۲۴۶ عن ابن عباس ما یدل علی انہا واقعۃ السفر ویدل حدیث الباب علی انہا واقعۃ المدینۃ ولم یتوجہ احد من المحدثین الی انہ اختلاط الراوی او غیرہ والحال ان الفاظ الحدیثین متحدۃ متقاربۃ **قولہ** من جمع بین الصلوتین بدون عذر الخ لا یصح ہذا حجۃ علی الحجازیین وہذا اصح موقوفا علی ابن الخطاب رضی اللہ عنہ. **قولہ** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربیعۃ تلمیذ علی رضی اللہ عنہ وہو ثقۃ واما حنش ہہنا فہو حسین بن قیس وہو ضعیف وصحح الحاکم حدیثہ لکن تصحیح الحاکم وتضعیف ابن الجوزی لا یعتد بہ بدون موافقۃ احد من المحدثین وحسن ابن کثیر فی تفسیرہ روایۃ حنش بن قیس الا انہ ایضا متساہل فی حق الرواۃ **قولہ** وبہ یقول احمد الخ نسب الی احمد بن حنبلؒ ما ذکر النووی عن بعض الشوافع ولعل للمصنفؒ لم یعتمد علی ہذہ فانہ قال فی العلل الصغری ما اتیت فی الترمذی بروایۃ الاعمل بہ بعض العلماء الاحدیث ابن عباسؓ انہ علیہ السلام جمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ الخ وحدیث اذا شرب الخمر فاجلدوہ وان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ واقول ان الحدیثین معمول بہما عندنا ونقول انہ جمع فعلی **قولہ** للمریض الخ ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مریضا النص حدیث بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدیر المحال فہل کان للمقتدون کلہم مریضین ایضا ولا یقبل العاقل ہذا الاحتمال الاعرج المریض **باب** ما جاء فی بدء الاذان. بدء الاذان فی المدینۃ وفی بعض الروایات الساقطۃ ان جبرئیل علیہ السلام علمہ علیہ السلام الاذان فی لیلۃ الاسراء والاذان عندنا سنۃ ونسب الوجوب الی محمدؒ واقول لعلہ ماخوذ مما قال محمد ان یقاتل الامام لقوم اجتمعوا علی ترک الاذان ولا یخرج الوجوب من ہذا فانہ روی عنہ مثل ہذا فی اہل قریۃ اجتمعوا علی ترک الختنۃ وعندی مدار القتال انہ ترک شعار الاسلام ثم بین القتل والقتال بون بعید وضعف استدلال النووی بہذا البون علی قتل تارک الصلوۃ بحدیث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذکور فی الحدیث ہو القتال لا القتل **قولہ** خرج عمرؓ یجر ازارہ فی بعض الروایات انہ خرج عمرؓ بعد عشرین یوما وظاہر حدیث الباب انہ خرج فی الحال وللحافظین فیہ کلام طویل. **قولہ** یا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان ہذا النداء غیر الاذان المعروف وذکر احتمال ان یکون ہو الاذان المعروف ویقید العبارۃ لکنہ رجح الاول ورجح العینی الاحتمال الثانی ولہما کلام مطنب والمختار عندی مختار الحافظ ابن حجر وفی روایتین قویتین مرسلتین ان النداء والصلوۃ جامعۃ الصلوۃ جامعۃ کان فی زمان **باب** ما جاء فی الترجیع فی الاذان قال مالک والشافعی بالترجیع وعن احمد جواز الامرین ومختار الحنابلۃ علی ما نقل ابن الجوزی فی کتابہ التحقیق ومذہب الاحناف عدم الترجیع وفی الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجیع وکذٰلک اذان الملک المنزل من السماء وثبت الترجیع فی اذان ابی محذورۃ واما الاقامۃ ففی اقامۃ ابی محذورۃ التثنیۃ وفی اقامۃ بلال الافراد والتثنیۃ واما الروایات الساقطات ففیہا اختلاف وکلمات الاذان عند الشافعی تسعۃ عشر کلمۃ وعند مالک سبعۃ عشر کلمۃ فانہ لا یقول بترجیع اللہ اکبر وکذٰلک روی عن ابی یوسفؒ فی الدر المختار وعند ابی حنیفۃؒ خمسۃ عشر کلمۃ واما کلمات الاقامۃ فعند ابی حنیفۃ سبعۃ عشر کلمۃ وعند الشافعی احدی عشر کلمۃ وعند مالک عشر کلمات فانہ قال بافراد قد قامت الصلوۃ ثم الماثور سکون اواخر الکلمات وعن المبرد اللہ اکبر اللہ اکبر بفتح راء اللہ اکبر ولکن الروایۃ لا یساعدہ ثم علی کل کلمۃ اذان وقف اصطلاحی الا ان اللہ اکبر مرتین بمنزلۃ کلمۃ وہذا الوقف ترسل وفی الاقامۃ الوقف علی کل کلمتین ویسمی ہذا حدرا فی الاقامۃ ثم ان ترسل فی الاقامۃ او حدر فی الاذان ففی اکثر کتبنا لا یعیدہ ولا یعیدہا وفی قاضی خان اعادہما وان رجع الحنفی فی الاذان ففی البحر انہ مباح لیس بسنۃ ولا مکروہ وعلیہ الاعتماد وقال صاحب النہر بالکراہۃ تنزیہا فلا بد من التاویل فی کلام النہر بحملہ علی انہ مفضول مثل التاویل فی کراہیۃ صوم عاشوراء منفردا فی الدر المختار فان کل ما ذکر محمول علی انہ مفضول واستمر الترجیع بمکۃ الی عہد الشافعیؒ وکان السلف یشہدون موسم الحج کل سنۃ ولم ینکر احد فلا یقال بالکراہۃ واما ایتار الاقامۃ فلم یجئ تصریح جوازہ فی کتبنا ولا بد من القول بجوازہ وفی مواہب الرحمٰن انہ لعلہ کان ففی الجملۃ لا بد من القول بثبوت الترجیع وعدمہ وکذٰلک فی افراد الاقامۃ وتثنیتہا ویتکلم فی الرجحان ثم قال ارباب التدلیس اخذ ابوحنیفۃ باذان بلال واقامۃ ابی محذورۃ ولکن المؤثر تعبیر ما فی الہدایۃ بان ماخوذ ابی حنیفۃ اذان الملک النازل من السماء واقامتہ واما ما فی ابی داؤد من ایتار اقامۃ الملک النازل من السماء فیقال ان تلک الروایۃ اختصار واحالۃ علی کلمات الاذان فان الکلمات مشترکۃ فیمکن انہ قرأ فرادیٰ وقال اجعلہا کالاذان کما فی مسلم اجابۃ عمرؓ الاذان فانہا مرویۃ افرادا ونقول الکل بانہ اختصار واحادیث الباب من الترجیع فاجاب عنہ الطحاوی بان ابا محذورۃ لم یرفع صوتہ بالشہادتین علی ما ینبغی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہ ثانیا ارفع بہما صوتک وقال صاحب الہدایۃ ان التکرار بالشہادتین کان للتعلیم وقال ابن الجوزی فی التحقیق ان اہل مکۃ کانوا حدیثی العہد بالاسلام فامرہ علیہ السلام بالترجیع لیرسخ الشہادۃ فی قلوبہم فالترجیع کان عارضیا والاشبہ ما قال ابن الجوزی فان الحق ثبوت الترجیع ووجہ الرجحان لنا فی عدم الترجیع ان بلالا استمر امرہ بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعدم الترجیع قبل تعلیمہ علیہ السلام الاذان ابا محذورۃ وبعدہ وفی تحقیق ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع واما الاقامۃ فتصدی الشافعیۃ الی نفی التثنیۃ فی اقامۃ بلال ولکن النفی غیر ممکن ومذہبنا ثابت بدون ریب کما فی الآثار والزیلعی ونقل ابن الہمام تواتر التثنیۃ عن الطحاوی وابن الجوزی ولم اجدہ عنہما نعم ادعی ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع **باب** ما جاء فی افراد الاقامۃ ہذا الباب للحجازیین. **قولہ** امر بلال الخ قال الاحناف من الآمر قال الحافظ فی الفتح ان الآمر ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم واتی بروایۃ علی ہذہ الدعوی وقد وجدت الروایۃ فی علل ابی حاتم وانکرہا ابوحاتم **قولہ** یشفع الاذان استدل المالکیۃ بہذا علی ان اللہ اکبر مرتین ونقول ان اربع مرات منزلۃ المرتین عندنا ایضا کما قال ابویوسف لمالک بن انس. **قولہ** یوتر الاقامۃ قال الاحناف انہ ایتار فی الصوت وتحقیقہ ما فی الصحیحین الا الاقامۃ وما توجہوا الیہ واقول ان ... الاقامۃ لیس باستثناء عن الافراد والتشفیع بل بیان الاقامۃ مثل الاذان الا ان فیہا زیادۃ قد قامت الصلوۃ (اطلاع) فی مصنف ابی شیبۃ اللہ اکبر ثلاثا عن ابن عمرؓ وکنت اظن سہو الکاتب حتی وجدت مثلہ فی موطا محمد ص۸۶ عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما **باب** ما جاء فی ان الاقامۃ مثنیٰ مثنیٰ. ہذا الباب للعراقیین واجاب الحجازیون بان لفظ الاقامۃ لیس

۱؎ **قولہ** ویدور ای عند الحیعلتین وفی البرہان ولیستدیر بہما فی صومعۃ اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجہہ یمینا وشمالا مع ثبات قدمیہ مکانہما ان کانت متسعۃ لما فی الترمذی رایت بلالا یوذن ویدور والحدیث انتہی وسمعت من شیخنا ومولانا المرحوم محمد اسحٰق یقول بان یستدیر المؤذن بحیث لا ینحرف صدرہ عن مواجہۃ القبلۃ ۱۲ ۲؎ **قولہ** من ادم بفتحتین ای من جلد کذا فی المجمع **قولہ** بالعنزۃ ہی رمح بین العصا والرمح فیہ زج کذا فی القاموس **قولہ** فرکزہا ای غرزہا **قولہ** بالبطحاء وہی فی اللغۃ مسیل واسع فیہ دقاق الحصا صار علما للمسیل الذی ینتہی الیہ السیل من وادی منی الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۳؎ **قولہ** حلۃ ہی بضم الحاء ازار ورداء ولا یسمی حلۃ حتی تکون ثوبین حمراء ای فیہا خطوط حمر ولعلہا کانت من البرد الیمانیۃ کذا قالہ علی القاری ویؤیدہ قول سفیان نراہ حبرۃ لان الحبرۃ علی ما فی القاموس والجمع ہی ضرب من برود الیمن موشی مخطط ۱۲

(التوابل الحلی) ع قلت لما فی التقریب عبد المنعم بن نعیم الاسواری ابوسعید البصری صاحب السقاء متروک عن الثامنۃ ۱۲ تھانوی ۱۲

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حی علی الفلاح **وهذا** الذی قال اسحٰق هو التثويب الذی كرهٗ اهل العلم **والذی** احدثوه بعد النبی صلی الله عليه وسلم والذی فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثويب ايضا **وهو** الذی اختاره اهل العلم ورأوه **وروی** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **وروی** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلی فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **وانما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذی احدثه الناس بعد **باب ما جاء** ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويعلی عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمی **عن** زياد بن الحارث الصدائی قال امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اؤذن فی صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسی حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقی والافريقی **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيی بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقی **قال** ورايت محمد بن اسمٰعيل يقوی امره ويقول هو مقارب الحديث **والعمل** علی هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء فی كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علی بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيی عن الزهری **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيی بن موسی نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادی بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابوعيسی وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابی هريرة لم يرفعه ابن وهب **وهو** اصح من حديث الوليد ابن مسلم والزهری لم يسمع من ابی هريرة **واختلف** اهل العلم فی الاذان علی غير وضوء **فكره** بعض اهل العلم **وبه** يقول الشافعی واسحٰق **ورخص** فی ذلك بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب ما** جاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيی بن موسی نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرنی سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتی اذا رای رسول الله صلی الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حين يراه **وقال** ابوعيسی حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب ما** جاء فی الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال** ابوعيسی وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وانيسة وانس وابی ذر و سمرة **قال** ابوعيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم فی الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثوری **وروی** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبی صلی الله عليه وسلم ان ينادی ان العبد نام **قال** ابوعيسی هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روی عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتی يؤذن ابن ام مكتوم **وروی** عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابوعيسی ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنی اذ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علی بن المدينی حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء فی كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابی الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله عليه وسلم **قال** ابوعيسی وفی الباب عن عثمان حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وعلی هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم **ومن** بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون علی غير وضوء او امر لا بد منه **ويروی** عن ابراهيم النخعی انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن فی الاقامة **قال** ابوعيسی وهذا عندنا لمن له عذر فی الخروج منه **و** ابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابی الشعثاء وقد روی اشعث بن ابی الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب ما جاء** فی الاذان فی السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم انا وابن عم لی فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابوعيسی هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان فی

بداخل تحت الشفعية ورده تقی الدين بما فی الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة **قوله** وعبد الرحمٰن بن ابی ليلی قيل لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعی

۱؎ قوله الصدائی بضم الصاد منسوب الی صداء صدد وهو حی من اليمن قال ابن الملك ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعی وعند ابی حنيفة لا يكره لما روی ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قال ابن الملك ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله هذا عند الحنفية محمول علی الاستحباب والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۴؎ قوله احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوٰة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ۱۲ تقرير ۵؎ قوله يؤذن بليل استدل به مالك والشافعی واحمد وابو يوسف وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته فی النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك فی رمضان فقط تسحرا وترحيلا لا يستمر فی العام كله لقوله صلی الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتی تستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داؤد واعله البيهقی بالانقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روی هو باسناد كل رجاله ثقات انه صلعم قال يا بلال لا تؤذن حتی يطلع الفجر ۱۲ برهان ۶؎ قوله هذا فقد عصی ابا القاسم قال الطيبی اما للتفصيل يقتضی شيئين تصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوٰة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصی قال القاری رواه احمد وزاد ثم قال فامرنا رسول الله صلعم اذا كنتم فی المسجد فنودی بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتی يصلی واسناده صحيح ۱۲ قال الشيخ عبد الحق فی اللمعات وقد جاء فی هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادركه الاذان فی المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة واخرج ابو داؤد فی المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهی مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنی وترك صورة وان كان قد صلی قبل ففی الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعی الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفی العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد فی حديث صحيح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا صليت فی اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب انتهی كلام الشيخ مع اختصار وتغير يسير ۱۲ ۷؎ قوله قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاری عن ابی الشعثاء قال كنا مع ابی هريرة فی المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفی نظائره مسند كحديث ابی هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصی ابا القاسم قال لا يختلفون فی ذلك كذا قاله علی فی المرقاة ۱۲ ۸؎ قوله فاذنا واقيما ان يؤذن ويقيم احدكما ای فليقع الاذان والاقامة بينكما وقوله وليؤمكما ای ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين فی العلم والقراءة والورع او المراد اكبر كما فی الفضل ۱۲ لمعات۔

نعم قوت المغتذی

وخرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم قال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مسند عندهم وقال لا تختلفوا فی هذا وذلك انما سندان مرفوعا فی هذا وقول ابی هريرة ومن لم يجب ای الدعوة فقد عصی الله ورسوله قلت يفيد هذا بكونه علی طهارة والا لم يتناوله الوعيد ۱۲ (التواب الجلی) ع قلت فيه تحقيق الافريقی عمه قلت مقيد بما اذا لحقه الوحشة سه قلت للتنزيه ثم هو غير مرفوع لما سيأتی للعه قلت غير مضر عند الحنفية لان مرسل التابعی مقبول عندنا فهو كاف للاحتجاج وليس عند الخصم ما يدل علی ان اذان الليل قد كفی ۱۲ تقاذی

له قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما تحملوا من الخير وفرطوا فيه شيئا فالامام ضامن متكفل ومتحمل صلوة المقتدين فيتحمل القراءة عنهم ويتحمل القيام اذا ادركوا في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات والمؤذن امين في محافظة الاوقات للصلوة والصيام وللعلماء اختلاف في فضل احدهما على الاخرى في الثواب والمختار ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل لكونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلعم هل اذن بنفسه وقد روي انه اذن في سفر بهم على رواحلهم الحديث وقد اولوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلك صريحا في الدارقطني انه امر بالاذان ولم يقل اذن والمفصل يقتضي على المجمل والمحتمل والله اعلم المحا

السفر وقال بعضهم تجزی الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبه یقول احمد واسحق باب ما جاء فی فضل الاذان حدثنا محمد بن حمید الرازی ثنا ابو تمیلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتبت له براءة من النار قال ابو عیسی وفی الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاویة وانس وابی هریرة وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث غریب وابو تمیلة اسمه یحیی بن واضح وابو حمزة السکری اسمه محمد بن میمون وجابر بن یزید الجعفی ضعفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمن ابن مهدی قال ابو عیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حماد لکان اهل الکوفة بغیر فقه باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حدثنا هناد نا ابو الاحوص وابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین قال ابو عیسی وفی الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حدیث ابی هریرة رواه سفیان الثوری وحفص بن غیاث وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثت عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی نافع ابن سلیمان عن محمد بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث قال ابو عیسی وسمعت ابا زرعة یقول حدیث ابی صالح عن ابی هریرة اصح من حدیث ابی صالح عن عائشة قال ابو عیسی وسمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن عائشة اصح وذکر عن علی بن المدینی انه لم یثبت حدیث ابی صالح عن ابی هریرة ولا حدیث ابی صالح عن عائشة فی هذا باب ما یقول اذا اذن المؤذن حدثنا اسحق ابن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن ابی رافع وابی هریرة وام حبیبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربیعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاویة قال ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل حدیث مالک وروی عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروایة مالک اصح باب ما جاء فی کراهیة ان یاخذ المؤذن علی الاذان اجرا حدثنا هناد نا ابو زبید عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال ان من آخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا قال ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانه باب ما یقول اذا اذن المؤذن من الدعاء حدثنا قتیبة نا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن حین یؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد عن حکیم بن عبد الله بن قیس باب منه ایضا حدثنا محمد بن سهل بن عسکر البغدادی وابراهیم بن یعقوب قالا نا علی بن عیاش نا شعیب بن ابی حمزة نا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة قال ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم احدا رواه غیر شعیب بن ابی حمزة باب ما جاء ان الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة حدثنا محمود نا وکیع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نعیم قالوا نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معاویة بن قرة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمدانی عن برید بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا باب ما جاء کم فرض الله علی عباده من الصلوات حدثنا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس ابن مالک قال فرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اسری به الصلوة خمسین ثم نقصت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انه لا یبدل القول لدی وان لک بهذه الخمس خمسین وفی الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید الله وابی قتادة وابی ذر ومالک بن صعصعة

عن هذا وایضا صحح ابن دقیق العید حدیث الباب واول قد رأی عبد الرحمن مائة وعشرین صحابیا وفی بیوع الدارقطنی ان عبد الله بن زید عاش الی عهد ذی النورین وان عبد الرحمن وجد عهد عمر رضی الله عنه. باب ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن فی الاذان یدخل الاصبعین فی الاذنین لیرتفع الصوت واذان الباب کان فی منی وفی کتب الفقه انه اذا اذن فی المیذنة یخرج فاه الی الطرفین ولا یحول صدره عن القبلة. قوله بطحاء هذا هو محصب مکة وخیف بنی کنانة. قوله حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد واما لبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالی رسالة فی هذا وفیه تسعة اقوال فقیل ان الاحمر القانی یستحب لبسه وقیل انه حرام

٢ قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فی قوله الصلوة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن انما لحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی وفی الدر المختار ویجیب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسط فی البحر واقره المصنف وزاد فی النهر ناقلا عن المحیط انتهی فی الشرح المنیة للعلامة الحلبی الاجابة قیل واجبة وقیل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام عند الاذان بالاجماع انتهی وکذا قاله ابن الهمام فی الفتح لکن لا یخفی ان الاجابة بالقدم اذا کانت واجبة فالجماعة بالاولی تکون واجبة واکثر المتون علی ان الجماعة سنة والله تعالی اعلم ١٢

٣ قوله حین یسمع المؤذن ای صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو یحتمل ان یکون المراد حین یسمع التشهد الاول والاخیر وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ویمکن ان یکون معنی یسمع یجیب فیکون صریحا فی المقصود لان الظاهر ان الثواب المذکور علی الاجابة بکمالها مع هذه الزیادة ولان قوله بهذه الشهادة فی اثناء الاذان ربما یفوته الاجابة فی بعض الکلمات الآتیة ١٢ مرقاة

٤ قوله الوسیلة ای المنزلة العالیة فی الجنة التی لا تنبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر الخلائق والبعثه ای ارسله واوصله مقاما محمودا یحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه وهو مقام الشفاعة العظمی وعدته ای بقوله عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وهو مفعول البعثه بتضمین معنی اعط حلت ای وجبت کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة اما زیادة الدرجة الرفیعة المشهورة علی الالسنة فقال البخاری لم اره فی شیء من الروایات ١٢

٥ قوله لدی فیه اشارة دقیقة الی ان لیس فی النسخ تغییر وتبدیل بالنسبة الی الله تعالی لان الحکم الاول کان مقیدا فی علمه بزمان معین فالنسخ بالنسبة الی الله تعالی بیان لانتهاء مدة الحکم وفیه اشارة دقیقة اخری وهو ان مراد الله تعالی فی هذه الامة کان کثرة الثواب وشدة العمل عارضه فی عنایة الله تعالی قصور همم فالقی صورة التخفیف وراعی معنی التشدید بحیث جعل لکل عشرة مثلها وهذا الاختلاف انما فی التغیر بحسب العاقبتین والا فالامر واحد فتامل ١٢ تقریر.

قوت المغتذی (عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتب له براءة من النار) ولابن حبان بحدیث ثوبان من حافظ علی النداء بالاذان سنة اوجب الجنة ولابن ماجة بابن عمر من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة ولابی الشیخ بابی هریرة من اذن خمس صلوات ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سید الناس ولا تعارض بین هذه المدد المختلفة فی اقامة لطیفة الاذان طولا وقصرا الاختلاف ثواب ترتب علیها فحدیث ابی هریرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان کان ثوابا حسنا فلیس به ما یقتضی دخول الجنة ولا البراءة من النار لما قد یحدث بعده ما یطلب بعهدته والثوبان قید بسنة اطول مدة واکمل ثوابا للاذان الوعد به محقق فهو یقتضی سلامة مما یحول بینه وبین الجنة فیما سبق لو قیل اذانه تلک المدة وما تاخر عنها ولابن عباس قید بسبع سنین کذلک ای لان البراءة من النار امر زائد علی دخول الجنة فلیس کل من دخل الجنة سلم من النار وما لابن عون انا طول م منها کل مدة تقتضی مع وجوب الجنة وزیادة تسعین حسنة علی اذانه واقامته کل یوم زیادة رفع الدرجات بالجنة (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال ت قیل ای ضامن وراع او حافظ لعدد رکعات قال وهما ضعیفان لانه لغة رعایة او حفظ لا یوجد تقییده ٥٢ (الثواب المحلی) عـه قلت فیه ان جابر الجعفی ثقة وکیع ١٢ تعاوی عه قلت فیه دلیل للحنفیة سه قلت من حلول الدین ای وجوبه فی ذمته وقوله فی الحاشیة اما زیادة الدرجة الرفیعة الخ قلت فیه تحقیق زیادة (الدرجة الرفیعة) ١٢ تعاوی

وابی سعید الخدری قال ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب باب فی فضل الصلوات الخمس حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر وفی الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی فضل الجماعة حدثنا هناد نا عبدة عن عُبَید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الجماعة تفضل علی صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وفی الباب عن عبد الله بن مسعود واُبَیّ بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالك قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وهکذا روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوٰة الجمیع علی صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عُمر فانه قال بسبع وعشرین حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیّب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوٰة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوٰته وحده بخمس وعشرین جزءً قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فیمن سمع النداء فلا یجیب حدثنا هناد نا وکیع عن جعفر بن بُرقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان اٰمر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم اٰمُر بالصلوٰة فتقام ثم اُحرّق علی اقوام لا یشهدون الصلوٰة وفی الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوٰة له وقال بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار قال حدثنا بذلك هناد نا المحاربی عن لیث عن مجاهد ومعنی الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها باب ماجاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة حدثنا احمد بن منیع ناهشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوٰة الصبح فی

(حاشیہ بین السطور: یعنی خادمان خود را جمع فتح — ای اعراضا عنها ۱۲)

واقول ان المعصفر والمزعفر مکروه تحریما واما الاحمر القانی فیکره تنزیها واما ما فیه خطوط حمراء فلبسه جائز ویمکن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذکورة فی حدیث الباب فقال ابن القیم ان فیها خطوط حمراء والقرینة علی هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر اتجلب من الیمن ولان فی سنن ابی داود ان عبدالله بن عمر وشهد النبی صلی الله علیه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانی فنهاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحرقه عبدالله وقد ذکروا التحویل الوجه یمنة ویسرة فی الاقامة ایضا باب التثویب فی الفجر التثویب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وکان العرب یحرکون الثوب معلقا علی خشبة قائما علی موضع مرتفع حین خوف الغنیم ثم التثویب اثنان احدهما زیادة "الصلوٰة خیر من النوم" فی اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حی علی الصلوٰة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فی المؤطا وکذا فی التخریج خلافا لما فی الدر والمختار والثانی حدث فی عهد التابعین وعن ابی یوسف جوازه للامام کما ثبت نداء بلال النبی صلی الله علیه وسلم باب ماجاء فیمن اذن فهو یقیم - فی کتبنا ان الاولی ان یقیم المؤذن وجاز لغیره لو لم یشق علی المؤذن فوجه الاولویة ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فینبغی له ثواب الاقامة ایضا وفی کتب الشافعیة ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضیقا وقد صح کثیر من الاحادیث فی فضل الاذان - قوله زیاد بن الحارث فی معانی الآثار عبدالله بن حارث وقال الحافظ فی الاصابة ما وجدت عبدالله فی غیر کتاب الطحاوی ثم تتبعت نسخ معانی الآثار کیلا یکون من سهو الکاتب فوجدت عنده النسخ علی هذا النمط فسکت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخین والواقع انه زیاد فان المذکور فی الاحادیث واقعة - قوله مقارب الحدیث تکلم المحدثون فی ان لفظ مقارب الحدیث لفظ توثیق او تلیین وقد قلت انه لفظ توثیق کما صرح بها بانه یقوی امره وفی علل ابی حاتم کثیرا ما یوجد لفظ فلان علی یدی عدل فی حق الرواة وقال الحافظ قال الشیخ العراقی انه باضافة یدی الی یاء المتکلم وانه لفظ التوثیق وکنت تمشیت علی قول شیخی العراقی حتی ان وجدت انه باضافة یدی الی عدل وعدل لقب لبواب محبس تبع ویکون المعنی فلان شخص جیل خانہ کے قابل ہے" فعرفت انه لفظ التلیین ومأخذ هذا المحاورة اهل الیمن باب کراهیة الاذان بغیر الوضوء المشهور فی مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاکبر ویجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فیکره اقامته وعن ابی حنیفة کراهیة اذان غیر متوضی کما فی البدائع م، وبهذه الروایة تحفظ لان الحدیث لیساعدها لما فی التخریج عن وائل بن حجر بسند صحیح لا یؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبدالجبار بن وائل لیس له سماع عن ابیه وساذکر سماعه فی باب الجهر بآمین باب ماجاء ان الامام احق بالاقامة ای لا یقام الا عند خروج الامام والخروج یکون بالقیام ان کان فی الصف وبدخول المسجد لو کان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ویؤذن بلا انتظار امام باب ماجاء فی الاذان باللیل قال الحجازیون یجوز الاذان باللیل للفجر ثم قال النووی یجوز التقدیم الی نصف اللیل وقال غیره بتقدیمه الی سدس اللیل الآخر وصحح تقی الدین السبکی الشافعی فی شرح المنهاج ثم اختلفوا فی اعادته بعد طلوع الفجر قال تقی الدین السبکی بوجوب الاعادة وادعی المالکیة توارث الاذانین من السلف فی المدینة وفی کتبنا ان ابا یوسف رح وقع مناظرته مع مالك رح فی هذه المسئلة فافتی ابو یوسف رح بجواز الاذان قبل الفجر حین رجع من المدینة وعند الطرفین لو اذن باللیل یعیده - قوله ان بلالا لا یؤذن بلیل الخ مفهوم حدیث الباب ان اذان بلال کان فی اللیل واذان ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حدیث صحیح ابن خزیمة عکسه واجیب بما فی فتح الباری بان الامرین فی زمانین فانه کان بلال یؤذن بعد الفجر ثم لحق لبصره شئ فاخذ یقدم الاذان ویؤخره من الوقت وکان ابن ام مکتوم لا یؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الی اللیل واذان ابن ام مکتوم الی الفجر وقیل ان فی صحیح ابن خزیمة قلبا وفی معانی الآثار ان فی بصره شیئا وفی بعض الروایات ان فی بصره سوء وفی السنن الکبری قالت عائشة رض ان ما روی ابن عمر رض ان بلالا کان یؤذن بلیل غیر صحیح مع ان روایة

لـه قوله کفارات لما بینهن ای تکفر الذنوب کلها غیر الکبائر ولا یرید اشتراط الغفران باجتنابها کذا فی المجمع قال علی القاری فی المرقاة ان الکبیرة لا یکفرها الصلوٰة والصوم وکذا الحج وانما یکفرها التوبة الصحیحة لا غیرها نقل ابن عبدالبر الاجماع علیه بعد ما حکی فی تمهید عن بعض معاصریه ان الکبائر یکفرها غیر التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فی قولهم انه لا یضر مع الایمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهی قال القاضی عیاض ما فی الاحادیث من تکفیر الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الکبائر لا یکفرها الا التوبة او رحمة الله تعالی ای فهی لا تکفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المکفرات فما یکفر غیره قلت اجاب العلماء عن ذلک بان کل واحد صالح للتکفیر فان وجد صغیرة او صغائر کفرها والا کتبت له به حسنات ورفعت له به درجات وقال النووی وان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف من کبائره ای من عذابها انتهی ۱۲ لـه قوله ثم احرق بالتشدید قیل هذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد به المنافقون فی زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعة فی زمانه صلی الله علیه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك فی دینه وقال ابن حجر لا دلیل فیه لوجوب الجماعة علینا فی الذی قال به احمد وداود لانه ورد فی قوم منافقین انتهی وفیه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۱۲ مرقاة

قوت المغتذی (متعلقه ص ۵۱) ودعاء اذ کل ما جعلته فی شئ فقد ضمنته ایاه وشرعا الالتزام فاذا اعرف معناه فضمان الامام لصلوٰة المؤتم التزام شروطها وحفظ صلاته فی نفسه اذ صلوٰة المؤتم تبتنی علیها فان فسدت صلاة المؤتم فکان غارما لها وان کان بمعنی الوعاء فقد دخلت صلاته بصلاة امامه لتحمل قراءة عنه وقیاما لحین رکوع وسهوا فلهذا لا تجزی صلاة مفترض خلف متنفل اذ ضمان الواجب بالنفل محال وهو فائدة قوله (اللهم ارشد الائمة) کاکرم لانهم اذا ارشدوا باجراء الامور علی وجهها صحت عباداتهم فی نفسها (واغفر للمؤذنین) ای ما تقصروا فیه من مراعاة وقت بتقدیم علیه او تاخیر عنه آه وبروایة لابن حبان فارشد الله الائمة وعفا عن المؤذنین قال ابن حبان الفرق بین العفو والغفران ان العفو قد یکون منه تعالی لمن استوجب النار من عباده قبل تعذیبه ایاهم او بعد تعذیبه بیسیر فلیتفضل علیهم بعفوه لشفاعة شافع ولغیرها والغفران هو ان یرضی نفسه فلا یکون عز وجل لمن استوجب النار الا ویتفضل علیهم بعدم دخولها آه وبالنهایة الامام ضامن ای حافظ وراع لا غارم اذ یحفظ علیهم صلوتهم والمؤذن مؤتمن ای مؤتمن بالقوم ویتخذونه امینا حافظا علی صلوتهم وصیامهم من ائتمن عمرو فهو مؤتمن وقال ابن سید الناس الامام ضامن ای لما غاب علیه من اسراره بالقراءة وذکر او نحوهم عائدا به وبکل لا یحققها بنفسه او یتحمل قیاما وقراءة من مسبوق والمؤذن مؤتمن ای امین علی اوقات صلوٰة وصومهم وعلی حرم الناس اذ یشرف علی منارات عالیة او یسرع بالاذان وفی حدیث ابن عمر خصلتان متعلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتهم وصیامهم وللبیهقی بابی محذورة امناء المسلمین علی صلوتهم وسحورهم المؤذنون (الدعوة التامة) کرحمة کلام الاذان سمیها لکماله وعظم موقعه (والصلاة القائمة) ای التی ستقوم ای تقام وتحضر (والفضیلة) مقاما محمودا قال ابن سید الناس کذا جاء منکرا حکایة لقوله تعالی عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا وقال ح نصبه ظرفا ای ابعثه یوم القیامة واقمه مکانا یحمده به الخلق کلا او مفعولا ای اعطه مقاما او مصدرا ضمن والبعث اقمه او حالا ای ذا مقام محمود (الذی وعدته) بدل من مقام او بیان (حلت له الشفاعة) ای وجبت کما للطحاوی او نزلت علیه فلام کعلی ویؤیده مالم حلت علیه (حدیث جابر حدیث حسن) بل صحیح اخرجه خ (غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم ان احدا رواه غیر شعیب بن ابی حمزة) قال ح فهو غریب مع صحته وقد توبع ابن المنکدر علیه عن جابر اخرجه الطبرانی بالاوسط طریق ابی الزبیر عن جابر (عن ابی ایاس معاویة بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة حدیث انس حدیث حسن وقد رواه ابو اسحٰق الهمدانی عن برید بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا) قال المنذری ما برید اجود ذکان الاولی اخراجه بحدیث برید وابن سید الناس انما کان اجود اذ لم یختلف فی رفعه وما المعاویة مختلف فیه ولم یتفقوا وقفه عندهم اصح من رفعه عن سفیان بن مهدی فما صنعه اولی اذا اخرج مختلفا علیه واستشهد بمتفق علیه لان الاستشهاد لا یکن بمختلف فیه ویرید بجوده قدرا فذاك کذبه: متعلقه صفحه هذا (۱) الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم تغش الکبائر بنقط غیبة قال نوا الذنوب کلها تغفر الا الکبائر فانها لا تغفر ولم یرد ان الذنوب تغفر ما لم تکن کبیرة فان کانت لا یغفر شئ من الصغائر فان هذا وان احتمل ایاه سیاق الحدیث وقد یقال اذ کفر الوضوء فما ذا تکفر الصلوٰة واذ کفرت الصلوٰة فما تکفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تامین الملائکة قال اجاب العلماء ان کلا صالح للتکفیر فان وجد ما یکفره من صغائر کفره وان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف منها وان لا یصادف صغیرة ولا کبیرة کتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سید الناس نقول توجهنا النظر من وجهین الاول ان تکفیر ذنوب وثوابا مرتبین علی الطاعات امر توقیفی لا مجال بالعقل الثانی ان النص الوارد باجتناب (التوب الحلی) سه قلت کلمة ما عامة شاملة للصغائر والکبائر فالمعنی ان کونها کفارة لجمیع المعاصی مقیدة لعدم غشیان الکبائر فما اذا غشی الکبائر فلا یکون کفارة لجمیعها اما کونها کفارة لبعضها فلیس بمنتف فافهم -

ے قولہ ترعد فرائصہما جمع فریصۃ ای ترجف عروق رقبتہما من الخوف ۱۲ درس ے قولہ قالوا فانہ یصلیہا معہم وعند الحنفیۃ لا یصلی بعد المغرب وکذا بعد العصر والصبح لحدیث نہی التنفل بعدہما ولما ورد فی حدیث صحیح اخرجہ الدارقطنی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیت فی اہلک ثم ادرکت الصلوۃ فصلہا الا الفجر والمغرب کذا فی اللمعات ۱۲ ے قولہ یتجر ہو یفتعل من التجارۃ لانہ یشتری بعملہ الثواب لا من الاجر لان الہمزۃ لا تدغم فی التاء کانہ حین صلی معہ اتجر بتحصیل الثواب واما من الاجر فیأتجر بمعنی ایکم یحصل لنفسہ اجرا بالصلوۃ معہ او لیطیہ الاجر بالصلوۃ معہ کذا فی المجمع وفی النہایۃ الروایۃ انما ہی یاتجر وان صح یتجر فہو من التجارۃ کانہ بصلوتہ حصل لنفسہ تجارۃ ۱۲ ے قولہ فی ذمۃ اللہ الذمام والذمۃ العہد والضمان فلا تخفروا اللہ فی ذمتہ والخفارۃ بالکسر والضم الذمام واخفرتہ اذا نقضت عہدہ وذمامہ والہمزۃ للسلب وہو المراد فی الحدیث ای لا تتعرضوا لہ بشیء فانکم ان تعرضتم لہ یدرککم اللہ وضمیر ذمتہ اللہ اولمن ویحتمل ان یراد بالذمۃ الصلوۃ المقتضیۃ للامان ای لا تترکوا صلاۃ الصبح فینتقض عہدہ کذا فی المجمع واللہ اعلم ۱۲ ے قولہ بشر المشائین الخطاب عام ویمکن ان یکون امرا من جانب الحق سبحانہ وتعالی لنبیہ صلعم فیکون حدیثا قدسیا واللہ اعلم ۱۲ لمعات ے قولہ خیر صفوف الرجال اولہا وشرہا آخرہا لانہم مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فہو اشد تعظیما لامر الشرع وہن مامورات بالاحتجاب من الرجال فمن کانت اکثر تقدما کانت اقرب الی الرجال ۱۲ مجمع البحار ے قولہ لتسون صفوفکم بضم التاء وفتح السین وضم الواو المشددۃ مع النون الثقیلۃ وللمستملی لتسوون بواوین وقولہ او لیخالفن اللہ بین وجوہکم ای یحولہا الی ادبارکم او یمسخہا علی صورۃ بعض الحیوانات کالحمار مثلا او المراد بالوجوہ الذوات او وجوہ قلوبکم کما ورد لا تختلفوا فتختلف قلوبکم ای اہو تہما دارادتہا فیہ غایۃ التہدید والتوبیخ ای واللہ لا بد من احد الامرین اما التسون صفوفکم او لیقع المخالفۃ بین وجوہکم کذا فی اللمعات ۱۲ ے قولہ لیلینی ای لیدن منی قال الطیبی من حق ہذا اللفظ ان یحذف منہ الیاء لانہ علی صیغۃ الامر وقد وجدنا باثبات الیاء وسکونہا فی سائر کتب الحدیث والظاہر انہ غلط قال النووی ہو بکسر اللام وتخفیف من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید قولہ اولو الاحلام قال صاحب القاموس الحلم بکسر الاناۃ والعقل والجمع احلام انتہی وکذا قولہ النہی جمع نہیۃ بالضم بمعنی العقل فیکون من قبیل التاکید والتفسیر قال الشیخ عبد الحق ہذا ما علیہ الاکثر وقد یجعل جمع حلم بالضم علی ما فی شرح الہدایۃ بمعنی البالغ والبلوغ نفسہ ای البالغون العقلاء وانما امرہم لیلوہ لیحفظوا صلاتہ ولیضبطوا الاحکام والسنن التی فیہا فیبلغونہا فیاخذ عنہم من بعدہم انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** (ترعد فرائصہما) قال ابن سید الفریصۃ بصاد کسفینۃ لحمۃ تحت نحص کتف یوسط جنب عند منبض القلب وہما فریصتان ترتعدان عند فزع (ایکم یتجر علی ہذا) بالنہایۃ الروایۃ انما ہی یاتجر من الاجر والہمزۃ لا یدغم فی تاء فان صح فیہا یتجر فمن التجارۃ لا الاجر کانہ بصلاتہ معہ حصل لنفسہ تجارۃ ومکتسبا (فقام رجل فصلی معہ) قال ابن سید الناس ہو ابو بکر الصدیق رواہ ابن ابی شیبۃ عن الحسن مرسلا (فلا تخفروا اللہ فی ذمتہ) بالنہایۃ واخفرہ نقض عہدہ وذمامہ وہمزہ للازالۃ ای ازال خفارتہ کاشکیتہ ازلت شکواہ (بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیامۃ) ہو خطاب عام لم یرد بہ واحد بعینہ (خیر صفوف الرجال اولہا) قال ابن سید الناس ای اکثرہا اجرا (وشرہا آخرہا) ای اقلہا اجرا وکذا الصفوف النساء فنبہ ان الاول من صفوف رجال مختص بکمال ضبط عن امام واقتداء بہ وتبلیغ عنہ وکل ذلک معدوم فی النساء فاقتضی ذلک تاخیرہن وکان اول ما للنساء شرا من الآخر لما یرین مکاربۃ انفاس الرجال للنساء فقد

مسجد الخیف فلما قضی صلوتہ انحرف فاذا ہو برجلین فی اُخری القوم لم یصلّیا معہ فقال عَلَیَّ بہما فجیئ بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تُصلّیا معنا فقالا یا رسول اللہ انا کنا قد صلّینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعۃ فصلیا معہم فانہا لکما نافلۃ **وفی** الباب عن محجن ویزید بن عامر **قال** ابو عیسی حدیث یزید بن الاسود حدیث حسن صحیح **وہو** قول غیر واحد من اہل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلی الرجل وحدہ ثم ادرک الجماعۃ فانہ یُعید الصلوات کلّہا فی الجماعۃ **و** اذا صلی الرجل المغرب وحدہ ثم ادرک الجماعۃ **قالوا** فانہ یُصلّیہا معہم ویشفع برکعۃ والتی صَلّی وحدہ ہی المکتوبۃ عندہم

باب ماجاء فی الجماعۃ فی مسجد قد صُلِّی فیہ مرۃ **حدثنا** ہنّاد نا عَبدۃ عن سعید بن ابی عَرُوبۃ عن سلیمان النّاجی عن ابی المتوکّل **عن** ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایّکم یتّجر علی ہذا فقام رجل وصلی معہ **وفی** الباب عن ابی امامۃ وابی موسٰی والحکم بن عُمَیر **قال** ابو عیسی وحدیث ابی سعید حدیث حسن **وہو** قول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم من التابعین **قالوا** لا باس ان یصلی القوم جماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ وبہ یقول احمدُ واسحٰق **وقال** آخرون من اہل العلم یصلون فُرادی وبہ یقول سفیان وابن المبارک ومالک والشافعی یختارون الصلوۃ فُرادی

باب ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعۃ **حدثنا** محمود بن غَیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حکیم عن عبد الرحمٰن بن ابی عَمرۃ **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شہد العشاء فی جماعۃ کان لہ قیام نصف لیلۃ ومن صلی العشاء والفجر فی جماعۃ کان لہ کقیام لیلۃ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ہریرۃ وانس وعمارۃ بن ابی رُوَیبۃ وجُندَب وابی بن کعب وابی موسی وبُرَیدۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن ہارون نا داؤد بن ابی ہند عن الحسن **عن** جندب بن سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی الصبح فہو فی ذمّۃ اللہ فلا تُخفِروا اللہ فی ذمّتہ **قال** ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی ہذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرۃ عن عثمان موقوفا **و** روی من غیر وجہ عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العَنبَری نا یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری عن اسمٰعیل الکحّال عن عبد اللہ بن اوس الخزاعی **عن** بُرَیدۃ الاسلمی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بَشِّر المشّائین فی الظُّلَم الی المساجد بالنور التامّ یوم القیٰمۃ ہذا حدیث غریب

باب ماجاء فی فضل الصف الاول **حدثنا** قُتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولہا وشرہا آخرہا وخیر صفوف النساء آخرہا وشرہا اولہا **وفی** الباب عن جابر وابن عباس وابی سعید وابُیّ وعائشۃ والعرباض بن ساریۃ وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابی ہریرۃ حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یستغفر للصف الاول ثلثا وللثانی مرۃ **وقال** النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستہموا علیہ لاستہموا **حدثنا** بذلک اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قُتیبۃ عن مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

باب ماجاء فی اقامۃ الصفوف **حدثنا** قُتیبۃ نا ابو عَوانۃ عن سماک بن حرب **عن** النعمان بن بشیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُسوّی صُفوفنا فخرج یوما فرای رجلا خارجا صدرہ عن القوم فقال لتُسَوُّنَّ صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوہکم **وفی** الباب عن جابر بن سَمُرۃ والبراء وجابر بن عبد اللہ وانس وابی ہریرۃ وعائشۃ **قال** ابو عیسی حدیث نعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من تمام الصلوۃ اقامۃ الصف **و روی** عن عمر انہ کان یوکّل رجلا باقامۃ الصفوف ولا یکبر حتی یخبر ان الصفوف قد استوت **و روی** عن علی وعثمان انہما کانا یتعاہدان ذلک ویقولان استووا **وکان** علیٌّ یقول تقدّم یا فلان تاخّر یا فلان

باب ماجاء لیلینی منکم اولو الاحلام والنُّہٰی **حدثنا** نصر بن علی الجَہضَمی نا یزید بن زُرَیع نا خالد الحذّاء عن ابی معشر عن ابراہیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیلینی منکم اولو الاحلام والنُّہٰی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وہَیشات الاسواق **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابن مسعود وابی سعید والبراء وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یُعجبہ ان یلیہ المہاجرون والانصار لیحفظوا عنہ وخالد الحذّاء ہو خالد بن مہران یکنی ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمٰعیل یقول ان خالد الحذّاء ما حذا نعلا قطّ انما کان یجلس الی حذّاء فنُسِبَ الیہ وابو معشر اسمہ زیاد بن کلیب

باب ماجاء فی کراہیۃ الصف بین السواری **حدثنا** ہناد نا وکیع عن سفیان عن یحیی بن ہانی بن عُروۃ المرادی **عن** عبد الحمید بن محمود قال صلینا خلف امیر من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بلیل عنہا موجودۃ فی البخاری وفی عین الاصابۃ للسیوطی مثل ما فی السنن الکبری فلا بد من ثبوت تلک الروایۃ عن عائشۃ رض ووجہ التوفیق ان اذان بلال کان قریب الفجر کما فی معانی الآثار ص ۸۵. ان فصل ما بین اذان بلال واذان ابن ام مکتوم قدر ما یصعد ابن ام مکتوم وینزل بسند قوی وفی سندہ علی بن معبد بن نوح وہو ثقۃ وہو

یخاف ان یشوش کل کلام ہذا القول فی تفضیل التقدیم فی حق الرجال مطلقا واما القول فی صفوفہن فلیس علی اطلاقہ بل حیث کن مع رجال والا فصفوفہن کالرجال سواء وقال قد یکون شر صفوف الرجال مخالفۃ امرہ فیہا وتحذیرا من فعل المنافقین بتاخیرہم وعن سماع ما یاتی (لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستہموا علیہ) افرد ضمیر اثنین لارادۃ ذلک الثواب کقولہ فیہا خطوط من سواد وبلق کانہ فی الجلد تولیع البہق والاستہام الاقتراع او ترام بسہام قال ابن سید الناس بل النداء ہنا للجمعۃ فقط قالہ الداودی او لکل صلوۃ قالہ الجمہور (او لیخالفن اللہ بین وجوہکم) بالنہایۃ ای یصرف کل وجہ عن الآخر عداوۃ وبغضا لان اقبال وجہ علی وجہ من آثار المحبۃ والالفۃ او اراد تحویلہا للادبار او تغیر صورہا بصور اخر (لیلینی منکم اولو الاحلام) ہو والنہی قال ابن سید الناس الاحلام والنہی بمعنی وہی العقول وقال بعضہم اولو الاحلام البالغون واولو النہی العقلاء فالعطف علی الاول کقولہ فالفی قولہا کذبا مبینا فقامت مغایرۃ لفظیۃ مقام معنویۃ وہو کثیر بالکلام وعلی الثانی لمعنی کل مستقل (ولا تختلفوا فیختلف (التوابل الحلی) عہ قلت تصریح بکون الثانیۃ نافلۃ وبہذا اخرج جوابہ بان الحدیث الآخر نہی عن النافلۃ فیقدم علی المبیح ۱۲ قلت ثبت بہذا الصلوۃ المتنفل خلف المقترض فلا یحتج بہ فی جماعۃ الفریضۃ ثانیا سے قلت لا تتوہم الاضطراب فانہ قد ینشط الراوی فیرفع ویکسل اخری فیقف علی الصحابی ۱۲

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** الباب عن قرّة بن اياس المزنى **قال** ابوعيسٰى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يُصفّ بين السوارى **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** رخص قوم من اهل العلم فى ذلك **باب ماجاء** فى الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هنّاد نا ابوالاحوص عن حُصَين **عن** هلال بن يَساف قال اخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقّة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفى** الباب عن على بن شيبان وابن عباس **قال** ابوعيسٰى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلى الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابى الاحوص عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة وفى حديث حُصَين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث فى هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مُرّة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابوعيسٰى وهذا عندى اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابى الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير على بن معبد بن شداد راوى الجامع الكبير وشيخ البخارى واشكل على النووى هذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتسحير كما فى كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينبّه نائمكم ولازم ان يكون التكرار فى رمضان وصرح الحافظ عبدالملك بن قطان المغربى الفاسى الشافعى والحافظ تقى الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان فى رمضان وفى شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحير فى رمضان والكتاب معتبر للمصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا فى السنة كلها وفى هذه الدعوى مادة كثيرة فى معانى الآثار والزيلعى وروايات اخر عندى ولعله كان حين كان تحريم الطعام فى رمضان بفعل اختيارى ويدل على هذا التحريم بفعل اختيارى ما فى معانى الآثار ص ۶۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوى من ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب يحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا فى ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابى بكر الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفى البخارى روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختيارى **قوله** ان مؤذنا لعمر واسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذى تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رض ايضا بست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذى معنوى والجواب ان قول ان بلالا يؤذن بليل الخ فى الزمان الذى كان فيه تكرار الاذان واما قول الا ان العبد قد نام الخ فى الزمان الذى لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول على بن المدينى فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا. **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتى من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوا بدل التمر الردى ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعوا الردى بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفى البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته واتى على هذا برواية معجم الطبرانى وفى كتبنا اذا اقيمت الصلوٰة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ماجاء فى الاذان فى السفر يكره تركهما للمسافر ولو تركه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعانى يشتمل على الحكم فردا فردا وهو فى حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فعدوها من الخاص وما ذكروا احكامها الا ان فى مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احدهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك فى الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون فى التثنية وعندى حكمها حكم الجمع اصلا وقرينة ومراد حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائى بوب الترجمة على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلابد من التاويل فى كلام النسائى من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزى الخ هو الشافعى رح ولم يصرح باسمه فان الترمذى قال بان الاصح خلافه **باب** ماجاء فى فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذى بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذى ربما يأتى بما لم يأت به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفى هذا مختلف فيه كثيرا فى نسخة الترمذى للحمانى سمعنا عن ابى حنيفة ما وجدت افضل فى نفسى عن عطاء بن ابى رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفى ما اتيت برأى الا اتانى عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفى وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثورى وشعبة ممن يوثق الجعفى وفى سنن الدارقطنى عن احمد ان جابرا متهم فى رأيه لا فى روايته وقيل انه كذاب وقال ابومحمد الجوينى انه كفر وليس الا انه يخطى وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذى فيه وهكذا اقول فى من قيل فى حقه انه كذاب وظنى ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة او مرارا بالكاذب وعلى من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا مضر الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفى فقيل انه يقول عندى خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لدفاتر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة على رض واقول قد قال عمر حين توفى النبى صلى الله عليه وسلم من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابوبكر الخ كما فى البخارى وقيل انه ذو شعبدات فانه كان يعطى الناس القثاء فى غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح جرحة للجرح بل يمكن حمله على محمل **باب ماجاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع اى راعى اى مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوٰة الامام لا يسرى الى فساد صلوٰة المقتدى فاذا ظهر فساد صلوٰة الامام لا يجب الاعادة على المقتدى فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدى لو شاهد ترك الامام الاركان تمت صلوٰة المقتدى كما فى فتح البارى ونقول ان الضمانة التكفل فيسرى فساد صلوٰة المقتدى وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو فى القول فان الفعل يؤديه المقتدى بنفسه ووجهوا الحديث الى نفى القراءة خلف الامام وفى رواية ان سهل بن سعد الساعدى كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحديث ما قلنا وظنى ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف رح الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار فى خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان فى السكتات وفى الصحيحين ان يجيب الحيعلتين بالحيعلتين وفى رواية ان يجيبهما بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسر وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفى بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفى فتح البارى الاكتفاء على وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخارى لكن انا اشهد مصرح فى النسائى ومن الاذكار الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم فى الزاد ان المختار صلوٰة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة فى السنن الكبرى بسند قوى واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها "والوسيلة" مرتبة فى الجنة وفى بيته عليه السلام شجرة وفروعها فى بيت كل من اتباعه ويشتمل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبى صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبى صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلوائى وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده للاجابة بالقدم

عـــه كما فى رد المحتار وقاضى خان وغيرهما ومن السرخسى ان الاول محتاط والثانى ايسر ۱۲

ـــه قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الجزء الصحيح ايضا لا صلوٰة للذى خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل الائمة الاول على الندب والثانى على الكمال ليوافقا حديث البخارى عن ابى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اى لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقى كذا فى المرقاة ۱۲

(التراب الحلى) عـــه قلت فيه نهى عن الصف بين السوارى عـــه قلت فيه تصريح بان هلالا ادرك وابصة ســـه قلت فيه حديث البخارى فى عدم اعادة الصلوٰة للمصلى وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید الصلوۃ **قال** ابوعیسی سمعت الجارُودَ یقول سمعت وکیعا **یقول** اذا صلی الرجل وحده خلف الصف فانه یعید **باب ماجاء** فی الرجل یصلی ومعه رجل **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا داؤد بن عبدالرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار عن کُرَیب مولی ابن عباس **عن** ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فقمت عن یسارہ فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم براسی من ورائی فجعلنی عن یمینه **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا کان الرجل مع الامام یقوم عن یمین الامام **باب ماجاء** فی الرجل یصلی مع الرجلین **حدثنا** بُندار محمد بن بشار نا محمد بن ابی عَدِیّ قال انبأنا اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلثة ان یتقدّمنا احدُنا **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابوعیسی وحدیث سمرة حدیث غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا کانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروی** عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن یمینه والاخر عن یسارہ **ورواه** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تکلم بعض الناس فی اسمٰعیل بن مسلم من قبل حفظه **باب ماجاء** فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحٰق الانصاری نا معن نا مالک عن اسحٰق بن عبداللہ بن ابی طلحة **عن** انس بن مالک ان جدّته مُلیکة دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صَنَعَتْهُ فاکل منه ثم قال قوموا فلنُصَلِّ بکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصَفَفْتُ علیه انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم **قالوا** اذا کان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن یمین الامام والمرأة خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحدیث فی اجازة الصلوة اذا کان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبی لم تکن له صلوة وکان انس خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحده ولیس الامر علی ما ذهبوا الیه لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامه مع الیتیم خلفه فلولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للیتیم صلوة لما اقام الیتیم معه ولا اقامه عن یمینه **وقد** روی عن موسی بن انس عن انس انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقامه عن یمینه **وفی** هذا الحدیث دلالة انه انما صلی تطوعا اراد ادخال البرکة علیهم **باب من** احق بالامامة **حدثنا** هنّاد نا ابومعاویة عن الاعمش ح وثنا محمود بن غیلان نا ابومعاویة وابن نُمَیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رَجَاء الزُبَیدی **عن** اوس بن ضَمْعَج قال سمعت ابا مسعود الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَؤُمّ القوم اقرؤهم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاکثرهم سنا ولا یُؤَمّ الرجلُ فی سلطانه ولا یُجلَس علی تکرِمته فی بیته الا باذنه قال محمود قال ابن نمیر فی حدیثه اقدمهم سنا **وفی** الباب عن ابی سعید وانس بن مالک ومالک بن الحویرث وعمرو بن سَلِمة **قال** ابوعیسی وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** احق الناس بالامامة اقرؤهم لکتاب اللہ واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغیره فلا باس ان یصلی بهم وکرهه بعضهم **وقالوا** السنة ان یصلی صاحب البیت **قال** احمد بن حنبل وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یُؤَمّ الرجلُ فی سلطانه ولا یجلس علی تکرِمته فی بیته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الکل ولم یر به باسا اذا اذن له ان یصلی به **باب ماجاء** اذا امّ احدکم الناس فلیخفف **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا المغیرة بن عبدالرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امّ احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء **وفی** الباب عن عَدِیّ بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالک بن عبداللہ وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبداللہ وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم **اختاروا** ان لا یطیل الامام الصلوة مخافة المشقّة علی الضعیف والکبیر والمریض وابوالزناد اسمه عبداللہ بن ذکوان والاعرج هو عبدالرحمٰن بن هُرمُز المدینی یکنی ابا داؤد **حدثنا قُتَیْبَۃ** نا ابوعوانة عن قتادة **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخف الناس صلوة فی تمام وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی تحریم الصلوة وتحلیلها **حدثنا** سفیان بن وکیع نا محمد بن فضیل عن ابی سفیان طریف السعدی عن ابی نَضْرَة **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوة لمن لم یقرأ بالحمد وسورة فی فریضة اوغیرها **وفی** الباب عن علی وعائشة **وحدیث** علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه اوّل فی کتاب الوضوء **والعمل** علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **وبه** یقول سفیان الثوری

(ا) من فاته جواب الاذان فبعد الفراغ بل یجیب ام لا فرد النووی وصاحب البحر فقیل لو اجاب بعد بلا فصل یجزی والا فلا **باب ماجاء** فی کراهة ان یاخذ المؤذن علی اذانه اجرا نهی المتقدمون عن اخذ الاجرة علی الاذان والامامة والتعلیم واجاز المتاخرون وظاهر الهدایة ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قیل به للضرورة وقال ان منشأ النهی (ان التعلیم متفاوت بحسب افهام المخاطبین فلا ینضبط وفی قاضی خان ان فی الزمان القدیم کانت الوظائف مقررة فی بیت المال للعلماء والمؤذنین بخلاف هذا الزمان

۱؎ قوله ان یعید الصلوة ای استحبابا ازالة لکراهة الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوة تغلیظا وتشدیدا انتهی قال القاضی ذهب الجمهور الی ان الانفراد خلف الصف مکروه غیر مبطل کذا قاله علی ۱۲ ۲؎ قوله ان یتقدمنا احدنا معمول امرنا بحذف الباء ای بان یتقدمنا احدنا واذا کنا ظرف یتقدمنا قاله الطیبی ۱۲ ۳؎ قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس لان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبداللہ لان جدة العم جدة ایضا ۱۲ تقریب ۴؎ قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبداللہ بن ضمیرة کذا فی المرقاة ۱۲ ۵؎ قوله اقرؤهم لکتاب اللہ وبه قال احمد وابو یوسف اخذا بهذا الحدیث واشار ذهب ابوحنیفة ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایة الی ان یقدم الاعلم علی الاقرأ وتمسکهم ان القراءة مفتقر الیها لذکر واحد والعلم لسائر الارکان و قالوا ان الاحادیث دالة علی تقدیم الاقرأ لان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقون القرآن باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الهدایة ذکره الشیخ فی اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما یستدل به لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دلیل الاول قوله صلعم اقرؤکم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابوبکر اعلمنا وهذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون المعول علیه انتهی ۱۲ ۶؎ قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس ولامام المسجد فانه احق من غیره ان کان افقه فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیره ولو مفضولا قوله ولا یجلس علی تکرمته هی بفتح تاء وکسر راء موضع خاص لجلوسه من فراش او سریر مما یعد للاکرام کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۷؎ قوله وتحریمها التکبیر لانه یحرم الاکل والشرب ونحوهما علی المصلی وهو شرط عندنا لقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی و رکن عند الشافعی ۱۲ ۸؎ قوله وتحلیلها التسلیم ای یحل للمصلی بالتسلیم ما حرم علیه بالتکبیر ثم الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عند الشافعی ومالک واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلها التسلیم ان لا تحلیل لما سواه ولانه جاء فی الصحیحین من حدیث عائشة فکان یختم الصلوة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة وعند الثوری سنة والدلیل لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوة ولو کان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعلیم والبیان وحدیث ابن مسعود رضی وهو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک ویکفی فی صحة قوله صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم کونه واجبا بل سنة وقول عائشة رض یختم الصلوة بالتسلیم لا یدل علی الفرضیة بل لا یدل الا علی فعله والصحابة قد رووا صلوته بجمیع ما اشتملت علیه من الفرائض والسنن والآداب کما فی حدیث ابی حمید الساعدی وغیره فعلی هذا قوله صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی لا یقتضی الفرضیة بل یشملها وغیرها کذا فی اللمعات ۱۲

(التوضیح الحلی) ع؎ قلت لعل المقصود ترجیح الروایة الثانیة علی الاولی لکن الاولی تایدت بالعمل وایضا الثانیة معلقة وایضا یحتمل الفعل کونه لعارض بخلاف القول۔ س؎ قلت فالحدیث الصحیح یدل علی تقدم الامام علی اثنین للعه؎ قلت لکن عند الحنفیة تکره الجماعة فی النافلة اذا کان المقتدون اکثر من ثلثة ولم یثبت فی حدیث اکثر منهم ه؎ قلت فیکون ما قیل منسوخا ل؎ قلت یحتمل تقدیم الخبر فی الجملتین فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او یقال انه دلیل ظنی فلا یثبت الفرضیة ـ

وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق ان تحریم الصلوٰة التکبیر ولا یکون الرجل داخلاً فی الصلوٰة الا بالتکبیر **قال** ابو عیسٰی سمعت ابا بکر محمد بن ابان یقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدی **یقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعین اسما من اسماء الله تعالیٰ ولم یکبر لم یجزه وان احدث قبل ان یسلم امرته ان یتوضأ ثم یرجع الی مکانه ویسلم انما الامر علی وجهه وابو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قُطعة **باب فی** نشر الاصابع عند التکبیر **حدثنا** قُتیبة وابو سعید الاشج قالا نا یحیی بن یمان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة **قد رواه** غیر واحد عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوٰة رفع یدیه مدًّا[1] وهو اصح من روایة یحیی بن الیمان واخطأ ابن یمان فی هذا الحدیث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبید الله بن عبد المجید الحنفی نا ابن ابی ذئب **عن** سعید ابن سمعان قال سمعت ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه مدًّا **قال** ابو عیسٰی قال عبد الله وهذا اصح من حدیث یحیی بن یمان وحدیث یحیی بن یمان خطأ **باب فی** فضل التکبیرة الاولیٰ **حدثنا** عُتبة بن مکرم ونصر بن علی قالا نا سلم بن قُتیبة عن طُعمة بن عمرو عن حبیب بن ابی ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی لله اربعین یوما فی جماعة یدرك التکبیرة الاولیٰ کُتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابو عیسٰی قد روی هذا الحدیث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روی سلم بن قُتیبة عن طُعمة بن عمرو وانما یروی هذا عن حبیب بن ابی حبیب البجلی عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وکیع عن خالد بن طهمان عن حبیب بن ابی حبیب البجلی عن انس قوله ولم یرفعه وروی اسمٰعیل بن عیاش هذا الحدیث عن عمارة بن غزیة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهذا الحدیث **غیر محفوظ**

فیجوز الاجرة فلا یلزم الخروج عن المذهب والاعتماد علی قاضی خان فان له مرتبة عالیة کما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابی وقاص حین اخذ القوس علی قراءة القرآن فانکر علیه النبی صلی الله علیه وسلم وتمسک الشافعیة علی الجواز بواقعة ابی سعید انه اخذ غنما علی تعوید الفاتحة واستحسنه علیه السلام ونقول ان واقعة ابی سعید فی الرقیة والرقیة جائزة علیها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاری لامور الدنیا فیجوز الاجرة علیه لا الختم لامور الدین من ایصال الثواب للمیت وغیره فلا تجوز کما فی رسالة ابن عابدین الشامی الا ان الثواب فی الاذان والاقامة والتعلیم حین اخذ الاجرة فیتلاشی کما صرح به قاضی خان **باب** ما یقول اذا اذن المؤذن من الدعاء۔ تردد النووی فی محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتین او بعد الفراغ وفی معانی الآثار تصریح بانه بدل الشهادتین وفیه حین یسمع المؤذن یتشهد **باب** منه ایضا قال صاحب الکشاف ان مقاما محمودا الکتب العلمیة فیصلح نعتا له الذی وقیل ان الذی بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة قال الشاه ولی الله الدهلوی فی حجة الله البالغة ان الدعاء بحضوة الباری عز اسمه کالعرض فی حضوة السلطان العادل فانه یحکم فیه بحفظ النظام۔ **قوله** زید العمی وجه التسمیة بالعمی قیل انه اذا سُئل عن المسئلة کان یقول لا ادری الا بعد ان اسأل عمی ولکن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء کم فرض الله علی عباده من الصلوات۔ قال العلماء کانت خمسین صلوة ثم نسخت وبقیت خمس صلوات وعندی لا نسخ فیها والاختلاف بحسب اختلاف المعنیین والآن ایضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا لضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأیته فی الروض الانف وفی مسلم انه علیه السلام اعطی ضابطة الحسنة بعشرة امثالها فی لیلة الاسراء۔ والنسخ علی ثلثة انواع، نسخ المتقدمین وهو تقیید المطلق وتخصیص العام او تاویل الظاهر کما صرح به ابن تیمیة والسیوطی وابن حزم الاندلسی والنسخ فی کلام الطحاوی ظهور امر خلاف ما کنا نعلمه وان کانا باقیین حکما وکذلک مصرح فی مواضع فی الطحاوی ولذلک قال ان رفع الیدین منسوخ ولذا قیل ان الطحاوی یطلق النسخ کثیرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حکم الامر الفرعی بعد کونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لابد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا یجب العمل بل یکفی التبلیغ الی الامة ثم اتفقوا علی ان وقوع النسخ لیس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع فی الامکان لا فی الوقوع فتکون المسئلة من وظیفة ارباب الکلام وتمسک المعتزلة بما فی حدیث الباب واما علی ما نفیت من النسخ فلا ینهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء فی التکلیف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبلیغ الناسخ الی مکلف من المکلفین وقیل ان الشرط وصول الناسخ الی النبی علیه السلام ولا یلزم تبلیغه الی مکلف ویرد علی هذا صلوات اهل مسجد قباء حین تحویل القبلة فانهم اطلعوا علی تحویل القبلة فی صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا یصح علی احد من المذهبین وظنی ان النبی علیه السلام یحکم بما شار فی عهده والعمل بالضابطة بعد عهده علیه السلام ویدل علی هذا کثیر من النصوص فانه یقال ان الجهل لیس بعذر مع انه علیه السلام لم یأمر عدی بن حاتم بقضاء الصیام المارة قبل بیانه علیه السلام مسئلة الصوم له ولم یصرح بامر القضاء فی طریق من طرق الحدیث صحة وضعفا وایضا کان النبی صلی الله علیه وسلم تصدی بنفسه لارسال رسول الیهم بالخبر فلزوم التکلیف قبله عود علی الموضوع بالنقض ثم ان اورد علینا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وایضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الی آخر وقت العشاء وقیل ان مراد الحدیث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاری بوجوب الوتر کما سیأتی ان شاء الله تعالیٰ فی البخاری وذکر محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل ان رجلا سأل ابا حنیفة رح کم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال کم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبیله ضاحکا ویقول انک لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنیفة اجابه مرتین لکنه لم یدرک مراده لقلة العلم والفهم۔ **باب** فی فضل الصلوات الخمس ذکر کثیر من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوٰة والصوم وغیرها ویرد انه اذا کان الصوم مثلا کفارة فیلغوا الجمعة والوضوء وغیرهما فیقال فی الجواب ان المذکور فی هذا العالم مفردات ثم یقابل فی المحشر بین الاعمال والسیئات مثل التذکرة وقرابادین فی الطب وای شیء یخلو من العوارض والموانع ومع هذا یحکم علی الاشیاء بآثارها واحکامها فانهم یذکرون دواء وخواصه ثم اذا کف الدواء عن التأثیر لعارض آخر لا یقول احد بکذب صاحب الکتاب فکذلک ههنا للاعمال تأثیرات وعوارض وموانع۔ **قوله** جمعة الی جمعة ای من صلوة جمعة الی صلوة جمعة ویوم جمعة الی یوم جمعة فان فی بعض الطرق وزیادة ثلثة ایام لضابطة الحسنة بعشرة امثالها علی التقدیر الثانی تصیر الایام احد عشر وعلی الاول عشرة **قوله** ما لم یغش الکبائر۔ فی تفسیر الکبیرة اقوال۔ وقیل لا تقسیم الی الصغیرة والکبیرة نعم تفاوت بین المعاصی منهم ابن حزم الاندلسی ثم تمسک المتأخرون بحدیث الباب علی تقیید الذنوب بالصغائر فی جمیع احادیث الکفارة والسلف یفوضون الی الله واقول لا یؤخذ القید الا فیما ذکر فیه نعم ینظر الی خصوص الفاظ الاحادیث فان الذنوب والخطایا والمعاصی لیست بمترادفة والحذاق علی انکار الترادف فی اللغة ثم قال الشاه ولی الله رح فی شرح الموطأ ان ما لم یغش غایة وهو الظاهر لان ما دقیقة وقال النووی والیه ذهب الجمهور ان ما لم یغش الخ استثناء فان الغایة تسیق الی الاعتزال فانهم یقولون ان مرتکب الکبیرة خالد فی جهنم وجوبا علی الله ومرتکب الصغائر فقط یجب عفوه علی الله ونقول کل ذلک فی مشیة تعالیٰ ویرد علی المعتزلة القدر المشترک المتواتر الدال علی خروج العصاة من جهنم فانکروا المتواتر بتواتر القدر المشترک واقول ان قول الغایة فی حدیث الباب لا یسیق الی الاعتزال فان الحدیث تحت سیاق الوعد لا تحت المشیة وکذلک آیة ان تجتنبوا کبائر ما تنهون الخ تحت سیاق الوعد ولیس فی صدد بیان المشیة فی الجامع الکبیر من قال لامرأته لا تخرجی من الدار الا ان أذن لک انما تحتاج الی الاذن لکل خروج بخلاف قوله لا تخرجی حتی اذن لک واشکل وجه الفرق فی المسئلتین علی الرازی فی التفسیر الکبیر والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شیء من متعدد کالاخراج من البیت والغایة انتهاء المسافة فینعدم الحکم بعد ذلک بنفسه **باب** ما جاء فی فضل الجماعة۔ **قوله** بسبع وعشرین جزءا۔ فی روایة بخمس وعشرین درجة والجمع بینهما قیل بعد خصال فضل الجماعة فتکون سبعة وعشرین فی الجهریة وخمسة وعشرین فی السریة وقیل بالاختلاف بحسب خلوص النیة وقال سراج الدین بن الملقن الشافعی ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثین واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب۔ واصل الصواب ما اخذ الفضل فینبغی سبعا وعشرین ولکنه لم یذکر وجه التوفیق فنضم الیه ضمیمة ان کل صلوة لها ارتباطا بالادعیة الباقیة لنص حدیث من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا تخفر والله فی ذمته فیحصل خمس وعشرون بضرب الخمس فی الخمس ویؤخذ الارتباط من قول مالک وابی حنیفة بوجوب الترتیب فی قضاء الصلوات **ولیعلم** ان قلة الجماعة وکثرتها مؤثرة فی قلة الاجر وکثرته ثم لیعلم ان خمسا وعشرین مراده صلوة ای خمس وعشرین صلوة کما وجدته من الروایات **باب** فیمن سمع النداء فلا یجیب۔ المراد من الاجابة هی الفعلیة۔ الجماعة واجبة فی القول الراجح لنا فتارکها فاسق وفی قول سنة مؤکدة وعند الشافعیة المختار سنیتها وفی قول لهم فرض کفایة وعند الحنابلة فرض عین شرط للصحة او غیر شرط وقالوا علی الثانی لو صلی منفردا تصح صلوته ویکون مرتکب الحرام وعند الظاهریة شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند کل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوی وهو ان ابا حنیفة حکم علی الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحکم الشافعی علیها بالسنیة مع لحاظ الاعذار وکذلک حکم بسنیة الوتر مع لحاظ التهجد معه وحکم ابو حنیفة علی الوتر فقط بالوجوب وفی الاستسقاء عکس هذا المذکور والاستسقاء علی ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء فی المصلی کما فی النووی شرح مسلم فحکم الشافعی بسنیة الجماعة بدون لحاظ القسمین الاولین وحکم ابو حنیفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارک الاجتهاد **قوله** علی اقوام الخ الحرق علی القوم اعم من ان یکون القوم فی البیوت ام لا واستدل القائلون علی عدم کراهة الجماعة

---

[1] **قوله** مدا حال والمعنی مادًّا یدیه ان کان الحال عن الفاعل او ممدودة ان کان عن المفعول ۱۲ تقریر **قوت المغتذی** رفع نشر اصابعه کنشر ای بسطها ارفع یدیه مدا قال ابن سید الناس نصب مدا مصدرا مختصا کقعد القرفصاء او معنویا کقعد جلوسا او حالا من الرفع

وهو حديث مُرسل عمارة بن غَزِيّة لم يدرك انس بن مالك **باب** مايقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضُبَعى عن على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفى** الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجُبَير بن مُطعِم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابى رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجُرَيرى عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بُنَىَّ مُحْدَث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه **وقال** وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها فى نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى خالد **عن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى و**ليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **وبه** يقول الشافعى واسمعيل بن حماد وهو ابن ابى سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبى اسمه هرمز وهو كوفى **باب** فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين **حدثنا** قُتَيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **قال** الشافعى انما معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعى يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ماجاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابى عمر وعلى بن حُجر قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس وابى قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **باب** ماجاء فى التامين **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن حُجر بن عَنبَس **عن** وائل بن حُجر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومدّ بها صوته **وفى** الباب عن على وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حُجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لاكن لهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين. **باب** ماجاء فى الرجل الذى يصلى وحدا ثم يدرك الجماعة قال الشافعى من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل يفوض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد

خطا فى هذا المحل واختلف فى فساد صلوة من يقول به والاصح عدم فساده المجيئه فى القرآن فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اى قاصدين ١٢ قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك فى حديث شعبة عن علقمة بن ... بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داؤد والترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه رفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة فى الرفع ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب الهداية الى ... منه عليه السلام الا خفاء قلت مع انه الاصل فى الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الآية ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغى ان ...

ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق **وروى** شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** سفيان اصح من حديث شعبة في هذا **واخطأ** شعبة في مواضع من هذا الحديث **فقال** عن حجر ابي العنبس **وانما هو** حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة **وانما هو** حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته **قال** ابو عيسى وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان في هذا اصح قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب ما جاء في فضل التامين حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء**

بنية النافلة في المرة الثانية واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والفجر وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخيف الى بمنى لا خيف بني كنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه ليطلب الاوقات التي تصح فيها النافلة ثم ان يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جائز ... كما في كتب الاصول فنقول اولا انه قال تقي الدين السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات للملزوم او نفي له على المذهبين ونقول ثانيا ان في حديث الباب انتقالا الى شيء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص ۲۲ كما فيما سبق من قصة النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله الخ فان المورد والنبي وليس ذلك حكمه فان فيه انتقالا الى شيء آخر وايضا في كتاب الآثار واما لي ابي يوسف كما في البدائع والمبسوط ان الحديث في صلوة الظهر. **قوله** واذا صلى الرجل المغرب آه وفي قول للشوافع تصح النافلة وتراو لم يذهب احد الى هذا ولا دليل لهم على هذا كما صرح به ابو عمرو بن الصلاح في الطبقات الشافعية بانه لا دليل للشافعية على هذا واقول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها واقعة الفجر وفي بعض الروايات انها واقعة الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلى الفريضة واخرجه مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل كتاب الآثار وصله في مسند ابي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الاسود وهو جابر بن يزيد الاسود ولكن الحارثي متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر وهو شيخ الحافظ ابن مندة الاصبهاني واقول ان الحارثي حافظ بلا ريب لكن تصانيفه غير منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر في تهذيبه من الحارثي في تعيين راو مبهم فالحاصل انه عندي من رواة الحسان ولنا في كتاب الآثار من اثر ابن عمر لا يعيد الفجر والمغرب واقول يضم اليه العصر ايضا لما في سنن الدارقطني بسند قوي ان ابن عمر دخل المسجد النبوي ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط فقيل له فاجاب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في يوم مرتين وفي عقود الجواهر للزبيدي ايضا لفظ الظهر وكذلك في البناية وكذلك في البدائع عن امالي ابي يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وكذلك قال ابن الحجر في تهذيب التهذيب انها واقعة محجن ابن ابي محجن الديلي واقعة الفجر فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي ويخالفه بعض الروايات فان ابا داؤد ص ۸۵ اخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعل قصة رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيها واقعة رجلين مع تقارب الفاظها وفيه وهذه مكتوبة اي الصلوة الاولى مكتوبة لا الثانية وعندي نقول كثيرة دالة على ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد منها.... ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذكر ابن سعد ابا حاجز كنيته ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ابا حاجز كنيته ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما في ابي داؤد مروي بسند نوح بن صعصعة وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه اقول قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فلابد من كونه من رواة الحسان ورواية ابي داؤد اخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سندا ومتنا وايضا عندي مروية بطرق اخر فاذا اثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر ولي على هذه الدعوى قرائن منها ان في حديث الباب تصريحا بانه كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت الاتحاد بها وفي معاني الآثار ص ۲۱۶ شك الراوي بين الفجر والظهر وفي مسند احمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر واذكر بعض اوهام الكبار منها وذكر مجد الدين بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابي آخر وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن ادرع وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري روى في الادب المفرد عن محجن بن ابي محجن واني تتبعت الادب المفرد فما وجدت فيه نعم اخرج رواية ابن ادرع هذا ما حصل لي الآن في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا ثم اقول ان حكم الاعادة ليس الا في ثلثة احاديث احدها حديث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلوة لا حكم الاعادة فلا يكون في الحجة كما ثبت من سنن ابي داؤد وثانيها في حديث الباب والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الاعادة وثالثها حديث الباب اللاحق ايكم يتجر على هذا الخ والغرض منه تحصيل الجماعة للغير فتقتصر للمواضع الثلثة على مواردها ويعمل بالتشريع العام الكلي لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وابو داؤد وابن السكن وغيرهم وتمسك الشافعية بحديث معاذ واجابوا عن التشريع العام بانه فيما ينوي الصلوتين فرضا اقول انه لا ايماء اليه في الحديث وايضا في قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخرى ولا يقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حديث لا تصلوا صلوة آه ينسخ حديث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخة لحديث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوة واشكل عليهم. **باب** ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثم منفردا او ياتي بيته ويجمع واما يذهب الى مسجد آخر ويستحب بذلك الجماعة الثانية بتكرار الاذان والاقامة تكره تحريما واما بدون التكرار فعند ابي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية كما في رد المحتار وفي رواية شاذة عن ابي يوسف لا بأس بتبديل الهيئة بتبديل المصلى وعن ابي حنيفة لا بأس اذا كان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشيد احمد ما روي عن ابي يوسف رح من لا بأس على الكراهة تنزيها ويكون لفظ لا بأس والاعلى انه خلاف الاولى وقلما يدل على الاستحباب وقريب من مذهب ابي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبه وفي رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا على كراهة الجماعة الثانية ولو بدون تكرار الاذان والاقامة في مكة سنة ۵۵۱ خمسمائة واحدى وخمسين وليعلم ان حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الگنگوهي رحمه الله رسالة في مسئلة الباب واتى فيه بحديث انه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهله وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي اخرجه في معجم الطبراني الاوسط والكبير وقال الحافظ نور الدين الهيثمي ان رجال السند ثقات محتجة اقول ان في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه وتمسك القائلون بالجواز باثر انس بن مالك انه دخل المسجد فاذن واقام وصلى بالجماعة الثانية اقول ان في مصنف ابن ابي شيبة تصريحا بان انسا توسط في الصف كما توسط امام النسوان وهو مكروه اتفاقا وفي سند آخر في مصنف ابن ابي شيبة انه تقدم في الصف فتعارض الروايتان واما واقعة الباب فليست بحجة علينا فان المختلف فيه اذا كان الامام والمقتدي مفترضين وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلا ولنا حديث ابن عمر لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما. **قوله** جاء رجل هو ابو بكر الصديق رض. **قوله** يتجر على هذا الخ في رواية اي رجل يتصدق على هذا وفي حديث الباب تضمين التصدق اي يتجر متصدقا على هذا. **باب** فضل العشاء والفجر في جماعة ان قيل ان الثواب يزداد بازدياد المشقة والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن اثير حديث افضل الاعمال احمزها اي اشقها يقال ان الماخوذ في الصلوة بالجماعة الثواب الاصلي والفضلي وفي قيام الليل الماخوذ الثواب الاصلي واعلم ان الثواب الاصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم وسياتي جواب آخر في فضل سورة الاخلاص على ما قال ابن تيمية واما القرينة على جواب القرطبي فهو ان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقيقا فيوخذ الثواب الاصلي والفضلي والماخوذ في صلوة الليل مقدر فيوخذ ثوابها الاصلي **قوله** فلا تخفروا الله الخ فان قيل كيف يتحقق التخفر من العباد نقول ان افعال الباري وقدرته تركنّى واما الدنيا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا في تفسير الصف الاول قيل هم الاولون دخولا المسجد وقيل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثاني وان كان للاولين دخولا ايضا ثوابا ولكن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا في ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذي يكون في المقصورة او المحراب الكبير والمختار هو الاول اي البالغ من جدار الى جدار. **قوله** وشرها آخرها. قال الاحناف ان خير الصفوف في صلوة الجنازة آخرها والغرض التحريض على صلوة الجنازة كيلا يتخلفون على انها فرض كفاية واما علة حديث الباب من شر آخرها ان النساء لكن يحضرن المساجد واما الاحناف فجوز واحضور العجائز ثم منعهن ارباب الفتيا لفساد الزمان. **باب** ما جاء في اقامة الصفوف. تسوية الصفوف واجبة على الامام كما في الدر المختار وتركها مكروه تحريما وقال ابن حزم بفرضيتها والاعتبار في التسوية الكعاب واما ما في البخاري من الزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس انه على الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوي والحق عدم التوقيت في هذا بل الانسب ما يكون اقرب الى الخشوع وفي النسائي ان رجلا من السلف كان يصف بين

(الثواب الحلي) عـہ قلت وعندنا يرجح رواية شعبة لانه غير مدلس وما تكلم في روايته ليس بشيء -

فی السکتتین حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ قال سکتتان حفظتهما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتۃ فکتبنا الی اُبی بن کعب بالمدینۃ فکتب اُبی ان حفظ سمرۃ قال سعید فقلنا لقتادۃ ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوتہ واذا فرغ من القراءۃ ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبہ اذا فرغ من القراءۃ ان یسکت حتی یتراد الیہ نفسہ قال وفی الباب عن ابی هریرۃ قال ابو عیسی حدیث سمرۃ حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعد ما یفتتح الصلوۃ وبعد الفراغ من القراءۃ وبہ یقول احمد واسحق واصحابنا **باب ماجاء فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوۃ** حدثنا قتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصۃ بن هلب عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا فیاخذ شمالہ بیمینہ قال وفی الباب عن وائل بن حجر وغطیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدهم یرون ان یضع الرجل یمینہ علی شمالہ فی الصلوۃ ورای بعضهم ان یضعهما فوق السرۃ وراٰی بعضهم ان یضعهما تحت السرۃ وکل ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید بن قنافۃ الطائی **باب ماجاء فی التکبیر عند الرکوع والسجود** حدثنا قتیبۃ نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ والاسود عن عبد اللہ بن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر وفی الباب عن ابی هریرۃ وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس قال ابو عیسی حدیث عبد اللہ بن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیہ عامۃ الفقهاء والعلماء حدثنا عبد اللہ بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد اللہ بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر وهو یهوی قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم قالوا یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود **باب رفع الیدین عند الرکوع** حدثنا قتیبۃ وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینۃ عن الزهری عن سالم عن ابیہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی منکبیہ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثہ وکان لا یرفع بین السجدتین قال ابو عیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینۃ ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال وفی الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرۃ وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ وابی قتادۃ وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد اللہ وابو هریرۃ وانس وابن عباس وعبد اللہ بن الزبیر وغیرهم ومن التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد اللہ وسعید بن جبیر وغیرهم وبہ یقول عبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقال عبد اللہ بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیہ ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرفع الا فی اول مرۃ حدثنا بذلک احمد بن عبدۃ الاملی ثنا وهب بن زمعۃ عن سفیان بن عبد الملک عن عبد اللہ بن المبارک حدثنا هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ قال قال عبد اللہ بن مسعود الا اصلی بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ قال وفی الباب عن البراء بن عازب قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وبہ یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفۃ **باب ماجاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع** حدثنا احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش نا ابو حصین عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال وفی الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ وابی مسعود قال ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابہ انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنہ وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب حدثنا قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد عن ابیہ سعد بهذا **باب ماجاء انہ یجافی یدیہ عن جنبیہ فی الرکوع** حدثنا بندار نا ابو عامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل

قد یہ ای یلزق بین کعبیہ وفی السنن وکذلک فی الوفاء قال انس رجل اتعلم لم هذہ الخشبۃ فی الجدار فانہ علیہ السلام کان یضع علیها یدہ الشریفۃ ولیسوی الصفوف وکان رجل فی عهد عمر وعثمان یمر فی الصفوف ویقول سووا صفوفکم وان کان صف لبعضہ معدل ولبعضہ غیر معدل فظنی ان رجال ذلک الصف والذین خلفہ آثمون فانہ کان

لہ قولہ اعلم ان السکتۃ الاولی بعد التکبیر متفق علیہا عند الاربعۃ لقرأتہا الدعاء للاستفتاح وهی لیست سکتۃ فی الحقیقۃ بل المراد بہ عدم الجهر بالقراءۃ والثانیۃ سنۃ عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاہ الطیبی وقد جاء سکتۃ اخری بین القراءۃ والرکوع وعند ابی داؤد عند مالک لا سکتۃ الا الاولی ۱۲ لہ قولہ وهو یهوی ای یسقط الی السجود والاول من هوی یهوی هویا کضرب یضرب اذا سقط اما هوی بمعنی مال واحب فهو من باب سمع یسمع کذا فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ ذکر الطیبی ان الشافعی حین دخل المصر سئل عن کیفیۃ رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیہ بحیث یکون کفاہ حذاء منکبیہ وابهاماہ حذاء شحمتی اذنیہ واطراف اصابعہ حذاء فروع اذنیہ لانہ جاء فی روایۃ یرفع الیدین الی المنکبین وفی روایۃ الی اذنین وفی روایۃ الی فروع الاذنین فعمل الشافعی بما ذکر جمعا بین الروایات قلت هو جمع حسن واختارہ بعض مشائخنا ۱۲ مرقاۃ لہ قولہ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجواب المعارضۃ بما فی ابی داؤد والترمذی عن وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب ای الی آخر ما ذکرہ المؤلف بعد وحسنہ وقال وما نقل عن ابن المبارک انہ قال لم یثبت عندی حدیث ابن مسعود فغیر ضائر بعد ما ثبت بالطرق التی ذکرنا انتهی ہذا نبذۃ من کلامہ وتمامہ فی الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رایت ابن عمر یرفع یدیہ حذاء اذنیہ فی اول تکبیر افتتاح الصلوۃ ولم یرفعهما فیما سوی ذلک وفی المختصر عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی وظاهر انہ لم یترک بعد النبی صلعم ما کان یفعلہ الا لما یوجب لہ ذلک من النسخ قال محمد یعنی فی موطئہ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرۃ علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمۃ بن وائل الحضرمی عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فراٰہ یرفع یدیہ اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعلہ لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ هذا ولم یحفظ ابن مسعود واصحابہ ما سمعتہ من احدهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوۃ حین یکبرون انتهی قال علی القاری لعلہ کان صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی الانتقال لیطلع القوم علی ما صدر لہ من اختلاف الاحوال وفی المختصر قال ابراهیم النخعی ان کان وائل راٰہ مرۃ یفعل ذلک فقد راٰہ عبد اللہ بن مسعود خمسین مرۃ لا یفعل ذلک انتهی وفیہ من الآثار ما رواہ الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسندہ الی الاسود قال رایت عمر بن الخطاب یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود قال ورایت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی والحدیث صحیح فان مدارہ علی الحسن بن عیاش وهو ثقۃ حجۃ ذکر ذلک یحیی بن معین وغیرہ افتری عمر بن الخطاب خفی علیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونہ ومن هو معہ یراہ یفعل غیر ما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیہ هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ علی ذلک دلیل صریح ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافہ انتهی ۱۲

(قوت المغتذی) وتعالی جدک بفتح جیم ای علا جلالک وعظمتک من همزہ ای المؤتۃ وهی شبہ الجنون ونفخہ ای کبرہ (نفثہ) ای الشعر کعید بکل قال ابن سید الناس وتفسیر ثلاث من المجاز۔

(هلب) بهاء فلام فموحدۃ کقفل بالمشهور والکتف اولشد موحدۃ لقب وهب اسم یزید بن عدی بن قنافۃ ای هلب بن یزید بن قنافۃ

(التوب الحلی) عند سندی ثبت بسند صحیح وهو عند ابی داؤد الزبیر کان یلزق بین کعبیہ ولا یدع فرجۃ وفی اکثر کتب الشافعیۃ ان فرج المصلی بین کعبیہ قدر شبر وفی حاشیۃ الانوار الاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ لہ قلت هی حکمۃ حسنۃ ولا دلیل علی قول بعضهم ان هذہ لقراءۃ المؤتمین بل یدل الدلیل علی خلافہ لتعیین الاول بیان الراوی والثانی کونہ خفیفا بحیث لم یلتفت الیہ عمران ولو کان للقراءۃ کان اطول من الاول للعہ قلت لا یضر قول ابن المبارک بعد ثبوتہ بالسند صحہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ ۱۲

بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابوحمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رکع فوضع یدیه علی رکبتیه کانه قابض علیهما ووتر یدیه فنحاهما عن جنبیه قال وفی الباب عن انس قال ابوعیسٰی حدیث ابی حمید حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان یجافی الرجل یدیه عن جنبیه فی الرکوع والسجود

باب ما جاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود حدثنا علی بن حجر انا عیسٰی بن یونس عن ابن ابی ذئب عن اسحٰق بن یزید الهذلی عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلث مرات فقد تم رکوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلٰی ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفی الباب عن حذیفة وعقبة بن عامر قال ابوعیسٰی حدیث ابن مسعود لیس اسناده بمتصل عون بن عبدالله بن عتبة لم یلق ابن مسعود والعمل علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات وروی عن ابن المبارك انه قال استحب للامام ان یسبح خمس تسبیحات لکی یدرك من خلفه ثلث تسبیحات وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبأنا شعبة عن سلیمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث عن المستورد عن

ای ادنی تمام رکوعه قال ابن المبارك ای ادنی الکمال فی العدد واکمله سبع مرات والاوسط خمس مرات ۱۲ مرقاة

علیهم الرصیص لاعلی الذین قدامهم والله اعلم وعلمه اتم ومن رای فرجة فی الصف یجوز له الدخول فیها ولو تخطی الرقاب کما هو مصرح فی کتب الفقه **قوله** لیخالفن الله بین وجوهکم قیل المراد البغض وقیل المراد المسخ صورة ثم قیل ان المسخ مرفوع عن هذه الامة المرحومة فاجیب بان المرفوع هو المسخ العام ویجوز مسخ البعض **قوله** من تمام الصلوٰة آه التمام یتعلق بالاجزاء والکمال یتعلق بالصفات **ف** تسویة الصفوف مؤثرة فی رفع الحقد والشحناء من بین الصدور **باب ما جاء لیلینی اولوالاحلام** والنهٰی منکم الاحلام جمع حلم بالکسر او جمع حلم بالضم وقرینة الاول قرینة النهی ای العقول **قوله** فتختلف قلوبکم الخ هذا دال علی ان المراد فی الحدیث السابق الحقد **قوله** هیشات الاسواق آه قیل انه کلام مستأنف ونهی عن الذهاب الی الاسواق بلا ضرورة وقیل ان الکلام یتعلق بالسابق والنهی عن رفع الصوت فی المسجد وقال الملا علی القاری ان الجهر بالذکر فی المسجد حرام کذا فی المرقاة وکذا ثبت النهی فی آثر واما الکروری صاحب البزازیة فاجاز رفع الصوت بالذکر وکذا فی الخیریة الا انهما لم یذکرا قید المسجد وفی المنع عن الکلام فی المسجد حدیث فی الطریقة المحمدیة واثر عن عمر رض **باب ما جاء فی کراهیة الصف بین السواری** حکم القیام بین عضادتی المسجد حکم القیام بین الساریتین وفی معراج الدرایة لقوام الدین الکاکی عن ابی حنیفة یکره للامام ان یقوم بین الساریتین وهذا صادق علی من یقوم بین العضادتین ایضا واما المقتدی فلم اره فی کتبنا الا ما ذکره ابن سید الناس الیعمری کما فی نیل الاوطار نسبة کراهة الی الاحناف واما المفرد فلا کراهة له عند احد فانه علیه السلام صلی فی بیت الله بین العمودین کما فی البخاری وفی مجمع الزوائد لنور الدین الهیثمی عن ابن مسعود اذا کان رجلا او ثلثة بین الساریتین یجوز القیام بینهما فانه صار کالصف **باب ما جاء فی الصلوٰة خلف الصف وحده** مذهب ابی حنیفة رح والشافعی ومالك کراهة القیام خلف الصف وحده وقال احمد ببطلان الصلوٰة وسبیل هذا الرجل عندنا ان یجر رجلا من الصف بالاشارة وافتی ارباب الفتوٰی بعدم الاشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان واما دلیل اصل المذهب من الجر فما رواه ابوداود فی مراسیله وقال الحافظ فی فتح الباری ان البخاری موافق لاحمد فی جزء القراءة **قوله** ان یعید الصلوٰة الاعادة عند احمد لبطلان الصلوٰة وعندنا لاداء الصلوٰة بالکراهة تحریما ولا یقال ان هذه اعادة الصلوٰة بل هذه الصلوٰة تکمیل الصلوٰة الاولی حتی لا یجوز لاحد ان یقتدی بهذا الرجل واما اعادة الصلوٰة المقرونة بالکراهة التحریمیة فظاهر الهدایة ان کل صلوٰة مؤداة علی الکراهة تحریما سبیلها الاعادة سواء کانت الکراهة داخلة او خارجة فانه ذکر المسئلة تحت الصلوٰة علی التصاویر وهذه الکراهة خارجة وتردد فی هذا ابن عابدین بان الجماعة واجبة ومن صلی منفردا لم اجد روایة ان یعید فی الجماعة واما اعادتها منفردا فلا فائدة فیه اقول ان المنفرد لا یعید بل یستغفر ثم اعادة الصلوٰة المؤداة بالکراهة تحریما قیل واجبة اختاره السرخسی صاحب الهدایة وابن الهمام وقیل انها مستحبة ثم اختلفوا فی ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب ابن الهمام الی ذلك وقال صاحب البحر تجب فی داخل الوقت وتستحب فی خارجه وقال ابن عابدین جمع صاحب البحرین القولین فان القائلین بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه کذلك القائلون بالاستحباب **قوله** وروی حدیث حصین الی قوله والصحیح وهو اخذ زیاد بن ابی الجعد بید هلال واقامه به علی والصحیح الخ فاختلف اهل الحدیث فی هذا فقال بعضهم حدیث عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد الی آخره والصحیح وقال بعضهم حدیث حصین عن هلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والصحیح وهو المذکور سابقا قال ابوعیسٰی هذا المذکور سابقا اصح من حدیث عمرو بن مرة لانه لیس عمرو بن مرة فقد روی من غیر حدیث هلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والصحیح متعلق بروی حدثنا محمد بن بشار الی عن والصحیح هذا حدیث زیاد بن ابی الجعد غیر حدیث هلال بن یساف عنه حدثنا محمد بن بشار الی ان رجلا. هذا الحدیث الذی صحح البعض الاول وقال ان حدیث عمرو بن مرة الخ فحدیث زیاد بن ابی الجعد من طریقین عمرو بن مرة وطریق هلال بن یساف واما حدیث عمرو بن راشد فمن طریق واحد هو طریق عمرو بن مرة فالحدیث الذی بطریقین اصح من الذی بطریق واحد **باب ما جاء فی الرجل یصلی ومعه رجل** مذهب الشیخین ان یکون قدما المقتدی حذاء قدمی الامام وقال محمد یتأخر المقتدی بشیء وعلی هذا العمل حدیث الباب طویل اخرجه البخاری فی صحیحه وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم ومیمونة رض کانا نائمین علی طول الوسادة وابن عباس علی عرضها وکان ابن عباس غیر محتلم. **قوله** ذات لیلة فی الرضی ان موصوف ذات مقدر ای مدة ذات الخ وفعله علیه السلام یدل علی ان یدفع المکروه اللاحق فی خلال الصلوٰة فی خلاء ولا فی کتبنا من سقطت عمامته یجوز له ان یضعها علی رأسه بید واحدة وفی شرح ابن الملك ایضا تصریح جواز دفع المکروه فی الصلوٰة **تنبیه** واعلم ان الفتوٰی قد یکون علی الاقوی دلیلا وقد یکون علی الارفق بالناس وقد یکون علی الموافق لعرف بلدة وقد یکون علی الاوفق بالحدیث وقد یکون علی الموافق للامام من الائمة المجتهدین **باب ما جاء فی الرجل یصلی مع الرجلین**. المرأة الواحدة لا تدخل فی صف الرجال ویدل حدیث الباب علی ان یدخل الصبی الواحد فی صف الرجال وهو مذهبنا واذا کانا اثنین فصاعدا فیطلب الحکم من حدیث لیلینی اولوالاحلام والنهی منکم السابق مذهب الطرفین ان الرجلین یتأخران عن الامام ونسب الی ابی یوسف مثل ما فی هذا الباب عن ابن مسعود کما فی الدر المختار اذا کان رجلین یکره لهما القیام مع الامام تنزیها واذا کانوا ثلثة فیکره تحریما. **ف** الحدیث الساکت عن العذر لا یحمل علی المعذور یدون ضیق **قوله** وقد روی عن ابن مسعود قال بعض السفهاء کما لم یبلغ ابن مسعود مسئلة تأخیر المقتدین ومسئلة نسخ التطبیق فی الرکوع کذلك لعله لم یبلغه مسئلة رفع الیدین لانه کان قصیر القد اقول ان هذا القول من غایة الجهل ولا یصدر الا ممن تم علیه الجهل فان رفع الیدین یعمل فی یوم ولیلة مائة مرة بل ازید فهل یقول العاقل بما قاله السفهاء واما ما فی حدیث الباب فیقدح قلیلا ولعله ناسی فیه النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة له قد مضت له مع صلی الله علیه وسلم ولا یجعله سنة واما التطبیق فروی عن علی ایضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلهما حملا النسخ علی الرخصة فی تلخیص الحبیر اذا قام الرجل بالصلوٰة فی الصحراء یقوم معه ملکان یمینا وشمالا واذا اذن ایضا فیصفون خلفه. **قوله** اسماعیل بن مسلم هما اثنان عبدی وهو ثقة ومکی وهو المذکور ههنا وهو ساقط وقد وثقه المصنف فی موضع **باب ما جاء من احق بالامامة** الامامة علی قسمین صغری وکبری. والکبری تولی امور المسلمین ای الخلافة واشترطوا ان یکون قرشیا وعن ابی حنیفة کما فی التحریر المختار واختار امام الحرمین عدم اشتراطه والامامة الصغری کون الرجل ضامنا لصلوٰة من یقتدی خلفه وکان الامام الصغیر والکبیر واحدا فی السلف ثم افترقا فی آخر الزمان وحدیث الباب لم یخرجه البخاری الا انه اخذ المسئلة ومذهب ابی حنیفة ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابی یوسف روایة عکس هذا وعند الشوافع قولان والمشهور عندهم تقدیم الاقرأ علی الاعلم بالسنة واحتج صاحب الهدایة بحدیث الباب لظاهر انا مجیبون عنه لا مستدلون به ولیعلم ان اقرأ الحدیث غیر اقرأ العرف فلا یکون حدیث الباب وغیره متعلقا بما فی الفقه والاقرأ فی عرف الحدیث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفی العرف هو عالم التجوید وفی حدیث قصة بئر معونة وغزوة یمامة استعمل لفظ القرأ علی ما قلت من عرف الحدیث واورد ابن الهمام علی صاحب الهدایة ایرادین احدهما انه لو کان اقرأ السلف اعلم ایضا کما قلت یلزم تقدیم من کان حافظا لزیادة مقدار القرآن ولعلم علم الکتاب ولا یعلم الفقه الا القدر الضروری علی من هو متبحر فی الفقه وعالم قدر القرآن الضروری والحال انه خلاف تصریحات الفقهاء اقول ان ایراد الشیخ مندفع بالنظر الی احوال الصحابة والایراد الثانی علی صاحب الهدایة ان قوله خلاف نص الحدیث فان نص الحدیث الفرق بین الاعلم والاقرأ ویلزم التساوی بینهما علی ما قلت اقول ان ایراد الشیخ مندفع فانه مناقشة لفظیة فانه مع التساوی فی القراءة یکون احدهم اعلم بالسنة ولم یدع صاحب الهدایة انحصار العلم فی الاقرأ فان السلف کانوا یتعلمون القرآن ومسائل الحدیث ایضا واستدل ابن الهمام علی المسئلة من تلقائه وکنت متردداً فیه حتی ان وجدت الیه ایماء البخاری والاستدلال بانه علیه السلام اخبر اقرأکم ابی بن کعب مع ذلك جعل الصدیق الاکبر اماما لکونه اعلمهم لما روی عن ابی سعید الخدری رض انه علیه السلام خطب یوما وقال ان الله خیر عبدا بین الدنیا والآخرة... الخ ابوبکر الصدیق فتعجبنا من بکائه ثم علمنا ان ذلك العبد هو النبی صلی الله علیه وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابوبکر الصدیق رض واشار البخاری الی هذا ثم ان قیل کیف اعتبر الفقهاء الحسن ایضا مرجح التقدیم للامامة نقول ان الشریعة توجب علی ان یقدم ذو وقار والجمیل ایضا ذو وقار فانه علیه السلام کان یرسل دحیة الکلبی الی الملوك لانه کان جمیلا وذا وقار **قوله** ولا یؤم الرجل فی سلطانه السلطان مصدر او صیغة صفة وههنا مصدر قال الفقهاء لو کان الزائر احق بالامامة فعلی امام الحی ان یقدمه واما الزائر فلا یتقدم بنفسه بدون الاذن وشبیه هذا ما فی الحدیث لا تمنعوا اماء الله من المساجد وحث النساء علی الصلوٰت فی قعر البیت لا فی المسجد فان مثل هذه الامور تتقوم بالطرفین فیأمر الشارع الطرفین بما یلیق کلا واحدا منهما **مسئلة** اقول یجوز

(الثواب الجلی) ؎ قلت غیر مضر عندنا لان مرسل التابعی مقبول ۱۲

ـلـه قوله وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال الظاهر انه كان فى الصلوٰة وهو محمول عندنا على النوافل ١٢ لمعات ـتـه قوله القسى هى ثياب من كتان مخلوط من حرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزى بالزاء نسبة الى قز ضرب من الابريسم فابدلت سينا ١٢ مجمع البحار اعلم ان الله سبحانه عين كل هيئة من هيئات الصلوٰة بنوع من انواع الذكر وعين القيام الذى هو اول الهيئات واعظمها وادخلها فى الخدمة بقراءة القرآن المعظم الذى هو اعلى واقدم واعظم الاذكار وافضلها ومن لوازمها ان لا تجوز فى كل موضع غيرها عين الشارع من الذكر فيه حرمة او كراهية وذلك امر تعبدى لا يهتدى العقل لادراكه وقد ذكر بعضهم ما يهتدى اليه ادراكه من ان الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع والامارات التذلل من العباد نهى ان يقرأ الكتاب الكريم

صلة بن زفر **عن** حُذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **وثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن شعبة نحوه **باب ما جاء** فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك ح **وثنا** قُتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه **عن** على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع **وفى** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسىٰ حديث على حديث حسن صحيح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة فى الركوع والسجود **باب ما جاء** فى من لا يقيم صُلبه فى الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عُمارة بن عُمير عن ابى مَعْمَر **عن** ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها يعنى صُلبه فى الركوع وفى السجود قال **وفى** الباب عن على بن شيبان وانس وابى هريرة ورفاعة الزُرَقى **قال** ابو عيسىٰ حديث ابى مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود **وقال** الشافعى واحمد واسحٰق من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سَخْبَرة وابو مسعود الانصارى البدرى اسمه عقبة بن عمرو **باب ما** يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داوٗد الطيالسى نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون نا عمى عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع **عن** على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد قال **وفى** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابى اوفى وابى جُحيفة وابى سعيد **قال** ابو عيسىٰ حديث على حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى قال يقول هذا فى المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا فى صلوٰة التطوع ولا يقوله فى صلوٰة المكتوبة **باب** منه آخر **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك عن سُمَىّ عن ابى صالح **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد **قال** ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعى واسحٰق **باب ما جاء فى** وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقى والحسن بن على الحُلوانى وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حُجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع رُكبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن على فى حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث **قال** هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل رُكبتيه **وروى** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حُجر **باب** آخر منه **حدثنا** قُتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك فى صلوته برك الجمل **قال** ابو عيسىٰ حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبرى **ضعّفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** ما جاء فى السجود على الجبهة والانف **حدثنا** بُندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثنى عباس بن سهل **عن** ابى حُميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحّى يديه

الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارى الهداية ان عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروى عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز فى فتاواه واعترض ابن الهمام بما فى الجامع الصغير فى مسئلة تحرى القبلة اقول ان بنى ما فى الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة فى داخل الصلوٰة واما الفتاوى ففى بعضها صحة الصلوٰة وان لم يتحرز الامام عن الخلافيات وفى بعضها صحة الصلوٰة بشرط ان يجتنب الخلافيات وفى بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدى من نواقض الوضوء فى الامام مثل ان يرى المقتدى الشافعى مس المرأة والذكر من الامام الحنفى وتصح الصلوٰة لو لم يشاهد ولا يكلف بالسوال عن الامام اقول قد احتج السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد فانهم كانوا مختلفين فى الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسوال من انك توافقنى فى الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيا ان العبرة فى الخلافيات لرأى الامام وقيل لرأى المقتدى والمحقق ما حررت آنفا

الذى عظم شانه وارتفع محله فى هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ١٢ لمعات وعن الخطابى كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف فى بطلان الصلوٰة والمختار انه لا تبطل ١٢ انجاح ـتـه هذا عند الشافعى محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابى حنيفة محمول على المبالغة ونفى الكمال لكونهما سنة عنده ١٢ ـتـه قوله ملأ بالنصب وهو الاكثر على انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الاوعية انما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين ١٢ مرقاة ـتـه قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وورد بدونها قال الطيبى والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضى عياض على اثبات الواو يكون قوله فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ فى اللمعات هذا الحديث تمسك للامام ابى حنيفة اى فى اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافى الشركة ولهذا لا ياتى المقتدى التسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابى حنيفة وكذا مذهب احمد فى المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعى كذا ذكره الطيبى الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى انتهى وكذا قال النووى قال القارى فيه ان الدليل القولى اقوى من الدليل الفعلى لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا يحمل جمعه على حالة الانفراد وفراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى والله اعلم ١٢ ـتـه قوله عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعى واحمد فى رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابى هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير واوله النهى عنه وما قيل توفيقه ان الركبة من الانسان فى الرجلين ومن ذوات الاربع فى اليدين فرده صاحب القاموس فى سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال على القارى فى المرقاة والذى يظهر لى والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم ١٢ ـتـه قوله اذا سجد امكن انفه وجبهته فيجب وضعهما مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على اى ما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا قاله النووى ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا هو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن وهو يتحقق بالانف فتوقيت اجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا لا يجوز وتمام البحث فى فتح القدير ١٢

قوت المغتذى: (نهى عن لبس القسى) بفتح قاف وكسر شدة سينه نسب لموضع تنسب له ثياب قسية بمصر مما يلى الفرما وهى مخطط بحرير (التوابل الحلى) ـعـه قلت محمول على النوافل بحديث اذا ام احدكم فليخفف ١٢ ـتـه قلت مؤول لحديث وما نقصت من ذلك نقصت من صلوتك للمعه قلت فيه حجة الحنفية بعد انضمام مقدمة وهى ان القسمة تنافى الشركة ١٢ ـصـه قلت خلافا لمالك متمسكا بما فى الحاشية المعلمة برقم ـتـه مع الجواب ـلـه قلت لا يضر ان كان زيادة ١٢

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفي** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب ما جاء** اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب ما جاء** في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب[1] وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التجافي في السجود

وليس خروجا عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بجملتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغاني الحنفي مر بمسجد الاستاذ ابي اسحق الشيرازي عند المغرب فحان وقت الصلوة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الى المؤذن ان لا يرجع في الاذان فقدم الدامغاني على الصلوة فصلى بهم الدامغاني في صلوة الشافعية **باب** ماجاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب ما جاء** في تحريم الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافادنا في وجوب ضم السورة واما من حديث علي فكان قويا ولكنه خال عن هذه القطعة واما في الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوته مشتملة على ادا الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويسلم واجبا وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الكراهة تحريما وفي كتب المذاهب الاربعة ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامي مصرح مع ما هو المختار عند الاحناف اي يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين. **باب** في فضل التكبيرة الاولى عند ابي حنيفة واحد الركعة الاولى واحد فضل التحريمة اي فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلاف للضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي وقال الحافظ ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكاني او لاً مثل قول الضبعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشتهر بين العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة يعاد الصلوة لعلهم اخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين فلابد من كونه مرفوعا حكما **باب ما** يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ٢٧٢ ولنا مرفوع ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزيلعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سؤال اهل كوفة عمر رض فعلمهم بالفعل واجهر به ليتعلموا واما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب زحموية بالزاء المعجمة بل رحموية بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة واية عذاب **تنبيه ضروري** في الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا فحملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار ورد اما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندي اختصار من الجملتين اي سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة. **قوله** همزه الخ همزه وسواسه ونفخه كبره ونفثه السحر او الشعر وليعلم ان حسن الشعر وقبيحه يحسن ما فيه وقبح ولكن اكثر الاشعار تكون قبيحة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابي الصلت. **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد فان النسائي ص ١٤٣ اخرجه **باب ما جاء** في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ط التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انما هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفي ببسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطني رسالة في هذا وحكي لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي بل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطني لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي وجه اكثار الروايات في الجهر ادخال الروافض في المسئلة وهم الملاعنة او وضاعون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لابد من ثبوته من صاحب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا للتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر رض جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير على ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الظاهري وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخره انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص ١٦٣ وما اتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعا الا ما في النسائي ص ١٤٤ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله ايضا وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما يعقل الصحابي اشياء كثيرة ثم يقول هكذا شهدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده. **قوله** عن ابن عبد الله الخ ههنا راو مبهم اسمه الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي ص ١٤٤ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا مبهم. **واقعة** في الاشباه والنظائر في الحوادث العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجهر مقدم على النافي المشتمل على قلة الجهر ونقصانه وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ﴿ فيسجد اذا ايجابها قال الاكثر ﴾ وعندي ان الاكثرين الى السنية ولعله اراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعي واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسير روح المعاني وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة وقال الشيخان بجوازها واباحتها. **باب** ماجاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العالمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتندرج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العالمين وفي ما في مسلم قسمت الصلوة بيني وبين عبدي وفي سنن ابي داؤد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور حتى نزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة فانها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقال شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المختار ان في قوله تعالى الا يسجدوا تشديدا وتخفيفا اختلافا في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعي الخ اقول كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص ١٧٢ والنسائي ص ١٤٣ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال ادبا لصاحب هذا القبر وصح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعله كان عنده جهر التسمية غير اكيد خلاف رفع اليدين **باب ما جاء** انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي بغاية عدم ركنيتها في الاشراف بمذاهب الاشراف ورأيت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية

[1] اي اعضاء جمع ارب ١٢

عـه يستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان مسيئا وصلوته صحيحة ١٢ تقرير قوت المغتذي (ربيعة آراب) اي اعضاء جمع ارب كسدرة ﴿
(الثوب الحلي) عـه قلت ولما صدق وضع الجبهة بوضع الانف وحده قلنا بالجواز ﴿

حدثنا ابوكُرَيب ثنا ابوخالد الاحمر عن داوٗد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعی **عن** ابيه قال كنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلی الله عليه وسلم قائم يصلی قال فكنت انظر الی عفرتی ابطيه اذا سجد واری بياضه قال **وفی** الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر واحمر بن جزء وميمونة وابی حميد وابی اُسيد وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدی ابن عَمِيرة وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث عبد الله بن اَقرم حديث حسن لانعرفه الامن حديث داوٗد بن قيس ولا يُعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله عليه وسلم غير هذا الحديث **و**العمل عليه عند اهل العلم واَحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم **له** حديث واحد وعبد الله بن ارقم الزهری كاتب ابی بكر الصديق وعبد الله بن اقرم الخزاعی انما يعرف له هذا الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ماجاء فی الاعتدال فی السجود **حدثنا** هناد ثنا معاوية عن الاعمش عن ابی سفيان **عن** جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن شِبل والبراء وانس وابی حُميد وعائشة **قال** ابوعيسٰی حديث جابر حديث حسن صحيح **و**العمل عليه عند اهل العلم يختارون الاعتدال فی السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداوٗد نا شعبة **عن** قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا يَبسُطَنَّ اَحدُكم ذراعيه فی الصلوٰة بَسطَ الكلب **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی وضع اليدين ونصب القدمين فی السجود **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا المُعلّٰی بن اَسَد نا وُهَيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد **عن** ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله وقال المعلّٰی ثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بوضع اليدين فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه **قال** ابوعيسٰی وروٰی يحيی بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل **وهذا** اصح من حديث وُهَيب وهو الذی اجمع عليه اهل العلم واختاروه **باب** ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والركوع **حدثنا** احمد بن محمد بن موسٰی نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلٰی **عن** البراء بن عازب قال كانت صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السوآء قال **وفی** الباب عن انس **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم نحوه **قال** ابوعيسٰی حديث البراء حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی كراهية ان يُبادر الامام فی الركوع والسجود **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن يزيد **قال** ثنا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يَحنِ رجل منا ظهره حتی يسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فنسجد قال **وفی** الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابی هريرة **قال** ابوعيسٰی حديث البراء حديث حسن صحيح **وبه** يقول اهل العلم ان من خلف الامام انما يتبعون الامام فيما يصنع ولا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه ولانعلم بينهم فی ذلك اختلافا **باب** ماجاء فی كراهية الاقعاء بين السجدتين **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عُبَيد الله بن موسٰی نا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا علی اُحبّ لك ما احب لنفسی واكره لك ما اكره لنفسی لاتُقعِ بين السجدتين **قال** ابوعيسٰی هذا حديث لانعرفه من حديث علی الامن حديث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد **ضعّف** بعض اهل العلم الحارث الاعور **و**العمل علی هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء **وفی** الباب عن عائشة وانس وابی هريرة **باب** فی الرخصة فی الاقعاء **حدثنا** يحيی بن موسٰی نا عبد الرزاق نا ابن جُرَيج قال اخبرنی ابوالزبير انه سمع طاوٗسا يقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمين قال **هی** السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هی سنة نبيكم **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحديث من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم لا **يرون** بالاقعاء بأسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم **واكثر** اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين **باب** ما يقول بين السجدتين **حدثنا** سلمة بن شَبيب نا زيد بن حُباب عن كامل ابی العلاء عن حَبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جُبَير **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی **حدثنا** الحسن بن علی الخلّال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل ابی العلاء نحوه **قال** ابوعيسٰی هذا حديث غريب وهكذا روی عن علی **وبه** يقول الشافعی واحمد واسحٰق يرون هذا جائزا فی المكتوبة والتطوع **وروی** بعضهم هذا الحديث عن كامل ابی العلاء مرسلا **باب** ماجاء فی الاعتماد فی السجود **حدثنا** قتيبة

قيل سنة وقيل مستحبة وقيل مباحة وقال الشافعی بوجوبها فی السرية والجهرية وكان قول الشافعی القديم عدم وجوبها فی الجهرية وقوله الجديد وجوبها كما قال المزنی فی مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعی قال كذا وقال الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعی ولم يذكر الشافعی وجوبها فی الجهرية فی كتاب الام واما المتقدمون مثل

لـه قوله القاع المكان المستوی ای الواسع فی وطاة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوی نباته والجمع قيعة وقيعان ۱۲ در ۲ـه قوله العفرة بياض ليس بالناصع وقال فی المجمع عفرة الابطين هو بياض سواد الشعر ۱۲ ۳ـه قوله الاعتدال فی السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين علی الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمكين الجبهة والبعد من الكسالة ۱۲ مجمع البحار ۴ـه قوله كافتراش السبع هو ان يبسط ذراعيه فی السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه ۱۲ مجمع البحار ۵ـه قوله بسط الكلب ای كافتراشه قال ابن حجر يكره ذلك بقبح الهيأة المنافية للخشوع والادب الالمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه علی ركبتيه بخبر شكا اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلی الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهی ويجیٔ فی الصفحة الآتية ۱۲ ۶ـه قوله قريبا من السواء ای كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبا من السواء وهو بفتح سين ومد ای كان افعال الصلوٰة قريبا من السواء الا القيام للقراءة والقعود للتشهد فانه ليطولهما وقيل اراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان ۱۲ مجمع ۷ـه قوله لم يحن رجل منا الخ قال المظهر فيه دلالة علی ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا فی تكبير الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتی يفرغ الامام التكبير وذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتی لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدی ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ذكره علی فی المرقاة ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة علی الامام ويدل عليه ماورد انه صلی الله عليه وسلم قال لاتبادرونی بركوع ولا سجود فانی مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونی اذا سجدت انی قد بدنت ۱۲ ۸ـه قوله لاتقع بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه علی الارض وينصب ساقيه كذا فی الهداية وقال وهو الصحيح قال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الكرخی ان ينصب قدميه كما فی السجود ويضع اليتيه علی عقبيه لان المذكور فی الكتاب هو صفة اقعاء الكلب وقوله هو الصحيح ای كون هذا هو المراد فی الحديث لا ان ما قال الكرخی غير مكروه بل يكره ذلك ايضا انتهی وصرح بكراهتهما تحريما فی البحر الرائق ۱۲ ۹ـه قوله جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم ای بالانسان وكذا نقله القاضی عياض عن جميع رواة مسلم قال ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وقال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الضم هو الصواب ۱۲ نووی ۱۰ـه قوله ای سنة نبيكم ظاهره مخالف لما مضی من النهی عن الاقعاء قال ابن الهمام روی عن طاوٗس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمين فقال هی السنة الحديث وكذا روی البيهقی عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون قال فی الجواب المحقق عنه ان الاقعاء علی ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه علی عقبيه وركبتاه فی الارض وهو المروی عن العبادلة والنهی ان يضع اليتيه ويديه علی الارض وينصب ساقيه انتهی وفيه ان قوله احدهما مستحب مخالف لما مر عنقريب من قوله بل يكره ذلك ايضا ولما صرح فی البحر اللهم الا ان يقال ان هذا الجواب المحقق علی رای ابن عباس كما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان يمس عقبيك اليتيك ذكره القاضی عياض اما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره ثم الجواب عن قول ابن عباس هی السنة ما قال الخطابی ان الحديث ضعيف منسوخ

يؤيده ما فی الموطا لمحمد اخبرنا مالك اخبرنی صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس علی عقبيه بين السجدتين فی الصلوٰة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال علی القاری والمعنی انه خلاف السنة الا انی فعله لعذر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغی ان يجلس علی عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه فی صلوته وهو قول ابی حنيفة واللّٰه تعالٰی اعلم ۱۲ **قوت المغتذی** (الی عفرتی الطيبة) تثنية كغرفة وسدر بياضهما والعفرة بياض غير ناصع (انا لنراه جفاء بالرجل) قال ابن سيد الناس يقوله كسر وقال ابن عبد البر وغلط من قاله كعضد واختار الاكثر مارده كالو او هو الذی يصلح ان ينسب له الجفاء (الثوب الحلی) عے قلت نقل عن ابن الهمام فی الحاشية برقم نله (فالجواب المحقق. الی ساقيه) قلت واستحبابه م الاول ايضا مقيد بالعذر

نا الليث عن ابن عجلان عن سُمَيّ عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سُفيانُ بن عُيينة وغير واحد عن سُمَيّ عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث **باب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** علي بن حُجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحُوَيرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وِترٍ من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا **باب منه** ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة **عن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه

صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتاخرون فلا يذكرون الا الجديد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء حديث الباب اخرجه ارباب الصحيحين لا القصة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث اذا قرء فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفي في لا صلوة لنفي الكمال وعندي انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الاصوليون والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص ٩٧ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير فصيح عندي قال حذاق النحاة انه يكتفي في التقدير برائحة المقدر لا ان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبيه عامل معنوي وزعم القاصرون ذكره في نظم العبارة واني لا اقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظرف المستقر نعم اقول بتقدير المبتدأ او الخبر وقال الرضي من قال زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي ما اجزء منا احد من اجزء فلان في قتل قرمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على لفاتحة الكتاب في حديث الباب ليست الا للتعدية فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعديا بنفسه في اللغة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لازما فتعدى بالباء كما قال العلماء في هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه اما لازم واما متعد وكذلك اقول في باء وامسحوا برؤسكم ولم ينبه الاصوليون على هذه الضابطة ونبه عليها الزمخشري في المفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجذع النخلة اي افعلي فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدخل على المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنى اقبرته ادخلته في القبر وكذلك اقول في اتتني صحيفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام في المغني معناه قرأت تبركا بها واقول الباء عندي للتعدية وقال الطيبي في شرح المشكوة بتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في الهداية ص ٩٧ ولكني لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر عملا في بعض المستحبات **باب** ما جاء في التامين قال مالك يؤمن المقتدي فقط سرا وهكذا مروي عن ابي حنيفة في موطا محمد ص ١٠٥ والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار صاحبيه ان ياتي به الامام والمقتدي سرا والقول الجديد للشافعي ان يجهر الامام وليسر القوم وفي القديم جهر بهما به وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن المالكية بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون ففي الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره في الجوهر النقي ص ١٣٢ ج ١ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائز اغير سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الخ رواية علي اخرجها ابن ماجة ورواية ابي هريرة اخرجها الدارقطني في سننه وحسنها واخرجها في علله واعلها واخرجها النسائي ص ١٤٧ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتاثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس نقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس في ابي داود ص ١٤٢ فلعل العنبس اسم الجد والحفيد واما ما قيل عن ذكر ابي السكن فلعله ابو السكن ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث الا في رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في رواية والخفض بالنسبة وهذا عين مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق بن امير الحاج صرح بانه جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي ظاهره يؤيد الشافعية وهو ان اليهود ما حسدوا امثل حسدهم على ثلثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رض من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا مع اضطراب وفيه علي بن عاصم متكلم فيه نقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يحسدون على قول ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم فهو جوابنا ثم ما دل على الجهر وايضا نقول وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن ابي اسامة اعطي امتي آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون فلعل اليهود علموا امن الجهر في خارج الصلوة مثل تامين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به في داخل الصلوة وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داود ص ١٤٢ حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو متكلم فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روينا في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه ووثقه الحاكم في المستدرك ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا في الكتابين فقيل انه ليسهو عن ذكره في الكتاب الاول واني رايت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا له دخل في الضعاف والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابزى قلبي ما وقع عند ابن خزيمة فانه لما تكلم على مسئلة وضع الركبتين بعد اليدين على الارض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمه وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء واما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ويؤيدنا ما في ابي داود من مجيء وائل بحضرته عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين بتثليث الواقعة لانه امن ثلثا في واقعة واحدة كما زعمه بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي معجم الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والله اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مهدي اشد شيء في حديث سفيان ان رجلا وجه سفيان الى نفسه وتكلم معنى اثناء الحديث فما ادركت ما قال سفيان كل الادراك ولنا ان مذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره وهو ابن تيمية وابن القيم على مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان في هذا اصح ما الوا بالمتابعات لسفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٤٧ وفي سنده عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يصح للمتابعة بلا ريب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروي عن اخيه علقمة رفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر واعتمدوا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علاء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل علي وعمر وفي سنده ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو متكلم فيه وفي البعض ابو سعد بدل ابو سعيد وما في الطحاوي اخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذ عنه في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العلل الكبرى قال البخاري انه مقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري وذكر جرح البخاري الضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوفيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التعليم **باب** ما جاء في فضل التامين حديث الباب اخرجه مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تامين المقتدي على تامين الامام فلا يعلم تامين الامام الا بجهره ويكون التامينان متشاكلين نقول في الصفحة اللاحقة في البخاري اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجهر ربنا ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تامينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب المالكية عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجد اي بلغ النجد واشأم اي بلغ الشام واعرق اي بلغ العراق وظني ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة في تامين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتتين فان السكتة بعد ولا الضالين لقول آمين فعلم اخفاء تامين الامام واقر في حجة الله البالغة بان حديث السكتتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب وحمل المالكية حديث الباب على ذلك الحديث وظني ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس فضيلة التامين لا في بيان صفة الجهر او الاخفاء وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكذلك روي عن ابي حنيفة من اختلاف الروايتين وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يجبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تامين المأموم واشارة في تامين الامام واختلفوا في عبارة النص واشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سيق له الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كالعبارة النص سيق له اولا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الامام من حديث الباب بان الحديث يدل على ان المقتدي منتظر لتامين الامام والمنتظر لا يكون الا صامتا ولا يكون

قوت المغتذي (استعينوا بالركب) كمرة قال ق لما شكوا له المشقة قال لهم يكفيكم الاعتماد على الركب راحة وبالتتمة اذا كان يصلي وحده وطول سجوده وتحقه اعياء باعتماده على كفيه ووضع ساعديه على ركبتيه لهذا حديثا ٭ (التنويب الحلي) عـه قلت فيه حجة الحنفية والجواب عن التضعيف ما في الحاشية برقم ١ ص ٦٥ عن ابن الهمام والحديث الاول محمول على الكبر ٭

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فی الصلوٰة علی صدور قدميه وخالدٌ بن اياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولی التوءمة هو صالح بن ابی صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنی **باب ما جاء** فی التشهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی نا عبيد الله الاشجعی عن سفيان الثوری عن ابی اسحٰق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال علّمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعدنا فی الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وابی موسی وعائشة **قال** ابو عيسی حديث ابن مسعود **قد** روی عنه من غير وجه وهو **اصح** حديث عن النبی صلی الله عليه وسلم فی التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه** ايضا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القراٰن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **قد** روی عبد الرحمٰن بن حميد الرواسی هذا الحديث عن ابی الزبير نحو حديث الليث ابن سعد **وروی** ايمن بن نابل المكی هذا الحديث عن ابی الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعی الی حديث ابن عباس فی التشهد **باب ما جاء** انه يخفی التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يخفی التشهد **قال** ابو عيسی حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب كيف** الجلوس فی التشهد **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الی صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما جلس يعنی للتشهد افترش رجله اليسری ووضع يده اليسری يعنی علی فخذه اليسری ونصب رجله اليمنی **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثوری وابن المبارك واهل الكوفة **باب منه** ايضا **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدی نا فليح بن سليمان المدنی نا عباس بن سهل الساعدی **قال** اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد **و**محمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جلس يعنی للتشهد فافترش رجله اليسری واقبل بصدر اليمنی علی قبلته ووضع كفه اليمنی علی ركبته اليمنی وكفه اليسری علی ركبته اليسری واشار باصبعه يعنی السبابة **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** يقعد فی التشهد الاٰخر علی وركه واحتجوا بحديث ابی حميد **قالوا** يقعد فی التشهد الاول علی رجله اليسری وينصب اليمنی **باب ما جاء** فی الاشارة **حدثنا** محمود بن غيلان ويحيی ابن موسی قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا جلس فی الصلوٰة وضع يده اليمنی علی ركبته ورفع اصبعه التی تلی الابهام يدعو بها ويده اليسری علی ركبته باسطها عليها **قال وفی** الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعی وابی هريرة وابی حميد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسی حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة فی التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب ما جاء** فی التسليم فی الصلوٰة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسی حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه** ايضا **حدثنا** محمد بن يحيی النيسابوری نا عمرو بن ابی سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلی

فارغًا واقول يؤيده ما فی بعض الروايات اذا امن القاری فامنوا اخرجه مسلم والبخاری فی كتاب الدعوات ويشكل علی الشوافع من شيئين ولحق فی خلال فاتحة الامام فاذا اقرأ المقتدی فاما ان يؤمن مع الامام ثم ياتی بباقی الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما فی ابی داؤد ان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف هذا الباب فانه يدل علی ان الفضل فی المعية ای توافق آمين المقتدی والامام والملائكة والاحتمال الاول مذكور فی المنهاج ای يؤمن مع الامام ثم ياتی بباقی الفاتحة وقال الغزالی ياتی المقتدی بالفاتحة حين يثنی الامام والحال ان نص الحديث دال علی ان الثناء للامام والمقتدی والمنفرد واما اصل مذهبهم فهو ان ياتی بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينتظر الامام فاتحة المقتدی ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكتة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الغراء فان السكتة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان فی وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكتة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها لفاتحة المقتدی وغاية المسئلة لهم ما فی ابی داؤد ص ١٢٦

[Marginal notes, top:]

١ قوله خالد بن اياس قال ابن الهمام قول الترمذی العمل عليه عند اهل العلم يقتضی قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابی شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فی الصلوٰة علی صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علی وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبی قال كان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابی عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية فی الركعة الاولی والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرج البيهقی عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الذين كانوا اقرب الی النبی صلی الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والتزاما بصحبته من مالك بن الحويرث علی خلاف ما قال فوجب التقديم ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذی وابن عمر انه نهی النبی صلعم ان يعتمد الرجل علی يديه اذا نهض فی الصلوٰة رواه ابو داؤد وفی حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد علی فخذيه والتوفيق اولی فيحمل ما روی مالك بن الحويرث علی حالة الكبر وقد روی انه صلی الله عليه وسلم قال لا تبادرونی بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونی به اذا رفعت ١٢ ابو داؤد ص ٩١ ١٢

[Marginal notes, left:]

٢ قوله جمع تحية ای السلام وقيل الملك وقيل البقاء والصلوات ای الخمس وقيل العبادات والطيبات ای من الصلوٰة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطی وهو جمع الاقوال قال ابن الملك روی انه صلی الله عليه وسلم لما عرج به اثنی علی الله تعالی بهذه الكلمات فقال الله تعالی السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته فقال صلی الله عليه وسلم السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله الخ انتهی وبه يظهر وجه الخطاب وانه علی حكاية معراجه صلی الله عليه وسلم فی آخر الصلوٰة التی هی معراج المؤمنين ١٢ مرقاة ٣ قوله وهو اصح حديث عن النبی صلی الله عليه وسلم فی التشهد وهو قول ابی حنيفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعی واحمد تشهد ابن عباس كذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنی وهو نادر لان اعلی درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو فی اصله فكيف اذا اتفق الستة علی لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم ولم يخرجه البخاری من الستة انتهی قال محمد فی الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل علی غاية حفظ وعناية ضبط وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدی وعلمنی التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدی وعلمنی التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدی وعلمنی التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدی وعلمنی التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی وعلمنی التشهد كما يعلمنی السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهی والمعنی انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام فی السلام ومن اللطائف المناسبة للمقام ما فی شرح السنة حكی ان اعرابيا دخل علی ابی حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال بواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فی لا ولا فتحير العلماء من الاصحاب السؤال والجواب فسالوه عن ذلك فقال سالنی عن التشهد هو بواو واحدة كتشهد ابی موسی الاشعری ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لی بارك الله فيك كما بارك فی شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهی ١٢ ٥ قوله واحتجوا بحديث ابی حميد ولنا ما مر من حديث وائل بن حجر وقول عمر رض من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنی والجلوس علی اليسری رواه النسائی والبخاری بلفظ انما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنی وقول عائشة كان رسول الله يفتتح الصلوٰة الی ان قالت وكان يفرش رجله اليسری وينصب رجله اليمنی كذا فی البرهان ١٢ ٥ قوله وضع يده اليمنی علی ركبته ورفع اصبعه التی تلی الابهام الخ ظاهره موافق لما فی الدر المختار ان المعنی به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهی قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروی عن محمد فی كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتی تليها ويحلق الوسطی والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابی يوسف فی الامالی وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهی وفی الموطا لمحمد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جلس فی الصلوٰة وضع كفه اليمنی علی فخذه اليمنی وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع كفه اليسری علی فخذه اليسری قال محمد وبصنع رسول الله صلی الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابی حنيفة انتهی قال علی القاری وكذا قول مالك والشافعی واحمد ولا يعرف فی المسئلة خلاف للسلف من العلماء وانما خالفوا فيها لبعض الخلف فی مذهبنا من الفقهاء والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ (التوسل الحلی) ع قلت فيه تشهد الحنفية ص قلت فيه حجة الحنفية والحكاية وان لم يكن لها عموم لكن انضمام القرائن من اهتمامه بنظر فی صلوته صلی الله عليه وسلم ثم بيانه يدل علی نظره فی جلسات متعددة فافهم وايضا لو كان هيئة القعود الاخير غير هذا لما سكت عنه فالسكوت فی معرض البيان بيان ص قلت وفی البخاری عن حميد وتورك علی مقعدته للعه خلافا لمالك وفيما كرره وادلوا انقفا وجهاته عند السلام......

ــه قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الخ ذهب مالك الى انه يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء سلامه ١٢ ــه قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات و التكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ١٢

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال **وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال** محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه **قال** محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم **تسليمتان** وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **ورأى** قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة **قال** الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب** ما جاء ان حذف السلام سنة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر وقال ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم **وروى** عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي **باب** ما يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** هناد نا مروان بن معاوية وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال **وفي** الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وروى** انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي **قال** حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال** هذا حديث صحيح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث هلب حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره **وقد صح** الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكانت هذه اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر **قال** ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن **وقد** روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله

من اثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية اربعة واما عماد الدين بن كثير في تفسيره ان آمين قائم مقام فاتحة الامام فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب آمين الا الظاهري فالحاصل ان قول القراءة خلف الامام في

وكان الذي يصل التسليم من التسبيحات والتحميدات و التكبيرات ...

ــه قوله على يمينه وعلى شماله آه يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما روى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القاري فان استوى الجانبان فلينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا فهم من الطيبي وقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح من الحضور للجماعة ونحوه ١٢ ــه قوله حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة و محمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية كذا في اللمعات قال الشيخ ابن الهمام ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه فهي غير المطلوب به اي بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها وهو قوله عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد ومما يدل عليه تركه عليه السلام اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من ادلة الشرعية ووجب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز ١٢

قوت المغتذی

(عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة) بنقط ذال التخفيف بلا طول بقوله قال ابن سيد الناس هذا مما يدخل في المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وفيه خلاف بين ارباب الاصول معروف (التكبير جزم) قال ابن سيد الناس من نجيم فزاء كعبد وقال بعضهم بجاء فنقطة الراي سريع من الجزم سرعته آه وزاد عبد الرزاق بمصنفه بآخره لقطه لا يمد وبه فسره بالنهاية والرافعي بالشرح الكبير وآخرون واغرب الطبري فقال لـه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره قال حبطه وهذا الاخير مردود كما بسطته بالفتاوى (الثواب الحلي) غه قلت ولهذا علم جل من كسر الساري في الاول سه قلت اي في غالب الاحوال لئلا يعارض الروايات الاخرى سه قلت فيه دليل الحنفية في عدم افتراض تعيين الفاتحة للعه قلت ٢

٢ صريح في مذهب الحنفية ان ترك الواجب يكون موجبا للنقصان والفساد ۔

علیه وسلم فسلّم علیه فرد علیه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا فعلّمنی فقال اذا قمت الی الصلوٰة فکبّر ثم اقرأ بما تیسّر معك من القراٰن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلك فی صلوتك کلها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وروی** ابن نمیر هذا الحدیث عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة ولم یذکر فیه عن ابیه عن ابی هریرة وروایة یحیی بن سعید عن عبید الله ابن عمر اصح وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرة **وروی** عن ابیه عن ابی هریرة وابوسعید المقبری اسمه کیسان وسعید المقبری یکنی ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی بن سعید القطان نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حمید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی یقول انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا ما کنت اقدمنا له صحبة ولا اکثرنا له اتیانا قال بلی قالوا فاعرض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه فاذا اراد ان یرکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم قال الله اکبر ورکع ثم اعتدل فلم یصوّب[1] راسه ولم یقنع[2] ووضع یدیه علی رکبتیه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اکبر ثم جافی عضدیه عن ابطیه وفتح اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی ساجدا ثم قال الله اکبر ثم ثنی رجله وقعد واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك حتی اذا قام من سجدتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما صنع حین افتتح الصلوٰة ثم صنع کذلك حتی کانت الرکعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد[3] علی شقه متورکا ثم سلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح قال **ومعنی** قوله اذا قام من السجدتین رفع یدیه یعنی اذا قام من الرکعتین **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا ابوعاصم نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم ابو قتادة ابن ربعی فذکر نحو حدیث یحیی بن سعید بمعناه وزاد فیه ابوعاصم عن عبد الحمید بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هکذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی القرأة فی الصبح **حدثنا** هناد نا وکیع عن مسعر وسفیان عن زیاد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر والنخل باسقات فی الرکعة الاولی قال **وفی** الباب عن عمرو بن حریث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابی برزة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث قطبة بن مالك حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الصبح بالواقعة **وروی** عنه انه کان یقرأ فی الفجر من ستین اٰیة الی مائة **وروی** عنه انه قرأ اذا الشمس کورت **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصّل **قال** ابوعیسی وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی

باب ما جاء فی القراءة فی الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفی** الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء **قال** ابوعیسی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الظهر قدر تنزیل السجدة **وروی** عنه انه کان یقرأ[4] فی الرکعة الاولی من الظهر قدر ثلثین اٰیة وفی الرکعة الثانیة قدر خمسة عشر اٰیة **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصّل **ورأی** بعض اهل العلم ان قراءة صلوٰة العصر کنحو القراءة فی صلوٰة المغرب یقرأ بقصار المفصّل **وروی** عن ابراهیم النخعی انه قال تعدل صلوٰة العصر بصلوٰة المغرب فی القراءة **وقال** ابراهیم تضعف صلوٰة الظهر علی صلوٰة العصر فی القرأة اربع مرار

باب فی القرأة فی المغرب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلّاها بعد حتی لقی الله عزوجل **وفی** الباب عن جبیر بن مطعم وابن عمر وابی ایوب وزید بن ثابت **قال** ابوعیسی حدیث ام الفضل حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین کلتیهما **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالطور **وروی** عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصّل **وروی** عن ابی بکر انه قرأ فی المغرب بقصار المفصّل **قال** وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول

(interlinear glosses: ای عطفه ١٢ ؛ من سورة محمد او الفتح ؛ من البروج الی آخر لم یکن ١٢ ؛ من لم یکن الی آخر القراٰن ١٢ ؛ ای بالجماعة ١٢)

الجهریة یجب اشکالات کثیرة (ف) آمین قیل عربی وقیل عبرانی ومعناه استجب او افعل وفی کافی النسفی ان آمین معرب همین الفارسی والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء فی السکتتین اختلف الصحابیان فی السکتة الثانیة لقصرها السکتات فی کتب الحنفیة ثلثة بعد التحریمة وبعد ولا الضالین وبعد ختم القراءة وعند الشافعیة اربع بعد التحریمة

(التوسل الحلی) ع‍ه قلت صریح فی مذهب الحنفیة سه قلت ای لوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الی حفظ الصلوٰة عنه للعه قلت فیه حجة للحنفیة فی القراءة بالظهر بطوال المفصل فیقدم ما کتب عمر رض.

---

[1] قوله لم یصوب راسه بضم یاء وفتح صاد وکسر واو مشدد ای لم یحطه حطا بلیغا حتی لم یعتدل ١٢ مجمع [2] قوله ولم یقنع من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفع راسه حتی یکون اعلی من ظهره ١٢ مرقاة [3] قوله وقعد علی شقه اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اربعة اقوال فقال بعضهم یتورک فی التشهدین وهو قول مالک وقال بعضهم بالافتراش فیهما وهو قول ابی حنیفة وبعضهم بالتورک فی تشهد بعده السلام سواء کان هناک تشهدان او تشهد واحد وفی غیره الافتراش وهو قول الشافعی وقال بعضهم کل صلوٰة فیها التشهدان ففی الآخر منهما یتورک وان کان التشهد واحدا یفترش وهو مذهب احمد وقیل وجه قول ابی حنیفة ان فی کثیر من الاحادیث وقع ذکر الافتراش مطلقا بان السنة فی التشهد هذا وان جلوس النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد کان هکذا من غیر تقیید بالاولی او بالاخری ففی مسلم عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوٰة بالتکبیر الی ان قالت وکان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وفی سنن النسائی عن ابن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوٰة نصب القدم الیمنی واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری کذا قال الشیخ ابن الهمام والضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال اشدها وقد وقع فی بعض الاحادیث التورک فی التشهد الاخیر فحملوها علی حالة العذر او کبر السن او طول الادعیة لان المشقة فیه اقل ١٢ لمعات [4] قوله کان یقرأ فی الرکعة الاولی من الظهر آه تطویل القراءة فی الرکعة الاولی هو مذهب الائمة فی الصلوات کلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوٰة الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ویستانس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی کل رکعة قدر ثلثین آیة انتهی بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحدیث الاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وما دون ثلث آیات وقال فی الخلاصة ان قول محمد احب کذا فی اللمعات ١٢ [5] قوله اختلف فی اول المفصل قیل سورة محمد وقیل سورة الفتح وقیل سورة الحجرات وهو اشهر ذکره فی المرقاة ١٢

نعم وقت المغرب

ولم یصوب راسه ای لم یخفضه ولم یقنع ای لم یرفعه وفتح اصابع رجلیه لیوجهه فنقطة الی نصبها وغمز ا مکنة مفاصلها وثنا ای الباطن رجل واصل الفتح اللین.

ابن المبارك واحمد واسحٰق **وقال** الشافعی وذکر عن مالك انه یکره ان یقرأ فی صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعی لا اکره ذلك بل استحب ان یقرأ بهذه السور فی صلوة المغرب **باب ما جاء** فی القراءة فی صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعی نا زید بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العشاء الاخرة بالشمس وضحٰها ونحوها من السور **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عیسی حدیث بریدة حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی العشاء الاخرة بسورة والتین والزیتون **وروی** عن عثمان بن عفان انه کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقین واشباهها **وروی** عن اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین انهم قرأوا باکثر من هذا واقل کان الامر عندهم واسع فی هذا واحسن شیٔ فی ذلك **ما روی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه

بعد ولا الضالین وبعد آمین قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الثالثة لا یلیق بان یعتد بها والالزم کثیر من السکتات فی حدیث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالین قیل هذا التفسیر لما قبله وقیل سکتة ثالثة قال البیهقی ان الانصات فی آیة فاستمعوا له وانصتوا الخ بمعنی الاخفاء فلا تنفی الآیة القراءة مثل السکتة ههنا فان السکتة بمعنی الاخفاء فانه یسکن ویقرء فی نفسه فی سکتة الثناء اقول بین السکتة والانصات فرق لا سیما اذا اجتمع الاستماع والانصات. **باب ما جاء** فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة. خلافا لمالك فانه یقول بارسال الیدین خلاف الثلثة ومذهب ابی حنیفة فی وضع الیدین وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعی تحت الصدر فوق السرة وخیر احمد فی الوضع بانه یضعهما حیث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وکذا خیر ابن المنذر وقال لا نص فی المسئلة واما الاحادیث ففی حدیث وائل فی صحیح ابن خزیمة فوق الصدر وفی مسند البزار عند الصدر وفی مصنف ابن ابی شیبة تحت السرة فالحدیث واحد واختلف الالفاظ واما فی تحت السرة فلنا اثر علی فی سنن ابی داود ولیس بضعیف وفی نسخة لابی داود مرفوع ایضا واما فی ابن خزیمة ففی سنده مؤمل بن اسماعیل واختلط فی آخر عمره وصححه الحافظ فی بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الی اختلاطه فی الآخرة واختلاف الالفاظ وایضا فی سنده فوق السرة عاصم بن کلیب وضعفوه فی حدیث ترك رفع الیدین ووثقوه فی حدیث فوق السرة واقول انی رأیت نسختین مصنف ابن ابی شیبة فما وجدت لفظ تحت السرة فیهما. وقال الشیخ حیات السندهی ما وجدته فی مصنف ابن ابی شیبة وقال الشیخ قائم السندهی وجدته فی النسختین وقال ابو الطیب السندهی وجدته فی نسخة فی خزانة کتب الشیخ عبد القادر واول من نبه علی کونه فی مصنف ابن ابی شیبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلابد من ثبوته فی مصنف ابن ابی شیبة فان العلامة حافظ الحدیث وله خدمة فی علم الحدیث فانه رتب ارشاد ابی یعلی وذکر الثقات الذین سوی رواة الستة وافرد زوائد الدارقطنی وحکم علیها وخرج علی مسند ابی حنیفة للمقری وکتب التخریج علی الاختیار فی الفقه وغیرها من الخدمات والصحیح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة ولیس بون بعید. **باب ما جاء** فی التکبیر عند الرکوع والسجود ویفهم من الطحاوی التکبیر عند الرفع من الرکوع وکذا فی الکنز علی جواز الرفع فی تکبیر الرکوع والرفع منه وعندی لابد من ان یکون فی المذهب لکونه فی الطحاوی وتأول البعض فی کلام الطحاوی والظاهر عندی حمله وابقاؤه علی الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد علی ما ارتکبه امراء بنی امیة فانهم ترکوا التکبیر المخفض کما قال ابن تیمیة انهم ترکوه ویدل علی ترکه ما فی ابی داود ص ۲۹ وضعفه الحافظ فی تلخیص الحبیر وحسنه فی الاصابة وقیل مراده ان لا یطول التکبیر ولا یمده الی ان یبلغ التکبیر الی السجود وذکر فی النهایة ان لفظ الحدیث فکان لا یتم بالتاء واخرجه الطحاوی ص ۱۳۰. ایضا وقیل انه خلاف مشاهیر الاحادیث الواردة فی صفة الصلوة والله اعلم **باب ما جاء** فی رفع الیدین عند الرکوع. قال الشافعی واحمد برفع الیدین وقال ابو حنیفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المالکیة وفی روایة الرفع واما الحدیث فقد ثبت فیه رفع الیدین بین السجدتین ایضا کما فی النسائی ص ۱۷۷ ولم یختره الشافعی وصح الرفع عند القیام الی الثالثة ایضا وما نواه فی سنن النسائی ص ۱۷۷ ما یدل علی الرفع عند الرفع من الرکوع والانحناء الی السجود ولم یتوجه الیه احد وظنی ان المراد منه انه یرفع الیدین مرة عند الانتصاب من الرکوع ومرة عند الهوی الی السجود ولا ان یجمع وله اصل من الاحادیث ایضا وفی الترمذی ص ۴۰. انه علیه السلام رفع الیدین بعد السجدتین وزعمه الخطابی علی ظاهره والجمهور علی ان المراد من السجدتین الرکعتان ورد النووی فی الخلاصة علی الخطابی بانه مصرح فی بعض الطرق بعد الرکعتین فلو اخذ قول الخطابی فی روایة النسائی ص ۱۷۷. ایصح الا انه لیس مذهب احد. وقال ابن رشد فی بدایة المجتهد ونهایة المقتصد ان الامام مالکا رجح الترك لانه جری علیه تعامل السلف من اهل المدینة وروی ابو عمر فی التمهید روایتین عن مالك ونقل علاء الدین عبارة ابی عمر فی الجوهر النقی ص ۱۳۶. اختار الترك علی روایة ابن القاسم وانی فی هذا متردد فانه ذکر الحافظ عبارة ابی عمر فی الفتح ص ۱۸۲ وهو خلاف ما فی الجوهر النقی وذکر الزرقانی شارح الموطا عن ابی عمر عن ابن عبد الحکم لم احد الترك عن مالك الا ما روی ابن قاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقانی ان اختیار الرفع عن ابن عبد الحکم مخالفا ما فی الزرقانی وذکر الزبیدی فی شرح الاحیاء ایضا خلاف ما فی الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع الیدین غیر ماخوذ به وعندنا لم یصرح بالکراهة الا بعضهم وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا یمکن لاحد انکار احدهما ولکن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوی من النسخ فلیس هو النسخ المتعارف عنده الذی ذکرته سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواترا عملا فالاحتمالات ثلثة ترجیح الرفع او الترك او التخییر وذهب ذاهب الی الاول وذاهب الی الثانی وذاهب الی الثالث واما المرفوعات ففی بعضها ذکر الرفع وفی بعضها ذکر الترك ولبعضها ساکتة فاذا تمسکنا بما فیه ذکر الترك فیقل عدد احادیثنا ویکثر عدد احادیثهم واذا تمسکنا بالساکتات ایضا فانهم یذکرون جمیع صفة الصلوة مع المستحبات ولا یذکرون رفع الیدین الا فی الاستفتاح فتبادر تلك الاحادیث لنا فیکثر عدد احادیثنا من عدد احادیثهم واکثر الناس عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذی وبه عمل غیر واحد من السلف فلا حاجة لنا الی اثبات السند بشرط ان یکون ذلك الامر بحیث لا یخفی عند الناس ویکون کثیرا لوقوع والرفع والترك یعمل بهما فی یوم ولیلة اکثر من مائة مرة فکیف یخفی علی احد الناس. **قوله** حتی یحاذی منکبیه الخ عندنا یجعل الیدین حذاء المنکبین والاصابع الی الاذنین وکلام الشافعی فی مصر موافق لنا **قوله** کان لا یرفع بین السجدتین کیف یقال وقد ثبت رفع الیدین بین السجدتین فی النسائی ص ۱۷۷ ورد علیه الحافظ وقال اصح ما وقفت علی الرفع بین السجدتین روایة النسائی والحافظ صنیعه علی النقد فی کتاب النسائی جزئیا جزئیا وقد صرح ابن عدی الجرجانی وابن منده وغیرهما ان النسائی کله صحیح فلا یحتاج الی النقد. **قوله** وفی الباب عن علی الخ ثبت عن علی وعمر ترك رفع الیدین ولعل المصنف اخذ ما روی فی مسلم عن علی رض فی صلوة اللیل واما عن عمر رض فلعله ادعی الی ما فی تخریج الزیلعی عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم واعله المحدثون وقالوا الصحیح عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا شیٔ عن عمر سوی هذا وصح عن انس موقوفا فی الدارقطنی وصح عن ابی هریرة وعمله الرفع مرة والترك مرة ولینظر الی ما فی موطا ص ۹ وعن ابی هریرة فانه دال علی انه لم یرفع الا المرة الاولی وروایة ابی موسی رواها البخاری فی جزء رفع الیدین تعلیقا وهی صحیحة وروایة جابر بن عبد الله غیر محفوظة وروایة عمیر اللیثی لا تصلح ان تعرض لکونها قریبة الی الموضوعات. **قوله** ولم یثبت حدیث ابن مسعود الخ قال ابن دقیق العید ان عدم قبول ابن المبارك لا یقدح لثبوته عند غیره من المحدثین وصححه ابن قطان المغربی فی کتاب الوهم والایهام وکذا صححه ابن حزم الاندلسی ونقل الحافظ تصحیح الدارقطنی حدیث الترك فی الدرایة وذکر تعلیله فی تلخیص الحبیر فکنت مترددا فی هذا حتی رأیت فی البدر المنیر لبدر الدین الزرکشی ان الدارقطنی صححه فی موضع واعله فی موضع ونقل الزرکشی تصحیح ثلثة المذکورین وقال ابن دقیق العید کیف یعلل ابن المبارك حدیث ابن مسعود والحال انه یدور علی عاصم بن کلیب وهو من رواة مسلم وقال حنفی فاضل ان حدیث ابن مسعود مروی بالمضمونین الرفع الفعلی والرفع القولی وتعلیل ابن المبارك للمضمون الثانی والمضمونان رواهما الطحاوی ص ۱۳۲ بسند صحیح وقال ذلك الفاضل کیف وقد روی ابن المبارك فعل ابن مسعود ای المضمون الاول فی النسائی ص ۱۶۸ وتعرض البخاری الی تعلیل حدیث الترك فی جزء رفع الیدین ولکنه علی قطعة لم یرفع یدیه الا فی اول مرة واقول لا یمکن تعلیله ولعل منشاءه ان سفیان بن عیینة یقول انی سمعت حدیث براء بن عازب عن یزید بن ابی زیاد مرة ولم یذکر لفظ ولم یعد ثم اتیته فسمعته مرة اخری وقال ولم یعد وفی غیر نسخة اللؤلؤی لابی داود وقال ابن عیینة لعل یزید لقن فقبل والتلقین ان یروی الشیخ بقول الآخر هذا اللفظ ایضا فی روایتك فیقول الشیخ نعم والتلقین علامة الضعف فسری الی الاذهان ان لفظ لم یعد فی روایة ابن مسعود ایضا خطأ وروایة ابن مسعود فی بعض طرقها ولم یعد فی بعضها لم یرفع یدیه الا فی اول مرة. **قوله** حدثنا هناد الخ هذا هو الذی تعرض البخاری الی الکلام فیه والحال انه علی شرط مسلم وصحح الثلثة المذکورون والسیوطی فی اللآلی المصنوعة ولم ینقل الحافظ شیئا ولکنه یلزم الحافظ تصحیحه فانه رد برفی تلك الصفحة علی من قال بوجوب الرفع بحدیث ابن مسعود ولنا ما فی الطحاوی ص ۱۳۳ بسند قوی عن ابن ابی داود عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش الخ قال ما رأیت فقیها قط یرفع یدیه فی غیر تکبیر التحریمة ولنا کبار الصحابة مثل علی رض وعمر رض اخرجه فی معانی الآثار ص ۱۳۴ وحسن الحافظ اسناده فی الدرایة وعمل ابن مسعود ولم یثبت منه الا الترك کما فی الطحاوی ص ۱۳۲ وعمل ابن عمر وهو راوی الرفع رواه فی معانی الآثار ص ۱۳۳ بسند قوی وقیل فی سنده ابو بکر بن عیاش واختلط فی آخر عمره ونقول انه من رجال الصحیحین واخذ عنه احمد بن یونس قبل الاختلاط واخرج عنه البخاری فی اکثر من عشرین موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند حسن وعمل ابی هریرة الرفع مرة والترك اخری ذکره فی استذکار ابی عمر وعمل التابعین وتبعهم اخرجه الطحاوی ص ۱۳۴ ولنا حدیث آخر مرفوع عن ابن عمر انه علیه السلام لا یرفع یدیه الا فی اول مرة فی خلافیات البیهقی ونقله الزیلعی فی التخریج وقال الحاکم انه موضوع واقول رجاله المذکورون فی التخریج ثقات ولم اطلع علی اول اسناده لکن عادتهم انهم یاخذون فی التعلیق من الذی هو مخرج فلعل اسناده قوی ولو کان فیه ضعیف لما اخذ منه لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا یمکن تعلیله ایضا ولنا حدیث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبیر وعباد تابعی قال لم یرفع النبی صلی الله علیه وسلم الا فی اول مرة ومر علیه الحافظ فی الدرایة وقال ولینظر فی اسناده وانی رأیت السند وبدا لی ان فی نصب الرایة سهو الکاتب فانه کتب محمد ابی یحیی وهو غیر مشهور والحق انه محمد بن ابی یحیی وهو ثقة. فصار السند صحیحا ووجود کونه سهو

ع و ذلك لان الصحابة کانوا اکثیر الحرص علی استماع القرآن منه صلی الله علیه وسلم وکان صلی الله علیه وسلم یطیل القراءة للتعلیم وهاتان مفقودتان الیوم ۱۲ (الثوب الحلی) ع قلت لم یرد ان سورة المنافقین من الاوساط بل المعنی ان الاوساط التی تساوی سورة المنافقین کالغاشیة والفجر یقرأها.

قرأ بالشمس وضحٰها والتين والزيتون **حدثنا** هنّاد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا

حرف ایجاب ۱۲

الكات محفوظة عندي اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان ليطول فيها وذكرت بعض لطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي رضي الله عنه العلم نكتة كثرها الجاهلون. **قوله** وفي الباب عن براء بن عازب الخ اخرجه ابوداؤد وتكلم فيه وقال الحافظ اعل ابوداؤد حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكوٰة والحال ان اباداؤد تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكر نحو ما قال ابو عمر في التمهيد فليتنبه **باب** ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. كان اولاً حكم التطبيق في الركوع ثم امر بوضع اليدين على الركبتين والتطبيق قيل هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك وعندي بغير تشبيك فانه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب الى الصلوٰة فكيف يجوز في داخل الصلوٰة وفي بعض الكتب ان التطبيق كان لحكم التوراة وفي البخاري انه عليه السلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن وما في بعض الكتب من انه كان وجدته مرويا عن عائشة رض ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة والنسخ رخصة ومثل ابن مسعود عن علي رضي الله عنه فكيف طعن جهلة الامة على ابن مسعود **باب** ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود المشهور في مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات في رواية ونسب الى نوح بن ابي مريم وجوبها واطنب المحقق ابن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة الله اكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومته ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال اكثر وظني ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الائمة الآخرون واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة في المواضع الاربعة في تخريج الجرجاني وواجبا في الركوع والسجود وفي تخريج الكرخي وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلث تسبيحات وعند الشافعية وجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فلا خلاف في المذهبين ونسب الى ابي يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين والحال ان الطحاوي ص ۱۳۶ لم يذكر الخلاف بينهم وكذا صرح العيني في شرح الهداية بان الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم (ف) في كتاب الصلوٰة لاحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكذا في كتبنا وفي تفسير ابن كثير ص ۲۳۷ ج ۱ انه مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وقال مالك يجعل وجهه قدامه وفي صحيح ابن حبان عن عائشة الرصّ بين العقبين في السجدة اي ضمهما واكثر الناس عن هذا غافلون **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود. في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريما واقول لا يلزم بهذا سجدة السهو فان عدم القراءة وان كان واجبا لكنه يبحث انه من واجبات الصلوٰة او غيرها كما قال صاحب البحر ص ۳۳۳ ج ۲ بوجوب الترتيب بين السور ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب فانه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلوٰة وتعرضوا الى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية المحضة وللافعال للباري راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كل واحد يسبح بنفسه وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها ثم ذكر بعدها قول ابي عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون عن القرآن الا الفاتحة وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بانفسهم واقول ان العباد ومن القرآن هو قول ابي عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جمع الجوامع ان الملائكة تضع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم الا ان في جمع الجوامع الاحاديث الرطبة واليابسة. **قوله** القسي قيل قس قرية من قرى مصر وقيل معرب قز ابريشم خام. فابدل الزاء سينا كما في التصريف فاذا كان من القز فمثار النهي لعله لون او غيره **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. التفصيل في تعديل الاركان مر آنفا وكبار مشائخنا يأمرون باعادة صلوٰة تارك التعديل وفي البدائع عن ابي حنيفة من ترك التعديل اخشى عليه ان لا تجوز صلوته. **قوله** الانصاري البدري قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه ممن شهد غزوة بدر **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المفهوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوٰة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ۹، التصريح انها واقعة المكتوبة وصرح ابن حبان والشافعي بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان في مسلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظني ان الواقعة واقعة صلوٰة الليل فان مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوٰة الليل وكذلك رواية علي ايضا قرينة على هذا فان الواقف على صلوته عليه السلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما قطعتان او حديثان اختلطا. **قوله** ملأ السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر ان السموات السبع مركبة من العناصر الاربعة والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والكرسي فلكا ما شراد الحادي عشر وقال ان السموات كنصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء لا الفلك متغايران والفلك هو المدار الزائد ص ۳۵ مطبوعه هند وقالوا ان الكواكب سيارة بانفسها وقال ابوبكر بن العربي المالكي ان الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه واعلم ان المراد من الملاء في حديث الباب القدر لا الامتلاء فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة (ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحر امسافته خمسمأة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله اعلم وعلمه اتم **باب** منه آخر المشهور من مذهب ابي حنيفة ان يكتفي الامام على التسميع والمقتدي على التحميد واستدل عليه صاحب الهداية بان الحديث يدل على القسمة والقسمة تخالف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد وكذا في رواية عن ابي حنيفة اختارها الحلواني السرخسي وهي وي محمد بن نضل والنسفي الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما. وما روى عن ابي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة واكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا وتاول فيه الشافعية بانه لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** ربنا لك الحمد الخ في هذا الدعاء اربعة اوجه بالواو وبدونها وباللهم او بدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا وقال النووي بثبوت الاربعة اوجه في الروايات وما ذكر الاسانيد وسندا انكر عليه ابن قيم موجودة في السنن الكبرى ان ربنا لك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامة **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود. في البداية انه يضع الاقرب الى الارض اولا ثم وثم والنهوض عكسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الارض وللطرفين حديثان والخلاف في السنية. **قوله** رواه شريك وهو ابن عبد الله النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم. **باب** منه آخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات وليضع يديه قبل ركبتيه وفي يعمد احدكم الخ انكار وتوجه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر في الباب السابق والثاني ان صدر الاول يغاير عجزه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادا على هذا القائل لم نعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين في اليدين والعرقوبين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية ثم قال ابن القيم في زاد المعاد ان الراوي قلب في الرواية قطعا واصل الرواية هذا وليضع ركبتيه قبل يديه فارتفع الاعتراضان واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه وهذا للمعذور ولا يبرك ببروك الجمل وهو ان يخفض نصفه الاعلى ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنى ان المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجزه من نصفه الاعلى بل يخفضهما معا وعلى هذا لا تعرض الى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين او الرجلين بل تكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى منخفضا ويحتمل ان يقال وليضع يديه قبل ركبتيه اي وليضع يديه على ركبتيه بل ان يضع ركبتيه على الارض واما ما قال ابن القيم من قلب الراوي فلا قرينة مما رواه في معاني الآثار ص ۱۵۰ عن ابي هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف حقيقة السجدة على مذهب ابي حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احدى الرجلين فان وضع الجبهة بدون احدى الرجلين متعذر ودله ما في حديث سجد وجهي فانه اسند السجدة الى الوجه. وقال ابو حنيفة لو سجد على الانف او على الجبهة يجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الا كتفاء على الانف وذكر في الدر المختار رجوع ابي حنيفة الى قول صاحبيه والمشهور في مذهبنا سنية السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها **قوله** حذو منكبيه هذا الشافعي ولنا ايضا حديث صحيح اخرجه الطحاوي **باب** ما جاء في التجافي في السجود. التجافي سماه الحديث التجنح وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطوله **قوله** عفرتي العفرة البياض غير ناصع اختلف علماء السير في كون الاشعار في ابطيه عليه السلام ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتي الابطين لعلها كانت عند كونه عليه السلام مرتديا والله اعلم **باب** ما جاء في الاعتدال في السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيأة المسنونة اي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي وكنت مترددا في هذا فان ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الاركان وكذا قال ابن دقيق العيد حتى ان رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على ان في الهيأة المسنونة تقع السجدة على الاعضاء السبعة فانه لو لم يتجاف مثلا لا تقع السجدة على اليدين فهذه شافية للتردد ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقا لما قلت في المرفوع في المعجم **قوله** افتراش الكلب الخ نهى الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات في الصلوٰة منها افتراش السبع وتدبيح الحمار واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقر الديك وعقبة الشيطان **باب** ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين في غنية المستملي للحلبي شرح المنية من حرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلوته والموافق للقواعد انه مكروه تحريما ولا تفسد الصلوٰة **قوله** موصول كان القياس كتابة مرسل بالالف اي مرسلا كما هو مقتضى حالة النصب وقال السيوطي وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا الف على لغة ربيعة الا انهم لا يشكلون النصب والمرسل في اصطلاح اصول الحديث ترك الصحابي وفي اصطلاح اصول الفقه ترك الراوي في اي موضع كان ورسل

۱۸

بام القرآن فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها قال **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة وانس وابی قتادة وعبدالله بن عمرو **وقال** ابو عیسٰی حدیث عبادة حدیث حسن
وروی هذا الحدیث الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب **وهذا** اصح والعمل علی
هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین **وهو** قول مالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون

مصطلح اصول الحدیث حجة عند الجمهور ولکن الاقوی المتصل کما قال الطحاوی لا کما قال صاحب الحسامی **باب** ماجاء فی اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الرکوع . واقعة الباب واقعة المکتوبة **قوله** قریب
من السواء فی البخاری استثناء القیام والقعود ای التشهد وفی حدیث الباب مبالغة الراوی وقیل ان المراد التناسب لا التقارب وظنی ان غرض الراوی التقارب **باب** ماجاء فی کراهیة ان
یبادر الامام فی الرکوع والسجود . المبادرة مکروهة تحریما فیکون ترکها واجبًا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والموالک والحنابلة ان المبادر صار مرتکب الحرام وصحت صلوته وهذا یدل علی اجماع الکراهة
تحریما والصحة عندهم خلاف ابن تیمیة **قوله** وهو غیر کذوب غرضه نفی الکذب من الراس وان کان صیغة المبالغة وان قیل ان الصحابة کلهم عدول فکیف اهتم لشان هذا الصحابی ولم ذکر عدم کذبه یقال مثل هذه
المحاورة تکون لداعیة مقام . **قوله** حتی یسجد رسول الله الخ هذا حین بدن النبی صلی الله علیه وسلم وکبر سنه . اختار ابوحنیفة ان یعقب المقتدی واختار صاحباه التراخی **باب** ماجاء فی کراهیة الاقعاء
بین السجدتین للاقعاء تفسیران احدهما ان ینصب الرکبتین ویضع الالیة علی الارض بشرط وضع الیدین علی الارض هذا تفسیر الطحاوی ویساعده اللغة وهذا مکروه تحریما والثانی ان یجلس علی عقبیه فی الجلسة وهذا
تفسیر الکرخی وهذا مکروه تنزیها وقال النووی تبعا للبیهقی ان الاقعاء بالمعنی الثانی سنة علی ما قال ابن عباس وذکر الشیخ ابن الهمام عبارة النووی ولم یرد علیه بشئ وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس
فی سنیة الجلوس وقال لم یذهب احد من الاربعة الی سنیة ما قال النووی واتی بالعبارات وحدیث الباب لیس بذلک القوی وهو مشتمل علی التفسیرین وقیل الاقعاء هو الانحناء الی القدام . **قوله** حارث الاعور
هو تابعی ولیس بکذاب لما قال الذهبی فی خالج التهذیب ان التابعین لیس فیهم کذاب نعم بعضهم سئ الحفظ وضعف الترمذی حدیث الباب وعندی بسند آخر صحیح بهذا اللفظ **باب** الرخصة فی الاقعاء ای
جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرِّجل والجفاء البلادة لا الغیم . **قوله** سنة نبیکم هذا مسلک النووی ولنا ما فی موطا مالک ص ٣٢ عن ابن عمر تصریح انه لیس بسنة ومن المعلوم عند المحدثین ان زیادة الاعتماد فی
نقل السنة علی ابن عمر فان ابن عباس ربما یقول باجتهاده ورأیه ویعبر بالسنة ویمکن التاویل فی کلام ابن عباس بحمله علی مورد من موارد الکلام ولنا ما فی مسند احمد بسند قوی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
التورک والاقعاء وهذا یفیدنا خاصة فی اختیار الافتراش فی القعدة الثانیة وقال احمد بعد روایة الحدیث ولیس العمل علی هذا والله اعلم ما اراد بذلک التعلیل اوعدم اختیاره فعمل **باب** ما یقول بین السجدتین
قال احمد بفرضیة دعاء اللهم اغفرلی الخ بین السجدتین وقال القاضی ثناء الله رحمه الله الپانی پتی باستحباب الدعاء خروجا عن الخلاف ونعم ما قال القاضی المرحوم لاسیما فی هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون
تعیین الدعاء فیها **باب** ماجاء فی الاعتماد فی السجود الاعتماد علی نوعین احدهما ان یضع الذراعین علی الفخذین فی السجدة عند العذر وهو مراد الترمذی والثانی ان یعتمد علی الارض حین القیام الی الثانیة وهذا
معمول الشافعیة وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما یدل علی السنیة ونقول بالاعتماد علی الرکبتین عند القیام الی الثالثة واشار ابوداؤد ص ١٢٣ الی مختار الاحناف فی شرح الحدیث بان الحدیث یدل علی مختارنا ونسب
الشوکانی الی ابی داؤد والترمذی شیئا فی حاشیة ابی داؤد ص ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب الیهما فاترکه **قوله** هذا حدیث لا نعرفه الرجال کلهم ثقات **باب** ماجاء کیف النهوض من السجود
الغرض ههنا ذکر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعی ومذهب ابی حنیفة ومالک والجمهور والمشهور عن احمد ترکها ونقل المحدثون عن احمد ان اکثر الاحادیث علی ترکها ولیس مراد قول احمد انها نافیة بل شبیه ما قلت
ان اکثر احادیث فی ترک رفع الیدین ای اکثرها ساکتة مع ذکر اکثر السنن والمستحبات فی احادیث صفة الصلوة وفی فتح الباری رجوع احمد الی جلسة الاستراحة ونقل ابن قیم فی زاد المعاد ورجح الترک من جانبه وظنی
ان احمد لم یرجح وفی البحر عن الحلوانی ان الخلاف فی الافضلیة لا فی الجواز فلو اتی بها الحنفی او ترکها الشافعی لا بأس وذکر مثل قول الحلوانی فی شرح الفرائد السنیة للکواکبی وفی الکبیر من اتی بجلسة الاستراحة یلزمه سجدة
السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا علی ترکها فما اخرجه فی فتح القدیر والجوهر النقی وقد اقر الحافظ وغیره بان حدیث مسئ الصلوة خال عنها وذکر لها بعض الرواة فی حدیث مسئ الصلوة فاشار البخاری
الی تعلیله فی کتاب الاستیذان ولعل البخاری قائل بمختارنا فانه لو بوب بباب من قال الخ وعندی انه اذا بوب بهذا التعبیر لا یختار ذلک المذکور وبوب الطحاوی علی جلسة الاستراحة وحملنا علی حالة العذر والمراد بها
الحاجة **باب** ماجاء فی التشهد ثبت کثیر من صیغ التشهد والاشهر والاصح ما فی الباب باقرار المحدثین تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالک تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعی تشهد ابن عباس
وفی عامة کتبنا جواز کل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا عن جانبیه ینبغی وجوب تشهد ابن مسعود وتشهد ابن مسعود روی بستین طرقا ذکره البزار واخرجه محمد فی کتاب الآثار قال محمد اخذ ابوحنیفة بیدی وعلمنی
تشهد ابن مسعود وقال اخذ حماد بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهیم النخعی بیدی وعلمنی تشهد ابن مسعود وصل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** التحیات ای العبادات القولیة والصلوات ای
الفعلیة الطیبات ای المالیة وذکر بعض الاحناف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لیلة الاسراء التحیات لله الخ قال الله تعالی السلام علیک ایها النبی الخ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علینا وعلی
عباد الله الخ ولکنی لم اجد سند هذه الروایة وذکره فی الروض الانف وفی البخاری عن ابن مسعود کنا نقول بالخطاب فی حیوته علیه السلام وبالغیبة بعد الوفات وقال السبکی فی شرح المنهاج کان جمهور الصحابة یقولون
بالخطاب فی الحالین خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب فی لسان العرب لاستحضار المخاطب تخیلا ولا یجب علم المخاطب کما یقال واجبلاه واویلاه یا زیداه للمیت فعلی هذا لا یدار الخطاب علی حالة
الحیوٰة وفی المفصل المنادی ما دخل علیه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام علیک وهو یزعم انه علیه السلام یعلم کلامه فارتکب الامر غیر الجائز وعلم النبی صلی الله علیه وسلم اطلاعی لا کلی فان علم الله تعالی غیر متناه و
علمه علیه السلام متناه کما یدل کثیر من الآیات والاحادیث علی هذا واکفر الفقهاء من قال علم الغیب لغیر الله تعالی **باب** ماجاء انه یخفی التشهد یخفی التشهد عند الکل ولا یجب سجدة السهو عندنا
بجهره فان وجوب السجدة فی جهر ما یخافت اوعکسه فی القراءة لا فی التشهد **باب** کیف الجلوس فی التشهد قال ابوحنیفة بالافتراش فی القعدتین وقال مالک بالتورک فیهما وهو نصب الیمنی او اسقاطها و
اخراج الیسری الی الجانب الایمن والجلوس علی الارض وقال الشافعی بالافتراش فی الاولی والتورک فی الثانیة وقال احمد بالتورک فی القعدة التی بعدها سلام وتمسک الشوافع بحدیث الباب وسیأتی
مفصلا بتصریح مرادهم وصرح ابن جریر الطبری بالتخییر فی الطرق الاربعة وسیأتی تفصیل الادلة عنقریب **باب** ماجاء فی الاشارة ای الاشارة بالمسبحة فی التشهد ثبتت الاشارة بصفات ثلثة
احدها ما فی امالی ابی یوسف وروایة وائل فی مسلم ای یعقد الوسطی والابهام ویضم الخنصر والبنصر ویشیر بالسبابة والثانیة ما فی الصحیحین وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما فی ابن ماجة عن ابن الزبیر و
الاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذکر محمد فی موطاه ص ١٠٨ وقال وبه اخذ ابوحنیفة وکذا روی الحدیث ابویوسف فی امالیه وزعم بعض المصنفین نفیها لعدم ذکرها فی ظاهر الروایة وهذا الوهم فاسد
واطنب ملا علی القاری فی رسائله واکثر الروایات وقال فی بعض رسائله لولا حدیث ظنوا بالمومنین خیرًا لاکفرت صاحب الکیدانیة ولا نعلم صاحب الکیدانیة انه معتبر او غیره وقال صاحب الدر المختار یشیر باسقاط اصابعه
ورد علیه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسب صاحب الدر الی البرهان وکتب ابن عابدین الشامی رسالة فی هذا وقال الشیخ السرهندی المجدد رحمه الله تعالی ان الحدیث مضطرب فیه وقال والعجب من ابن الهمام
انه لم یقل بالاضطراب بین الاحادیث ولا اضطراب فان الحدیث مروی عن کثیر من الصحابة والغرض من الکل رفع المسبحة وضم باقیتها کما قال ابن قیم فی الزاد وقال صاحب القاموس فی سفر السعادة ان الاحادیث تبلغ عددا
کثیرا واقول ان الاحادیث ثلثة نعم طرقها کثیرة واما موضع الاشارة فقال الشافعیة یرفعها علی کلمة اشهد ویضع علی الاثبات ویضم الاصابع من ابتداء التشهد ویقول الحلوانی یضم حین الرفع وهو علی کلمة لا النفی و
یخفضها علی الاثبات ثم لا یبسط الاصابع لعدم ثبوته کما قال الملا علی قاری فی بعض رسائله واما المرفوع فی موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل نقل اهل المذهبین مسکة واما هذا الموضع المذکور منا فقول
الحلوانی ولیس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهی لا یضعها کل الوضع وهناک حدیث بحر الرادی فیه بانه علیه السلام امال شیئا ولم یضع ودل کلام الطحاوی فی ضمن التورک والافتراش انه لا یضع الی الآخر و
قال ان ظاهر رفعها وهو یدعو انه رفعها الی الدعاء والدعاء یکون فی الاخیر واقول ان مسئلة الطحاوی صحیحة ولکن استنباطه فیه نظر فان الدعاء فی عرف الشریعة وهو ذکر الله تعالی فیطلق الدعاء علی التشهد ایضا وبعض
الفاظ مصنف ابن ابی شیبة مومیة الی ان رفعها لیس من ابتداء التشهد وفی الروایات ان فی الرفع اشارة الی توحید الباری عز برهانه (ف) فی وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء علی اربعة انحاء دعاء والتضرع وهو برفع
الیدین ویجعل ظهرهما الی الارض والکفین ای باطنهما الی السماء ودعاء الابتهال بمحض القلب ودعاء التوحید باصبع واحدة ودعاء آخر یجعل فیه باطن الکفین الی وجهه وظهرهما الی السماء وفی بعض کتبنا ان هذه
الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفیة **باب** ماجاء فی التسلیم مذهب الثلثة التسلیمتان وقال مالک یسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ویسلم الماموم ثلث تسلیمات یمینًا وشمالًا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسک
المالکیة بحدیث عائشة الآتی وتکلم الطحاوی والترمذی فی سنده وقال متاولونا انه علیه السلام بدأ السلام من تلقاء وجهه ومده الی الجانب الایمن واقول عندی حدیثان صحیحان لمذهب مالک ما استدل
به احدهما ما فی سنن ابی داؤد ص ٢٠١ باب الوتر وقال ابو عمر المالکی کما ذکره الزرقانی ان الخلفاء الاربعة روی عنهم التسلیمة الواحدة وثانیهما ما اخرجه النسائی فی سننه ص ٩٩ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت
الذی یجمع فیه المسافر المغرب والعشاء ولمالک حدیث آخر اخذته من تاریخ ابن معین ولکنی لم اجد سنده . والمشهور فی مذهبنا وجوب التسلیمتین وفی روایة الشاذة وجوب احدهما وسنیة الثانیة کما فی فتح القدیر

القراءة خلف الامام **باب** ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يارسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة **وروى** بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري **فانتهى** الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس** في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام **لان** اباهريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **وروى** ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام **فقال** له حامل الحديث اني اكون احيانا وراء الامام **قال** اقرأ بها في نفسك **وروى** ابوعثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام **فرأى** اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وروى** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرأون الا **قوم** من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعي واسحق وغيرهما **واما** احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واحتج** بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده و **اختار** احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح

باب ما يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين **عن** جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال كان اذا دخل **قال** رب افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لي ابواب فضلك **وفي** الباب عن ابي حميد وابي اسيد وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث فاطمة حديث حسن **وليس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اشهرا

باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا مالك ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال **وفي** الباب عن جابر وابي امامة وابي هريرة وابي ذر وكعب بن مالك **قال** ابوعيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس **وروى** سهيل بن ابي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث **غير محفوظ والصحيح** حديث ابي قتادة والعمل على هذا الحديث

ولعل المختار هي الشاذة والمذكور لنا مسكت في التسليمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو كان اعترض علينا لا ثبوت للتسليمة الواحدة **باب** ما جاء في حذف السلام سنة اي يقف في الآخر ولا يمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمن الخ هذا هو راوي كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الخ عن ابي هريرة وهذا الراوي

---

۱ قوله القراءة ذهب ابوحنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الا ان الانصات لا يخص الجهرية فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة بادرنی القراءة خلف الامام ذكره الشيخ في اللمعات وايضا قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ما روى محمد في موطاه قال اخبرنا ابوحنيفة ثنا ابوالحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام فيعارض حديث مالي انازع الحديث وكذا ما رواه ابوداؤد والترمذي عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القرآن ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق و لقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال ان حديث جابر اعني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضي الله عنه راوي الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا منها ما اورده المؤلف بعد باسناد صحيح حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك في موطا وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الطحاوي مرفوعا في معاني الآثار وكذا لا يصح ان يحمل حديث من كان له امام على الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده في صلوة الظهر او العصر قال محمد في الموطا اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلعم فقال من كان له امام الحديث ١٢ **۲ قوله** الا ان يكون وراء الامام جاء مثله مرفوعا ايضا ذكره الطحاوي في معاني الآثار حدثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ولا يجوز القراءة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا منها ما ذكر الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن وهب ابي مخرمة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ المؤتم خلف الامام في شئ من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالى في الموطا عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا آخر حديث النبي ذكره محمد ايضا ١٢ **۳ قوله** صلى على محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمه بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فلذا طلب منه تعظيما بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ١٢ **۴ قوله** ابواب رحمتك الخ قال الطيبي لعل النكتة في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل في الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ١٢ **۵ قوله** فليركع ركعتين امر الاستحباب لا الوجوب خلافا للظاهرية والركعتان تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن وجد وقت كراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت ؛

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر **قال** علي بن المديني وحديث سهيل بن ابي صالح خطأ اخبرني بذلك اسحٰق بن ابراهيم عن علي بن المديني **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا انا عبد العزيز بن محمد عن عمرو

تكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقرة بن عبد الرحمٰن قد تكلم في قرة بن حيوئيل ايضا واما حديث كل امر ذي بال الخ ففي بعض طرقه لفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله والحديث واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن الا ان اللّٰهم. **قوله** جزم وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي عن السروجي الحنفي رواية حذم بالحاء والمهملة بدل المعجمة والذال بدل الزاي **باب** ما يقول اذا سلم. في فتح القدير ان السنة في الصلوٰة التي بعدها سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللّٰهم انت السلام ومنك السلام الخ ومثل هذا الدعاء وكذا صح عن عائشة رضي الله عنها ثم قال الشيخ ان عادته عليه السلام اداء السنن في بيته والسنة بعد الصلوٰة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوٰة فكيف وجد الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الخفية هو التفصيل بعينه ههنا ثم ذكر عن الحلواني لو اتى بالاذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحلواني لا يخالفني فان لا بأس يدل على انه خلاف الاولى وهو مرامي والادعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة ولكنه لا يجمعها بل ياتي باتيها شاء **قوله** لا شريك له اقول الاولى الوقف على كلمة له. **قوله** الرحبي الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسكونها بلدة او قرية وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسكون الحاء اذا النسب اليها يقال الرحبي بفتح الحاء **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ليس مراده الا ما قال الكبار وقد شرح الحديث قول علي مفسرا وكذا قرينة على هذا الشرح في ابي داؤد ص ٩٤ فشرح الحديث ان المسنة اما استقبال القوم بالوجه او الذهاب الى الحاجة او البيت ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه او يساره وقد بوب البخاري على هذا المراد وقال الطيبي في مراد الحديث كان يثقل على الناس اذا لم يرد الخروج بوجه من جانب يمينه الحاشية ابي داؤد ص ٩٤ فالسنة ما ذكرت وفي ظاهر الرواية قال محمد يستقبل الامام القوم بشرط ان لا يكون تجاه وجهه مصل يصلي واقول لو كان المصلي خلف الصف الاول لا يدخل تحت قول محمد واما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه واعلم انه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلوٰة الصبح وصلوٰة المغرب ايضا **باب** ما جاء في وصف الصلوٰة حديث الباب حديث مسيء الصلوٰة ورواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من احكام الصلوٰة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث.

قوله فاخف صلوٰته الخ اي في تعديل الاركان واما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه السلام ايضا وكانت صلوٰته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٤٣ وتمسك المجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الاركان بانه عليه السلام قال انك لم تصل وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بقوله عليه السلام وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوٰتك الخ ولي في حديث الباب اشكال وهو انه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريما او الحرام الصريح قال صاحب البحر ان ارتكاب المكروه تحريما صغيرة وقال العلامة في التلويح انه قد يكون كبيرة ايضا والحق مع العلامة وفي المتون ان المكروه تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما اجاب العلماء الا بان سكوته عليه السلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب وايضا هذا انما يصح على تقدير عدم اسارة من يصلي بالكراهة او بالحرام وبريد انه يصلي بالصحة بعده ثانيا في الوقت ولم اجد النقل فيه هذا وينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما هل يحرز شيئ ثواب ام لا فذكر في النهر انه لا ثواب له اصلا في قول وشيء ثواب في قول واما الشافعية فلهم في وجدان الثواب اقوال اربعة ذكرها في جمع الجوامع واقول انه لا يحرز الثواب في صوم الايام الخمسة ويحرز شيئ ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الايام الخمسة ولو ارتكب المكروه تحريما يحرز شيئ ثواب في الصلوٰة ودل كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيئ ثواب قال ابو حنيفة من شرع الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوٰة في الاوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بافسادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوٰة على كثير من العلماء وقال ابو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق ان كراهة الصوم في الايام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلوٰة في الاوقات الخمسة وقال ايضا ان تحريمة الصلوٰة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية لابي حنيفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا بهذا لا يشفي ما في الصدور واما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي وكذا تدل بعض امور الشارع على احراز ثواب قليل فعلى هذا سكوته عليه السلام لا يكون بعيدا وايضا كان الرجل غير عالم بالمسئلة فلا اثم ثم هذا ما اتفق وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنية فعلمنا بما هو ظني الثبوت في عالم الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل واما حقيقة الواجب فلا يتعرض اليه الاصوليون بل يبحثون من صورة الدليل فقال الشيخ لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب في حقه عليه السلام فان الظن عنه متعذر واقول ان حقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل في الواجب ايضا واشار بعض العلماء الى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر كالواجب انه مكمل للفرض. واعلم ان ما استدل الاحناف على وجوب تعديل الاركان بحديث الباب اورد عليه الخصم بان حكم الانتقاص ليس براجع الى تعديل الاركان بل الى المجموع من المذكور في الجملة فنقول دلت الاحاديث على بقاء شيئ مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوٰة في ابي داؤد وحديث كالجائع يأكل تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع الى ترك التعديل والبحث بقدر الضرورة مر ابتدا وذكر ابن تيمية ان تركيب الصلوٰة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب وليعلم ان الخلاف في واجب الشيئ لا الشيئ الواجب وواجب الشيئ ليس الا في الصلوٰة والحج واما الشيئ الواجب ففي كل شيئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا تثبت اركانه وشروطه بالظني وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانه وشروطه بالظني كصلوٰة الاستسقاء وغيرها **قوله** ثم اقرأ بما تيسر معك من القران اعلم ان امر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة في ضم السورة كما في ابي داؤد ص ١٣٢ ثم اقرأ بام القران وما شاء الله ان تقرأ في حديث رفاعة واما قوله عليه السلام والا فاحمد الله الخ ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم والمسئلة للمعذور هكذا عند الكل. **قوله** وافعل ذلك في صلوٰتك كلها الخ اختار ابن همام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الاخريين والمشهور في المذهب سنية القراءة في الاخريين واما مختار العيني والشيخ فروي عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بانه امر الشارع وسيما ما اخرجه احمد في مسنده وافعل ذلك في كل ركعة ولكني متردد في هذا فان المحقق ابن امير الحاج خالف شيخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الاخريين ولم يذكر الا اسم علي وابن مسعود واثر علي اخرجه العيني في العمدة بسند حسن ان عليا يسبح في الاخريين واثر ابن مسعود في مصنف ابن ابي شيبة المتبادر عن اثرهما الترك وان كان مجال التأويل ثم ذكر في موضع ان في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية ولا يقول لوجوب الفاتحة وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلثة وفي رواية عن مالك الوجوب اي الفرضية في اربع ركعات وفي مذهب آخر خامس ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب. **قوله** فتخ اصابعه اي عطفها واصل الفتخ بسط الطائر جناحيه مائلا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخرجه البخاري بطريق عطاء وعلله الطحاوي بان في البخاري محمد عن ابي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعا ووجه عدم السماع ان في الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان في المجلس ومات ابو قتادة في عهد علي وصلى عليه علي وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي وتعقب الحافظ على الطحاوي والحال ان ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقان له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج الا ان في التخريج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوي ان الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ في الفتح بان في موت ابي قتادة قولين قيل مات في عهد علي وقيل بعد عهد علي واقول كيف يقول الحافظ بهذا والحال انه صحح في تلخيص الحبير في الجنائز موت ابي قتادة في عهد علي وصلوٰته عليه واجاب الحافظ ثانيا بانه لعل ذكر ابي قتادة وهم ولكن الحاضرين الآخرين كانوا للمسكة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوٰة قريبا من مرة في عهد علي قولا ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعده فعلا وكان محمد في هذه الواقعة والزيادة في الاولى ويتأول في قول محمد سمعت ابا حميد اي سمعت كلامه وان كان بالواسطة كما يقال في الهندية (میں نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم يهوى الى الارض ساجدا. قال الزيدية يرفع اليدين عند الهوى الى السجود وقال الشافعية يرفع عند الانتصاب او حال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع وهو ظاهر في نفي جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدتين اي الركعتين واليه جمهور العلماء وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن وحديث الباب دليل الشافعية في التورك ولاحد ان يقول ان التورك يصدق على افتراشنا ايضا لغة كما في القاموس وغيره ولكن الحق ان تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما في مسلم ص ١٩٤ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين ويمكن لهم ان في التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للاحناف (تنبيه) يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة واذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض على مذهبهم والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا فلنا ما في النسائي ص ١٧٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وان قيل ما في النسائي في القعدة الاولى وكلامنا في الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجهما مالك في موطأه احدهما في ص ٣٠ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وظني ان الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة ولعله كان تربع في الثانية ايضا

(الثواب المحل) ع‍ قلت فالامر محمول على الاستحباب والدليل عليه الذوق الاجتهادي -

قوله الا المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القاري اختلفوا في النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية في الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيه موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ١٢ قوله بنى الله مثله اي مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة او يريد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا المعنى في منطقة الصلوة ١٢ مجمع البحار قوله عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السلمي ابو نجيح صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر بعد احد ثم نزل الشام ١٢ تقريب قوله زائرات القبور الخ قد نهى في الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء ثم خص بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقيل الرخصة شاملة للرجال والنساء ولفظ المذكر للاصالة على ما هو عادة الشارع في اغلب الاحكام وقيل الرخصة للرجال

ابن يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر **قالوا** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جُعِلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيي عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** ما جاء في فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد **قال** ابن عباس لا يتخذه مبيتا ومقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي** الباب عن بريدة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما **ضعفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيي بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** روي عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد **باب** ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيي عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سالت يحيي بن سعيد **عن** محمد بن ابي يحيي الاسلمي

فالحذر فيهما والرواية الثانية في موطا مالك ص ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له الخ فانسحب حكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر الى ما في موطا مالك من الحديثين وما في النسائي ثم اعلم ان المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما في النسائي ص ٢٧٠ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائي وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف في المختار لا في الجواز وقال الحافظ ان للشافعية ما في موطا مالك ص ١٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعل ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا وبعد هذا قوى استدلالنا بما في مسلم عن عائشة وقال النووي انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجوزاء عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري وحديث مسلم

وقال يحيي بن معين ثقة مامون ولم يذكره المزي في تهذيبه وجعل راويه مولى ام هانئ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال في نسخ من هذه الزيادة فقط قال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا لابن ابي شيبة بالمصنف قال رجل لابن عباس اني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال اما ان تتخذه مبيتا او مقيلا فلا وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة حمله الجمهور على كراهته اذا كان يقطع صفوفا مع انهم امروا بالتبكير يوم الجمعة والتراص بالصفوف الاول فالاول قال الطحاوي اذا عم المسجد وغلبه فمكروه والا فلا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي يجمع بينهما بين احاديث النهي وجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز الثاني حمل احاديث الرخصة على شعر ما ذون فيه

قوت المغتذی (بقیہ متعلقہ ص ٧٣) الکفرة ومدحه صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم والنهی علی تفاخر وهجاء آه وقال الماوردی والرویانی بباب حد الشرب بالحدیث المنع من انشاد شعر بالمسجد وهو محمول علی ما فیه هجاء او مدح بغیر حق فانه صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم مدح من انشد مدحه بالمسجد فلم یمنع منه وقال طل نعله فیما یتشاغل به الناس حتی یغلب علی کل من بالمسجد کما تاول ابو عبید قوله لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر له من ان یمتلی شعرا انه الذی یغلب علی صاحبه (عن انیس عن ابی یحیی عن ابیه) لیس لهما عند المصنف غیر هذا الحدیث وهما ثقتان واسم ابی یحیی سمعان الاسلمی مولاهم (عن ابی سعید الخدری قال اخبرنی رجل من بنی خدرة ورجل من بنی عمرو بن عوف فی المسجد الذی اسس علی التقوی الخ

فقال لم یکن به باس واخوه انیس بن ابی یحیی اثبت منه **باب ما جاء** فی الصلوٰة فی مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو کریب وسفیان بن وکیع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر نا ابو الابرد مولی بنی خطمة انه سمع اُسید بن ظهیر الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوٰة فی مسجد قبا کعمرة **وفی** الباب عن سهل بن حنیف **قال** ابو عیسی حدیث اُسید حدیث حسن غریب لا نعرف لاُسید بن ظهیر شیئا یصح غیر هذا الحدیث **ولا نعرفه** الا من حدیث ابی اسامة عن عبد الحمید بن جعفر وابو الابرد اسمه زیاد مدینی **باب ما جاء** فی ای المساجد افضل **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن زید بن رباح وعبید الله بن ابی عبد الله الاغر **عن** ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عیسی ولم یذکر قتیبة فی حدیثه عن عبید الله وانما ذکر عن زید بن رباح عن ابی عبد الله الاغر **قال** هذا حدیث حسن صحیح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روی عن ابی هریرة من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن علی ومیمونة وابی سعید وجبیر بن مطعم وعبد الله بن الزبیر وابن عمر وابی ذر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید

(بفتح قاف وتخفیف موحدة مع مد وقصر موضع المیلین او ثلثة من المدینة ١٢)

اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه سندا ومتنا وظاهره یخالفنا ولکنه وقع فیه سقط من الناسخ فینبغی النظر فیه وذکر الشوافع نکتة ان اختلاف الهیأة فی السجدتین یرفع الالتباس وقال الاحناف ان المکرر فی الصلوٰة یکون علی شاکلة واحدة مثل السجدة والرکوع **قوله** اخر رجله الخ ای اخرجها الی الجانب الایمن **قوله** وابن علی الحلوانی الخ واعلم ان الحلوانی هذا منسوب الی بلدة حلوان واما شمس الائمة الحلوانی فلیس بمنسوب الی بلدة حلوان کما زعم بل نسبته الی الحلوانی ویقال الحلوائی بفتح الاول وضمه والحلادی والحلوائی **باب ما جاء فی القراءة** فی الصبح اختلف کتبنا فی بعضها اعتبار السور وفی بعضها اعتبار الآیات وکذا فی الاحادیث ایضا وقال مولانا المرحوم الگنگوهی باعتبارهما واعلم ان المراد من ستین او مائة فی الصبح ستون او مائة فی الرکعتین ولنا ما ذکرنا من اوساط المفصل وطواله وقصاره اثر عمر الفاروق الذی کتبه الی ابی موسیٰ فی الیمن **باب القراءة فی الظهر والعصر** عن محمد بن حسن تطویل الاولی علی الثانیة فی الخمسة وهو مذهب الشافعی وعند الشیخین التساوی بین الرکعتین الا فی الفجر وظاهر الحدیث لمحمد والشافعی واجیب من جانب الشیخین بان تطویل الاولی کان بسبب الثناء والخلاف فی الاولویة لا فی الجواز واختار ابن همام قول محمد (**تنبیه**) تعیین الاوساط او الطوال والقصار من بین المفصل بالصلوات مستحب **قوله** الرکعة الاولی ای الشفعة الاولی کما یدل ما فی مسلم ص ١٨٥ و ١٨٦ عن ابی سعید الخدری وکذا ما فی سنن ابن ماجة **قوله** ان قراءة العصر کنحو قراءة المغرب الخ عندنا فی العصر اوساط المفصل وهذا یخالفنا ظاهره ولکن الامر من السواء واحواله علیه السلام فی السفر مختلفة فانه ثبت عنه قراءة المعوذتین فی الصبح وفی العشاء قراءة والتین والزیتون واعلم ان فی ضم السورة فی الاخریین ثلثة اقوال لنا ذکرها ابن عابدین الشامی قیل بلزوم سجدة السهو بضم السورة وقیل مکروه ولا یلزم سجود السهو وقیل مباح لیس بسنة ولا مکروه اختاره فخر الاسلام وهو المختار واکثر عمله علیه السلام عدم الضم لما فی مسلم ص ١٨٥ ویقرء فی الاخریین بفاتحة الکتاب الخ **باب ما جاء فی القراءة فی المغرب** واقعة الباب واقعة مرض موته علیه السلام **قوله** خرج الینا قال الحافظ والعینی ان خروجه علیه السلام لم یکن الی المسجد بل الی البیت وقال الحافظ انه علیه السلام لم یصل فی المسجد فی مرض موته حین جعل ابا بکر امام القوم الا صلوٰة واحدة ونقل عن الشافعی انه علیه السلام صلی فی المسجد مرة واحدة وقال البیهقی انه علیه السلام غاب فی مرض موته فی سبع عشرة صلوٰة الا الصلوتین ظهر یوم السبت او یوم الاحد وام الناس وصلوٰة صبح واقتدی بابی بکر الصدیق وسبق برکعة وادرک اخری ووافقه الزیلعی وتبعه ابن همام ونقل الزیلعی عن الحافظ ابن ناصر من لم ینقل تعدد دخوله علیه السلام فی المسجد فقد اخطأ فمشی ابن حجر علی تحقیقه وکان حدیث الباب یخالفه فاول فیه واقول انه علیه السلام شهد فی المسجد النبوی فی مرض موته اربع صلوات والبحث طویل سیأتی فی البخاری واذکر ادلتی ثمه واثبت عن الشافعی شهوده علیه السلام فی صلوتین وعندی انه علیه السلام خرج الی المسجد فی واقعة الباب وعض الحافظ علی ظاهر ما فی النسائی ص ١٦٤ عن ام الفضل لفظ فی بیته الخ وانی اری فیه علة ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحمل فیه بان فی بیته حال ام الفضل لا حال النبی صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم کان فی المسجد واقتدت ام الفضل خلفه وهی فی البیت وهو فی المسجد وروی عن مالک ان الناس کانوا یقتدون بالامام من حجرات امهات المؤمنین **قوله** فقرء بالمرسلات الخ یستحب عندنا قصار المفصل فی المغرب ولا ننکر جواز غیرها واکثر عادته علیه السلام القصار فی المغرب ولنا فی هذا کتاب عمر الی ابی موسیٰ وهو فی یمن وقال الطحاوی لا یدل هذا علی انه علیه السلام اتم السورة بل لعله تلا بعض الآیات وتعقبه البیهقی علی هذا واتی بروایة انه علیه السلام قرء الطولیین اخرجه ابو داود ص ١٢٥ الخ وکیف یقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخر عمره علیه السلام ومرض موته الا ان یقال بانه اشتغل النسخ بنسخ الطحاوی کما نقل الحافظ فی الفتح عن ابن حزم ان تهجیر صلوٰة الظهر منسوخ والناسخ الابراد بها ولا یقول احد بعدم جواز تهجیرها فنسخ الطحاوی اخذه بعض المحدثین **باب** القراءة فی صلوٰة العشاء نسب الی الاحناف انهم لا یبالون بما وردت السور المعینة فی الصلوٰة المعینة عنه علیه السلام ویقولون لا تعیین سورة وقد صرح فی البحر باستحباب قراءة السور الواردة فی الاحادیث ولکنه یترکها احیانا قلیلة کیلا یتوهم الناظر عدم صحة الصلوٰة بدونها فلا نمشی علی ظواهر متوننا کما زعمه اهل العصر وصرح المحقق ابن امیر الحاج فی الحلیة بجواز الاذکار الواردة فی الاحادیث فی التطوع والمکتوبة بلا نکیر لکنه ان لا یثقل علی الناس **باب ما جاء فی القراءة خلف الامام** مسئلة الباب طویلة الذیل ولقد صنف فیها الشافعیة کثیرا من الاجزاء والکتب وصنف البیهقی کتاب القراءة ولنا فیه حدیثان صحیحان صریحان ما اخرجهما البخاری فی جزء القراءة وتکلم البیهقی فی اسانید مستدلاتنا وبه عمل البخاری وما صنف حنفی فی هذه المسئلة تصنیفا مستقلا الا ان البیهقی یرد علی حنفی وهذا یدل علی ان حنفیا صنف فیها شیئا والله اعلم وحدیث الباب اخرجه الشیخان فی صحیحیهما بدون القصة المذکورة فی حدیث الباب واقول ان قطعة لا صلوٰة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب لیست فی حق الجماعة بل فی احکام الصلوٰة واما فی حق الجماعة فحدیث واذا قرأ فانصتوا الخ فانه سوق الجماعة وظاهر حدیث الباب للشافعی فان الواقعة واقعة الجهریة وسیجیء الکلام فی هذا ان شاء الله تعالیٰ واما مذاهب الائمة فالجمهور من ابی حنیفة ومالک واحمد والاوزاعی ولیث بن سعد وابن المبارک واسحق بن راهویه وغیرهم الی عدم الجواز فی الصلوٰة الجهریة واما فی السریة فلهم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحة والقول القدیم للشافعی عدم الجواز فی الجهریة لا السریة ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فیهما وکذا فی مختصر المزنی بلغنی

قال العراقی هذا هو صریح فی انه مسجده صلی الله علیه وآله وسلم بطیبة وظاهر غیره انه مسجد قبا قال ابن عطیة بتفسیره انه الذی یلیق بالقصة قال الا ان ذلک القول روی عنه صلی الله علیه وسلم ولا نظن مع الحدیث آه قال وقد اختلف الصحابة والتابعون فی ذلک فذهب زید بن ثابت وابن عمر وابو سعید الخدری انه مسجد طیبة وقال به سعید بن المسیب ومالک وذهب ابن عباس وعروة بن الزبیر وسعید بن جبیر وقتادة وعطیة العوفی انه مسجد قباء قال والاول اصح لموافقة احادیث صحیحة وخالف فیه قب فذکر الآیة فقال لا خلاف انهم اهل قبا وفالامر مشهور جدا صح عن جماعة لا یحصون عدا فهو اولی من العمل بحدیث رواه انیس بن ابی یحیی عن ابیه ورواة ما قلناه اولی فاستدل بحدیث عائشة فی قصة الهجرة قال العراقی وانیس وابوه ثقتان ولم ینفرد به فقد رواه مسلم بحدیث عبد الرحمن بن ابی سعید وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید کما مر وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد القصة وما لابی سعید من قوله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فهو ارجح قال فان قیل هل یمکن اعمال احادیث دلت علی انه مسجد طیبة واحادیث اُخر مع اول الآیة وآخرها ام یصار للترجیح لتعذر الجمع فالجواب انه یمکن ان یقال ان الضمیر بقوله فیه الثانی یحتمل عوده لمسجد طیبة اذ کثیر من الانصار یصلون معه صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من بنی عمرو بن عوف وغیرهم حتی کان معاذ یصلی معه العشاء فیوم ویؤم بها قومه وهذا الجواب بعید او یقال ان المسجد الموصوف بکونه اسس علی التقوی من اول یوم یصدق علی کلا المسجدین اذ کلاهما اسسهما صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علی التقوی مسجد قباء اول قدومه بنزوله ببنی عمرو بن عوف. (متعلقه صفحه هذا) فمسجد طیبة ویمکن ارادة کلیهما بالآیة وبین صلی الله علیه وسلم فضله علی مسجد قباء وصدق الآیة علیه واعاد الضمیر علی مسجد قباء بلا ذکر له لدخوله فی مسجد اسس علی التقوی کقوله تعالیٰ وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بکرة واصیلا فاعاد ضمیر وتسبحوه لله تعالیٰ وان لم یجر فی اللفظ ذکره وهذا الجواب ایضا نظر فاذا تعذر الجمع یصار للترجیح فالاحادیث بانه مسجد طیبة اصح واصرح (نا ابو اسامة الخ) هما عبد القدوس بن محمد عبد الکبیر بن شعیب بن الحجابی العطار البصری (نا ابو الابرد) بهمزة مهملة فراء فدال کاحمد لیس له بت غیر هذا الحدیث ولم یسم ولا یعرف احد روی عنه الا عبد الحمید بن جعفر وذکر بالکنی من لم یسم ابو احمد الحاکم وابن ابی حاتم بالجرح والتعدیل وابن حبان بالثقات ولم یذکرهما بالکنی اذ لا یذکر بکتابه من اصحاب الکنی الا من عرف اسمه قال واما قول المصنف ان اسمه زیاد وتبعه المزی علیه فالظاهر انه غلط التبس علیه بابی الابرد الحارثی فان اسمه زیاد (اسید بن ظهیر) کزبیر معاو لما صحبة واسم جده رافع (الصلاة فی مسجد قباء کعمرة) ...

(ولا نعرف لاسید بن ظهیر شیئا یصح غیر هذا الحدیث) ... انه لیس له غیره عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال العراقی فهذا النفی لیس بجید بل له ثلاثة احادیث ... حدیث النهی عن کراء المزارع وخبر المتابع ... السارق اخرجها ... معان وسنده هذا جید وخبر اجازة رافع بن خدیج یوم احد اخرجه الطبرانی وسنده جید (صلاة فی مسجدی هذا خیر من الف صلاة فیما سواه الا المسجد الحرام) ای الصلاة فی مسجده صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم افضل من الصلوة فی المسجد الحرام بدون الف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انها بمسجد مکة افضل منها بمسجد طیبة فاید بما اخرجه بحدیث ابن عمر رفعه صلاة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فی غیره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة. قلت هذا یحتج به اهل القول الاول بانه تغییر للدون المدعی والحجة ... المراد اهل هذا القول آه واخذ من قوله هذا اختصاص التضعیف بمسجده الذی کان بزمانه دون ما احدث بعده زیادة بزمن الخلفاء الراشدین فمن بعدهم تغلیبا لاسم الاشارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا یختص بما کان او لا فقط بل یعم کل حرم یحرم صید علی الصحیح ذکره ... وغیره وقال السمهودی یعم التضعیف فرضا ونفلا وخصه الطحاوی بالفرض وقال الزرکشی فی احکام المساجد هل المسجد الحرام الذی تضاعف به الصلوة مکان یحرم علی الجنب قامته فیه او مکة او الحرم کله او الکعبة او هی وما بالحجر منها او الکعبة والمسجد حولها او الحرم کله ...

ف قوله لاتشد الرحال قيل نفي معناه نهي اي لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساوي الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل ضائعا وعبثا وفي الاحيا ذهب بعض اهل العلم الى الاستدلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها ١٢ مرقاة ٢ قوله وانتم تسعون حال اي لاتاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا ١٢ ٣ قوله فساء فسوا او فساء اخرج ريحا من مفساه بلاصوت ١٢ قاموس ٤ قوله الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها وروي ان الفارة جرت الفتيلة فالقتها على الخمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فاحرقت موضع درهم وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير منها ١٢ مجمع ٥ قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول سنة احدى وستين ١٢ ٦ قوله يخالطنا حتى يقول الخ حتى غاية يخالط اي انتهى مخالطته لاهلها حتى الصبي يلاعبه ١٢ مجمع البحار ٧ قوله يا ابا عمير ما فعل النغير هو مصغر النغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وجمعه نغران قال في الطيبي هو مصغر نغر بضم نون وفتح غين ما فعل اي ما شانه او حاله والفعل اعم من العمل فانه فعل مع قصد وفيه اباحة صيد المدينة ولعب الصبي بالطير اذا لم يعذبه ١٢ مجمع البحار ٨ قوله نضح بساطا لنا قال في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وعطشه سكنه وروي او شرب دون الري ضد وقال في مجمع البحار وعند مالك وابي حنيفة النضح بمعنى الغسل كثير معروف ونضح طرف حصير للتطهير او للتليين وينضح بفتح ضاد وعند بعض بكسرها ١٢ ٩ قوله على البساط والطنفسة قال في القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وقال في مجمع البحار هو بساط ذو خمل يجلس عليه

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى **قال** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في المشي الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زُرَيع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عيسى **اختلف** اهل العلم في المشي الى المسجد **فمنهم** من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشي على تُؤَدة ووقار **وبه** يقول احمد واسحق **وقالا** العمل على حديث ابي هريرة **وقال** اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يُسرع في المشي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابي هريرة **وهذا** اصح من حديث يزيد بن زُرَيع **حدثنا** ابن ابي عُمَر نا سُفيان عن الزهري عن سعيد بن المُسَيَّب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا مَعْمَر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحْدِث فقال رجل من حَضْرَمَوْت وما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط **وفي** الباب عن علي وابي سعيد وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصلوة على الخُمْرة **حدثنا** قُتَيْبَة نا ابو الاحوص عن سماك بن حَرْب عن عِكْرِمَة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرة **وفي** الباب عن ام حَبِيبَة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كُلْثُوم بنت ابي سَلَمَة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخُمْرة **قال** ابو عيسى والخُمْرة هو حَصِير صغير **باب ما جاء** في الصلوة على الحصير **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير **وفي** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة على الارض استحبابا **باب ما جاء** في الصلوة على البُسُط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال **سمعت** انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخالطنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عُمَير ما فعل النغير قال ونضح بساطٌ لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطُّنْفُسَة بأسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعي قال بالوجوب فيهما وقال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فهذا مسكت الشافعية في نقل المذهب لهم عن امامهم ولم يسمع المزني بإذنه الوجوب عن الشافعي وكتاب الام للشافعي خال عن الوجوب في الجهرية وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتاب المتأخرين القول الجديد فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية واعلم ان المروي عن ابي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية وقالوا في الجهرية بعدم الجواز وفي السرية تحت ما روي عن ابي حنيفة اقوال خمسة والمشهور في المتأخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريما وتمسك ابن همام بآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع في الجهرية والانصات في السرية والجهرية والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الامام في الجهرية ولا تعلق لها بالسرية والانصات معناه في اللغة ركان لگانا اور سننا ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من كلام فصيح يكون الانصات فيه في السر وفي حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل في الجهرية وكذا في حديث صور اسرافيل انه قائم استمع وانصت في الجهرية وكذا في ه يامن يحل ان يكون صفاته كصفات عبد الله انصت واسمع اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فانه نفيها في موطاه وكتاب الآثار واقول ان رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فان صاحب الهداية مثبت واما ما في الموطا وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضا ولا يدل على الكراهة ايضا بل الاولى عدم القراءة في السرية والمحقق عندي عن مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وكونها غير مرضية في السرية واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة واتى باقوال المشائخ وما اتى بالرواية واتى بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري ولعل ابي حفص الكبير تلميذ محمد ولعل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية وعندي ايضا نقول المتقدمين في جوازها في السرية منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشائخنا في القراءة في السرية ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية القلمية ان ابا حنيفة اجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه والجمع بين المرويين عنه للرجوع ومنها تفسير ابي منصور الماتريدي التأويلات السمرقندية ومنها ما في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي (اطلاع) في استذكار ابي عمر ان ليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنت مترددا في ما نقل ابو عمر لان ليثا يروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

قوت المغتذي (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) قيل هو نفي معناه نهي او مجرد اخبار لا نهي قال نووي لا فضيلة في شدها لمسجد غير الثلاث ونقله عن جمهورهم وقال العراقي من احسن محاملها ان مراده حكم المساجد فقط وانها لا تشد بكل مسجد الا هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب علم وزيارة صالح واخوان وتجارة ونزهة فليس داخلا فيه فقد جاء مصرحا به فلا احمد لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال لها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتبارها ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها فلا تشد لها لذاتها بل للجهاد ورباط وعلم وزيارة من مندوبات او مباحات او واجبات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شدها لزيارة لمن بغير الثلاثة داخل في المنع وهو غلط لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه اي لا تشد لمسجد من مساجد ومكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الثلاثة المذكورة وشدها لزيارة [illegible] المكان [illegible] المسجد الحرام من اضافة الموصوف لصفته [illegible] البصريون اي مسجد البلد الحرام اي المحرم وكذا قوله ومسجد الاقصى سماه لبعده عن المسجد الحرام قلت وتزيينا ببعد مسافة الاسراء في مدة [illegible] (وعليكم السكينة) برفعه مبتدا وخبر والجملة حال بالمشهور رواية وذكر قرنصبا اغراء اي الزموا السكينة [illegible] سره تكثير الخطا فلكل خطوة حسنة او لان الساعي للصلوة فهو فيما ينبغي ان يتأدب باداب الصلوة من خشوع وترك عجلة (لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها) قال العراقي اراد بكونه فيها انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلوة حقيقة (ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد) اي زاد ما ينتظر الصلوة (يصلي على الخمرة) قال العراقي اختلف في حقيقتها واشتقاقها فقال ابو عبيد هي كغرفة سجادة من سعف نخل بقدر ما يسجد عليه المصلي فسمية اذ خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي جسده كله للصلوة او اضطجاع فحصير لا خمرة وقال الجوهري كغرفة سجادة صغيرة تعمل من سعف نخل وترمل بالخيوط والمشارق هي كحصير صغير من سعف نخل لضفر بسور بقدر ما يضع عليه وجهه وانفه فان كان اكبر منه فحصير سمية اذ تستر وجهه وكفيه من برد وحر ارض ونهايته هي قدر ما يضع عليه وجهه لسجوده من حصير او نسيجة خوص او ثوب فلا يسمى ما غير هذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الاكبر من نوعها وقال طب هي سجادة يسجد عليها المصلي سميت بها اذ تخمر وجهه من الارض قلت ما لابن عباس انما هي اكبر يقعد عليه [illegible]

ویہ یقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حُمَید **باب ما جاء** فی الصلوٰۃ فی الحیطان **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزُّبیر عن ابی

من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ الخ ولہ سماع عن ابی یوسف فکیف یقول مثل ما قال الشافعی مع روایۃ ہذا الحدیث اخرجہ الطحاوی ص ۱۲۸ عن احمد بن عبدالرحمٰن عن ابن وہب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبداللہ بن شداد عن جابر بن عبداللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسداوی فانہ قلما یوجد مثل ہذا لان فیہ اربعۃ ائمۃ حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیۃ وفیہ ان لیثا قائل باستحباب القراءۃ فی السریۃ فعلم ان ما فی الاستذکار مسامحۃ وفی کتاب الخراج روایۃ لیعقوب عن اللیث ہذا المذکور ہذا ہب الائمۃ واما مذاہب الصحابۃ فلا اعلم من قال بالقراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ الا قلیل وعنہم ایضا اختلاف النقل الا عبادۃ بن صامت وہو ایضا محتمل فیہ بالقول بالوجوب او الاستحباب و مذہب الشافعیۃ وجوبہا ومن الذین عنہم اختلاف النقل عمر بن خطاب رضی اللہ عنہ فانہ امر بالقراءۃ فی الجہریۃ فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءۃ للبیہقی وفی جزء القراءۃ للبخاری ایضا القراءۃ عن عمر لکنہ خال عن قید الجہریۃ وما فی سنن الدارقطنی فیہ رجل تکلم فیہ وعندی یبلغ مرتبۃ الحسن ثم روی عن عمر خلاف ہذا فی موطا محمد بن حسن ولکنہ منقطع والمنقطع من الآثار مقبول ورجالہ ثقات وکذلک فی مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابی شیبۃ ومنہم ابن عباس ففی جزء القراءۃ للبخاری القراءۃ خلف الامام وفی الطحاوی ص ۱۲۱ خلافہ وہو النہی عن القراءۃ خلف الامام ومنہم صحابی آخر وعنہ ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابۃ قائل بالقراءۃ فی الجہریۃ الا عبادۃ وفی مذہبہ ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جہرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثۃ العشاء والعصر ای فی الرکعۃ السریۃ للصلوٰۃ الجہریۃ ولا یقال انہ حمل علی ما ہو لیس مذہب احد اقول انہ وان لم یکن مذہب من الائمۃ الاربعۃ لکنہ مذہب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءۃ للبیہقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءۃ فی الرکعات السریۃ للصلوٰۃ الجہریۃ ووجدت ہذا المذہب فی جزء القراءۃ للبخاری ایضا وفیہ اذا لم یجہر الامام فی الصلوٰۃ فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظہر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرۃ فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعۃ ولکن الحمل علی ہذا بعید واما مذاہب التابعین ففی القراءۃ فی السریۃ طائفتان قالت طائفۃ بالقراءۃ فی السریۃ وقالت اخری بترکہا فیہا واما القائلون فی الجہریۃ فشرذمۃ قلیلۃ منہم مکحول وعد البخاری فی جزء القراءۃ جماعۃ التابعین لکن بعد فرق السریۃ والجہریۃ لا یبقی الا شرذمۃ قلیلۃ و ماخذ المذاہب الجزئیات المرویۃ عن ذویہا والاجمال فی فتاوی ابن تیمیۃ فانہ اثبت النفی فی الجہریۃ والاستحباب فی السریۃ کما ہو مذہبہم واما **التفقہ** ففی المسئلۃ احادیث احدہا حدیث ایجاب الفاتحۃ وہو صحیح بلا ریب والثانی حدیث امر الانصات وہو صحیح بلا ریب وتردد وان تردد فیہ البخاری فی جزء القراءۃ وحدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ ہو صحیح ان شاء اللہ تعالیٰ کما سیاتی عنقریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواہر اوامر ایجاب الفاتحۃ واما الجمہور فخصصوا اوامر ایجابہا بالسریۃ وقصروا الانصات علی الجہریۃ واما الشافعیۃ فتمسکوا علی ظواہر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحۃ من امر الانصات وحدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ واما حدیث الباب فظاہرہ للشافعیۃ فان الواقعۃ واقعۃ الجہریۃ وتصدی الاحناف الی الجواب عنہ وکذلک توجہ الجمہور الی الجواب عنہ فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوہی رحمہ اللہ مع اضافۃ اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمہ اللہ لا یخرج من الحدیث وجوب القراءۃ بل اباحتہا والاباحۃ ایضا غیر مرضیۃ ثم نسخت الاباحۃ بحدیث الباب اللاحق والوجہ ان فی الحدیث استثناء من النہی وہو لا یدل علی الوجوب ولا توہم الوجوب من قطعۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بہا فانہا فی حق الامام والمنفرد ومراد ہا ان جنس الصلوٰۃ لا تکون خالیۃ عن الفاتحۃ ویؤید مولانا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ قال سفیان ہذا لمن یصلی وحدہ ثم لما کان شان صلوتہما عدم خلوہا عن الفاتحۃ تحملت الفاتحۃ فی حق المقتدی ایضا اباحۃ والفاتحۃ فی حقہما واجبۃ معینۃ وسائر السور واجبۃ مخیرۃ ثم بعدہ ارتفعت الاباحۃ ایضا وتلخیص الدعوی ان قطعۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بہا لیس بتعلیل لما سبق بل شاہد علیہ والتعلیل ما یجری فی الجزئیۃ التی نحن فیہا والشاہد ما لا یلائم تلک الجزئیۃ وان لم یجر فیہا وامثلۃ الشواہد مرویۃ عنہ فانہ علیہ السلام یتلو آیۃ ولا تکون واردۃ فیما تلا فیہ الا انہا تکون ملائمۃ لہ ویقول کبار الشارحین انہ استشہاد وکما فی النسائی ص ۱۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل ہو مسجد قباء وقال الآخر ہو مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو مسجدی ہذا فالآیۃ واردۃ فی مسجد قباء واستشہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی مسجدہ النبوی والدلیل علی انہ استشہاد ان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزہری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[5] وفی حدیث الزہری زیادۃ فصاعدا ایضا اخرجہا ارباب السنن کما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ وغیرہ فتقیم الزیادۃ بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب وعجزہ لو کانت القطعۃ الثانیۃ فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانہ استشہاد لا یلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقر بہ الحافظ ابن حجر فی الفتح فانہ قال ان الحدیثین واحد الا انہ یذکر الحکم ومورد ہ فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضہا وکذلک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقولہ وروی ہذا الحدیث الزہری الخ ای سابقا وہذا اصح ای المختصر السابق اصح واشار الیہ البخاری فی جزء القراءۃ وابن حبان فی کتاب الثقات الا ان الاشارۃ ابن حبان خفیۃ لا یدرکہا عامۃ الناس واما اثبات زیادۃ فصاعدا وان تردد فیہا البخاری فی جزء القراءۃ فمطلوب منا وقال البخاری ان راوی الزیادۃ عبدالرحمٰن بن اسحٰق ولم یبال بعبدالرحمٰن وراویہا معمر وہو متفرد واقول ان عدم المبالاۃ بعبدالرحمٰن غیر صحیح فان عبدالرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابو شیبۃ الواسطی وہو متفق علی ضعفہ والثانی ابن اسحٰق المدنی وہو ثقۃ من رواۃ مسلم وقد اخذ عنہ البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادۃ ہو المدنی وہو ثقۃ **(تنبیہ)** زعم ابن الہمام ان عبدالرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارۃ تخریج الزیلعی بعینہا مع انہا اما من سہو الکاتب او مسامحۃ الزیلعی فانہ لا یمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبدالرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داؤد ولا تدعوا سنتی الفجر ولو طردتکم الخیل ما فی التخریج بعینہا مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفہ والمدنی ثقۃ وان تکلم فیہ البعض. واقول لا یمکن اسقاط زیادۃ فصاعدا وامعمر فی مسلم والنسائی[باب التوافل] وتابعہ سفیان بن عیینۃ فی سنن ابی داؤد ص ۱۱۹ وتابعہ الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزۃ کما فی کتاب القراءۃ للبیہقی فلما رواہا عبدالرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزۃ لا یمکن اسقاطہا ولہا شواہد ایضا رواہا بعض الصحابۃ عن ابی ہریرۃ وابی سعید ورفاعۃ وجابر بن عبداللہ فصح زیادۃ فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحدیث وجوب الفاتحۃ ووجوب ضم السورۃ ولکنہ یخالف اللغۃ فان ارباب اللغۃ متفقون علی ان ما بعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح بہ سیبویہ فی الکتاب فی باب الاضافۃ وقال ایضا ان بعہ بدرہم وصاعدا فی ہذا المراد غلط وکذلک بعہ بدرہم فصاعد بجر صاعد ایضا غلط بل صاعدا منصوبا بعطف جملۃ علی الجملۃ فعلی ہذا یمکن للشافعیۃ قول ان لا صلوٰۃ الا بام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتہا فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التاویل ممکنا ولکنہ یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولا یشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی فیہ حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرۃ فالتعبیرات انواع احدہا ما فیہ صیغۃ الامر وبعدہا ذکر الفاتحۃ وضم السورۃ وفی ہذا التعبیر صح حدیثان حدیث رفاعۃ فی ابی داؤد ثم اقرأ بام القرآن وما شاء اللہ ان تقرأ فدل علی وجوبہا والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر اخرجہ النسائی وابو داؤد ص ۱۲۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوٰۃ بانتفاء القراءۃ واخذ فیہ الفاتحۃ والسورۃ وصح فی ہذا التعبیر عن ابی ہریرۃ وجابر بن عبداللہ واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ روایۃ جابر واخرجہا ابن ماجۃ ایضا وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ ابو داؤد ص ۱۲۵ وفی ہذا التعبیر فی بعض الطرق وما زاد بالواو وفی بعضہا فما زاد بالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحۃ فقط وذکر فیہ فصلوتہ خداج اخرجہ الترمذی فاقول بعد ہذا ان حدیث الباب حدیث عبادۃ علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیہ ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعۃ وما زاد او وما تیسر بالواو وفی حدیث ابی ہریرۃ فی بعضہا واو وفی بعضہا فاء والواو تدل علی وجوب ما قبل الواو وما بعدہا فیجب وجوب الفاتحۃ ووجوب ضم السورۃ وہو مذہبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادۃ فصاعدا الشافعیۃ فانہم یقولون بعدم وجوب ضم السورۃ ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزہ فلا بد من قول ان فی الحدیث استشہادا لا تعلیلا ثم اقول ان ما ذکر ارباب اللغۃ ان مصداق صاعدا یکون اولی غیر واجب لا بد من قصرہ علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیہم الترمیم فی ضابطتہم فاذن لا یمکن للشافعیۃ قول التقسیم فی الحدیث **(فائدۃ)** اقول ان لفاتحۃ الکتاب فی لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب الخ لو کان متعلقا بالنفی لا یکون للشافعیۃ مخلص مذکور ولو تعلق بالمثبت یکون لہم مخلص وبحث ابن حاجب فی امالیہ فی ان المتعلقات الواردۃ بعد المنفی بل ہی متعلقۃ بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصلہ تعلقہا بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب ہذا مع انہا متعلقۃ بالنفی ایضا فی القرآن العظیم وغیرہ من کلام الفصحاء والآیۃ من وما فعلتہ عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیۃ فی متن الحدیث بان قراءۃ الفاتحۃ لو کانت فریضۃ علی المقتدی کیف قال الشارع علیہ السلام بلفظ لعلکم تقرؤون خلف امامکم واجاب الشافعیۃ بوجہین احدہما ان سوالہ علیہ السلام لیس من اصل القراءۃ بل عن الجہر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انہ مستبعد فان الرجل کان من عن یمینہ ویسارہ یسر فکیف یجہر ہذا وثانی وجہ الجواب ذکرہ البیہقی بان مورد السوال السورۃ لا الفاتحۃ فیکون فی کلامہ علیہ السلام قصر افراد واقول یردہ الروایۃ الصریحۃ اخرجہا الدارقطنی فی سننہ وحسن اسنادہا وفیہا منکم من احد یقرء شیئا من القرآن ففی ہذہ الروایۃ نکرات ودلت علی ان احدا قرأ شیئا من القرآن فلم یجہر ہذا الرجل ولم یزد علی الفاتحۃ ویمکن للشافعیۃ ولہ روایۃ قویۃ عن ابن مسعود انہم کانوا یجہرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجہا الدارقطنی والبیہقی فی کتاب القراءۃ ولم یتوجہ الیہا شافعی العرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتہا فما وجدت فی احدہا لفظ الجہر فی سوالہ علیہ السلام فیقال ان جہر الرجل کان ذریعۃ لعلمہ علیہ السلام ولم یکن مورد سوالہ علیہ السلام ولم یکن سوالہ علیہ السلام الا عن القراءۃ فمثار الصلوٰۃ القراءۃ لا الجہر فبعد التنقیح والتی لا تخرج من الحدیث الا اباحۃ الفاتحۃ وہی ایضا غیر مرضیۃ والقرائن علی ہذا ان حدیث

[5] ومراد مولانا عن اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقہیۃ وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولا یجب ان یکون حدیث الزہری جزءا لحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ ج عفی ۵ اقول ان فی فما زاد عطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب ما بعد الفاء وما قبلہا ۱۲

قوت المغتذی: (ثنا الحسن بن ابی جعفر) لیس لہ عند المصنف غیر ہذا اسمہ عجلان اشتہر بکنیتہ ابو عمر والجعفری بجیم وفاء وراء کنسب تفعل بجفرۃ خالد مکان بالبصرۃ ۱۲

الطُّفَیل عن مُعَاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحب الصلوٰۃ فی الحیطان **قال** ابوداؤد یعنی البساتین **قال** ابوعیسٰی حدیث معاذ حدیث غریب لا نعرفہ الامن حدیث الحسن بن ابی جعفر والحسن بن ابی جعفر **قد ضعّفہ** یحیی بن سعید وغیرہ وابو الزُّبَیر اسمہ محمد بن مسلم بن تَدْرُس وابو الطفیل اسمہ عامر

الاختلاف فی القراءۃ والمنازعۃ فیہما رواہ غیر عبادۃ عن انس وابی ہریرۃ وابن مسعود باسانید قویۃ والحال ان مذاہب الثلثۃ ترک القراءۃ فی الجہریۃ فزعموا مراد الحدیث ما زعمنا واما حدیث المنازعۃ عن ابی ہریرۃ فاخرجہ الترمذی ص ۴۲ وفیہ مذہبہ من ترک القراءۃ فی الجہریۃ وفتوی عائشۃ من ترکہا فی الجہریۃ ذکرہا مولانا فی رسالۃ من السنن الکبری وقع فیہا غلط فی السند من الناسخ واخرجہا البخاری ایضا فی جزء القراءۃ والسند فیہ صحیح وفی متنہ فیہ غلط فاحش من الناسخ ویخالفنا والصحیح ما فی کتاب القراءۃ للبیہقی ص ۶۶ کان عائشۃ وابو ہریرۃ یأمران القراءۃ فی الظہر والعصر وفیہ مروی بسندین والمتن التام فی السند الاول وہو متکلم فیہ لان فیہ عکرمۃ بن عمار وہو ضعیف والتمسک بالسند الثانی وہو یضم بہ المتن التام وہذا اقوی ومروی بطریق قاسم بن بہدلۃ ولیفہم ہذا الفتوی لقول ابی ہریرۃ اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی ای اقرأ بہا فی السریۃ واما مرفوع انس ففی آثار السنن ص ۸۰ رواہ البخاری فی جزء القراءۃ واعلہ البیہقی واقول قد صححہ البیہقی فی کتاب القراءۃ واما فتوی انس ففی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ کان یسبح خلف الامام فعلم انہ لا یقرأ خلف الامام وفی سند فتواہ ثعلبۃ ولم اعرفہ الا انہ ابو بحر وہو من رجال الاربعۃ للحافظ لا السنن الاربعۃ واما مرفوع ابن مسعود ففی آثار السنن ص ۸۷ رواہ الطحاوی والطبرانی واما فتواہ فمشہور وقرائن اُخر علی دعوانا فی روایۃ انس مرفوعۃ فانہ روی عنہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ مرسلۃ عن ابی قلابۃ ہل تقرأون خلف امامکم فقال احدہم نعم وقال احدہم لا فقال علیہ السلام ان کنتم لا بد فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ الخ فمن قال لا لم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالاعادۃ ولم یشنع علیہ وایضا قال انکم لا بد فاعلین ولم یجد علیہم بل دل علی عدم الرضاء بہا وایضا قال فلیقرأ احدکم ولم یأمرکلہم استغراقا ولفظ احد لا یدل علی العموم وعندی فی ہذا کثیر من الشواہد مثل آیۃ فابعثوا احدکم بورقکم الخ ہذا ما تیسر لی الآن واما حدیث الباب حدیث ابن اسحٰق فحسنہ الترمذی وصححہ بعض الشافعیۃ وقال الحافظ صححہ البخاری والحال انہ لم یصحح بل متردد فی صحتہ نعم اخرجہ فی جزء القراءۃ واعلہ ابو عمر فی التمہید فی عبارتین ونقل ابن رشد فی بدایۃ المجتہد عن ابی عمر انہ یصحح واللہ اعلم انہ من این اخذ فان عبارتی ابی عمر عندی موجودتان وفیہما اعلال ولعلہ تصحف من ابن حزم واعلہ احمد ذکرہ ابن تیمیۃ فی فتاواہ واشار ابن حبان الی الاعلال فی کتاب الثقات واعلہ الحافظ ابن رجب الحنبلی تلمیذ ابن تیمیۃ واعلہ ابن تیمیۃ فی فتاواہ وقال صنفت فی اعلالہ کتابا مستقلا وذکر ابن تیمیۃ وجہ الاعلال فی فتاواہ ان واقعۃ الباب لم یقع فی عہدہ علیہ السلام بل قرأ عبادۃ بنفسہ خلف امامہ فسألہ سائل فروی عندہ حدیث لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب وقریب من ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ عن الربیع بن سلیمان عن عبد اللہ بن یوسف عن الہیثم الخ الا ان فیہ ذکر القصۃ ایضا ای وقعت الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام ولیعلم ان فی ذلک الحدیث قلب من الراوی واساء فی ذکر ترتیب الفاظ الحدیث فلا تقرأوا بشیء من القرآن اذا جہرت الامام القرآن وعندی انہ من الراوی واقول ان اعلال ابن تیمیۃ ہذا غیر جار ویمکن فی وجہ الاعلال بان فی حدیث عبادۃ بانہ روی عنہ ثلث مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسألہ سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوٰۃ لمن لم الخ وما احتج بالقصۃ ولیس فیہ ذکر القصۃ الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام وہذا اقوی سندا والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ علیہ السلام لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ولا قصۃ فیہ اصلا ہذا ایضا صحیح والحدیث بالمضمون الاول مروی عن نافع بن محمود والحدیث الثالث مروی عن محمود بن ربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصۃ والحدیث القولی فالعلۃ ہذا الا ما قال ابن تیمیۃ واعلم انہ قد سہی البخاری فی الجزء فانہ ذکر فی السند ابن ربیع وکتب الکاتب ابن ربیعۃ وزعم البخاری محمود بن ربیع والحال انہ ہو نافع بن محمود بن ربیع وسہا الحافظ حیث قال ان حدیث عبد اللہ بن عمرو قوی سندہ البخاری کما فی التہذیب والحال ان البخاری متردد فیہ وسہا الحافظ حیث قال فی تلخیص الحبیر ان البخاری صحح حدیث محمد بن اسحاق والحال ان البخاری متردد فیہ نعم اخرجہ فی جزء القراءۃ. **قولہ** وفی الباب الخ روایۃ ابی ہریرۃ رض لیست فی الصلوٰۃ الجہریۃ بل فی السریۃ وروایۃ عائشۃ فی وجوب الفاتحۃ کما فی مسلم وقدم مذہب عائشۃ فی کتاب القراءۃ ص ۶۶ وروایۃ انس مختلفۃ فی الرفع ای الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال کما قال الدارقطنی فی عللہ وفیہ الا ان یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ وہو ایضا فی السریۃ لا الجہریۃ والحمل علی الجہریۃ بعید کل البعد ونقول ان اسرار القراءۃ فی الصلوات النہاریۃ والجہر فی صلوات اللیل مجمع علیہ فقول الشافعی بالاسرار للمقتدی فی الجہریۃ غیر المجمع علیہ فلا بد من دلیل قوی غایۃ القوۃ وحمل مالک حدیث انس فی نفسک الخ علی ما حملت قبل **قولہ** وہو قول مالک بن انس ہذا خلاف الواقع فان مالکا ینفی القراءۃ فی الجہریۃ کما فی مؤطاہ ص ۲۸ وکذلک مذہب ابن المبارک لا یوافق الشافعی فی الجہریۃ کما سیأتی فی الترمذی وکذلک لیس مذہب احمد مذہب الشافعی کما سیأتی وکذلک لیس مذہب اسحٰق بن راہویۃ مذہب الشافعی کما ہو موجود فی الخارج فلا یصح قول الترمذی الا الحمل علی انہم قائلون بالقراءۃ خلف الامام فی الجملۃ **باب** ترک القراءۃ خلف الامام فی ما جہر الامام ہذا الباب للعراقیین بل للجمہور **قولہ** مالی انازع فی الخ قال رجل فاضل حنفی ان لفظ المنازعۃ یدل علی ان الفاتحۃ حق الامام ویختلس المقتدی عنہ ولیس حقہ فان المنازعۃ خلس حق الغیر بالخصومۃ وانی متردد فی ہذا فان فی المنازعۃ محاورۃ خاصۃ فصیحۃ وہو اخذ الکلام نوبۃ بنوبۃ کما قال الاعشٰی ؎ نازعتہم قضب الریحان متکئا : وقہوۃ مزۃ راووقہا خضل : وقال الحریرۃ او الحادرۃ ؎ واذا تنازعک الحدیث رأیتہا حسنا تبسمہا لذیذ المکرع : **قولہ** قال فانتہی الناس الخ قال الشافعیۃ انہ قول الزہری ولیس قول ابی ہریرۃ فیکون مرسلا واقول اولا ان الزہری رأی عمل کثیر من الصحابۃ فلا یکون قولہ مخالفا لہم وثانیا ان الجمہور من المحدثین من ابی داؤد والذہلی والبخاری وغیرہم علی انہ قول الزہری والحق انہ قول ابی ہریرۃ ومنشأ حکمہم ان الزہری روی الحدیث ولما روی عن ابی ہریرۃ فانتہی الناس لم یبلغ صوتہ بعض تلامذتہ فلم یسمع وسأل عن الآخر ما قال الزہری قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءۃ فزعم المحدثون انہ قول الزہری من جانبہ والدلیل علی ہذا ما فی ابی داؤد ص ۱۲۰ قال ابن السرح فی حدیثہ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرۃ فانتہی الناس الخ وقال عبد اللہ بن محمد الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمۃ لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس عن القراءۃ الخ ونظائر ہذا عندی کثیرۃ وقالوا فیہا انہ قول من الراوی کما قالوا ہہنا وہو فی الاصل موصول منہا ما فی البخاری ص ..٦ حفظت بعضہ وثبتنی معمر ومنہا ما فی الترمذی المجلد الثانی وہو عین نظیر ما فی ابی داؤد وفی کتاب القراءۃ للبیہقی بسند قوی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوٰۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ وہم علیہ البیہقی فی کتاب القراءۃ وقال انہ منکر ولو صح الخ واقول کیف یقال بانہ منکر مع ثقۃ الرجال وحدیث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی ان حدیث الباب ناسخ للاباحۃ المستفادۃ من حدیث الباب السابق وبناؤہ علی کون حدیث الباب غیر ذلک الحدیث ونقل الحافظ ابو بکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء علی تعدد الحدیثین فاذا کان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث فمن الظاہر ان حدیث الباب متأخر عن ذلک الحدیث وظنی ان الحدیثین واحد وفی حدیث الباب فی ابی داؤد وقال راوٍ واظن انہا الصبح وقال راوٍ آخر انہا الصبح بالجزم لکنہ یلزم الخلاف بین الحدیثین فان فی السابق ذکر قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام وفی حدیث الباب انتہاء الناس عن القراءۃ فاقول انہ علیہ السلام استثنی الفاتحۃ لکنہ کان غیر مرضی عندہ علیہ السلام ولما زعم الصحابۃ عدم رضاءہ علیہ السلام انتہی عنہا الجمہور الا عبادۃ فعبر الراوی بفانتہی الناس عن القراءۃ فیکون الحدیثان متحدین ثم نکتۃ ترک ابی ہریرۃ ذکر اجازتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الفاتحۃ انہ لو ذکر مع قولہ فانتہی الناس عن القراءۃ لما صار الکلام مربوطا ومسد کلام ابی ہریرۃ وغرضہ بیان انتہاء الناس عن القراءۃ وترکہم القراءۃ ولا مدخل استثناء الفاتحۃ فی غرضہ ومسدہ ثم قال الشافعیۃ ولو سلمنا ان فانتہی الناس عن القراءۃ قول ابی ہریرۃ لکان المراد من الانتہاء الانتہاء عن الجہر واقول ان ہذا التاویل محض تاویل لا یقبلہ العقل السلیم وقیل انہم ترکوا السورۃ وانتہوا عنہا الا عن الفاتحۃ فلا بد من النص علیہ لما حققت من مذہب ابی حنیفۃ عدم جواز القراءۃ فی الجہریۃ وجوازہا فی السریۃ مع اختیار ترکہا فیہا فاذکر الادلۃ فلنا فی السریۃ ثلثۃ احادیث احدہا حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ الدارقطنی والبیہقی مرسلا ووصلہ ابو حنیفۃ وقالا الصواب الارسال وتکلم الدارقطنی فی وصل ابی حنیفۃ وذکرہ جابر بن عبد اللہ وردّ وتکلم فی حقہ واقول ان حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ صحیح بلا ریب واما قول انہ مرسل فجوابہ من ثلثۃ اوجہ الاول انہ لو سلمنا ان الصواب الارسال کما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤید لفتیا الصحابۃ یکون مقبولا عند المحدثین بلا نکیر ووافقہ کثیر من فتاوی الصحابۃ حتی ان الفاظ بعض الفتاوی قریبۃ من الفاظ الحدیث منہا فتوی ابن عمر اخرجہا مالک فی مؤطاہ ومنہا فتوی زید بن ثابت اخرجہا مسلم فی صحیحہ باب سجدۃ التلاوۃ ومنہا فتوی جابر بن عبد اللہ اخرجہا الترمذی فی سننہ کما سیأتی فلا وجہ لترکہ والوجہ الثانی ان منتہی السند المرسل عبد اللہ بن شداد واقر الحافظ فی الفتح بکونہ صحابیا صغیرا وعن احمد بن حنبل انہ وجد رؤیتہ علیہ السلام ولم یسمع عنہ فیکون مرسل الصحابی ومن المعلوم ان مرسل الصحابی مقبول بلا ریب فانہم اتفقوا علی قبول مراسیل الصحابۃ والوجہ الثالث ان الشیخ ابن ہمام اخرج الحدیث متصلا من مسند احمد بن منیع استاذ البخاری وغیرہ بسند علی شرط الشیخین صورۃ السند ہذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ ولیس فی ہذا السند ابو حنیفۃ فلا یکون ابو حنیفۃ متفردا واما تفصیل رواۃ الاسناد فاسحاق الازرق من رواۃ الصحیحین وسفیان ہو الثوری وشریک ہو

قوت المغتذی (کان یستحب الصلوٰۃ فی الحیطان) الحیطان جمع حائط قال ابوداؤد ہو الطیالسی یعنی البساتین بالنہایۃ البستان من نخل علیہ حائط وحدار قال العراقی استحبہا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فیہا قصد الخلوۃ عن الناس وبہ جزم قب او لحلول برکتہ بتمرہا ببرکۃ الصلوٰۃ فانہا جالبۃ للرزق او من کرامۃ المزور ان یصلی بمکانہ او تحیۃ کل ... مکان نزلہ او تودیعا احتمالات (والحسن بن ابی جعفر قد ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ) قال العراقی انما ضعف من جہۃ حفظہ بلا اتہام بکذب

ل وصححہ بعض المحدثین موصولا ایضا ۱۲ ش

بن واثلة باب ماجاء فی سترة المصلی حدثنا قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ابن عبد الله النخعي وموسى بن ابي عائشة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير حاشية فتح القدير للابي حسن السندهي حكاية ولازمها تصحيح احمد بن منيع والحكاية ان العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب
لحضرة شيخه الشيخ ابن همام يسأله عن مأخذ حديثه وقدوته في تصحيح الحديث فاجاب الشيخ اخذته من اتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (زاد ثلاثة) اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب فقيل
اتحاف المهرة وقيل اتحاف الخيرة وقيل اتحاف الخيرة والمعروف الاول وفيه قال البوصيري اخذت لقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت الى متن الحديث قال الحافظ هذا الحديث من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة فتعجبت من ذكاء الحافظ اقول عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين فقال ان الحافظ لم يرض بالحديث قلت ان الحافظ وان لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان
العلة ايضا فالحاصل ان الحديث صحيح واما انا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لاتحاف المهرة لكني اقطع بان الحديث صحيح وان في نسختي سقطا من الناسخ فان القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها
ثم اخرجه الشيخ ابن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن ابي نعيم فضل بن دكين عن حسن بن صالح الخ وقال انه صحيح على شرط مسلم واقول فيه تردد فان في سنده جابر الجعفي ولعله ليس من المزيد في متصل الاسانيد كما
هو مذكور في سنن ابن ماجة ص ۶۱ ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي الا في عدة مواضع منها ما في باب المهر ومنها ما في باب التطوع
ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه ثم ان قيل ان في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطاءه نقول لا يمكن هذا الاحتمال فان فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مؤيدة له سيما اذا كانت الفاظ الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث المرفوع واعلم ان حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الحاكم ولم اجده في نسخة المستدرك وانما ذكره ابن الهمام بسند ابي حنيفة وفيه
ذكر صلوة الظهر وذكر ان الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقال احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بتركها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فدل الحديث على ترك
القراءة في السرية ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية ولنا حديثان آخران في تركها في السرية واما ادلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون واجاب عنها الشوافع شافيا ونقل الزيلعي عن البيهقي عن احمد بن حنبل اجمع العلماء على ان الآية وردة في الصلوة وقال رجل ان البيهقي لم ينقل عن احمد في كتاب القراءة وغرضه الاعتراض على الزيلعي
اقول ان الزيلعي لم يحل الى كتاب القراءة فليلزم ذلك الرجل الجاهل على ان ابا عمر ايضا نقل عن احمد بن حنبل في التمهيد الا ان الزيلعي نقل بالسند بخلاف ابي عمر ومن ادلتنا حديث الباب اخرجه مالك في الموطا
وحسن الترمذي وصححه ابو حاتم وحديث واذا قرأ فانصتوا قد صححه احمد بن حنبل وابو بكر بن الاثرم تلميذ احمد وابن جرير في تفسيره وابو عمرو بن حزم الاندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني وكل من
الحنابلة والموالك والاحناف واخرجه ابو داود والنسائي حديث واذا قرأ فانصتوا عن ابي موسى وابي هريرة صححهما مسلم فانه اخرج حديث ابي موسى في تشهد مسلم وسأله تلميذه عن حديث ابي هريرة فاجاب مسلم
بانه صحيح ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة احدهما في ص ۹۹ حدثنا ابو الحسن علي احمد بن الطامي المقرئ نا احمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابي ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ فيها الخ وقال البيهقي هذه رواية منكرة لم اجدها فان صحت فالمراد بها ليس لاحد
ان يجهر بها او يقرأ بها مع سورة الخ فكلامه يشير الى الصحة ولا يمكن انكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علي بن احمد ليس من رواة الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة في الانساب تحت
لفظ الحمامي واما احمد بن سلمان ففي اكثر الكتب سلمان بلا ياء وفي بعضها سليمان بالياء وظني انه بالياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ وابراهيم ثقة وآدم بن ابي اياس من رجال الصحيحين وكذلك ابن ابي ذئب واما
محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور ورواية اخرى لنا عن ابي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس
بواسطي وهو ضعيف ولنا ادلة اخر لا اذكرها. **واعلم** ان تلخيص الدعوى ان آية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الامام في الجهرية ثم ورد حديث لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب في المدينة في حق الامام والمنفرد وكذلك قال احمد في الصفحة اللاحقة ان الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه عليه الصلوة والسلام بدون تعليم
من صاحب الشريعة فقال النبي الكريم ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم في نفسه وكذلك ورد حديث محمد بن اسحق وفي هذا الحديث احالة الى ما سبق اولا فلا يتناول الحديث المقتدي فان حال المقتدي كان مفروغا
عنه حين نزول الآية فلا يكون في حديث ابن اسحاق الا استشهاد او عرضت الاباحة غير مرضية ومرجوحة فكف جمهور الصحابة لما دل الاباحة العارضة غير مرضية وهذا المذكور سابقا كان على مشرب مولانا المرحوم و
يمكن لنا بحث آخر ولكنه بحث وافحام الخصم ولا يبقى الاباحة ايضا على هذا ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي وهو انه في الحديث لا تفعلوا الا بام القرآن فعلى القراءة واعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال
الامام والمنفرد او حكما كما في حق المقتدي وكذلك يقال في فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها حقيقة" او حكما فيكون في الحديث احالة الى الاحاديث الاخر الدالة على قراءة الامام والمنفرد وسكوت المقتدي ونظيره كما
يقال لا تفعلوا الا بالاذان لقوم يثوبون بتثويب بدعة فليس مراده ان يؤذن كل واحد منهم بنفسه ويمكن ان يقال ان لا تفعلوا الا بام القرآن من قبيل تقتله بنو فلان اي صدر فيهم فعل القتل لا ان قتله كل واحد
وباشر بقتله كما في آية واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها الخ ولكن هذا البحث لاسكات المناظر وليس حقيقة الامر **قوله** ما يدخل من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول **قوله** وفي الباب ثبت القراءة في السرية
وتركها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم وغيره حين قرأ سبح اسم ربك الاعلى الخ واقول انه قرأ سبح اسم ربك الاعلى بدون قراءة الفاتحة واما حديث جابر فسيأتي في الكتاب عن قريب **قوله** فهي
خداج الخ خدجت الناقة من المجرد اذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الاعضاء او غيرها واخدجت الناقة من المزيد اذا ولدت فصيلا ناقص الاعضاء سواء كان على تمام المدة او قبلها وعنه الخديجة اسم من
من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد فدل الحديث على ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الاحناف ولا يلزم على هذا ادخال المكروه تحريما في امر الشارع
فانه ليس ههنا امر بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر بخلاف آية فاقرءوا ما تيسر من القرآن وحديث فاقرأ بما تيسر معك من القرآن او حديث ضعيف السند من تشهد تمت صلوته قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله
ان الحديث يدل على عدم ركنية السلام فيلزم ادخال الكراهة تحريما في امر الشارع وذا غير جائز وفي كتبنا تصريح انه اذا احدث بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم. **قوله** اقرأ بها في نفسك الخ هذا مقيد
بالصلوة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من مذهب ابي هريرة وعائشة رض ولما في موطا مالك ص ۴۸ ومن فاتته فاته خير كثير الخ قال البخاري في جزء القراءة بان مدرك الركوع ليس
بمدرك الركعة ولم يقل بادراكها ..... الا من قال بترك القراءة خلف الامام وذكر من موافقيه ابا هريرة رضي الله عنه ويخالفه صراحة ما في موطا مالك ص ۴۸ وافتى البخاري باثر ابي هريرة الذي يوهم الى
وفاق البخاري ولكن مراد ذلك الاثر ان المسبوق يجب عليه ان يدرك الامام قبل انحطاطه الى الركوع ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط ثم رأيت مذهب ابي هريرة بعين ما ذكرت من انه يقول ان يدرك
المقتدي امامه قبل انحطاط الامام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة وان ادرك امامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية. **واعلم** ان ما في موطا مالك ص ۴۸ فهو من المبلغات ولكن ابا
عمر وصنف التمهيد لوصل مبلغات مالك ووصل كلها الا اربعة وما ذكر البخاري في جزء القراءة من مذهب لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الاربعة الا ابو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني ثم رجع
الشوكاني في الفتح الرباني ونسب الى ابن خزيمة وفاقه البخاري وقال الحافظ وجدت في صحيحه خلافه اقول انه كان مذهب تلميذه ابي بكر فنسب الى ابن خزيمة سهوا هذا المذكور من حمل اقرأ بها في نفسك على
السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة في التكلم في نفسه التدبر والتفكر فلا يوافقه اللغة فانه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس نعم ثبت التفكر معنى القول في النفس
ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات الى ما في كتاب القراءة بان الاسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما اجمع عليه وقول الاسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعية
للمقتدي غير ما اجمع عليه فنحمل قول ابي هريرة على ما اجمع عليه وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا **قوله** يتبع سكتات الامام قال الشافعية المستحب للامام ان يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة واقول
انه خلاف قواعد الشريعة فان الشريعة تبنى بانما جعل الامام ليؤتم به الخ وتجعل الشريعة الامام متبوعا ولزم على ما قالوا كونه تابعا وذكر الشوافع اربع سكتات منها سكتة بعد ولا الضالين قبل آمين
قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي ويلزم عليهم اشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وايضا ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى ان اختلف صحابيان في وجودها ايضا كما مر سابقا وبالجملة يلزم اشكالات
على قول القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية **قوله** وتأول التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين اهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد القراءة
خلف الامام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية اذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله تعالى الخ هذه فتوى جابر والاكثر وقفوها على جابر والبعض رفعوه الى صاحب
الشريعة كما في الطحاوي ص ۱۲۸ الكنه فيه كلام من وجهين احدهما انه مروي بسند مالك ووقفه مالك في موطاه بهذا السند والثاني ان في سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه ووثقه ابو زرعة من ائمة الحديث
وفيه شيء آخر اخذه البيهقي وهو ان في الطحاوي ص ۱۲۸ قال قلت لمالك ارفعه قال خذوا برجله الخ فزعم البيهقي ان مالكا شنع على رفعه واقول نعلم لم يشنع على رفعه بل غرض مالك ان المسئلة هكذا فغضب
مالك تغنته في المسئلة فالحاصل ان قول جابر مختلف في رفعه ووقفه **قوله** عن ابي نعيم روى ابو نعيم ههنا موافقا لنا وروى في سنن الدارقطني عن عبادة حديثه موافقا للشافعية واخرج العيني في العمدة

وضع احدکم بین یدیہ مثل[۱] مؤخرۃ الرّحل فلیصلِّ ولا یُبالی من مرّ من وراء ذٰلک **وفی** الباب عن ابی هریرۃ وسهل بن ابی حثمۃ وابن عمرو سَبْرۃ بن معبد وابی جُحیفۃ وعائشۃ **قال** ابوعیسی حدیث طلحۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم قالوا سترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ **باب ماجاء** فی کراهیۃ المرور بین یدی المصلی **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابی النضر **عن** بُسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسل الی ابی جُهیم یسألہ ماذا سمع من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی المارّ بین یدی المصلی فقال ابوجُهیم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو یعلم[۲] المارّ بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیر لہ من ان یمرّ بین یدیہ **قال** ابوالنضر لا ادری قال اربعین یوما او اربعین شهرا او اربعین سنۃ **وفی** الباب عن ابی سعید الخدری وابی هریرۃ وعبد اللّٰہ بن عمرو **قال** ابوعیسی حدیث ابی جُهیم حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال لان یقف احدکم مائۃ عام خیر لہ من ان یمرّ بین یدی اخیہ وهو یصلی والعمل علیہ عند اهل العلم کرهوا المرور بین یدی المصلی ولم یروا ان ذٰلک یقطع صلوۃ الرجل **باب ماجاء** لا یقطع الصلوۃ شئ **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زُرَیع نا معمر عن الزهری عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عُتبۃ **عن** ابن عباس قال کنت ردیف الفضل علی اتان فجئنا والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی باصحابہ بمنی قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرّت بین ایدیهم فلم تقطع صلوتهم **وفی** الباب عن عائشۃ والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومن بعدهم من التابعین **قالوا** لا یقطع الصلوۃ شئ **وبہ** یقول سفین والشافعی **باب ما** جاء انہ لا یقطع الصلوۃ الا الکلب والحمار والمرأۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یونس ومنصور بن زاذان عن حمید بن هلال **عن** عبد اللّٰہ بن الصامت قال سمعت اباذر یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا صلی الرجل ولیس بین یدیہ کاٰخرۃ[۳] الرحل اوکواسطۃ الرحل قطع[۴] صلوتہ الکلب الاسود والمرأۃ والحمار فقلت لابی ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابیض فقال یا ابن اخی سألتنی کما سألت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال الکلب الاسود شیطان **وفی** الباب عن ابی سعید والحکم الغفاری وابی هریرۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح **وقد** ذهب بعض اهل العلم الیہ قالوا یقطع الصلوۃ الحمار والمرأۃ والکلب الاسود **قال** احمد الذی لا اشک فیہ ان الکلب الاسود یقطع الصلوۃ وفی نفسی من الحمار والمرأۃ شئ **قال** اسحٰق لا یقطعها شئ الا الکلب الاسود **باب ماجاء** فی الصلوۃ فی الثوب الواحد **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن هشام هو ابن عروۃ عن ابیہ **عن** عمر بن ابی سلمۃ انہ رأی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی فی بیت ام سلمۃ مشتملا فی ثوب واحد وفی الباب عن ابی هریرۃ وجابر وسلمۃ بن الاکوع وانس وعمرو بن ابی اُسید وابی سعید وکیسان وابن عباس وعائشۃ وام هانیٔ وعمار بن یاسر وطلق بن علی وعبادۃ بن الصامت الانصاری **قال** ابوعیسی حدیث عمر بن ابی سلمۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومن بعدهم من التابعین وغیرهم **قالوا** لا باس بالصلوۃ فی الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم یصلی الرجل فی ثوبین **باب ماجاء** فی ابتداء القبلۃ **حدثنا** هناد نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المدینۃ صلی نحو بیت المقدس ستۃ او سبعۃ عشر شهرا وکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یحبّ ان یُوجہ الی الکعبۃ فانزل اللّٰہ تعالی قَدْ نَرٰی تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَۃً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجہ الی الکعبۃ وکان یحب ذٰلک فصلی رجل معہ العصر ثم مرّ علی قوم من الانصار وهم رکوع فی صلوۃ العصر نحو بیت المقدس فقال هو یشهد انہ صلی مع رسول اللّٰہ وانہ قد وجہ الی الکعبۃ قال فانحرفوا وهم رکوع **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارۃ بن اوس وعمرو بن عوف المزنی وانس **قال** ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری عن ابی اسحٰق **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن عبد اللّٰہ بن دینار **عن** ابن عمر قال کانوا رکوعا فی صلوۃ الصبح **قال** ابوعیسی هذا حدیث صحیح **باب ماجاء** ان بین المشرق والمغرب قبلۃ **حدثنا** محمد بن ابی معشر نا ابی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی هریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما بین[۵] المشرق والمغرب قبلۃ

(واسطۃ الکور یعنی پالان ۱۲ ص وتکوہ رأس الرحل ۱۲) (جمع راکع ۱۲) (ورواہ فی المسجد الذی کان لبنی عبد الاشہل ۱۲) (فی مسجد قبا ۱۲)

حدیث عبادۃ لسند ابی نعیم من مستدرک الحاکم وعبارتہ یدل علی جزمہ بان راوی حدیث عبادۃ ہو ابونعیم وہب بن کیسان ولکنی متردد فی ہذا لان وہب بن کیسان یروی عن الصحابۃ الصغار والکبار الذین طالت اعمارہم وربما یروی عن ابن عمر وجابر وقد یروی عن ابی ہریرۃ ایضا واما عبادۃ فمتقدم الوفاۃ ولان ارباب کتب الرجال ما ذکروا اخذ وہب بن کیسان عن عبادۃ فلہذا صرت مترددا ثم رأیت الذہبی تردد فیہ فی تلخیص المستدرک واعلم ان لنا فی نفی القراءۃ ما فی مصنف عبد الرزاق عن موسی بن عقبۃ وہو من صغار التابعین انہ روی النہی عن القراءۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فیکون ہذا مرفوعا حکما واللّٰہ اعلم وعلمہ اتم. المراجعۃ الی ما سبق من رفع الیدین ومسئلۃ آمین فاذکر وجہ ترک رفع الیدین واخفاء آمین فاقول ان حدیث الترک حدیث ابن مسعود وفی الرفع احادیث کثیرۃ ولم یتکلم فی حدیثنا الا من اختار عمل رفع الیدین مثل البخاری لا غیرہ کالنسائی وابی داؤد والترمذی وغیرہم ویتوہم من ہذا ان ترک الرفع حامل لوحدۃ الحدیث وکثرۃ احادیث الرفع ولکنی ادعی ان احادیث الترک کثیرۃ فان کثیرا من الصحابۃ یروون صفۃ صلوتہ علیہ السلام ولا یذکرون رفع الیدین

[۱] قولہ مؤخرۃ بضم میم وکسر خاء وسکون ہمزۃ وبفتح خاء مشددۃ مع فتح ہمزۃ الخشبۃ التی یستند الیہا الراکب من کور البعیر ۱۲ مجمع البحار [۲] قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لو یعلم المار الخ قال فی الکفایۃ واختلف فی الموضع الذی یکرہ فیہ المرور منہم من قدرہ بثلثۃ اذرع ومنہم بخمسۃ ومنہم باربعین ومنہم بموضع سجودہ ومنہم بمقدار الصفین وثلثۃ والاصح ان کان بحال لو صلی صلوۃ خاشع لا یقع بصرہ علی المار فلا یکرہ نحو ان یکون منتہی بصرہ فی قیامہ موضع سجودہ الخ وقال فی الہدایۃ انما یأثم اذا مر فی موضع سجودہ والامام شمس الائمۃ السرخسی وشیخ الاسلام وقاضی خان اختاروا ما اختار صاحب الہدایۃ ۱۲ [۳] قولہ کاٰخرۃ الرحل بالمد الخشبۃ التی یستند الیہا الراکب من کور البعیر ومؤخرتہ بالہمزۃ والسکون لغۃ ۱۲ مجمع البحار [۴] قولہ قطع صلوتہ الکلب الاسود ای حضورہ وکمالہا وقد یؤدی الی قطع الصلوۃ وفیہ مبالغۃ فی الحث علی نصب السترۃ ووجہ تخصیصہا مفوض الی رأی الشارع واللّٰہ اعلم وذہب بعضہم الی قطعہا بہذہ الاشیاء ولنا ما رواہ ابوداؤد عن ابی سعید قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یقطع الصلوۃ شئ وقیل حدیث القطع منسوخ بہذا الحدیث ذکرہ ابن الملک لکنہ موقوف علی معرفۃ التاریخ کذا ذکر ملا علی ۱۲ [۵] قولہ ما بین المشرق والمغرب قبلۃ ای مشرق الشتاء ومغرب الصیف والظاہر انہا قبلۃ اہل المدینۃ ۱۲

قوت المغتذی (مثل مؤخرۃ الرحل) ہو عود یستند علیہ راکبہ بمؤخرہ وبہ لغات بضم میمہ وسکون ہمزۃ وکسر خاء حکاہا ابوعبیدہ وانکرہا یعقوب وبفتح ہمزۃ وشد خاء حکاہا ذو المشارق وقال ق کذا رویناہ مشددا وبالنہایۃ بلا شد وبسکون ہمزۃ وفتح خاء مخففا حکاہا ثابت السرقسطی لغریبہ وانکرہا ابن قتیبۃ وبفتح میمہ وسکون واو بلا ہمز وفتح خاء حکاہا ذو المشارق وآخرۃ کفاکہۃ ہی المشہورۃ وکذا جاء بحدیث ابی ذر الآتی وقال انہ الصواب (عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجہنی ارسل الی ابی جہیم) المرسل ہو بسر المذکور فلیخ ارسلہ وللبزار ان اباجہم ارسل بسر بن سعید الی زید ابن خالد فہو مقلوب خطئ بہ سفیان بن عیینۃ سئل ابن معین عن روایۃ ابن عیینۃ فقال اخطأ انما ہو زید الی ابی جہیم کما رواہ مالک ولیس لابی جہیم عند المصنف الا ہذا ولہ بالست غیرہ وغیر ابن ماجہ خبر اقبل النبی صلی اللّٰہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من نحو بئر جمل الخ وہو ابوجہیم بن الحارث بن الصمۃ واسمہ عبد اللّٰہ وہو ابن اخت ابی بن کعب کما بنفس سندہ بسند البزار (لو یعلم المار بین یدی المصلی) زاد ابوالعباس السراج بسندہ والمصلی فجعلہ ولنا معاد حملہ الغزالی فی الاحیاء علی ما اذا صلی علی طریق او قصر فی الدفع (ماذا علیہ) زاد ابن ابی شیبۃ بمصنفہ یعنی من الاثم (لکان ان یقف اربعین خیرا لہ) برفعہ اسم کان وبالحادی نصبہ خبرہ (وقد روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال لان یقف احدکم مائۃ عام خیر لہ من ان یمر بین یدی اخیہ وہو یصلی) اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ بحدیث ابی ہریرۃ اراد بمرورہ ان یمر بین یدیہ معترضا اما اذا مشی بین یدیہ ملیا اعتراض ذاہبا للقبلۃ فعن داخل بابو عبید (علی اتان) بفوقیۃ کسحاب انثی الحمار وما یقال اتانۃ فالحمار یطلق علی ذکر وانثی کالفرس (فصلی باصحابہ بمنی) زاد فی حجۃ الوداع (اذا صلی الرجل ولیس بین یدیہ کاٰخرۃ الرحل کفاکہۃ اوکواسطۃ الرحل) قال العراقی بحلہ وسطا او مقدما وقالہا صلی اللّٰہ تعالی علیہ وآلہ وسلم معا او شک من رواتہ عن المصنف لانہ الفردیہ (قطع صلاۃ الکلب الاسود والمرأۃ والحمار) زاد احمد والکافر والخنزیر وہذا منسوخ عند الجمہور ذکرہ الطحاوی وابن عبد البر (الکلب الاسود شیطان) حملہ بعضہم علی ظاہرہ وقال انہ یتصور بصور الکلاب السود وقال بعضہم لما کان الاسود اشد ضررا من غیرہ واشد ترویعا کان المصلی اذا راہ اشتغل عن صلاتہ بہ فربما اداہ لقطعہا فسمی ذلک قاطعا باعتبار ما یتخوف منہ ویؤول الیہ وکذا ما لو قطع المرأۃ والحمار فالمرأۃ تفتن والحمار ینہق والکلب یروع (یصلی فی بیت ام سلمۃ مشتملا فی ثوب واحد) قال العراقی کیف یجمع بینہ وبین نہیہ عن اشتمال الصماء فجوابہ ان النہی جاء عن صورۃ مخصوصۃ فیحمل ہذا علی غیر مورد النہی وقد فسر بان کان مخالفا بین طرفیہ وہو یخالف اشتمال الصماء (لما قدم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المدینۃ صلی نحو بیت المقدس ستۃ او سبعۃ عشر شہرا) الحدث تنوین ستۃ قال ق نسخ اللّٰہ القبلۃ مرتین ونکاح المتعۃ مرتین ولحوم الحمر الاہلیۃ مرتین قال ولا احفظ رابعا وقال ابوالعباس العرفی ہو الوضوء مما مست النار قال حفظ وبہ نظما قلت بہ وارفع تکرار النسخ لما جاءت بہا النصوص والآثار لقبلۃ ومتعۃ وحمر کذا الوضوء مما تمس النار ثم (فصلی رجل معہ العصر ثم مر علی قوم من الانصار) ہو عباد بن بشر او عباد بن نہیک (ما بین المشرق والمغرب قبلۃ) قلت ای لاہل الجنوب کالسودان والشمال کطیبۃ والشام فمن کان باحدہما استقبل بضدہ فالمقبلۃ تجاہہ وما بین الجنوب والشمال قبلۃ اہل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعکسہ فالقبلۃ نحو وجہہ ان شاء اللّٰہ تعالی ۔ (التوضیح الحلی) ع قلت والحمار والکلب والمرأۃ سواء بالحدیث فلم لم یقطع احدہا لم یقطع الآخران ۔

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابى معشر مثله **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة قد روى عنه من غير وجه **وقد** تكلم بعض اهل العلم فى ابى معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بنى هاشم **قال** محمدٌ لا اروى عنه شيئا وقد روى عنه الناس **قال** محمد **وحديث** عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اقوى واصح من حديث ابى معشر **حدثنا** الحسن بن بكر المروزى نا المعلّى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمى لانه من ولد المسوَر بن مخرمة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو **باب** ماجاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

اى تلقاء وجهه ١٢ مجمع

وانى ادمجهم فى رواة الترك ثم ان قيل انهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق فاقول انهم ليسوا بساكتين بل نافون وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمية نادر والاخفاء كثير لان اكثر الاحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال يحمل الساكت على الناطق لانها ليست بساكتة بل نافية فان المهتم بذكره هو الشئ الوجودى ولا يتعرض الراوى الى ذكر الشئ العدمى لانه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غنيمة ونعمة غير مترقبة لتعرضه الى الشئ العدمى فعلم ان ترك رفع اليدين كثير عملاً فى عهده عليه السلام ولكنه قليل ذكراً لانه شئ عدمى فهذا الكلام مما يشفى ما فى الصدور وهذا هو حقيقة الحال فان قيل ان رفع اليدين عزيمة وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية فى فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة نقول ان جواب النكتة بالنكتة وهى ان هيأة اليدين فى كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما فى القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين واما وجه رجحان اخفاء آمين فهو عمل اكثر السلف باقرار ابن جرير الطبرى كما حررت تفصيل كلامه سابقاً **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عين الشارع عليه السلام الاذكار فى الاحوال المتواردة - **قوله** صل على محمد الخ قال العلماء ان يصلى الداخل فى المسجد...عليه السلام الآن ايضا وانى متردد فى مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم معلما الدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم - **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فى الرزق وهذا تعليمه عليه السلام لامته المرحومة - **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذى الحديث مع انقطاعه وكذا فعل فى عدة مواضع لان الحذاق يمشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد **باب** ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين - هذه الصلوة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا وتتادى عندنا فى ضمن الفرائض والسنن ايضا لو صلى وان لم يصل شيئا فى المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد وقال الشافعية بجوازها فى الاوقات المكروهة ايضا بضابطة حمل العام على الخاص وقال داؤد الظاهرى بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره **قوله** قبل ان يجلس الخ عمل الجهلة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل اداء الركعتين وهذا من سوء الجهل **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء ما فيه قبور واما الذى فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء هذا فرق لغة وفى الجامع الصغير لمحمد تكره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تكون سترة حائلة او كان المصلى يمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول كان عيسى عليه السلام سياحا ولعل البيع والكنائس كانت فى الشام كثيرة والله اعلم **قوله** كان رواية الثورى الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنيان المسجد. **قوله** مثله فى الجنة المماثلة فى الفضل والثواب وفى ان مكانه يكون اشرف من ابنية الجنة كما ان المسجد يكون اشرف فى الدنيا وليست المماثلة فى الطول والعرض او غيره كما قيل واعلم ان المسجد النبوى بنى فى عهده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة فى مائة ثم بناه ابوبكر الصديق رضى الله عنه فى عهده على هيأته الاولى وبلا زيادة فى عرصة الارض ثم بناه عمر فى عهده وزاد فى بقعة المسجد واختار الهيأة الاولى الساذجة ثم بناه عثمان وشيده بالاحجار والخشب ولم تكن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله جل مجده بنى الله له مثله فى الجنة واما بناء المسجد النبوى الآن فبناء السلطان عبد الحميد وقد ميز فى الحدود التى كانت فى عهده عليه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع لبعضهم على تكرار بناء المسجد النبوى فى عهده عليه السلام ونبه عليه الشيخ السيد السمهودى فى الوفا بدار المصطفى **(مسئلة)** احكام المسجد جائز بلا ريب واما النقش المتعارف فى عصرنا ففى بعض كتبنا لا باس به من غير مال بيت المال وقيل يكره من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جائز واقول الآن يجوز القولان الاولان فى النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الواقفين فى هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه والله اعلم وفى ابن ماجة رواية ولو مفحص قطاة الخ وتردد وا فى ترجمة فانه لا يمكن فيه الصلوة فقالوا اما قالوا انها ما قيل انه فى حق من اشترك فى المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يحرز الثواب ايضا وان تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من اجزاء المسجد واقول ان فى الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذبا اصلاً فلا اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكر ان مفحصه يكون على الارض كالمسجد يكون على الارض سطحها - **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحدثون فى سنين تميز الراوى للرواية فقيل خمسة سنين لحصول التميز لمحمود على خمسة سنين **باب** ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا - اى بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز فى المذاهب الاربعة ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوى جوازه عن محمد بن سلمة الحنفى وفى هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب عسير جدا **قوله** زائرات القبور الخ فى زيارة القبور للنساء عن ابى حنيفة روايتان ذكرهما فى رد المحتار وبناء رواية النهى انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجازه وقال الافر ورد بها الخ والاجازة للرجال وبناء رواية الجواز ان حكم النسوان والرجال واحد كما هو داب اكثر آيات القرآن فان الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم فكذلك ههنا ثم تردد ابن عابدين فى الروايتين وعندى يجمع فى الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال لوكن يحجزن يمنعن والا فلا - **قوله** والسرج لا يجوز انارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للميت واما لافادة الزائرين فاباحه العلماء **باب** النوم فى المسجد يكره النوم فى المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان عزبا وكذا ثبت النوم عن بعض الصحابة فى شرح مسلم للنووى وحملوه على حالة العذر **(مسئلة)** يكره تحريما اخراج الريح فى المسجد كما فى شرح الهداية لشمس الدين السروجى وكذا فى شرح المهذب للنووى وفى الكبيرى شرح المنية انه سنى ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا وفى فتاوى الشيخ السيوطى ان القاء القمل فى المسجد تكاد الكبيرة لان جلدها نجسة وفى فتح القدير ان الكلام فى المسجد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرضه فلا **باب** كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة فى المسجد رخص الفقهاء الايجاب والقبول للمعتكف فى المسجد بلا حضور المبيع واما انشاد الضالة فله صورتان احدهما ان ضل شئ فى خارج المسجد وينشده فى المسجد لاجتماع الناس فهذا قبيح وشنيع واما الوضل فى المسجد فيجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففى كتاب الطحاوى جوازها فى المسجد اى لتحصيل الادب واللغة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ فى الاشعار الادبية فى فتح القدير ايضا اقول من يتذاكر الفلسفة فى المساجد كما هو داب طلبة العصر يقال له لا املك الله. **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول ممدودا وان كان مكسورا فمقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمير هو شعيب وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلاً لان محمداً تابعى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعا لان شعيبا لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله وقيل ان شعيبا لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله فيكون الرواية من الوجادة وهى مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا وانه اول مسجد بنى فى الاسلام فاذن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلوا الحديث لخلافه سياق القرآن وسياقه وقيل ان الحديث صحيح واختار النبى صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اداء القول بالموجب وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ما حاصله ان الآية ربما تنزل فى شئ ويكون شئ آخر فى حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاولى فيقال ان الآية نزلت فى ذلك الشئ الآخر وكذا قال السيوطى فى اللباب والاتقان ان السلف يقولون نزلت الآية فى كذا والحال انه لا يكون شان نزولها بل يكون لاحقا باسباب النزول فى الحكم فاذن انحل الاشكال وادعى البعض ان الآية ايضا فى المسجد النبوى والادلة فى الآية اضافية اى اول مسجد بنى فى المدينة.

ع والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه يأخذه ارباب الصحيحين ١٢ ؎

(المولوی المحلی) سه قلت تضعيف الرجال وتوثيقهم امر اجتهادى ومن ثم يختلف فيه لعه قلت لعله مع كونهم بين المشرق والمغرب

فنزل فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث **لیس** اسناده بذلك لا نعرفه الا من حدیث اشعث السمان واشعث بن سعید ابوالربیع السمان **یُضعّف** فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی الغیم لغیر القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغیر القبلة فان صلوته جائزة **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك واحمد واسحق **باب** ما جاء فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه **حدثنا** محمود بن غیلان حدثنا المقرئ قال نا یحیی بن ایوب عن زید بن جبیرة عن داوٗد بن الحُصَین عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواطن فی المَزْبَلَة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت الله **حدثنا** علی بن حجر نا سُوَید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داوٗد بن حصین عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ونحوه **وفی** الباب عن ابی مرثد وجابر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر اسناده **لیس** بذلك القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه **وقد** روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدیث** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد وعبد الله بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القَطّان **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن هشام عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّوا فی مرابض الغنم ولا تصلّوا فی اعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حَصِین عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله اوبنحوه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اصحابنا **وبه** یقول احمد واسحق وحدیث ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث غریب رواه اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة **موقوفا** ولم یرفعه واسم ابی حصین عثمان ابن عاصم الاسدی **حدثنا** محمد بن بَشّار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح ابوالتیاح اسمه یزید بن حمید **باب** ما جاء فی الصلوٰة علی الدابة حیثُ ما توجهت به **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع ویحیی بن آدم قالا نا سُفیان عن ابی الزبیر **عن** جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة فجئته وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع **وفی** الباب عن انس وابن عمر وابی سعید وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وروی من** غیر وجه عن جابر **و**العمل علیه عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا لا یرون باسًا ان یصلی الرجل علی راحلته تطوعًا حیث ما کان وجهه الی القبلة او غیرها **باب** ما جاء فی الصلوٰة الی الراحلة **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابوخالد الاحمر عن عُبَید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الی بعیره او راحلته وکان یصلی علی راحلته حیث ما توجهت به **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم **لا یرون** بالصلوٰة الی البعیر باسًا ان یستتر به **باب** ما جاء اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعشاء **حدثنا** قُتَیْبَة نا سفیان بن عُیَیْنَة عن الزهری **عن** انس یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر العشاء (طعام العشی ۱۲) واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعشاء **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاکوع وام سلمة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وابن عمر وبه یقول احمد واسحق یقولان یبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوٰة فی الجماعة سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** فی هذا الحدیث یبدأ بالعشاء اذا کان الطعام یخاف فساده **والذی** ذهب الیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا یقوم الرجل الی الصلوٰة وقلبه مشغول بسبب شیء **وقد** روی عن ابن عباس انه قال لا نقوم الی الصلوٰة وفی انفسنا شیء **وروی عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعشاء **قال** وتعشّی ابن عمر وهو یسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هَنّاد نا عَبْدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب** ما جاء فی الصلوٰة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عَبْدة بن سلیمان الکلابی عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نعس (النعاس النوم الخفیف او فترة فی الحواس ۱۲) احدکم وهو یصلی فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ینعس فلعله یذهب لیستغفر فیسبّ نفسه **وفی** الباب عن انس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء من زار قومًا فلا یُصَلِّ بهم (فلیؤمهم ۱۲) **حدثنا** هناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع

قوله فقال هو هذا ادنی ذلك خیر کثیر فی هذا تعلق المخاطب بالاتیان المخاطب مشار الیه لذلك هو مسجد قبا **باب الصلوٰة فی مسجد قباء** المذکور فی الاحادیث فضل ثلاثة مساجد المسجد الاقصی والمسجد النبوی والمسجد الحرام. **قوله کعمرة** الخ اقول مراد الحدیث التناسب ای کما ان الحج اکبر ثوابا من العمرة کذلك الصلوٰة فی المسجد النبوی

له قوله هو عبد الله بن یزید المکی من کبار شیوخ البخاری کذا فی التقریب وهو المراد فی هذا الاسناد ۱۲ التقریب **له قوله المزبلة** موضع طرح الزبل ای بفتح میم وتثلیث موحدة ۱۲ **له قوله** نهی عن الصلوٰة فی المجزرة وهی موضع تنحر فیه الابل ویذبح فیه البقر والشاة تکثر فیه النجاسة من دماء الذبائح وارواثها وجمعها المجازر ۱۲ **له قوله** قارعة الطریق وسطه وقیل اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء ۱۲ **له قوله** صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل وذلك لا للنجاسة فانها موجودة فی المرابض لان الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی او تذهبه عن صلوٰة او تنجسه برشاش ابوالها ذکر فی مجمع البحار ۱۲ **له قوله** فابدأوا بالعشاء قال میرك نقلا عن التصحیح وهذا اذا کان جائعا ونفسه تتشوق الی الاکل وفی الوقت سعة واما احسن ما روینا عن ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه لان یکون اکلی کله صلوٰة احب من ان یکون صلاتی کلها اکلا ۱۲

قوت المغتذی

(الا من اشعث بن سعید السمان) قال العراقی تابعه علیه عمرو بن قیس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابو داوٗد الطیالسی بمسنده والبیهقی بسننه قال الا ان عمرو بن قیس شارك اشعث لضعفه بل ربما کان اسوء حالا منه فلا عبرة اذ متابعة ولذا ذکرته لیعلم (عن زید بن جبیرة) بجیم فموحدة فراء کما زینة لیس له عند المصنف الا هذا الحدیث الواحد (فی المزبلة) بفتح ولضم بالموحدة مکان یلقی به زبل (والمجزرة) بفتح کسر زائی مکان یذبح به حیوان (صلّوا فی مرابض الغنم) براء فموحدة فنقط فضاد کمساجد جمعا وفردا قال الجوهری هو للغنم کمعاطن الابل وهذا امر اباحة (فی اعطان الابل) العین فطاء مثال فنون کاسباب جمعا وفردا فسره الشافعی بامکنة تجر الیها الابل شاربة لیشرب غیرها وبالنهایة العطن مبرك ابل حول الماء و ابن حزم فکل عطن مبرك بلا عکس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مکان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرابض الغنم) زاد الشیخان قبل ان یبنی المسجد قال العراقی ویجوز اختصار مثل هذا نظرا (اذا حضر العشاء) قال العراقی ای وضع بین یدی الآکل لاستواده او جعله فی اوعیته فبخبر ابن عمر المتفق علیه اذا وضع ولعائشة اذا قرب (اذا نعس) بفتح عینه (احدکم وهو یصلی فلیرقد) حمله طائفة علی صلوٰة اللیل قال مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بلیل او نهار

عن ابان بن يزيد العطّار عن بُديل بن مَيْسرة العُقيلي **عن** ابی عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فی مصلّانا يتحدث فحضرت الصلوٰة يوماً فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى اُحدّثكم لِمَ لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوماً فلا يؤمّهم[1] وليؤمّهم رجل منهم **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلی به **وقال** اسحٰق بحديث مالك ابن الحويرث وشدّد فی ان لا يصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وكذلك فی المسجد لا يصلی بهم فی المسجد اذا زارهم يقول يصلی بهم رجل منهم **باب ما جاء** فی كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعيل بن عيّاش قال حدثنی حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابی حیّ المؤذن الحمصی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر فی جوف بيت امرئ حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوٰة وهو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی هريرة وابی امامة **قال** ابو عيسٰى حديث ثوبان حديث حسن **وقد** روی هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شُريح عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم **وروی** هذا الحديث عن يزيد بن شُريح **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم كان حديث يزيد بن شريح عن ابی حیّ المؤذن عن ثوبان فی هذا **اجود** اسناداً واشهر **باب ما جاء** من امّ قوماً وهم له كارهون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الكوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دَلْهم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم

اكبر ثواباً من الصلوٰة فی مسجد قباء وكك **قوله** فی حديث مضمونه ان من صلی الصبح ثم انتظر الی ان ارتفع الشمس فصلی الاشراق كالحج والعمرة المراد ثم ايضاً ذكر التناسب لذكر التساوی بين الصلوٰة والحج وبين صلوٰة الاشراق والعمرة **باب** ما جاء فی ای المساجد۔ واعلم ان فی شرح حديث الباب احتمالين احدهما ان يقال ان المفهوم من استثناء الا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی واما ان يقال ان المفهوم منه ان التفاوت بين المسجد النبوی والمساجد الأخر سوی المسجد الحرام ازيد من التفاوت بين المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا يتعرض الی زيادة فضل مسجد الحرام علی المسجد النبوی ولكن المختار عند المحدثين الشرح الاول وتوا باحاديث دالة علی فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی وفی بعض الاحاديث ان الصلوٰة فی المسجد الحرام كمائة الف صلوٰة فی غيره والجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالك بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبی صلی الله عليه وسلم المبارك اعلی وافضل من كل شیء حتی العرش والكرسی ايضاً ثم بعده بيت الله ثم بعده المسجد النبوی ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة المدينة افضل من بقعة مكة فقال مالك ان الصلوٰة فی المسجد النبوی كمائتی الف صلوٰة فی غيره واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لانه لما كانت فی المدينة ضعفاً فی سائر الاشياء يكون ضعفاً فی فضل الصلوٰة ايضاً ولكن الجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی هل هو مقتصر علی البقعة التی كانت فی عهده عليه السلام ام متعد الی ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما واختار العينی فی شرح البخاری ان الفضل غير مقتصر علی ما كان من البقعة فی عهده عليه السلام لان المذكور فی الحديث الصلوٰة فی مسجدی هذا الخ اجتمع الاشارة والتسمية وفی الهداية ان المسمی والمشار اليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار اليه واذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمی وفيما نحن فيه تعدد الانواع فيكون الاعتبار للتسمية ای مسجدی فما صدق عليه لفظ المسجد النبوی يكون فيه فضل الصلوٰة ثم اتحاد الانواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الاحكام وتعددها ثم ذكر الطحاوی ان الفضل فی ثلثة مساجد فضل الصلوٰة المكتوبة لان التطوع مستحبة فی البيت لما فی اذان الهداية وفی ابن ماجة رواية ان الصلوٰة فی مسجدی كخمسين الف صلوٰة فخالف ما فی حديث الباب فراجع لفظه فانه فيما اذا سافر لذلك ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجة قلما يصح۔ فالله اعلم۔ **قوله** لا تشدوا الرحال الخ اختار ابن تيمية ان السفر لزيارة قبر النبی صلی الله عليه وسلم المبارك غير جائز بل يريد السفر الی المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدينة تستحب له زيارة القبر المبارك قال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان المبثوث لزيارة النبی صلی الله عليه وسلم جنة البقيع وغيرها ولقد اخطأ الناقلون فی نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين ان ابن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال الی زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض لزيارة۔ ووافق ابن تيمية فی هذه المسئلة ارتعة من المتقدمين ومنهم الجوينی والامام الحرمين وابتلی ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسئلة وصنف تقی الدين السبكی رسالة فی رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام فی زيارة خير الانام وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطرياً وتصدی الی تقوية الضعاف ثم صنف ابن عبد الهادی فی الرد علی السبكی وسماه الصارم المنكی علی نحر السبكی وقد اجاد فی تصنيفه ثم رد ابن علان علی ابن عبد الهادی وسماه المبرد المبكی علی الصارم المنكی وتطرق التصنيف من الطرفين و مذهب جمهور الائمة ان زيارة القبر الشريف جائزة ومن اعلی القربات واجابوا عن حديث الباب باجوبة مختلفة واحسنها ما ذكر الحافظان فی شرح البخاری واتيا برواية اخرجها احمد فی سنده لا تشد الرحال الی مسجد ليصلی فيه الا الی ثلثة مساجد واما دليل الجمهور فی المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين الی الروضة المنيفة تواتراً واما اجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الثانی واما قول انهم ارادوا السفر الی المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فنقول مصنوع فانه لو كان الغرض السفر لارادة المسجد النبوی لارتحلوا الی المسجد الاقصیٰ ايضاً كارتحالهم الی المسجد النبوی فالحاصل انه لم يات علی الجواب الشافی (مسئلة) السفر لزيارة قبور الاولياء كما هو معمول اهل العصر لابد من النقل عليه من صاحب الشريعة او صاحب المذهب او المشائخ ولا يجوز قياس زيارتها علی زيارة القبور الملحقة بالبلدة فانه لا سفر فيها **باب** ما جاء فی المشی الی المسجد۔ **قوله** ما ادركتم فصلوا الخ اختلف اهل المذهبين فيما يقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوٰة الامام فاكثر الحجازيين علی ان ما ادرك مع امامه اول صلوته وما ياتی به بعد فراغ الامام آخر صلوته واخذوا بالترتيب الحسی والعراقيون علی ان المدرك ما ياتی مع امامه آخر صلوته وما ياتی به بعد فراغ الامام اول صلوته وكك اختلف الصحابة ايضاً ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الحجازيون بلفظ ما فاتكم فاتموا وتمسك العراقيون بما فی الحديث وما فاتكم فاقضوا اقول لا تمسك لاحد فی الحديث فان القضاء يطلق علی الاداء وبالعكس ايضاً وينبغی احالة المسئلة الی مدارك الاجتهاد ويمكن ما اخرجه ابو داؤد ص۷۰ فی سننه عن معاذ ان الصحابة كانوا اذا سبقوا يصلون اولاً بما سبقوا ثم يلحقون بامامهم ثم لما دخل معاذ مع الامام وقضی ما سبق بعده فقال عليه السلام لسنة معاذ الخ فانه يدل علی ان الذی ياتون به بعد فراغ الامام هو الذی كانوا ياتون به اولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً فنصوص الشريعة تؤيد الاحناف ان شاء الله تعالی (اطلاع) قال ابو عمر المالكی ان محمد بن حسن موافق للحجازيين فی مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد فی عامة كتبنا ولعله تبع شيخه مالك بن انس فی هذه المسئلة كما تبعه فی بعض المسائل الأخر والله اعلم **باب** ما جاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوٰة من الفضل۔ انی متردد فی مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة فی المسجد ووجه ترددی انه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنيع فان الفعل مشتمل علی فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب فی دفع ترددی مرسالة الكتة لا يجدی۔ **قوله** ما لم يحدث لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث فی المسجد ايقطعون الدعاء ام ياخذون فی الدعاء عليه وظنی لعلهم يدعون عليه لان اخراج الريح فی المسجد مكروه تحريماً **باب** ما جاء فی الصلوٰة علی الخمرة۔ واعلم ان بين الخمرة والحصير فرقاً لغة فان الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل والحصير[3] واما الفرق فی الحكم الشرعی فلا قال الزهاد والعباد لم يثبت صلوٰة عليه السلام المكتوبة علی الخمرة وثبت التطوع والله اعلم وتصح المكتوبة علی الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلثة۔ وقال مالك لا تجزء المكتوبة الا علی الارض او علی جنسها ووسع فی النوافل۔ **باب** الصلوٰة علی البسط معنی البساط بچھونا **قوله** يا ابا عمير هذا كنيته واما اسمه فحفص وما عاش الا قليلاً وحديث الباب سيفيدنا فی ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوی من حديث الباب بان ابا عمير اخذ النغير من حرم المدينة **باب** ما جاء فی سترة المصلی۔ مذهب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الی مالك بن انس خلافه ومن صلی فی الصحراء ينبغی له السترة ولم يقل احد بالوجوب من الاربعة وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** موخرة الرحل فی هذه اللغة اربعة لغات مُؤخِرة بلا تشديد ومؤخّرة بالتشديد وكسر الخاء وفتحها واخرة ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً وذكر ابن دقيق العيد فی احكام الاحكام ان فی المصلی والمار اربعة صور احدها ان يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه فالمصلی والمار آثم وان لم يكن لاحدهما مناص فلا اثم علی احد وان كان لاحدهما مناصاً فالاثم علی من له مناص فان كان للمصلی مناص من ان يصلی ثمه فهو آثم وان كان للمار مناص ان لا يمر ثمه فالاثم عليه وذكر المحقق فی الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضی به وهل يجب غرز السترة ام يكفی الوضع اقول الوضع كاف لما سياتی من الصلوٰة الی الراحلة واما اذا لم يجد السترة فيخط شبه الهلال لما فی فتح القدير عن الصاحبين خلافاً لما فی الهداية والحديث متكلم فی سنده اخرجه ابو داؤد وحسنه البعض ايضاً واما ارخاء الثوب او المنديل بين يدی المصلی ليمر الآخر فلعله يعصم عن الاثم ويجوز لاحد ان يجلس الآخر بين يدی المصلی جاعلاً ظهره الی وجه المصلی ليمر هو وان لم يجد السترة ففی مرور المار ثلثة اقوال احدها ان يمر من خارج ما اذا نظر المصلی الی مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط فی المرور من تلقاء وجه المصلی فان الوعيد فی المرور بين يدی المصلی عظيم وفی مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدی المصلی لان الطائف فی حكم المصلی واحتج بحديث واما حكمة السترة فقال ابن همام ان السترة لربط الخيال واقول ان حكمتها مذكورة فی نص الحديث وهی ان المصلی بينه وبين معبوده وصلة

[3] ما يكون سداه ولحمته من خوص النخل ۱۲

---

[1] قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف كذا : امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم حدثهم بعد الصلوٰة فالسين للاستقبال واللام للتاكيد ۱۲ مر [2] قوله حقن هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ۱۲ ÷

لـه قوله كارهون اى لامر مذموم فى الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قوله حتى يرجع اى الى سيده وفى معنى العبد الجارية الآبقة قوله وزوجها عليها ساخط اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن مالك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس كذا ذكره فى المرقاة ١٢ ع قال فى اللمعات ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعى فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة اولا لان التابعى قد يروى عن التابعى وفى التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابى حنيفة ومالك المرسل مقبول ويقولان انما ارسله لكمال الوثوق لان الكلام فى الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ لـه قوله

ثلثة رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابى امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال احمد واسحق فى هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلى بهم حتى يكرهه اكثر القوم حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسألنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمعيل نا على بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزوّر باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفى الباب عن عائشة وابى هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحق قال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى باب منه حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وروى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه وابو بكر يصلى بالناس فصلى الى جنب ابى بكر والناس يأتمون بابى بكر وابو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر قاعدا وروى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وهو قاعد حدثنا بذلك عبد الله بن ابى زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابى ليلى عن الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل وفى الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم فى ابن ابى ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابى ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابى ليلى هو صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروى عنه شيئا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفى قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام فى الركعتين مضى فى صلوته وسجد سجدتين منهم من راى قبل التسليم ومنهم من راى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهة فمن مرقطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة باب كراهية المرور بين يدى المصلى. ورد الوعيد فى المرور بين يدى المصلى كثيرا فانه اخرج ابو داؤد ان رجلا مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ويصلى هو واصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

(حاشیہ) فى التقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٢ـه قوله فجحش قال فى القاموس الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شئ يصيبه او كالخدش او دونه او فوقه وقال فى مجمع البحار السحج تراشيدن و پوست باز بردن ١٢ صراح جحش اى انخدش والسحج هو بضم الجيم وكسر الحاء فمجمة اى تقشر جلده ١٢ ٣ـه قوله اجمعون تاكيد للضمير المرفوع فى صلوا اى اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد كذا اوله بعض ائمتنا ولكن يا باه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المعذورون وقيل منسوخ لصلوته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بيوم جلس والناس خلفه قياما ١٢ ٤ـه قوله قبل التسليم وهو مذهب الشافعى واما عند الحنفية والثورى موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وابى هريرة وهو مشهور لقصة ذى اليدين قلت الحديثان متفق عليهما وايضا وافقهما الحنفية فى رواية فالعمل بالاصح ...... والاكثر اولى ثم قال الطيبى وقال مالك وهو قول قديم للشافعى ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخلاف فى الافضل لا فى الجواز كذا فى المرقاة ١٢

قوت المغتذى (حدثنى صهيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابى حى) بضم حاء وفتح تحتية مشددة ثانية ليس للثلاثة عند المصنف الا هذا الحديث اسم ابى حى شداد بن حى (عن) بجاء نقاف فنون لكتف من به بول شديد يحبسه (عن السفر) بسين ففاء كعبد الله ابن نسير بنون فسين فراء كزبير (نا محمد بن القاسم الاسدى) قال العراقى لم ار له عند المصنف الا هذا الحديث وليس له بقية الكتب شئ وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطنى وقال احمد احاديثه موضوعة (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الخ) قال العراقى هذا كقول الصحابى كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهاتنا واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والقائل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) اى لا ترفع الى السماء كما بحديث ابن عباس فى الا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا هو كناية عن عدم القبول كما للطبرانى عن ابن عباس لا يقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان تصحيح هذا امر فريضة لا فضيلة وهو عندى ضرب من الاجماع الذى اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن قهد والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا هبوط الوحى والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرد عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا وبذا افتى من التابعين جابر بن زيد ابو الشعثاء ولم يرو احد من التابعين اصلا خلافا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من ابطل فى هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى واخذ عنه حماد بن ابى سليمان فعن حماد ابو حنيفة فتبعه عليه من بعده اصحابه (فجحش) بجيم فحاء فمعجمة اى انقشط شيئه بيننا نائب قشر وخدش ع (والثوب) (الحلى) ـه قلت فيه حجة الحنفية ـه اقول هذا غير مضر عندى لانه وان لم يعرف لكن لما ذكر السند يمكن لكل احد النظر فى الرجال ـه قلت فيه حجة الحنفية وهو حديث حسن صحيح روى من غير وجه وهو صريح فى كيفية ٥ ٥ ذهبت اليها الحنفية ع

قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المُغیرۃ بن شعبۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لانقابۃ اجعله فی حقه رحمۃ فعلم وعبد المراد **قوله** قال لا ادری. قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار بابعین تحریفا فتعین التمیز ووجدت روایۃ فیها ذکر مأۃ سنۃ
باب ماجاء انه لا یقطع الصلوۃ شیئ - واقعۃ الباب واقعۃ حجۃ الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوۃ وروی الترمذی وغیرہ انقطاع الصلوۃ بمرور الکلب الاسود والحمار
والمرأۃ ولا یقطعها شیئ عند الثلثۃ واختلفوا فی وجود السترۃ فی واقعۃ الباب فرأی البخاری وجودها فی واقعۃ الباب وزعم البیہقی عدمها فی واقعۃ الباب کما ساذکرہ فی البخاری ان شاء اللّٰہ تعالیٰ **باب** ما
جاء انه لا یقطع الصلوۃ الا الکلب والحمار والمرأۃ - **قوله** فی نفسی شیئ - لان حدیث قطع الصلوۃ بالمرأۃ والحمار یعارضه حدیث نوم عائشۃ بین یدی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وحدیث ابن عباس واما
حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمۃ الثلثۃ تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلۃ التی اخبر الشارع بها الغائبۃ
منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلۃ واقول ان حدیث نوم عائشۃ لا یعارض حدیث الباب فانها کانت لا تمر والحدیث فی المرور واما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأۃ ان فی
الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطن فلکل من الثلثۃ تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص ۱۸۴ ج ۴۹ ان الکلب والحمار لا
یسبحان اللّٰہ تعالیٰ واللّٰہ اعلم **باب** ماجاء فی الصلوۃ فی الثوب الواحد - حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفۃ بین الطرفین
والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والاتزار ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا باس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص ۱۲ عن وائل
ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوۃ بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احد سمایه واعلم ان الصلوۃ فی ثلثۃ اثواب مستحبۃ
عندنا الرداء والازار والعمامۃ ولا تکره ولو تنزیها بدون العمامۃ وان کان اماما **باب** ماجاء فی ابتداء القبلۃ المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ
القبلۃ قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت اللّٰہ فی مکۃ ثم نسخت القبلۃ وانحرفت الی بیت المقدس فی المدینۃ ستۃ عشر او سبعۃ عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلۃ بیت اللّٰہ وقیل ان
النسخ وقع مرۃ وقالوا ان القبلۃ فی مکۃ بیت المقدس وکان مامورا باستقباله وکان یستقبل بیت اللّٰہ بطوعه وللطائفۃ الثانیۃ روایۃ قویۃ عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یحب ان یعمل بعمل اهل کتاب قبل نزول
الشریعۃ الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ولکنه یرد علی الطائفۃ الثانیۃ ما فی بعض طرق حدیث امامۃ جبرئیل انه امه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم لا یمکن التوجه الی البیتین وما
وجدت احدا توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهك فی السماء الخ کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورۃ فیکون مستثنی من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء واما موضع تحویل القبلۃ فقیل المسجد النبوی ولکن
التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت اللّٰہ فی الصلوۃ وبدل موضعه وکذلک الصحابۃ ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی
الشافعی فی شرح له علی البخاری ان التحویل کان فی حالۃ رکوعه علیه السلام فی الثالثۃ **قوله** فصلی رجل معه العصر - ای فی المسجد النبوی بعدما وقع التحویل فی الظهر فی مسجد القبلتین - **قوله** علی قوم من الانصار
فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی اخبر اهل مسجد قباء ایضا تحویل قبلۃ ثم فی کتب السیر ان اول صلوۃ وقع التحویل فیها صلوۃ الظهر وفی الصحیحین انها صلوۃ العصر فقال المحدثون فی
جمعهما ان التحویل وقع فی وسط صلوۃ الظهر واول صلوۃ صلیت بتمامها نحو بیت اللّٰہ العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایۃ الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوۃ العصر الخ وفی روایۃ صلوۃ الصبح وجمعوا
بینهما بان واقعۃ العصر واقعۃ مسجد بنی عبد الاشهل وواقعۃ الصبح واقعۃ مسجد قباء اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد
الاشهل ومسجد قباء ملغم استقبال بیت المقدس بالتواتر ثم ترکوه بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا
بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاهده فی عرفنا واذا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء
الاشاذ الا نادرا مثل حدیث ثمن البعیر فی لیلۃ البعیر وهکذا یفعل من یکون له تجربۃ فی احوال رواۃ الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین
وقال البعض لا حاجۃ الی تبلیغه احدا بل یکفی نزوله علی الشارع وفی واقعۃ الباب عمل اهل مسجد قباء بالمنسوخ فی صلوۃ العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادۃ والجواب ان الضوابط تجری بها
بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطۃ انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعۃ
بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد هذا فیکونون مامورین اذا بلغهم امر صاحب الشریعۃ وفی واقعۃ الباب اراد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدار قطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه و
امره باخباره تحویل القبلۃ فانحل الاشکال **باب** ماجاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلۃ . اختلفوا فی مراد الحدیث ومراده الصحیح انه خطاب لاهل المدینۃ ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث
لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلۃ لکن هذا التاویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارۃ علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین
قبلۃ وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلۃ ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلۃ اهل الشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر -
قوله قال ابن المبارک - تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سابقا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح ویتاول فی قول ابن المبارک
بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمالی. **قوله** التیاسر لاهل مرو - ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدۃ ابن المبارک (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهۃ یکون للجانب الاعلی
من القبلۃ کما فی الخطط والآثار **باب** ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلۃ فی الغیم . المسئلۃ صحیحۃ مسلمۃ عند الکل والحدیث ساقط السند **قوله** اینما تولوا فثم وجه اللّٰہ الخ فی تفسیر الآیۃ ثلثۃ
اوجه لانها اما فی المصلین فی لیلۃ مظلمۃ واما فی حق المتحری للقبلۃ واما فی المتنفل علی الدابۃ **باب** کراهیۃ ما یصلی الیه وفیه . **قوله** المقبری ویعلم ان المُقرِی غیر المقبری منسوبا الی بلدۃ المقری وهو مضبوط
الحافظ وضبط فی معجم البلدان واو آخر مقری وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمیز کل واحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان
بعض المحدثین سحو الحدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارۃ الحدیث کما قال العینی فی عمدۃ القاری وکذلک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس
الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمۃ فلما بلغ علی حدیث من قارأ وعف الخ قرأ وعف مجهولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمۃ قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند
الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیۃ ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعۃ وثلثین سنۃ - **قوله** فوق ظهر بیت اللّٰہ الخ ذکر الاحناف وجه العلۃ بان الصلوۃ فوق ظهر بیت اللّٰہ توجب
سوء الادب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت اللّٰہ فقط وتجوز الصلوۃ علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوۃ عندنا ایضا فی المواضع المذکورۃ ویمکن ان یقال بصحۃ الحدیث لاخراجه ابن
السکن فی صحیحه وهو التزم صحۃ ما اخرجه فی صحیحه. **قوله** عبد اللّٰہ بن عمر العمری . ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواۃ الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع
فهو ثقۃ وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال وتقویۃ عبد اللّٰہ العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین - **قوله** من حدثنا اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه
العبارۃ وقلبها وجعل من بیانیۃ والحال انها لیست ببیانیۃ وفی نسخۃ ابن ماجۃ فی سند حدیث الباب سهو. **باب** ماجاء فی الصلوۃ فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپندای
الغنم اعم منهما. حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طهارۃ ابوال ما یوکل لحمه وازباله واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه ما یوکل لحمه ینهی
عن الصلوۃ فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص لکم اقول لا ریب فی ان تمسک الموالک قوی فلابد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما
ما ذکره الشارحون والمحشون وماخذه ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسطحون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوۃ فی ناحیۃ المربض یطلق علیها الصلوۃ وان المرابض
کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوۃ فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین لم تکن المساجد مبنیۃ - وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند
قوی وعندی قرائن دالۃ علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۶۰ - ان هذه الواقعۃ قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص ۶۱ - انه کان یحب
ان یصلی حیث ادرکته الصلوۃ الخ فدل علی ان الاهتمام کان لموضع ادرکته الصلوۃ فیه وایضا کانت ارض المدینۃ ذات حجرات وکانوا یسطحون مرابض الغنم فکان المربض اولی باداء الصلوۃ ویدل ما فی
معانی الآثار ص ۲۲۴ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوۃ فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرها وفی موطا محمد ص ۱۲۴ عن ابی هریرۃ
احسن مرابض الغنم واطب مراحها وصل فی ناحیتها الخ فدل علی الصلوۃ فی ناحیۃ المربض ورعه ولکن التوقف صواب واللّٰہ اعلم بالصواب. **باب** الصلوۃ علی الدابۃ حیث توجهت تجوز النافلۃ علی

ك قوله الرضف هي الحجارة المحماة على النار مجمع وصفحه ۱۲ مجمع البحار ك قوله فرد الى اشارة في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ولكن يشير باصبعه او بيده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صح الترمذي وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاوما برأسه او عينيه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة ديه

محمود بن غيلان نا ابو داود وهو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره باب ما جاء في الاشارة في الصلوة حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطن فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري باب في من يتطوع جالسا حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وفي الباب عن ام سلمة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروى عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

الدابة عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة ايضا ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلوة وعندنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربعة كالارض تجوز النافلة والمكتوبة عليها واما

(التوشيح الحلي) ع قلت والحديث يدل عليه أما ارسال ابي عبيدة فلا يضر لان مرسل التابعي وتبعه مقبول ع قلت قيد ان الاشارة غير مفسدة للع قلت اي اطول بالترتيل من اطول منها في المقدار۔

قال احمد وجماعة من التابعين ۱۲ مرقاة

ك قوله التصفيق قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ۱۲ مرقاة

ك قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل وغلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر فهذا يوجب كونه منه في الصلوة وخارجها ۱۲ مرقاة

ه قوله السهمي بفتح سين نسبة الى سهم بن عمرو بطن من قريش ۱۲ مغني

ك قوله في سبحته قال في مجمع البحار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبحة السبحة هي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شابهت التسبيحات في عدم الوجوب فمنها اصطلاح كلام سبحة اي نافلة ۱۲ مجمع البحار

ك قوله اطول من اطول منها يعني ان السورة التي يقرؤها النبي صلى الله عليه وسلم تصير اطول من اطول السور بسبب ترتيلها ۱۲

قوت المغتذي

(على الرضف) براء فنقط ضاد فقاء الحجارة المحماة على نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة غلام كصاحب وليس له في الكتب غير ذا الحديث (التثاؤب في الصلوة من الشيطان) قال العراقي قيده بهذه بالصلاة وفي رواية فيحتمل حمل مطلق على مقيد اي للشيطان غرض في صلاته وبقيه قال تقي الدين السبكي ويحمل عليه العراقي وجه آخر ويحمل على النهي ذكر الشيء في معرض الذم له والتنفير عنه وصرح نوع في التحقيق بكراهة التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال في دليله فليكظم في كل حال فخال وخص الصلاة لانها اولى الاحوال قال وانما نسبته الى الشيطان فان كل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتكاسل وهو بواسطة الشيطان والتعطس من تقليل والنشاط من الملك وما وصفه بسببه في تثاؤب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال نبئت ان الله قادر وحده ليتهما القوم في الصلوة ثم تقشا اذن ويروايته فيها تفوح فاذا قاموا للصلوة تشقو فلذا امروا باستسنادا وعن يزيد بن الاصم ما تثاءب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة قط قلت ولا خارجها قط لها اذ ما تثاءب قال العراقي باصل سماعنا فاذ لو بروايته تثاءب بعد فقيرعي للمبارك عن عبد الجبار العبيري وقد الحكم والجوهري والجمهور ابو داود وقال المستعمل هو بهمز وشد مرصدة لا غير فليكظم ما استطاع بكاف فقط ظاء ومثال يضرب اي ليحبسها امكنه

ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحٰق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصارى نا معنٌ نا مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوّعه قالت كان يُصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاسمع بكاء الصبىّ فى الصلوة فاخفف **حدثنا** قُتَيبة نا مروان بن معاوية الفزارى عن حُمَيد **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انى لاسمع بكاء الصبى وانا فى الصلوة فأُخفِّفُ مخافة ان تُفتَتَن امه **وفى** الباب عن ابى قتادة وابى سعيد وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ماجاء لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هنّاد نا قَبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الحائض (اى البالغة ١٢) الا بخمار **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت (اى بلغت ١٢) ...... فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعى قال لا تجوز صلاة المرأة (اى البالغة) وشئ من جسدها مكشوف **قال** الشافعى

ذات قائمتين فان كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وان كانت غير مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الارض **باب** الصلوة الى الراحلة اى يجعلها سترة وتاء الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وكان ابن قتيبة الدنورى لا يجوز اطلاق الدابة على المذكور فدل على ان التاء تاء التانيث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء. قال ابو حنيفة لان يكون طعامى كله صلوة احب الى من ان تكون صلوتى كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصيل فى الفقه وفى مشكل الآثار قيد صلوة المغرب والصائم فى متن الحديث فضيق الامر (حكاية) كان على بن شداد يصلى بالجماعة بادراك التحريمة الى خمسة وعشرين سنة واتفق له يوم موت امه فاشتغل فى تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتأسف عليه فصلى اربعة وعشرين نفلا فرأى فى المنام يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما احرزت ثواب التحريمة **باب** الصلوة عند النعاس. النوم ما يتعلق بالقلب والسنة ما يتعلق بالرأس النعاس ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب نفسه. قيل السب بان يقرء غير ما يريد وقيل السب حقيقة عدم المرضاة بالصلوة فانه يضطرب قلبه ويقول فى ان كلمة القيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم فى النافلة واما الفريضة فياتى بها بتحمل المشقة على النفس. **باب** ماجاء فى كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء. الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حديث الباب اشكل على العلماء فانه نهى من ان يخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعية الواردة فى الاحاديث داخل الصلوة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب قال هلك المال وجاع العيال الخ ودعاء القنوت الذى هو مختارنا من اللهم انا نستعينك الخ فكيف حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثين ان حديث الباب موضوع متاثرا من هذا الاشكال واقول لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب اصلا ثم قال متاول ان مراد الحديث ان لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره اى يضر الغير اقول انه لا يعبأ بهذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التى بصيغ المتكلم مع الغير من ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدى شريكا فى تلك الادعية لا الادعية التى ياتى بها منفردا بنفسه. وليعلم ان الدعاء المعمول فى زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين ايديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه فى عهده عليه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة فى واقعتين احدهما ما فى بيت ام سليم حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فى كتاب الاعتصام والسنة للشاطبى عن مالك انه بدعة فمراده انه لم يستمر هذا العمل فى العهد المبارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع اليدين لما ثبت فى المواضع الاخر لعدى الى الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب فى ثبوت رفع اليدين فى الادعية فى غير المكتوبة ولكن الاحتجاج بالعموم والاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما فى الترمذى ص ٥١ وتقنع يديك اى ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية. وقال ابن قيم فى الزاد ان هذا بدعة ونوقش فحاصل الكلام فى حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره. **قوله** حتى يستاذن الخ من نظر الى بيت رجل بلا اجازة فجرحه اهل البيت او قتله فهل يقتص او يودى ام لا فمذكور فى موضعه **باب** من ام قوما وهم له كارهون. حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهة الشرعية ان كان من جانب الامام فالاثم عليه وان كان من جانب القوم فالاثم عليهم لا على الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اكثر العلماء كلهم على ان المراد عدم وقوع صلوته فى حيز مرضاة الله تعالى لا البطلان **باب** ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلوتهم خلفه ويطلبون اماما آخر الا ان يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين وقال احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان كان الامام قائما فى ابتداء الصلوة ولحقه القعود فى داخلها يبقى القوم قائما وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى ووافقهم البخارى يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود ...... وقال العلماء الاقرب الى ذخيرة الحديث قول احمد بن حنبل. **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوطه عليه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبى صلى الله عليه وسلم فى واقعة الباب فى المشربة وكان يصلى ثمه ولا يذكر الرواة من كان امام المسجد النبوى فى واقعة الباب ويدل ما فى ابى داؤد ص ٨٩ وما فى مسند احمد على تعدد الواقعتين فى ايام السقوط عن الفرس واقعة صلوته عليه السلام النافلة واقعة صلوته عليه السلام المكتوبة وامره عليه السلام بالقعود فى واقعة المكتوبة وكانوا قائمين فى واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلا ان مراد حديث الباب ان يقعدوا فى القعدة اذا قعد الامام فيها وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبى صلى الله عليه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئا فى خلال الصلوة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود اولا والقعود طارئا هو من عند انفسكم وليس نص الشارع دالا عليه وكنت ازعم تمكن الجواب بان واقعة الباب نفل وواقعة النافلة وفى النافلة يجوز القيام والقعود واذا كان الامران جائزين فى النافلة فالمرغوب القعود لان فيه تشاكل الامام والمقتدى ويؤيده ما فى قاضيخان فى التراويح ان قيام القوم وقعود الامام فى التراويح غير مرضى ويطلب القوم اماما قادرا على القيام فدل على مرغوبية التشاكل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة وان اورد ما فى ابى داؤد ومسند احمد فاقول ان المذكور فيه ان صلوته عليه السلام كانت مكتوبة لا ان كانت صلوتهم ايضا كذا بل لعلهم كانوا متنفلين ولعلهم صلوا اولا فى المسجد النبوى فريضة ثم اتوا عنده عليه السلام لعيادته ومن البداهة ان المسجد النبوى لم يكن مهملا عن الصلوة فيه ولكن هذا المذكور ايضا احتمال ولا يشفى ما فى الصدور والمسئلة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر فى الآخرة على ان المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكروا ان عطاء روى مرسلا (وفى الطحاوى انها ثابتة تقرير) انه عليه السلام قال لعبد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا الخ فدل على استحباب القعود اقول فيه نظر فان قوله عليه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندى موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطى واما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندى له وجه آخر وهو ان الالتفات الصميم الى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام ثم آكدية القعود فانه عليه السلام قال فى واقعة سقوطه عن الفرس فى واقعة صلوته المكتوبة انكم اخترتم فعل الفرس لعظمائهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ٩٦ وهو الفعل قيام الرعية وقعود العظيم ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود فى السبحة والفريضة وما من شئ يدل على كونهما دخيلين فى خروج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ اى نسخ الواقعة الاولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد ثم اقول ان الاحتياط لمذهب الجمهور فان واقعتى السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه والخلاف فى جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور والبحث طويل الذيل **قوله** اذا ركع فاركعوا. اختلف ابو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدى امامه فى الافعال وقالا يعاقبه ويبقى العمل فى زماننا على ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما والا فلا. **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعى والصاحبان يجمع الامام بين التحميد والتسميع وقال ابو حنيفة ياتى بالتسميع فقط وفى رواية شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانى والطحاوى ومحمد بن فضل الكمارى والنسفى كما فى عقود الجواهر واقول للمشهورة عن ابى حنيفة المشهور فى الاحاديث وللشاذة عنه ما فى البخارى عن ابى هريرة جمعه عليه السلام فى المكتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخارى انه عليه السلام سقط عن الفرس وآلى من نسائه واقام فى المشربة وذكر الحافظ فى الفتح المجلد الثانى عن ابن حبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس فى السنة الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فى المجلد الثامن ان ايلاءه عليه السلام كان فى السنة التاسعة وظاهره يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا فى السنة التاسعة مشيا على ظاهر ما فى البخارى

له قوله قال في مجمع البحار نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه ١٢ ـ ٢ قوله عسل بكسر اوله وسكون المعجمة وقيل بفتحتين ابو القرة البصري ضعيف من السادسة ١٢ ـ ٣ قوله فان الرحمة تواجهه اى تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهى من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اولا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الاحالة الضرورة ١٢ مرقاة ـ ٤ قوله واحدة بالنصب اى فافعل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة او فمرة واحدة تكفي او تجوز وفي شرح المنية يكره قلب الحصا الا ان لا يمكنه الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين ١٢ مرقاة ـ ٥ قوله ترب وجهك اى اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اى افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ١٢ مرقاة ـ ٦ قوله الكف اما بمعنى الجمع او بمعنى المنع ١٢ مجمع ـ ٧ قوله عقص شعره ضفره وفتله ١٢ ـ ضفر الشعر نسج بعضه على بعض والضفر ما تعقد بعضه على بعض كالضفيرة ١٢ ق

وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب ما جاء** في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة **وفي** الباب عن ابي جحيفة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفين وقد **اختلف** اهل العلم في السدل في الصلوة **فكره** بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل على القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة **باب ما جاء** في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **عن** يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** معيقيب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي بن ابي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله و معيقيب **قال** ابوعيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة وقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روي عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في كراهية النفخ في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابي صالح مولى طلحة **عن** ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ في الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ **قال** ابوعيسى روى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابوعيسى وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابو حمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلاته **وهو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة **وكره** بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا **ويروى** ان ابليس اذا مشى يمشي مختصرا **باب ما جاء** في كراهية كف الشعر في الصلوة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **وفي** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابوعيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو اخو ايوب بن موسى **باب ما جاء** في التخشع في الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا ليث ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا **قال** ابوعيسى قال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج **قال** ابوعيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انيس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

وعندي ان واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاء في التاسعة وانما جمع الراوي بينهما لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين بالمشربة ولي في هذا الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفا للسمهودي انه عليه السلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الاراك على بير ويبيت في المشربة في ايام الايلاء ولو كان الواقعتان

(عن صفية بنت الحارث) ليس لها عند المصنف رواية الا هذا الحديث (لا يقبل الله صلاة حائض) بنسخة الحائض اى من بلغت سن حيض لانها لا يست حيضا فانها ممنوعة عن الصلوة و لابن خزيمة صلاة امراة قد حاضت (الا بخمار) كتاب ما يغطي به راس امراة وقد استدل الروياني بمفهومه على انه تجوز صلاة صغيرة بلا خمار وذكر الماوردي والضمير ما يوافقه ونوه شرح المهذب بالمخالفة (عن عسل بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وما له عند المصنف الا هذا الحديث (عن السدل في الصلوة) قال ابوعبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمهما فليس بسدل وغيره هو ان يلتقع وسط ردا على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلها على كتفيه (عن ابي الاحوص) قال ان لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (اذا قام احدكم الى الصلوة) اى دخل فيها (فلا يمسح الحصباء) لانه يشغله عنه وليفعل ذلك قبل دخوله فيها (عن ابي صالح عن ام سلمة) قال الذهبي بالميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف وقال المزي بتهذيبه اسمه زاذان وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف (عن عمران بن موسى) هو عمرو الاشرف بن سعيد العاصي الاموي لم يرو عنه الا ابن جريج وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف (ذلك كفل الشيطان) بكاف ففاء فلام كسدر اى فعله به نصيبا (وهو معقوص) هو خاص بالرجال لا النساء لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته فربما استرسل وتعذر ستره (عن عبد الله ابن نافع بن ابي العمياء) ليس له بالكتب الا هذا الحديث عند الاربعة (تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن) قال العراقي المشهور بهذه الرواية انها افعال آتية حذفت احد تائي كل ويدل عليه ما بعده وان تشهد وبرواية بتنوين كل اسماء وهو غلط من راويه وبالنهاية تمسكن اى تذلل وتخضع تمفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك) قال طب اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لا فيها والعراقي وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع باول القنوت ومعناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ويطلق ايضا على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار العبودية (التوالب الحلي) ـ ه قلت هذا اصل للمسئلة الاصولية الضروري يتقدر بقدر الضرورة .

باب ما جاء فی کراھیة التشبیك بین الاصابع فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی صلوٰة **قال** ابو عیسٰی **حدیث** کعب بن عجرة رواہ غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریك عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو ھذا الحدیث **وحدیث** شریك غیر محفوظ **باب ما جاء** فی طول القیام فی الصلوٰة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول[1] القنوت **وفی** الباب عن عبد الله بن حبشی وانس بن مالك **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن جابر بن عبد الله **باب ما جاء** فی کثرة الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن ھشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحة (ابو طلحة) الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له دلّنی علی عمل ینفعنی الله به ویدخلنی الله الجنة فسکت عنی ملیًّا[2] ثم التفت الیّ فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بھا درجة وحطّ عنه بھا خطیئة قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بھا درجة وحطّ عنه بھا خطیئة **وفی** الباب عن ابی ھریرة وابی فاطمة **قال** ابو عیسٰی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرة الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اھل العلم فی ھذا **فقال** بعضھم طول القیام فی الصلوٰة افضل من کثرة الرکوع والسجود **وقال** بعضھم کثرة الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیه بشیء **وقال** اسحٰق اما بالنھار فکثرة الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل له جزء باللیل یأتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذھب النبی صلی الله علیه وسلم تحت شجرة الاراک فانه کان یصلی فی المشربة لسبب کلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامه نھارًا تحت شجرة الاراک فی واقعة السقوط۔ **قوله** مالك بن انس الخ ھذه الروایة عن مالك شاذة رواھا الولید بن مسلم واما المشھورة عن مالك فھی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمھور **باب** منه ایضا۔ اختلف الرواة فی کونه علیه السلام امامًا او مقتدیًا ولو کان مقتدیا لا یصح تمسک الاحناف والشافعیة علی الحنابلة ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وھو الصواب وقال مولانا رشید احمد رحمه الله تعالٰی جامعًا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدة بانه علیه السلام اقتدی اولا ثم صار امامًا حین تأخر ابو بکر الصدیق فذکر بعض الرواة اول حاله وبعضھم آخر حاله وفی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ القراءة حیث ترک ابو بکر الصدیق و یدل علی عدم القراءة خلف الامام ولا یصح علی مذھب الشافعیة وفی بعض الکتب ان ابا بکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحة۔ واخذ السورة وبعض مادة اخذه علیه السلام القراءة من حیث ترک الصدیق الاکبر مذکورة فی رسالتی خاتمة الکتاب فی فاتحة الکتاب ص۲۳ اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم من القراءة من حیث کان بلغ ابو بکر قال وکیع وکذا السنة الخ وکذا اخرج احمد فی مسنده عن ابن عباس ص۲۳ ج۱ وفی ص۳۵۵ وفی ص۲۵۶ ج۱ ووجدت ھذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب** ما جاء فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا۔ فی کتبنا ان الناھض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسھو والا قام وسجد للسھو ج۱ وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاھر الروایة ان القرب الی القعود ان لا یکون قائمًا مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسھو و ظاھر الروایة حدیث ضعیف ایضا۔ قال الحنابلة ان القعدة الاولی فریضة ولو ترکھا تجبر بسجدة السھو وھذا عین مرتبة الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب۔ **قوله** بحدیث ابن ابی لیلٰی۔ ابن ابی لیلٰی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلٰی وھو ضعیف لانه لا یدری سقیمه واما ابوه عبد الرحمن بن ابی لیلٰی فثقة وتابعی **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین۔ قال البعض ان المراد من الاولیین ھی الاولی والثالثة لیدل الحدیث علی نفی جلسة الاستراحة مراد الحدیث ما ذکره الترمذی وعندنا فی الزیادة علی التشھد فی القعدة الاولی فی الرباعیة اقوال فی قول لزوم السجدة بلفظ اللھم وفی قول بلفظ اللھم صل علی محمد واختاره فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلة الی رای من ابتلی به ویسجد فی مکث یحسبه طولا واستعمل الحدیث فی مدونة مالك فی القیام بعد التسلیم عن الصلوٰة ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانه علی الرضف ونقله عن النبی صلی الله علیه وسلم والشیخین **قوله** کانه علی الرضف داعیة مبالغة الراوی فی حدیث الباب لا اعلمھا مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث والله اعلم۔ **باب** ما جاء فی الاشارة فی الصلوٰة۔ لا تفسد الصلوٰة عندنا بالاشارة لرد السلام اوغیره ولکنھا مکروھة وفی بعض کتبنا فساد الصلوٰة بالمصافحة وعدم فسادھا بالاشارة بالید لرد السلام وقال البعض لا تکره الاشارة ایضا واختاره شیخ الاسلام خواھر زاده فی مبسوطه ذکره فی فتح القدیر والمفھوم من معانی الآثار ص۲۶۴ انه علیه السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا لنسخ الکلام وقول الطحاوی ھذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوٰة والاشارة کانت جائزة فیھا ثم نسخ الکلام فلعله منسحب علی الاشارة ایضا ولما لم نعلم ان الاشارة التی نحن فیھا قبل النسخ او بعده فحملھا علی النسخ وردّ علی قرینة اتفاقًا ثم لو سلمنا الاشارة بعد النسخ فلعل الاشارة کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارة اشارة رد السلام واتی الطحاوی علی ھذا بروایة ص۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انه کان لا یرد السلام فی الصلوٰة بل بعدھا مثل المرفوع ولنا فی کراھیة الاشارة فی الصلوٰة ما اخرجه ابو داود ص۱۳۶ عن ابی ھریرة رضی الله تعالی عنه بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارة الید فی خارج الصلوٰة جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا وبشرط ان یرد بلسانه ایضا۔ **قوله** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب** ما جاء ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا سھا الامام او عرضت حاجة فلیسبح الرجال وتصفق النسوان التصفیق وھو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظھر الیسری لا الضرب بین بطون الید ومذھب الثلثة ما ذکر وقال مالك تسبح النسوان ایضا وقالوا مراد الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوٰة من عمل النساء فلیعین بفعلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل ھو فی محل الذم **قوله** وھو یصلی سبح الخ ھذا فی النافلة۔ وفی بعض الطرق وھو یصلی فتنحنح فیحمله الاحناف اما علی انه جائز عندھم واما ان یقال ان النسائی اعل ھذا اللفظ فی خصائص علی وقال تفرد الراوی **باب** کراھیة التثاوب فی الصلوٰة اذا سبق المصلی التثاوب فلیکظم فاه ما استطاع والا فیضع ظھر یده الیمنی علی فمه **قوله** فی الصلوٰة من الشیطان نسب الشریعة التثاوب الی الشیطان لانه ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمٰن لانه ینبئ عن النشاط وھذا فی خارج الصلوٰة واما فی داخل الصلوٰة فکلاھما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبة اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورة البول علی افواه المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءب او یتخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذھب تثاوبه۔ **باب** ما جاء ان صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم۔ فی حدیث الباب اشکال مشھور وھو تعیین مراد الحدیث ومصداقه لان مصداقه اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضًا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا یکون ثوابه نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلی قائمًا الخ فان السنة لا تصح نائمًا بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبھذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوٰة نائمًا بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل به احد من اتباع المذاھب الاربعة نعم موجود عند بعض الشافعیة اقول لم یصح شیء فی جوازھا نائمًا عن صاحب الشریعة واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث ھو المعذور واما تنصیف الاجر فھو بالنسبة الی حال المعذور نفسه لا بالنسبة الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاة له قاعدًا او نائمًا والعذر له یسیر ومع ذلک یقدر الصلوٰة قائمًا او قاعدًا تحمل الکلفة والمشقة تکون صلوته قاعدا نصف صلوته قائمًا وان احرز ثواب صلوٰة الصحیح قائمًا فلا اشکال ویؤیده ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجه مالك فی موطاه ص۱۴۸ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه علیه السلام رأی الصحابة مصلین السبحة قعودا حین مرضوا فی المدینة وقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة القاعد نصف صلوٰة القائم وفی بعض الروایات ان الصحابة صلوا قیاما بعد قوله علیه السلام ویعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفة والثانی ھو الذی یقدر علیه بتحمل الکلفة۔ **قوله** من صلی نائمًا ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بایماء ورده المحدثون۔ **قوله** وقال بعضھم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیة لیس الاستلقاء مذکورًا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایة الاستلقاء فی الصغری لعلھا تکون فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقل کثیرًا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوٰة علی الایمن **باب** من یتطوع جالسا۔ مذھب ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز له الجلوس بای صورة شاء من التربع وغیره الا فی القعدة فانه یقعد فیھا کھیأة واما ما ھو عمل اھل العصر من اختیار ھیأة القعدة فی القیام فھو مذھب زفر رح ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوٰة او رکعة فی السبحة عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائمًا ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصور الثابتة عنده علیه السلام علی غیرھا ولکنه لم تتوجه الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویله علیه السلام القیام فی صلوٰة اللیل کما روی ان حذیفة اقتدی به علیه السلام باللیل واخذ النبی صلی الله علیه وسلم سورة البقرة فقال زعمت لعله یرکع علی مائة آیة حتی ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انه یختم السورة حتی ان تجاوز عنھا وقرأ اربع سور ثم لبعض الروایات تدل علی قراءته اربع سور فی رکعة وبعضھا تدل علی قراءته ایاھا فی اربعة رکعات والله اعلم بل یرجح المحدثون او یجمعون والله اعلم وکک ورد لابن مسعود انه اقتدی به علیه السلام واعیا ولذا کان النبی صلی الله علیه وسلم نھی عن الاقتداء خلفه فی النافلة وعلی ھذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسه ویخفف علی غیره وقال محمد فی قصیدة البردة ؎

---

[1] **قوله** القنوت یرد بمعنی طاعة وخشوع وصلوٰة ودعاء وعبادة وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منھا الی ما یحتمله لفظ الحدیث ۱۲ مجمع [2] **قوله** ملیا قال فی القاموس الملی الھوی من الدھر والساعة الطویلة من النھار وفی المجمع البحار الملی طائفة من الزمان وفی حدیث جبرئیل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انه قدر ثلاث لیال ۱۲

عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الى لانه ياتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود **قال** ابوعيسٰى انما قال اسحٰق هذا الا انه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب ما جاء** في قتل الاسودين في الصلاة **حدثنا** علي بن حجر نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس **عن** ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوٰة الحية والعقرب **وفي** الباب عن ابن عباس وابي رافع **قال** ابوعيسٰى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وبه** يقول احمد واسحٰق **وكره** بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلوٰة **قال** ابراهيم ان في الصلوٰة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** في سجدتي السهو قبل السلام **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد الله ابن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وفي** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى وابوداؤد قالا نا هشام عن يحيي بن ابي كثير **عن** محمد بن ابراهيم ان اباهريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم **قال** ابوعيسٰى حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة **و**عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك ابن بحينة مالك ابوه وبحينة امه هكذا اخبرني اسحٰق بن منصور عن علي بن المديني **قال** ابوعيسٰى **واختلف** اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فرأى** بعضهم ان يسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **و قال** بعضهم يسجدهما قبل السلام **وهو** قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيي بن سعيد وربيعة وغيرهما **وبه** يقول الشافعي **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوٰة فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظلمت سنة من احيي الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم ۔ وقال في الهمزية واذا احلت الهداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب ما جاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوٰة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفه ايا ها والتخفيف في حديث الباب والتطويل لادراك الجائي في سنن ابي داؤد ص ۱۱۶ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الخ واختلف العلماء في تطويل الركوع لادراك الجائي فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس واما الاحناف فعن ابي حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لادراك الجائي قال اخاف عليه امرا عظيما وسئل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشائخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا تجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجائي بتشخصه والا فلا ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النفس كذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق والمضايقة للاطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوٰة لا في داخل الصلوٰة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار الحائض من تصلح للحيض وفي سن الحيض والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وكذا في المرضع والمرضعة ومذهب ابي حنيفة ان الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلوٰة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم افتى ارباب الفتيا بالستر بها لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما وعن ابي حنيفة روايتان وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي **باب ما جاء** في كراهية السدل في الصلوٰة قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الراس ويرخيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فانه في قاضيخان انه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلا واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في الحجة الله البالغة وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال للانسان وخلافه سدل او تشمير فهذا الخلاصة ما في مسئلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوٰة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابوداؤد ص ۹۳ عن ابي هريرة ويجوز اطلاق السدل على اسبال الازار (مسئلة) في شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب في اثناء الصلوٰة يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلوٰة فيها فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوٰة وقائع اخر عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلوٰة في خلالها **قوله** اذا اسدل على القميص الخ في كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد في هذا القول **باب** كراهية مسح الحصى في الصلوٰة حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلوٰة واما فساد الصلوٰة فالعمل الكثير فمن المجمع عليه في بعض الروايات وان كنت لا بد فاعلا ففي النافلة الخ لان في النافلة توسيعا ليس في الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والاعياء لا الفريضة. **قوله** فان الرحمة تواجهه الخ هذه الرحمة الوصلة التي يكون للمارين يدي المصلي قاطعا لها **باب** كراهية النفخ في الصلوٰة. لنا في النفخ في الصلوٰة قولان ذكرهما صاحب البحر احدهما انه لو كان مسموعا صوته تفسد الصلوٰة والا فلا والثاني فساد الصلوٰة به لو كان مهجيا ويظهر منه الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثاني وقال ابن تيمية لا تفسد الصلوٰة بالنفخ وان كان مهجا واما التنحنح في الصلوٰة فمكروه عندنا ومفسد الصلوٰة ان لم يكن من عذر كان صار مضطرا او مدفوعا اليه لو تنحنح من عذر صحيح فلا بأس والعذر كان حصر عن القراءة لاجتماع البلغم او غيره وفي الصغير شرح المنية ان التنحنح للعذر الصحيح انما يتحقق في حق الامام لان الحصر عن القراءة انما يتحقق في حقه. **قوله** واهل الكوفة هم ابوحنيفة وتبعه **باب** النهي عن الاختصار في الصلوٰة ـ في تفسير الاختصار اقوال قيل هو الاختصار في القراءة والتخفيف وقيل هو القيام آخذا ان المخصرة في يده وقيل هو وضع اليد على الخاصرة والمختار هو الثالث. **قوله** يمشي مختصرا حين اخرج من الجنة مذموما **باب** كراهية كف الشعر في الصلوٰة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعي ان الثياب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي واما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فما خلافه لسياة الوقار المطلوب في الصلوٰة واما كون الاشعار ساجدة عند الشريعة. **قوله** قد عقص ضفرته. الضفر جمع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله ابورافع وفي بعض كتبنا انه غير مرضي وعلى هذا اشكل ما سياتي في آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عقائص وتصدى العلماء الى توجيه ما يخالفه بظاهره مما سياتي في آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان في الحاشية ان الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي ياخذه الرديف كما قال ۔ وراكب خلف البعير بكفل يمشي على آثاره وينتعل ۔ **باب ما جاء** في التخشع في الصلوٰة ـ قال علماء اللغة ان الخشوع يتعلق بالعين والراس والصوت والعنق والخضوع يتعلق بالقلب وقال الحذاق من ارباب اللغة لا ترادف في الالفاظ والمختار هو هذا القول واما الخضوع والخشوع في الصلوٰة المذكور في حديث الباب لم اجده في عامة كتبنا فكنت مترددا في ذكر الى ان رايت استحباب

له قوله الجزء النصيب والقطعة من الشيء والمراد ههنا وظيفة ۱۲ تقرير **ع٢ قوله** قد ربح الخ يعني كثرة السجود والركوع كانت اكثر ثوابا له ۱۲ وافضل الكلام في هذا المقام ما قيل ان المراد بقوله له جزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل فمع القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه فكثرة الركوع والسجود تكون ربحا والله تعالى اعلم ۱۲ **ع٣ قوله** ضمضم كزمزم والجوس بفتح الجيم وسكون واو ومهملة كذا في المغني ۱۲ **ع٤ قوله** قتل الحية والعقرب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا الاكثر لان العمل الكثير يبطل الصلوٰة انتهى وفي شرح المنية قالوا الى احسن المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوٰته ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

قوت المغتذي :- (عن ضمضم) بمعجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة (ابن جوس) بجيم فواو فسين كعبد الله مصنف الا هذا الحديث (امر بقتل الاسودين في الصلوٰة الحية والعقرب) المسند البيهقي برفع ابي هريرة رضي كما تقتل الحية بضربة بالسوط اصابها ام اخطأها قال وان صح هذا فانه اراد والله تعالى اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بقتلها الذي امر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واراد والله تعالى اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد بالمنع زيادة على واحدة (عن عبد الله بن بحينة الاسدي) بسين كتب عبدو الاسد والازدو واحد وبحينة بموحدة فمهملة فنون كجهينة هي امه وابوه مالك بن القشب وليس له عند المصنف رواية الا هذا الحديث ؛

ذکر فان کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ یسجد ھما بعد السلام وان کان نقصانا یسجد ھما قبل السلام **باب ما جاء فی سجدتی السھو بعد السلام والکلام** **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوٰۃ ام نسیت فسجد سجدتین بعد ما سلم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد ومحمود بن غیلان قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السھو بعد الکلام **وفی** الباب عن معاویۃ وعبد اللہ بن جعفر وابی ھریرۃ **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا ھُشَیم عن ھشام بن حسّان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد ھما بعد السلام **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ ایوب وغیر واحد عن ابن سیرین **وحدیث** ابن مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم **قالوا** اذا صلی الرجل الظھر خمسا فصلاتہ جائزۃ ویسجد سجدتی السھو وان لم یجلس فی الرابعۃ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضھم اذا صلی الظھر خمسا ولم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فسدت صلاتہ وھو قول سفیان الثوری وبعض اھل الکوفۃ **باب ما جاء فی التشھد فی سجدتی السھو** **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذّاء عن ابی قلابۃ عن ابی مُھَلّب **عن** عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم فسھا فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب روی ابن سیرین عن ابی المُھَلَّب وھو عم ابی قِلابۃ غیر ھذا الحدیث **وروی** محمد ھذا الحدیث عن خالد الحذّاء عن ابی قلابۃ عن ابی المُھَلَّب والو المھلب اسمہ عبد الرحمٰن بن عمرو ویقال ایضا معاویۃ بن عمرو **وقد** روی عبد الوھاب الثقفی وھُشَیم وغیر واحد ھذا الحدیث عن خالد الحذّاء عن ابی قلابۃ بطولہ وھو حدیث عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال لہ الخِرْباق[یقال لہ ذو الیدین ایضا ۱۲] **واختلف** اھل العلم فی التشھد فی سجدتی السھو **فقال** بعضھم یتشھد فیھما ویسلم[لعلہ] **وقال** بعضھم لیس فیھما تشھد وتسلیم واذا سجدھما قبل التسلیم لم یتشھد **وھو** قول احمد واسحٰق قالا اذا سجد سجدتی السھو قبل السلام لم یتشھد **باب فیمن یَشُکُّ فی الزیادۃ والنقصان** **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر **عن** عیاض بن ھلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشۃ وابی ھریرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابی سعید من غیر ھذا الوجہ **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا شک احدکم فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھما واحدۃ واذا شک فی الاثنتین والثلاث فلیجعلھما اثنتین ویسجد فی ذلک سجدتین قبل ان یسلم **والعمل** علی ھذا عند اصحابنا وقال بعض اھل العلم اذا شک فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیعد **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلاتہ فیلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشّار نا محمد بن خالد بن عثمۃ نا ابراھیم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مکحول عن کُرَیب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

التخشع فی الاختیار شرح المختار وھو من معتبراتنا ولا یتوھم ان القرآن یأمر بالخشوع واوامر القرآن للایجاب فیجب الخشوع سیما اذا کان من روح الصلوٰۃ لان الفقیہ انما یتعرض الی احوال عامۃ الناس ولیلتفت الیھا ومن المعلوم ان التخشع من العامۃ متعذر فقال الفقیہ بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختیار فی الصلوٰۃ فمن شروطھا فانہ اذا سجد او رکع وھو نائم لا یعتد بہ (فائدۃ) فی کتب الاحناف ان المصلی ینظر فی حال القیام الی موضع سجودہ وفی الرکوع الی ظھر رجلیہ وفی السجود الی انفہ وفی القعود الی حجرہ وانی تتبعت ماخذ ھذہ المسئلۃ فوجدت فی متن المبسوط للجوزجانی تلمیذ محمد بن حسن انہ ینظر فی حال القیام الی موضع السجود وفی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل ان المصلی یحنی راسہ فی القیام ولکنی متردد فی ھذا الکتاب انہ من تصنیف احمد اولا فرأیت فی فتح الباری انہ من تصانیفہ وتمام الشریعۃ بالسکون فی الصلوٰۃ کما ھو عادۃ السلف الصالحین وفی حدیث الباب مقال وتکلم فیہ واخرجہ الزیلعی وعزاہ الی النسائی وما وجدتہ فی الصغری لعلہ فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقول شدید التثبت فان کان اخرجہ النسائی فی الکبری لا ینحط الحدیث عن مرتبۃ الحسن وان لم یکن فی منزلۃ احادیث الصغری **قولہ** الصلوٰۃ مثنی مثنی بحث ھذہ المسئلۃ سیاتی بقدر الضرورۃ فی ابواب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تکرارا معنی ذکرہ فی الفائق وانما اتی بمثنی الثانی لتحقیق التکرار فی اللفظ ایضا **قولہ** تشھد فی کل رکعتین قال ابن ھمام ان حدیث الباب لیس بحجۃ للصاحبین والشافعی علی ابی حنیفۃ فی مسئلۃ نوافل اللیل لانہ ایضا یقول بالتشھد ولا یدل الحدیث علی التسلیم اقول المراد فی الحدیث ھو التشھد مع التسلیم کما فی مسند احمد **قولہ** تقنع یدیک الخ ای ترفع یدیک استدل بعض بحدیث الباب علی الدعاء بعد المکتوبۃ بالھیأۃ المتعارفۃ فی اھل العصر والحال انہ لا یدل علیہ فانہ لیس فیہ ذکر انھم دعوا مجتمعین فاما رفع الیدین فقط بعد الصلوٰۃ ولو نافلۃ فثابت کما حررت سابقا والکلام بقدر المرام مر سابقا۔ **قولہ** فھو خداج۔ اطلق لفظ الخداج علی ترک المستحب فی الصلوٰۃ **باب** طول القیام فی الصلوٰۃ۔ اختلف اھل المذھبین فی افضلیۃ الصلوات فقال الشافعیۃ ان افضل الصلوات ھی المشتملۃ علی تکثیر الرکوع والسجود ونقول ان افضلھا ھی المشتملۃ علی تطویل القیام وفی روایۃ للشافعیۃ ان الافضل تطویل القیام ذکرہ النووی فی شرح مسلم وفی روایۃ للاحناف ان الافضل تکثیر الرکوع عن محمد او عن ابی حنیفۃ علی اختلاف نقلین واحد النقلین فی البحر وصورۃ الاختلاف ان رجلا یستفتی بان لی وقتا معینا واریدصرفہ فی النافلۃ فما ھی افضل اصرفہ فی تکثیر السجود او فی تطویل القیام وتمسک الشافعیۃ بحدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ وھو ساجد فالسجدۃ اعلی ارکان الصلوٰۃ فیستحب تکثیرھا وتمسک العراقیون بحدیث الباب وھو نص فی المسئلۃ واما حدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ الخ فعلی الرأس والعینین ولا ننکرہ ولا یخالفنا فانہ یدل علی ان السجود افضل اجزاء الصلوٰۃ ولا ننکرہ وکلامنا فی افضلیۃ صلوٰۃ من الصلوات لا فی افضلیۃ جزء من اجزاء الصلوٰۃ فیکون قیاس الشافعیۃ فی مقابل النص ولا تخالف بین الحدیثین فلنص الحدیث لنا ان شاء اللہ تعالی فی مسئلۃ الباب (ف) یأخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ویحمل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارھا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج محامل للوقائع وکذلک صرح الحافظ فی الفتح ثم لم یرض بہ فاقول انہ احسن طرق التمسک بالحدیث کما ھو ظاھر عند ارباب اللباب ثم ان قیل لما کانت السجدۃ افضل اجزاء الصلوٰۃ ینبغی صرف الوقت فیما ازید مما فی غیرھا نقول ربما یکون ان یصرف الوقت فی المبادی ازید مما فی المرام کما فی الحج فان الغرض زیارۃ البیت والاحرام من مبادیہا۔ **باب ما جاء فی قتل الاسودین**۔ اذا تعرض الحیۃ او العقرب للمصلی فلہ ان یقتلھما وھو فی الصلوٰۃ ثم فی مبسوط شیخ الاسلام خواھر زادہ ان الصلوٰۃ لا تفسد ان قتلھما بالعمل کثیر نقلہ فی الفتح وفی قول لنا فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر الا انہ لا یأثم بافسادہ الصلوٰۃ فی ھذہ الصورۃ للضرورۃ والمختار ما فی مبسوط شیخ الاسلام الا انہ اذا احتاج الی العمل الکثیر جدا تفسد الصلوٰۃ۔ **باب ما جاء فی سجدتی السھو قبل السلام**۔ حقیقۃ سجدتی السھو عندنا اما ان یقال السجدتان والتشھد والسلام واما ان یقال سجدتان لانہ اذا تشھد ثم سلم الی جانب او جانبین علی اختلاف القولین وسجد للسھو فالسجدۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ولما کانت للسجدۃ بعض تعلق بالصلوٰۃ تبطل التشھد والسلام السابقین فیحتاج الی التشھد والسلام الثانی ولکنہ لا یرفع القعدۃ لانھا فریضۃ فالتشھد والسلام لعارض وحقیقۃ سجدۃ السھو سجدتان وحقیقتھا عند الشافعیۃ سجدتان فقط ولا تشھد ولا سلام واما السلام الذی بعدھا فسلام الصلوٰۃ ثم نقول ان سجدۃ السھو بعد السلام فی جمیع الصور وقالت الشافعیۃ انھا قبل السلام فی جمیع الصور وقال المالک ان یسجد بعد السلام لو لزم السجدۃ من زیادۃ ویسجد قبلہ لو لزم السجدۃ من نقصان وتعبیرہ بالدال فی الدال والقاف فی القاف وقال احمد بن حنبل یتمشی علی ما ثبت فیما ثبت عنہ علیہ السلام السجود فی اربع صور احدھا انہ قام الی الخامسۃ وثانیھا انہ سلم علی الرکعتین فی الرباعیۃ وثالثھا انہ ترک القعدۃ الاولی

لہ قولہ والکلام فی اثناء الصلوٰۃ کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ کما جاء فی خبر مسلم عن زید بن الارقم والانصاری کنا نتکلم فی الصلوٰۃ یکلم احدنا صاحبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونھینا عن الکلام ۱۲ (الثوب الحلی) ۲ قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوٰۃ وقد اثبت علماؤنا تأخر حدیث زید بن ارقم عن حدیث عبد اللہ وذی الیدین ۳ قلت فیہ حجۃ التشھد فی السھو لعلہ ۴ قلت ای بعد السجدۃ۔

يقول اذا سَهَا احدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى او ثنتين فليَبْنِ على واحدة فان لم يدرِ ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدرِ ثلاثا صلى او اربعا فليبنِ على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمٰن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في** الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوٰة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفي** الباب عن عمران بن حُصَين و ابن عُمَر و ذي اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوٰة ناسيًا او جاهلًا او ما كان فانه يُعيد الصلوٰة واعتلّوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوٰة **واما** الشافعي فراى هذا حديثا صحيحًا فقال به وقال **هذا اصح** من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يَقْضِي وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعي وفرّقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة **قال** احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوٰة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص[يستأنفها ١٢] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد في هذا الباب **باب ما جاء** في الصلوٰة في النعال **حدثنا** علي بن حُجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم **عن** سعيد بن يزيد ابي سَلَمَة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حُرَيث و شدّاد بن اوس و اوس الثقفي وابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** قُتَيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شُعبة عن عمرو بن مُرّة **عن** ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[١] يقنت[٢] في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي وانس و ابي هُريرة و ابن عباس وخفاف بن اَيْمَا[بكسر الهمزة اشهر من فتحها ١٢ وفي القاموس بفتح الهمزة بقلم الكاتب ١٢] بن رَحَضَة الغفاري **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فراى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوٰة الفجر وهو قول الشافعي **وقال** احمدُ واسحٰق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تَنْزِل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجُيُوش المسلمين **باب في ترك** القنوت **حدثنا** احمد بن مَنيع نا يزيد بن هارون **عن** ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب هٰهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بُنَيّ مُحْدَث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهٰذا[يعني قلت على ١٢] الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن فان لم يقنُت فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اَشْيَم **باب ما جاء** في الرجل يَعْطِسُ في الصلوٰة **حدثنا** قُتَيبَة نا رفاعة بن يحيٰى بن عبد الله بن رفاعة[٣] بن رافع الزُّرَقي عن عم ابيه معاذ بن رِفاعة **عن** ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا[٤] فيه مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوٰة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يُحبّ ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها[تسارع] بضعة[٥] وثلاثون ملكًا ايهم[٦] يصعد بها **وفي** الباب عن انس و وائل بن حجر و عامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين **قالوا** اذا عطس الرجل في

والعتهما انه ترك آية من القراءة ففيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجد قبله وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده واما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين وقال اسحاق كما قال احمد الا انه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفي كتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

[١] قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه يبني ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوٰة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة لم يكن الشك عادة له والا تحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر الصواب وليتم عليه وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في الموطا ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفي الاعادة في صورة كثير الشك به حرج عظيم و الحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوٰة فليستانف او كما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي اقتضى مذهب ابي حنيفة عليه فان قلت الشك تساوي الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيها قلنا هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا ١٢

[٢] قوله بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي وعندنا منسوخ كما صرح صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم ١٢

[٣] قوله رفاعة بن رافع بكسر الراء ١٢

[٤] قوله مباركا فيه مباركا عليه الضمير ان للحمد وقال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحامد بناء على الحمد اي لاجل وجوده والله اعلم ١٢

[٥] قوله بضعة هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلث الى التسع ومنعه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعشرات الى تسعين فلا يقال بضعة و مأة ١٢ مجمع البحار

[٦] قوله ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون حالا والتقدير قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفضله وترغيبا وحثا على الاصغاء ١٢ لمعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلوته ١٢

قوت المغتذي: (فيلبس) كيضرب (وخفاف) بمنقطة خاء ففاء ين كغراب (ابن ايماء) بهمزة فتحتية فميم كيقات وبفتح همز وقصر (ابن رحضة) براء فحاء فمنقطة ضاد كرقبة له ولابيه صحبة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الطبراني اي المغرب (قال من المتكلم في الصلوة) زاد الطبراني وددت اني غرمت عدة من مالي واني لم اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من المتكلم (عطس) كضرب ونصر. (التوليب الحلي) ع۵ قلت منسوخ في المغرب اجماعا وفي الفجر عند الحنفية كالمغرب (س۵) قلت فيه حجة صريحة للحنفية.

الصلوٰة المکتوبة انما یحمد الله فی نفسه ولم یُوَسِّعوا باکثر من ذلك **باب فی** نسخ الکلام فی الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شُبَیل عن ابی عمرو الشیبانی **عن** زید بن ارقم قال کُنَّا نَتَکَلَّمُ خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة یُکَلِّمُ الرجل منا صاحبَه الی جنبه حتی نزلت وقوموا لله قانتین فأُمِرْنا بالسکوت ونُهینا عن الکلام **وفی** الباب عن ابن مسعود ومُعاویة بن الحکم **قال** ابوعیسٰی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح **و**العمل علیه عند اکثر اهل العلم **قالوا** اذا تکلم الرجل عامدًا فی الصلوٰة او ناسیا اعاد الصلوٰة وهو قول الثوری وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تکلم عامدا فی الصلوٰة اعاد الصلوٰة وان کان ناسیا او جاهلا اجزأه وبه یقول الشافعی[وبه قال الحنفیة ۱۲] **باب ماجاء** فی الصلوٰة عند التوبة **حدثنا** قُتَیْبَة نا ابوعوانة عن عثمان بن المغیرة عن علی بن ربیعة **عن** اسماء بن الحکم الفزاری قال سمعت علیا یقول انی کنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا نفعنی الله منه بماشآء ان ینفعنی به واذا حدثنی رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لی صدقته وانه حدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مامن رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطهر ثم یصلی ثم یستغفر الله الاغفر الله له ثم قرأ هذه الاٰیة والذین اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذکروا الله الی اخر الاٰیة **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وانس وابی امامة ومعاذ وواثلة وابی الیَسَر واسمه کعب بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث علی حدیث حسن لانعرفه الامن هذا الوجه من حدیث عثمان بن المغیرة **وروی** عنه شُعْبَة وغیر واحد فرفعوه مثل حدیث ابی عوانة **ورواه** سفیان الثوری ومسعر فاوقفاه ولم یرفعاه الی النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** روی عن مسعر هذا الحدیث مرفوعا ایضًا **باب ماجاء** متی یؤمر الصبی بالصلوٰة **حدثنا**

خلاف الاولویة ومن کتب الاحناف مافی الهدایة وکذا فی کتب الثلثة الافی تجرید القدوری فی روایة شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما علی تقدیر تسلیم ان الخلاف فی الاولویة فوجه الرجحان لنا ان فعله علیه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحدیث القولی فهو لنا اخرجه الطحاوی ص ۲۵۲ - **قوله** قبل ان یسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذی بعد سجدتی السهو لاسلام الصلوٰة التی هی قبلها اقول ان التاویل خلاف مراد الراوی ولایجری التاویل ولابد من تسلیم الجواز قبل السلام وتمسک الشافعیة بحدیث الباب علی نفی التشهد والسلام ولنا ماسیاتی من تصریحها وتمسک الشوافع بعدم الذکر - **قوله** ان اٰخر فعل النبی الخ اقول قال الشافعی رح ان قصة ذی الیدین فی السنة السابعة فکیف یقال ان آخر فعله علیه السلام السجدة قبل السلام - فان فی تلک الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم یمکن قول انه اٰخر فعله علی ماقال الاحناف من ان واقعة ذی الیدین قبل بدر - واما التسلیم قبل السجدة فلنا فیه اقوال قال فخر الاسلام انه یسلم تلقاء وجهه ای الی جانب القبلة - وفی قول یسلم الی جانب الیمین وفی قول یسلم الی یمین وشمال لانه سلام متعارف وهذا اقوی وکتب رجل الی فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فکفینا عن عهدة النقل وقال مالک فی سجدة السهو ثلث تکبیرات وله حدیث اخرجه ابوداؤد فی سننه ص ۱۵۷ فی قصة ذی الیدین عن ابی هریرة قال هشام یعنی ابن حسان کبر ثم کبر وسجد الخ فجعل الاولی منزلة التحریمة والثانیة للانحناء الی السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ماجاء فی سجدتی السهو بعد السلام والکلام - قال الشافعی لاتفسد الصلوٰة بالکلام ناسیا والنسیان عند عدم تحقیق المصلی انه فی الصلوٰة فما قال المدرسون انه علیه السلام لم یکن ناسیا ماادرکوا مراد الشافعی رح ومنشأ غلطهم قول الطحاوی وماادرکوا مراد کلام الطحاوی ایضا والحال ان مراد الطحاوی المناظرة مع الشافعی فی مسئلة ولاحق لنا فیه **قوله** خمسا الخ یحتاج الاحناف الی ادعاء انه علیه السلام قعد علی الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانیة فریضة ولولم یجلس لتحولت الفریضة الی النافلة وهذا الادعاء لیس ببعید فانه واقعة حال ولیس بحکم کلی واما قول الشافعیة من ان قولا بالجلوس علی الرابعة یسوق الی تکرار السهو عنه علیه السلام لانه علی ظن انها ثالثة قام علی انها تمام الصلوٰة نقول انه لیس بلازم فانه قد یقع مثل تلک الواقعة فی حالة الذهول بدون تکرار السهو ولو سلمنا فای ضیر فی هذا بعد تسلیم السهو عنه علیه السلام واقول یمکن ان یقال فی انه لابد من ان وقعت القعدة الثانیة علی الرابعة والوجه فقهی وذلک ان ثنویة الصلوٰة او کونها اربع رکعات لایکون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلابد من تسلیم التشهد من الاربعة والا یلزم بطلان ذلک المتواتر وبناء علی هذا قال ابوحنیفة ان مادون الرکعة قابل للالغاء فمن لم یقعد علی الرابعة تحولت فریضته الی النافلة وعلیه ضم الخامسة والسادسة وان قعد علی الرابعة ثم قام الی الخامسة فلو سجد للخامسة لایعود الی القعدة لانه لایمکن ابطال الرکعة وبضم السجود تصیر رکعة وان لم یضم الخامسة یعود الی القعدة فانه یجوز الغاء مادون الرکعة ولم یبطل ذلک التواتر للجلوس علی الرابعة **باب** ماجاء فی التشهد فی سجدتی السهو - هذا الباب للعراقیین لثبوت التشهد فی سجدتی السهو سجد قبل السلام وبعده وواقعة الباب واقعة ذی الیدین وحدیث الباب لنا فی التشهد والسلام وکونهما بعد السلام والحدیث قوی ولنا ما اخرجه الطحاوی فی معانی الاٰثار ص ۲۵۶ موقوفا علی ابن مسعود وفیه ص ۲۵۲ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جلیل ثم لیسجد سجدتی السهو ویتشهد ویسلم الخ ولفی البخاری رح التشهد ولکنه لم یات بما ینفی - **قوله** صلی بهم الخ ای صلوٰة الظهر او العصر علی اختلاف الرواة **باب** ماجاء فی من یشک فی الزیادة والنقصان - قال الشافعی من شک یبنی علی الیقین ای علی الاقل ویتشهد علی رکعة فیها توهم القعدة وقال ابوحنیفة ان عرض اولا یستقبل الصلوٰة ویستانفها وان کثر فیبنی علی اکبر رأیه وغالب ظنه والافعلی الاقل ویقعد علی مایتوهم فیه القعدة الاخیرة واما قول ان کان الشک عرض اولا الخ ففی تفسیره قولان قیل عرض اولا فی جمیع عمره وقیل عرض اولا فی هذه الصلوٰة والمختار الاول والاٰخری فلایسکت فی وقت التحری بل یشتغل فی الوظیفة مع التحری ثم اذا بنی علی غالب ظنه فهل یسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فی الفتح یسجد للسهو وقال فی السراج الوهاج لایسجد لعل الترجیح کما فی ردالمحتار فی هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحادیث تؤیده لکنه اشترط ان لایلزم فی وقت التحری تاخیر قدر رکن - **قوله** فلیسجد سجدتین الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الی ظاهر حدیث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء علی الغالب وعلی الاقل ولم یذهب احد من الاربعة الی هذا واجاب الجمهور عن حدیث الباب بانه ساکت یحمل علی الناطق الذی فیه ذکر البناء علی الاقل اوغیره ثم دلیل الشافعیة علی البناء فقط حدیث عبدالرحمٰن الاٰتی واما ادلتنا فللاستیناف اذا عرض له الشک اول مرة قوله علیه السلام اذا شک احدکم فی صلوته انه کم صلی فلیستقبل الصلوٰة ومضمونه مروی فی مصنف ابن ابی شیبة وغیره واما دلیل البناء علی اکبر رأیه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سهانی الصلوٰة فلیتحر الصواب وحمل الشافعیة علی البناء علی الاقل وقالوا ان التحری الاخذ بالاحری نقول انه لایساعده اللغة اصلا واما دلیلنا للبناء علی الاقل فقوله علیه السلام من شک فی صلوته ولم یدرکم صلی آه **باب** ماجاء فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظهر والعصر - اختلفوا فی الکلام فی الصلوٰة قال ابوحنیفة انه مفسد کیف ماکان عامدا او ناسیا او جاهلا وقال الشافعی لاتفسد ان تکلم ناسیا ونسب الی مالک والاوزاعی ان قلیله لمصلحة صلوٰة لایفسدها ویرد علیهما ما اخرجه ابوداؤد ص ۷۴ عن ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوٰة ثلثة احوال الخ وقال فیه حدثنا اصحابنا قال وکان رجل اذا جاء یسئل فیخبر بماسبق من صلوته ویرد علیهما مارواه الترمذی فی الصفحة الاٰتیة عن زید بن ارقم کنا نتکلم خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فانه بظاهره منسحب علی کل کلام فان کلامهم کانت لمصلحة الصلوٰة ای السوال عن الرکعات - **قوله** اقصرت الصلوٰة ام الخ قصرت بصیغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وکذا النقص متعد والنقصان لازم فی مؤطا مالک کل ذلک لم یکن قال ذوالیدین قد کان بعض ذلک الخ وتمسک الشافعیة بحدیث الباب علی جواز الکلام ناسیا ثم فی وجه التمسک طریقان طریق المتوسطین منهم التمسک باجمال حدیث الباب واما الحذاق منهم فتمسکوا بکلامه علیه السلام لانه علیه السلام کان ناسیا فان الصحابة امان یتکلموا اشکل مایدل بعض الروایات اخرجه النسائی واماان یشار وابرؤسهم کما فی ابی داؤد ص ۱۴۴ اَوْمَؤُا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولاتفسد الصلوٰة بها عند جماعة وتمسکوا بما فی البخاری عن سعید بن المعلی انه کان یصلی فناداه النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجب ثم حضر حضرته علیه السلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعوتک فما اجبتنی قال کنت اصلی قال علیه السلام اماقرأت استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم لمایحییکم الاٰیة سیما اذاکان فی کتاب القراءة للبیهقی ومشکل الاٰثار قوله لاافعل هذا بعد ای اجیبک بعد وفی کلام احمد ابن حنبل ان کلام ذی الیدین فی حکم الناسی لانه تردد فی تمام الصلوٰة لانه زعم ان الصلوٰة اماقصرت واما نسی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الشافعیة ان واقعة الباب بعد نسخ الکلام فی الصلوٰة والنسخ فی مکة وواقعة الباب واقعة مدنیة ومن المتفق علیه ان الکلام کان جائزا ثم نسخ والخلاف فی ان المنسوخ الکلام بجمیع انواعه اوببعض اجزائه وتمسک الشافعیة بان ابن مسعود[سه] رجع من حبشة فی مکة وسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فلم یرد علیه ثم قال بعد الفراغ من الصلوٰة ان الله نهی عن الکلام فی الصلوٰة ونقول ان نسخ الکلام فی المدینة قبل بدر واما ماقلتم من قصة ابن مسعود فلان ابن مسعود هاجر الی حبشة احد ممن هاجر واصحاب آخرون من اذی الکفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الکفار حین سمعوا آیة السجدة فیها فانتشر ان کفار مکة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرین الی حبشة عند النجاشی فرجعوا

سه قیل ان روایة فی کتاب الام عن ابن مسعود تدل علی النسخ فی مکة وانی راجعت کتاب الام فلم اجد فیه روایة الاانه قول الشافعی نفسه ۱۲

قوت المغتذی : در (عن الحارث بن شبیل) بنقط شینة فموحدة فلام کزبیر لیس له بالکتب الاهذا (عن اسماء بن ابی الحاکم الفزاری) قال العراقی لیس له بالکتب الاهذا وآخر لم یتابع علیه ❊

(الثوب الحلی) سه قلت فیه نسخ الکلام فی الصلوٰة والکلام مطلق فی قوله نهینا عن الکلام فیعم العمد والنسیان -

علی بن حُجر انا حَرمَلۃ بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرۃ الجُهَنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علّموا الصبی الصلاۃ ابن سبع سنین واضربوہ علیہا ابن عشرۃ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث سبرۃ بن معبد الجُهَنی حدیث حسن صحیح وعلیہ العمل عند بعض اهل العلم **وبہ** یقول احمد واسحق **وقالا** ما ترک الغلام بعد عشر من الصلاۃ فانہ یُعید **قال** ابو عیسیٰ سبرۃ هو ابن معبد الجُهنی ویقال هو ابن عوسجۃ **باب ما جاء** فی الرجل یُحدِث بعد التشہد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادۃ اخبراہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی اٰخر صلاتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلاتہ **قال** ابو عیسی هذا حدیث **لیس** اسنادہ بالقوی وقد اضطربوا فی اسنادہ وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشہد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاتہ **وقال** بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان یتشہد او قبل ان یسلم اعاد الصلاۃ وهو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشہد وسلم اجزأہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم والتشہد اهون قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاتہ ولم یتشہد **وقال** اسحق بن ابراهیم اذا تشہد ولم یسلم اجزأہ **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضیتَ ما علیک **قال** ابو عیسیٰ وعبد الرحمٰن بن زیاد هو الافریقی **وقد ضعفہ** بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطّان واحمد بن حنبل **باب ما جاء** اذا کان المطر فالصلوۃ فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زُهیر بن مُعاویۃ عن ابی الزُبیر **عن** جابر

الی مکۃ فلما وصلوا قریب مکۃ سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثمہ الی حبشۃ یا دخلوا مکۃ۔ واما ابن مسعود فدخل مکۃ ثم رجع الی حبشۃ بعد اقامۃ عدۃ ایام ثم هاجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مدینۃ فرجع ابن مسعود الی مدینۃ ووقعت لہ واقعۃ سلامہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدم ردہ فی الصلوۃ فی المدینۃ وابن مسعود رجع قبل غزوۃ بدر لانہ ممن شهد بدراً واما واقعتا هجرتہ الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرۃ محمد بن اسحق وتمسک الشافعیۃ بان ابا هریرۃ یروی واقعۃ ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا ادرک ابو هریرۃ ذا الیدین واسلم ابو هریرۃ فی السنۃ السابعۃ فلا بد من تاخیر الواقعۃ نقول ان مراد ابی هریرۃ صلی بنا رسول اللہ انہ صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی هریرۃ فی واقعۃ الباب ونظیرہ ههنا ما قال النزال بن سبرۃ قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وایاکم الخ یرید قومہ ومعشرہ فانہم لم یروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنها ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانہ اراد بہ قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرک معاذا ومنها ما روی الحسن خطبنا عتبۃ بن غزوان یرید خطبۃ بالبصرۃ ولم یکن حینئذ لحسن فی البصرۃ لان قدومہ ببصرۃ انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انہ قال سألت الحسن متی قدمت بصرۃ فقال قبل صفین بعام فاراد بہ قومہ ومعشرہ وکذا اجاب الطحاوی عن روایۃ ابی هریرۃ ہذہ کما قال ابن حبان فی روایۃ زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی هریرۃ بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن ہذہ وقال ابن عابدین ما قال و تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایۃ ههنا انا اصلی رواہا مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانہ وہم الراوی فانہ لما رأی بینا نحن نصلی زعم کون ابی هریرۃ فی الواقعۃ وتعارض تلک الروایۃ بما سیاتی عنقریب واما وجہ الوہم فلعلہ وہم من شیبان فانہ اختلط علیہ حدیثان فانہ روی حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیہ بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ ہذا اللفظ من ہذا الحدیث ووضعہ بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی هریرۃ فی مسلم ص ۲۱۴ واللہ اعلم وعلمہ اتم: واما الجواب بطریق المعارضۃ فهو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی هریرۃ فی السنۃ السابعۃ کما قالوا منهم محمد بن اسحاق وکذا روی ابن عمر اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۱ کان اسلام ابی هریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین ورجالہ ثقات الا عبد اللہ بن عمر العمری وهو متکلم فیہ ولم یاخذ عنہ البخاری وتبعہ الترمذی ووثقہ جماعۃ واتفقوا علی صدقہ ولکنہ فی حفظہ شیئ واما ابن معین ففی لفظ عنہ لا بأس بہ وفی لفظ انہ صُوَیلح وفی لفظ انہ صدوق وثقۃ وفی میزان الاعتدال ان ابن مہدی سئل فقال ان عبد اللہ العمری ثقۃ فی حق نافع واقول انہ من رواۃ الحسان ولم اجد احدا اخذہ فی متون الحدیث بل اخذہ فی اسانید الحدیث واما اخوہ عبید اللہ فثقۃ اتفاقا وکان عبد اللہ یحول سائلہ الی اخیہ فی حیوتہ ثم بعدہ اخذ کتاب اخیہ وکان یروی منہ فاخذ علیہ اقول انہ وجادۃ ووجادۃ من لقی صاحب الکتاب مقبولۃ واما بعض المحتاطین فلا یقبلونہا بدون تحدیث او اخبار او اجازۃ واما المتاخرون فیقبلونہا وایضا صحح ابن السکن بعض احادیث عبد اللہ العمری وعندی ثلثۃ احادیث عنہ حسنہا بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج عن ابن عمر بروایۃ عبد اللہ العمری واستدل الحافظ بہذہ الروایۃ علی ثبوت لقاء الزہری ابن عمر فعلی ہذا روایۃ الطحاوی حسنۃ ثم توجہ الشافعیۃ وقالوا ان الشہید فی غزوۃ ذو الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین هو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعۃ واما ذو الیدین فہو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدۃ دالۃ علی کونہما رجلین واما الاحناف فلہم ایضا نقول عدیدۃ علی انہما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرہا مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایۃ النسائی وموطأ مالک بن انس یروی الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ وذکر فیہ ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجہ النسائی ص ۱۸۳ بطریق واعلہا الشافعیۃ وقالوا ان ذا الشمالین من وہم الراوی ونقول ان الزہری نقل عنہ الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمہید ان الزہری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقلہ السیوطی فی زہر الربی ونقول تابع الزہری عمران بن ابی انس فی موطأ مالک والنسائی والطحاوی ص ۲۵۷ وکذا روی عکرمۃ مرسلا ذا الشمالین اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی وتابعہ معمر اخرجہ احمد فی مسندہ بسند صحیح۔ ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونہ من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیۃ ؎

الذی کان شہید البدر ہو ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر ہو ذو الیدین السلمی ذکروا ؎ ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد ہو وانبہ ہذا عمیر قرروا ٭ من سلیم بن ملکان ولا ہو ابن منصور فخذ یا حر روا ٭ واما شہرتہ بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابۃ کانوا یدعونہ بذی الشمالین وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین نظیرا ویدل علیہ ما فی ابی داؤد والطحاوی کذا فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماہ بعض الصحابۃ وذکر بذی الشمالین فیہ ص ۲۵۷ بروایۃ اسد فقال رجل طویل الیدین سماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذا الیدین. ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی هریرۃ فی واقعۃ ذی الیدین وہذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکرہ تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزائہا مذکورۃ عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضۃ بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جذعا فی قبلۃ المسجد فاستند الیہا الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانۃ حنانۃ واما ہذہ الاسطوانۃ فقد دفنت قبل اسلام ابی هریرۃ ودفنت حین وضع المنبر واول وضع المنبر فی السنۃ الثانیۃ وعندی روایات کثیرۃ تبلغ خمسۃ عشر دالۃ علی وجود المنبر فی السنۃ الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ واسلام ابی هریرۃ فی السنۃ السابعۃ اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی هریرۃ فی قصۃ ذی الیدین التی فیہا الحنانۃ وقال الحافظ وضع المنبر فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ وتخالفہ روایات کثیرۃ وقال ابن حبان وضع فی السنۃ الخامسۃ ثم ابت علی مرامنا وہو النسخ فی المدینۃ ودلیلنا علی ہذا روایۃ حدیث النسخ من الصحابۃ الذین ہم مدنیون ولم یثبت مجیئہم مکۃ قبل الہجرۃ منہم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیہ فنزلت قوموا للہ قانتین وہذہ الآیۃ مدنیۃ اتفاقا وتأول فیہ ابن حبان بان مرادہ کنا نتکلم فی الصلوۃ الخ ای نحن معشر المسلمین وکذا روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۷۴ نسخ الکلام وہو ایضا مدنی ومنہم جابر بن عبد اللہ فی ابی داؤد وہو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفۃ بما ہو داَبُہ ای الاخذ بالضابطۃ العامۃ واخراج المحامل فی الوقائع وواقعۃ ذی الیدین واقعۃ حال لا عموم لہا ونقول ایضا ان واقعۃ الباب متقدمۃ فان الصحابۃ ما سبحوا خلفہ علیہ السلام للفتح ولم ینکر علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلم امرہ علیہ السلام فی واقعۃ ذہابہ الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینہم متاخر عن واقعۃ الباب والا فکیف لم یسبحوا للفتح علیہ السلام ومما یفیدنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب رض فانہ وقع لہ مثل واقعۃ الباب فی عہدہ فاعاد الصلوۃ مع کونہ شاہدا واقعۃ ذی الیدین فعلم انہ زعم نسخہا ولما اعاد عمر رض لم ینکر علیہ احد من الصحابۃ والتابعین فعلم ان الجمہور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجہ مسلم ص ۲۰۲ عن معاویۃ بن الحکم ان صلوتنا ہذہ لا تصلح لشیئ من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضہ خاص وعلی ان اکثر العلماء

لہ قولہ حرملۃ بفتح الحاء وسکون الراء وبالمیم واللام مفتوحتین اٰخرہ ہاء وسبرۃ بالسین والراء المہملتین بینہما الموحدۃ الساکنۃ ۱۲ ۲ہ قولہ اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدا عند ابی حنیفۃ ومطلقا عند صاحبیہ بناء علی ان الخروج من الصلوۃ بصنعہ فرض عندہ لا عندہما ۱۲ ۳ہ قولہ قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اولہ وسکون النون وضم المہملۃ الافریقی قاضیہا ضعیف وقیل جاوز المائۃ ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی**:۔ (نا حرملۃ بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرۃ الجہنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ) لیس للاربعۃ عند المصنف الا ہذا (نا احمد بن محمد) ہو ابن موسی ابو العباس السماء المروزی الملقب مردویہ ٭ ع ومشہد ذو الشمالین بدرا لا ذو الیدین فانہ عاش الی بعد بدرا (التوّاب الحلی) سہ قلت ای عمدا لئلا یلزم مخالفۃ الاجماع وفیہ دلیل علی عدم فرضیۃ لفظ السلام۔ للعہ۔ قلت ہذا ایضا حجۃ فی عدم فرضیۃ السلام۔

ل قوله فليصل فی رحله قال فی القاموس الرحل مرکب للبعیر کالراحول جمعه ارحال وارحل مسکنک وما تستصحبه من الاثاث انتہی والمراد ہہنا المعنی الاوسط ۱۲ ؎۲ قوله فانکم تدرکون به من سبقکم ای من اصحاب الاموال فی الدرجات ولا یسبقکم من بعدکم لا من اصحاب الاموال ولا من غیرہم ولا یمتنع ان یفوق الذکر من سہولته الاعمال الشاقة نحو الجہاد وان ورد افضل الاعمال احمزہا لان فی الاخلاص فی الذکر من المشقة سیما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم کذا فی مجمع البحار ۱۲ ؎۳ قوله دبر کل صلوة قال فی القاموس الدبر بالضم وبضمتین نقیض القبل ومن کل شیٔ عقبه ومؤخره ۱۲ ؎۴ قوله اتتکلف والمعنی اتلزم نفسک بهذه الکلفة وهو المشقة التی لا تطاق ۱۲ ؎۵ قوله افلا اکون عبدا شکورا ای بنعمة الله علی بغفران ذنوبی ذکره فی المرقاة و قال الطیبی الفاء سببیة محذوف ای اترک قیامی وتہجدی لاغفرلی افلا اکون عبدا شکورا یعنی ان غفران الله ایای سبب لان اقوم واتہجد شکرا له فکیف اترکه وقیل معناه لیس عبادتی الله من خوف الذنوب بل لشکر النعم الکبیر علی من علام الغیوب انتہی ۱۲ ؎۶ قوله ثنتی عشرة رکعة الخ اراد الصلوة التی تؤدی مع الفرائض فی الیوم واللیلة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یواظب علیها مؤکدة وہی الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت یقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم یتحرک وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب وقال صاحب الہدایة فسر النبی صلی الله علیه وسلم نحو ما ذکر فی الکتاب غیر انه لم یذکر الاربع قبل العصر فلہذا اسماه ای محمد بن الحسن فی الاصل ای فی المبسوط حسنا ولم یذکر الاربع قبل العشاء ای عند تفسیر ہذا الحدیث فلہذا کان مستحبا والاربع قبل الظہر بتسلیمة واحدة عندنا کذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه خلاف الشافعی قال فی الکفایة ثم ترتیب السنن ذکر الحلوانی رحمه الله اقوی السنن رکعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التی بعد الظہر فانہا سنة متفق علیہا والتی قبلہا مختلف فیہا ثم التی بعد العشاء ثم التی قبل الظہر ثم التی قبل العصر ثم التی قبل العشاء وذکر الحلوانی الافضل ان یؤدی کلہا فی البیت ومنہم من یجعل بعض ذلک احیانا فی البیت والصحیح ان کل ذلک سواء ولا یختص الفضیلة بوجه دون وجه ۱۲ ؎۷ قوله اربع رکعات قبل الظہر قد جاء حدیث ابن عمر فی الرکعتین قبل الظہر فی الکتب الستة مع الاختلاف فی الفاظہا وبه یقول الشافعی واحمد والاحادیث فی الاربع قبل الظہر کثیرة وجاء عند الشافعی واحمد ایضا الاربع ولکن بتسلیمتین وبالجملة وجه التطبیق بین الاحادیث الواردة فی الاربع والواردة فی الرکعتین اما بانه صلعم کان یصلی فی بیته اربعا فرأته عائشة رضی الله تعالی عنہا وکان یصلی رکعتین اذا اتی المسجد تحیة فظن ابن عمر انہا سنة الظہر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظہر رکعتان والاربع صلوة اخری کان یصلیہا فی وقت الزوال لانہا تفتح عندہا ابواب السماء کذا فی اللمعات ۱۲

قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاصابنا مطر فقال النبی صلی الله علیه وسلم من شاء فلیصل فی رحله **وفی** الباب عن ابن عمر وسمرة وابی الملیح عن ابیه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** رخص اهل العلم فی القعود عن الجماعة والجمعة فی المطر و الطین **وبه** یقول احمد و اسحق قال سمعت ابا زرعة یقول روی عفان بن مسلم عن عمرو بن علی حدیثا **وقال** ابو زرعة لم ار بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلثة علی بن المدینی وابن الشاذکونی وعمرو بن علی وابو الملیح بن اسامة اسمه عامر ویقال له زید بن اسامة بن عمیر الهذلی **باب ما جاء** فی التسبیح فی ادبار الصلوٰة **حدثنا** اسحق بن ابراهیم بن حبیب بن الشهید وعلی بن حجر قالا نا عتاب بن بشیر عن خصیف عن مجاهد وعکرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله ان الاغنیاء یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ولهم اموال یعتقون ویتصدقون قال فاذا صلیتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثین مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثین مرة والله اکبر اربعا وثلاثین مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانکم تدرکون به من سبقکم ولا یسبقکم من بعدکم **وفی** الباب عن کعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزید بن ثابت وابی الدرداء وابن عمر و ابی ذر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خصلتان لا یحصیهما رجل مسلم الا دخل الجنة یسبح الله فی دبر کل صلوة ثلاثا وثلاثین ویحمده ثلاثا وثلاثین ویکبره اربعا وثلاثین و یسبح الله عند منامه عشرا ویحمده عشرا و یکبره عشرا **باب ما جاء** فی الصلاة علی الدابة فی الطین والمطر **حدثنا** یحیی بن موسی نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن کثیر ابن زیاد عن عمرو بن عثمان بن یعلی بن مرة عن ابیه **عن** جده انهم کانوا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فانتهوا الی مضیق فحضرت الصلوٰة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی راحلته واقام فتقدم علی راحلته فصلی بهم یومی ایماء یجعل السجود اخفض من الرکوع **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب تفرد به عمر بن الرماح البلخی لا یعرف الا من حدیثه **وقد** روی عنه غیر واحد من اهل العلم **وکذا** روی عن انس بن مالك انه صلی فی ماء وطین علی دابته والعمل علی هذا عند اهل العلم **وبه** یقول احمد واسحق **باب ما جاء** فی الاجتهاد فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زیاد بن علاقة **عن** المغیرة بن شعبة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انتفخت قدماه فقیل له اتتکلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث المغیرة بن شعبة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیمة الصلوٰة **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی نا سهل بن حماد نا همام قال حدثنی قتادة عن الحسن **عن** حریث بن قبیصة قال قدمت المدینة فقلت اللهم یسر لی جلیسا صالحا قال فجلست الی ابی هریرة فقلت انی سالت الله ان یرزقنی جلیسا صالحا فحدثنی بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعل الله ان ینفعنی به فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضته شیئا قال الرب تبارك وتعالی انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمل بها ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی ذلك **وفی** الباب عن تمیم الداری **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ابی هریرة **وقد** روی بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبیصة بن حریث غیر هذا الحدیث والمشهور هو قبیصة بن حریث **وروی** عن انس بن حکیم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا **باب ما جاء** فی من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحق بن سلیمان الرازی نا المغیرة بن زیاد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر **وفی** الباب عن ام حبیبة وابی هریرة وابی موسی وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث غریب من هذا الوجه **ومغیرة** بن زیاد قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غیلان نا مؤمل نا سفیان الثوری عن ابی اسحق عن المسیب بن رافع عن عنبسة بن ابی سفیان **عن** ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم و لیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابو عیسی حدیث عنبسة عن ام حبیبة فی هذا الباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن عنبسة من غیر وجه **باب ما جاء** فی رکعتی الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

موافق لنا کما سیصرح الترمذی بنفسه بعد ہذا الباب وظنی ان البخاری ایضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحدیث فی مواضع وکون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم یبوب علیہا وبابه علی الکلام عام فدل صیغه علی ہذا المذکور وان لم ینبہ به احد من الحافظین وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذی الیدین مضطربة فیہا الاحادیث وما التفت الیه والاضطراب من وجوه منہا

(السماء من فوقہم ای المطر والبلة) بکسر موحدة فتشدید لام النداوة (فاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته) استدل به نووغیره علی انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وعلی مذہب الجمع بین الاذان والاقامة ذکره بشرح المہذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت روایة اخری صریحة فی ذلک لسنن سعید بن منصور ومن قال انه صلی الله تعالی بآله وسلم لم یباشره العبادة بنفسه والمغرور فیه بقوله ماسنة امر بہا صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ولم یفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشی الروضة (انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمل بها ما انتقص من الفریضة) قال العراقی فلعله اراد به ما انتقصه من سنن وہیأت مشروعة بها کالخشوع والاذکار والادعیة وانه یحصل له ثواب ذلک فی فریضته وان لم یفعله فیہا وانما فعله فی تطوع او اراد ما انتقص من فروضہا وشروطہا او ما ترک من الفرائض رأسا فلم یصله فیعوض عنه من تطوعه وانه تعالی یقبل من تطوعات صحیحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال ابن العربی الاظہر عندی ان یکمل له ما نقص من فرض صلوته واعدادہا بفضل تطوع لقوله ثم الزکاة کذلک وسائر الاعمال وما بالزکاة الا فرض او نفل فکما یکمل فرض زکاة بنفلها کذلک الصلوة وفضل الله اوسع (من ثابر) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم ؛ (التوابل الحلی) سه قلت فیہا اهل السنن المؤکدة الصحیح -

باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما ... ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وحديث عائشة) وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا

حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن لا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحاق وقد روي عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ قال ابوعيسى سمعت بندارا يقول ما رايت احدا احسن حفظا من ابي احمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي باب ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

حدثنا يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر

ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلث ركعات ثم في الصحيحين ان الواقعة واقعة الظهر وفي مسلم انها واقعة العصر ثم قال ابوهريرة مرة صلوة الظهر جزما واخرى صلوة العصر جزما وقال مارة على الشك ثم في موقفه عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصحيحين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الحجرة ثم في سجدتي السهو انه سجدهما اولم يسجد واراد النووي رفع الاضطراب ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين ثم ههنا ايراد على الحنفية اورده الطحاوي ثم اجاب وصورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزا اذن فكيف سجد للسهو وقيل جوابا ذكره الطحاوي بطوله وحاصله ان لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتاخر الاركان والجواب صحيح ولعل اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندهم فانه عليه السلام دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمد وفي هذا التفتيش على الشافعية ازيد منا وايضا وقعت الاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه النسائي انه اقيم بعد ما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب عنه البيهقي ان الاقامة معناه اللغوي اقول في كتاب الطحاوي ص ۲۵۹ تصريح فامر بلالا فاقام الصلوة وايضا عندي مرسل فيه تصريح ان المراد باقيم قد قامت الصلوة (اطلاع) في الخصائص الكبرى للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لا في الصوم في الامم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلا . قوله ناسيا اي مبني ولا يتيقن كونه في الصلوة . قوله جاهلا اي جاهلا عن المسئلة . قوله وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء اعتراضه علينا اجتهادي ونجيبه ايضا بالاجتهاد والقياس وهو ان هيأة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فان هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الاشباه والنظائر تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح بانه لم يعد للصلوة لان الكلام كان ناسيا والله اعلم . باب ماجاء في الصلوة في النعال . النعل ليس هو مداس زماننا كما جرت سالفا والصلوة في النعلين الطاهرين ففي بعض كتبنا جوازها وفي بعضها استحباب الصلوة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المداس فان المداس اذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعا لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدمه او ملأه القدم تصح الصلوة فيه باب ماجاء في القنوت في صلوة الفجر . قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذهبنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير ان قنوت النازلة نسخت ولا يؤخذ بمفهومه قال فان العيني نقل في شرح الهداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عند ابي حنيفة رح ثم في عامة كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضها انها في الصلوت الجهرية وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية انها في الصلوت الخمسة والله اعلم انه من اصل الكتاب او من سهو الناسخين واما كونها قبل الركوع او بعده فروايات الفقه مختلفة . وادعى الشوافع ان القنوت في الفجر ونقول انها في النازلة لا في تمام السنة وكذلك يقول لبعض الرواة كما في البخاري ص واما رفع اليدين في اثناء قراءة القنوت فروي عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعهما في الدعاء وروي الجهر به ايضا عن ابي يوسف والامران جائزان قوله قال احمد واسحق هذا مذهب ابي حنيفة باب ماجاء في ترك القنوت . اي اذا لم تكن نازلة والافغي النازلة ثابتة اتفاقا قوله اي بني محدث بدا حجة لنا وقال الشافعية ان الحديث جهرا وانيا نها في الخمسة وهذا تاويلهم .
باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلوة . في رواية عن ابي حنيفة ان المصلي اذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد . قوله بضعة وثلثون ملكا . ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية ولانه لابد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا ولعل بعض طرق الحديث يومي الى عدم ابتغاء هذا الفعل فلا تمشي على ما هو ظاهر الحديث باب نسخ الكلام في الصلوة . اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ . قوله زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في المدينة وتاول بعض الشافعية مثل ابن حبان بان المراد بكنا نتكلم اي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لله قانتين مدنية . والقنوت ههنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة وانه بحديث مرفوع . قوله والعمل عليه عند اكثر اي الصحابة رضوان الله عليهم وهذا خلاف ما قال النووي لانه امام الحديث باب ماجاء في الصلوة عند التوبة وراوية الحديث في صلوة التوبة سنده حسن واما تعيين السور والقيود فلا اصل لها وليعلم ان بين التوبة والاستغفار فرقا فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا امكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة قوله ثم يقوم فيتطهر باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلوة . يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب الا انها غير واجبة عليه وروي عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رأيت في كتاب ان الابوين مامور ان وجوبا بان يامر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكما بعد خمسة عشرة سنة باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويبني ويسلم واذا احدث عمدا فعليه اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام واقول انه ادخال المكروه تحريما في امر الشارع ولا يقبله احد (مسئلة) ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قيل سجود السهو لا يجب الاعادة ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه اخرجها الطحاوي ص ۱۶۱ عن علي انه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته الخ واظن انه بعد التشهد ومعنى قوله تمت صلوته انه سقط عنه التسليم باب ماجاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال . المطر من اعذار ترك الجماعة ولكنه يفوض الى راي من ابتلي به في ادراك انه متى يكون عذرا ومتى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل اي الارض الصلبة وهذا المعنى ثابت في اللغة . قوله وابن الشاذكوني كان احمد بن حنبل غير راض عنه وامر الناس لا تاخذوا عنه الحديث وايضا امرهم لا تاخذوا عن يحيى بن معين ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسئلة خلق القرآن حين ابتلي به والعجب من المتاخرين انهم تابعوا في جرح احمد في ابن معين ولم يتابعوا في الجرح في حق اسماعيل ابن حماد حفيد ابي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين وقد قال الانصاري تلميذ زفر منذ بنيت بصرة ما دخل فيها احد اذكى من اسماعيل بن حماد ووجه جرح احمد فيه انه كان قاضي بصرة لم يساعد احمد حين ابتلي بالبلية بيد المامون باب ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوة . وردت الاذكار بعد الصلوة وسياق حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي واعله النووي في كتاب الاستذكار . قوله في دبر كل صلوة . قال الحافظ ابن تيمية ان دبر الشيء جزءه وقال يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد وقاس على ان دبر الحيوان جزءه اقول قياسه غير صحيح فان دبر الصلوة الذي تحق فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فانه ليس بظرف وغرضه ادخال الاذكار في داخل الصلوة واما ذكر حديث الباب فثبت بادعية منها ما في الطرق المشهورة ان سبحان الله ثلثة وثلثين مرة وكذلك الحمد لله وكذلك الله اكبر وتمام المائة كلمة التوحيد او والله اكبر اربعة وثلثين مرة ومنها ان كلا من الثلثة خمسة وعشرين مرة وخمسة وعشرين كلمة التهليل لاتمام المائة وفي طريق سنده الصغاني ان كلا من الثلثة احد عشر مرة واقول انه وهم الراوي قطعا فان شيخه لما ذكر سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلثة وثلثين مرة زعم ان كلا منها احد عشر مرة والحال ان كل واحد منها كان ثلثة وثلثين مرة كما هو المشهور وفي طريق كل واحد من الثلثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف والاصح ما في الباب ان يكون كل منها ثلثة وثلثين مرة واتمام المائة بكلمة التوحيد وليعلم ان الهيأة الاجتماعية برفع الايدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه السلام وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت ام سليم . قوله حسن غريب حسنه الترمذي وغربه مع انه حديث الصحيحين لان في سنده خصيفا وهو من رواة الحسان باب ماجاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر . تجوز النافلة على الدابة واما المكتوبة فلا تصح على الدابة الا للمطلوب وهو سواء في نجاسة كانت على السرج بان الصلوة تصح معها ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا واما مسئلة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها . قوله فاذن رسول الله الخ قال النووي يدل الحديث على انه عليه السلام اذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ سها النووي فان في بعض طرق الحديث امر بلالا ان يؤذن وقال السيوطي في حاشية السنة انه عليه السلام اذن في واقعة اخرى واتى برواية من طبقات ابن سعد قوله فتقدم على راحلته قال ابويوسف وابوحنيفة لا يجوز الاقتداء على الدابة لان الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلوة الخوف حين الامكان بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وعند الاشتداد لم يذكر الا قوله فان خفتم فرجالا الآية اي كيف ما تيسر فرادى وجوزه محمد كما في صلوة الخوف في الهداية وظاهر حديث الباب يؤيده الا انهما جوزا اذا كان المقتدي والامام على دابة واحدة واما جواب الحديث من جانب الشيخين انه عليه السلام تقدم وصلى منفردا واما تقدمه فلكونه افضل كما هو الدأب من تقديم الافضل في المواضع والمقام وفي فتح القدير

---

۱ قوله خير من الدنيا وما فيها اي انفاقهما في سبيل الله كما جاء في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق اي انفاقهما او قال على زعم من يرى في متاع الدنيا خيرا كذا في اللمعات ۲ ا ع ۵ كما روى الطحاوي عن الزهري سالت اهل العلم بالمدينة فما اخبر احد بانه صلاها اي سجد بها للسهو يوم ذي اليدين وسنده قوي وفي النسائي ص ۵۲ ا وابي داؤد عن ابي هريرة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعده وكذا روى عن حجاج باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخبره انه بلغه انه عليه السلام لم يسجد بهما الخ فذلك آيات آخر ۱۲

ع ۵ ذهب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال تحت صلوة هذا المصلي بلا كراهة ۱۲

لے قوله فان كانت له الىّ حاجة كلمنى يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه كى يتعز به قول عائشة وان لم يمكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم فى هذا الوقت اعتبارا وتكميلا ١٢ ؎ قوله اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه الكلام فى هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وغيره للايجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعده بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن و فعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا والله اعلم واما الثانى وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة فى الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق فى النوم لان القلب الذى هو المضغة الصنوبرية معلق فى جهته اليسار فلو نام على شقه الايسر لا يستقر معلقا ١٢ ؎ قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلى سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعى وعندنا ان خشى ان تفوته ركعة وتدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل مع الامام فى الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ١٢ ؎ قوله فلا اذا وفى رواية فسكت صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى قال على القارى سيأتى ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابى حنيفة رح كذا فى المرقاة ١٢ ؎ قوله وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداها فى غير الوقت على الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض فى ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس وهذا ان الاصل فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ فى اللمعات واما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشير كلام المؤلف ايضا بضعفه ١٢ ؎ قوله ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيبانى ذكر هذا الحديث فى موطاء ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصارى عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فيها عمل فقال يا رسول الله افنفصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى انتهى وقال شارحه على القارى اصح حديث فى هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخارى من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم

فانْ كانت له الىّ حاجة كلّمنى والا خرج الى الصلوة **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بدّ منه وهو قول احمدُ واسحٰق **باب ما جاء** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** احمد بن عَبدة الضبى نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر **عن** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابوعيسٰى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر **باب ما جاء** فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدى نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه **وفى** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسٰى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه **وقد** راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اُقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحٰق نا عمرو بن دينار قال سمعتُ عطاء بن يسار **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وفى** الباب عن ابن بُحَينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سَرجِس وابن عباس وانس **قال** ابوعيسٰى حديث ابى هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جُحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يَسار **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى حمّاد بن زيد وسفيان بن عُيَينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روى هذا الحديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عبّاس القتبانى المصرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلى الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عَمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اُصلى فقال مهلا يا قيس اصلاتان معًا قلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذًا **قال** ابوعيسٰى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عُيَينة سمع عطاء بن ابى رَباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروى هذا الحديث مرسلًا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابوعيسٰى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصارى وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس **وروى** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسًا **باب ما جاء** فى اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عقبة بن مكرم العمّى البصرى نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابوعيسٰى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روى عن ابن عمر انه فعله **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابى **والمعروف** من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب ما جاء** فى الاربع قبل الظهر **حدثنا** بُندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضَمرة **عن** على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين **وفى** الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابوعيسٰى حديث على حديث حسن **حدثنا** ابوبكر العطار قال قال على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضَمرة على حديث الحارث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعى واحمد **باب ما جاء** فى الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها **وفى** الباب عن على وعائشة **قال** ابوعيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا ازمت سجدة التلاوة لهم ان يصنعوا سياة الجماعة فى الحقيقة حتى لو نظر كون الامام محدثا لا اعادة على القوم واقول ايضا بما العبرة بها صلى بهم لا يكون نحو اقتداء وامامة بل الاشتراك

٣ وركعتين بعدها ٤

ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر ٢ وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ١٢ **قوت المغتذى** :۔ رعن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين ليس لهذا ليسار مولى بن عمر عند المصنف الا هذا (**التوب الحلى**) سه قلت فيه كراهية النفل بعد الفجر لله قلت يفيد الجواز فيقدم الحرم عليه لله قلت فيه حجة الحنفية للعه اقول غلبة الغرابة وهو غير مضر صه قلت ظاهره عدم الفصل بالسلام وقد نصه الترمذى بهذا بقرينة ذكره مذهب من قال بالسلام فى مقابلته لله قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى ايهما فى بيته وهاتان تحية المسجد او ترك الادلع احيانا بيانا لعدم فرضية ۔

باب آخر **حدثنا** عبد الوارث بن عُبَيد الله العتكى المروزى نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روى عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** على بن حُجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

فى الاداء فى موضع منها ما فى مصنف ابن ابى شيبة انه عليه السلام اذن فى واقعة سفر بالصلوة فى الرحال فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى رحله والصحابة فى رحالهم وعبر الراوى فيها بصلى بنا وكذا ما فى مسلم ص ۱۲۳ فى واقعة القفول من تبوك حين ام عبد الرحمٰن بن عوف الناس وكان عبد الرحمٰن اماما فى تمام الصلوة قطعا فعبر الراوى فى بعض الطرق يصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم واما حمله على الواقعتين فلا وكذا تعبيرات اخر مثل هذا المحل وفى مثل هذا الحديث الذى غريب مختلف فيه لا بأس فى ارادة انه عليه السلام كان حاضرا فيهم لا انه كان اماما واما اسناد حديث الباب ففيه عمر بن ارباح قيل ثقة وقيل ضعيف واما الحديث فضعفه البيهقى والعقيلى ووثقه ابو بكر ابن العربى واما العقيلى فمن الاقدمين فاكثر المحدثين مضعفون ومن الذين يثبتونه عبد الحق الاشبيلى صاحب كتاب الاحكام وغيره الترمذى **باب** ما جاء فى الاجتهاد فى الصلوة **قوله** حتى انتفخت الخ الانتفاخ كان الى سنة كما روى عن عائشة فى مسلم انه عليه السلام كان يجتهد الى سنة الخ ويتوهم مما اخرجه ابو داؤد بسند قوى عن ابن عباس ان الانتفاخ كان الى اثنى عشر سنة يجب ان يتاول فيما روى عن ابن عباس وفى الصحيحين نزلت اولا اى خمسة آيات اقرأ باسم ربك ثم نزلت سورة المدثر وفى الاتقان عن ابن عباس بسند قوى نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتهاد فى الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امر بالاجتهاد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فى مكة لما روى عن عائشة فى مسلم كما مر وقال بعضهم نزل اخرها فى المدينة ووجه ما قاله ان فيها ذكر الزكوٰة واداء الزكوٰة فى المدينة واقول لا يلجئ هذا الوجه الى ان آخر المزمل مدنية فان يمكن ان نزلت آية الزكوة فى مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة بالنصب وظنى ان اكثر الاحكام نزولها فى مكة واجراؤها فى المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الخ ههنا سوالان احدهما ما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فى صدور الصغائر من الانبياء فقال الاشعرية يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل تقى الدين السبكى ان الماتريدية لا يجوزون صدورها من الانبياء والثانى ان الانبياء آلاٰخرين ما اُخبروا بعفو الذنوب واُخبر به النبى صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفوون فالجواب ان الغرض من هذا استعماله عليه السلام للشفاعة الكبرٰى فى المحشر فلذا اخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر. قوله افلا اكون. قال الزمخشرى ههنا تقدير الجملة فان مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا فعلم ان صلوته عليه السلام شكر الله تعالى **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فى رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفى رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فحمل العلماء الاولى على حقوق الله والثانى فى على حقوق العباد **قوله** فيتكمل بها الخ اختلفوا فى تكافى النوافل الفرائض فقيل لا تكافئها ولو صلى النافلة مدة العمر فمراد الحديث على مشربهم ان النوافل تكافى ما نقص من دواخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافى الفريضة ثم فى حديث ان سبع مائة نافلة تكافى فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما فى رواية اخرى اخرجها ابو داؤد ان النافلة تكافى الفريضة فان فيها ذكر الزكوة ايضا وليس فى الزكوة دواخل من السنن والمستحبات التى تكافئها التطوع. اقول يدل حديث الباب فى اثبات مرتبة الواجب القائل بها الاحناف **باب** ما جاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل المراد بالذكر السنن الرواتب ونسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة وقالا لم يصح فيه شئ وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة الا انا نقول بثنتى عشرة ركعة والشافعية بعشرة ركعات والخلاف فى قبلية الظهر فانهم قالوا بركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام فقالوا ان الاربع المذكور سنة فيئى الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وكذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبرى ان اكثر سنته عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب فى ثبوتهما ودليل الشافعية حديث ولنا ايضا حديث وحديث الباب لنا وسياتى لنا دليل عن على قوى غاية القوة واقول قول ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما واما دليل اكثر عمله عليه السلام على الاربع فما فى سنن ابى داؤد ص ۱۸۸ بسند قوى وفى مصنف ابن ابى شيبة ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون اربعا قبل الظهر وسيفصح الترمذى عنقريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذى وصححه **باب** ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصرى كما فى فتح البارى وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعدا واما قضاؤهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفى كان محمد يقول بقضاءهما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما ايضا روى لا بأس بقضاءهما واما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتاكيده فى الوقت كما فى العناية وفى الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا تمشى على ظاهر ما زعم. **قوله** ركعتا الفجر الخ المشهور ان المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لركعتى الفريضة **باب** ما جاء فى التخفيف فى ركعتى الفجر والقراءة فيهما من عادته عليه السلام تخفيف القراءة فى سنتى الفجر وعن ابن عمر ان صغيت الى النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة فكان يقرء فيهما سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدأ صلوة الليل بركعتين خفيفتين ويتم بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر وجعل فى ابن ماجة حديث الباب فى ركعتى المغرب واعله المحدثون وسمّى ابن تيمية سورة قل هو الله احد وسورة قل يا ايها الكافرون لسورتى الاخلاص قال فى البحر ما روى عنه عليه السلام من السور مستحبة ويداوم عليها الا مرة او مرتين كيلا يحسبه غيره المقتدون (مسئلة) فى القنية ان ضم السورة فى الفرائض واجب وكذلك فى الواجبات واما فى السنن فسنة وكذلك فى النوافل وقال مالك بن انس لا يضم السورة فى ركعتى الفجر ولنا عليه حجة كثير من الاحاديث وفى الطحاوى تطويل القراءة فى ركعتى الفجر عن ابى حنيفة اقول لعله فاته حزب بالليل فاتى به فى ركعتى الفجر وليس هذا فعله مستمرا كما يدل قوله وربما قرأت الخ اى قلما قرأت الخ **باب** ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر. فى بعض كتبنا ان يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة وفى بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضى والمختار الثانى وهو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المختار فبان كلامنا لا يقاس على كلامه عليه السلام وفى مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضى ونقله عن جماعة من السلف. واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتى الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فلعله اعلها واما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام فى الموضعين **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين. هكذا مذهبنا وجوز الشافعية النوافل فى هذا الوقت وتكلموا فى ثبوت حديث ابن عمر واما ابن دقيق العيد **فقال** ان بعض الاحاديث تدل على مذهب الاحناف فان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل يرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فدل قوله يرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة ومانعها واستنباطه هذا صحيح بلا ريب وفى كتبنا انه اذا صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم بدا انه صلى فى وقت الفجر فهل تجزءان عن سنتى الفجر ام لا وقيل بالاجزاء وقيل لا. **باب** ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاباحة ونومه عليه السلام لم يكن على طريق العبادة اقول لو تأسى واقتدى احد لعبادته عليه السلام من الضجع فلا بد من انه يحرز الثواب وانكر مالك بن انس الضجع بعد سنتى الفجر وقال انه كان بعد التهجد قبل الركعتين ويوجد ما لك فى مؤطاه على الضجع بعد التهجد وقد ثبت عنه انكاره بعد ركعتى الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين وفعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله عليه السلام فاخرجه ابو داؤد وصححه ابن حزم واخرجه الترمذى وصححه وفى سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار **باب** ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال الظواهر من كان يصلى فاقيمت انقطعت صلوته وليس هذا عند احد واما اذا اقيمت فلا شرع فى صلوة الا فى سنتى الفجر عند الاحناف والموالك ومذهب الاحناف ان ياتى بهما بشرط وجدان الركعة واداءهما خارج المسجد واما الموالك فقال مالك ياتى بهما خارج المسجد بشرط وجدان الركعتين وفى الجلاب وهو من معتبرات الموالك ان ياتى بهما وان لم يدرك احدى الركعتين واما مشائخ الاحناف وسعوا من وجهين فرسح الطحاوى فى جواز اداءهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع اداءهما وصفوف الجماعة او تكون الجماعة فى المسجد الصيفى ويؤديهما فى الشتوى او عكسه وقال فى مشكل الآثار فى الحصة التى لم يطبع ياتى بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالحاصل ان اداءهما داخل المسجد ليس اصل مذهبنا وكذلك يروى مذهبنا غيرنا ايضا مثل القسطلانى ولم يثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنه عليه السلام الا مرة او مرتين اداء سنتى المغرب فى غير المسجد النبوى ثم ركعتا الفجر اما اجبتان كما روى شاذا فلا نحتاج الى الجواب ما حجتنا فى اداءهما بعد الاقامة ففعل العبادلة الثلثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابى الدرداء باسانيد قوية وفى مصنف ابن ابى شيبة ان تسعا من السلف التابعين كانوا ياتون بهما بعد الاقامة وفى سبعة تصريح الاداء خارج المسجد وفى اثنين يتوهم اداءهما داخل المسجد وجوابه عندى موجود واما حديث الباب عن ابى هريرة فمختلف فيه فى الرفع والوقف فممن وقفه حماد بن سلمة فى مسلم ص ۲۴۷ ولكن اخرجه مرفوعا وموقوفا فلعله سلم رفعه ووقفه حماد بن زيد فى معانى الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعى فى كتاب الام من قول ابى هريرة فى الموضعين ووقفه ابن علية فى مصنف ابن ابى شيبة واسماعيل بن مجمع فى علل ابى حاتم وقال ابو حاتم والصواب انه موقوف كما فى تلخيص ولكنه روى بطرق الا ان دأب المحدثين ان حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الاسانيد لا من سند احد ومنعه البخارى فى الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفى تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسى الصواب انه موقوف وهو من حفاظ الحديث الا انه مال الى التصوف فاخذ فيه وتكلم البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى الوقف والرفع وغرضه اثبات الرفع وفيه ان التلميذ سأل حماد بن سلمة هل موقوف عليه عليه السلام قال حماد نعم ولكن حماد اوقفه فى مسلم ولكنى متردد فى ما نقل البيهقى فان السائل عن حماد هو ابن عيينة والشافعى من اخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة وكيف لا يطلع عليه الشافعى

عـــہ وعن ابى عبد الرحمٰن السلمى كنا نصلى فى عهد عمر رض ركعتى الفجر بعد ان اقيمت الصلوة الخ سنده قوى ۱۲

ـه قوله وبعدها اربعا الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في انها تعتبر غير ركعتي الراتبة او بها وعلى الثاني هل تودى معها بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفعة الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع منها وقوعها سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو انتهى ١٢ ـه٢ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتين ابن المحبر بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء الكسر ١٢

الشعيثي عن ابيه عن عَنْبَسة بن ابي سفيان **عن** ام حَبِيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حَرَّمَه الله تعالى على النار **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه **حدثنا** ابوبكر محمد بن اسحٰق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حُمَيد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن **عن** عَنْبَسة بن ابي سفيان قال سمعت اختي ام حَبِيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **والقاسم** هو ابن عبد الرحمٰن يكنى ابا عبد الرحمٰن وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي أُمامة **باب ما جاء** في الاربع قبل العصر **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين **وفي** الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحٰق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قول انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل **حدثنا** يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابوداود الطيالسي نا محمد بن مُسلم بن مِهران سمع جده **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رَحِمَ الله امرأً صلى قبل العصر اربعا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما **حدثنا** محمد بن المثنى نا بدل بن المحبّر نا عبد الملك بن مَعدان عن عاصم بن بَهدَلة عن ابي وائل **عن** عبد الله بن مسعود انه قال ما أُحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن مَعدان عن عاصم **باب ما جاء** انه يصليهما في البيت **حدثنا** احمد بن مَنيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته **وفي** الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عُجرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب **حدثنا** ابوكُرَيب يعني محمد بن العلاء الهَمْداني الكوفي نا زيد بن الحُباب نا عُمر بن ابي خَثعَم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدِلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة **قال** ابوعيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحُباب عن عُمر بن ابي خَثعَم **قال** وسمعتُ محمد بن اسمٰعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خَثعَم منكر الحديث وضعّفه جدا **باب ما جاء** في الركعتين بعد العشاء **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المُفَضَّل عن خالد الحذاء **عن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين **وفي** الباب عن علي وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان صلوة الليل مثنى مثنى **حدثنا** قُتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا **وفي** الباب عن عمرو بن عَبَسة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في فضل صلاة الليل

والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روى عن ابي هريرة لم يرفعه مع ان الرفع لفيده واما قوله القديم فموافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال الى الوقف ولوب ابن ابي شيبة في مصنفه على هذه المسئلة وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف وايضا لم يرفعه حيث اخرجه تحت الباب ممن رفعه ابوحنيفة في مسنده للخوارزمي واني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدهلي ان بعض الرواة يروون عن ابي حنيفة الا ركعتي الفجر الخ واما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن ابي حنيفة وصنيع مسلم دال على الرفع واورده الترمذي والنسائي وابوداود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يروونه رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني واسماعيل

مفتوحتين ابن المحبر بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء الكسر ١٢ ـه٣ قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا العشرين في الحديث الآتي قال الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي المخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء اداءهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام شيء او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ مرقاة ـه٤ قوله ضعفه جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرقاة ـه٥ قوله قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافعية في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام حبيبة وعلي ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في اللمعات ١٢ ـه٦ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وفي النهار رباع ١٢ لمعات ومما يوافق مذهب ابي حنيفة رح عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابويعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا تفصيل يفيد المراد والا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ذكره ابن الهمام ويؤيده ما ورد ان اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم والحق ان الاخبار وردت على كلا النحوين فكل اخذ بما ترجح عنده ١٢

قوت المغتذي

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) ليس لها عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) قال العراقي هو دعاء او خبر (هذا حديث غريب حسن) قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفا غلب عليه من حسن او غريب فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه وانفقت به وجوه المتابعات والشواهد نغلب عليه وصف غرابة (الزوفي) بزاي فواو ففاي كتب عبد الله كم اي زادكم (بزا الثوب الحلي) عـه قلت ظاهره التشهد لا السلام لقرينة المؤمنين فيكون حجة للحنفية في افضلية الاربع كما فهمه اسحٰق بن ابراهيم سـه قلت اقتصر عليهما احيانا اظهارا للسنية. لمعـه قلنا المراد التشهد على كل ركعتين۔

حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن ابی بشر عن حُمید بن عبد الرحمٰن الحِمیری **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم افضل الصیام بعد شهر رمضان شهر اللّٰہ المُحرّم وافضل الصلوٰة بعد الفریضة صلاة اللیل **وفی** الباب عن جابر وبلال وابی امامة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن وابو بِشر اسمه جعفر بن ایاس وهو جعفر بن ابی وحشیة **باب ما جاء** فی وصف صلاة النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم باللیل **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالك عن سعید بن ابی سعید المقبُری **عن** ابی سَلَمَة انه اخبره انه سال عائشة کیف کانت صلوٰة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم (نسخ باللیل ۱۲) فی رمضان فقالت ما کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعًا فلا تَسْئَلْ عن حُسنهن وطولهن ثم یصلی اربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثًا فقالت عائشة فقلت یا رسول اللّٰہ اتنام

ابن مجمع وقفه فی علل ابی حاتم وذکر الترمذی من الرافعین ایوب وورقاء الخ اقول وقفه عمرو بن دینار آخرا کما فی حاشیة الامام وحماد بن زید وحماد بن سلمة وابن عیینة والامام الشافعی وغیرهم وفی العمدة عن صحیح ابن خزیمة فنهی ان تصلیا فی المسجد فان لم یکن سهوا من الناسخ فهو فاصل فی المسئلة **قوله** وفی الباب عن عبد اللّٰہ بن عمرو الخ اقول ان هذا لعله سهو او نسخ فانی لم اجد الحدیث عن عبد اللّٰہ بن عمرو بل عن عبد اللّٰہ بن عمر کما فی افراد دار قطنی وعن ابن عباس فی المعجم الصغیر للطبرانی وعن ابن سرجس فی مسلم وعن انس فی صحیح ابن خزیمة ثم فی السنن الکبری للبیهقی وفیه اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر بسند حجاج بن نصیر الفساطیطی عن عباد بن کثیر عن عمرو بن دینار اما حجاج بن نصیر فمختلف فیه اخذ عنه الترمذی فی کتاب الجمعة ووثقه ابن معین وقال ابن عدی فی الکامل لم اجد عنه منکرا واما عباد بن کثیر فاثنان رملی وبصری والاول ربما یحسن احادیثه واما الثانی فساقط وکنت ظننت ان راوی الحدیث هو الاول وادفرت القرائن ثم رأیت فی کشف الاحوال فی نقد الرجال ان الفساطیطی یروی عن الرملی ولکنه رجل متاخر ولم یحل علی کتاب فقال البیهقی لم اجد لهذه الزیادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا یمکن قول الوضع بل حکم الادراج وهو مراد البیهقی وفی کامل ابی احمد بن عدی روی حدیث الباب عن یحیی بن نصر بن حاجب فیه ولا رکعتی الفجر وحسنه الحافظ فی الفتح وصححه السیوطی فی التوشیح علی البخاری اقول کیف حسنه الحافظ والحال ان من عادة ابن عدی فی کامله اخراج ما یکون منکرا عن الراوی ویحیی بن نصر مختلف فیه واقول ان زیادة الا رکعتی الفجر وزیادة ولا رکعتی الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النهی او رکعتی الفجر داخل المسجد ولی فی هذه الدعوی روایة اخرجها العینی فی عمدة القاری نقلا عن صحیح ابن خزیمة عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم خرج یوما قبل ان اقیمت الصلوٰة فرأی رجالا یصلون الرکعتین فقال اصلوتان معا فنهی ان تصلیا فی المسجد الخ فیکون الحدیث صحیحا علی شرط ابن خزیمة فعلم ان المشار هو اداؤهما داخل المسجد واخرجه فی موطا مالک ص ۴۴ مرسلا ولیست فیه زیادة فنهی ان تصلیا وکذا اخرجه فی مسند البزار ولیست الزیادة فیه ایضا واما مؤیدات ما فی صحیح ابن خزیمة فاخرج الدار قطنی فی افراده حدیث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند یحیی بن ضحاک بن عبد اللّٰہ البابلتی ربیب الاوزاعی وکان یروی من کتاب الاوزاعی واخذ عنه البخاری مطلقا فی کتاب الحج وعندی انه من رواة الحسان وحکی لما بلغ ابن معین الی الشام وکان البابلتی ثمه فاهدی الی ابن معین النقد من الدراهم والطیب والحلوان فاخذ ابن معین الحلوان والطیب ورد النقد ثم قال رجل لیحیی بن معین ما تقول فی یحیی البابلتی قال واللّٰہ لهدیته طیبة ولکنه واللّٰہ ما سمع عن اوزاعی شیئا. وراوی الحدیث المرفوع ابن عمر واما فتواه ففی موطا مالک ص ۴۵. وفی معانی الآثار ان تصلیا خارج المسجد بعد الاقامة وکذا راوی حدیث الباب بمضمونه ابن عباس وافتی باداء الرکعتین خارج المسجد کما فی معانی الآثار ثم تعتبر باعتبار الاصول هل نجد فرقا بین الداخل والخارج فاقول فی نص الحدیث فرق بین الداخل والخارج فان فی حدیث مرفوع اذا کنت فی المسجد ونودی للصلوٰة فلا تخرج حتی تصلی معهم الخ جعل مناط الحکم من یکون داخل المسجد ومن یکون خارجا عنه لیس له هذا الحکم وکذا فی حدیث مرفوع اذا کان المصلی فی المسجد یدعو له الملائکة حتی یخرج الخ فادار الحکم علی داخل المسجد واما فی مسائل الفقه فکثیر من ان تحصی مثل کراهة الجماعة الثانیة ونوم المعتکف وغیرهما. **قوله** عیاش ابن عباس الخ هذا السند غیر سند عمرو بن دینار وما سبق من القطعات کان بسند عمرو بن دینار ولو صح عن عیاش لیکون افید للشافعیة ولکنی متردد فی حدیث عیاش واخرجه الطحاوی ص ۲۱۸ الصیام فرواه رجاله ثقات الا ابو صالح کاتب اللیث روی عنه البخاری فی المتابعات فلا یکون اقل من رواة الحسان واخرجه احمد بن حنبل فی مسنده وفی سنده عن عبد اللّٰہ بن عیاش وفی الطحاوی عن عبد اللّٰہ بن عیاش عن ابیه اوابن عیاش صدوق وقد یغلط وفی سند المسند بدل ابی سلمة ابو تمیم الزهری وفی رجال سند احمد ایضا ابو تمیم فلا یتوهم سهو الناسخ وابو تمیم مجهول فصار حدیث عیاش بن عباس مترددا فیه وبحث الطحاوی مطنبا وحاصله ان مزعوم الشافعیة ان مناط حکم حدیث الباب شروع الرکعتین بعد الاقامة والحال ان انکاره علیه السلام شمل هذا الانکار ثابت علی من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الفریضة اما بعد الاقامة فحدیث الباب واما قبلها فما فی موطا مالک واما بعد الفراغ عن الفریضة فما سیاتی من حدیث فعلم ان مناط الحکم لیس ما زعمتم بل شیء آخر وهو عدم الفصل مکانا والخلط مع الصفوف والی بحدیث لا تجعلوا هذه الصلوٰة کصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بینهما فصلا وسند الحدیث قوی اخرجه احمد الصغانی مسنده وغیره ایضا بالفاظ اخر وهو یحتاج الی بیان الدقائق العربیة التی لیس هذا محلها وفیه حکم طرد او عکسا وهو اثبات المطلوب ونفی الضد ویرد علی مختار الطحاوی انه لو کان المراد ما زعمت من ذلک الحدیث للزم عدم فرق الفصل مکانا بین سنن الظهر وفریضتها مع انه لم یقل احد بهذا نعم مسئلة کراهة مخالطة الصفوف صحیحة فی نفسها کما فی مسلم فی باب الجمعة الا ان حمل هذا الحدیث علی هذه المسئلة غیر صحیح وبالجملة بحث الطحاوی صحیح ومحمله ظاهر ومحمله عندی ان الفصل اعم من ان یکون زمانا او مکانا ولا یرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحیح فیها وجائز وامر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم باداء الرکعتین بعد المغرب فی البیت لما فی سنن النسائی بسند قوی علیکم بهذه الصلوٰة فی البیوت فدل علی ان المطلوب من حدیث لا تجعلوا هذه الصلوٰة کصلوٰة الخ الفصل زمانا ومکانا ثم اقول ان للاقامة ایضا بعض دخل فی مناط النهی **باب** ما جاء فیمن تفوته الرکعتان قبل الفجر یصلیهما بعد صلوٰة الصبح اشتهر فیما بین المصنفین انه لا قضاء للسنن عند ابی حنیفة والحق ان للسنن قضاء ولکنه اخف بعد خروج الوقت کما فی العنایة واذا فاتت رکعتا الفجر فنقول لا یقضیهما بعد طلوع الشمس وهو القول القدیم للشافعی واما حدیده فهو ان یصلی قبل طلوع الشمس واما مالک واحمد فهو افقان لابی حنیفة وقال محمد بن حسن یقضیهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان ابا حنیفة وابا یوسف ایضا لا یمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده ای جد سعد وفی جده اختلاف کثیر قیل هو قیس وقیل قیس بن عمرو وقیل قیس بن فهد وقیل قیس بن زید **قوله** مهلا یا قیس الخ قوله علیه السلام هذا ما قبل شروعه فی الرکعتین واما حال شروعه فیهما واما بعد ادائه ایاهما وظنی انه بعد ادائهما الا حال شروعه کما یدل الذوق السلیم ولا قبل شروعه فان نص الحدیث یدل علی انه قد شرع فیهما ومهلا بمعنی الترک والکف ولعله اراد الذهاب الی بیته فقال علیه السلام الکف ولیس المراد مهلا ای النقض صلوتک **قوله** اصلوتان معا هذا الحدیث یفید نافی نفی الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد فان مدلول اللفظ الانکار علی الجمع بین الصلوتین واما کلام علیه الصلوٰة والسلام فمن قبیل الزام المخاطب بما لا یلتزم لانه علیه السلام زعم انه یصلی فریضة اخری بل زعمه علیه السلام ایضا انه یصلی السنة وانکاره علیه السلام ثابت مثل هذا فی احادیث منها ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بلفظ اتصلی الصبح مرتین ومنها قوله علیه السلام لعبد اللّٰہ بن سرجس بایة صلوتیک عتددت ومنها ما فی حدیث عبد اللّٰہ بن بحینة قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم آلصبح اربعا وحدیث الباب مرسل ولنا ما روی عن ابن عمر لا صلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ وقال بعضهم الحدیث متواتر لانه مروی عن قریب من عشرین صحابیا. **قوله** فلا اذا الخ قال العلامة محی الدین الکافیجی ان اذن التی هی ناصبة المضارع ویقال انها من الحروف مغیرة من اذا الشرطیة ویجوز کتابتهما بالنون ای اذن فی حدیث الباب ورد فلا اذا وفی ابن ماجه فسکت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وفی مصنف ابن ابی شیبة فلم یامره ولم ینهه وفی بعض الروایات انه علیه السلام ضحک واختلف اهل المدرسین فی شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعیة معناه فلا باس اذن ای یجوز اداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا تصلی مع هذا العذر ایضا ای فلا اذا للانکار وکان یختلج فی صدری ان الفاء صحیحة وفصیحة علی قول الشافعیة اما علی قول الاحناف فلا تکون مربوطة فنظرت هل اجد نظیرا ام لا فوجدت فی الآیة افسحر هذا ام انتم تبصرون قال الزمخشری انه انکار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلة لمثل هذه المحاورة ای استعمال مثل فلا اذن للانکار فوجدت امثلة منها ما فی مسلم المجلد الثانی ان نعمان بن بشیر وهب لابنه من الزوجة الثانیة حصة ماله فقالت له زوجته انی لا ارضی ما لم یکن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم شاهدا علی هبتک فجاء الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم هل وهبت لغیر هذا الابن من البنین ام لا فقال لا فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانکار والنهی ومنها ما فی معجم الصحابة للبغوی استعمال لفظ فلا اذن للانکار وامثلة اخر فاذن شرحنا ما فذو تمسک الشافعیة بلفظ فسکت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم واقول لما سبق الانکار اولا فکیف ما کان لا یدل علی الاباحة والاجازة وشبیه هذا ما فی سنن النسائی ص عن عائشة قالت فی حجة الوداع صمت یا رسول اللّٰہ وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول اللّٰہ لقد احسنت یا عائشة فظاهره یدل علی ان الصوم والاتمام حسن فی السفر ولم یثبت فی واقعة من وقائعه علیه السلام والشیخین الاتمام فی السفر واستمرار امره علیه السلام بالقصر فی السفر باقرار المحدثین وانکر الحافظ ابن تیمیة جواز الاتمام فی السفر وعن ابن عمر مرفوعا فی العمدة صلوٰة السفر رکعتان ومن ترک السنة کفر وروایات اخر دالة علی النهی عن الاتمام فی السفر فلیس مراد قوله علیه السلام لعائشة احسنت اجازة الاتمام بل مراده اغماضه علیه السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلة فکذلک ههنا اغماض عن فعله عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سیاتی من الحدیث القولی وفعله علیه السلام حین رجع من غزوة تبوک وکان امام القوم عبد الرحمٰن بن عوف اخرجه ابو داؤد ص ۲۰ باب المسح علی الخفین وفیه فلما سلم قام النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا انتهی ورد ابو داؤد علی من قال من ادرک الامام فی الرکعة المنفردة علیه سجدتا السهو. **باب** ما جاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس ینبغی للحنفی ان یاتی بها بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حدیث الباب قوی صححه الحاکم فی المستدرک وعلی فی تلخیص المستدرک اقراره الذهبی بصحة الحدیث وانی تتبعت الحدیث واجتمع عندی بعشرین طریقا وما وجدت فیها ما ذکر الترمذی من المتن خمسة فی مسند احمد وخمسة فی سنن الدار قطنی وثلثة فی السنن الکبری للبیهقی واثنان فی صحیح ابن حبان واثنان فی مستدرک الحاکم وواحد فی جامع الترمذی وواحد فی تذکرة الحفاظ للذهبی وواحد فی السنن الکبری للنسائی ومدار کلها قتادة الا ان بعضا من الرواة یعبرون تن الحدیث بمن ادرک من رکعة من الفجر قبل طلوع الشمس فلیصل رکعة بعد طلوع الشمس والمراد من الرکعة الصلوٰة لا الرکعة الواحدة ومراد الحدیث لیس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحدیث بما من ادرک رکعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصلوٰة ولبعض التفصیل مر منی سابقا وبالجملة الحدیث فی حق سنتی الفجر لا الفریضة **قوله** الا عمر وبن عاصم الخ

(التوب الحلی) ص تدت ظاهرة حجة للحنفیة للمعه قلت فیه أن الوتر ثلث -

قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينیّ تنامان ولا ينام قلبی قال ابو عيسیٰ هذا حديث حسن صحيح حدثنا اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن ابن عيسیٰ نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی من الليل احدی عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الايمن ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه قال ابو عيسیٰ هذا حديث حسن صحيح باب منه حدثنا ابو كريب نا وكيع عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة قال ابو عيسیٰ هذا حديث حسن صحيح باب منه حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل تسع ركعات وفی الباب عن ابی هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس قال ابو عيسیٰ حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوری عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا يحيیٰ بن اٰدم عن سفيان عن الاعمش قال ابو عيسیٰ واكثر ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة قال ابو عيسیٰ هذا حديث حسن صحيح حدثنا عباس هو ابن عبد العظيم العنبری نا عتاب بن المثنیٰ عن بهز بن حكيم قال كان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فكان يؤم فی بنی قشير فقرأ يوماً فی صلاة الصبح فاذا نقر فی الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتاً وكنت فيمن احتمله الی داره قال ابو عيسیٰ وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری وهشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم باب ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالیٰ الی السماء الدنيا كل ليلة حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن الاسكندرانی عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالیٰ الی السماء الدنيا كل ليلة حين يمضی ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذی يدعونی فاستجيب له من ذا الذی يسألنی فاعطيه من ذا الذی يستغفرنی فاغفر له فلا يزال كذلك حتی يضیء الفجر وفی الباب عن علی بن ابی طالب وابی سعيد ورفاعة الجهنی وجبير بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص قال ابو عيسیٰ حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد روی هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالیٰ حين يبقیٰ ثلث الليل الاٰخر وهذا اصح الروايات باب ما جاء فی القراءة بالليل حدثنا محمود بن غيلان نا يحيیٰ بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لابی بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا وفی الباب عن عائشة وام هانئ وانس وام سلمة وابن عباس حدثنا قتيبة نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة كيف كان قراءة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قال ابو عيسیٰ هذا حديث صحيح غريب قال ابو عيسیٰ حديث ابی قتادة حديث غريب وانما اسنده يحيیٰ بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمٰعيل بن مسلم العبدی عن ابی المتوكل الناجی عن عائشة قالت قام النبی صلی الله عليه

(حواشی بین السطور: بالجيم والراء ١٢ — تابعی ١٢ — بالنصب علی جواب الاستفهام وكذا فاعطيه فاغفر جوابا للاستفهام ١٢ لمعات — النائم الذی ليس مستغرقا فی نومه ١٢)

هو من رجال الصحيحين. قوله والمعروف غرض المصنف اعلال الحديث واقول لا يمكن اعلال الحديث لما رويت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة وفی سنن الدارقطنی والسنن الكبریٰ للبيهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة وفی بعض الكتب عن عزرة بن تميم عن ابی هريرة فلا يمكن اعلال الحديث المروی بثلث طرق باب ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جرير الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاكثر عملا الاربع اقول لقد اخذ ابن جرير فی الكلام والدليل علی اكثرية الاربع ما فی ابی داؤد ص ١٨٧ عن عائشة كان يصلی اربعا قبل الظهر فی بيتی ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يرجع الخ قوله عن عاصم بن ضمرة حسنه المصنف رحمه الله ونقل فی هذا الكتاب توثيقه عن البخاری فی ابواب الزكوٰة ص ٧٩ باب زكوٰة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة لكن علی وعن الحارث عن علی رضی الله عنه قال فسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندی صحيح وصحح رواية ابن قطان المغربی فی كتاب الوهم والايهام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب انه يری التطبيق وفيه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم واما اهل المذهبين فلهم كلام يقول الشافعية ان الاربعة هذه سنن فیٔ الزوال وقال الاحناف ان الركعتين تحية المسجد او تحية الوضوء ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبری باب اٰخر من فاتته الاربعة قبل الظهر ياتی بها بعد الفريضة ثم لنا فيه قولان قيل ياتی بها قبل الركعتين البعديتين وقيل بعدهما وهو المختار لوفاقه الحديث. قوله من صلی قبل الظهر اربعا حديث ام حبيبة يفيد نافی اربع قبل الظهر وصححه الترمذی باب ما جاء انه يصليها فی البيت اداء السنن فی البيت سنة وافضل كما فی الهداية وهذا اصل المذهب واما ارباب الفتيا فافتوا بان الافضل فی المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض فانهم لا ياتون بالسنن ولو تركت فی المسجد يتوهم الناظر ان اهل السنة ايضا يتركون واما فی زماننا فيمكن الفتویٰ باداءها فی المسجد فان الناس متكاسلون ولا ياتون بها فی البيوت ان فاتتهم فی المسجد واما النبی صلی الله عليه وسلم فسنته المستمرة اداء السنن فی البيت الا فی واقعتين فی ركعتی المغرب احدهما انه عليه السلام ذهب الی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی المغرب ثم صلاهما فيه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباس رض

ل۱ قوله ان عينی تنامان ولا ينام قلبی هذا من خصائصه صلی الله عليه وسلم قال الطيبی فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعی الوحی اذا اوحی اليه فی المنام انتهیٰ ١٢ ل۲ قوله يوتر منها بواحدة وكذا ما مر من قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس فی الحديث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الی الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشی الصبح صلی واحدة متصلة فانی يقاوم الصرائح التی ذكرناها وغيرها كثير تركناه مخافة الطول مع ان اكثر الصحابة عليه انتهیٰ ومن الروايات التی ذكرها ما رواه الحاكم وقال علی شرطهما قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فی آخرهن وكذا روی النسائی عنها قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يسلم فی ركعتی الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر رض كان يسلم فی الركعتين من الوتر فقال عمر رض كان افقه منه كان ينهض فی الثانية بالتكبير وفی مصنف ابن ابی شيبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فی آخرهن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی ثنا خالد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابی بكر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فی مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فی آخرهن هذا كله فی الفتح لابن الهمام ١٢ ل۳ قوله نقر فی الناقور نفخ فی الصور ١٢ مجمع ل۴ قوله ينزل الله تعالیٰ النزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالیٰ متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالیٰ من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالیٰ وتقدس نتجلی بها فی هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم وكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالیٰ محل ظهور الاسرار وسطوع الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان كذا فی اللمعات ١٢ ل۵ قوله كل ذلك قد كان يفعل فيجوز كل من الامرين واختلفوا فی الافضل خارج الصلوٰة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اوفر فی الخشوع والبعد عن الرياء فهو افضل ١٢

۔۔۔ وہی ان تعذبہم فانہم عبادک وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم ۱۲

وسلم باٰیۃ من القراٰن لیلۃ **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب ما جاء** فی فضل صلاۃ التطوع فی البیت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ یصلی فی المسجد بعد المغرب الی العشاء اقول ہذا معلول فان قصۃ ابن عباس مشہورۃ مرویۃ بطرق تبلغ خمسین اوستین ولیست فیہا ہذہ الزیادۃ فی مسند احمد ان عبد اللہ بن احمد سأل اباہ ان بعض اہل کوفۃ وہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی افتی بعدم جواز السنن فی المسجد قال احمد صدق واللہ اعلم بالصواب **باب ما جاء** فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب تسمی ہذہ الصلوٰۃ بصلوٰۃ الاوابین فی عرف الناس ولم یصح فیہا حدیث وحدیث الباب ایضا ضعیف والعمل بہ مع ضعفہ وصح الحدیث فی الاربع بعد العشاء وفی الاربع قبلہ ضعیف وفی الاربع قبل الظہر والاربع بعدہا صحیح وکذلک فی الاربع قبل العصر۔

باب ما جاء فی الرکعتین بعد العشاء ہذہ الصلوٰۃ من السنن الرواتب عندنا حدیث الباب یفید الشافعیۃ فی الرکعتین قبل الظہر ولنا عن عائشۃ ما فی ابی داؤد ص ۱۸۷ **باب** ما جاء ان صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی قال ابو حنیفۃ ان الافضل اربع بتسلیمۃ فی الملوین وقال صاحباہ بافضلیۃ الاربع بتسلیمۃ بالنہار والمثنی باللیل وقال الشافعی بافضلیۃ مثنی مثنی فی الملوین وقال مالک بن انس لا تجوز اربع بتسلیمۃ باللیل وصورۃ الاختلاف من اراد ان یصلی اربعا واما لو اراد ان یصلی رکعتین فقط فلیس بمورد النزاع۔ **قولہ** صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ہذہ الجملۃ مفیدۃ للقصر وقال الشافعیۃ ان القصر قصر الافضلیۃ وقال المالکیۃ قصر الجواز ولا یصح القصر ان علی مذہب ابی حنیفۃ وقال تقی الدین بن دقیق العید ان القصر لیس بمنحصر فی ہذین القسمین بل قصر آخر ای قصر اقل ما یصح وما یجوز واقول ان ہذا القصر یراد بہ اذا لم تکن قرائن القصرین الاولین من قولہ علیہ السلام اوفعلہ فی اکثر الاحیان ولم یثبت حدیث ینص علی اربع باللیل بتسلیمۃ وتمسک الاحناف فی مذہب ابی حنیفۃ بحدیث عائشۃ حدیث الصحیحین کان یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن الخ واقول انہ لیس بحجۃ لنا فان الحدیث مبہم ولا یدل علی انہا بتسلیمۃ واحدۃ بل ہی محمولۃ عندی علی ہیأۃ التراویح فی زماننا ای التسلیمۃ علی رکعتین رکعتین والترویحۃ علی الاربعۃ ومر علیہ ابو عمر فی التمہید وقال فی شرح الحدیث مثل ما قلت وانما جمعت بین اربع بعدم الوقفۃ والترویحۃ علی رکعتین ثم وجدت فی السنن الکبری مرفوعا یصلی اربعا فیتروح الخ ویدل علی التسلیم علی رکعتین عن عائشۃ ما فی مسلم ص ۲۵۴ یسلم بین کل رکعتین وفی النسائی عن ام سلمۃ یسلم علی کل رکعتین فلا یکون حجۃ لنا ناہضۃ فان الرواۃ بعضہم یعبرون المراد مجملا وبعضہم یفصحون بالمراد ویذکرون التسلیم علی کل رکعتین والاولون لا یذکرون التسلیم فلا یمکن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انی لم اجد ما یدل علی مختار ابی حنیفۃ عـ۲ الآثار وفی عـ۳ عن ابی مسعود موقوفا ولکنہ مرفوع حکما بسند قوی اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من صلی اربعا بتسلیمۃ واحدۃ باللیل عدلن بمثل قیام لیلۃ القدر وانما قلت انہ مرفوع حکما فان ذکر فضل العمل لا یمکن لاحد بلا اخبار الشارع ولہذا تتبعت الکتب لاجد الروایۃ عن ابی حنیفۃ مثل الصاحبین عـ۴ ولکنی لم اجد مع التتبع الکثیر ولو وجدت عنہ لرجحت ولو شاذۃ۔ اجاب عـ۵ ابن ہمام عن حدیث الباب بتاویلین۔ الاول ان لفظ مثنی ناف للواحد والثلثۃ واما الاربع فلیست بداخلۃ تحتہ۔ والثانی ان معنی مثنی اثنان اثنان فیکون المجموع اربع رکعات ولم ینقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا اربعا کیلا یرفع القعدۃ علی رکعتین رکعتین اقول یخالفہ قول الزمخشری ان المراد من مثنی اثنان فقط لا اثنان اثنان وہذا اذا کان اللفظ مکررا وایضا یخالف قول الشیخ ما ورد عن ابن عمر راوی الحدیث تفسیر المرفوع انہ سئل ما المراد من مثنی مثنی قال ان تسلم علی کل رکعتین اخرجہ مسلم فی صحیحہ ص ۲۵۷ ثم۔۔۔ فیما فسر ابن عمر بحث لانہ ثبت عنہ موقوفا صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی اخرجہ فی معانی الآثار وعملہ بالنہار اربع رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما فی معانی الآثار ص ۱۹۸۔ ان ابن عمر صلی قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل بینہن بسلام وسندہ صحیح فان فہد اشیخ الطحاوی ثقۃ وعلی بن معبد تلمیذ محمد بن حسن من رواۃ الصحیحین ورواۃ الجامع الصغیر وسائر الرواۃ ثقات وان قیل انہ یدل علی اربع قبل الجمعۃ لا تطوع النہار مطلقا قلت ان فی تلک الصورۃ عن ابن عمر انہ کان یصلی باللیل رکعتین وبالنہار اربعا وسندہ قوی فان رواتہ رواۃ الصحیحین الا فہدا وروی عن ابن عمر مرفوعا ایضا صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی الا انہ اعلہ الطحاوی والدارقطنی وابن حبان وجمہور المحدثین۔ وقالوا ان لفظ النہار وہم الراوی وخالفہم البخاری ویقوی لفظ النہار فی خارج الصحیح ثم اقول لدفع ذلک البحث ان مراد ما قال ابن عمر ہو القعدۃ علی الرکعتین لا السلام علی رکعتین واما قولہ رجل سأل عن تفسیر مثنی فی مسلم ص ۲۵۷ فالمراد ان التسلیم اولی وافضل واللہ اعلم وعلمہ اتم فاذن دار المثنویۃ علی القعدۃ عندنا وعلی التسلیم عند الشافعیۃ وعلی ہذا القول الشافعیۃ فی الوتر ان المثنویۃ لما کانت بالتسلیم تکون الشفعۃ فی الوتر ایضا بالتسلیم لا بالقعدۃ لحدیث عام صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی فیکون الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین فاذن یکون معنی الواحدۃ فی اوتر بواحدۃ المنفردۃ (اکیلا) عند الشافعیۃ واما عند الاحناف فمعناہ الواحدۃ (ایک) **قولہ** اوتر بواحدۃ ہذا اللفظ لا یدل علی الوتر برکعۃ واحدۃ فان لفظ الوتر محول الی الخارج ولیس المراد الوتر لغۃ فان معناہ اجعل صلوتک وترا معہودا فی الشریعۃ برکعۃ ای بضم رکعۃ لمقدمۃ ان الاسماء الشرعیۃ کانت فی اللغۃ متعدیۃ مثل القراءۃ والوتر والمسح وغیرہا فاذا انتقلت الی الشریعۃ صارت لوازم فان المراد یکون منہا المدلولات الشرعیۃ فاذا اردنا تعدیتہا نجعلہا متعدیۃ بواسطۃ الباء کما ہنا فی اوتر بواحدۃ وفی وامسحوا برؤسکم باء التعدیۃ فان المسح کان متعدیا فی اللغۃ فاذا نقلناہ الی المعنی الشرعی صار لازما ای امرار الید المبتلۃ فعدیناہ بالباء ولا یتوہم ان فی المعنی الشرعی ایضا تعدیا فانہ شبیہ ما قیل ان لا یعلمون بمعنی لیس لہم علم لازم وکذلک فرق بین السمیع صیغۃ الصفۃ المشبہۃ اللازم والسامع صیغۃ اسم الفاعل المتعدی ومر منی بعض کلام فی ہذہ المقدمۃ فی القراءۃ خلف الامام۔ **قولہ** واجعل آخر صلوتک وترا ہذا محمول علی الاستحباب عند الجمہور وفی متوننا من کان یثق بالانتباہ یؤخر الوتر الی آخر اللیل **باب** ما جاء فی وصف صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل۔ صلوتہ علیہ السلام باللیل فی اصح الروایات باحدی عشر رکعۃ وفی بعض الصحاح ثلث عشرۃ رکعۃ وقال المحدثون ان صلوٰۃ اللیل کانت احدی عشر رکعۃ الا ان الراوی جمع بہا رکعتی الفجر لحدیث صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ثلث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتا الفجر وقیل ان الرکعتین صلوٰۃ التحیۃ وقیل ہی الرکعتین الخفیفتین قبل صلوٰۃ اللیل او بعدہا وقیل ہما رکعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد فی روایۃ صلوتہ علیہ السلام باللیل خمس عشرۃ وسبع عشرۃ رکعۃ ایضا وتردد فیہما المحدثون **قولہ** ما کان یزید فی رمضان الخ ہذہ الروایۃ روایۃ الصحیحین وفی الصحاح صلوٰۃ تراویحہ علیہ السلام ثمانی رکعات وفی السنن الکبری وغیرہ بسند ضعیف من جانب ابی شیبۃ فانہ ضعیف اتفاقا عشرون رکعۃ واما عشرون رکعۃ الآن انما ہو سنۃ الخلفاء الراشدین ویکون مرفوعا حکما وان لم یجد اسنادہ قویا وفی التاتارخانیۃ سأل ابو یوسف ابا حنیفۃ ہل کان لعمر رضی اللہ عنہ عہد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قرر التراویح عشرین رکعۃ واعلن بہا قال ابو حنیفۃ لم یکن عمر مبتدعا ای لا بد من کون عشرین رکعۃ مرفوعۃ قال المصنف لم تکن صلوتہ علیہ السلام باللیل اقل من تسع رکعات اقول لم تکن اقل من سبع رکعات لحدیث عائشۃ اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۲۰۰ کان یوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ ابن حجر ان ہذا الحدیث اصح ما وقفت علیہ فی عدد الرکعات۔ **قولہ** صلی من النہار ثنتی عشر رکعۃ تمسک البعض بہذا علی وحدۃ رکعۃ الوتر فان عملہ علیہ السلام لم یزد علی ثلث عشرۃ رکعۃ فلما قضی ثنتی عشر رکعۃ وعلم ان صلوتہ باللیل ثنتا عشر رکعۃ علم ان الوتر رکعۃ یقال ثبت صلوتہ علیہ السلام باللیل خمسۃ عشر رکعۃ ایضا وایضا لعل ہذہ الصلوٰۃ لیست قضاء صلوتہ باللیل بل روایۃ النہاریۃ وتوہم روایۃ اخرجہا احمد فی مسندہ عن علی انہ علیہ السلام کان یصلی ثلث عشرۃ باللیل وثنتی عشر رکعۃ بالنہار واللہ اعلم **باب** نزول اللہ تبارک وتعالیٰ الی سماء الدنیا کل لیلۃ حدیث الباب حدیث الصحیحین ومسئلۃ الباب تتعلق بالاعتقادیات لا بالفقہیات ویکفی الاعتقاد اجمالا کما فی الفقہ الاکبر اذ لا یعلم احد تفصیل المسئلۃ فلیقل آمنت باللہ وآمنت بہذا کما ہو المراد عند اللہ تعالیٰ والفقہ الاکبر من تصنیف ابی مطیع البلخی الحکم بن عبد اللہ تلمیذ ابی حنیفۃ وہو متکلم فیہ وعندی انہ صدوق وفی المیزان کان ابن المبارک یعظمہ ویوقرہ (ف) اشتہر علی الالسنۃ ان المتاول لیس بکافر وفی آخر الخیالی علی شرح العقائد وفی بعض تصانیف الشیخ تقی الدین بن دقیق العید ان المتاول فی ضروریات الدین کافر۔ واعلم ان فی علم الغیب مقامین احدہما مقام المدح والثانی مقام ذکر المسئلۃ۔ واما فی مقام المسئلۃ فتکون القیود والشروط مذکورۃ واما فی مقام المدح فلا فانہ مقام المبالغۃ ولیس بکذب فلا یغرنک ما قال صاحب القصیدۃ البردۃ فان من جودک الدنیا وضرتہا ومن علومک علم اللوح والقلم فانہ مقام المدح والمناقب والحاصل انی اذکر ہہنا الا نبذۃ من الکلام واعلم ان الفلاسفۃ ینکرون صفات اللہ تعالیٰ واما قولہم ان صفات الباری عین ذاتہ فبنا یطوف بہ الناس ویلزمہم ان صفات اللہ زائدۃ علی الذات فانہم لا یقولون الا بصفۃ العلم للباری وینکرون سائر الصفات وعلم اللہ تعالیٰ حصولی عند ارسطو والفارابی وابن سینا کما ہو مصرح فی تصانیفہم وغفل عنہ الناس فلا یکون العلم الا زائدا علی الذات واما الوجود فہو عین ذات عندہم ومتحد بہ کما قال الاشعری بانہما متحدان فی الحقیقۃ ثم الاتحاد علی انواع الاتحاد فی المفہوم وہو اضیق والاتحاد فی الحقیقۃ وہو اوسع من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وہو اوسع من الثانی کما قال ابن سینا ان الحیوان والناطق متحدان فی الوجود ومختلفان فی الحقیقۃ وینکر الفلاسفۃ الملاعنۃ الارادۃ لہ تعالیٰ والقدرۃ فانہم یقولون ان الباری فاعل بالایجاب والعلۃ ولعل کنہ مذہبہم ان الحوادث بالعلۃ الاخیرۃ ومحصلہ انہا بغیر محدث ولقولنا انہ فاعل بالاختیار وخالق وانکار القدرۃ للباری کفر صریح جلی باجماع الادیان السماویۃ واما الکلام والبصر والسمع لہ تعالیٰ فمختلف بین اہل القبلۃ فکیف یرجی قبولہ من الملاعنۃ فلم یبق الا العلم وہو ایضا حصولی ہذا ما نقح لی من مذہب الملاعنۃ (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوی ان النزاع بین الصوفیۃ القائلین بعینیۃ الصفات للذات والمتکلمین القائلین بغیریۃ الصفات للذات نزاع لفظی واخذ کل واحد منہما بمرتبۃ وسکت عن المرتبۃ الاخری فان منبع کل صفۃ ذات واما انتشارہا ودفور آثارہا فزائد لیس عین ذات ولا غیرہا فان ضوء الشمس فی قرصہا وذاتہا عین ذات واذا وقع علی الارض فغیر ذات اقول قد صرح العارف الجامی بتسلیم المرتبتین عند الصوفیۃ کما قال اتفق القوم علی ان للہ تعالیٰ کمالین کمال ذاتی وکمال اسمائی (ف) فی تحریر الشیخ ابن الہمام ان افعال الباری معللۃ بالحکم واجمع علیہ المحدثون والفقہاء ولا

عـ۱ وافتی بہ صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العیون ۱۲ عـ۲ فیہ ایضا مساغ للخصم بحمل اثرہ علی سنن العشاء الاربع ۱۲ عـ۳ اقول ان ۔۔۔ الترجیح من حیث الحدیث فی ہذہ المسئلۃ لمذہب الصاحبین فان عملہ علیہ السلام ۔۔۔۔ کان بصلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وبالنہار باربع لما روینا من اربع قبل الظہر والعصر وہکذا روی عمل ابن عمر وابن مسعود ۴ النہار اخرجہا الطحاوی ص ۱۹۸ عـ۴ قال ایضا المراد من مثنی التشہد علی کل رکعتین واستدل فی ہذا الامر بحدیث الترمذی ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوٰۃ مثنی مثنی تشہد فی کل رکعتین الخ واقول کیف تمسک الشیخ بہ فان احمد اخرج ذلک الحدیث فی مسندہ وفیہ تصریح السلام علی کل رکعتین فلا ینبغی مثل ہذہ

عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن سالم ابی النضر عن بُسر بن سعید **عن** زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل صلاتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد اللہ وابی سعید وابی ھُریرۃ وابن عمرُ وعائشۃ وعبد اللہ بن سعد وزید بن خالد الجُھَنی **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسنٌ وقد **اختلفوا** فی روایۃ ھذا الحدیث **فرواہ** موسٰی بن عقبۃ وابراھیم بن ابی النضر مرفوعًا واوقفہٗ بعضھم **ورواہ** مالک عن ابی النضر ولم یرفعہ **والحدیث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحٰق

یلزم منہ الاستکمال بالغیر کما زعم الفلاسفۃ الملاعنۃ فان الصفات فرع کمال الذات ولیست بلاحقۃ من الخارج مثل ضیاء الشمس ذکرہ فی بحث الامر وفی تحریرہ ان العلۃ التامۃ مقدمۃ علی المعلول تقدمًا زمانیًا الا ان الزمان قد یکون قلیلاً فیتوہم عدمہ وہو مختار ابن تیمیۃ حین قال لایتصور عدم تقدم الفاعل علی فعلہ وہو مختار المتکلمین والسبکی فی جمع الجوامع واعلم ان المتشابہات مثل نزول اللہ الی السماء الدنیا و استواءہ علی العرش فرای السلف فیہا الایمان علی ظاہرہا وذوامہا علی ظاہرہ بلا تاویل وتکییف ویفوض امر الکیفیۃ الی اللہ تعالٰی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس انہ یعلم معانی المقطعات القرآنیۃ علی تقدیر صحتہ فالمراد بیان محتملات ویتوہم من جامع الفصولین وہو من معتبر اتنا النہی عن الترجمۃ اللغویۃ ایضا للمتشابہات لکن قریحتی بحکم ان النہی عنہ تفسیرہا لا ترجمتہا تحت الالفاظ من الحقوق والید والوجہ وغیرہا واما مذہب المتکلمین فہو التاویل فی المتشابہات موافقا للشرع وقال المتکلمون ان مذہب السلف التفویض وہو اسلم ومذہبنا ای المتکلمین التاویل بالعقل وفاق الشرع وہو احکم ومعناہ ان اصل مذہب اہل السنۃ التفویض واما التاویل فعند الضرورۃ والمقابلۃ مع الغیر من مخالفی اہل السنۃ والمتکلمون انما احتاجوا الی التاویلات عند المناظرۃ مع معاندی الاسلام فما قال بعض الناس من الالفاظ الرکیکۃ فی حقہم فہم بریئون عنہا واما مذہب المبتدعین فی المتشابہات فالتاویلات المخالفۃ للشریعۃ الغراء الموافقۃ لعقولہم القاصرۃ عیاذا باللہ۔ ومذہب المشبہۃ ان اللہ جسیم کالاجسام ومذاہب اخر لا اذکرہا واما التفویض السلف فیحتمل المعنیین احدہما تفویض الامر الی اللہ وعدم الانکار علی من تاول کیف ما تاول لسبب اقرارہم بعدم العلم وثانیہما تفویض التفصیل والتکییف الی اللہ تعالٰی والانکار علی من تاول برایہ وعقلہ ومرادہم ہو الاحتمال الثانی لا الاول واما المتاولون من اہل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغۃ بالاستعارۃ او التشبیہ وتاول الصوفیۃ مثلاً فی نزول اللہ بالتجلی وہو ظہور الشئ فی المرتبۃ الثانیۃ وتاول المتکلمون بنزول ملائکۃ اللہ او رحمۃ اللہ الخاصۃ والمتکلمین طائفتان الاشعریۃ ہم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعہ الشافعیۃ والمالکیۃ والطائفۃ الثانیۃ الماتریدیۃ ہم المنسوبون الی ابی منصور الماتریدی وتوابعہ الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلۃ فلا ینتسبون الی الماتریدی والاشعری واعلم ان لفظ الاشاعرۃ یطلق علی جمیع من الاشعریین والماتریدیین واما الاشعریۃ فقالوا ان للہ تعالٰی صفات ذاتیۃ ازلیۃ قدیمۃ وہذہ سبعۃ العلم والسمع والبصر والقدرۃ والارادۃ والکلام والحیوٰۃ وصفات فعلیۃ وہذہ حوادث مخلوقات لہ تعالٰی ولیست بقائمۃ بالباری واما الماتریدیۃ فقالوا ان الصفات الذاتیۃ سبع وقدیمۃ واما الصفات الفعلیۃ فقدیمۃ ایضا وہی التی تکون صفات اللہ تعالٰی مع اضدادہا ولم اجد ہذا التعریف فی کتب الکلام نعم موجود فی کتاب الایمان فی الدر المختار ومثال الصفات الفعلیۃ فمثالہا الاماتۃ والاحیاء والغضب والرضاء وغیرہا وادرج الماتریدیۃ جمیع الانواع تحت جنس واحد وسموہا بالتکوین والبخاری ایضا قائل بالتکوین والتکوین صفۃ ثابتۃ للہ تعالٰی وقال الاشاعرۃ فی الصفات القدیمۃ ان التعلقات حوادث وقال الطحاوی ان اللہ خالق قبل ان یخلق ورازق قبل ان یرزق واقول من جانب الماتریدیۃ ان شیئاً آخر من ما یتعلق بالباری ویسمی بالفعل وہذہ التسمیۃ منی وہو مثل النزول الی سماء الدنیا وغیرہ من الجزئیات التی تکون متعلقۃ بالباری ولا یکون لہ نوع فی الباری قدیما وہذہ الافعال حوادث ویقول الماتریدیۃ انہا لیست بقائمۃ بالباری بل من مخلوقاتہ واما مشرب الحافظ ابن تیمیۃ فی الصفات الحوادث انہا قائمۃ بالباری وحوادث وغیر مخلوقۃ ویدعی انہ یوافق السلف الصالحین ویقول ان اللہ تعالٰی یقوم بہ الحوادث باختیارہ ولکنہ لیس ما لایخلو من الحوادث بل قد یکون متصفا بالحوادث وقد لایکون متصفا بہا وقال ان بین الحادث والمخلوق عمومًا وخصوصًا فان الصفات الحادثۃ وسائر اشیاء العالم حوادث والصفات لیست بمخلوقۃ بخلاف سائر اشیاء العالم الممکنۃ واما الاشاعرۃ فیقولون بان الباری عز اسمہ لیس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بین الحادث والمخلوق۔ واقول ان اللغۃ تساعد الحافظ ابن تیمیۃ فانہ اذا کان زید قائما یقال ان القیام متعلق بزید وان زیدا متصف بالقیام ولا یقال انہ خالق القیام فکذلک لما کان اللہ موصوفا بالنزول فلابد من قیام النزول وکون الباری عز برہانہ متصفا بالنزول لا انہ خالقہ وبعین ما قال ابن تیمیۃ قال البخاری بان اللہ متصف بصفات حادثۃ الا ان الشارحین تاولوا کلامہ ومثلہ روی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن حسن بسند صحیح فی کتاب الاسماء والصفات حیث قالوا من قال ان القرآن مخلوق کافر۔ ای من قال بان القرآن لیس صفۃ الباری وانہ منعزل وبائن عن ذات الباری ولیسوا القائلین بان القرآن قدیم ای الکلام اللفظی فالحاصل انہم قائلون بحدوث الکلام اللفظی لا بخلقہ وصنف ابن تیمیۃ فی کون الباری یقوم بہ الافعال الاختیاریۃ مجلدًا کاملا ودل ما روینا رغم انف من قال بان اباحنیفۃ جہمی عیاذا باللہ فان اباحنیفۃ قائل بما قال السلف الصالحون۔ فالحاصل ان نزول الباری الی سماء الدنیا نزول حقیقۃ یحمل علی ظاہرہ ویفوض تفصیلہ وتکییفہ الی الباری عز برہانہ وہو مذہب الائمۃ الاربعۃ والسلف الصالحین کما نقلہ الحافظ فی فتح الباری[ع] وذہب الاشاعرۃ المتکلمون الی ما ذہبوا ثم نقول ان قول الاشعریۃ بان الصفات الفعلیۃ حوادث لا دلیل لہم علیہ فانہا لیست بحادثۃ وان قیل ان للصفات الفعلیۃ التی تحت الاسماء الحسنٰی للباری تعلقا بالحوادث فتکون حوادث قلت ان المقدرۃ والارادۃ وغیرہما ایضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثہا ثم المشہور بین المتکلمین ان الارادۃ مثلاً قدیمۃ والتعلقات بالمتعلقات الحادثۃ حوادث وقال الحذاق منہم ان الارادۃ مثلاً والتعلق قدیمان والمتعلق حادث کما قال الدوانی فی رسالۃ اثبات الواجب **ولیعلم** ان العلم یتعلق بالمعدومات بدون واسطۃ الصور وانکرہ الفلاسفۃ الملاعنۃ (ف) قال المناطقۃ ان العلم ہی الصورۃ الحاصلۃ وقال میر زاہد ان العلم ہی الحالۃ الادراکیۃ وقال المتکلمون ان العلم مبدء الحالۃ الادراکیۃ ونظیرہ ان یکون بیت مظلم وفیہ مشکوٰۃ وضعت فیہا السراج فانتشر ضیاء السراج ووضعت ثمہ تمثالا فاذن قال المناطقۃ ان العلم ہی التمثال وقال میر زاہد ان العلم ہو ضیاء السراج المنتشر وقال ارباب الکلام ان العلم ہو السراج فنحول الامر الی ذوی الالباب وینظر فیہ ویصدق الصادق ویکذب الکاذب ہذا ما تیسر لی الآن فی ذکر نبذۃ الکلام والکلام اطول من ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ فحاصل الباب ان نؤمن بالمتشابہات کما وردت بظاہرہا ونفوض التفصیل الی اللہ وورد فی النصوص ان للہ یمینا ورجلا وحقوا ویدا ووجہا وغیرہا ونؤمن بظاہرہا۔ **قولہ** ثلث اللیل الاول فی روایۃ نصف اللیل وفی روایۃ ثلث اللیل الاخیر واختار المحدثون الثالثۃ واقول تحمل الاحادیث والروایات الثلثۃ علی اصلہا بلا ترجیح ویقال بنزول اللہ فی الاوقات الثلثۃ فانہ تعالٰی وتقدس لا یشغلہ شان ولا امر والاوقات الثلثۃ مبارکۃ لانہا اوقات الفراغ عن غیر اللہ تعالٰی وتقدس **باب** ما جاء فی القراءۃ باللیل۔ الافضل عندنا فی النافلۃ باللیل الجہر بالقراءۃ بشرط ان لا یؤذی النائم او مصلیا آخر۔ **قولہ** اسمعت من ناجیت قال الصوفیۃ کان ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فی مرتبۃ الجمع وکان عمر الفاروق رضی اللہ عنہ فی مرتبۃ الفرق نامرہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمرتبۃ جمع الجمع۔ **قولہ** قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بآیۃ وہی قولہ تعالٰی ان تعذبہم فانہم عبادک وان تغفرلہم فانک انت العزیز الحکیم۔ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرتبۃ الاستغراق وادعیت انہ علیہ السلام ما قرء الفاتحۃ ولا شیئا غیر ہذہ الآیۃ فی القیام والرکوع والسجود فیشکل الامر علی القائلین بفرضیۃ الفاتحۃ اشد منہ علی الاحناف فان للصلوٰۃ اصلاً علی مذہبنا لا علی مذہبہم فیفید الحدیث فی وجوب الفاتحۃ واما الذی ادعیت یدل علیہ طرق الحدیث واستوفیت طرقہ وفی الطحاوی ص ۲۰۵ کان بہا یقوم وبہا یرکع وبہا یسجد فدل ہذا الطریق ایضا علی دعوای (مسئلۃ) تعیین السور من جانب نفس فی الصلوٰۃ بدون ورود الشرع بہ بدعۃ ویجوز تکرار الآیۃ فی النافلۃ واعلم ان البدعۃ ما لا یکون اصلہ فی الاصول الاربعۃ ویزعم الناظر فیہ انہ من امور الدین فعلم ان رسوم النکاح لیست ببدعۃ وان کانت لغوا فان الناظر لا یزعمہا من امور الشریعۃ بخلاف رسوم الماتم فان الناظر یزعمہما من امور الشرع۔ **باب** ما جاء فی فضل التطوع فی البیت الافضل اداء السنن والنافلۃ فی البیت کما فی الہدایۃ ایضا **قولہ** افضل صلوتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ وبہذا افصر ابو جعفر الطحاوی حکم احراز الثواب فی المسجد النبوی والمسجد الحرام والمسجد الاقصی علی المکتوبۃ فانہ لم یثبت منہ علیہ السلام اداء السنن فی المسجد النبوی۔ **قولہ** ولا تتخذوہا قبورًا فی تفسیر ہذہ القطعۃ اقوال ذکرہا الحافظ فی فتح الباری قیل فی ہذہ الجملۃ النہی عن دفن الموتی فی البیوت فلا یکون لہذہ الجملۃ ربط بما قبلہا وقیل انہا تدل علی کراہۃ الصلوٰۃ فی المقابر وقیل مرادہا اداء الصلوات فی البیوت ولا تعطلہا عن ذکر اللہ۔ واذن یدل الحدیث علی عدم ذکر اللہ فی القبور ویخالفہ ما فی سنن ابن ماجہ بسند قوی ان مؤمنًا اذا وضع فی قبرہ یاتیہ ملکان فیجلسانہ فینظر الشمس کادت تغرب فیقول لہما دعانی دعانی لاصلی العصر فان الشمس کادت تغرب ویخالفہ ما فی الصحیحین ان موسٰی علیہ السلام یصلی فی القبر ویخالفہ ما فی صحیح مسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رایت موسٰی علیہ السلام یلبی واما ما قیل من التاویلات فی تلبیتہ فلا ارضی بہ ویخالفہ ما فی الترمذی ص ۱۱۷ ج ۲ فی فضائل سورۃ الملک ان بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم رائی رجلاً فی القبر یقرء سورۃ الملک حتی ختمہا فیدل الاحادیث المرویۃ علی ذکر اللہ فی القبور وعدم تعطلہا من ذکر اللہ تعالٰی وکک روایات اُخر

[ع] والکلام نوعان لفظی ونفسی والنفسی صفۃ بسیطۃ من شانہا افادۃ المخاطب وقال الدوانی ان النفسی کلمات مخیلۃ واللہ اعلم وعلمہ اتم [ع] وفی فتح الباری وغیرہ من الکتابین قال محمد بن حسن ان اللہ مستو علی العرش بلا تاویل ولا نعلم تکییفہ وہو مجہول ومفوض الیہ تعالٰی [ع] والحق عدم الدخل فیما لا یحصل لنا ولللہ در الشیخ الاکبر حین وصل مجلسا من مجالس الاولیاء کانوا یتکلمون فی مرتبۃ موسٰی علیہ السلام نقالوا لہ قل شیئًا قال لا اقول ولا ادخل فیما لا اعلمہ الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الوتر

باب ماجاء في فضل الوتر حدثنا قُتَيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مُرّة الزوفي عن خارجة بن حُذَافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حُذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم

باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عيّاش نا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفين الثوري وغيره عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفين وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عيّاش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحٰق نحو رواية ابي بكر بن عيّاش

باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر حدثنا ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل محضورة وهي افضل حدثنا بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في الوتر من اول الليل واخره حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثّاب عن مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر الليل

باب ماجاء في الوتر بسبع حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن يحيى بن الجزّار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى

تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور العدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لا لعامة المؤمنين. والله تعالى اعلم ؛

ابواب الوتر { باب ماجاء في فضل الوتر ـ اعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملاه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل اطناب الامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيئان وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد هي الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم و اما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غيرها فالافضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا يتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فيجوز ما شاء

ـ قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالاموات في القبور بلا ذكر وصلوة ۱۲ تقرير ـ ۲ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وبفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داؤد وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ۱۲ تقريب ـ ۳ قوله الزوفي بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء ۱۲ تقريب ـ ۴ قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ۱۲ ـ ۵ قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم بيان الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير وابقى ۱۲ مرقاة ـ ۶ قوله ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فلا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثبت الوتر بسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فصحيح في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا ۱۲ مرقاة ـ ۷ قوله واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد يطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير ووجهه ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ۱۲ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم ؛

(الثواب الجلي) عـه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول على رض لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (بعـه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

بقیام اللیل یقول انما قیام اللیل علی اصحاب القرآن **باب ما جاء** فی الوتر بخمس **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد اللّٰہ بن نمیر نا ہشام بن عُروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کانت صلاۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یُوتر من ذٰلک بخمس لایجلس فی شئ منھن الا فی اٰخرھن فاذا اذن المؤذن قام فصلی رکعتین خفیفتین **وفی الباب**

رکعۃ بتشہد واحد ایضا عندہم فعلم ان الوتر لایتمایز ماسبق من صلوۃ اللیل ولافرق بین التہجد والوتر عند الشافعیۃ وقریب منہ الشافعیۃ مذہب الحنابلۃ والموالک الا ان الوصل بتشہد فی الاخیرۃ او الاخیرتین لم اجد تصریحہ عن الموالک واذا بوب الموالک والشافعیۃ فیذکرون ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین ثم یذکرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر برکعۃ عند المالکیۃ ففی موطا مالک ص ۴۴، اخرج اثر سعد بن ابی وقاص انہ کان یوتر برکعۃ وقال مالک لیس العمل علیہ عندنا ولکن ادنی فی الوتر ثلث رکعات وتاول الموالک فی کلامہ وقالوا ان الرکعۃ الواحدۃ جائزۃ واما الکمال فادناہ ثلث وظنی ان کلام مالک یابی عنہ وفی کتب الموالک ان الرکعۃ الواحدۃ جائزۃ فی السفر وفی بعضہا انہا مکروہۃ فی السفر وفروع اُخر لااذکرہا واما الاحناف فلا یتادی الوتر عندہم الا بثلث رکعات بقعدتین وتسلیمۃ نعم لو اقتدی خلف الشافعی وسلم الشافعی علی الرکعۃ الثانیۃ کما ہو مذہبہم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفی عند ابی بکر الرازی وابن وہبان ے ولو حنفی قام خلف مسلم بشفع ولم یتبع وتم فموتر، ثم اعلم انہ لامناص من ان بعض الرواۃ یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوۃ اللیل ومنہم ابن عمر وان بعض الرواۃ یفصل الوتر عن صلوۃ اللیل ومنہم عائشۃ الصدیقۃ رض فی اکثر روایاتہا. **قولہ** ان اللّٰہ امدکم الخ تمسک الاحناف بحدیث الباب علی وجوب الوتر علی الجمہور وصاحبی ابی حنیفۃ قال ابو حنیفۃ بوجوب الوتر ووجہ التمسک ان الزائد یکون من جنس مایزاد علیہ ای زاد الواجب ای الوتر علی الخمسۃ وتوقیت الوقت ایضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدکم ثابت فی سنتی الفجر ایضا مع انہا سنتان ونقول ان فی سنتی الفجر ایضا وجوبا واقول ان لفظ امدکم فی سنتی الفجر من وہم الراوی فانہ فی حق الوتر وادخلہ الراوی فی سنتی الفجر من وہمہ وکلا الحدیثین مرویان عن ابی سعید الخدری فیحتمل زیادۃ احتمال لوہم الراوی وروایۃ ابی سعید فی سنتی الفجر رواہا الذہبی فی التذکرۃ فی ترجمۃ البحری سندا ومتنا وکتب فی آخرہ قال ابن خزیمۃ لو سافر احد لتحصیل ہذہ الروایۃ لماضاع سفرہ ووثقہا الحافظ فی الدرایۃ ومع ہذا اعمی انہ من وہم الراوی ولا اقول ہذا من مراعاۃ المذہب واما الحدیث فغربہ المصنف وسکت عن تصحیحہ وتحسینہ وسئل البخاری عن حدیث الباب فقال لم یثبت سماع بعض عن بعض وہذا من مذہب البخاری فان الاکثر یعتبرون بالمعاصرۃ فقط ایضا. ثم فی المعاصرۃ والسماع صور احدہا عدم اللقاء وعدم المعاصرۃ بین الراوی والمروی عنہ فالروایۃ منقطعۃ عند الکل وثانیہا تحقق المعاصرۃ واللقاء فالروایۃ مقبولۃ عند الکل وثالثہا ثبوت المعاصرۃ لاالسماع فالروایۃ مقبولۃ عند الجمہور وغیر مقبولۃ عند البخاری ویقول البخاری فی مثل ہذا لم یثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان ہذا التعبیر من البخاری یدل علی نفی السماع والحال ان غرضہ یکون بیان عدم علمہ بالسماع ولا یدل علی نفیہ السماع. ثم السماع عند البخاری لایجب ان یکون فی الروایۃ التی تکون تحت البحث بل یکفی السماع فی غیر تلک الروایۃ ایضا کما رایت فی بعض الکتب انہ سئل البخاری ہل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانہ صرح بالسماع فی روایۃ غیر ہذہ الروایۃ واخرج ابو داؤد حدیث الباب وسکت عن الحکم علیہ وصححہ ابن السکن وصحیح ابن السکن لایکون اقل من الحسن لذاتہ واعلم ان المتقدمین کانوا لایفرقون بین الحسن والصحیح والحدیث عندہم صحیح او ضعیف ولیست مرتبۃ الحسن عندہم وقال الحافظ ابن تیمیۃ ان الحسن لذاتہ والصحیح واحد عند المتقدمین حتی ان نقل الاجماع علی حجۃ الحسن لذاتہ والصحیح واقول ان نقل الاجماع مشکل وقیل ان اول من اخرج مرتبۃ الحسن ہو الترمذی اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاری وعن ابن المدینی وفی طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابی شیبۃ فی حدیث الباب ان اللّٰہ امدکم اللیلۃ وقال ابن سعد ان خارجۃ بن حذافۃ من مسلمی فتح مکۃ فیکون الامداد بعد فتح مکۃ ای وجوب الوتر بعد فتح مکۃ فیکون خلاف ماحققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسۃ وکذلک السنن واجبتان قبل وجوب الخمسۃ فاجیب عما حققت ان خارجۃ لعلہ لم یسمع ہذا الحدیث منہ علیہ السلام بل من صحابی اٰخر وایضا الزیادۃ فی ہذہ اللیلۃ زیادۃ الوتریۃ وکانت صلوۃ اللیل شفعۃ قبل ہذہ اللیلۃ فالزیادۃ فی الایتار وکذلک قال الخطابی ان الزیادۃ زیادۃ الایتار ولایتوہم ان الصلوۃ صارت بعد الزیادۃ غیر ماکانت قبل فان الصلوات الرباعیۃ کانت ثنائیۃ ثم صارت اربعا ولا یقول احد بان الثانیۃ غیر الاولی واقول ان المنسوخ فی آخر المزمل طول القراءۃ لااصل الصلوۃ وما من لفظ یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوۃ وقد کانت الصلوۃ فریضۃ اتفاقا قیل وکذلک قال البخاری ان المنسوخ بعض صلوۃ اللیل لا کلہا وانی ادعیت ان البخاری قائل بوجوب بعض صلوۃ اللیل ولا اقل من الوتر کما سیظہر من البخاری فان من فی ماکان فیہ صادمن تبعیضیۃ فی جمیع البخاری ولیست ببیانیۃ کما زعم وسیاتی الکلام فی البخاری ے و صرح ابو بکر بن العربی المالکی فی عارضۃ الاحوذی شرح الترمذی بان البخاری قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم یخرج البخاری حدیث الوتر علی الراحلۃ لعلم انہ قائل بوجوب الوتر واقول انہ قائل بوجوب الوتر مع اخراجہ حدیث الوتر علی الراحلۃ فانہ لیس بمقلد للاحناف والشافعیۃ فانہ یمکن ان یقول بجواز اداء الواجب علی الراحلۃ کما ان الشافعیۃ یقولون بوجوب صلوۃ اللیل فی حقہ علیہ السلام واداءہ ایاہا علی الدابۃ وسیجئ البحث منا علی حدیث الوتر علی الراحلۃ واما ادلۃ وجوب الوتر فکثیرۃ واذکر نبذۃ منہا ومنہا انہ علیہ السلام لم یثبت منہ ترک الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابۃ ولا التابعین وعدم ترکہ علیہ السلام کاف للوجوب وقال مالک بن انس من ترک الوتر احکم علیہ بالتعزیر وقال الحافظ علم الدین السخاوی ان الوتر فرض عین فقال انہ ملحق بالفرائض وصنف فیہ کتابا مستقلا ذکرہ فی منحۃ الخالق واقول ان القرآن دلیل علی الوجوب فان الناسخ لم ینسخ الا تطویل القراءۃ ویقول الشافعیۃ ان المفروضۃ فی لیلۃ الاسراء خمس صلوات فکیف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوۃ العشاء ووقتہما واحد والاجوبۃ من جانب الاحناف کثیرۃ **باب** ماجاء ان الوتر لیس بحتم تمسک الجمہور بحدیث الباب علی عدم وجوب الوتر وادلۃ ابی حنیفۃ مذکورۃ فی تخریج الہدایۃ. **قولہ** کصلوتکم المکتوبۃ. لانقول ان الوتر کالمکتوبۃ فان منکر الخمسۃ کافر ومنکر الوتر لیس بکافر وکذلک فی الخمسۃ والوتر فرق اعتقادا. **قولہ** ولکن سن رسول اللّٰہ الخ لایستدل بہذا علی سنیۃ الوتر لان السنۃ المصطلحۃ بین الفقہاء محدث واما السنۃ المستعملۃ فی عبارات الشریعۃ تکون بمعنی الطریقۃ المسلوکۃ وربما نجد لفظ السنۃ فی حق الفرائض ایضا ونظائرہا کثیرۃ لاتحصی. **قولہ** فاوتروا یا اہل القرآن الخ قال المحشی ان المراد من اہل القرآن المؤمنون وہذا غلط بل المراد بحفاظ القرآن فان الفرق بین الحفاظ وغیرہم لایظہر الا فی صلوۃ اللیل فان فی الوتر سورا ماثورۃ والملجأ للمحشی الی بیان مراد اہل القرآن بالمؤمنین ان فی الحدیث امر اداء الوتر ولو فسر بما ہو الصحیح ای الحفاظ یلزم عدم وجوب الوتر علی غیرہم والحال ان المراد منہ صلوۃ اللیل وتدل الفاظ الاحادیث علی ان المراد اہل القرآن وکذلک فسر الکبار من الحفاظ والائمۃ والمحدثین کما فسر اسحاق فی روایۃ ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوۃ اللیل فقال لیست لک بل لاہل القرآن ای لایودی حق صلوۃ اللیل کما ہو الا الحفاظ وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر حدیث مرفوع ان للّٰہ اہلین وخواص وہم اہل القرآن **باب** کراہیۃ النوم قبل الوتر. فی کتب فقہنا ان من یثق بالانتباہ یوخر الوتر الی آخر اللیل ومن لا فلا وکان ابو بکر الصدیق یوتر قبل النوم وکان عمر رض یوتر بعد النوم فبلغ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخذ ابو بکر بالحزم واخذ عمر بالقوۃ وبعض ہذا مروی فی موطا مالک ص ۴۳ وروی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اوصی لابی ہریرۃ بالوتر قبل النوم لانہ کان یذاکر الاحادیث. **قولہ** فان قراءۃ القرآن فی آخر اللیل محضورۃ الخ ای تحضرہا الملائکۃ **باب** ماجاء فی الوتر من اول اللیل وآخرہ ثبت وترہ علیہ السلام فی کل جزء من اجزاء اللیل واستقرامرہ آخرۃ الی آخر اللیل **باب** فی الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث رکعات واربع منہا صلوۃ اللیل وتردد بعض المحدثین فی ثبوت ماصلی باللیل سبع رکعات والحق ثبوتہا کما مر منی **قولہ** بواحدۃ نسبۃ المصنف برکعۃ الوتر الواحدۃ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیست بصحیحۃ. ولم یثبت منہ علیہ السلام الوتر برکعۃ منفردۃ نعم ثابت عن بعض الصحابۃ بلاریب **قولہ** قال اسحٰق غرض اسحٰق ان حقیقۃ الوتر وایتار ماقبلہ لاتحقق الا برکعۃ واحدۃ لا ان الوتر رکعۃ واحدۃ وقول اسحٰق یدل علی اطلاق لفظ الوتر علی تمام صلوۃ اللیل **قولہ** علی اصحاب اللیل یدل علی ان المراد من اہل القرآن الحفاظ **باب** ماجاء فی الوتر بخمس روایۃ الباب مشکلۃ تقتضی بعض بسط فی المقام **قولہ** لایجلس فی شئ منہن الا فی آخرہن تمسک الشافعیۃ فی مثل حدیث الباب علی ظاہرہا ای انہ صلی خمسا او سبعا او تسعا بقعدۃ واحدۃ وعلینا جوابہ واشکل من حدیث الباب مافی مسلم ص ۲۵۶ عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ہشام انہ اتی عائشۃ فقال انبئینی عن خلق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الخ وفیہ فقلت انبئینی عن قیام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت الست تقرا یایہا المزمل فقلت بلی الخ قال قلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت کنا نعد لہ سواکہ وطہورہ فیبعثہ اللّٰہ ماشاء ان یبعثہ من اللیل فیتسوک ویتوضا ویصلی تسع رکعات لایجلس فیہا الا فی الثامنۃ فیذکر اللّٰہ ویحمدہ ویدعوہ الخ فظاہر الحدیث یدل علی انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان لایسلم علی الرکعتین ولا علی الاربع ولا علی الست ولا علی الثمان بل علی التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحدیث الا العینی وذکر صورۃ الجواب ولم یذکر ماخذہ وقال ان عائشۃ ضمت صلوۃ اللیل بالوتر فی الذکر وانما ست رکعات منہا تہجد وثلث رکعات وتر والمذکور فی حال القعدۃ حال الوتر ولم تذکر حال صلوۃ اللیل فی القعدۃ والجواب صحیح واشار الطحاوی الی الجواب ماخذہ واقول ان ماخذ الجواب ان حدیث الباب اخرجہ النسائی سندا ومتنا ص ۲۴۹ کان لایسلم فی رکعتی الوتر باب کیف الوتر بثلاث فعلم ان المذکور من الحال ہو حال الوتر واسناد الحدیث فی غایۃ القوۃ فیفہم ہذا الی مافی روایۃ مسلم وروایۃ النسائی اخرجہا محمد بن نصر فی قیام اللیل وتاول فیہ وقال انہ مختصر من المطول ولیس السلام علی الرکعتین والاربع والست والثمان بل علی التاسع فقط واقول ان تاویلہ رکیک غایۃ الرکۃ فان الفاظ الحدیث تردہ والفاظ الحدیث اربعۃ منہا مافی النسائی ص ۲۴۹ والطحاوی کان لایسلم فی رکعتی الوتر ومنہا فی مستدرک الحاکم وما فی البیہقی وکان لایسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر فعلم نصا ان المذکور حال الوتر فقط ومنہا ماعند الحاکم ایضا کان یوتر بثلث لایقعد الا فی آخرہن والمراد من القعدۃ قعدۃ الفراغ ومنہا ما اخرج الزیلعی وذکر وروی الحاکم فی مستدرکہ وہذا لفظہ وکان یوتر بثلث لایسلم الا فی آخرہن ثم بعد ذکر کلام الحاکم قال انتہی کلامہ واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرک وما وجدت فیہا ما اخرج الزیلعی بلفظ لایسلم وانما وجدت فیہا وکان لایقعد وظنی الغالب ان لفظ لایسلم لابد من ان یکون فی مستدرک الحاکم فان الزیلعی متثبت فی النقل مثل مالیس الحافظ متثبتا ومن عادتہ انہ اذا نقل عبارۃ احد بواسطۃ یذکر الواسطۃ والا فینظر المنقول عنہ بعینہ ویذکر لفظ المنقول عنہ بعینہ

ع ے ولیس ابو حنیفۃ رح متفردا فی قول وجوب الوتر فان معہ جماعۃ من السلف ایضا ومنہم الحسن البصری ۱۲ : ع ے قولہ لایدل علی ان المنسوخ اصل الصلوۃ بل المنسوخ تطویل القراءۃ ۱۲ :

(المؤلف المحلی) ے قلت ای للسلام۔

عن ابی ایوب **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** رای بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیء منہن الا فی آخرہن

وسہنا غیر بہذا اللفظ فلابد من کون اللفظ لایسلم فی مستدرکہ واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرہن ونقل فی الدرایۃ علی نصب الرایۃ ولا یسلم الا فی آخرہن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجہ احمد فی مسندہ وکان یوتر بثلث لا یفصل بینہن وفی سندہ رجل متکلم فیہ وہو یزید بن یعفر واخرجہ مجد الدین بن تیمیۃ جد تقی الدین بن تیمیۃ المشہور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسنادہ وکنت متحیراً فی ہذا فان فی زاد المعاد ان رجلاً سأل احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال لہ واما بتسلیمۃ واحدۃ قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف الا الاسناد الذی اخرجہ وقد قلت ان غیر یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ وفی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلاً فدل الحدیث دلالۃ صریحۃ ونص علی نفی السلام علی الرکعۃ الثانیۃ من الوتر فاذن نترک تبادر الاحادیث الدالۃ علی السلام علی الثانیۃ مثل حدیث فاوتر بواحدۃ فان تبادرہ للشافعیۃ ولو لم نجد نصا اصرح مافی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادرہ ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی یدل علی قطع سلسلۃ التسع ونفی السلام وکذلک نقطع سلسلۃ السبع المذکور فی مسلم وغیرہ ایضاً ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجہ النسائی فی الصغری ص ۲۸ ولا یسلم الا فی آخرہن ویقول بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثاً فیکون الحدیث صحیحاً عند النسائی وصححہ زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشۃ حدیث الصحیحین فلا تسئل عن حسنہن وطولہن الخ فالمتبادر منہ ایضاً نفی السلام علی الثانیۃ فان النسائی بوب علی کیف الوتر بثلث وذکر تحتہ حدیث عائشۃ لا تسئل عن حسنہن وطولہن وحدیثہا وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن نحمل حدیث عائشۃ المروی فی ابی داود وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیۃ وہو المتبادر فتم الجواب عما فی مسلم وعن روایۃ کان یوتر بسبع لا یجلس الا فی آخرہن والآن التوجہ الی روایات ابن عباس فروایتہ فی بعضہا انہ علیہ السلام اوتر بخمس وفی سنن ابی داود فی روایۃ ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرہن فیکون حدیثہ مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرہن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ۲۶۱ عن ابن عباس تصریح ان صلوۃ اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلابد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایۃ ابن عباس ومر الحافظ علی روایۃ مسلم ص ۲۶۱ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انہ لم یلتفت الی متابعاتہ واذکر متابعاتہ منہا ما فی الطحاوی ص ۱۷۰ ج ۱ ثم اوتر بثلث عن ابن عباس وسندہ قوی غایۃ القوۃ الا ان فی سندہ سہو الکاتب فانہ ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انہ عن مخرمۃ بن سلیمان ومتابع آخر فی الطحاوی ص ۱۶۹ عن ابی اسحاق عن المنہال بن عمرو عن علی بن عبد اللہ بن عباس انہ علیہ السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ۲۸۰ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث یقرء فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والآن التعرض الی روایۃ عن عائشۃ قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن فقال المدرسون ان ثلثاً منہا وتر ورکعتین منہا کانتا النفل جالساً بعد الوتر اقول ان قطع الثلث فی حدیث عائشۃ رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انہما اللتان یوتی بہما جالساً بعد الوتر وجواب المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالساً بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضاً ولکنی لا ارضی بہذا الجواب ووجہ عدم الرضا ہو ان مالکا ینکر الرکعتین جالساً بعد الوتر مع کون ثبوتہما فی الصحیحین وسئل عنہما احمد فقال لا اصلیہما ولو صلیہما احد لا انکر علیہ واما البخاری فاخرج حدیثہما ولکنہ لم یبوب علیہما وظنی ان وجہ عدم تبویبہ ہو عدم اختیارہ ایاہما واما الشافعی وابو حنیفۃ فلم یرد منہما فیہما شیء وایضاً حدیث عائشۃ حدیث الباب عن عروۃ بن الزبیر ولم اجد فی روایۃ من روایات عروۃ الرکعتین جالساً ولذا انکرہما مالک فانہ اخرج حدیث عائشۃ فی موطاہ بسند عروۃ فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر لعدم الوقفۃ الطویلۃ بینہما من وقفۃ النوم او غیرہا من وقفۃ الوضوء والسواک واخری وحمل الرکعتین علی ہذا المحتمل عندی اقرب من حملہما علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محمل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی ہریرۃ ان لا یکون الوتر خالیاً عن شیء قبل الوتر فتم الجواب عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروۃ فاعلہ مالک بن انس کما نقل فی شرح المواہب وابو عمر فی التمہید وحدیث الباب اخرجہ مالک فی موطاہ ص ۴۲ ولیست فیہ ہذہ الزیادۃ وفی شرح المواہب ان ہشاماً روی ہذہ الزیادۃ حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادۃ مالک بن انس فقال مالک ان ہشاماً حین ذہب الی العراق فسمع منہ انہ یروی اشیاء منکرۃ ولا یتوہم ان انکار مالک علی ذکر ثلث عشرۃ رکعۃ لان مالکا رواہ بنفسہ فکیف ینکر علی ہشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالساً فانہ لم یرو بہما فلیس باعث الانکار الا ذکرہ ولم یجلس الا فی آخرہن ولکن ابا عمر لم یفصل النقل مثل ما فی شرح المواہب اعلم انہ قد سہا الحافظ فی تلخیص الحبیر...... ان حدیث عائشۃ کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن حدیث متفق علیہ والحال انہ حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلاً ومثل سہو الحافظ سہو صاحب المشکوۃ وقال انہ متفق علیہ وفی النسائی روایۃ جواز اداء الوتر بما روایس بمذہب احد من الاربعۃ وفی معانی الآثار ص ۱۷۲ اللفظ ومن غلب الی ان یومی فلیومی فدل علی ان الایماء انما ہو للمعذور واما من حیث الآثار فلنا ما فی معانی الآثار ص ۱۷۲ عن المسور بن مخرمۃ قال دفنا ابا بکر لیلاً فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءہ فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرہن وسندہ صحیح وفیہ ص ۱۷۵ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینۃ بقول الفقہاء ثلثاً لا یسلم الا فی آخرہن وفی المستدرک ان ہذا وتر عمر اخذہ عنہ اہل المدینۃ ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبۃ وروی عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباہ عمر رض کان اعلم منہ وفیہ ص ۱۷۳ اثر انس لنا فیہ ص ۵، عمل الفقہاء السبعۃ التابعین ومنہم عروۃ بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ولنا ما فی الترمذی ص ۲۲۳ فی مناقب انس حدثنا ابراہیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد اللہ نا ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذہ عن احد اوثق منی انی اخذتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن جبریل واخذہ جبریل عن اللہ عز وجل ولم یذکر الترمذی متنہ وانی وجدت متنہ فی تاریخ ابن العساکر وہو ان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد اللہ لم اعلم حالہ الا انہ ادرجہ ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسنادہ حسن وظنی ان حدیث من کنت مولاہ فعلی مولاہ رواہ شعبۃ عن میمون ابی عبد اللہ ولا یروی شعبۃ الا عن الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الہادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احداً فی کتاب الثقات ولم یجرح فیہ احد فہو ثقۃ فالحدیث قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرۃ کلہا غیر مصرحۃ فی اثبات مذہبہم بل مبہمۃ محتملۃ للمحامل فقال فی آخرہا سلمنا ان ہذہ الادلۃ غیر مثبتۃ لمرامنا فای جواب عن حدیث رواہ الطحاوی فی معانی الآثار ص ۱۶۴ ان ابن عمر کان یفصل بین شفعہ ووترہ بتسلیمۃ واخبر ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک فہو مرفوع حکماً وقولہ ہذا یدل علی انہ لم یجد مثل ہذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم تسلیم التشہد اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشہد وتسلیم القطع، ثم حسن الحافظ سندہ مع ان فی سندہ وضین بن عطاء وتکلم فیہ البعض ثم انی اجیب للحافظ اما اولاً فبان ابن عمر نسب فعلہ مثل فعلہ علیہ السلام ولا یتعین التشبیہ فی السلام لعل التشبیہ فی ثلث رکعات واما ثانیاً فبان الحافظ روی بنفسہ فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذہب ابن عمر ان المصلی اذا قرء السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ الخ فقد خرج من صلوتہ وکان یری ذلک لتسخ الصلوۃ فلما رای ابن عمر انہ علیہ السلام سلم فی التشہد ای قال السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین فقد خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلوتہ علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسلیم القطع فاذن ذہب استدلال الحافظ الذی زعمہ النص ما فی الباب فلم ینہض حجۃ علینا فاذن تطرق اجتہاد ابن عمر ثم مثل ما فی الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبۃ عن نافع عن ابن عمر بسند قوی ثم لی خدشۃ فان مالکا اخرج فی موطاہ فی باب التشہد ان ابن عمر کان یتشہد فی القعدۃ الاولی کما یتشہد واما فی القعدۃ الثانیۃ فکان یؤخر السلام علیک ایہا النبی الخ عن التشہد فلم یسنح لی التوفیق بین روایۃ المصنفین وروایۃ موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذہب عمر حتی ینظر الوجہ وتمسک بعض الشافعیۃ علی ان الوتر رکعۃ واحدۃ بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر رکعۃ فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مرادہ ان الایتار انما یتحقق برکعۃ واحدۃ لا ان صلوۃ الوتر رکعۃ واحدۃ فان مذہب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویۃ ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فروی بنفسہ المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما مر سابقا بقدر الضرورۃ من روایۃ مسلم وابی داود فاذن تمسک الشافعیۃ بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر برکعۃ لا یصح حجۃ فانہ عام وقد اتینا بالخاص، واما ما فی النسائی ص ۲۵۹ عن مقسم عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینہا بکلام وسلام ویمکن جوابہ بذخیرۃ ما ذکرت من الکلام فی روایۃ ابن عباس وعائشۃ رض وایضا اعلہ البخاری فی التاریخ الصغیر لان مقسماً لیس لہ سماع عن ام سلمۃ ولکنی رأیت فی طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعاً عن ام سلمۃ وعندی لروایۃ ام سلمۃ جواب آخر لا اذکرہ لطولہ وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی الوتر بواحدۃ وجوابہ عندی موجود وعن ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسندہ قوی الا ان فیہ محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمۃ فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمۃ تحت لفظ رحبۃ وجعلہ من الثقات وقد صنف الحافظ بدر الدین العینی کتابا فی جلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایۃ فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدۃ فی روایۃ ابی ایوب منضمۃ الی ما قبلہا من الشفع والجواب ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعہ ووقفہ کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمۃ وقفہ وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذہلی والدارقطنی وابا حاتم والبیہقی اعلوہ وقالوا ان الروایۃ موقوفۃ علی ابی ایوب الانصاری وروایۃ ابی ایوب موجودۃ فی ابی داود ایضا وتمسک الحافظ علی وحدۃ رکعۃ الوتر حین قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعۃ واحدۃ عنہ علیہ السلام بروایۃ فی صحیح ابن حبان والحال ان روایۃ روایۃ الصحیحین فان تلک الروایۃ روایۃ البخاری وفی الدارقطنی مختصرۃ من المفصلۃ فی تلخیص الحبیر للبخاری واما اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعۃ فعاب ابن مسعود علی سعد وترہ برکعۃ کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ۲۵ عن ابی موسی الاشعری رض انہ کان بین مکۃ والمدینۃ فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعۃ اوتر بہا یقرء فیہا بمائۃ آیۃ من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدمیہ وان اقرأ بما الخ فی باب القراءۃ فی الوتر وروایۃ مشکلۃ وجوابہا عندی موجود بتفصیلہ ولا اذکرہ فانہ یقتضی بسطا فی الکلام واما ما ذکرت من الذخیرۃ فلا یجری فی جواب روایۃ. **باب ما جاء فی الوتر بثلث**. اسناد حدیث الباب سقیم من جانب حارث الاعور وتبادر حدیث الباب لنا ولا یتوہم ان التسع فی حدیث الباب موصولۃ بدلیل ما تقدم **قولہ** بتسع سور. وقع تفصیل السور التسعۃ فی بعض الروایات **قولہ** اخرہن قل ہو اللہ

۵ ثم قال بعد نقل الجواب انہ لبعید کل البعد ۱۲

ـلـه قوله بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وجاء فی روایة مفسرا ویقرأ فی الاولی الهٰکم التکاثر وانا انزلناه فی لیلة القدر واذا زلزلت وفی الثانیة والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطیناک الکوثر وفی الثالثة الکافرون وتبت والاخلاص کذا فی سنن الهدی وفی شرح الشیخ یحتمل ان کان یقرأ فی کل من الثلاث یقرأ سورتین ویختم بقل هو الله احد ویحتمل انه لم یفعل ذلک الا فی الاخیرة وبما قلنا من تفصیل السور یظهر ان المراد هو الاحتمال الاخیر ۱۲ اللمعات ـ۲ـ قوله قال علی القاری فی المرقاة واخرج الطحاوی باسانید متعددة عن ابی ایوب عن النبی صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع علی خلاف هذا لکان جائزا ان یقال من اوتر مخیر فی وتره کما جاء فی هذا الخبر فدل الاجماع علی نسخ هذا انتهی ۱۲

باب ماجاء فی الوتر بثلاث **حدثنا** هناد نا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحرث **عن** علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیهن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعة بثلاث سور اٰخرهن قل هو الله احد **وفی** الباب عن عمران بن حصین وعائشة وابن عباس وابی ایوب وعبدالرحمٰن بن ابزی عن ابی بن کعب ویروی ایضا عن عبدالرحمٰن بن ابزی عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا روی بعضهم فلم یذکر فیه عن ابی وذکر بعضهم عن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابی **قال** ابو عیسیٰ وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث **قال** سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة **قال** سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعة وهو قول ابن المبارک واهل الکوفة **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن هشام عن محمد بن سیرین **قال** کانوا یوترون بخمس وبثلاث وبرکعة ویرون کل ذلک حسنا **باب ماجاء** فی الوتر برکعة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال **سألت** ابن عمر فقلت اطیل فی رکعتی الفجر فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعة وکان یصلی الرکعتین والاذان فی اذنه **وفی** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابی ایوب وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین **رأوا** ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثة یوتر برکعة **وبه** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** ما یقرأ فی الوتر **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد فی رکعة رکعة **وفی** الباب عن علی وعائشة وعبدالرحمٰن ابن ابزی عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسیٰ وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الوتر فی الرکعة الثالثة بالمعوذتین وقل هو الله احد والذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم ان یقرأ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد یقرأ فی کل رکعة من ذلک بسورة **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم بن حبیب بن الشهید البصری نا محمد بن سلمة الحرانی عن خصیف **عن** عبدالعزیز بن جریج قال سألت عائشة بای شیء کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان یقرأ فی الاولیٰ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیة بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین **قال** ابو عیسیٰ وهذا حدیث حسن غریب وعبدالعزیز هذا والد ابن جریج صاحب عطاء وابن جریج اسمه عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج **وقد روی** هذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن برید بن ابی مریم **عن** ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن فی الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانه لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **وفی** الباب عن علی قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمه ربیعة بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت شیئا احسن من هذا **واختلف** اهل العلم فی القنوت فی الوتر **فرأی** عبدالله بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنة کلها واختار القنوت قبل الرکوع **وهو** قول بعض اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق واهل الکوفة **وقد** روی عن علی بن ابی طالب انه کان لا یقنت الا فی النصف الاٰخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع **وقد ذهب** بعض اهل العلم الی هذا وبه یقول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی الرجل ینام عن الوتر او ینسیٰ **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا ذکر واذا استیقظ **حدثنا** قتیبة نا عبدالله بن زید بن اسلم **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نام عن وتره فلیصل اذا اصبح **وهذا** اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داؤد السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سألت احمد بن حنبل عن عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوه عبدالله لا بأس به **وسمعت** محمدا یذکر عن علی بن عبدالله انه **ضعف** عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم وقال عبدالله بن زید بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الکوفة الی هذا الحدیث **وقالوا** یوتر الرجل اذا ذکر وان کان بعد ما طلعت الشمس وبه یقول سفیان الثوری **باب ماجاء** فی مبادرة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة نا عبیدالله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبدالرزاق نا معمر عن یحیی بن

ای کانت قل هو الله احد فی الرکعة الثالثة من الوتر لا انها کانت فی کل رکعة. قوله قال سفیان. مذهب سفیان مدون فی الکتب وهو وفاقه اباحنیفة لکما نقل المصنف فالله اعلم. قوله حسنا الخ اقول لم اجد من الصحابة قائلا بوحدة رکعة الوتر الا القلیل ومنهم معاویة وسعد بن ابی وقاص واما الثلث بتسلیمة واحدة فهو مذهب کثیر من الصحابة منهم عمر و

ـ۳ـ قوله والذی اختاره اکثر اهل العلم الخ وبه قال اصحابنا الحنفیة قال ابن الهمام وذلک لان اباحنیفة روی فی مسنده عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولیٰ سبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیة قل یا ایها الکفرون وفی الثالثة قل هو الله احد ۱۲ ـ۴ـ قوله نقل عن بعض المشائخ ویروی ذلک عن محمد انه لا یوقت دعاء فی القنوت وفی غیره من مواضع الدعاء کالطواف ونحوه الی فیما لم یثبت فیه التوقیت فی الشرع لان تعیین الدعاء یذهب برقة القلب والاکثرون علی التوقیت لانه ربما یجری علی اللسان ما یشبه کلام الناس اذا لم یوقت فیفسد الصلوٰة فعندنا الموقت فی القنوت هو اللهم انا نستعینک الخ لان الصحابة اتفقوا علیه ولو اکتفی به جاز ولا له ان یقرأ بعده اللهم اهدنا فیمن هدیت الخ کذا ذکره الشیخ فی اللمعات لکن توقیت اللهم انا نستعینک الخ عندنا لیس علی الوجوب بل علی وجه السنة کما اشار الیه فی الدر بقوله فیسن الدعاء المشهور وکذا مفاد کلام ابن الهمام حیث قال ولو قرأ غیره جاز ۱۲ ـ۵ـ قوله ربنا بالنصب ای یا ربنا قوله وتعالیت ای ارتفع عظمتک وظهر قهرک وقدرتک علی من فی الکونین وقال ابن الملک عن مشابهة کل شیء ۱۲ مرقاة ـ۶ـ قوله ابی الحوراء بفتح مهملة وسکون واو وفتح راء و مد کنیة ربیعة ابن شیبان کذا فی المغنی ۱۲ ـ۷ـ قوله واختار القنوت قبل الرکوع روی ابن ماجة بسند صحیح عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع انتهی قال ابن الهمام قال ابن ابی شیبة حدثنا یزید ابن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع انتهی ۱۲ ـ۸ـ قوله السجزی بسین م وهو اسم سجستان وقیل نسبة الی سجستان بغیر قیاس ۱۲ ـ۹ـ قوله بادروا الصبح بالوتر ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنة قیل للاوتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالک و ذهب اٰخرون الی ان یقضیه متی کان وهو قول سفیان الثوری واظهر قولی الشافعی لما روی انه قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ذکره الطیبی ومذهب ابی حنیفة رح انه یجب قضاء الوتر حتی لو کان المصلی صاحب الترتیب وصلی الصبح قبل الوتر ذاکرا لم یصح ۱۲ مرقاة

قوت المغتذی ـلـه اوتر بثلاث فقرأ فیهن تسع سور من المفصل فقرأ فی کل رکعة ثلث سور اٰخرهن قل هو الله احد) زاد احمد قال اسود بن عامر شیخ احمد یقرأ فی الرکعة الاولیٰ الهٰکم وانا انزلناه واذا زلزلت وبالثانیة والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطیناک الکوثر وبالثالثة قل یا ایها الکفرون وتبت یدا وقل هو الله احد (یقرأ فی الوتر سبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فی کل رکعة) قال العراقی انفرد المصنف بهذه الزیادة عن ابن ابزی ای انه یقرأ بکل سورة من السور الثلاث فی کل رکعة عن زید بن ابی مریم موحدة فراء کنیة اسم ابی مریم) مالک بن ربیعة له صحبة (فانه لا یذل من والیت) زاد البیهقی ولا یعز من عادیت (تبارکت ربنا وتعالیت) زاد ابو بکر بن ابی عاصم بالتوبة استغفرک واتوب الیک دون وصلی الله علی النبی (التوب الحلی) ـعـ قلت فیه حجة الحنفیة ـسـ قلت مطلق فی السنة کلها للعـ قلت ایجاب القضاء دلیل علی الوجوب ـصـ قلت تقریره کما مر لـه قلت ظاهره الوجوب

ابی کثیر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابو عیسیٰ سلیمان بن موسیٰ قد تفرد به علی هذا اللفظ **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **واختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من اخره **فرأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی اخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

(ای ذهب وقت ادائه ۱۲) (ای بطریق الاداء ۱۲ تقریر)

ابن مسعود ومذهب انس وآثار اخر ذکرها الطحاوی **باب ما جاء** فی الوتر برکعة لابد من قول وتسلیم ان لبعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان لبعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار **قوله** والاذان ای اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقاً من النافلة ام لا ففی البحران معاصر الرای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراهة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ۲۵۳ تحت قوله صلی اللہ علیه وسلم اوتر منها بواحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احداً منا لم ینقل بما قال النووی واما الروایات الدالة تتبادر علی الوتر برکعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً مع الاجوبة ۔ **باب ما جاء** فی ما یقرأ فی الوتر کونه ثلث رکعات متعین واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین ورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولیٰ سبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو اللہ احد والمعوذتین واعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابو حنیفة فی مسنده ایضاً والصور فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولیٰ الهٰکم التکاثر والقدر واذا زلزلت وفی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولیٰ سبح اسم ربک وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب ما جاء** فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع ووافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولنا ما روی ابن مسعود **قوله** اقولهن فی الوتر هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحران الجمع بین دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال البعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس بثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الحفد والخلع فی مصحف ابی بن کعب لهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صیغه تشابه صیغ القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی رض روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ۱۹۶ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المأتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیاً ثم صار مجتهداً بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلیٰ من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلیٰ من المرسل ومنهم ابو جعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة لعد الحجة ۔ وقال البعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضاً واثبت بعل حنفی فاصل کرغم انف ذلک المدعی اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجهما البخاری فی جزء رفع الیدین فما طعنه علی الاحناف الا الجهل ۔ وکم من عائب قولاً صحیحاً ؛ وآفته من الفهم السقیم ؛ وکذا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضاً اخرجه الطحاوی وفی شبهة فی اثر عمر الفاروق فان لبعض الروایات تومی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة ؛ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکره صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولیٰ ابی یوسف واتی الطحاوی ص ۱۴۹ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ۱۴۹ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر وینسیٰ یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب وحدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمٰن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد اللہ بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابو داؤد فی سننه بسند قوی واخرج الدارقطنی ایضاً روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افید لنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیاً رضی اللہ عنه کان یکون فاجتمع الناس فسبقه من کان فی الرکعة الاولیٰ لعداداً الثانیة ومن کان فی الثالثة لعداداً الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب واللہ اعلم **واعلم** ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد ابعد واحد بل بما لا یکون مبصراً خلاف ما قال اهل الهیأة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداءً **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة لبعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ لیصلی رکعة ولیضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملاً بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وتراً والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر برکعة او بثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لاتباع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وتراً لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی المالکیة عدم جواز شیٔ من الصلوٰة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالساً کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاماً فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتنا فالجلوس انما هو کان قصداً او هو سنة وانما ترددت فی ثبوتهما لان مالکاً انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یبوب علیهما ولم یرو عن ابی حنیفة والشافعی شیٔ فیهما کما جرت سابقاً ۔ وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما هما قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسیٰ المرائی هذا منسوب الی امرأ القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة ۔ یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضاً مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوٰة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوٰة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض ففی الطحاوی ص ۲۴۹ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذلک اخرجه احمد فی مسنده ومر علیه الحافظ ولم یتکلم بشیٔ ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تأکده ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد ما یدل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما رویناه واما حدیث الباب فعلی ما هو صنیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل الا فی معانی الآثار ص ۱۶۵ عن ابی داؤد عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بلا مین **واعلم** ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض **واعلم** ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفید فی جمیع روایات الوتر الا ما فی النسائی ص ۱۵ عن ابی موسیٰ وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان یتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریباً من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیاً وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجاً علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وکذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ۲۷، ۹ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم خبراً ثابتاً صریحاً انه اوتر بثلث موصولة الخ فاللہ اعلم کیف یصح قولهما هذا واللہ اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوٰة الضحیٰ قال الفقهاء والمحدثون ان صلوٰة الضحیٰ وصلوٰة الاشراق واحدة ان صلی بمجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوٰة اشراق وان اخرعنه بزمان فصلوٰة الضحیٰ والعدد من اثنتین الی ثنتی عشرة رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوٰة الضحیٰ غیر صلوٰة الاشراق ویفید هما ما روی علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا وقت العصر وصلی الضحیٰ حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحیٰ الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوٰة اللیل من عذر واما الاحادیث القولیة فصحیحة ۔ واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی اللہ علیه وسلم اخت علی رضی اللہ عنه لا عمته علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضاً تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد العجب للحافظ الحجة بعیداً حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان هذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحیٰ فان هذه الصلوٰة صلوٰة الشکر علی فتح مکة الا انه اتفق وقت الضحیٰ **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوٰة الضحیٰ

(التوثیب الحلی) ص قلت لا یضر التفرد بعد کونه ثقة ۔

ومالك بن انس واحمد ابن المبارك وهذا اصح لانه قد روی من غیر وجه ان النبی صلی الله علیه وسلم قد صلی بعد الوتر حدثنا محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن میمون بن موسی المرائی عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین وقد روی نحو هذا عن ابی امامة وعائشة وغیر واحد عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی الوتر علی الراحلة حدثنا قتیبة نا مالك بن انس عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعید بن یسار قال کنت مع ابن عمر فی سفر فتخلفت عنه فقال این کنت فقلت اوترت فقال الیس لك فی رسول الله اسوة حسنة رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل علی راحلته وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یوتر الرجل علی راحلته فاذا اراد ان یوتر نزل فأوتر علی الارض وهو قول بعض اهل الکوفة باب ما جاء فی صلوٰة الضحٰی حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق حدثنی موسی بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الضحٰی ثنتی عشرة رکعة بنی الله له قصرا فی الجنة من ذهب وفی الباب عن ام هانیٔ وابی هریرة ونعیم بن همار وابی ذر وعائشة وابی امامة وعتبة بن عبد السلمی وابن ابی اوفی وابی سعید وزید بن ارقم وابن عباس قال ابو عیسی حدیث انس حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ما اخبرنی احد انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحٰی الا ام هانیٔ فانها حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل بیتها یوم فتح مکة فاغتسل فسبح ثمان رکعات ما رأیته صلی صلوٰة قط اخف منها غیر انه کان یتم الرکوع والسجود قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وکان احمد رأی اصح شیٔ فی هذا الباب حدیث ام هانیٔ واختلفوا فی نعیم فقال بعضهم نعیم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ویقال ابن هبار وقال ابن همام والصحیح ابن همار وابو نعیم وهم فیه فقال ابن خمار واخطأ فیه ثم ترك فقال نعیم عن النبی صلی الله علیه وسلم اخبرنی بذلك عبد بن حمید عن ابی نعیم حدثنا ابو جعفر السمنانی نا محمد بن الحسین نا ابو مسهر نا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء وابی ذر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الله تبارك وتعالٰی انه قال ابن اٰدم ارکع لی اربع رکعات من اول النهار اکفك اٰخره قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وروی وکیع والنضر بن شمیل وغیر واحد من الائمة هذا الحدیث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حدیثه حدثنا محمد بن عبد الاعلی البصری نا یزید بن زریع عن نهاس بن قهم عن شداد ابی عمار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حافظ علی شفعة الضحٰی غفر له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر حدثنا زیاد بن ایوب البغدادی نا محمد بن ربیعة عن فضیل بن مرزوق عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحٰی حتی نقول لا یدع ویدعها حتی نقول لا یصلی قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فی الصلوٰة عند الزوال حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی نا ابو داؤد الطیالسی نا محمد بن مسلم بن ابی الوضاح هو ابو سعید المؤدب عن عبد الکریم الجزری عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فیها ابواب السماء واحب ان یصعد لی فیها عمل صالح وفی الباب عن علی وابی ایوب قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن السائب حدیث حسن غریب وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی اربع رکعات بعد الزوال لا یسلم الا فی اٰخرهن باب ما جاء فی صلوٰة الحاجة حدثنا علی بن عیسٰی بن یزید البغدادی نا عبد الله بن بکر السهمی نا عبد الله بن منیر عن عبد الله بن بکر عن فائد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له الی الله حاجة او الی احد من بنی اٰدم فلیتوضأ ولیحسن الوضوء ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی الله ولیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم

وقیل ان الاربع اربع رکعات لصلوٰة الفجر وسنتہ قوله اکفك اٰخره ای اکفك النوافل المبهمة التی لا نعلم تفصیلها الا الصلوٰة المکتوبة قوله عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخ التعجب من تحسین المصنف حدیث الباب والحال ان فی کل ما روی عطیة عن ابی سعید علة شدیدة یحط بها الحدیث کل الانحطاط والعلة مذکورة فی اواخر اللاٰلی المصنوعة باب ما جاء فی الصلوٰة عند الزوال، هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلیة وقال الشافعیة انها صلوٰة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف فی الشمائل ص ۲۱ وفی سنده کلام من جانب عبیدة فانه ضعیف عند المحدثین وهو صاحب المناقب الکثیرة منها ان قبره یفوح حین دفن الی الاٰن عندنا روایات اخر تدل علی عدم التسلیم علی اربع فی النهار واما روایة الشمائل فاخرجها ابن خزیمة فی صحیحه فلا اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوی باب ما جاء فی صلوٰة الحاجة صلوٰة الحاجة رکعتان بلا تعیین السور والحدیث قوی والدعاء المذکور فی الحدیث یاتی به بعد الصلوٰة فان الحاجة عامة من کونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذی یتعلق بالناس مفسد للصلوٰة عندنا ووقع فی بعض الروایات انه یذکر الحاجة فی الدعاء باللسان باب ما جاء فی صلوٰة الاستخارة. اذا کان الانسان مترددا فی امر مباح او واجب غیر موقت فیستخیر ولا استخارة فی امر واجب وحرام واما البشارة بالرؤیا فلا وعد لها فی الاحادیث فی بعض الروایات ان الصحابة

۱؎ قوله قد صلی بعد الوتر هذا مخالف لقوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا اٰخر صلوٰتکم باللیل وترا وغیره من الاحادیث الفعلیة وفی شرح الطیبی قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانکره مالك قال النووی هاتان الرکعتان فعلهما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا لبیان جواز الصلوٰة بعد الوتر وبیان جواز النفل جالسا ولم یواظب علی ذلك واما رد القاضی عیاض روایة الرکعتین فلیس بصواب لان الاحادیث اذا صحت وامکن الجمع بینهما تعین ثم قال لا یغتر ممن یعتقد سنیة هاتین الرکعتین ویدعو الیه بجهالته وعدم انسه بالاحادیث الصحیحة قال ابن حجر نعم یستثنی من ذلك المسافر فقد ذکر ابن حبان فی صحیحه الامر بالرکعتین بعد الوتر للمسافر خاف ان لا یستیقظ للتهجد ثم روی عن ثوبان کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان استیقظ والا کانتا له ۱۲ مرقاة ۲؎ وفی روایة یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون ورواه احمد کذا فی المشکوٰة ۱۲ ۳؎ قوله یوتر علی راحلته وروی الطحاوی باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلك کان یفعل وهو خلاف حدیث الباب فلا یتم الاستدلال باحد من هذین الحدیثین الا وجه النظر والقیاس فیقتضی عدم جوازه علی الراحلة وبیان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر علی الارض قاعدا مع القدرة علی القیام فالنظر علی ذلك ان لا یصلیه فی السفر علی راحلته وهو یطیق النزول ویجوز ان ایتاره صلی الله علیه وسلم علی الراحلة یکون قبل ان یغلظ امر الوتر ثم احکم من بعد کذا فی العینی ۱۲ ۴؎ قوله ما اخبرنی احد الی قوله الا ام هانیٔ ای بنت ابی طالب اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة فی قول ابن ابی لیلی هذا ویرد علیه ما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی الضحٰی وامر بصلوٰتها من طرق جملة هذا ما ذکره العینی فی عمدة القاری شرح البخاری واورد خمسة وعشرین طریقا فی ثبوتها ۱۲ ۵؎ قوله اکفك اٰخره ای افرغ بالك لعبادتی اول النهار افرغ بالك فی اٰخره بقضاء حوائجك ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(عن میمون بن موسی المرائی) بفتح میم فراء فیاء نسب او فراء فهمز فیاء نسب لامرئ القیس بن تمیم ولیس له عند المصنف هذا الا هذا (ابو جعفر السمنانی) بکسر سین فسکون نقطاء فکسر تاء تحتیة فالف فنون فنسب (اکفك اٰخره) بحذف یاء جواب امر قال العراقی ای من اٰفات او ذنوب قلت او معاد هو الاولی (عن نهاس) بنون فهاء فسین کشداد (ابن قهم) بفاء فهاء فمیم کعبد (من حافظ علی شفعة الضحٰی) قال العراقی المشهور بالروایة بضم نقط شینه وبالروی والنهایة بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا داراد رکعتیه ولم اره منونا غیر هذا واحسبه اراد الفعلة الواحدة او الصلوٰة (عن عبد الله ابن السائب) هو وابوه صحابیان ولیس له عند المصنف الا هذا (کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقی هی اربع غیر سنة الظهر قبلها وتسمی هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمٰن) بفاء کقائم ولیس له عند المصنف الا هذا

(التوب الحلی) ۶؎ قلت اذا ثبت وجوبه فیما قبل فلا بد من تاویله هی قبل الوجوب ۷؎ قلت یحتمل وجهین ان یکون نفلا مستقلا وان یکون السنة القبلیة

الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم الحمد للہ رب العٰلمین اسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمۃ من کل برّ والسلامۃ من کل اثم لاتدع لی ذنبا الا غفرتہ ولا ھمّا الا فرّجتہ ولا حاجۃ ھی لک رضا الا قضیتھا یا ارحم الراحمین **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب **وفی** اسنادہ مقال فائد بن عبد الرحمٰن **یضعّف** فی الحدیث وفائد ھو ابو الورقاء **باب ما جاء** فی صلوٰۃ الاستخارۃ **حدثنا** قتیبۃ نا عبد الرحمٰن بن ابی الموالی عن محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلّمنا الاستخارۃ فی الامور کلھا کما یعلّمنا السورۃ من القراٰن یقول اذا ھمّ احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللّٰھم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللّٰھم ان کنت تعلم ان ھذا الامر خیر لی فی دینی ومعیشتی وعاقبۃ امری اوقال فی عاجل امری واٰجلہ فیسرہ لی ثم بارک لی فیہ وان کنت تعلم ان ھذا الامر شر لی فی دینی ومعیشتی وعاقبۃ امری اوقال فی عاجل امری واٰجلہ فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ قال ویسمّی حاجتہ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن مسعود وابی ایوب **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفہ الا من حدیث عبد الرحمٰن بن ابی الموالی وھو شیخ مدینی ثقۃ روی عنہ سفین حدیثا وقد روی عن عبد الرحمٰن غیر واحد من الائمۃ **باب ما جاء** فی صلوٰۃ التسبیح **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء نا زید بن حُباب العُکلی نا موسی بن عبیدۃ **قال** حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعباس یا عم الا اصلک الا احبوک الا انفعک قال بلی یا رسول اللہ قال یا عم صل اربع رکعات تقرأ فی کل رکعۃ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ فاذا انقضت القراءۃ فقل اللہ اکبر والحمد للہ وسبحان اللہ خمس عشرۃ مرۃ قبل ان ترکع ثم ارکع فقلھا عشرا ثم ارفع راسک فقلھا عشرا ثم اسجد فقلھا عشرا ثم ارفع راسک فقلھا عشرا ثم اسجد فقلھا عشرا ثم ارفع راسک فقلھا عشرا قبل ان تقوم فذلک خمس وسبعون فی کل رکعۃ وھی ثلث مائۃ فی اربع رکعات ولو کانت ذنوبک مثل رمل عالج غفرھا اللہ لک قال یا رسول اللہ ومن یستطیع ان یقولھا فی یوم قال ان لم تستطع ان تقولھا فی یوم فقلھا فی جمعۃ فان لم تستطع ان تقولھا فی جمعۃ فقلھا فی شھر فلم یزل یقول لہ حتی قال فقلھا فی سنۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسی نا عبد اللہ بن المبارک نا عکرمۃ بن عمّار قال حدثنی اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ **عن** انس بن مالک ان ام سلیم غدت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت علّمنی کلمات اقولھن فی صلوتی فقال کبّری اللہ عشرا وسبّحی اللہ عشرا واحمدیہ عشرا ثم سلی ما شئت یقول نعم نعم **وفی** الباب عن ابن عباس وعبد اللہ بن عمرو والفضل بن عباس وابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث حسن غریب **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر حدیث فی صلوٰۃ التسبیح ولا یصح منہ کبیر شیء **وقد** روی ابن المبارک وغیر واحد من اھل العلم صلوٰۃ التسبیح وذکروا الفضل فیہ **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی نا ابووھب قال **سالت** عبد اللہ بن المبارک عن الصلوٰۃ التی یسبح فیھا قال یکبّر ثم یقول سبحانک اللّٰھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الٰہ غیرک ثم یقول خمس عشرۃ مرۃ سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر ثم یتعوذ ویقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفاتحۃ الکتاب وسورۃ ثم یقول عشر مرات سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر ثم یرکع فیقولھا عشرا ثم یرفع راسہ فیقولھا عشرا ثم یسجد فیقولھا عشرا ثم یرفع راسہ ویقولھا عشرا ثم یسجد الثانیۃ فیقولھا عشرا یصلی اربع رکعات علی ھذا فذلک خمس وسبعون تسبیحۃ فی کل رکعۃ یبدأ فی کل رکعۃ بخمس عشرۃ تسبیحۃ ثم یقرأ ثم یسبح عشرا فان صلی لیلا فاحب الی ان یسلم فی کل رکعتین وان صلی نھارا فان شاء سلم وان شاء لم یسلم قال ابووھب اخبرنی عبد العزیز وھو ابن ابی رزمۃ عن عبد اللہ انہ قال یبدأ فی الرکوع بسبحان ربی العظیم وفی السجود بسبحان ربی الاعلی ثلثا ثم یسبح التسبیحات **قال** احمد بن عبدۃ نا وھب بن زمعۃ قال اخبرنی

[interlinear glosses: ای مرتبتہ ۱۲ مجمع — ای الطلب منک القدرۃ ۱۲ — من حباہ کذا اذا اعطاہ والحباء العطیۃ ۱۲ مجمع — ولا الٰہ الا اللہ — ای ام انس ۱۲ — اثر تقوی ۱۲ — بکسر الراء وسکون زاء ۱۲]

کانوا لایُعلّمون مثل القراٰن الا دعاء الاستخارۃ واما حدیث الباب فقوی۔ **قولہ** اذا ھم احدکم اقول ان لفظ الھم یستعمل فی امور الشر کما قال ارباب اللغۃ ولا اعلم وجہ استعمال الھم ھٰھنا فی امر الخیر وقد قال الھم بامر الخیر لو استطیعہ **قولہ** وقال فی عاجل امری اختلف العلماء فی شرح ہذہ القطعۃ وبیان اللفظ المبدل منہ والبدل والالفاظ خمسۃ والمختار ان الاخرین بدل الثلثۃ الاول وقال العلماء یجمع بین الخمسۃ ویاتی بھا **باب ما جاء** فی صلوٰۃ التسبیح واعلم ان کل نوع من انواع الصلوٰۃ التی لا اصل لہا من الشریعۃ الغراء من احدث تلک الانواع فقد ابتدع والحدیث فی صلوٰۃ التسبیح مختلف فیہ قیل ضعیف وقیل انہ حسن وہو المختار عند جمہور المحدثین وادرجہ ابن الجوزی فی کتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر فی امالیہ علی کتاب الاذکار للنووی انہ قد اساء ابن الجوزی حیث ادرجہ فی کتاب الموضوعات وکلام الحافظ مضطرب فی الحکم علی حدیث التسبیح فانہ قال فی التلخیص ان کل الاسانید ضعیفۃ ثم لصلوٰۃ التسبیح صفتان احدہما ما ہو مروی فی الکتب بالاسناد مرفوعا والثانیۃ ما اختار ابن المبارک فی الاولی جلسۃ الاستراحۃ بخلاف الثانیۃ ومختار صاحب الغنیۃ الثانیۃ بحذاء عن جلسۃ الاستراحۃ اقول ان شان ہذہ الصلوٰۃ غیر شان سائر الصلوات فالمختارۃ الاولی **قولہ** سبحان اللہ الخ ویجوز ضم ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم اقول ان ہذہ الاربع متبادر ہا کونہا بتسلیمۃ وکذلک الحدیث الذی سیاتی انہ علیہ السلام صلی اربع رکعات لزیادۃ الحفظ متبادرہ الاربع بتسلیمۃ واحدۃ ولا یقال انہ مثل قول عائشۃ فلا تسئل عن حسنہن وطولہن وقد انکر تبادر الاربع فیہا لانا قول عائشۃ حین روایتہا فعلہ علیہ السلام بخلاف حدیث الباب وحدیث علی فانہ قولہ علیہ

۱؎ **قولہ** موجبات رحمتک ای افعالا تتسبب رحمتک وعزائم مغفرتک ای اسالک اعمالا وخصالا اتعزم وبتاکد بہا مغفرتک ۱۲ مجمع البحار ۲؎ **قولہ** اوقال فی عاجل امری واٰجلہ الظاہر انہ بدل من قولہ فی دینی الخ وقال الجزری او فی موضعین للتخییر ای انت مخیر ان شئت قلت عاجل امری واٰجلہ او قلت معاشی وعاقبۃ امری قال الطیبی الظاہر انہ شک فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عاقبۃ امری او قال عاجل امری واٰجلہ والیہ ذہب القوم حیث قالوا ہی علی اربعۃ اقسام خیر فی دینہ دون دنیاہ وہو مقصود الابدال وخیر فی دنیاہ فقط وہو حظ حقیر وخیر فی العاجل دون الاٰجل وبالعکس وہو اولی والجمع افضل ویحتمل ان یکون الشک فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال بدل الالفاظ الثلثۃ فی عاجل امری واٰجلہ وکلمۃ فی المعادۃ فی قولہ فی عاجل امری ربما یؤکد ہذا وعاجل الامر یشتمل الدینی والدنیوی والاٰجل یشملہما والعاقبۃ ۱۲ مرقاۃ ۳؎ **قولہ** واقدر لی بضم الدال وکسرہا ای اقض بہ وہیئ لی من القدر لا من القدرۃ ۱۲ ۴؎ **قولہ** ثم ارضنی من الارضاء ای اجعلنی راضیا بذلک الخیر الذی طلبت منک وقدرتہ لی بان یحصل الیقین والانشراح من غیر شک ودغدغۃ وہذا ہو الاصل المعتبر فی الباب ۱۲ ۵؎ **قولہ** ویسمی حاجتہ ظاہرہ ان یذکرہ باللسان لبعد قولہ ہذا الامر ویذکرہا مکانہ ولعلہ یکفی ان یتصور الحاجۃ فی ہذا الوقت واللہ اعلم ہذا کلہ فی اللمعات شرح المشکوٰۃ ۱۲ ۶؎ **قولہ** رمل عالج وہو ما تراکم من الرمل ودخل بعضہ فی بعض ۱۲

قوت المغتذی

(اسئلک موجبات رحمتک) ای مقتضیاتہا بوعدک فانہ لا یجوز بہ خلف والا فالحق سبحانہ لا یجب علیہ شیء (وعزائم مغفرتک) ای موجباتہا جمع عزیمۃ (والسلامۃ من کل اثم) قال العراقی فیہ جواز سوال العصمۃ من کل الذنوب وقد انکر بعضہم ذلک لان العصمۃ انما ہی للانبیاء والملائکۃ قال فجوابہ انہا فی حق الانبیاء والملائکۃ واجبۃ وفی حق غیرہم جائزۃ وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ فی حقنا لا العصمۃ وقد یکون ہذا ہو المراد ہہنا (یعلمنا الاستخارۃ الخ) قال ابو اذا استخار مضی لما شرح اللہ لہ صدرہ وعزائم الذین یفعل بعدہا ما اراد فما خرج لہ ہو الخیر قلت وان ظہر فی صورۃ شر فلا یبالی بہ فانہ استمد عاقبۃ (عن انس ابن مالک ان ام سلیم غدت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت علمنی کلمات اقولہن فی صلاتی فقال کبری اللہ عشرا وسبحی عشرا واحمدی عشرا ثم سلی ما شئت یقول نعم نعم) قلت ای فاسألی اللہ ما شئت یجیبک بنعم اہ قال العراقی ایراد ہذا الحدیث بباب صلوٰۃ التسبیح بہ نظر لان المعروف انہ ورد فی التسبیح عقب الصلوٰۃ لا فی صلوٰۃ التسبیح وذلک مبین فی عدۃ طرق منہا مسند ابی یعلی والدعاء للطبرانی فقال یا ام سلیم اذا صلیت المکتوبۃ فقولی سبحان اللہ عشرا الخ (نا ابوکریب محمد ابن العلاء نا زید بن الحباب العکلی نا موسی بن عبیدۃ نا سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعباس الخ) بالغ ابن الجوزی فاوردہ بالموضوعات واعلہ بموسی ابن عبیدۃ الزبدی ولیس کما قال فانہ وان ضعف لم یبنتہ لدرجۃ الوضع وموسی ضعفوہ ووثقہ سعد ولین یحیٰی وقال یعقوب بن شیبۃ صدوق ضعیف الحدیث جدا وشیخہ سعید لیس لہ عند المصنف الا ہذا وقد ذکرہ ابن حبان بالثقات وقال الذہبی بالمیزان ما روی عنہ الا موسی بن عبیدۃ ۱۲

١ قوله قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة مفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل معين ياتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في حديث العباس وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة باذا زلزلت والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالتكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة وفي الاحياء ان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك هذا كله ملتقط من المرقاة وتمامه فيها ١٢

عبد العزيز وهو ابن ابي رِزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها ايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا[1] انما هي ثلثمائة تسبيحة **باب ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثني ابو اُسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عُجرة قال قلنا يا رسول الله هذا[2] السلام عليك قد علمنا فكيف[3] الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **قال** محمود قال ابو اُسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم **وفي الباب** عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبُريدة وزيد بن خارجة ويقول ابن جارية وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى وابو ليلى اسمه يسار **باب ما جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم عليّ صلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا **وفي الباب** عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابي هُريرة حديث حسن صحيح **وروى** عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة **و**صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داؤد سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيّب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحُرَقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري **و** **يعقوب** هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب روى عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقّه في الدين هذا حديث حسن غريب

ابواب الجمعة[4]

باب فضل يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه[5] خلق آدم وفيه اُدخل الجنة وفيه اُخرج

السلام ياتي على مسماه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذا زلزلت والعاديات الى الهكم التكاثر ولكن سنده ليس بذاك القوي وذكر احمد في رواية في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا تدل على الاربعة لسلام واحد **قوله** رمل عالج مركب اضافي وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سليم الخ ثبت بهذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات **قوله** وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لا في وفاق حديث ام سليم **باب ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه** وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الامر وحملها الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير بن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق بن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ العالمين في الموضعين الا اني نسيت تعيين ذلك الكتاب وههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية الفاظه عليه الصلوة والسلام ثم اختلف الرواة في الصيغ فقد وقع هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** فكيف الصلوة عليك الخ ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان الامر صدر في السنة السادسة ونقله عن الحافظ ابي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني ان السنة الثانية من سهو الناسخين وعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مدة العمر فريضة واذا سمع اسمه عليه الصلوة والسلام قيل يجب الصلوة عليه وقيل يستحب والاول قول الطحاوي والثاني قول الكرخي ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية والتقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا واعلم ان ما يذكر ويكتب لفظ صلعم بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل.

باب ما جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة وخارجها **قوله** اكثرهم علي صلوة الخ اختلف العلماء في ان التهليل افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او قراءة القرآن وظني ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل وهكذا والله اعلم **قوله** وصلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور هذا التفصيل ولكن المحقق عندي ان صلّى ان كان كالقصر نحو هلل قال لا اله الا الله وسبح اي قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلوة الى الله تعالى والتفصيل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلى يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم فاستقر الامر وانتهى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الالسنة انه ان نسب واستند الى العبد فمعناه الدعاء وان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر وما يليه ❊

ابواب الجمعة ❊ **باب ما جاء في فضل يوم الجمعة** . قالوا ان الجمعة اسم اسلامي واما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف

[2] قوله هذا السلام عليك قد علمنا اي في التحيات لنا بواسطة لسانك ١٢ [3] قوله فكيف الصلوة عليك في رواية سنده جيد لما نزلت هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قيل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوٰة ١٢ شرح المشكوٰة [4] قوله ابواب الجمعة المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى عن الفراء فتح الميم وعن الزجاج كسرها ايضا وكان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لان ابتدائه يوم الاحد وتم في الجمعة كذا ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس وفي اسناده ضعف وهذا الخبر يدل على تعيين الايام واسمائها قبل خلق السموات والارض ولا يخلو تعقل ذلك عن اشكال والله اعلم وقيل لان خلق آدم تم واجتمع فيه روى هذا القول احمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن ابي حاتم واحمد من حديث ابي هريرة وهذا اصح الاقوال رواية وقيل كان كعب ابن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويامرهم بتعظيم حرم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان وقال ابن حزم تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة ذكره في اللمعات ١٢ [5] قوله فيه خلق آدم اي جمع خلقه وتم قوله وفيه اخرج منها وفضيلة الاخراج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبياء والاولياء وتضمنه حكما وبركات لا تعد ولا تحصى وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين ولذلك ذكره الخليل في النعم بقوله والذي يميتني ثم يحيين وورد ان الموت تحفة المؤمنين اوكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين ووصول اعدائهم في عذاب الجحيم والمقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في اللمعات ولعله وجه تسميتها بالجمعة

هذا وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها انتهى وكذا في الدر وغيره قالوا بتكفير جاحدها ١٢ ❊ **قوت المغتذي** ١. محمد بن خالد بن عثمة بالعين فمثلثة كرحمة (الزمعي) بزاي فميم فعين كنسبة عبد الله بن زمعة (اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة) قال ابن حبان في صحيحه اي اقربهم مني في القيامة وفيه بيان ان اولاهم به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها اذ لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة كتبا وذكرا. قلت ان اراد العلماء فنعم والا فقوم لا شغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا) قال ...ان قيل قد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة هذا الحديث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جاء بالحسنة تضاعف له عشرا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسنة فيقتضي انه يعطى عشر درجات بالجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة

منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة **وفی** الباب عن ابی لبابة وسلمان وابی ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هُریرة حدیث حسن صحیح **باب فی** الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصبّاح الهاشمی البصری نا عبد الله بن عبد المجید الحنفی نا محمد بن ابی حُمَید نا موسی بن وردان **عن** انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **وقد** روی هذا الحدیث عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه **ومحمد** بن ابی حُمَید یُضَعَّف ضعّفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ویقال** له حماد بن ابی حمید **ویقال** هو ابو ابراهیم الانصاری وهو منکر الحدیث **ورأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الساعة التی ترجی بعد العصر الی ان تغرب الشمس **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقال** احمد اکثر الحدیث فی الساعة التی تُرجٰی فیها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وتُرجٰی بعد زوال الشمس **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا ابو عامر العقدی نا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنی عن ابیه **عن** جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یسأل الله العبد فیها شیئًا الا اٰتاه الله ایاه قالوا یا رسول الله ایّةُ ساعة هی قال حین تقام الصلوة الی انصراف منها **وفی** الباب عن ابی موسٰی وابی ذرّ وسلمان وعبد الله بن سلام وابی لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عیسٰی حدیث عمرو بن عوف حدیث حسن غریب **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن** ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق اٰدم وفیه ادخل الجنة وفیه اُهبط منها وفیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی فیسأل الله فیها شیئًا الا اعطاه ایاه قال ابو هُریرة فَلَقِیتُ عبد الله بن سلام فذکرت له هذا الحدیث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرنی بها ولا تضنن بها علیّ قال هی بعد العصر الی ان تغرب الشمس قلت فکیف تکون بعد العصر وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی وتلك الساعة لا یصلی فیها فقال عبد الله بن سلام الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ینتظر الصلوة فهو فی الصلوة قلت بلی قال فهو ذاك وفی الحدیث قصة طویلة **قال** ابو عیسٰی وهذا حدیث صحیح قال ومعنی قوله اخبرنی بها ولا تضنن بها علیّ یقول لا تبخل بها علیّ والضنین البخیل والظنین المتهم **باب ما جاء فی** الاغتسال فی یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اتی الجمعة فلیغتسل **وفی** الباب عن ابی سعید وعمر وجابر والبراء وعائشة وابی الدرداء **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وروی** عن الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ایضا **حدثنا** بذلك قُتَیبَة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وقال محمد** وحدیث الزهری عن سالم عن ابیه وحدیث عبد الله بن عبد الله عن ابیه کلا الحدیثین **صحیح** وقال بعض اصحاب الزهری عن الزهری قال حدثنی اٰل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بینما عمر بن الخطاب یخطب یوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایّة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت علی ان توضأت قال والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس **عن** الزهری بهذا الحدیث **وروی** مالك هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال بینما عمر یخطب یوم الجمعة فذکر الحدیث **قال** ابو عیسٰی سألت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم **عن** ابیه **قال محمد** وقد روی عن مالك ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو هذا الحدیث **باب فی** فضل الغسل یوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان وابو جناب یحیی بن ابی حیّة عن عبد الله بن عیسٰی عن یحیی بن الحارث عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة وغسّل وبکّر وابتکر ودنا واستمع وانصت کان له بکل خطوة یخطوها اجر سنة صیامها وقیامها قال محمود فی هذا الحدیث قال وکیع اغتسل هو وغسّل امرأته ویروی عن ابن المبارك انه قال فی هذا الحدیث من غسل واغتسل یعنی غسل رأسه واغتسل **وفی** الباب عن ابی بکر وعمران بن حصین وسلمان وابی ذر وابی سعید وابن عمر وابی ایوب **قال** ابو عیسٰی حدیث اوس بن اوس حدیث حسن وابو الاشعث الصنعانی اسمه شرحبیل بن اٰدة **باب فی** الوضوء یوم الجمعة **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی نا سعید بن سفیان الجَحدَری نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وعائشة **قال** ابو عیسٰی

فی مکة لکنها لم یکن اداؤها فی مکة لسبب عدم القدرة ثم ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة واقام فی قبا اربعة عشر یومًا ولم یجمع فیها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع فی المدینة وفصل

ام الجمعة وتاء ونعمت تانیث قال ابو حاتم ای نعمت الخصلة والطهارة للصلاة ؛

لے قوله التمسوا الساعة التی ترجی الخ قال السیوطی فی التوشیح اختلف العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم هل هذه الساعة باقیة او رفعت قال السلف وعلی الاول هل هی فی کل جمعة او واحدة من کل سنة وعلی الاول هل هی وقت من یوم معین او مبهم وعلی التعیین هل یستوعب الوقت او یبهم فیه وعلی الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلی کل ذلك هل یستمر او ینتقل وعلی الانتقال هل یستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فیها خمسة واربعون قولا بسطتها فی شرح المؤطا قال الطبری اصح الاحادیث فیه حدیث ابی موسٰی وهو ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوة رواه مسلم عن ابی موسٰی ١٢ واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعیف الاسناد او موقوف استند قائله الی اجتهاد دون توقیف ثم اختلف السلف فی ان ای القولین المذکورین ارجح فرجح کلا مرجحون فمن رجح الاول البیهقی وابن العربی والقرطبی وقال النووی انه الصحیح ورجح الثانی احمد بن حنبل و اسحٰق بن راهویه وابن عبد البر وغیرهم انتهی مختصرا ١٢

٢ه قوله والوضوء ایضا ای ترکت فضیلة الغسل ایضا واخترت الاقتصار علی الوضوء قال الشافعی رح الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو کان الغسل واجبا رجع عثمان او لردّه عمر فلما لم یرجع ولم یأمره بحضرتهما المهاجرون والانصار دل علی انه لیس لفرض وهذا قرینة ان المراد بقوله فلیغتسل لیس امر الایجاب وکذا المراد من لفظ الواجب انه کالواجب جمعا بین الادلة کذا فی الکرمانی والعینی ١٢

٣ه قوله وبکر وابتکر ای اتی الصلوة اول وقتها وابتکر ای ادرك اول الخطبة او هما بمعنی کرر للتاکید وقیل بکر تصدق قبل خروجه علی ما فی الحدیث باکروا بالصدقة فان البلاء لا یتخطاها ١٢ لمعات

٤ه قوله غسل امرأته ای حملها علی الغسل بان یطأها وبذا لتسکین نفسه وغض بصره یقال غسل الرجل امرأته بالتشدید والتخفیف اذا جامعها وقیل بالتشدید معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فکرر لهذا المعنی وقیل غسل بالغ فی غسل الاعضاء اسباغا وتثلیثا وقیل هما بمعنی کرر للتاکید کذا فی المرقاة ١٢

٥ه قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف ای اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت ای حسنت تلك الخصلة ١٢ التقریر ؛

قوت المغتذی (متعلقه ص ١١١) (عن عمر بن الخطاب) قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منه شیٔ حتی تصلی علی نبیك) قال العراقی هو وان کان موقوفا علی عمر فمثله لا یقال بالرای وانما هو امر توقیفی فحکمه حکم المرفوع (خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة) ذکر الشیخ عز الدین ان تفضیل الازمنة والامکنة بعضها علی بعض لیس لذاتها بل لما یقع من وجوه الخیرات قال حبط قد تتبعت خصائص یوم الجمعة فبلغتها مائة خصوصیة وافردتها بالیف ترین کذا رواه اللیث بن سعد عن یزید عن محمد بن ابی سلمة ورواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فجعل قوله خیر یوم طلعت علیه الشمس روایة عن ابی هریرة عن کعب ورواه الاوزاعی عن یحیی وزاد قال قلت له شیٔ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بل شیٔ حدثناه کعب قال فذهب ابن خزیمة الی ان هذا الاختلاف بقوله فیه خلق اٰدم الخ واما قوله خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فعن ابی هریرة عن النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم لاشك به ؛

(متعلقه صفحه هذا) (وفیه ساعة) لاحمد عن ابی هریرة سألت النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم عن الساعة التی فی الجمعة فقال انی کنت اعلمتها ثم انسیتها کما انسیت لیلة القدر قلت انما اراد صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم بالنسیان ترك بیانها والا فلا یخفی احدهما علی رجال امته فکیف به فقال الولی الدباغ الدری البزاغ انها زمن صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم هو وقت صلاة الجمعة باول الزوال فانتقلت بعد وفاته فی کل اولا ووسطا وآخرا ولم ینتقل وقت الزوال الذی کان یصلی فیه فهو خیر منها باق الی القیامة فمن لم یصل الجمعة بالزوال فانه خیر کثیر لا یسأل الله فیها شیئا الا اعطاه) زاد احمد ما لم یسأل اثما او قطیعة رحم (ولا تضنن بها علیّ) قال العراقی یجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد ففتح نونیه وبکسر ضاد مع ما ذکر وبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسکون ثان وبکسر ضاد مع ما ذکر وبسکون ضاد ففتح نون اول وسکون ثان وبکسر نون اول مع ما ذکر (والوضوء ایضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل محذوف ای توضأت الوضوء او خصصته بالفضل قاله الازهری وغیره (من اغتسل یوم الجمعة وغسل) کضرب قدس (وبکر) کقدر بالمشهور روایة (وابتکر) قال قب هو تاکید محض ای اتی الصلوة لاول وقتها (ودنا) اے من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذکروا ان الحسن لم یسمع من سمرة الا حدیث العقیقة قال العراقی وقد صح سماعه منه غیره ولکن هذا الحدیث لم یثبت سماعه منه اذ رواه منه بالعنعنة بکل الطرق ولا یحتج به لانه یدلس (من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقی فبطهارة الوضوء حصل الواجب فی التطهیر

(القوت المحلی) عہ قلت سکوت الصحابة عن رد عثمان رض اجماع منهم علی عدم وجوبه ١٢ ہ قلت صریح فی الندب ؛

۱؎ قوله من مس الحصی ای سواه للسجود غیر مرة فی الصلوة وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبة فقد لغا یکتب بالالف والیاء ای اتی بصوت لوما نع عن الاستماع ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله قرب بدنة ای اهداها تقربا الی الله تعالی کذا فی المجمع قوله کبشا اقرن فحلا وانما وصف بالاقرن لانه اکمل واحسن صورة ولان القرن ینتفع به قوله دجاجة بکسر الدال وفتحها وحکی الضم ایضا تقع علی الذکر والانثی قال الکرمانی فان قلت القربان انما هو فی النعم لا فی الدجاجة والبیضة قلت معنی قرب ههنا تصدق متقربا الی الله تعالی بها انتهی قال النووی فی المسئلة خلاف مشهور مذهب مالک وبعض الشافعیة کامام الحرمین ان المراد بالساعات لحظات لطیفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبکیر الیها من اول النهار وقال الازهری لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء کان اول النهار او آخره او فی اللیل وهذا هو الصواب الذی یقتضیه الحدیث لانه لا فضیلة لمن اتی بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذکر الساعات انما هو للحث علی التبکیر الیها والترغیب فی فضیلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذکر ونحوه وهذا لا یحصل بالذهاب بعد الزوال کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ ۳؎ قوله ابی الجعد بفتح الجیم وسکون المهملة الضمری بفتح المعجمة وسکون المیم هکذا فی جمیع الکتب التی رایناها من الجامع والمغنی والکاشف منسوب الی ضمرة بن بکر وقد وقع فی بعض نسخ المشکوة الضمیری بلفظ التصغیر وصوابه الضمری کذا فی اللمعات ۱۲ ۴؎ قوله تهاونا انظاهر ان المراد بالتهاون التکاسل وعدم الجد فی ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه کفر والمراد بیان کونه معصیة عظیمة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله طبع الله ای ختم علی قلبه بمنع ایصال الخیر الیه وقیل کتبه منافقا ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله من آواه اللیل الی اهله فی النهایة یقال اویت الی المنزل واویت غیری وفی الحدیث من المتعدی قاله علی القاری وفی المجمع اوی بالمد والقصر بمعنی والمقصور لازم ومتعدای واجبة علی من کان بین وطنه وبین موضع الصلوة مسافة یمکنه الرجوع الی وطنه قبل اللیل انتهی قال الشیخ ابن الهمام ومن کان من توابع المصر فحکمه حکم اهل المصر فی وجوب الجمعة علیه واختلفوا فیه فعن ابی یوسف رح ان کان الموضع یسمع فیه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر میل وقیل قدر میلین وقیل ستة امیال وقیل ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال فی البدائع وهذا احسن انتهی ۱۲ ۷؎ قوله لم یر علیه اعادة اعلم ان هذا وکذا قول البعض الذی ذکر قبل مخالف لجمهور العلماء ومنشاء ذلک ما ورد فی الاخبار من تاکید التبکیر الی الجمعة کذا فی الصحیحین ما کنا نقیل ونتغدی الا بعد الجمعة والغداء هو الطعام الذی یوکل قبل نصف النهار فعند الجمهور معناه انهم یفعلون ما ذکر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم ولیس معناه انه یقع تقدیمهم وتقلیلهم بعد الجمعة لبلوغ وقوع الخطبة للصلوة قبل الزوال قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنی وغیره من حدیث عبد الله بن سیدان قال شهدت الجمعة مع ابی بکر الصدیق رض فکان خطبته قبل الزوال وذکر عن عمر رض نحوه فقد اتفقوا علی ضعف ابن سیدان ذکره علی القاری والله اعلم ۱۲

حدیث سمرة حدیث حسن **وقد** روی بعض اصحاب قتادة هذا الحدیث عن قتادة عن الحسن عن سمرة **وروی** بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم **مرسلاً** والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل یوم الجمعة وراوا ان یجزئ الوضوء من الغسل یوم الجمعة **قال** الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی الله علیه وسلم بالغسل یوم الجمعة انه علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل یوم الجمعة فلو علما ان امره علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترک عمر عثمان حتی یرده ویقول له ارجع فاغتسل **ولما** خفی علی عثمان ذلک مع علمه ولکن دل فی هذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعة فیه فضل من غیر وجوب یجب علی المرء کذلک **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بینه وبین الجمعة وزیادة ثلثة ایام ومن مس الحصی فقد لغا[۱] **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی التبکیر الی الجمعة **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب[۲] بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرّب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشًا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرّب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرّب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی ترک الجمعة من غیر عذر **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن عبیدة بن سفیان **عن** ابی الجعد[۳] یعنی الضمری وکانت له صحبة فیما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الجمعة ثلث مرات تهاونًا[۴] بها طبع[۵] الله علی قلبه **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی الجعد حدیث حسن قال **وسألت** محمدًا عن اسم ابی الجعد الضمری فلم یعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث **قال** ابو عیسی ولا نعرف هذا الحدیث الا من حدیث محمد بن عمرو **باب ماجاء** من کم یؤتی الی الجمعة **حدثنا** عبد بن حمید ومحمد بن مدویة قال ثنا الفضل بن دکین نا اسرائیل عن ثویر عن رجل من اهل قباء **عن** ابیه وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **قال** ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة علی من آواه[۶] اللیل الی اهله هذا حدیث اسناده ضعیف انما یروی من حدیث معارک بن عباد عن عبد الله بن سعید المقبری **وضعف** یحیی بن سعید القطان عبد الله بن سعید المقبری فی الحدیث **واختلف** اهل العلم علی من تجب علیه الجمعة **فقال** بعضهم تجب الجمعة علی من آواه اللیل الی منزله **وقال** بعضهم لا تجب الجمعة الا علی من سمع النداء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق سمعت احمد بن الحسن یقول کنا عند احمد بن حنبل فذکروا علی من تجب الجمعة فلم یذکر احد فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئًا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصیر نا معارک بن عباد عن عبد الله بن سعید المقبری عن ابیه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله فغضب علیّ احمد قال استغفر ربک استغفر ربک وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم یعدّ هذا الحدیث شیئًا **وضعف** لحال اسناده **باب ماجاء** فی وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سریج بن النعمان نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمٰن التیمی **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الجمعة حین تمیل الشمس **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داؤد الطیالسی نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمٰن التیمی عن انس نحوه **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وجابر والزبیر بن العوام **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وهو الذی **اجمع** علیه اکثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس کوقت الظهر وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وراٰی بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صلیت قبل الزوال انها تجوز ایضا **وقال** احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم یر[۷] علیه اعادة **باب ماجاء** فی الخطبة علی المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عثمان بن عمر ویحیی بن کثیر ابو غسان العنبری

مولانا المرحوم الگنگوہی المسئلة فی رسالته وقال الخصم ان الجمعة فرضت فی المدینة وقال السیوطی فی الاتقان ان نزول فرضیة الجمعة فی مکة علیٰ ذکر ضابطة ان الحکم المشروع قد یکون مشروعا قبل نزول آیته کما فی الوضوء فان نزول آیة الوضوء انما هو بعد ان کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وقد یکون بعد نزولها فان قیل ان وجه عدم اداء الجمعة فی قباء قلة الناس نقول کان الناس ثمه اکثر من اربعین نفسا. قوله لخرج منها الخ قیل ان الغرض ذکر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا یلیق بالفضل فقیل ان الغرض فی الحدیث ذکر امور عظام وقعت یوم الجمعة لا ذکر فضل الجمعة وقیل ان الاخراج ایضا فضل لان المراد من الاخراج جعله خلیفة فی الارض وانما جیٔ به فی الجنة لیعرفها ویعرف الخروج منها وبما یجری علی الانبیاء امر لا یلیق بظاهر شان الانبیاء ونکته

قوت المغتذی

(من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة) ای غسلا کغسل الجنابة کقوله تعالیٰ وهی تمر مر السحاب هذا هو المشهور وتاویل او اغتسل من الجنابة فی اتیانه اهله (عن عبیدة بن سفیان) کسفینة (عن ابی الجعد) ذکر ابن حبان بالثقات ان اسمه ادرع وابو احمد الحاکم بالکنی وابو عبد الله بن مندة انه عمرو بن بکر وانه جنادة ولم یرو عنه الا عبیدة (من ترک الجمعة ثلاث مرات) ببعض طرقه متوالیات (تهاونا طبع الله علی قلبه) قال العراقی ای لاجل تهاون بلا عذر صیر الله قلبه قلب منافق (وقال لا اعلم له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث) قال حنبل له ثان اخرجه الطبرانی نا محمد بن عبد الله الحضرمی وموسی بن هارون قال نا سعید بن عمرو الاشعثی نا عبثر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبیدة ابن سفیان عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الی المسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصی (الثوب الحلی) عـه قلت فیه حجة وقت الجمعة واما قبل الزوال فلم یثبت فعله قط.

قال انا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاه فالتزمه فسکن **وفی** الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء هو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ما جاء** فی الجلوس بین الخطبتین **حدثنا** حمید بن مسعدة البصری نا خالد بن الحارث نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب یوم الجمعة ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهو** الذی رآه اهل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ما جاء** فی قصر الخطبة **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم

یکون فی الحقیقة اصلح لهم ویسمی هذا فی اصطلاح الصوفیة تدبیرا مثل تربیة موسی علیه السلام فی بیت فرعون فانه وان کان غیر لائق به ولکنه کان الغرض ثمه بیان قدرة الله واظهار ان التقدیر یسابق التدبیر مع سعیه البلیغ فی القاء مملکته. **قوله** ولا تقوم الساعة. ورد فی حدیث قوی ان قیام القیامة یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء** فی الساعة التی ترجی یوم الجمعة فی الساعة المحمودة خمسة واربعون قولا بعضها مذکورة فی فتح الباری واذکر ههنا اثنین قول الاحناف انها بعد العصر الی غروب الشمس وهو مختار ابی حنیفة واحمد بن حنبل القول الثانی انها بعد الزوال من الخطبة الی الفراغ عن صلوة الجمعة واختاره الشافعیة ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل الرد اعلی الشافعیة ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوة قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبة وایضا یجوز عند الشافعیة ای دعاء شاء من کلامه او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوة عندنا ضیق فانها تفسد بدعاء یشبه کلام الناس ودلیل الشافعیة روایة ابی موسی فی مسلم ودلیلنا روایة السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرة الحدیث یدل علی انها بعد العصر الی الغروب. ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیة روایة مسلم علی روایة السنن ورجح الحنابلة والاحناف روایة السنن وان مرتبة احمد اعلی من مرتبة مسلم وایضا اعل احمد روایة مسلم ووجه العلة انه مرسل عن ابی بردة بن ابی موسی وذکر ابی موسی من الرواة وهم ثم اذا صار مرسلا فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منهم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنهم الشاه ولی الله رحمه الله فی حجة الله البالغة وهو المختار. واما وجه الرجحان لنا فهو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحة وایضا فی التوراة تصریح انها بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراة محرفة فکیف تصح وجه الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراة ثلثة اقوال قال جماعة ان التحریف المذکور فی الآیة تحریف معنوی ولا تحریف لفظا اصلا وهو مختار ابن عباس والبخاری والشاه ولی الله وروایة ابن عباس اخرجها البخاری فی آخر صحیحه وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختاره الحافظ ابن تیمیة وهو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انه وان حرف بعض الاشقیاء لفظا ولکنه لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخة الصحیحة علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احد ان یهیئ لنسخة محفوظة یمکن له ذلک ثم بعد مدة رأیت فی بعض رسائل ابن تیمیة تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلة التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیة فاتوا بالتوراة فانها لو کانت محرفة لما امر الله نبیه صلی الله علیه وسلم ان یقول لهم بایتان التوراة ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یهودیا وضع یده ... عبارتها فضرب عبد الله بن سلام بیده واتی بالاحادیث ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت ان فی التوراة ان الساعة المحمودة بعد العصر وقوله یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعة المحمودة التی هی فضل یوم الجمعة بعد العصر ینبغی کون صلوة الجمعة ایضا عند الساعة المحمودة فلم قدمت قلت ان التمهید یکون مقدما وربما یحیط التمهید وقتا ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفة فاذن یبتدئ الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهید فانه یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من هذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادی صلوة الجمعة بحقوقها فدل علی ان الغرض الساعة ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی هذا النقل بشئ واقول ان حدیث یوافقها عبد مسلم یصلی قائما الخ مراده انه یصلی ای یاتی بالجمعة بحقوقها وکذلک اقول یشترط فضل الساعة لمن ادی العصر ایضا بحقوقها فالمراد یصلی قائما انه یداوم علی الصلوة لا ان یکون مصلیا فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان منتظر الصلوة مصل بل المراد من الصلوة هی صلوة تقع مقدمة لذلک الوقت ای الساعة المحمودة ومثل هذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت ویخالفه ما فی القرآن العزیز فان ظاهر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستة ایام وآخرهم خلق آدم وخلق یوم الجمعة فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعله جماعة منهم البخاری بان ابا هریرة سمع هذا القول من کعب الاحبار ذکره ابن کثیر فرفعه الراوی الی صاحب الشریعة والمختار ان الخلق ابتدئ به من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعة اخری فان التمسک بظاهر القرآن ادنی ثم سأل سائل ان الایام الستة هذه لاسبوع اولا سابیع عدیدة وظاهر القرآن انها لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنة مما تعدون **قوله** وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعة المحمودة لا فی انها بعد الزوال او بعد العصر. **قوله** کثیر بن عبد الله. کثیر تکلم فیه فان احمد اخرج عنه ثم اذا کره النظر فاسقط کل ما اخرج عنه وقال انه لا یساوی درهما وقال البعض انه کذاب ولا اعلم کذبه وحسن روایته الا الترمذی والبخاری وابن خزیمة. **قوله** قصة طویلة. مذکورة فی المشکوة وموطأ مالک **قوله** یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مراده ما رأی یداوم علی الصلوة ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیة ما دمت قائما. وفی ابن ماجه رفع هذا التاویل ای مراد یصلی ینتظر الصلوة الی النبی صلی الله علیه وسلم ولکنه معلول اعله ابن مندة الاصبهانی وقال الصواب وقفه **باب ما جاء** فی الاغتسال فی یوم الجمعة قال الثلثة ان الغسل سنة ونسب الی مالک وجوبه وانما قلت نسب لان المالکیة یطلقون لفظ الوجوب علی السنة الاکیدة ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعة او لصلوتها والمختار الثانی **قوله** فلیغتسل یحمله المالکیة علی ما نسب الیهم ان الامر للوجوب ویحمله الجمهور علی انه للاستنان وللمالکیة ما اخرجه البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمهور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفة علی ابن عباس **قوله** اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رض وتمسک الجمهور بانه لو کان الغسل واجبا لما ترکه عثمان ثم لا یمهل عمر رض واجاب المالکیة بما وقع فی مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعله اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد **قوله** والوضوء ایضا. الوضوء مرفوع او منصوب **باب ما جاء** فی فضل الغسل یوم الجمعة **قوله** غسل. قال وکیع مراده انه جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانه یوافقه حدیث مرفوع اخرجه ابو داود فی سننه ص ۵۰ فی روایة اوس **قوله** بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذهاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبة من ابتداءها وقد یکون المجرد لغیره وفی الافتعال لنفسه مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف هذه الضابطة وقال جماعة منهم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیه احمد صاحب الجاسوس وقال انه یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونه لازما انه اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثة مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فاللزوم اضافی. وفی موطأ مالک ما یدل علی الانصات للثانی ایضا. **قوله** بکل خطوة. قیل ان الخطوة ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین **باب ما جاء** فی الوضوء یوم الجمعة. حدیث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرة ثلثة اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیر شئ وقیل سمع حدیث العقیقة واما عن سائر الصحابة فیرسل کثیرا. **قوله** فبها ای فبالخصلة الحسنة. **قوله** حتی یرده وحدیث الصحیحین انا لم نرده علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیة انه لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشهاد شعر. **قوله** الی الجمعة الخ ای من صلوة جمعة الی صلوة جمعة لتکون عشرة ایام مع ثلثة اخر ولو اردنا من یوم جمعة الی یوم جمعة تصیر الایام بزیادة ثلثة ایام احدی عشر یوما **قوله** من مس الحصی یعنی ان ما منهی عنه فی الخطبة ما نهی عنه فی الصلوة واما الشافعی فقوله القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضا وسع فی الامر **باب ما جاء** فی التبکیر فی الجمعة. التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستة تعد بعد الزوال والجمهور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعة السادسة ایضا کما فی النسائی. **قوله** ثم راح استدل بهذا المالکیة علی ان ابتداء الساعة من بعد الزوال لان الروحة الذهاب بعد الظهیرة کما فی ... اذ راح مودع ام بکور انت فانظر لای ذاک تصیر وتمسکوا ایضا بحدیث ان المهجر الی الجمعة الخ فان التهجیر الذهاب عند الحر وتمسک الجمهور بحدیث بکروا الخ. فان التبکیر هو الذهاب عند البکرة ثم تمسک کل واحد بما یوافقه وتاول ووسع فی کلام الخصم **قوله** حضرت الملائکة الخ استنبط العینی منه انه لا یتکلم فی الخطبة واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبة واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انه لا یتکلم اصلا لا کلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النهایة انه لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایة انه یجوز له ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثة مذکورة فی حاشیة الهدایة لمولانا عبد الحی ایضا. **قوله** قرب بقرة تاء البقرة لیست للتانیث بل تاء الوحدة ویطلق علی المذکر والمؤنث وکذلک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجة واتفق علی هذا ائمة اللغة الا انه نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة فی لفظ النملة فانه لما دخل قتادة الکوفة اجتمع علیه الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفة فیهم فقال ان نملة سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادة فقال ابو حنیفة کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال الله عز وجل قالت نملة ولو کانت ذکرا لقال قال نملة فما وجدت من یوافق ابا حنیفة الا المبرد الی کاملة وابن السکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمهور ارباب اللغة ان النملة کالشاة والحمامة یقع علی الذکر والانثی لانه اسم جنس یقال نملة ذکر ونملة انثی وشاة ذکر وشاة انثی فلفظها مؤنث واما المصداق فیحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان هذا الاستعمال فصیح الا تری الی قوله علیه السلام لا تضحی بعوراء ولا عمیاء ولا عجفاء فانه اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیة لیست بخاصة بالاناث. والله اعلم. **قوله** کبشا اقرن. ای ذا قرن استدل بعض

عه وادعی انه روایة عن الشافعی ولیست هذه الروایة فی عامة کتب الشافعیة ۱۲ عه علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانه قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفی الباب عن عمار بن یاسر وابن ابی اوفی قال ابوعیسی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی القراءة علی المنبر حدثنا قتیبة نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیة عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک وفی الباب عن ابی هریرة وجابر بن سمرة قال ابوعیسی حدیث یعلی بن امیة حدیث حسن غریب صحیح وهو حدیث ابن عیینة وقد اختار قوم من اهل العلم ان یقرأ الامام فی الخطبة آیا من القرآن قال الشافعی واذا خطب الامام فلم یقرأ فی خطبته شیئا من القرآن اعاد الخطبة باب فی استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن یعقوب الکوفی نا محمد بن الفضل بن عطیة عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استوی علی المنبر استقبلناه بوجوهنا وفی الباب عن ابن عمر وحدیث منصور لا نعرفه الا من حدیث محمد بن الفضل بن عطیة ومحمد بن الفضل بن عطیة ضعیف ذاهب الحدیث عند اصحابنا والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق قال ابوعیسی ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء باب فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال بینما النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت قال لا قال فقم فارکع قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد الله بن ابی سرح ان ابا سعید الخدری دخل یوم الجمعة ومروان یخطب فقام یصلی فجاء الحرس لیجلسوه فابی حتی صلی فلما انصرف اتیناه فقلنا رحمک الله ان کادوا لیقعوا بک فقال ما کنت لاترکهما بعد شیء رایته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ان رجلا جاء یوم الجمعة فی هیئة بذة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فامره فصلی رکعتین والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب قال ابن ابی عمر کان یقول ابن عیینة یصلی رکعتین اذا جاء والامام یخطب یامر به وکان ابوعبد الرحمن المقریء یراه قال ابوعیسی وسمعت ابن ابی عمر یقول قال ابن عیینة کان محمد بن عجلان ثقة مامونا فی الحدیث وفی الباب عن جابر وابی هریرة وسهل بن سعد قال ابوعیسی حدیث ابی سعید الخدری حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام یخطب فانه یجلس ولا یصلی وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا العلاء بن خالد القرشی قال رایت الحسن البصری دخل المسجد یوم الجمعة والامام یخطب فصلی رکعتین ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحدیث وهو روی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث باب ماجاء فی کراهیة الکلام والامام یخطب حدثنا قتیبة نا اللیث بن سعد عن عقیل عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال یوم الجمعة والامام یخطب انصت فقد لغا وفی الباب عن ابن ابی اوفی وجابر بن عبد الله قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم کرهوا للرجل ان یتکلم والامام یخطب فقالوا ان تکلم غیره فلا ینکر علیه الا بالاشارة واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس فرخص بعض اهل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس والامام یخطب وهو قول احمد واسحق وکره بعض اهل العلم من التابعین وغیرهم ذلک وهو قول الشافعی باب فی کراهیة التخطی یوم الجمعة حدثنا ابوکریب نا رشدین بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم وفی الباب عن جابر قال ابوعیسی حدیث سهل بن معاذ بن انس الجهنی حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث رشدین بن سعد والعمل علیه عند اهل العلم کرهوا ان یتخطی الرجل یوم الجمعة رقاب الناس وشددوا فی ذلک وقد تکلم بعض اهل العلم فی رشدین بن سعد وضعفه من قبل حفظه باب ماجاء فی کراهیة الاحتباء والامام یخطب حدثنا محمد بن حمید الرازی والعباس بن محمد الدوری قالا نا ابوعبد الرحمن المقریء عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابومرحوم عن سهل بن معاذ عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحبوة یوم الجمعة والامام یخطب قال ابوعیسی هذا حدیث حسن وابومرحوم اسمه عبد الرحیم بن میمون وقد کره قوم من اهل العلم الحبوة یوم الجمعة والامام یخطب ورخص فی ذلک بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغیره وبه یقول احمد واسحق لا یریان بالحبوة والامام یخطب باسا باب ماجاء فی کراهیة رفع الایدی علی المنبر حدثنا احمد بن منیع نا هشیم نا حصین قال سمعت عمارة بن رویبة وبشر بن مروان یخطب فرفع یدیه فی الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتین الیدیتین القصیرتین لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وما یزید علی ان یقول

الناس بحدیث الباب علی اضحیة الدجاجة اقول لو کان الامر کذلک لجاز اضحیة البیضة ایضا فان فی الحدیث ذکر البیضة ایضا فی الساعة السادسة قوله فاذا خرج الامام ـ اذا کان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة یتحقق بوضع قدمه فی المسجد وان کان فی المقصورة فکذلک ایضا وان کان فی المسجد فیتحقق خروجه للخطبة بقیامه من الصف

---

۱ قوله خطبته الخ وهذا لا ینافی قصریة الخطبة بالنسبة الی الصلوة کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ القصد من الامور المعتدل الذی لا یمیل الی احد طرفی الافراط والتفریط ۱۲ ۳ وفی البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة لها ای للخطبة والقیام فیها وتلاوة آیة من کتاب الله وذکر موعظة تحذیر وتبشیر وتقوی الله والجلسة بین الخطبتین بقدر ثلث آیات قصار وقیل بقدر ما یمس مقعده المنبر والصلوة فیها علی النبی صلی الله علیه وسلم سنة عندنا ۱۲ ۴ قال العلامة ابراهیم الحلبی فی شرح المنیة ویستحب للقوم ان یستقبلوا الامام عند الخطبة لکن الرسم الآن انهم یستقبلون القبلة للحرج فی تسویة الصفوف لکثرة الزحام ۱۲ ۵ قوله فقم فارکع ای فصل قال النووی هذا صریح فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل الجامع یوم الجمعة والامام یخطب یستحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیسمع الخطبة وحکی ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین وقال القاضی قال مالک واللیث وابوحنیفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات کذا ذکره العینی وفی البرهان لقوله صلی الله علیه وسلم لا تصلوا والامام یخطب رواه عبد الحق من حدیث علی ولما فی مصنف ابن ابی شیبة عن علی وابن عباس وابن عمر رض انهم کانوا یکرهون الصلوة والکلام بعد خروج الامام انتهی قال العینی اجاب اصحابنا عن حدیث الباب ونحوه باجوبة الاول انه صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوة والدلیل علیه ما اخرج ابن ابی شیبة نا هشیم انا ابومعشر عن محمد بن قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم حیث امره ان یصلی رکعتین امسک عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی الخطبة وکذا یؤیده ما روی الدارقطنی مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب الثانی ان ذلک کان قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وصرح به النسائی فی سننه الکبری وبوب علیه والثالث ان ذلک کان منه قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوة ثم لما نسخ فی الصلوة نسخ ایضا فی الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها کما صرح الطحاوی انتهی مختصرا ۱۲ ۶ قوله واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس قال فی اللمعات کره تشمیت العاطس ورد السلام وعن ابی یوسف لا یکره لانهما فرض والجواب انما فرضان فی کل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذن فیها وکذا الحمد للعطسة وفی رد المنکر بالاشارة بالعین والید لا یکره وهو الصحیح ۱۲ ۷ قوله من تخطی رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة وایذاء الناس او للسوال قال فی در المختار لا باس بالتخطی ما لم یاخذ الامام فی الخطبة ولم یؤذ احدا الا ان لا یجد الا فرجة امامه فیتخطی للضرورة ویکره التخطی للسوال بکل حال ۱۲ ۸ قوله اتخذ جسرا مبنی للمفعول ای یجعل جسرا علی طریق جهنم لیتخطی جزاء وفاقا وللفاعل اتخذ لنفسه جسرا المشی علیه الی جهنم ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله نهی عن الحبوة قال فی القاموس احتبی بالثوب اشتمل او جمع بین ظهره وساقیه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وقال فی مجمع البحار الاحتباء هو ان یضم رجلیه الی بطنه بثوب یجمعهما به مع ظهره ویشده علیها وقد یکون بالیدین والنهی عنه لانه ربما تحرک او تحرک الثوب فتبدو عورته ۱۲

قوت المغتذی (قصدا) ای معتدلة (یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک) قال قرأ الآیة وحدها او سورتها کلها (عن جابر بن عبد الله قال بینما النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ جاء رجل) هو سلیک الغطفانی (وفی الباب عن جابر) قال العراقی ان قیل قد صدر المصنف بحدیث جابر فما وجه قوله وفی الباب الخ وما عادته ان یعید ذکر صحابی الحدیث الذی قدمه علی قوله وفی الباب فالجواب لعله اراد حدیثا غیره وهو ما رواه الطبرانی بطریق الاعمش عن ابی سعید عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یخطب یوم الجمعة فقال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم صل رکعتین تجوز فیهما فاذا جاء احدکم الجمعة والامام یخطب فلیصل رکعتین ولیخففهما (من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم) جواب من شرطا وخبرا موصولا مبتدأ قال العراقی المشهور روایة اتخذ مبنیا لما لم یسم فاعله بالکسر لفظا ای یجعل جسرا او طریقا فی طریق جهنم یتخطی کما تخطی رقابهم فجزاؤه من جنس عمله وبنیا وفاعل ای اتخذ لنفسه جسرا یمشی به الی جهنم بسبب فعله کقوله من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار وقیل بعد والاول اظهر واوفق للروایة ولفظ مسند الفردوس من تخطی رقبة اخیه المسلم جعله الله یوم القیامة جسرا علی باب جهنم للناس (نهی عن الحبوة) بکسر الحاء مثلثا قاله الشمنی بحاشیة الشفاء بکل ذی الوادلاما (عمارة بن رویبة) براء ونون موحدة کجهینة م مصغر رؤبة کغرفة ولیس له عند المصنف الا هذا (الثواب الحلی) ـ ع ـ قلت فیه النهی عن الصلوة والامام یخطب فیقدم علی المبیح ۔

هكذا واشار هُشَيم بالسبابة **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابى ذئب عن الزهرى **عن** السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوٰة فلما كان عثمان زاد[ف] النداء الثالث على الزوراء **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسى نا جرير بن حازم عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة ههنا مسئلتان لا ينبغى الخلط بينهما احدهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة فى الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالى فى رسالة منها ما نسب الى ابى يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة العدوية[عه] من موضع اقامة الجمعة والمسافة العدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة. ومنها ما قيل انها لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والارجح هو هذا فانه مؤيد بفتاوى الصحابة **قوله** ثوير هو ابن ابى فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذى فى موضع **قوله** من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة فى القرى **قوله** كنا نتناوب. اى تجيئ جماعة فى جمعة وجماعة اخرى فى جمعة اخرى وليفيدنا فى عدم الجمعة فى القرى وفصله مولانا المرحوم فى رسالة **قوله** الجمعة على من آواه. قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة العدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية **قوله** الحجاج بن نصير. ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين و فى سند الباب معارك بن عباد ضعيف **باب ما جاء** فى وقت الجمعة لا تصح الجمعة عند ابى حنيفة و مالك والشافعى قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحى مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ولقد اطنب ابن تيمية فى المسئلة وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية يقول الراوى كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذى كنا ناكله عند الغداء بعد الجمعة وكذلك القيلولة وليس هذا مجازا ان يعارض بان فى الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال لبعض اصحابه هلموا الى الغداء المبارك وفى اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العينى فى العمدة انه لا ابراد فى الجمعة بل الابراد فى الظهر وقال صاحب البحر ان فى الجمعة ايضا ابرادا اقول عادته عليه السلام عدم الابراد **باب** الخطبة على المنبر. الخطبة على المنبر مسنونة. **قوله** حن الجذع الخ فى بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفى ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندى روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر فى السنة الثانية والثالثة والرابعة وكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوى وجعلت عضادات فى جدار القبلة وقال السيد السمهودى انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودى فى احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوى وبعضها تدل على انها غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلى اى المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفى الروايات انه دفن فى الموضع الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم. وقال الاسفرائنى الشافعى انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واشار ذكره القاضى عياض فى الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائنى فان الوثوب انما ثبت فى الشجرتين اللتين دعاهما النبى صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة. **باب ما جاء** فى الجلوس بين الخطبتين. الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابى حنيفة وشريطة عند الشافعى وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس **باب ما جاء** فى قصر الخطبة. السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا فى الخطبة منها عدم خلوها من آية ماذكرها صاحب البحر وقال الشافعى ان الاشتمال على آية من الآيات شرط. **باب ما جاء** فى استقبال الامام اذا خطب السنة فى الخطبة التحليق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحليق وذكره فى نيل الاوطار ايضا وفى مبسوط السرخسى ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد بوب البخارى على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شيئ فانه وان لم يات بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفى الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح **باب ما جاء** فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب. قال ابو حنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلى شيئا وقال الشافعى واحمد تستحب تحية المسجد[عه] واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابى حنيفة ومالك كما فى النووى شرح مسلم ص ۲۸۷ وتمسك الشافعى بالمرفوع وسياتى اجوبة منا **قوله** رجل. هو سليك بن هدبة الغطفانى و اطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان فى هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام اهمل خطبته واما كونه فى هيأة بذة فثابت فى حديث الباب و السنن الصغرى للنسائى ص ۲۰۸. انه جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور فى النسائى والطحاوى واما اهمال الخطبة ففى سنن الدارقطنى اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة اهمال الخطبة انه جائز ام لا فحوله الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع فى الخطبة وقال العينى ان النسائى اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه فى السنن الكبرى اقول انى راجعت فلم اجد ويمكن التمسك فى هذا بما اخرجه مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووى فيه ويمكن الجمع بين ما فى مسلم وما فى سنن الدارقطنى بانه عليه السلام كان ان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك اهمل خطبته اى لم يشرع فيها ولا بعد فى هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما فى ابن ماجة ص ۹۷ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعى ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو الحجاج المزى الشافعى وابن تيمية ان فى ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اى ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير اقول ان الاوزاعى او اسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلى السنن فى البيت لا يصلى اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليؤدهما فى المسجد وان اخذ الخطيب فى الخطبة وايضا فى جزء القراءة للبخارى قال جابر رض وان كنت اصلى السنن فى البيت اصليها فى المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوى رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيف ولفظ قبل ان تجئ صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجئ هو المجئ من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجئ من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ولقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما فى موضع الامر اى فى قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان فى قوله اصليت ركعتين فصار معهودا فى كلام فى الموضع الثانى فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم فى الطحاوى ص ۲۱۴ بسند قوى وابن حبان والسنن الكبرى للنسائى ان الرجل اتى عنده عليه السلام فى ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرار بالركعتين اقول ان الثالثة انما هى من شك الراوى وفى السنن الصغرى للنسائى ص ۲۰۸ ذكر الجمعتين لا الثالثة وفى صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعودن لمثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهى عن الابطاء فى الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان فى مسلم ص ۲۸۷ قال عليه السلام بعد الواقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلى وتشريع قولى واخرج هذا القول النسائى ايضا وكذلك البخارى فى غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعى (ف) قال النووى لا يمكن التاويل فى القول اقول ان الحديث القولى لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفى الحديث الفعلى عكس ما فى القولى ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام متسلسلا فلم اهمل النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول اى اذا جاء احدكم والامام يخطب اى كاد ان يشرع فى الخطبة وفى النسائى ص ۲۲۷ ومسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فصنف الدارقطنى كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخارى قريب المائة وفى كل موضع اعلاله على الاسانيد وفى هذا الموضع اعلاله على المتن فقال ان هذا القول الكلى من ادراج الراوى وصنع الراوى ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطنى الاحاديث وقال لم يذكره غيره اقول لعل عدم اخراج البخارى الحديث فى موضعه لشيئ ابينه متردد فيه فانى علمت ان من صنع البخارى انه لا يخرج الحديث فى الذى فيه اسره ويخرج فى الموضع الآخر اذا كان لم يتردد بذلك الحديث على جهة ظاهره مثل الاشتراط فى الحج عند الاحرام واختاره مذهب ابى حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير فى باب الاشتراط اخرجه فى النكاح ولنقول على طريق المعارضة ان فى اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد منها ما فى البخارى وغيره ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل فى الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم النبى صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما فى الكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

[ف] قوله زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء بعدها ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هى حجرة كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام وعلى الاقامة للصلوٰة ١٢ **قوت المغتذى**: على الزوراء بزاى فواو فراء كبيضاء دار بالسوق.

[عه] قال جلال الدين الدوانى الشافعى ان كون العلماء على المسافة العدوية فرض ليسأله الناس والا فيأثمون ١٢

[عه] ان اتى اول الخطبة فان آخر الخطبة اوان قيام الجماعة ١٢

يتكلم[1] بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم فى الشئ وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن على الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبى صلى

فقال النبى صلى الله عليه وسلم آتنى وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان فى واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائى ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم بشانه كان الحث على الصدقة وايضا فى النسائى ص ٢٢٧ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع فى الخطبة وفى بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندى او لشك الراوى وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب باب ما جاء فى كراهية الكلام والامام يخطب قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام فى الخطبة وكذلك القول القديم للشافعى واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعى على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودى فرجعوا والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسأل النبى صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما فى فتح القدير ان الامام له ان يتكلم فى مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس ولكل واحد منها شان على حدة وظنى ان مناط قول الشافعى فى الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم قوله انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفى تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام فى الخاص ولا ينبغى الاحتجاج بالعام فى مقابلة الخاص فانه يمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام فى الخطبة فلا ينبغى ولو سلم فلا يرده وكذلك تشميت العاطس منهى عنه فى الخطبة واذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم فى نفسه اى بكلام نفسى هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ فى تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشئ وقال فى النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا فقال فى العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما فى البخارى ان امير المؤمنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فى مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد باب كراهية الاحتباء والامام يخطب مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما فى سنن ابى داؤد ص ١٦٥ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين ولو وضع اليدين على الارض يصير اقعاء . واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة فى جنس الحكم وقد يعتبر فى الجزئيات ويسمى فى الاول الحكم لمظنة العلة وفى الثانى الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة فى السفر ومثال الثانى النهى عن النوم واضعا احدى رجليه على الاخرى فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيأة لارتفاع مناط النهى اى لكونه مامونا عن كشف العورة باب كراهية رفع الايدى على المنبر يكره رفع الايدى على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها وانى متردد فى ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء كما ذهب اليه البيهقى وهو فى الاتحاف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روى عن ابى يوسف باب ما جاء فى اذان الجمعة . المشهور ان الاذان فى عهده عليه السلام كان واحدا او خارج المسجد عند الشروع فى الخطبة وكذلك فى عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع فى الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدى الخطيب بعد الزوال ثم نقل الاذان الذى كان فى عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفى فتح البارى ما يدل على ان هذا الاذان شرع فى عهده عليه السلام واشتهر فى عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها يدل على ان الاضافة هذه من امراء بنى امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثانى وان حدث فى عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعى فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار فى الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح محمد فى كتاب الحج بان الاول كان للتسحير . وايضا فى الحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفى شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء فى الواقع سنة النبى صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون فى اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابى حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض عليها بالنواجذ منها ما اعتبر الدرهم السبعى والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم فى عهده عليه السلام درهما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون فى عهد عمر رض فقال عمر رض اجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل احدى وعشرون ثم يوخذ منها الثلث اى السبعة فقدر الدرهم الذى تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعى فى الزكوة وهذا المذكور موجود فى كتبنا ومنها ما فى كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفى النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابى حنيفة ان فى الخيل زكوة ولم تترك فى عهده عليه السلام نعم اتى الزيلعى بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا الغرض ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة فى الاذان وقيل الائمة المحمدية واما كون الاذان الثانى فى داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعة ان يكون فى داخله اى بين يدى الخطيب ولكن فى سنن ابى داؤد ص ١٥٥ ما يدل على انه يكون فى خارج المسجد على الباب ولعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم قوله على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء والثانى على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بنى امية الاذان الثانى الى داخل المسجد والله اعلم . هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطى انه احدثه امراء بنى امية اقول انى فى كونه محدثا متردد فان فى موطا مالك ص ٣٠ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخارى ايضا فى آخر صحيحه بسنده مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر . يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع فى الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعى والعناية والنهاية وهذا كله فى المقتدى واما الامام فله ان يتكلم فى امور الدين كما فى فتح القدير ومتن حديث الباب اعله البخارى ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وعبرة الراوى بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر الحافظان على الحديث وقال العينى قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رأيت فى كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجى ولى حاجة لو ابطأت على لعلى انساها فتكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ثم رأيت هذه الرواية المنسية فى ادب المفرد للبخارى فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففى كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا قوله فلا تقوموا حتى ترونى . غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب قوله حدثنا الحسن بن على الخلال الخ فى هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغى اعلاله فان الراوى ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة باب ما جاء فى ما يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة . السور الماثورة فى الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما فى البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يعتقد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور قوله تنزيل السجدة . نسب الينا بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا فى السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة فى كتبنا والله اعلم باب ما جاء فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها . السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعى ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعى واربع عند ابى حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفى الست طريقان والمختار عندى ان ياتى بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن عمر فى سنن ابى داؤد وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يوذن بعد الزوال فى الحال ثم ياتى النبى صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويأخذ فى الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع فى صلوة الجمعة واما الثابت

[1] قوله يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال فى اللمعات مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع فى الصلوة الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان فى الصلوة والامام شرع فى الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع فى الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هى من جهة الاخلال بالاستماع ولا استماع فى هذين الوقتين ١٢

الله عليه وسلم قال ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في القراءة في صلوة الجمعة** حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني قال ابو عيسىٰ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ما جاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة** حدثنا علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة قال ابو عيسىٰ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول **باب في الصلوة قبل الجمعة وبعدها** حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي الباب عن جابر قال ابو عيسىٰ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن نافع عن ابن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك قال ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث قال ابو عيسىٰ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين. واما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فدل بابه على النفي. وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صليت ركعتين قبل ان تجيء الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة و اربعا بعدها الخ بسند ضعيف وفي الاتحاف فهذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما الصاحبية فعمل ابن عمر في ابي داؤد ص ١٦٠ ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل علي رايت في كتاب حنفي ان ابا جعفر المنصور صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم اربعا فقيل له فقال عملت العمل على رض وفي الروايات القوية ان التابعين من اهل كوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلمنا علي رض ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن انكاره. **قوله** يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات تصريح في بيته الخ فتردد الامر ان هاتين سنن الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن الجوزي ان هذا موضوع وحسنه جلال الدين السيوطي **باب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة** قال ابو حنيفة وابو يوسف وسفيان من ادرك تشهد الجمعة فقد ادركها وقال مالك والشافعي واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استيناف واجاب الشيخان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ايضا بمفهوم الحديث وحمل الائمة الحديث على المسبوق كما فعلت في ما مر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشيخين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنى هذا ان بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة يجهر بالقراءة او يسر فخيره الفقهاء وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضي يحكي الاداء لانه منفرد والمنفرد قاض والقضاء حكاية الاداء وقال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والله اعلم بالصواب وللجمهور في مسئلة الباب ما اخرجه النسائي في ابواب الجمعة عن ابي هريرة وفي ابواب المواقيت عن ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الخ وفي رواية ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم **باب ما جاء في السفر يوم الجمعة** لو اراد المقيم السفر فان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة**. نسب الى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفا. **قوله** فالماء له طيب اي الغسل كاف وهذا من قبيل تحية بينهم ضرب وجيع لا كما زعمه رجل غبي ۔

ابواب العيدين

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة. السنة الخطبة بعد العيدين وتلقاه الامة بالقبول وخالفهما مروان فانه كان يهجو في خطبته عليا رضي الله عنه واستنكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليسمعوها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعدها الا انه عليه السلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بحتم فبقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داؤد وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان ولا اقامة. هكذا عمل الامة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت منه عليه السلام صلوة العيدين فتبع سنة وما ثبت عنه وشبيه من هذا ما روي ان عليا رضي الله عنه اتى المصلى فوجد رجلا يتطوع فنهاه فقال الرجل اعذب على صلوتي فقال علي انك تعذب على خلافك السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادي في الاسواق بالصلوة جامعة و قاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٦ بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ وليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامة (ف) قال الحذاق ان البدعة ليست الاسيئة. **باب ما جاء في القراءة في العيدين**. حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا. **باب ما جاء في التكبير في العيدين**. قال ائمتنا الثلثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة ثلثة في الاولى قبل القراءة وثلثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى وخمسة في الثانية (مسئلة) في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيها ولو ترك التكبير في ثانية العيد ....تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلهم حديث الباب وفي سنده كثير بن عبد الله وهو متكلم فيه وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان اقبح الاحاديث التي اخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فمتكلم فيه فقيل انه وضاع ولكني لا اسلم نعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عصره قال له مختبرا اياه صنف التخريج على كتاب شهاب القضاعي فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقدته وصنف كتابا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابا وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف فعلم السلطان انه غير مبال فعزله عن الدرس وايضا لابن دحية كتاب التنوير في مولد البشير والنذير لاثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر واحدثه صوفي في عهد سلطان اربل سنة ٦٠٠ ولم يكن له اصل من الشريعة الغراء ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشان الحفاظ والمحدثين وللشوافع حديث آخر اخرجه ابو داؤد ص ١٧١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبرى سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار ثنتي عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فمنها ما في سنن ابي داؤد ص ١٧٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات وضم بها تكبيرة التحريمة في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه ابو عائشة وقيل انه مجهول الحال ولكنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي عائشة وموسى بن ابي عائشة واعلى ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمر رض رواه ابراهيم النخعي مرسلا بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٦ ويفيدنا اي الائمة الاربعة في تكبيرات الجنازة ايضا ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة اخرجه في

---

۲۲ ؎ قوله مخول كشداد على وزن محمد او مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وبعدها لام ١٢ جامع الاصول ؎ قوله عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان عمرو بن دينار اسن من الزهري وقد ادرك شيوخا لم يدركهم الزهري ١٢ التقريرية (القوت الحلی) ؎ قلت فيه الاربع بعد الجمعة ١٢

مسعود انه کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا **وروی** عن علی بن ابی طالب انه امران یصلی بعد الجمعة رکعتین ثم اربعا وذهب سفیٰن الثوری وابن المبارک الی قول ابن مسعود **قال** اسحٰق ان صلی فی المسجد یوم الجمعة صلی اربعا وان صلی فی بیته صلی رکعتین واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته ولحدیث النبی صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا **قال** ابوعیسیٰ وابن عمر هو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته وابن عمر بعد النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد بعد الجمعة رکعتین وصلی بعد الرکعتین اربعا **حدثنا** بذلک ابن ابی عمر نا سفیٰن عن ابن جُرَیج **عن** عطاء قال رایت ابن عمر صلی بعد الجمعة رکعتین ثم صلی بعد ذٰلک اربعا **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا سفیٰن بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار قال ما رایت احدا أَنَصَّ للحدیث من الزهری وما رایت احدا الدراهم اهون عنده منه ان کانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابوعیسیٰ سمعت ابن ابی عمر یقول سمعت سفیان بن عیینة یقول کان عمرو بن دینار اسنّ من الزهری

باب فیمن یدرک من الجمعة رکعة **حدثنا** نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمٰن وغیر واحد قالوا ثنا سفیٰن بن عُیَیْنَة من الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من الصلوٰة رکعة فقد ادرک الصلوٰة **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** من ادرک رکعة من الجمعة صلی الیها اخری ومن ادرکهم جلوسًا صلی اربعا وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق

باب فی القائلة یوم الجمعة **حدثنا** علی بن حُجر نا عبد العزیز بن ابی حازم وعبد الله بن جعفر عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال ماکنا نتغدی فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا نقیل الا بعد الجمعة **وفی** الباب عن انس بن مالک **قال** ابوعیسیٰ حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح

باب فیمن یَنْعُسُ یوم الجمعة انه یَتَحوّلُ من مجلسه **حدثنا** ابوسعید الاشج نا عَبْدَة بن سلیمان وابوخالد الاحمر عن محمد بن اسحٰق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم یوم الجمعة فلیتحول عن مجلسه ذلک **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح

باب ماجاء فی السفر یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا ابومعاویة عن الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله بن رواحة فی سریّة فوافق ذلک یوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلّف فاصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم الحقهم فلما صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم راٰه فقال له ما منعک ان تغدو مع اصحابک قال اردت ان اصلی معک ثم الحقهم فقال لو انفقت ما فی الارض ما ادرکت فضل غدوتهم **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه **قال** علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شُعبة لم یَسمع الحکم من مِقْسَم الا خمسة احادیث وعدّها شُعبة ولیس هذا الحدیث فی ما عدّها شعبة وکان هذا الحدیث لم یسمع الحکم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم فی السفر یوم الجمعة فلم یر بعضهم باسا بان یخرج یوم الجمعة فی السفر ما لم تحضر الصلوٰة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا یخرج حتی یصلی الجمعة

باب فی السواک والطیب یوم الجمعة **حدثنا** علی بن الحسن الکوفی نا ابویحیی اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حقا علی المسلمین ان یغتسلوا یوم الجمعة ولیمسّ احدهم من طیب اهله فان لم یجد فالماء له طیب **وفی** الباب عن ابی سعید وشیخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن یزید بن ابی زیاد نحوه بمعناه **قال** ابوعیسیٰ حدیث البراء حدیث حسن ورواية هشیم احسن من روایة اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی **واسمٰعیل** بن ابراهیم التیمی یضعف فی الحدیث

ابواب العیدین

باب فی المشی یوم العیدین **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی نا

معانی الآثار ص ۲۰۴ ج ۲ عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجال الحدیث کلهم معروفون الا وضین بن عطاء ووثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوی روایة تدل علی التسلیمتین فی الوتر وفی سنده وضین بن عطاء ووثقه الحافظ کما مر فی الوتر آخرا استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تکبیرة فجائزة عندنا فان فی الهدایة ان ابایوسف اتی بها حین امره هارون الرشید ولا یتوهم انه کان من اولی الامر فانه لو کان غیر جائز عنده کیف اتبعه وان کان والی الامر فلا بد من ان یقال انه قائل بجوازها وایضا فی الهدایة لو زاد الامام التکبیرات علی السنة یتبعه الی ثنتی عشر تکبیرة فدل علی الجواز ولقد صرح محمد فی موطاه ص ۱۴۰ بجوازها فانه قال وما اخذت به فهو حسن **قوله** واحسن شئ فی الخ لیس احسن شئ بما یل مافی ابی داود عن ابن عمرو بن عاص رض **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ ای اسم جده **باب** ماجاء لا صلوٰة قبل العیدین ولا بعدها عندنا تکره الصلوٰة قبل العیدین فی البیت والمصلی وفی البحر لا یصلی الاشراق ایضا من یعتادها واما بعد العید فیصلی فی البیت ماشاء من النافلة رایت فی بعض الآثار ان علیًّا مر علی رجل یصلی بالمصلی فنهاه فقال الرجل الیعذبنی الله علی الصلوٰة قال علی نعم لیعذب الله علی خلاف السنة **باب** ماجاء فی خروج النساء فی العیدین. اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعیدین ونهی ارباب الفتوی وفی مذهب غیرنا تضییق مما فی مذهبنا واما من یدعی العمل بالحدیث فیطعن علی الاحناف علی منعهم النسوان من خروجهن الی المصلے والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العینی من التوضیح علی البخاری للشیخ سراج الدین بن الملقن تلمیذ المغلطائی الحنفی اقول لقد العد العینی فی النجعة والحال ان المسئلة مذکورة فی الهدایة ص ۱۰۵ وقالا یخرجن فی الصلوات کلها لانه

۱؎ قوله انه کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال فی اللمعات السنة عند ابی حنیفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبیه ست اربع ثم اثنتان هذا فی الصلوٰة بعد الجمعة واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انکره بعض المحدثین وبالغوا فی الانکار وقال صاحب سفر السعادة الذین قالوا السنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قیاسا علی الظهر واثبات السنن بالقیاس غیر جائز اعلم ان فی جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابی مالک القرظی انه قال کانوا فی زمن عمر بن الخطاب یصلون یوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر فاذن المؤذن الحدیث وفی صحیح مسلم عن ابی هریرة من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السیوطی فی جمع الجوامع من کان مصلیا یوم الجمعة فلیصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی المواهب ایضا وحدیث ابی داود عن نافع قال کان ابن عمر یطیل فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ویقول کذا کان یفعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲۔ ۲؎ قوله فی سریة هی طائفة من الجیش اقصاها اربع مائة ۱۲ ۳؎ قوله فلم یر بعضهم باسا الخ هو الصحیح عند بعض فقهائنا قال فی شرح المنیة والصحیح انه یکره السفر بعد الزوال قبل ان یصلی ولا یکره قبل الزوال ۱۲ ۴؎ قوله ابواب العیدین قیل سمی العید عیداً لانه یعود ویتکرر لاوقاته وبهذا الوجه عام یصدق علی المواسم الاخر ایضا فزاد بعضهم قیداً آخر وقال یعود بالسرور والفرح والفرح والسرور فی عید الفطر لشکر نعمة تمام الصیام وفی الاضحی تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذی هو عمدة ارکانه والجمعة التی هی کل اسبوع شکر لنعمة صلوات الاسبوع فوضعوا الشکر کل طاعة عیدا حتی یکون سببا لمزید لها بحکم لئن شکرتم لازیدنکم واما الزکوٰة فلما لم یکن لادائها وقت معین ولم یتفق فیها اجتماع لم یقع لشکر تمامها عید مناسب کذا قالوا وقال بعضهم سمی العید عیدا تفاولا یعنی یرزق البقاء ولیعود فے العام القابل کما سمیت القافلة قافلة فی ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها ای رجوعها سالمة وصلوٰة العیدین فرض علی مذهب ابی حنیفة کالجمعة وفی روایة واجب وقال تسمیة بالسنة من جهة ثبوته من دون الکتاب وعند صاحبیه سنة وعند الشافعیة نفل وجعلوه افضل النوافل وفی قول لهم سنة مؤکدة وقال مالک سنة واجبة ولعل الوجوب هناک بمعنی التاکید ویحتمل ان یکون المراد ما ذکر فی مذهب ابی حنیفة وعند احمد فرض عین کما عند ابی حنیفة والصحیح عنده انها فرض کفایة ۱۲

قوت المغتذی (نا علی بن الحسن الکوفی) قال العراقی لم یخرج من هو اذ بهذه الطبقة ثلاثة- الاول علی ابن الحسن بن سلیمان الکوفی کنیته ابوالحسن ویعرف بابی الشعثاء روی عنه م والثانی علی بن الحسن الکوفی روی عن عبد الرحمٰن بن سلیمان لمعافی بن عمران روی عنه ن والثالث علی بن الحسن الکوفی روی عن اسمٰعیل بن ابراهیم التیمی وروی عنه المصنف (حقا علی الناس ان یغتسلوا یوم الجمعة) قال العراقی نصب حقا مصدر الفعل حذف ای حق حقا کقوله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عمدا فعلته یا عمر (فالماء له طیب) قال حق المشهور روایة طیب کقیل ای انه یقوم مقام الطیب ۔

(التوب الحلی) ۱؎ قلت فیه الاربع قبل الجمعة ۲؎ قلت فیه من ادرک رکعة من الجمعة صلی الجمعة للہ ۳؎ قلت فیه من فن اسماء الرجال ان اسمعیل بن ابراهیم التیمی ضعیف ۱۲

شريك عن ابى اسحٰق عن الحارث **عن** علىؓ قال من السنة[١] ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن **والعمل** على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب في** صلوٰة العيدين قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون فى العيدين قبل الخطبة ثم يَخْطُبُون **وفى** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلوٰة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوٰة مروان بن الحكم **باب ان** صلوٰة العيدين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** قُتَيْبَة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وفى** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعيسٰى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوٰة العيدين ولا لشئ من النوافل **باب** القراءة فى العيدين **حدثنا** قُتَيْبَة نا ابوعوانة عن ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن ابيه عن حبيب بن سالم **عن** النعمان بن بشير **قال** كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما **وفى** الباب عن ابى واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعيسٰى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيٰن الثورى ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر مثل حديث ابى عوانة واما ابن عُيَيْنَة فَيُخْتَلَفُ[٢] عليه فى الرواية فيروى عنه عن ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا يُعرف لحبيب بن سالم رواية عن ابيه وحبيبُ بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير احاديث **وقد** روى عن ابن عُيَيْنَة عن ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى صلوٰة العيدين بقاف واقتربت الساعة **وبه** يقول الشافعى **حدثنا** اسحٰق بن موسٰى الانصارى نا معن بن عيسٰى نا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد الليثى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به فى الفطر والاضحٰى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابن عُيَيْنَة عن ضمرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعيسٰى وابوواقد الليثى اسمه الحارث بن عوف **باب في** التكبير فى العيدين **حدثنا** مسلم بن عمرو ابوعمرو الحذاء المدينى نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبّر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة **وفى** الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسٰى حديث جدِّ كثير حديث حسن وهو احسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزنى **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روى عن ابى هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوٰة وهو قول اهل المدينة **وبه** يقول مالك بن

لا فتنة لغلبة الرغبة فلا يكره كما فى العيد انتهى. وكذا روى فى الخروج الى العيد فى حاشية الهداية من المبسوط. **قوله** العواتق جمع عاتق وانما يقال لها عاتق لانها اعتقت عن خدمة الوالدين والحيض المراد منهن ذوات الطمث لقرينة ويعتزلن المصلى واما لفظ الحيض فجمع حائض لا حائضة. **قوله** يشهدن دعوة المسلمين لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف فى زماننا بعد صلوٰة العيد فان المراد بالدعوة الاذكار التى فى الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى العيدين من طريق ورجوعه من طريق آخر. قيل انه للتفاؤل اى لئلا يكون فسخ بالفعل اولا ولاظهار الشوكة وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة ولا يشبه هذا الرجوع برجوعه القهقرى **باب** فى الاكل يوم الفطر قبل الخروج يستحب الامساك الى الصلوٰة يوم الاضحى وان لم يمسك فلا كراهة اصلا كما ذكره على القارى فى بعض رسائله ثم ظاهر الحديث ان استحباب الامساك لكل رجل يضحى اولا وهذا الامساك اسميه بالصوم لان الحديث يسمى صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مكروه فالصوم فى اليوم العاشر هو الصوم الى الصلوٰة واعلم ان الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الاولى موقوف على دليل خاص وقريب من هذا ما فى رد المحتار ص ٤٨٧، ان ترك المستحب لا يكون مكروها الا بدليل خاص.

اَبْوَابُ السَّفَر

باب التقصير فى السفر. فى هذا الباب مسائل عديدة منها اداء التطوع فى السفر قيل لا يتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من ادائها فى السفر منهم ابن تيمية اقول قد ثبت اداء الرواتب فى السفر عنه عليه السلام احيانا لكن الاكثر اداء القبلية لا البعدية وقيل ان الثابت منه عليه السلام مطلق النافلة ليلا ونهارا وقيل ثبت النافلة المطلقة ليلا لا نهارا واقوال أُخر فى هذه المسئلة. وفى البحر عن محمد بن حسن انه كان لا يصلى الرواتب اذا كان فى حال السير وكان يصليها فى حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوٰة والقصر واجب والاتمام غير جائز عند ابى حنيفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعى ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الترفية واما جمهور الصحابة والتابعين فموافقون لابى حنيفة وكذا قال ابن تيمية واطنب الكلام واتى بالروايات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فى السفر فقال احمد اسأل الله العافية عن هذه المسئلة. وقال الشافعية اتم عثمان وعائشة ونقول بانهما اتما بالتاويل ثم اورد الحافظ على التاويلات من حيث التفقه لا من حيث الاسانيد واجاب عنها العينى واقول لا احتياج الى تقوية التاويلات تفقها من العينى فان ايرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة والواجب علينا اثبات انهما تاولا فنقول قد صح التاويلات لبعضها من انفسهما وبعضها من الرواة واما مطلق التاويل فقد اخرج البخارى عن عروة قال انما تاولت عائشةؓ كما تاول عثمان وفى ابى داؤد ص ٢٧٠ التاويلات من الرواة كما قال الزهرى انه اجمع على الاقامة بعد الحج وقال ابراهيم النخعى ان عثمان اتخذها وطنا وقال الزهرى ايضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف وكذا روى انه صلى مخافة ان يراه الاعراب انه يقصر فيقصرون فى الحضر ايضا كما ثبت بسند صحيح ان اعرابيا قال لعثمان انى كنت رأيتك تقصر عاما ماضيا فقصرت السنة كلها اذ علمنى ان الصلوٰة ركعتان وبعض التاويلات مذكورة فى الطحاوى ص ٢٤٨ لكن هذه ليست على جوابه من الاتمام حين انكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود بل يستفاد من مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن كان فى حال السير لا فى حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا لاهل ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ وليس هذا مذهب احد من الاربعة وبعض وجوه التاويلات مذكورة فى مصنف ابن ابى شيبة والسنن الكبرٰى للبيهقى وبعض التاويلات مروية عن لسانهما وروى عن عائشة قالت لا اقصر فى السفر لانى لا اجد مشقة وايضا نقول ان عائشة انما اتمت بعد ارتحاله عليه الصلوٰة والسلام الى دار البقاء وايضا لما اتم عثمان انكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما فى ابى داؤد ص ٢٧٠ (وبعضها فى النووى شرح مسلم ص ٢٤١) وفى الروايات ان ابن مسعود استرجع على اتمام عثمان وفيه فقيل لابن مسعود انك عبت على عثمان ثم صليت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعية ان اقتداء ابن مسعود يدل على ان الاتمام عنده جائز وان كان الاولى القصر فانه لو لم يكن الاتمام جائزا اما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا على مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا فى مسئلة ومسئلة مجتهدة فيها فاذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان فى المجتهد فيه وذلك جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسى ان عثمان لما نكح بمكة وتاهل ثمه فصار مقيما فعليه اربع ركعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبى صلى الله عليه وسلم كان القصر ههنا فى منى ولما اتممت فالاولى لك ان تقتدى خلف من يقصر (كذا فى رد المحتار) ويكون الامام من يقصر لتكون سنة النبى صلى الله عليه وسلم باقية صورة ولا تكون انت اماما للناس لانك مقيم وتصلى اربعا ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيما صلى خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته هذه خلف من يزعم انه مقيم فاذن لا ضير علينا وجواب شمس الائمة قوى لطيف فثبت ان اتمام عثمان بمنى واتمام عائشة لم يكن لكون الاتمام فى السفر جائزا بل للتاويلات ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضـ اخرجه النسائى ص ٢١٣ والدارقطنى بسند قوى قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يا رسول الله بابى انت قصرت واتممت وافطرت

---

[١] قوله من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعليه العمل عند الحنفية قال فى متن الدر المختار ندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ١٢

[٢] قوله فيختلف عليه اى اختلف اصحاب ابن عيينة على ابن عيينة والاختلاف انما هو فى زيادة لفظ ابيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير ١٢ تقرير

انس و الشافعی و احمد و اسحٰق و روی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القرأة و فی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع و قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم نحو هذا و هو قول اهل الکوفة و به یقول سفین الثوری **باب** صلٰوة قبل العیدین و لا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه و سلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلها و لا بعدها **و فی** الباب عن عبد الله بن عمرو و ابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **و العمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم و غیرهم و به یقول الشافعی و احمد و اسحٰق و قد رای طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العیدین و قبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم و غیرهم و القول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابو عمار نا وکیع عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر ابن حفص و هو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید و لم یصل قبلها و لا بعدها و ذکر ان النبی صلی الله علیه و سلم فعله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور و هو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه و سلم کان یخرج الابکار[2] و العواتق[3] و ذوات الخدور[4] و الحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن[5] المصلی و یشهدن دعوة المسلمین قالت احداهن یا رسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها[6] اختها من جلابیبها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **و فی** الباب عن ابن عباس و جابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث و رخص للنساء فی الخروج الی العیدین و کرهه بعضهم و روی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها و لا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج و یروی عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه و سلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل و یروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه و سلم الی العید فی طریق و رجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی و ابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع[7] فی غیره **و فی** الباب عن عبد الله بن عمر و ابی رافع **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب و روی ابو تمیلة و یونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **و قد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **و هو** قول الشافعی و حدیث جابر کانه اصح **باب فی** الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه و سلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و لا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **و فی** الباب عن علی و انس **قال** ابو عیسٰی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب **قال** محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث و قد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا و یستحب له ان یفطر علی تمر و لا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه و سلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب

ابواب السفر باب التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الوراق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

(Interlinear glosses: بضم علاوة تشديد يا وجمع حائض ۱۲ — جلابيبها — من الاعارة ۱۲ — جمع طمر الثوب الخلق ۱۲ — بالزاي المشددة آخره مهملة ۱۲ جامع — بحفظ داود ۱۲ — بالتصغير الاسلمي)

وصمت قال احسنت یا عائشة و ما عاب علی الخ فدل علی جواز الاتمام و ان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام و الشیخین و نسب النووی ص ۲۴۱ ہذہ روایة الدار قطنی الی انہا اخرجہا مسلم و الحال انہا لیست فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بانہ مر علیہ الحافظ و ابن تیمیة و ابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ و قال انہ کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سندہ قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدار قطنی تصحیفا فانہ ذکر فی لفظ کان یصوم و یفطر و یتم و یقصر و الصحیح کان یقصر ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و تتم ای عائشة رض و کان یفطر و تصوم ای عائشة رض و اللہ اعلم. و کذا قال ابن تیمیة و ابن حجر بانہ تصحیف فی الدار قطنی و اما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انہا کذب و اعلہا ابن کثیر بانہ علیہ السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة و لم یعتمر ثمہ و اللہ اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعلہ سہو من الراوی بانہ علیہ السلام خرج فی رمضان ثم ذہب الی حنین ثم رجع عنہا و اعتمر فی ذی القعدة و اعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة و اشار الی وجہ التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عندہا ہذا الحدیث منہ علیہ السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامہا و فی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح ہذا وجہا للتعلیل و جواب الحدیث علی تقدیر صحتہ انہ علیہ السلام قال لعائشة رض احسنت و لا یدل ہذا علی اجازة الاتمام بل ہذا اغماض عما فعلت لعدم علمہا بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر و کما فی ابی داؤد ص ۵۴ قصة رجلین تیمما و قائع اخر و یمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لا فی طریق مکة فانہ علیہ السلام لما فتح اللہ علیہ مکة زعمت عائشة رض انہ علیہ السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة و اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات و روایة خمسة عشر فی ابی داؤد بسند قوی و ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی ہذہ الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین و بلغ عائشة رض انہ علیہ السلام کان یقصر بمکة فی ہذہ الایام فقالت قصرت و اتممت و افطرت و

[1] قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع و فی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة و الاسود و روی ایضا نحوه عن ابن عباس و انس و المغیرة بن شعبة و فی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری و حذیفة بن یمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یکبر فی الاضحی و الفطر قال ابو موسی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم و الیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن و افضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا و اربعا فیهن تکبیرة الافتتاح و تکبیرة الرکوع و یوالی بین القراءتین و یؤخرها فی الاولی و یقدمها فی الثانیة و هو قول ابی حنیفة انتهی و روی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود ۱۲ [2] البکر العذراء و الجمع الابکار ۱۲ قاموس [3] العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزوج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ [4] قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت و المراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار [5] قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث و الامر بالاعتزال اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوة لبعضهم و ترک صلوة لبعضهم او لئلا یتنجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری [6] قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم و سکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا لا تحتاج الیه و لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن و لو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ [7] قوله رجع فی غیره لتشهد له الطریقان او اهلها او لیتبرک به اهلها او لیستفتی فیها او لیتصدق علی فقرائها او لیزور قبورا قاربه فیها او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء و نحو ذلک ۱۲

قوت المغتذی

(و العواتق) ای الشواب جمع عاتق و هی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغا او ما بین ان تدرک الی ان تعنس قاله ابن السکیت (و ذوات الخدور) کفلوس جمع کسب و هو ناحیة بالبیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر و هی مخدرة ای خدرت فی الخدر او الخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار و رداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها المرأة رأسها و ظهرها و خدها او خمار (و روی ابو تمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا و لیس له فی بقیة الستة شیء (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و لا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطر قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید و هذا مفقود بیوم الاضحی و ابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته و الاضحی خلافه مع ما به من مذهب فطره علی شیء من اضحیته ۱۲ ابه (التوب الحلی) ع قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا ففی هذا التعبیر نوع مسامحة (شرح ابی الطیب) و هذا حجة الحنفیة سه قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد عه اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل اما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داؤد

عن نافع **عن** ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظهر والعصر رکعتین رکعتین لا یصلّون قبلها ولا بعدها وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها **وفی** الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لانعرفه الا من حدیث یحیی ابن سلیم مثل هذا **وقال** محمد بن اسمٰعیل وقد روی هذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من ال سراقة عن ابن عمر **قال** ابوعیسٰی وقد روی عن عطیة العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰة وبعدها وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقصر فی السفر وابوبکر وعمر وعثمان صدرا من خلافته **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وقد روی عن عائشة انها کانت تتم الصلوٰة فی السفر **والعمل** علی ما روی عن النبی صلی اللہ

صمت فاذن کان صومها صوما وصلوتها صلوة وتحسینه علیه السلام علی هذا وهذا الجواب متحمل قدر شیء علی مسائلنا فالحدیث لایدل علی جواز الاتمام فی السفر ووفور ذخیرة الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحة ثم تمسک الشافعیة بآیة لاجناح علیکم ان تقصروا الخ - فدل لفظ لاجناح علی ان اتمام الصلوة ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشهور فی الجواب بانهم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوة واساءة فقال الله ردا لذلک الزعم لاجناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیة تفسیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیة قصر العدد والآیة نازلة فی قصر صلوة المسافر لآیة اذا ضربتم فی الآیة ولزم اشکال علی هذا التفسیر وهذا تفسیر بعض وقیل ان الآیة واردة فی قصر الصفة والهیأة ای فی صلوة الخوف وهذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرهم ولؤیدهم آیة القرآن فان المذکور فیها قصر الخوف فالآیة واردة فی قصر الخوف والی هذا ذهب جماعة من الصحابة واما قید واذا ضربتم فی الارض فبیان اکثر وقائع صلوته علیه السلام صلوة الخوف ووقائع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب فی المدینة فاتفق السفر مع صلوة الخوف واما نزول آیة القصر قبل غزوة الاحزاب اولبعدها فمختلف فیه قال الشافعیة نزولها بعدها وترکه علیه السلام الصلوة فی غزوة الخندق کان لعدم نزول القصر فیها ویجوزون الصلوة حال المسایفة ونقول ان وجه تاخیره علیه السلام الصلوات عدم جواز الصلوة حالة المسایفة وقال المالکیة ان وجه التاخیر ان الصحابة کانوا قریب اربع عشر مائة رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغربت الشمس وهذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرها وتاخیر غیرها ایضا ثابت فعلی هذا القول لا یمکن للشافعیة الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیة فی قصر الصفة لا قصر العدد ثم ههنا صور رابعة الخوف فی السفر ففیه قصر العدد والصفة والخوف فقط وفیه قصر الصفة والسفر فقط وفیه قصر العدد وعدمهما نعدمهما وان قیل یرد علی هذا التفسیر روایة مسلم ص ۲۴۱ انما صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته الخ - فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیة فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمة الموطا للشاه ولی الله ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقة ولکنه تشریع مستانف وعبارة شرح الموطا ص ۱۴۹ هذه استدلال کرده اند فلا صدقة بر اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیة فقیر میگوید که این استدلال مدخول است زیراکه می گویم که معنی جواب آں است که قصر مسافة شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدائے تعالیٰ انتهی ملخصا فلا تکون الآیة ایضا دلیل الشافعیة واما استدلالات الاحناف وغیرهم فکثیرة ذکرها الطحاوی واطنب ابن تیمیة ولا استوعبها فانی استوعب الاجوبة مهما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنها حدیث الصحیحین عن عائشة کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیها بعد الهجرة الی المدینة واقرت صلوة السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر بل علی اصله فکیف قلتم ایها الشافعیة ان فی الآیة قصر عدد فانه یقتضی ان تکون صلوة المسافر مقصورة لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشة یدل علی ان صلوة المسافر باقیة علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاهر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انه قصر الصفة لا قصر العدد وثانیا ان اول الآیة ای اذا ضربتم فی قصر العدد باقیها فی قصر الصفة فاذن قولکم ایها الشافعیة بان الآیة نزلت فی قصر العدد وان حکم القصر بعد الآیة لیس بصحیح ولو قالوا بهذا فعلیهم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الهجرة الی المدینة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر فی الآیة بعد الهجرة الی المدینة فی السنة الرابعة واما نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیة فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین بعد الهجرة ثم نزلت الآیة بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیة الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازید من عشرین سنة اونقول ان اول الآیة ای قصر العدد تمهید لبیان صفة صلوة الخوف ومن البدایة ان المقدمة الممهدة تکون معلومة قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوة المسافر لیس بحقیقة بل توسع فالحاصل ان دعوٰکم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الآیة وکانت قبل اتماما یرده حدیث عائشة رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشة رض واقرت صلوة السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوة المقیم والمسافر اربعا فی المدینة ثم نزلت الآیة لقصر العدد فی ۴ه السنة الرابعة فیلزم اذن تسلیم النسخین فی حکم واحد ای فی صلوة المسافر ویجتنب العلماء من النسخین فی حکم واحد مهما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محل الحدیث لکنه یجب ان یکون له اصل یجمع اجزاءه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل یدل علی ان صلوة المسافر کانت اربعا فی المدینة ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح به لما ذکرت اولا انه بیان حکم سابق او تمهید حکم قصر الصفة وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوة السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر رکعتان وهی تمام الخ وفی سنده جابر الجعفی وفیه عن عمر بلفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوة من خالف السنة فقد کفر الخ والدلائل محصاة فی موضعها. **قوله** لاتممتها ای انها لو شرعت لکان اتمام الفریضة اولی فهذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب هذا القدح ما ذکره النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابه ان الفریضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فالی خیرة المکلف فالرفق به ان تکون مشروعة ویتخیر ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء ترکها ولا شیء علیه الخ **قوله** صدرا من خلافته الخ هذا متعلق لعثمان فقط ولم یثبت عنه علیه السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقا. **قوله** اتم الصلوة اجزء عنه الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفة رکعتان نافلة والمصلی مرتکب الکراهة تحریما. **قوله** حدثنا احمد بن منیع نا هشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وهو سیء الحفظ ولذا لم آخذ حدیثه فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایة لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدة لنا واغماض شیء فی غیرها بخلاف غیرنا فان اکثر نقدهم فی مخالفهم ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبد الله والحال انه یضرنا فی مواضع. **قوله** الظهر بالمدینة اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد انفصاله من ابنیة المصر بل هذا الحدیث دلیل لنا فی هذه المسئلة ولا یجوز الاستدلال ایضا بهذا علی مذهب اهل الظاهر بجواز القصر ولو علی ثلثة امیال فان ذا الحلیفة لم تکن منتهی القصر بل المقصود کان مکة. **قوله** لا یخاف الا رب العالمین یرید ان قید ان خفتم اتفاقی فی حق صلوة المسافر. **قوله** الشافعی واحمد واسحق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انه قال اسال الله العافیة من هذه المسئلة وقال ابن تیمیة الحنبلی بعدم جواز الاتمام **باب** ماجاء فی کم تقصر الصلوة. مسافة القصر عند الشافعی واحمد ثمانیة واربعون میلا وعندنا مسیرة ثلثة ایام بسیر وسط وفی الهدایة عن ابی حنیفة قدر ثلثة مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافة واقوال الاحناف فی مسافة القصر کثیرة ذکرها فی البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیة واربعون میلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعی. واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۲ ان المیل الهاشمی ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ستة شعیرات معترضات معتدلات واما مدة الاقامة فعند الشافعی اربعة ایام وعندنا خمسة عشر یوما ومذاهب اخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن. **قوله** قال عشرا الخ ای فی حجة الوداع واما فی فتح مکة فاقام بمکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او تسعة عشر او ثمانیة عشر. **قوله** لانه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم تاوله الخ هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا بعید لانه لما اقام النبی صلی الله علیه وسلم تسعة عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد هذه الایام یکون اتماما فانه یمکن انه لو اقام بعدها ایضا لقصر الصلوة فلا یصح الاحتجاج بهذا الا انه قواه ابن رشد تقویة شیء فی البدایة بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی هذه الایام فیعمل بعده بالاصل ای بالاتمام وعلی هذه التقویة یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی الله علیه وسلم اقام خمسة عشر یوما بمکة فی فتح مکة فانه لم یعتبر ثلثة ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح فکان الباقی خمسة عشر یوما وهذا انما یکون لو کان بناء قوله علی فعله علیه السلام هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب** التطوع فی السفر. المسئلة مرت تفصیلا کما ینبغی. **قوله** ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفه البخاری الا فی هذا الحدیث فانه قال هو اعجب الی ولیفیدنا هذا الحدیث فی مسئلة الوتر لان وتر النهار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمة واحدة **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین المذاهب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثة اقسام وشواکل بعضها یدل علی الجمع الفعلی وبعضها یوهم الجمع الوقتی وبعضها یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنه وصنف رسالة فی رده وسماها تشنیف السمع بابطال ادلة الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجاله کلهم ثقات ویقال انه اعلی ما فی الباب للشافعیة حجة الجمع وقتا وقال البخاری ان الحدیث موضوع لانه سأل قتیبة عن من کان شریکا معه حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال هذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانه کان یکتب الاحادیث الموضوعة شبیه خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یروونها زعما منه ان هذه الاحادیث کتبتها بنفسی واخرج الحاکم نظره فی اربعینه واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاهیر الفقهاء وحفاظ الحدیث وله تلامذة یبلغ مائتین و لا یروی هذا الحدیث عنه الا قتیبة بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابوداود ما صح شیء فی جمع التقدیم واجاب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحته ان المراد ههنا هو الجمع فعلا

(التواب الحلی) عـه قلت الجمع بینهما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ؎

عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوٰة اجزأ عنه **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا علي بن زيد بن جدعان **عن** ابي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلوٰة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة **عن** محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا هشيم عن منصور ابن زاذان عن ابن سيرين **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسٰى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في كم تقصر الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يحيي بن ابي اسحٰق الحضرمي **نا** انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرًا **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عيسٰى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتممنا الصلوٰة وروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلوٰة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة وروي عنه ثنتي عشرة **وروي** عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا وروي ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروي عنه داؤد بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد في ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت[2] خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوٰة وقال مالك والشافعي واحمد

وان قيل فلم ورع الراوي الى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتعرض الى الجمع الوقتي جمع تقديم ہو تاخير قلت انه عليه السلام كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً ثم يسير ويرتحل ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً فينزل ويصلي بالجمع فعلا وفائدة ہاتين الطريقتين ليظهر من كان له وقوف بالاسفار وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم ثم اعلم ان حديث الباب يناقض ما في مسلم ص ۲۴۵ عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخ ولا مناص الا ان يقال بان الطريقين ثابتان. **قوله** ابي الطفيل ہذا صحابي صغير قيل انه آخر موتا من الصحابة وقيل آخر موتا انس وقيل جابر بن عبد الله وقيل ان الصواب التوزيع بحسب البلاد اي احدہم آخر موتا في بلدة وآخر في بلدة اخرى ہكذا والله اعلم. **قوله** والمعروف عند اهل الحديث الخ اخرجه مسلم ص ۲۴۶. **قوله** حتى غابت الشفق لا يمكن الاستدلال بہذا اللفظ كما استدل النووي ص ۲۴۵ - ذا ہلا عما في ابي داؤد ص ۱۷۱ السندوي قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ والعجب من الحافظ انه لما رأى لبعض الرواة يعبرون بالمبالغة انه جمع حين ذہب ربع الليل الخ فقال بتعدد الواقعتين والحال ان سطحي الحديثين واحد وہو مرض صفية بنت ابي عبيد حين ارسلت الى ابن عمر بانها في آخر اليوم من الدنيا واول اليوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولكن الله شفاها وعاشت الى ما بعد ابن عمر رض واقول ان الواقعة واحدة قطعا ونخرج المحمل في اللفظ الذي اشكل على الحافظ بان الجمع بين الصلوتين لا يصدق الا اذا صلى العشاء ايضا (ف) الجمع الوقتي ايضا مجتهد فيه عندنا كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج -

باب ما جاء في صلوٰة الاستسقاء صلوٰة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عندہم على ثلثة اقسام ذكرها النووي ص ۲۹۲ - احدها الدعاء بلا صلوٰة و ثانيها الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوٰة مفروضة وہذا افضل من النوع الاول وثالثها وہذا اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين ويتأہب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففي مختصر القدوري والصلوٰة ليست بسنة قال في الہداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة الخ اقول لا تكون سنة مؤكدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن انكاره لما قال صاحب الہداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق ابن امير الحاج نسب البعض الينا ان الصلوٰة عندنا منفية وہذا غلط والصحيح ان الصلوٰة عندنا مستحبة الخ وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلوٰة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح وتمسك بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وہو الذي يرسل السماء عليكم مدرارًا الآية وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوما يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا الآية واعلم ان الشافعي حكم بسنة الصلوٰة في الاستسقاء لانه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء واما ابو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلوٰة بعكس ما في الوتر وہذا من مدارك الاجتهاد واما القراءة في الاستسقاء فقال ابو حنيفة بالاسرار وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة بالجهر وہو مذہب مالك و احمد وقال محمد بالخطبتين بعد الصلوٰة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والہداية. **قوله** كما كان يصلي في العيد الخ قال الشافعي بالتكبيرات في صلوٰة الاستسقاء مثل العيدين وفي رواية عن محمد ايضا التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة وترجمته ليست مشهورة ولكنه يقع في سندنا الى محمد لموطاه. **قوله** وحول رداءه ووافق مالك ابا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء عين البلوغ على لفظ ونقلب الرداء والامام عند الدعاء يستقبل القوم او القبلة واما القوم فليستقبل القبلة. **قوله** رفع يديه نقل صاحب البحر وغيره ان في دعاء الرہبة يجعل ظہر كفيه الى السماء ولم ينكر عليه

عہ وفي مسند احمد حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث وثمہ مرسل جيد عن ابي قلابة يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب ذكره في الفتح ص ۴۸۰ ج ۲ ۱۲۰

عہ قال ابن ہمام زعم الزيلعي نفي الصلوٰة من الہداية ولعله لم ينظر الى السطر الآخر من الہداية ۱۲

[1] قال ابن الملك ذہب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم ذكره علي واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة رض قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال الزہري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتہى قال العيني حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وہو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري اما اتمام عثمان رض اختلفوا في تاويله قيل انه رأى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاہل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا اي حضرا وسفرا لكن يبقى الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزہري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فہو يتم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية رض حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوٰة انتہى فبہذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رض وفعلها انتہى كلام العيني ملتقطا من المقامات المختلفة ۱۲

[2] قوله فذہبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاہد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة فاتم الصلوٰة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبہ ناخذ وہو قول ابي حنيفة وفي الہداية وہو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الہمام اخرج الطحاوي عنہما فذكر حديثہما والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ (التوضيح الحلي) سه قلت اليه ذہب الحنفية ؏

اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوٰة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوٰة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامةً وان اتى عليه سنون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة **عن** ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما جاء في التطوع في السفر** **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري وراٰه حسنا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوٰة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر **وبه** يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين۔ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب ما جاء في الجمع بين الصلوٰتين** **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

صاحب البحر وفي رواية عن مالك ان الدعاء جاعلاً ظهر يديه الى الوجه غير صحيح واما ما في مسلم ص ۲۹۳ انه عليه السلام دعا جاعلاً ظهر كفيه الى الوجه فقال النووي ص ۲۹۳ قالت جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا برواية مسلم الخ اقول شرح الطيبي شارح المشكوٰة في حديث مسلم ان المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف الى السماء وعبّر الراوي بهذا التعبير لان جعل ظهر كفيه الى السماء ووقع في بعض الروايات انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وقيل ان نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل ابي داؤد ولا مطلق الرفع لما في الروايات انه عليه السلام رفع حتى يرى بياض ابطيه في الاستسقاء والله اعلم **قوله** احجار زيت قيل انه عليه السلام استسقى خارج المدينة واما احجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول وقيل ان هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة وسمي هذا الموضع باحجار زيت لانها سود مثل ان طليت بالزيت **باب صلوٰة الكسوف**. قال جماعة من اللغويين ان الكسوف يتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقيل لا فرق اصلاً. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا وتقيم الجماعة مقيم الجمعة وان كانوا في القرى صلوا وحدانا وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية ان الصلوٰة في كسوف الشمس واجبة ثم صلوٰة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث ركوعات واربعها في ركعة واحدة واما الاحاديث فعلى ستة اوجه احدها بركوع واحد في ركعة واحدة والثاني بركوعين والثالث بثلث ركوعات والرابع باربع ركوعات والخامس بخمس ركوعات والسادس ان صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا واحاديث الثاني في الصحيحين والثالث والرابع في مسلم والرابع في ابي داؤد ايضا والخامس في ابي داؤد ص ۱۶۷ بسند لين وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي والسادس في ابي داؤد والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد فستاتي وتوهنوا الاستقاطها ولكنا نثبتها بفضله تعالى وهذا المذكور كله في فعله عليه السلام مرفوعا فالعجب ان كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فان الترمذي قال ان الركوعين رواه ابن عباس ايضا وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركعات عن ابن عباس وذهب البعض الى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي واما الحافظ فالى وحدة الواقعة اقول كيف يقال بتعدد الواقعة فان في الصفات كلها خطبته عليه السلام ورد ما زعموا ان الكسوف عن وفاة ابراهيم سليل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ذكر وفاة ابراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه السلام واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري واما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان انه انخسف سنة ۵ القمر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا انه عليه السلام كيف صلى وصلى بالناس او منفردا واما رسالة محمود باشا المصري وهو من الحذاق في الرياضيات موضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده عليه السلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة وبقيت الشمس منورا قدر ثمانية اصابع وكان وفات ابراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة و ليعلم ان العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري لآية انما النسيء زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف ان النسيء هو العمل بالكبيسة اي جعل العام القمري شمسيا واعترض رجل من قطان حيدر آباد وقال ان العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي وفي عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسيا وفي الحديث ان موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم واعترضه هذا غلط فان العرب كانوا يعلمون الحسابين في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على ان العرب كانوا عالمي الحسابين واما محمود شاه فلم يتوجه الى خسوف القمر انه وقع في عهده عليه السلام ام لا وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والاسانيد قوية وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصله اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الاعلال مفصلة وقال ان الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي اعل الاحاديث الاحدث ركوعين في ركعة اقول لعلهم اعلوا وصنيع البخاري ايضا يدل على اعلاله فانه لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة رفعها الرواة الى صاحب الشريعة ولعل مالك بن انس ايضا اعلها فانه لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين واعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما ادلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام اخرجه احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوي وغيره ايضا اخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۷ والترمذي في شمائله والطحاوي وفي سند ابي داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع الغير اي مع ابي بشر في الكوثر وعطاء تابعي واجيب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذ عنه قبل الاختلاط والاكثر على ان حماد بن سلمة راوي ما في ابي داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابي داؤد اخرجها ابن خزيمة ايضا فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين ومنها رواية نعمان بن بشير رواه الطحاوي ص ۱۹۵ وابن خزيمة والنسائي وابو داؤد وفي ابي داؤد فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت الخ واعل البيهقي هذه الرواية بان بين ابي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا اقول ان كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب في جودة الرواية وتاول فيها الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسواله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والقى الماء على راسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة لبعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يسأل رجلا هل انجلت الخ واذا صحح الحافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخرجه ابو داؤد عن ابي قلابة عن نعمان فصار متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذي:۔ (عن ابي بسرة الغفاري) بموحدة فسين فراء كغرفة تابعي لم يسم ولم يروعنه غير صفوان بن سليم قاله بالكتاب الاذهد المصنف ره وربما اشتبه على من لم ينتبه له بابي بصرة الغفاري بموحدة فصاد فراء كرحمة وهو صحابي اسمه حميل بجيم كزبير (عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا) السين ففاء كسبب قال حق كذا وقع باصول صحيحة وبعض نسخه بدل شهرا فهو غلط ؛ عـہ وفي البدائع ان صلوٰة الكسوف ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا ۱۲
(القول الحلي) سـہ قلت لا يعرف احد الا انه لا يعلم حال النسيئة للعـہ قلت مرّ وجه الجمع بينهما الحمل على حالتين اليسر والمقام صـہ قلت حجة على ان الوتر ثلث من غير فصل سلام ۔
عـہ قوله في سنة التاسعة الخ اقول وفي معارف السنن ج ۵ ص ۲۰ وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ۱۲ مصحح

عن ابی الطُفَیل **عن** معاذ بن جبل ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخّر الظهر الی ان یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعًا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجّل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخّر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب **وفی** الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد اللّٰہ بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زید وجابر **قال** ابوعیسی وروی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبة هذا الحدیث **وحدیث** معاذ حدیث حسن غریب تفرّد به قتیبة لانعرف احدا رواہ عن اللیث غیرہ **وحدیث** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم جمع فی غزوۃ تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء رواہ قرّة بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق یقولان لا باس بان یجمع بین الصلوٰتین فی السفر فی وقت احدهما **حدثنا** هناد نا عبدة عن عُبید اللّٰہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انه استغیث علی بعض اهله فجدّ به السیر واخّر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما ثم اخبرهم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یفعل ذٰلک اذا جدّ به السیر **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح

باب ماجاء فی صلوٰة الاستسقاء **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبّاد بن تمیم عن عمه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحوّل رداءہ ورفع یدیه واستسقی واستقبل القبلة **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة وانس وآبی اللحم **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللّٰہ بن زید حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق واسم عبّاد بن تمیم هو عبد اللّٰہ بن زید بن عاصم المازنی **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد اللّٰہ **عن** عمیر مولی آبی اللحم عن آبی اللحم انه رای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عند احجار الزیت یستسقی وهو مقنع بکفیه یدعو **قال** ابوعیسی کذا قال قتیبة فی هذا الحدیث عن آبی اللحم ولا نعرف له عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی آبی اللحم قد روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احادیث وله صحبة **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد اللّٰہ بن کنانة **عن** ابیه قال ارسلنی الولید بن عقبة وهو امیر المدینة الی ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاتیته فقال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج متبذّلًا متواضعًا متضرّعًا حتی اتی المصلّی فلم یخطب خطبتکم هذہ ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرّع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان

ے قوله اذا ارتحل قبل زیغ الشمس الی آخرہ وبه اخذ الشافعی ولا یجمع عندنا فی سفر بمعنی ان یصلی الظهر مع العصر فی وقت احدهما والمغرب مع العشاء کذلک وحکی عن ابی داؤد انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم نقله فهذا شهادة بضعف حدیث الباب وعدم قیام الحجة للشافعیة ولطل به قول ابن حجر انه حدیث صحیح وانه من جملة الاحادیث التی هی نص لاتحتمل تاویلا فی جواز جمعی التقدیم والتاخیر کذا فی المرقاة والبخاری مع تتبعه لاشیاء علی الحنفیة لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاهر انه لم یجدہ الی شرطه والا لما ترکه بل ما اوردہ تقوی به الحنفیة حیث قال فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصة لکن حملناہ علی الجمع الصوری حتی لایعارض خبر الواحد الآیة القطعیة وهو قوله تعالی حافظوا علی الصلوٰت ای ادوها فی وقتها وقال تعالی ان الصلوٰة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآیة والخبر وبه یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاهرها تتعارض وما قالوہ یؤدی الی ترک العمل بالآیة انتهی ویؤیدہ ما اولنا من الجمع حدیث انس رض انه علیه الصلوٰة والسلام کان اذا اعجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق وفی لفظ لهما عن ابن عمر کان اذا عجل السیر فی السفر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق وقد وقع فی احادیث الجمع شیئ من الاضطراب فان فی بعضها جمعا بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر ولم یقل منا ومنهم بجواز الجمع کذلک احد ذکرہ ابن الهمام وفی الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه کتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمع بین الصلوٰتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلوٰتین فی وقت کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مکحول انتهی فالحاصل ان مذهبنا هو احوط فلا ینبغی لاحد ان ترکه وان کان من الشافعیة الا عند الضیق والشدة واللّٰہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ے ای طلب منه الاعانة علی بعض اهله وذلک ان صفیة بنت عبید زوجة ابن عمر کانت لها حالة الاحتضار فاخبر بذلک وهو خارج المدینة فجدّ به السیر وعجل فی الوصول ۱۲ تقریر ۳ے قال ابو یوسف ومحمد السنة ان یصلی الامام رکعتین بجماعة کهیئة صلوٰة العید وبه قال مالک والشافعی واحمد وقال ابوحنیفة لیس فی الاستسقاء صلوٰة مسنونة فی جماعة فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق به نزول الغیث لا بالصلوٰة فکان الاصل فیه الدعاء والتضرع دون الصلوٰة ویؤیدہ ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج یوما عمر رض یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیه واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوٰة بانه صلی اللّٰہ علیہ وسلم فعلها مرة وترکها اخری وذا لایدل علی السنیة وانما یدل علی الجواز کذا فی العینی ۱۲ ۴ے قوله وحول رداءہ قال ابوحنیفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعیة لا یقلب فیها رداء وما فعله صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحی تغیر الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غیرہ تعین ان یکون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا یتم به الاستدلال ۱۲ شرح المؤطا ۵ے قوله آبی اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابی غفاری یقال ان اسمه خلف وقیل غیر ذلک استشهد بحنین کذا فی التقریب قیل اسمه عبد اللّٰہ کان لایاکل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبی اللحم ۱۲ التقریر ۶ے احجار الزیت موضع داخل المدینة ۱۲ قاموس سمیت لسواد احجارها کانها طلیت بالزیت ۱۲ ق ۷ے قوله مقنع بکفیه ای رافع یدیه کما هو روایة ۱۲ ۸ے قوله متبذلا التبذل ترک التزین والتضرع التذلل والمبالغة فی السوال والرغبة ۱۲ ۹ے قوله کما کان یصلی فی العید ظاهر هذا الحدیث یؤید مذهب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدة وتقدیم الصلوٰة علی الخطبة وتاوله الجمهور علی ان المراد کصلوٰة العید فی العدد والجهر بالقراءة وفی کونها قبل الخطبة لا فی التکبیرات ۱۲ تقریر۔ قوت المغتذی: (نا محمد بن عبید المحاربی (ابو علی الکوفی) قال حق کذا کناه المصنف اباعلی والمعروف ان کنیته ابوجعفر کذا کناه ابن حبان بالثقات وعبد الغنی فی الکمال والمزی فی التهذیب (وهو مقنع بکفیه) بقاف فنون فعین کمحسن محدث ای رافع یدیه (خرج متبذلا) بضم میم ففتح فوقیة فموحدة فکسر نقطة الدال شدة قال حق کذا باصول صحیحة لسماعنا قال یجوز بسکون موحدة فوقیة بذال مخفف کذا القول الشافعی یقال تبذل وابتذل بس

علی الثانی اجاب الطحاوی مناظرة ان رواتنا ازید اثباتا فانا نقول ونزید مع کل رکوع سجدة وتفصیل هذه المناظرة فی الطحاوی واخرج العینی روایة الرکوع الواحد عن علی عن مسند احمد ورأیت فی مسند احمد ففیه عن علی ذکر اربع رکوعات وفی سندہ حنش بن ربیعة الا ان نسخ عمدة القاری ومسند احمد مملوة من الاغلاط من الناسخین ولکنی رأیت فی سائر الکتب ففیها اربع رکوعات عن علی رض واما جواب الاحادیث من جانب الاحناف فما ذکرہ المتاولون من التاویلات المعروفة والجواب ما قال مولٰنا مدظله العالی بانه علیه السلام رکع رکوعات بلا ریب واما قوله فهو للاحناف والقول مقدم علی الفعل واما القول فرواہ ابوداؤد عن قبیصة الهلالی قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد فعله فصلوا کاحدث صلوٰة صلیتموها من المکتوبة الخ ای الفجر فیکون التشریح القولی للاحناف وان قیل من جانب الشافعیة ان تشبیه النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الرکعتین لا فی الرکوعات فقال مولانا مدظله العالی ان هذا عین جعل البدیهی نظریا ولا یقبله احد من العقلاء وقال الظاهریة فی شرح حدیث قبیصة ان مرادہ انه ان انکسف الشمس بعد الصبح فصلوا رکعتین وان کان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع رکعات لکنه تاویل محض ویردہ ما فی روایة البغوی فصلوا کاخف صلوٰة صلیتموها من المکتوبة فاذا کان لنا قوله علیه السلام والحدیث صریح وصحیح باقرار المحدثین فسرّ تعدد رکوعه علیه السلام فی فعله غیر واجب علینا ولو نشرع فنقول ان الرکوع الثانی کان رکوعا عند الآیات ورکوع التخشع والتخضع فالرکوع الثانی لیس رکوعا صلوتیا واما نظائر رکوع الخضوع والآیات فمنها ما فی ابی داؤد والترمذی ص ۲۲۹ ج ۲ ان ابن عباس سجد عند موت میمونة رض فسئل فقال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالسجدة عند الآیات وای آیة عظمی من وفات زوجة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فرفع السجدة عند الآیات الی صاحب الشریعة ومنها ما فی عامة کتب السیر انه علیه السلام دخل مکة حین اراد فتح مکة فخرجت بنات مکة یرین النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وشوکة عسکرہ فسجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی الراحلة حتی وصل ذقنه الرحل وکانت فی سجدته الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه علیه السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بئر کانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادی مسرعین ولا یاخذ احد ماء من هذا البئر واسرع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وحنی راسه مقنعا فانحناء راسه کان رکوعا عند الآیة ومنها ما فی اثر سندہ متوسط ان ابابکر رض رای نغاشیا فرکع عند رؤیته فرکوعه کان رکوع تضرع وخضوع فاذن نقول انه علیه السلام رأی الجنة والنار متمثلتین فی جدار الکعبة کما فی الصحیحین فهذہ آیة من آیات اللّٰہ کما تدل علیه خطبته فیکون الرکوع الثانی رکوع آیة وتضرع وان قیل ان المذکور فی ما نحن فیه رکوع وفی الحدیث الدال علی السجود عند الآیة هو سجود قلت ان الرکوع والسجود لاتخالف بینهما فقد قال ابوحنیفة بجواز الرکوع بدل سجود التلاوة فی داخل الصلوٰة وخارجها وفی مصنف ابن ابی شیبة قالت جماعة من التابعین بجواز اداء سجدة التلاوة فی ضمن الرکوع فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباعبد الرحمٰن السلمی کان اذا قرأ آیة سجدة لیسلم الخ فمرادہ الرکوع والانحناء کما قال ابوحنیفة فهذا ما ذکر کان تحت المذهب واما الجمع بین الاحادیث فعندی احتمال فی جمعها لکن هذا احتمال محض لا یساعدہ النقل ولا ازعم انه مراد الراوی واما الاحتمال من حیث العربیة فلا بعد فیه اصلا وهو جعل صلوته علیه السلام ثمان رکعات بثمان رکوعات وسجدات ولکن هذا طرافة محضة والحق ان الروایات التی اعلها الائمة معلولة واما الجمع بین

ع ے وروایت بعد مدة مدیدة فی البدائع عن ابی عبد اللّٰہ البلخی بعین ما قال مولانا فعرضت علی مولانا فسر مولانا مدظله العالی ولعل اباعبد اللّٰہ البلخی اخذہ عن محمد بن حسن ۱۲

يصلي في العيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يُصلي صلوٰة الاستسقاء نحو صلوٰة العيدين يُكبّر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتجّ بحديث ابن عباس **قال** ابو عيسى وروى عن مالك بن انس انه قال لا يكبّر في صلوٰة الاستسقاء كما يكبّر في صلوٰة العيدين

باب في صلوٰة الكسوف

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق قال واختلف اهل العلم في القراءة في صلوٰة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يُسِرّ بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوٰة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحٰق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح

(حاشیہ بین السطور: واختلفت الروايات عن احمد في ذلك ١٢ نووى — اى كسوف الشمس ١٢ — اى ركوعات ١٢)

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم اجده بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاديب. **قوله** حديث حسن صحيح. اقول ان حديث الباب معلول متنا فانه اخرجه مسلم ص ٢٩٩ وابو داؤد ص ١٧٥ اسنادا ومتنا وفيها اربع ركوعات وثمانها ثلثة ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفي مسلم ص ٢٩٩ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن علي مثل ذلك الخ ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري ان عليا صلى الكسوف بكوفة وركع في الاولى خمس ركوعات في الركعة الاولى والثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففي معاني الآثار انه ركع في الاولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس فمختلفة فان الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة في راو واحد عن فعله عليه السلام. **قوله** في كسوف الشمس والقمر الخ قال ابو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي ان في خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر في عهده عليه السلام الا في سيرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء كيف القراءة في الكسوف قال احمد وصاحبا ابي حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعي وابو حنيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما اتى برواية نعم هو موجود في الخارج قال مالك كان المقتدون بمن في المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة بل قالت انه قرأ نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت بلفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الخ كما في سنن ابي داؤد ونقل ايضا ان في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته **قوله** حديث حسن صحيح الخ حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري فالله اعلم **باب** ما جاء في صلوٰة الخوف. نسب الى ابي يوسف ان صلوٰة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوٰة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام وتجوز تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد ان الصفات ستة والرجع الباقية الى الستة واتى ابو داؤد بعديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاختر ما منه وجوزنا باقيها كما قال علي القاري وفي مراقي الفلاح وكذا في المستصفى شرح الفقه النافع وكذا في عبارة للكرخي فلا يحمد على ظاهر ما في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة لنا قولان قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية في موضع الامام ويكون الترتيب ويكثر الاياب والذهاب. واقول لا رباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر الاحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح واما قول ارباب المتون فنادر في الاحاديث ويطلب تفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافعية فاختاروا صفة وجوزوا سائرها. والصفة المختارة لهم وهي ان يصلي الامام نصف صلوٰة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوٰة بهم فتتم هذه الطائفة صلوٰتهم ويقوم الامام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فاذا صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوٰتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا صلوٰتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسرهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي واقول ان الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيد نا فانه ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون مستدلا للشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية فان ظاهره اتموا صلوٰتهم (صلوٰته) تجوز صلوٰة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. **قوله** فقام هؤلاء الخ ان كان المراد من هؤلاء الاول الطائفة الاولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح واقول المتبادر في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوي بيان انهم لما ركعوا ركعة مع الامام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكور في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابي داؤد ص ١٧٨ فعل عبد الرحمن بن سمرة واعلم ان المشي في صلوٰة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوٰة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوٰة ماشيا. **قوله** عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابي حنيفة وهذا اصح ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب. **قوله** ذهب مالك بن انس رض الخ بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت اولا **قوله** وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح في هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذي وكذا قال اسحٰق بن ابراهيم قال ثبتت الخ **قوله** سهل بن ابي حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغايرة لما في مسلم وابي داؤد والنسائي والطحاوي والحديث واحد سندا او متنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعملوا بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ مذهب اسحٰق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المقتدي يصلي نصف صلوٰة في الخوف وان كان الخوف في السفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوٰة الخوف عند الشافعية اي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للامام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفي ضمنها وشمل هذه الرواية رواية في النسائي ص ٢٢٨ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الخ وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي وعندي انها صفة الشافعية كما قلت وشمل هذه رواية في البخاري والطحاوي انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومرادها عندي ما قلت اي بقي في حكم الصلوٰة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها تمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها الا الطحاوي وجوابها عندي ان فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما هذا والله اعلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة والشافعي يقول بسنتها والصحابة ايضا مختلفون في الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا وسيجيء الكلام فيه وما اجاب الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما ادلتنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود في القرآن بصيغ الامر وحمل توارد الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما في فانتشروا في الارض وقال ابن القيم في كتاب الصلوٰة ان دليل الاحناف هذا قوي ولنا دليل آخر اخرجه مسلم في صحيحه

(حاشیہ: ١٢ صفحات)

قوت المغتذي (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال حتى وقع به شئ اذ مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات ولم يصرح بالركوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم ركع والمعروف من هذا الطريق ان قيامه وركوعه في كل ركعة اربع مرات كذا هو عند مسلم وغيره قالوا به قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع ١٢ عــه وان الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة سورة قرأها عليه السلام ١٢ عــه في تفسير روح البيان في وجوه المثاني وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي لعدد سنتين ١٢

٢٥

عنه انه صلی ست رکعات فی اربع سجدات وھٰذا عند اهل العلم جائز علی قدر الکسوف ان تطاول الکسوف فصلّے ست رکعات فی اربع سجدات فهو جائز وان صلی اربع رکعات فی اربع سجدات واطال القراۃ فهو جائز ویری اصحابنا ان یصلی صلوۃ الکسوف فی جماعۃ فی کسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبدالملک بن ابی الشوارب نا یزید ابن زریع نا معمر عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ انها قالت خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس فاطال القراءۃ ثم رکع فأطال الرکوع ثم رفع راسه فاطال القراءۃ وهی دون الاولی ثم رکع فاطال الرکوع وهو دون الاولی ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك فی الرکعۃ الثانیۃ قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون صلوۃ الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات قال الشافعی یقرأ فی الرکعۃ الاولی بام القران ونحوا من سورۃ البقرۃ سرًّا ان کان بالنهار ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما کما هو وقرأ ایضًا بام القران ونحوا من اٰل عمران ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین تامتین ویقیم فی کل سجدۃ نحوا مما اقام فی رکوعه ثم قام فقرأ بام القران ونحوا من سورۃ النساء ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورۃ المائدۃ ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم تشهّد وسلم باب کیف القراءۃ فی الکسوف حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن الاسود بن قیس عن ثعلبۃ ابن عبّاد عن سمرۃ بن جُندب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا وفی الباب عن عائشۃ رض قال ابوعیسٰی حدیث سمرۃ بن جندب حدیث حسن صحیح غریب وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی حدثنا ابو بکر محمد بن ابان نا ابراهیم ابن صدقۃ عن سفیان بن حُسَین عن الزهری عن عُروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوۃ الکسوف وجَهَر بالقراءۃ فیها قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وروی ابواسحاق الفَزاری عن سفیان بن حُسَین نحوه وبهٰذا الحدیث یقول مالك واحمد واسحٰق باب ماجاء فی صلوۃ الخوف حدثنا محمد ابن عبد الملك بن ابی الشوارب نا یزید بن زُریع نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوۃ الخوف باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجهۃ العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولٰئك وجاء اولٰئك فصلی بهم رکعۃ اخری ثم سلّم علیهم فقام هٰؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هٰؤلاء فقضوا رکعتهم وفی الباب عن جابر وحُذیفۃ وزید بن ثابت وابن عباس وابی هریرۃ وابن مسعود وسهل بن ابی حثمۃ وابی عیّاش الزُرَقی واسمه زید بن صامت وابی بکرۃ قال ابوعیسٰی وقد ذهب مالك بن انس فی صلوۃ الخوف الی حدیث سهل بن ابی حثمۃ وهو قول الشافعی قال احمد قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوۃ الخوف علی اوجه وما اعلم فی هذا الباب الا حدیثا صحیحا واختار حدیث سهل ابن ابی حثمۃ وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم قال ثبتت الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوۃ الخوف ورای ان کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوۃ الخوف فهو جائزۃ وهذا علی قدر الخوف قال اسحٰق ولسنا نختار حدیث سهل بن ابی حثمۃ علی غیره من الروایات وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشّار عن یحیی بن سعید القطّان نا یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات بن جُبیر عن سهل بن ابی حثمۃ انه قال فی صلوۃ الخوف قال یقوم الامام مستقبل القبلۃ وتقوم طائفۃ منهم معه وطائفۃ من قبل العدو وجوههم الی العدو فیرکع بهم رکعۃ ویرکعون لانفسهم رکعۃ ویسجدون لانفسهم سجدتین فی مکانهم ثم یذهبون الی مقام اولٰئك ویجیٔ اولٰئك فیرکع بهم رکعۃ ویسجد بهم سجدتین فهی له ثنتان ولهم واحدۃ ثم یرکعون رکعۃ ویسجدون سجدتین قال محمد بن بشّار سألت یحیی بن سعید عن هذا الحدیث فحدثنی عن شعبۃ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن صالح ابن خوّات عن سهل بن ابی حثمۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری وقال لی اکتبه الی جنبه ولست احفظ الحدیث ولکن مثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری قال ابوعیسٰی وهذا حدیث حسن صحیح لم یرفعه یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد وهکذا رواه اصحاب یحیی بن سعید الانصاری موقوفا ورفعه شعبۃ عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد وروی مالك بن انس عن یزید بن رومان عن صالح بن خوّات عن من صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوۃ الخوف فذکر نحوه قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحاق وروی عن غیر واحد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعۃ رکعۃ فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولهم رکعۃ رکعۃ باب ماجاء فی سجود القران حدثنا سفیان بن وکیع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرۃ سجدۃ منها التی فی النجم وفی الباب عن علی وابن عباس وابی هریرۃ وابن مسعود وزید بن

(Interlinear glosses: بمعنی رکوعات ۱۲ — بتقدیم الزای مصغرا ۱۲ — ای مارویٰ یحیی بن سعید الانصاری ۱۲ — ای بعینه ولفظه ای هذا الحدیث ۱۲ — ای عند الجمهور سنۃ وعند ابی حنیفۃ واجب ۱۲)

ان الشیطان یبکی ویقول سجد ابن آدم فدخل الجنۃ وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنۃ والنار السجدۃ وقال النووی انه لا یمکن الاحتجاج به لانه قول الشیطان ونقول انه نقله النبی صلی الله علیه وسلم وما انکره فکیف لا یکون حجۃ وقال الطحاوی وابن الهمام ان سجدات التلاوۃ علی ثلثۃ انواع بعضها مشتمل علی ذکر اطاعۃ المطیعین وبعضها

لے قوله قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ثم عندنا صلوۃ کسوف الشمس رکعتان بالجماعۃ کهیئۃ النافلۃ فی کل رکعۃ رکوع واحد مع طویل القراءۃ من غیر خطبۃ ولیس فی خسوف القمر جماعۃ وانما یصلی کل واحد بنفسه وعند الشافعی یصلی کل منهما بجماعۃ وخطبۃ وبرکوعین فی کل رکعۃ علی الوجه المذکور فی حدیث ابن عباس وکذا عند احمد فی المشهور من مذهبه ویجوز عند اکثر اصحابه فرادیٰ ایضا وبرکوع واحد وبلا خطبۃ ولنا حدیث ابن عمر الناطق بما ذکر والحال اکشف الرجال لقربهم وکان الترجیح لروایۃ کذا فی الهدایۃ والشیخ ابن الهمام اورد احادیث بروایات متعددۃ صحیحۃ وحسنۃ مثبتۃ لمذهب الحنفیۃ وتکلم علی احادیث تعدد الرکوع فانها اضطرب فیه الرواۃ فان منهم من روی رکوعین ومنهم من روی ثلث رکوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان یصلی علی ما هو المعهود وهو الموافق لروایات الاطلاق نحو قوله صلی الله علیه وسلم فاذا کان ذلك فصلوا انتهی والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۲ قوله وجهر بالقراءۃ الخ احتج ابو یوسف ومحمد واحمد واسحٰق واجابوا عن حدیث سمرۃ ونحوه بانه یجوز انه لم یسمع لبعده عنه صلی الله علیه وسلم وحمل المالکیۃ وابو حنیفۃ والشافعیۃ وجمهور الفقهاء حدیث الجهر علی کسوف القمر واحتجوا بحدیث سمرۃ والله تعالیٰ اعلم بالصواب کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲ ۳ قوله فقام هؤلاء الخ تفصیل ان الطائفۃ الثانیۃ ذهبوا الی وجه العدو وجاءت الاولیٰ الی مکانهم والتمّوا صلوتهم منفردین وسلموا وذهبوا الی وجه العدو فجاءت الطائفۃ الثانیۃ واتمّوا منفردین وسلموا وهذا هو مذهب ابی حنیفۃ رح ذکره محمد رح فی کتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا یخفی ان ذلك مما لا مجال للرای فیه لانه تغیر بالمنافی فی الصلوۃ فالموقوف فیه کالمرفوع انتهی کلام ابن الهمام قال محمد رح فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراهیم فی صلوۃ الخوف قال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفۃ منهم مع الامام وطائفۃ بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفۃ الذین معه رکعۃ ثم ینصرف الطائفۃ الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفۃ الاخری حتی یصلوا رکعۃ وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابهم وتاتے الطائفۃ الاخری حتی یقضوا الرکعۃ التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنیفۃ ثنا الحارث عن عبد الرحمٰن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا کله ناخذ انتهی ۱۲ ۴ قوله قال علی القاری فی المرقاۃ اجمعوا علی ان صلوۃ الخوف ثابتۃ الحکم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم وحکی عن المزنی انه قال هی منسوخۃ وعن ابی یوسف انه مختصۃ برسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله تعالیٰ واذا کنت فیهم واجیب بانه قید واقعی نحو قوله تعالیٰ ان خفتم فی صلوۃ المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوۃ الخوف معتد بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار ستۃ عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایۃ جمع من العلماء وما احسن قول احمد رح لا حرج علی من صلی بواحدۃ مما صح عنه صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر والجمهور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات انتهی کلام القاری ۱۲ ۵ قوله وقال لی اکتبه مقولۃ یحیٰی ای قال لی شعبۃ اکتب هذا الحدیث الذی رویت لك الی جنب الحدیث الذی رویت عن یحیٰی بن سعید الانصاری ۱۲ تقریر ۶ قوله ذکر الرکعۃ والرکعتین لبیان الواقع تلافیا فی ما ورد من انه کانت له اربع رکعات وللقوم رکعتین لاختلاف القصتین کذا فی المرقاۃ ۱۲

(التوب الحلی) ع فیه حجۃ الحنفیۃ س قلت تاویله ان عادته صلی الله علیه وسلم کان الجهر بایۃ او ایتین احیانا للعلم ص قلت بهذه الکیفیۃ قالت الحنفیۃ ص قلت نقل الشامی عن المستصفی ان کل ذلك جائز والکلام فی الاولیٰ لہ قلت فیه السجدۃ فی المفصل ۔

والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول
الله فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسناده بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن
عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالک واهل الکوفة **باب** ما یقول
فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبة نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال
جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رأیتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندک
اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داؤد قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدک قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم
سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا**
محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن یونس عن ابن
شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق متعین واذا کان الامر دائرا بین الجماعة براعی الشریعة
کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یوم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** ونقول
لا تؤذن. قیل ان ولد ابن عمر هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم بعد مدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحا وغیره لعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو
مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف بقتله فتاب الرجل ولم تکن ثمة الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** دغلا الدغل
هو الاصطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عندنا عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی
وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلفک. زیادة خلفک لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالک. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالک کیلا یقع فی یمین ذلک الرجل اذا جمعت
الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر
الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسک بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار
جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک
الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالک بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب المالکی عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی
المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختیر انه کان ابن
ثنتی عشر سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظا علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلک
الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله
علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ لطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوتها واما المشار الیه بتلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لانهن ذوات
اجنحة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا فانما زعمهم ان الاشارة الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله وانی العینی والحافظ بروایتین
صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الحذاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلک عصمة الانبیاء واما القاء الامنیة فلیس بمنحصر علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم
موهما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلک ایضا بعید وباطل اقول علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صنادید المشرکین
فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة انحرف اهل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اهل مکة له علیه السلام الی اصحاب الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ۱۹۶ ولکن فی سنده
ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیها شیٔ قوة وایضا رواها ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظ فیکون فی الروایة شیٔ
من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من
موضعه **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه. ای فی النجم تمسک الحجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء
فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی التاتارخانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وتاول
بعض اهل العلم الخ لا نتأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب واما فیمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء ویتوسط الامام ولیست هذه
امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتج بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر رض وهذا تمسک الحجازیین واما
الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف ومذهب عمر رض فلا یفید فانه بمحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة ثم اجاب احد جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل
فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء مکتوبتها وقال الیضا ان المشیئة یتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون
الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الا خطأ الخ
آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد الخ فانه تحقق التلاوة فی واقعة الباب واما قول انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر
ونکتة لترک السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ارجوابا شافیا للحافظین کلام فی شرح البخاری واجیب بما تیسر لی بان مراد عمر ان السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع ایضا ویجوز
عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة اداءها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر
المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسک بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم
کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء لا السلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة
کان ینحنی ثمه وهو ماش ویؤیدنا ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان بعض السلف رأوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف
بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم ینقد ولم یخفض رأسه ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمر ان السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا. واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

ؔ **قوله** قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس لا یری فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی**. (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال حق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة و
للثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة - (وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک) قال قب عسر علی فی هذا الحدیث ان یقول بر احد فان به طلب قبول مثل ذلک القبول واین ذلک اللسان واین تلک النیة قال حط لم یرد المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول
وقد ورد به دعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلتها من ابراهیم خلیلک ومحمد نبیک فاین المقام من المقام فما ارید بهذا الا مطلق قبول ایمانه ای الایمان هؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث لشیٔ اتبع ولا اشکال (من نام عن حزبه) بجاء فزای فموحدة کسدر وفی جزئه بجیم
فزای فهمز کقفل وفی ن عن حزبه او قال جزئه فهو شک من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قراءة قرآن لصلاة او غیرها یحتمل کلا . (النواب الحلی) ع قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة ؛

او عن شئ منه فقرأه ما بين صلوة الفجر و صلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكى و روى عنه الحميدى و كبار الناس **باب** ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد و هو ابو الحارث البصرى ثقة **عن** ابى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار قال قتيبة قال حماد قال لى محمد بن زياد انما قال اما يخشى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و محمد بن زياد هو بصرى ثقة يكنى ابا الحارث **باب** ما جاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

من الناس من يرفع قبل الامام لا يحول الله رأسه تعالى حمارا ان قول يخشى وعيد السنة لكن المراد منه انه تهديد او يكون فى البرزخ او فى النار والله تعالى اعلم ۱۲ نافية ۱۲ ومعناه ان الذى قال اما يخشى او ما يخشى ۱۲

شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه والمختار ان القصد ليس بشرط و ايضا كان وقع من النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابى داؤد فى ص ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره (اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق فى الحاشية ويوافقه ما ذكره العينى من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده انتهى. **اقول** انه ليس هذا كذا بل فى موطا مالك ص ۷۲ قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد الخ وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفى وجوب الاداء على المنبر على شاكلة الجماعة **باب** ما جاء فى السجدة فى ص. **قوله** حدثنا ابن ابى عمر الخ فى بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط والصحيح ابن ابى عمر. **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفى السجدة فى ص. ومر الزيلعى على هذا وجمع الطرق كلها و قال ظنى ان هذه الروايات بطرقها كونها لنا اولى من كونها علينا **اقول** كلام الزيلعى نعم الحق كما دل الطرق منها ما فى البخارى ص ۷۰۹ فى كتاب التفسير عن ابن عباس ومنها ما فى البخارى ص ۴۸۶ ج ۲ ليست من عزائم السجود و رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ فرجان ابن عباس الى السجدة فى ص فغرض ابن عباس من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص اى انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤد كما فى سنن النسائى مرفوعا واخرج الطحاوى ايضا رواية ابن عباس فليراجع اليها فانها مفيدة لنا ويمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل يكفى الركوع **قوله** والشافعى الخ لا يقول الشافعى فى ص بالسجدة فى داخل الصلوة بل يقول باستحبابها فى خارج الصلوة فلا اعلم وجه قول الترمذى هذا. **باب** فى السجدة فى الحج. تمسك الشافعية بحديث الباب ونقول ان فى سنده ابن لهيعة واما ما فى ابى داؤد ص ۲۰۶ ففيه قوة شئ بما فى الباب فان فيه روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة اعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفى ابى داؤد ص ۲۰۶ بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف او لين ولنا ولهم آثار لا مرفوع لاحد ولهم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان فى الحديث قوة شئ فنقول ان سجدة الثانية سجدة صلوتية لا تلاوتية فان المذكور معها ركوع واستقراء العلماء ان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة. **قوله** عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما الخ روى الطحاوى عن ابى عمران فى الحج سجدة واحدة واقول ذكر شمس الدين بن الجزرى شيخ القراء فى رسالة النشر فى قراءات العشر ان جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبنى على القراءتين فانها جزء على قراءة وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على انعمت عليهم وعدم الوقف مبنى على اختلاف القراءتين وهذا ذكره البقاعى عن الحافظ ذكر الزرقانى **ولقد** رضى بهذا السيوطى والقسطلانى وغيرهما واقول ان الاختلاف فى السجدة فى الحج لعله مبنى على اختلاف القراءات عنده والاحرف وشبيه هذا ما ذكر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة فى الا يسجدوا والخلف على الاختلاف فى تشديد الا وتخفيفها فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها وروى عن ابى حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشئ ففى تفسير قوله رضى الله عنه قولان قيل نفى السجدة من الرأس وقيل نفى كمال الشكر وهذا القول نسبه الحموى فى حاشية الاشباه والنظائر الى محمد بن حسن وروى ان مالكا يقول لا سجدة للشكر **باب** ما جاء ما يقول فى سجود القرآن عندنا لو سجد فى الصلوة يسبح تسبيحات الصلوة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور. **قوله** من عبدك داؤد الخ فى الحديث سجدة داؤد بلفظ السجدة وفى القرآن بلفظ الركوع. **قوله** سجد وجهى للذى الخ هذا مستدلنا على ان حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة يتقوم بالوجه **باب** من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الامام. هذا مكروه تحريما عندنا وفى اقوال باقى الائمة ايضا ضيق. **قوله** انما قال اما يخشى الخ غرضه ان قوله عليه السلام هذا انما هو تهديد وتخويف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله يكون التحويل فى القيمة حقيقة فان فى القيامة تكون المعانى مصورة **باب** فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك. هذه مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلك جائز عند الشافعى وغير جائز عند ابى حنيفة و مالك وعند احمد روايتان ورجح ابو البركات مجد الدين بن تيمية فى المنتقى ص ۹ رواية عدم الجواز وفى تمهيد ابى عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء **قوله** يصلى المغرب الخ قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء فى سائر الروايات وعبارة البيهقى تشير الى الاتفاق على الاعلال وتاول البعض فى لفظ المغرب تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور وقالوا ان معاذا كان يصلى الفريضة خلفه عليه السلام ويتطوع اى يعيد فى بنى سلمة وكانت تقع نافلة واجاب الطحاوى عن هذا بثلثة اوجه احدها انا لا نسلم ان معاذا كان يصلى الفريضة خلفه عليه السلام والاعادة فى بنى سلمة فانا نقول بعكسه اى كان يصلى خلفه عليه السلام صلوة العشاء اى صلوته عليه السلام ولكنه ما كان يريد به اسقاط ما فى الذمة والفريضة بل كان يريد اسقاط ما فى الذمة فى بنى سلمة وفى صورة من يريد اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فيها اسقاط الفريضة تكون صلوته نافلة فى المآل وانا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوى واما المشهور على الالسنة من قول ان معاذا كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فينا فيه لفظ الراوى ولا يقبله عاقل ولهذا عدلت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوى ولله در القائل ع والحق قد يعتريه سوء تعبير فالحاصل انا قلنا بعكس ما قالوا وايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم يطلع على ما نوى معاذ وما افصح معاذ بنيته والوجه الثانى ان تمسكهم انما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبى صلى الله عليه وسلم وقرره النبى صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل معاذ انكره كما فى معانى الآثار ص ۲۳۸ ان سليما شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم تطويل قرأة معاذ رض فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخرجه احمد فى مسنده مرسلا بسند قوى سندا ومتنا ومر الحافظ على هذا الحديث واجاب عنه بتقدير العبارة بان المراد اما ان تصلى معى فقط واما ان تخفف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلى معى يدل على ان معاذا لم يكن يصلى خلفه عليه السلام الصلوة المعهودة اى بنية اسقاط ما فى الذمة ثم رأيت فى عبارة ابى البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا والوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تكرار الصلوة فى وقت واحد وليعلم ان نسخ التكرار يستثنى منه ثلث صور للاحاديث آخر احدها من صلى منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانيتها ان يصلى بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل على وابى بكر وثالثها انه صلى منفردا فى عهد ائمة الجور ثم اتى واضطر الى اعادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد فى عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوى ولما مر على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوى ان تكرار الصلوة كان جائزا اى حين ما فانه لم يات بالسند ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوى فانه قد اسند قوله واتى بالرواية فى صلوة الخوف ص ۱۸۷ ان اهل العوالى كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة فى يوم مرتين الخ لما مر الحافظ عليه ما تكلم فى سنده جرحا و تعديلا اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ايمن المعافرى فانه ليس بمذكور فى كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لان سعيد بن مسيب لا ريب فى ثقته فان الشافعى يقبل مراسيله وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرنى وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ايمن المعافرى هو حفيد ام ايمن وابن ايمن ولى فى هذا قرائن منها ان فى مسند احمد راويا خالد بن عبيد المعافرى وعلم من الخارج ان عبيدا زوج ام ايمن قبل ان نكحها زيد بن حارثة ويقولون ان عبيدا معافرى فعلمت ان خالدا فى الطحاوى هو عين خالد فى مسند احمد الا انه نسب فى الطحاوى الى ابيه اى ايمن وفى مسند احمد نسب الى جده عبيد فاصل نسبه خالد بن ايمن ابن عبيد المعافرى وقرائن اخر وهذا كان تبرعا منى لان خالدا ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوى الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين وفى بعض الالفاظ لا تصلوا صلوة مكتوبة فى يوم مرتين اخرجه النسائى وابو داؤد وغيرهما وتاول الشافعية فيها بان مراده النهى عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابى اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاى سبب لاعادة صلوته وان قيل كان معاذ اقرأهم ولم يكن فى بنى سلمة قاريا فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان فيهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلوة وتاول بعضهم بان مورد النهى انما من صلى بالجماعة ثم اعادها فى الجماعة ثم اذا يذكرون هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها والا فلا والبعض يترددون فى المسئلة ونقول ان اية جماعة تكون امامها نبى الله صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوى قوية ونقول ان النهى منسحب على فعل معاذ ايضا وفعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سليما لما شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك منافق قال سليم ستعلم انى منافق ام مخلص

ما لہا ۱۲ ر ر

انصل من عسر

ـه قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار قال الاشراف ان يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز فى هذه الامة قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى ان تسبق الامام فانى لما مر فى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهى كما ترى انتهى ۱۲ عـه اى عبد الله القعنبى وابن مبارك وابن وهب ۱۲ عـه والترجيح انما هو مفهوم من كتابه لا انه صرح به ۱۲

اصحابنا الشافعی واحمد واسحٰق قالوا اذا اَمَّ الرجلُ القومَ فی المکتوبة وقد کان صلّاها قبل ذلک ان صلوة من ائتمّ به جائزة واحتجّوا[1] بحدیث جابر فی قصة معاذ وهو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وروی عن ابی الدرداء انه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوة العصر وهو یحسب انها صلوة الظهر فائتمّ به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الکوفة اذا ائتم قوم بامام وهو یصلی العصر وهم یحسبون انها الظهر فصلی بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدی فاسدة اذا اختلف نیة الامام والماموم **باب** ماذکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی **عن** انس بن مالک قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روی هذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ماذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاه حتی تطلع الشمس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب **وسالت** محمد بن اسمٰعیل عن ابی ظلال فقال هو مقارب الحدیث قال محمد واسمه هلال **باب** ماذکر فی الالتفات[2] فی الصلوة **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ثور بن زید عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب وقد خالف وکیع الفضل بن موسٰی فی روایته **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن عبد الله بن سعید بن ابی هند **عن** بعض اصحاب عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة فذکر نحوه **وفی** الباب عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عن علی بن زید عن سعید بن المسیب **عن** انس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بُنیّ ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لا بد ففی التطوع لا فی الفریضة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوة قال هو اختلاس[3] یختلسه الشیطان من صلوة الرجل **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب** ماذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن هُبیرة عن علی وعن عمرو بن مُرّة عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسنده الا ما روی من هذا الوجه **و**العمل علی هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلک الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارک ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضهم فقال لعله لا یرفع راسه من تلک السجدة حتی یغفر له **باب** کراهیة ان ینتظر الناس الامام وهم قیام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا[4] حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انس وحدیث انس غیر محفوظ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان ینتظر الناس الامام وهم قیام وقال بعضهم اذا کان الامام فی المسجد واقیمت الصلوة فانما یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارک **باب** ماذکر فی الثناء علی الله والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر (ابن حبیش) **عن** عبد الله قال کنت اصلی والنبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء علی الله ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوت لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سَل[5] تُعطه سَل تُعطه **وفی** الباب عن فضالة بن عبید **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم هذا الحدیث مختصرا **باب** ماذکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزبیری نا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم ببناء[6] المساجد فی الدور وان[7] تُنظّف وتُطیّب **حدثنا** هناد نا عبدة ووکیع عن هشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فذکر نحوه وهذا اصح من الحدیث

[Glosses above the lines: بالظهائر: جمع ظهیرة وهی شدة الحر فی نصف النهار ۱۲ — مقارب الحدیث: کنایة عن توثیقه ۱۲ البخاری — یلحظ: اللحظ النظر بشق العین الذی علی الصدغ ۱۲]

لو جاء الله بامر بینا فتشهد سلیم احدا استشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثة الواردة المذکورة اولا من حدیث ابن عمر ولکنه منسحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داود ص ۸۵ باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة العید ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر وفعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

[1] قوله واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی الله علیه وسلم وشرط ذلک جوازه عدمه یدل علیه ما رواه الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج علیه فیطول علینا فقال له صلعم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوة معه ولا یصلی بقومه او الصلوة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه وهذا انه بمنعه من الامامة اذا صلی معه صلعم ولا یمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض کذا ذکر الشیخ ابن الهمام ۱۲ لمعات [2] قوله ماذکر فی الالتفات فی الصلوة اعلم ان الالتفات علی ثلثة اقسام الاولی ان یلتفت بمؤخر عینه لا یدیر خده وهو جائز بلا کراهة وهو الذی نقل عنه صلی الله علیه وسلم والثانی ان یدیر خده بحیث لم یحول صدره من القبلة وهو مکروه غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقه مع تحویل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة ۱۲ [3] قوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب ای استلاب واخذ بسرعة وقوله یختلسه ای یحمله علی هذا الفعل ای یختلسه من کمال صلوة العبد قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حوله بطلت کذا فی المرقاة ۱۲ [4] قوله فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقهاء یقومون عند قوله حی علی الصلوة ولعل ذلک عند حضور الامام یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یخرج عند هذا القول وقال الطیبی فیه دلیل علی جواز تقدیم الاقامة علی خروج الامام ثم ینتظر خروجه وفیه تامل انتهی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعله فیما اذا کان هناک علامة علی خروجه کفتح باب او کشف ستارة او سماع نعل ۱۱ [5] قوله سل تعطه بصیغة المجهول قال المظهر الهاء اما للسکت کقوله تعالی حسابیه واما ضمیر للمسئول عنه لدلالة سل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرة فانه تعطها کذا فی المرقاة ۱۲ [6] قوله ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بها هنا المحلات والقبائل وهذا فی غیر صورة الضرار فانه یمنع قاله الشیخ فی اللمعات وفی المرقاة رایت ابن حجر ذکر ان المراد به بناء المحلات وحکمة امره لاهل کل محلة ببناء مسجد فیها انه قد یتعذر او یشق علی اهل محلة الذهاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلک لیتیسر لاهل کل محلة العبادة فی مسجدهم من غیر مشقة یلحقهم ۱۲ [7] قوله وان تنظف ای بازالة النتن والعذرات والتراب وتطیب بالرش او العطر قاله علی القاری وفی اللمعات ان تنظف وتطیب بالیاء التحتانیة وقد یضبط بالتاء الفوقانیة باعتبار المساجد انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) وهو موسٰی المروزی السمار کاتب ابن مردویه وسکت عن بیانه لانه مشهور بالروایة عن ابن المبارک (بالظهائر) کذا ان جمعا وفردا الهواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقطة ظاء معنا ینظر بطرف عین

علی مهدغا

الاول حدثنا ابن ابی عمر نا سُفیٰن بن عُیینۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَمَرَ فذکر نحوہ وقال سفیان ببناء المساجد فی الدُّور یعنی القبائل باب ماجاء ان صلوٰۃ اللیل والنھار مثنی مثنی حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا شُعْبَۃ عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنھار مثنی مثنی قال ابوعیسٰی اختلف اصحاب شعبۃ فی حدیث ابن عمر فرفعہ بعضھم وَوَقَفَہ بعضھم وروی عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا والصحیح ماروی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وروی الثقاتُ عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ صلوٰۃ النھار وقد روی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنھار اربعا وقد اختلف اھل العلم فی ذلک فرای بعضھم ان صلوٰۃ اللیل والنھار مثنی مثنی وھو قول الشافعی واحمد وقال[1] بعضھم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وراَوا صلوٰۃ التطوع بالنھار اربعًا مثل اربع قبل الظھر وغیرھا من صلوٰۃ التطوع وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق باب کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنھار حدثنا محمود بن غیلان نا وَھب بن جریر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ قال سالنا علیًا عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النھار فقال انکم لا[2] تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت[3] الشمس من ھٰھنا کھیئتھا من ھٰھنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ھٰھنا کھیئتھا من ھُھنا عند الظھر صلی اربعًا ویصلی قبل الظھر اربعًا وبعدھا رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملٰئکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعھم من المؤمنین والمسلمین حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن وقال اسحٰق بن ابراھیم احسن شئ روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنھار ھذا وروی عن ابن المبارک انہ کان یُضعِّف ھذا الحدیث وانما ضعفہ عندنا واللہ اعلم لانہ لایروی مثل ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من ھٰذا الوجہ عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ ھو ثقۃ عند بعض اھل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سفیٰن کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث باب فی کراھیۃ الصلوٰۃ فی لُحُف النساء حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وھو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایصلی فی لُحُف نساءہ قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی فی ذلک رخصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب مایجوز من المشی والعمل فی صلوٰۃ التطوع حدثنا ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المُفضّل عن برد بن سنان عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیہ مُغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانہ وَوَصَفَتِ[4] الباب فی القبلۃ قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب باب ماذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ حدثنا محمود بن غَیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبۃ عن الاعمش قال سمعت اباوائل قال سأل رجل عبد اللہ عن ھذا الحرف غیر اٰسنٍ او یاسنٍ قال کل القراٰن قرات غیر ھذا قال نعم قال ان قومًا یقرؤنہ ینثرونہ نَثْرَ[5] الدقل لایجاوز تراقیھم انی لاعرف السُّور النظائر[6] التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَقرُنُ[7] بینھن قال فامرنا علقمۃ فسالہ فقال عشرون سورۃ من المفصل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاط وہم یصلون فقلت الانفصلی معہم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتصلوا صلوۃ فی یوم الخ وکذلک تبویب النسائی ص ۱۵۴ اسقوط الصلوۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعۃ ثم ذکر تحتہ حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیہقی وروایۃ الشافعی زیادۃ ہی لہ تطوع ولہم فریضۃ الخ فی روایۃ جابر اقول نقل ابوالبرکات ابن تیمیۃ من احمد کما فی العمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لاتکون ہذہ الزیادۃ محفوظۃ الخ ای لعلہا من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوہا واقول ان ہذہ الزیادۃ انما ہی من ابن جریج عن ابن دینار ولایذکرہا غیر ابن جریج وتدل علیہ فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاصم صاحب النسخۃ ان ہذہ الزیادۃ وجدتہا عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن ہذہ عندی فدل قولہ ان ہذہ الزیادۃ لیست فی روایۃ الشافعی فکیف یقولون انہا فی روایۃ الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی ہذہ الزیادۃ انہا لہ تطوع ای خصلتہ ہذہ تطوع ولیطوع نفسہ لاان کانت صلوتہ تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وہی لہ نافلۃ ای مجانا لاالتطوع وقد یطلق لفظ النافلۃ علی الفریضۃ کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوۃ المرأۃ الخ ثم لی جواب آخر کنت استخرجتہ ثم رأیت البدرۃ فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی لعین ماقلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوتہ خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انہ یصلی بہم صلوۃ خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت الا فی البخاری اوغیرہ ویصلی بہم تلک الصلوۃ الخ ومرادہ عندی ان التشبیہ انما ہو فی الاطالۃ وکان یتعلم منہ علیہ السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجربہ علی من یقتدی بہ فی یوم آخر ونظیر التشبیہ فی الاطالۃ مامر فی الترمذی فی خطبۃ الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم ہذہ الخ ای مطولۃ واما فی ابی داؤد ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الصلوۃ وقال مرۃ العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء یوم قومہ فقرأ البقرۃ الخ فمرادہ انہ تعلم التاخیر عنہ علیہ السلام یوما ثم اجراہ علی قومہ فی یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص ۹۸ روایۃ تطویل معاذ صلوۃ الصبح ومر علیہا الحافظ وقال قیل انہ معاذ والحق

---

[1] قولہ قال بعضہم صلوۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوۃ التطوع بالنہار اربعا ہذا ہو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالی لما روی عبید اللہ اعتبارا بالتراویح وعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیہما اربع اربع لما روتہ عائشۃ رض انہ علیہ السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی اللہ علیہ وسلم یواظب علی الاربع فی الضحی ولانہ ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ وازید فضیلۃ ذکرہ صاحب الہدایۃ وتمامہ مرسابقا فی باب ماجاء ان صلوۃ اللیل مثنی مثنی ۱۲

[2] قولہ لاتطیقون ذلک ای الدوام والمواظبۃ وعلم وقتہا شلہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

[3] قولہ اذا کانت الشمس ای مرتفعۃ قولہ من ہہنا ای من المشرق کہیئتہا من ہہنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وہی صلوۃ الاشراق ۱۲

[4] قولہ ووصفت الباب فی القبلۃ ای بینت ان الباب کان فی القبلۃ قال الاشرف ہذا قطع وہم من توہم ان ہذا الفعل یستلزم ترک القبلۃ قال ابن الملک مشیہ علیہ السلام وفتحہ الباب ثم رجوعہ الی مصلاہ یدل علی ان الافعال الکثیرۃ اذا توالی لاتبطل الصلوۃ والیہ ذہب بعضہم انتہی وہو لیس بمعتمد فی المذہب وقال ابن حجر وفیہ ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیۃ اذا تطرق الیہا سقط بہ الاستدلال وہہنا تطرق الیہا احتمال انہ مشی غیر متوال علی ان فی سندہ مختلفا فیہ ۱۲ مرقاۃ

[5] قولہ نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب والیابس من العذق اذا ہز قولہ یجاوز تراقیہم جمع ترقوۃ وہی العظم بین ثغرۃ النحر والعاتق وہما ترقوتان من الجانبین ای لایرفعہا الیہ ولا یقبلہا فکانہا لم تتجاوز حلوقہم کذا فی المجمع ۱۲

[6] قولہ النظائر جمع نظیرۃ وہی المثل والشبہ فی الاشکال ای المتماثلۃ فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لافی عدد الآی وہو المراد بالتقریب مجمع البحار

[7] قولہ یقرن بینہن ای یجمع بین سورتین منہما فی رکعۃ علی تالیف ابن مسعود فانہ جمع القرآن علی نسق غیر ما جمعہ زید وہی الرحمٰن والنجم فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسأل سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وہل اتی ولا اقسم بیوم القیامۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ والدخان واذا الشمس فی رکعۃ کذا فی المجمع البحار ورواہ ابوداؤد فی سننہ وقال ہذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسرہ ابن عیینۃ بالقبائل کقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعۃ بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعہم من المومنین المسلمین) قال حق حمل بعضہم ہذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشہد اذ بہ السلام علی النبی وعلی عباد اللہ الصالحین قال الحق ابن مردویہ اذ کان یری صلوۃ النہار اربعا قال وفیہا اولہ علیہ لعد (فی لحف نسائہ) بلام فحاء فغاء ککتب جمع لحاف ککتاب وہو ملحفۃ لباس فوق سائر لباس من کدثار البرد قالہ بالمحکم (والدقل) بدال فقاف فلام کسبب ارداء بہ التمر

فی کل رکعة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد ما یکتب له من الاجر فی خطاه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی هُرَیْرَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لا یُخرجه اوقال لا یُنْهِزه الا ایاها لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حَطّ عنه بها خطیئة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی الصلوٰة بعد المغرب انه فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بَشّار نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عُجْرَة عن ابیه **عن** جده قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد بنی عبد الاشهل المغرب فقام ناس یَتَنَفَّلُوْن فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بهٰذه الصلوٰة فی البیوت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیته **وقد** روی عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاٰخرة **ففی** هٰذا الحدیث دلالة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عندما یُسلم الرجل **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن الاَغَرّ الصَبّاح عن خلیفة بن حُصین **عن** قیس بن عاصم انه اسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **و**العمل علیه عند اهل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابه **باب** ما ذکر من التسمیة فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سُلَیْمَان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد الله النَصْری عن ابی اسحٰق عن ابی جُحَیْفَة **عن** علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ستر ما بین اعْیُن الجن وعورات بنی اٰدم اذا دخل احدهم الخَلَاءَ ان یقول بسم الله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئ فی هذا **باب** ما ذکر من سیماء هذه الاُمّة من اٰثار السجود والطهور یوم القیٰمة **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خُمَیْر **عن** عبد الله بن بُسر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اُمّتی یوم القیٰمة غُرٌّ من السجود مُحَجَّلُوْن من الوضوء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث عبد الله بن بُسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطهور **حدثنا** هَنّاد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشَعْثَاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُحِبُّ التَّیَمُّنَ فی طهوره اذا تَطَهَّرَ وفی تَرَجُّلِه اذا تَرَجَّلَ وفی انتعاله اذا انتعل وابو الشعثاء اسمه سُلَیْم بن اَسْوَد المحاربی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر قدر ما یُجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** هناد نا وکیع عن شریک عن عبد الله بن عیسٰی عن ابن جَبْر **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُجْزِئُ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک علی هذا اللفظ **و**روی شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْر عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بالمَکُّوْک ویغتسل بخمسة مَکَاکِیَّ **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** بُنْدار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قَتَادَةَ عن ابی حَرْب بن ابی الاسود عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی بول الغلام الرضیع یُنْضَحُ بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال قتادة وهذا ما لم یَطْعَمَا فاذا طعما غُسِلا جمیعا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن رفع هشام الدستوائی هذا الحدیث عن قتادة ووقفه سعید بن ابی عَرُوْبَة عن قتادة ولم یرفعه **باب** ما ذکر فی الرخصة للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ **حدثنا** هَنّاد نا قَبِیْصَة عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن عطاء الخُراسانی عن یحیٰی بن یَعْمَر **عن** عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم رَخَّصَ للجنب اذا اراد ان یاکل او یَشْرَب او ینام ان یتوضأ وضوءه للصلوٰة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰة **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا عبید الله بن موسٰی نا غالب ابو بشر عن اَیُّوْب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب **عن** کعب بن عُجْرَةَ قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعیذک بالله یا کعب بن عُجْرَةَ من اُمراء یکون من بَعْدی فمن غَشِیَ ابوابهم فصَدَّقَهُم فی کذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولا یرد علی الحوض ومن غَشِیَ ابوابهم او لم یَغْشَ ولم یُصَدِّقْهم فی کذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وسیرد علی الحوض یا کعب بن عُجْرَة الصلوٰة برهان والصوم جُنَّة حصینة والصدقة تطفی الخطیئة کما یطفی الماء النار یا کعب بن عُجْرَة انه لا یَرْبُوْ لحم نَبَتَ من سحت الا کانت النار اولی به **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا

انه ابی بن کعب لان الواقعة واقعة قبا وامام قبا کان ابی اقول ان الروایة التی تمسک بها الحافظ انه ابی بن کعب فی سندها عیسٰی بن جاریة وضعفه اکثر المحدثین وعندی روایة صریحة فی ان معاذا کان امام قبا ایضا فی وقت ما واقول انه لم یثبت فی روایة من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفه علیه السلام ثم اتی بنی سلمة او قبا فاذا لم یثبت فنقول انه لا یصلی بهم الصلوٰة التی صلاها خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوٰة المقتدی فاسدة الخ احتج لبعض الاحناف علی الفساد بروایة

---

۱ قوله سیماء بالمد والقصر ای علامة مخصوصة ۱۲ **۲ قوله** غر جمع اغر غرة هی بیاض الوجه قوله محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجه ۱۲ **۳ قوله** التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ در **۴ قوله** ترجله الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه ۱۲ مجمع البحار **۵ قوله** یتوضأ بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبه والمکاکی جمع اصله المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرة ۱۲ مجمع **۶ قوله** ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیة ان بولها لسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بوله لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار **۷ قوله** فمن غشی ابوابهم یقال غشی الشیئ اذا لابسه هو کنایة عن قربهم وصاحبتهم والورود علی ابوابهم ۱۲ **۸ قوله** فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکره هذا التاویل ویحمل علی ظاهره لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر **۹ قوله** لا یربوا ای لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازاد کذا فی المجمع ۱۲ **۱۰ قوله** من سُحْت السحت بالضم الحرام ۱۲

نفع قوت المغتذی

(نا محمود بن غیلان) بنقطعینه کرحمان قال حق کذا باصل سماعنا وبروایة ابن المبارک بن عبد الجبار (الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار) (فاحسن وضوءه) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئه اتیانه به علی وجه مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینهزه) بنون ثم هاء فزای ؛ کینفسه لا یحرکه (یحب التیمن فی طهوره) کطهوره ای فعله (وفی ترجله) ای تسریح شعره وتنظیفه (وادوا زکاة اموالکم) بالخلعیات وادوا زکاتکم طیبة بها انفسکم وتجوا بیت ربکم (تدخلوا) جنة ربکم بجزمه جواب امر

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسٰى واستغربه جدًا **وقال** محمد ثنا ابن نمير عن عُبيد الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسٰى بن عبد الرحمٰن الكوفى نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثنى سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وادّوا زكوٰة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابى امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام فى اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ماجاء من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد. وقال الشافعى لا تصح الصلوٰة والسجدة على الثوب الذى لبسه المصلى وقال ابو حنيفة تصح الصلوٰة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابى حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولى فى مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلى تبديل الموضع الذى صلى فيه المكتوبة وفى حق الامام زيادة تاكيد لما فى مسلم ص ۲۸۸ عن معاوية رضى الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوٰة لصلوٰة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ هٰذا الفعل الانادر وعبره الراوى لطريق العادة والاستمرار. **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون فى الحاق العبادة الصغير بالكبيرة لا بيان ان هٰذا المصلى احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثانى واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفرد الاقارنًا او متمتعًا خلاف ما قال ابن قيم فى الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات فى الصلوٰة من اللفتة اى لىّ العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره لىّ العنق واما لى الصدر فمفسد للصلوٰة والمذكور فى الحديث هو النظر بلىّ العنق **قوله** ففى التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكذٰلك فى الفقه فان النافلة جائزة جالسًا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ يريد ان اى تكون الصلوٰة مقطوعة بعض الاجزاء لما فى سنن ابى داؤد ص ۱۱۵ ان البعض يرجع بعشر الصلوٰة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وهٰكذا. **باب** ماجاء فى الرجل يدرك الامام ساجدًا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابو هريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما فى موطا مالك وبعض الكلام مر فى باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخارى فى مذهب ابى هريرة رض وللجمهور حديث ابى داؤد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوٰة ومن ادرك السجود لا يعتد له شيئًا وتكلم فيه البخارى من قبل يحيٰى وللجمهور ايضا ما فى المطالب العالية اى اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث قولى فلا يضرنا كلام البخارى فى جزء القراءة فى الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجملها ما روى انس ان القنوت فى الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما فى الفتح وقال الشوكانى لا دليل للجمهور على هٰذه المسئلة وبالغ فى نيل الاوطار ثم رجع فى فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ماجاء فى تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده عليه السلام وفى الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اى كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة فى ليلها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتم اياى قالوا استكرهنا ايقاظك فذهب النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وكذٰلك ثبت التطييب لما فى الروايات ان رجلا بزق فى المسجد فاستكرهه النبى صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبى صلى الله عليه وسلم ذٰلك الخلوق على الموضع الذى بزق فيه الرجل وكذٰلك ثبت تجمير المسجد فى عهد عمر رضى الله عنه **قوله** وفى الدور الخ الدار الحارة مثل دار بنى قريظة ودار بنى عبد الدار والدار فى اللغة ما يقال لمسكنه خانه ويقال الدار وان هدم وبقى الآثار بخلاف البيت كما قيل شعر الدار دار وان زالت حوائطها، والبيت ليس ببيت بعد تهديم. **باب** ماجاء ان صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب اولًا والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبى ابى حنيفة. واعلم ان الكلام فى هٰذا طويل لا يمكن احصاؤه ههنا وحديث صلوٰة الليل مثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان فى تتمة الحديث فاذا خشى الصبح يصلى واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور فى التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون فى الاول ايضا ذكر حال صلوٰة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور فى الاول الامران واخذ احدهما فى آخر الحديث والكلام فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع اطول فلا اذكر الابذة فاقول قد اعله النسائى فى الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قال مثنى مثنى فى الليل والنهار على رواية على الازدى عن ابن عمر اى رواية الباب فقال ابن معين من على الازدى البارقى حتى اقبله واترك ما روى يحيٰى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعله اى حديث صلوٰة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما فى فتاوٰى ابن تيمية ان احمد اعله فى الآخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكذٰلك اعله الاكثرون واما البخارى فصححه نقله البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صححه البخارى وفى السنن الكبرى عن البخارى قال روى سعيد بن ان ابن عمر كان لا يصلى اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله فاقول ان عمل ابن عمر رض قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما فى الترمذى ومنها ما نقله ابن معين عن يحيٰى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما فى الطحاوى واما ما رواه البخارى فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صحح ابن تيمية ايضا فالترجيح فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعى صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى فى التخريج عن ابى هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ فى الدراية وتردد فى انه عن ابن عمر فوهم الراوى فى ذكر ابى هريرة او مروى عن ابى هريرة فصار متردداً فيه ثم روى الزيلعى بسند آخر عن عائشة صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن فى سنده عامر بن خداش ولم اجد توجمته وظنى انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقانى ان فى عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول تكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل والاربع عمله بالنهار وايضا فى الطحاوى تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقانى فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوٰة الليل والنهار مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب فى صحته **باب** كراهية الصلوٰة فى لحف النساء. اى فى ثيابهن لان فى ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكذٰلك لا يعتبرها ارباب المتون كما فى مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ماجاء فى المشى والعمل فى صلوٰة التطوع. فى البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اى فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تنحصر فى خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما فى كتب اهل المذهبين. **باب** ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة. يجوز السورتان فى ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما فى الطحاوى واما ما فى الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوى. **قوله** السور النظائر الخ اى المتساوية فى الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة فليستا من المفصل ولعله عمل الراوى بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة فى رواية ابى داؤد. **قوله** يقرن بين كل سورتين فى ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرمانى ان هٰذه الرواية تدل على ان الوتر ركعة واحدة فان صلوٰته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوٰته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها فى الصحيحين ايضا. **باب** ما ذكر من فضل الصلوٰة بعد المغرب فى البيت غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائى فى الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن فى البيت كما فى الهداية ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم سنن المغرب فى المسجد الا فى واقعة او واقعتين فى غير المسجد النبوى. **قوله** ما زال يصلى فى المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع فى المسجد وعلى هٰذا يدل ما اخرجه الترمذى ص ۲۱۹ عن حذيفة رضى الله عنه ومشى الترمذى على ظاهره وعندى رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ماجاء فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هٰذا يكون بعد اسلامه وهٰذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام. **باب** ما ذكر من سيماء هٰذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن فى الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثانى فان الوضوء فى الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بها هو الظاهر فانحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ماجاء من ما يجزى من الماء فى الوضوء قدم البحث بقدر الضرورة. **قوله** يتوضأ بمكوك الخ المكوك فى اللغة ليس بمساوى للمد واتفق المحدثون على ان المراد فى حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان فى حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحح البخارى روايته فى خارج الصحيح فى باب ابراد الظهر **باب** ما ذكر من فضل الصلوٰة. **قوله** فليس منى ولست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت منى بمنزلة هارون من موسٰى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية فى المحشر وفى مسلم انك لا تدرى ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم النانوتوى ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون فى عهد ابى بكر الصديق وقال الغزالى ان الصراط فى المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل فى المحشر كما فى حديث الباب الصوم جنة وفى مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن فى القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون فى اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتى من جانب القدم والصلوٰة من جانب اليمين وكذٰلك فى الاحاديث ان سورة البقرة فى المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر يمد من منبر النبى صلى الله عليه وسلم الى الشام وفى الحديث الذى منبرى على الحوض ورواية فى الجنة الخ شهير هٰذا المذكور وفى الحديث الصحيح بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة فى الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هٰذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان فى الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحق او المصر على الفعل فيجب فى مثل هٰذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها ۲

عـه هٰكذا فى النسخة الموجودة عندى للسنن الكبرى فانها ليس فيها مضاف اليه لابن فى سعيد بن بل فيها بياض ۱۲

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح اخر ابواب الصلوٰة **ابواب الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السّرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مَعرُور ابن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيٰمة قال فقلت مالى لعله انزل فى شئ قال قلت من هم فِدَاكَ اَبِى واُمِّى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لايموت رجل فيدع ابلًا او بقرا لم يؤدّ زكوٰتها الا جاءته يوم القيٰمة اَعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اُخراها عادت عليه اُولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لُعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلبٍ عن ابيه وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود **قال** ابوعيسى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جُندب بن السكن ويقال ابن جُنادة **حدثنا** عبدالله بن منير عن عبيدالله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحّاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف

باب ما جاء اذا اَدّيت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حَفص الشيبانى نا عبدالله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حُجَيرة **عن** ابى هُرَيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اَدّيت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يارسول الله هل عَلَىَّ غيرها فقال لا الا ان تطوّع وابن حُجَيرة هو عبدالرحمٰن بن حُجَيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل ثنا على بن عبد الحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن** انس قال كنا نتمنّى ان يبتدى الاعرابىُّ العاقل فيسال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اَتاه اعرابى فجثى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نَعَمْ قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر فى السَّنَة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صَدَقَ قال فبالذى ارسلك آلله اَمَرَكَ بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله اَمَرَكَ بهذا قال نعم فقال والذى بَعَثَكَ بالحق لاادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثبَ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجَنَّةَ **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول قال بعض اهل الحديث فقه هذا الحديث اَن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقرّ به النبى صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فى زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب نا ابوعَوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بظاهرها غير مستقيمة المراد وتاول فيه المتاولون ومرادها على ظواهرها واقول ان لا اصل ان المذكور فى الاحاديث فى علم التشريح المفردات مثل التذكرات فى كتب الطب واما فى الحشر فيركب المفردات ويوخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين فى الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد فى التذكرة فتخلف خاصة تلك الشئ فى موضع من المواضع لسبب مانع لايقول احد ان هذا القائل الذى ذكر خاصة ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان لسبب مانع وذكر الموانع فى التذكرة ليس موضوع التذكرة وكذلك المذكور فى التشريح ليس الاحكم المفردات ولا يتعرض الى الموانع واما القرابادين فتكون فى الحشر فاذن لاباول بما تاول المتاولون بل العمل على الظاهر **قوله** الصلوٰة برهان الخ اى حجة فان الايمان امر قلبى مستور لايمكن الاطلاع عليه الابالانقياد الظاهرى **قوله** الصدقة الخ فى الحديث الصحيح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتقتتا زمان الى قيام القيامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ويطلق فى الشريعة على المال الحرام لانه يحلق الدين **باب منه قوله** اطيعوا اذا امركم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء المسلمون وقال البيضاوى لايصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقلوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد بهم حكام المسلمين المسلمون وفى كتب الشافعية والحنفية ان الحاكم المسلم اذا امر بامر مباح يصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط فى هذا ان يكون فى الامر مصلحة وفى حاشية الاشباه للحموى اذا انتشر مرض الهيضة او الطاعون فامر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجبا وفى اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فى تلخيص الجبير ان اولى الامر فى الآية هم العلماء اقول لعل مراده انه ينبغى ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوى واما الرازى فقال فى التفسير الكبير واطنب كلامه وحاصله ان آية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ¹ جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس واما الاجماع ففى اولى الامر اى اهل الحل والعقد واما القياس ففى آية فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قياس ويجب فى القياس ان يكون العلة من الكتاب او السنة والله اعلم۔ **(ابواب الزكوٰة)** فى الدر المختار ان وجوب الزكوٰة فى السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

¹ الآية ان الآية ۴

له قوله ابواب الزكوٰة وهى فرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ١٢ در مختار

٢ه قوله فقلت مالى اى ما حالى لعلى اصبت ذنبا او ارتكبت معصية ١٢ تقرير

٣ه قوله اعظم ما كانت واسمنه اى على اعظم هيئة كانت واسمن واتم ليزداد ثقلا ١٢

٤ه قوله هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرا الف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين باصحاب عشرة الآف درهم واورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة ١٢ تقرير

٥ه قوله فجثى بين يدى النبى اى جلس على اطراف اصابع رجليه ناصب القدمين ١٢ حاشية سيوطى على مسلم

٦ه قوله فبالذى الخ قد روى فى بعض الروايات ان الاعرابى سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فقال الاعرابى فبالذى الى آخره ١٢ تقرير

٧ه قوله قد عفوت عن صدقة الخيل قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق ويجئ تاويله عند ابى حنيفة بخيل الغزاة كرقيق الخدمة كذا فى اللمعات ١٢

قوت المغتذى

(ابواب الزكوٰة) (عن المعرور بن سويد) بعين فرائين كمنصور وليهم المعرور بن سويد النهشلى بنقط عينه اسر يوم البحرين فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بالضمير بلا تقدم مرجعه يدل على انه كان متخيلا بذهنه (فداك ابى وامى) قال حق المشهور رواية فداك كرماك جملة فعلية وكتاب اسمية (الاكثرون) اى اموالا (تطؤه باخفافها) اى تطؤه الابل بها لان الخف خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبى والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور رواية بكسر طاء (بقرونها) اى البقر (كلما نفدت) بنون ففاء فدال كفرح بنقط داله كنصر من النفود (وقبيصة بن هلب) بهاء فلام فموحدة كقفل او بفتح فكسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزى واسم ابى ذر جندب ابن السكن ويقال (بن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان غلطا وصحح المتقدمون والمتاخرون الثانى (عن دراج) كشداد قيل اسمه او لقبه واسمه عبدالرحمٰن او عبدالله واسم ابيه سمعان او عبدالرحمٰن۔ (ان يقتدى الاعرابى العاقل) بعين وقاف بالمشهور وبنقط عينه وفاء اى من لم يبلغه نهى عن الرسول (اذا آتاه اعرابى) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) اى اسقطت تكليفا بهما (الرقة) بكسر راء وخفة قاف الفضة المضروبة وكذا الورق قاله كثير من اللغويين او اكثرهم وقال ابن قتيبة تطلق على مضروب وغيره والهاء عوض واو

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابوعيسى روى هذا الحديث الاعمش وابوعوانة و
غيرهما عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عُيَينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسألت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث
فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحٰق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب ماجاء في زكوٰة الابل والغنم حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد
ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما تحقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوٰة واقول ان فرضية الزكوة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصب نُصُب الزكوة كانت في المدينة واقول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة وليعلم ان الزكوة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وكك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لانقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولايكون بهذا مجازا وهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالتاويل تجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوي اويقال بتعدد الوقائع كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** قيد ع ابلاء الخ المضارع اما مرفوع اومنصوب وبينهما فرق لايسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس مالانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك في الرضي ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اي شئ شئ ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلمات نفدت عليه اخرها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الاكثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان ضحا كالم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ماجاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك الخ الجمهور الى انه لاحق في المال بعد اداء الزكوة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوة ولكنه غير منضبط وهو موكول الى راى المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** نهينا الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لاتسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده اويقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة اوالتاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره ولايجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده من لا ادعو لا اجاوز من في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تصريحا لا التطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء وغيره فكيف يكون الرجل ناجيا باداء ما ذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلا اذكرها فانها صعب المنال وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لايكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء في زكوة الذهب والورق. الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لازكوة في الخيل وقال ابوحنيفة ان في الخيل الصدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا اواذا كانت اناثا على القولين لكل فرس دينارا اوبحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم بشرط النصاب اي مائتي درهم واتى الزيلعي بواقعتين اخذ فيهما عمر رض زكوة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة اوالتناسل وتمسك الحجازيون بحديث الباب وجوابه منا ما ذكرته ولابي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين وله ظاهر ما في مسلم ص ٣١٩ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لايجبر على اداء زكوة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يضع زكوة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حقا في الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما درهم الخ اتفقوا على ان اربعين درهما لاشئ فيها حتى تبلغ مائتين واما اربعون فلذكر الحساب واما الزائد على مائتين فلاشئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم بخلاف صاحبيه في المسئلتين وافتى ارباب الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص ٣٧ ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكوة الذهب والفضة والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله البانی پتی رحمه الله ان الزكوة في الفضة اذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها ومنشأ سهوه انه زعم ان الاعتبار بهذا لاحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات وهي اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمساها وقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة لكن بشرط ان لاينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل الصحة من حيث سماع ابي اسحٰق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له واما عاصم فصحح البعض لبعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلمه فان احدا من التابعين لم يوجد كذابا ولا كذابا كما صرح الذهبي في خارج الميزان وقيل انه شيعي وكذا قيل في حق ابي الطفيل اي يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء في زكوة الابل والغنم. الغنم والشاة اعم من ذات الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان اوانثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكك بنت لبون المراد انثى فان الواجب ههنا انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان اوغيرهما وقال ابوحاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وجبنها وان لم تلد في حينها فيبع كما قال ــ اذا سهيل اول الليل طلع. فان اللبون الحق والحق جذع :: لم يبق من اسنانها غير الهبع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة على ما ذكر في حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابوحنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف وهلم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولاشئ في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها لبون وحقة واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لانا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة ولطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لايخالفنا لانه لايدل بنصه على الاربعين وخمسين مدارا واقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لاشئ في اربعين حتى تكون مائتي درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بلاريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص ٣١٧ ج ٢ بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن سند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيف بن ناصح و فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابي حنيفة وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (اي في الحصة التي هي غير مطبوعة) واخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده وابوداود في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

ع ٥ كما حسن الترمذي في الورق السابق رواية فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ١٢

ك قوله فغرنه بسيفه اي كتب كتاب الصدقة فقرنه لسيفه لارادة ان يخرجه الى عماله فلم يخرجه حتى قبض ففي العبارة تقديم وتاخير ١٢ التقرير ٢ ك قوله بنت مخاض وهي التي تمت له سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا وقوله بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت للركوب والجذعة بفتحات التي طعنت في الخامسة كذا في اللمعات ١٢ ٣ ك قوله لا يجمع بين متفرق الخ المراد به عندنا الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها تجب الزكوة عند الشافعي وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا وجب على كل واحد. دون النصاب فمن ملك

عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين باب ما جاء في زكوة البقر حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابوعيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر قال ابوعيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ وهذا اصح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة حدثنا ابوكريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي نا يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفي الباب عن الصنابحي قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى قال ابوعيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعني ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة حدثنا محمد بن العلاء ابوكريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فاوهم في الروايات اقول ان هذا الكلام ذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا يروي وكان اختلط في آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروي من الكتابة لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوي (ج ٢) ومحمد في كتاب الآثار عه بسند قوي واعلى وهو مذهب سفيان الثوري ولنا مذهب علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فاقول ان ما في ابي داود (ص ٢٢) عن علي مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك باحد من الاحناف الا ان فيه وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وفي ستة وعشرين بنت مخاض الخ واما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض ولا يخالفنا ما فيه فانا نحمله على انه بحسب التقويم عه وقال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رض وهو افقه من ان يقول هكذا واما رواية ابي داود فصححها ابن القطان في كتاب الوهم

عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابي حنيفة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ١٢ عه والتقويم جائز عندنا في كل شيء الا الهدايا والضحايا ١٢

[illegible]

قوت المغتذي (ومن كل حالم) يحتلم (او عدله) كعبد (معافري) بعين وفاء وراء ثوب من ثياب من اليمن نسبة لمعافر كمساجد قبيلة (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وانفسه (واتق دعوة المظلوم) اي اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اي لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضي ان لا يستجاب لمثله بكون مطعمه حراما فبعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد بانس قال قد ليس بين الله وبين شيء حجاب عن اسمائه وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شيء فاذا اخبر عن شيء ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه (التواب الحلي) عه قلت هو عبد الله فالوجه ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للعه قلت هذه العبارة يناسب عامر من قبل ١٢

٤ من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه عه قلت استدل به على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط الاعلام لا الافتراض والثاني انه لو تم لزم توقف فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ١٢

ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا في فتح القدير ١٢ ٤ ك قوله مخافة الصدقة اي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها ١٢ ابن الهمام ٥ ك قوله وما كان من خليطين آه قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ١٢ ٦ ك قوله تبيعا التبيع والتبيعة ولد البقر اول سنة كذا في الدر والمسنة من البقر التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة قال الشيخ في التبيع الذكر والانثى وفي المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعندنا يجوز كلاهما كذا في الهداية ١٢ ٧ ك قوله او عدله بفتح العين المثل في القيمة وبكسرها مثله في الصورة كذا في الجامع معافر ثياب باليمن ١٢ ٨ ك قوله فان هم الخ من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره ١٢ التقرير ٩ ك قوله فاياك وكرائم اموالهم اي اتق كرائم اموالهم اي نفائسها التي يتعلق بها النفس جمع كريمة ١٢ مجمع البحار ١٠ ك قوله الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا في مختصر النهاية الذود من الابل ذكورا كانوا او اناثا وخمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ١٢ ١١ ك قال ابوحنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ١٢ كذا في الهداية ١٢ ك قوله ليس على المسلم في فرسه هذا حجة لمن لم يرى الصدقة على الفرس ومن رأى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر رض هذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد وتمام البحث في الفتح لابن الهمام ١٢

صدقة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعلی قال ابوعیسیٰ حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم انه لیس فی الخیل السائمة صدقة ولا فی الرقیق اذا کانوا للخدمة صدقة الا ان یکونوا للتجارة فاذا کانوا للتجارة ففی اثمانهم الزکوٰة اذا حال علیها الحول باب ماجاء فی زکوٰة العسل حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمة التنّیسی عن صدقة بن عبد الله عن موسی بن یسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشرة اَزُقٍ زِقٌ وفی الباب عن ابی هُرَیرة وابی سیّارة المتعی وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر فی اسناده مقال ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کبیر شیء والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لیس فی العسل شیء باب ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول حدثنا یحیی بن موسی نا هارون بن صالح الطلحی نا

والابهام وفیها ایضا لیس ذکر فی کل اربعین بنت لبون بل المذکور فیها فی کل خمسین حقة وزعم الشافعیة انها یفید نا والحال انها تقید الاحناف ثم اقول فی تمسکنا ان علیا رض کان عنده کتاب وقال الحافظ ان فیها اسنان الابل اقول کیف لم یفصح الحافظ بان فیه احکام الزکوٰة فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فیه احکام الصدقات ایضا احدہا ما فی ص ۳۸ ثم انها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من الخارج انه موافق لابی حنیفة لابد من ان یکون المذکور فی کتابه ایضا ما هو مذهبه فلا حد ان یقول ان دلیلنا یساوی دلیل الحجازیین فان دلیلنا کانه حدیث البخاری واما دلیل الشافعیة فاخرجه البخاری ست مرات بعد واحد ولم یجد اعلی من ذلک السند وفی طریقه ایضا راوی محمد بن عبد الله بن المثنی عن ابیه وهو ابن المثنی وقالوا ان ابن المثنی سیء الحفظ فلابد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معین ان کتاب علی رض اعلی من کتاب فی حدیث الباب ولکنه لم یفصح بانه ای کتاب علی وظنی انه هو کتاب الصدقات وفیه احکام عدیدة وما اخرج مسلم حدیثا فی نصب الزکوٰة واما حدیث الباب ففی سنده سفیان بن حسین وهو لین فی الزهری ثم اقول الحق ان حدیث الباب اقرب بمذهب الحجازیین لانه علیه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرین ومذهب الحجازیین مستقیم علی هذا الحدیث بعد مائة وعشرین الی الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسین ومائة وفی ابی داؤد ص ۲۲۰ فی روایة الباب تصریح مذهب الحجازیین فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرین فان فیها فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین مائة واذا کانت ثلثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزیادة من مدرج الراوی فانه لما کان هذا کتابه علیه السلام فکیف لا یهتم به الترمذی والبخاری ولا ینقله بتمامه وایضا فی سنن الدارقطنی روی حدیث ابی داؤد وقال وتفسیر الکتاب هذا فذکر هذه الزیادة فدل علی انه من ادراج الراوی فلابد من ان یقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتیا والتی ان الحق ما قال ابن جریر الطبری ان قول العراقیین والحجازیین صحیحان وتتادی الزکوٰة علی الترتیبین اقول نقطع بان الترتیبین ثابتان فان الزکوٰة اخذت فی عهده علیه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیء مما تعامل به السلف ولا یمکن اخفاء قول من القولین فلا مساغ لاحد انکار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان مثل الزکوٰة مما عمل به السلف ولابد فیه من دلیل متواتر واما دلیل العراقیین فی الطحاوی فخبر واحد فلا یقبل اقول ای تواتر اعلی من ان یکون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود وسفیان الثوری وابوحنیفة فکیف لا یقبل. قوله ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق الخ واعلم ان الجمع والتفریق عند الشافعی ومالک واحمد فی الامکنة وقالوا ان فی الجمع والتفریق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعی والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغیرها والنهی لهذا الساعی والمصدق ویسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرین شاة وللآخر عشرین شاة فخلطا فی المکان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحکم حتی انه یکون الواجب فی الصورة المذکورة شاة واحدة ثم یرجع من ذهبت شاته علی خلیطه بحصته وقال الشافعی لو کانت اربعون شاة لاربعین رجلا مشترکة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالک بن انس یجب ان یکون کل من الخلطاء مالک قدر النصاب والا فلا ویخرج الامثلة التی فیها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم یقولون ان الجمع والتفریق لا یفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذکورة یکون موثرا فی الحکم وقال الاحناف ان الجمع والتفریق فی حدیث الباب لا ینبغی ولا یوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاک فیکون الجمع والتفریق موثرا ویسمی الجمع بخلطة الشیوع مثل ان وجد رجلان ثمانین شاة من الوصیة او الارث او البیع فتجب شاتان والفروع مذکورة فی المبسوطات فلیراجع الیها. قوله مخافة الصدقة الخ قیل متعلق بالنفی وقیل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقیل ان النهی متوجه الی مالک الاموال عند مالک بن انس والی المصدق عند الشافعی وقیل الیهما عند الشافعی ولکنه لا تفاوت فی جمیع المذکورة قال الشیخ ابن همام وغیره ان الجمع والتفریق فی هذه القطعة خلطة الشیوع والاثم لو خلطوا لکانت الخلطة موثرة واقول فی هذا الخلطة خلطة الجوار علی ما قال الحجازیون ویکون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا یجدی شیئا ولا یوثر شیئا بل ارتکاب امر عبث واما وجه اختیاری هذا الشرح ان تعبیر الشارع فی هذه القطعة غیر تعبیره فی قطعة وما کان من خلیطین الخ فان الجمع هنا الجمع فی الامکنة وفی القطعة الثانیة خلطة الشیوع کما یشیر الیه اختلاف التعبیر واما مثال نفع المصدق عند الحجازیین فکما ان لاحد اربعین شاة وللآخر اربعین شاة وکانت متفرقة فجمع المصدقان فی المکان بشروط مذکورة وفی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو کانت مجتمعة ففرقها الساعی الی نصابین ففی هذه الصورة نفع الساعی ونقصان المالکین. قوله وما کان من خلیطین فیتراجعان بالسویة الخ قال الحجازیون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذکورة فلو کانت ثمانون شاة لرجلین متمیزة فاخذ الساعی شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فیرجع هذا علی خلیطه بالنصف من قیمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشیوع وفی القطعة الاولی خلطة الجوار لاختلاف التعبیرین فی القطعتین ومثال خلطة الشیوع ان رجلین ثمانین شاة ولیست بمتمیزة فی الاملاک فیاخذ الساعی شاتین فان لم یکن تفاوت فی قیمتی الشاتین فلا تراجع والا فتراجع وکذلک اشتری رجلان ابلا واشترکا فی الاملاک ولا تمییز ولاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما وحصل احدی وستون ابلا فجاء الساعی واخذ ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابین فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان فی الصدقة مشترکة بینهما فیجعلان احدا وستین سهما ویرجع الاول علی الثانی ویاخذ خمسة وعشرین سهم بنت لبون ویرجع الثانی علی الاول ویاخذ ستة وثلثین سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسویة واما فی الصورة المذکورة اذا کانت خلطة الجوار فالجواب ادا الجذعة ثم یرجع الذی اخذ جذعة علی خلیط بحصة ذلک الخلیط وهذه القطعة ای وما کان من خلیطین الخ لطیفة علی مذهبنا بخلاف مذهب الحجازیین فان فی الحدیث لفظ یتراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفین فی زمان واحد صحیح علی مذهبنا واما علی مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة کان اخذت فی هذه السنة جذعة احد ویرجع هذا علی الآخر واخذت فی السنة الثانیة جذعة الآخر فیرجع علی الاول ولیتدبر فان المقام دقیق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وخلطة الشیوع موثرة ولکن الحافظان لم یفصحا بوفاقه وکذلک وافقنا ابن حزم الظاهری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وذکر العینی فی العمدة عبارته ولکن عبارته لا تفصح حتی ان رأیت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم اباحنیفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد غلط فی الفروع فانه ذکر مثالا لا یغتر بأمل ما آه فرقا. قوله اذا جاء المصدق قیل ان المصدق ان کان من التفعیل فمعناه الاخذ وان کان من التفعل فمعناه المعطی وقیل لا فرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری لا انه مرفوع. قوله ولم یذکر الزهری البقر الخ وذکر ابوداؤد فی مراسیله زکوٰة البقر. قوله حسن الخ فی حدیث الباب اخذات لا اذکرها منها ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری واتفقوا علی ان الذکر والانثی جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل. باب ماجاء فی زکوٰة البقر. واعلم ان فی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ الزکوٰة علی حساب غیر حساب الباب من البقر اخرجها ابوداؤد فی مراسیله ولکن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حدیث الباب ولعل ما فی مراسیل ابی داؤد کان فی زمان ما وعندی لا یجوز التاویل فیه کی یوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الی اربعین واذا زادت فعند ابی حنیفة فی الکسور ایضا زکوٰة لا عند صاحبیه. قوله من کل حالم الخ هذا حکم الجزیة الجزیة عندنا علی نوعین جزیة توضع علی الکفار صلحا وجزیة توضع علیهم بعد استیلائنا علیهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول ولا تحدید فی هذا واما القسم الثانی فعندنا الحمل علی ما وضع عمر الجزیة ای ثمانیة واربعون درهما علی الغنی واربعة وعشرون علی المتوسط واثنی عشر علی الفقیر واما ما فی الباب فجزیة صلح لان اهل نجران اتوا الیه علیه السلام للمباهلة فنکلوا عنها ثم قبلوا الجزیة. قوله دینار الخ فی روایة اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم علی نوعین درهم تکون عشرة منها قدر دینار ودرهم تکون اثنا عشر منها قدر دینار کما یدل مناظرة الشافعی وشیخه محمد ابن حسن. قوله او عدله معافر الخ هذا یدل علی جواز دفع قیمة ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الی الادلة والمعافر ثوب یمنی وقیل ان معافر اسم قبیلة فی الیمن باب ماجاء فی کراهیة اخذ خیار مال الصدقة. امر النبی صلی الله علیه وسلم السعاة ان لا یتعدوا علی المصدقین وامر ارباب الاموال ان لا یمنعوا الساعین من اموالهم فان الامر دائر بین الطرفین کما قلت فی امامة من زار قوما. وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل یرجع من سفره ام لا والنبی صلی الله علیه وسلم ارتحل الی دار البقاء ومعاذ فی الیمن وکان فی الیمن مخلافان علی احدهما معاذ بن جبل وعلی ثانیتهما ابوموسی الاشعری. قوله فان هم اطاعوک فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحدیث الباب علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین فی الفروع واجاب الشافعیة بان المذکور فی الحدیث الترتیب لانه یعلم الکافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصیلا لعله فی التحریر. واعلم ان الشافعیة والاحناف متفقون علی ان الکفار مخاطبون بالایمان

قوت المغتذی: ... فی کل عشرة ازق) بفتح زاء جمع قلة لزق بکسر اصلها ازقق کافلس نقل شکلا فادغم وللبیهقی ازقاق وازق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه علی خلاف ما یسلخ الناس ۱۲ عه وفیه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون الی وجه عدم مبالاة عثمان بکتاب علی ۱۲ عه ولما علم البیهقی ان فی سند حدیث البخاری ابن المثنی قال ما رأینا احدا اضیق فی حق الرجال من البخاری ۱۲

(التوأب الحلی) سے قلت لا یدل علی عدم وجوب العشر فی اقل من ذلک ثم الحدیث غیر صحیح ۱ له قوله واعلم الخ اقول: وفی معارف السنن ۵/۱۹۲ : وفی حاشیة "صحیح البخاری" للشیخ احمد علی السهارنفوری ذکر مثال من "شرح القسطلانی" لا ینطبق علی مذهب ابی حنیفة. انتهی مصحح

لـه قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث اومثله ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لايلحق بالاول بل يستانف به مدة حوله وعند ابي حنيفة يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ۱۲ التقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوٰة عليه الخ ۱۲ ۲ـه وفي الموطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوٰة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوٰة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوٰة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ۱۲ علي قاري ۔

عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول **وفي** الباب عن سرّاء بنت نبهان **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهّاب الثقفي نا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم **قال** ابو عيسى رواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوٰة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوٰة لم تجب عليه في المال المستفاد زكوٰة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكّي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكوٰة **وبه** يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاء ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه **وفي** الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب** ما جاء في زكوٰة الحُلِيّ **حدثنا** هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حُليّكنّ فانكنّ اكثر اهل جهنم يوم القيٰمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في الحلي زكوٰة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوٰة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوٰة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب** ما جاء في زكوٰة الخضراوات **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد عن عيسى بن طلحة **عن** معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب** ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اي الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر والاختلاف في الصوم والصلوٰة والحج والزكوٰة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاحناف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا لا اداء فلا يعذبون في جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا بمخاطبين اعتقادا واداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم بل هم مخاطبون حلة وحرمة اي باعتبار احكام العقبى او صحة وفسادا اي باعتبار احكام الدنيا ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلا فاقول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض . . .

۳ـه قوله سواران السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساور ۱۲ كذا في المجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داؤد والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناد لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ماول او الا مخطا قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داؤد وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ۱۲ ۴ـه قوله ليس في الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روي بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضها بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شيء انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر اخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي وزاد النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة كذا في فتح القدير والبرهان وقال صاحب الهداية ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ۱۲

قوت المغتذي

(لا يصلح قبلتان في ارض واحدة) اي الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها او اراد ان اهل الذمة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم (وليس على مسلم جزية) قال حق اي اذا اسلم في اثناء حول لا يؤخذ منه شيء عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف بالزكوٰة تبعا لمالك قال قبـ اول من ادخل جزية في ابواب الصدقة مالك بالموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها هنا انها من جملة حقوق مالية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين (عن زينب امرأة عبد الله) اسم ابيها عبد الله او معاوية ۱۲ (الثواب الحلي) عـه قلت محمول على مال جديد لا المنضم الى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ومع كون الحديث موقوفا على الاصح سـه قلت فيه وجوب الزكوٰة في الحلي للعـه قلت اي من جهة اسناد عمرو بن شعيب وقد اعتبره البخاري صـه قلت لا يضر بعد قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية لـه قلت دليلنا م ما سياتي فيما سقت السماء الخ ثم لا يصح الحديث ۃ

حدثنا ابوموسٰی الانصاری نا عاصم بن عبدالعزیز المدینی نا الحارث بن عبدالرحمٰن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار وبسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت السماءُ والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر وفی الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر قال ابوعیسٰی وقد روی هذا الحدیث عن بُکیر بن عبدالله بن الاشج وعن سلیمان بن یسار وبُسر بن سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکان هذا الحدیث اصح وقد صح حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب وعلیه العمل عند عامة الفقهاء حدثنا احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سن فیما سقت السماء والعیون او کان عَثَریًّا العشور وفیما سقی بالنضح نصف العشر قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی زکوٰة مال الیتیم حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن موسٰی نا الولید بن مسلم عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی تاکله الصدقة قال ابوعیسٰی وانما روی هذا الحدیث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المُثنّی بن الصبّاح یُضعَّف فی الحدیث وروی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عُمر بن الخطاب فذکر هذا الحدیث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی مال الیتیم زکوٰة منهم عُمر وعلی وعائشة وابن عُمر وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقالت طائفة من اهل العلم لیس فی مال الیتیم زکوٰة وبه یقول سفیان الثوری وعبدالله بن المبارك وعمرو بن شُعیب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشُعیب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو وقد تکلم یحیٰی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال هو عندنا واهٍ ومن ضعّفه فانما ضعّفه من قبل انه یحدث من صحیفة جده عبدالله بن عمرو واما اکثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونه منهم احمد واسحٰق وغیرهما

باب ما جاء ان العجماء جرحها جُبار وفی الرکاز الخمس حدثنا قُتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المُسیّب وابی سلمة عن ابی هُریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العَجماء جُرحها جبار والمعدن جبار والبیر جبار وفی الرکاز الخمس وفی الباب عن انس بن مالك وعبدالله بن عَمرو وعُبادة بن الصامت وعَمرو بن عوف المزنی وجابر قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی الخرص حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد الطیالسی نا شعبة قال اخبرنی خُبیب بن عبدالرحمٰن قال سمعت عبدالرحمٰن بن مسعود بن نیار یقول جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا فحدّث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفی الباب عن عائشة وعتّاب بن اَسید وابن عباس قال ابوعیسٰی والعمل علی حدیث سهل بن ابی حثمة عند اکثر اهل العلم فی الخرص وبحدیث سهل بن ابی حثمة یقول اسحٰق واحمد والخرص اذا ادرکت الثمار من الرُّطب والعنب مما فیه الزکوٰة بعث السلطان خارصا فخرص علیهم والخرص ان ینظر من یبصر ذلك فیقول یخرج من هذا من الزبیب کذا ومن التمر کذا وکذا فیحصی علیهم وینظر مبلغ العشر من ذلك فیثبت علیهم ثم یخلی بینهم وبین الثمار فیصنعون ما احبوا واذا ادرکت الثمار اخذ منهم العشر هکذا فسره بعض اهل العلم وبهذا یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق حدثنا ابوعمرو مسلم بن عمرو الحذّاء المدینی نا عبدالله ابن نافع عن محمد بن صالح التمّار عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اُسید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیهم کرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زکوٰة الکروم انها تخرص کما یخرص النخل

کما تدل علیه عبارات فقهائنا کما فی الکنز انه اذا نکح بلا شهود یقر علی نکاحه اذا اسلم ولو نکح ذات رحم محرمة یفرق بینهما وتدل علی ما قلت ما فی الهدایة ص ٣١٨، ج ١ وفیه ص ٣٢٢، ج ١ باب نکاح اهل الشرك واما النکاح فقیل هم مخاطبون فیه ام لا فردد فیه الشیخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض الآخر کما یدل علیه ما نقلت من الهدایة قوله وترد علی فقرائهم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ ابن الهمام علی انه لا یجب اداء الزکوٰة الی جمیع الاصناف قال الشافعیة یجب اداء الزکوٰة الی ثلاثة افراد من کل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایة ان محتج الشافعی الجمع المذکور فی الآیة اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزکوٰة وتفقه ابی حنیفة ان الاصناف مصارف لا انهم مستحقون وقال الشافعیة لو لم یجد الاصناف فی بلده یجوز اداءه الی من یجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والتمر والحبوب **قوله** خمسة ذود الخ ترکیب اضافی او توصیفی وذود جماعة الابل من ثلثة الی تسعة والزود فی اصل اللغة ما یدفع الفقر. **قوله** فیما دون خمسة اوسق الخ قال الحجازیون وصاحبا ابی حنیفة لا صدقة فیما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابوحنیفة ما اخرجت الارض فیه العشر قل او کثر وتمسك الحجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الهدایة ان فی الحدیث ذکر بیان زکوٰة مال التجارة وکان خمسة اوسق ذلك الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهدایة یخالفه ما رواه الطحاوی ص ٣١٥، ج ١ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بکر بن محمد عن ابیه عن جده وتکلم المحدثون فی سنده من جانب سلیمان بن داؤد وقیل انه ابن ارقم وهو متروک وقیل انه راو آخر ثم رأیت فی کتاب الدیات لابی بکر بن عاصم الظاهری انه راو آخر فیکون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جنده) وجواب

١ قوله او کان عثریا بفتح العین والمثلثة ذکر فی القاموس العثری ما سقته السماء کذا ذکر التوربشتی وبعض الشراح ولا یخفی انه یلزم منه التکرار وعطف الشیء علی نفسه والحق ما ذکره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر یحفر فی الارض یسقی به البقول والنخل والزرع ١٢ لمعات ٢ قوله لیس فی مال الیتیم زکوٰة لقوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابو داؤد والنسائی والحاکم وصححه وما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا یستلزم کونه عن سماع فحاصله قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی کتاب الآثار نا ابوحنیفة ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زکوٰة ١٢ فتح القدیر ٣ قوله وفی الرکاز الخمس هذا هو المقصود من ذکر هذا الحدیث ههنا والمراد بالرکاز عند الحنفیة المعدن وعند اهل الحجاز دفین اهل الجاهلیة وقد جاء فی حدیث عبدالله وسعید المقبری عن ابی هریرة قالوا یا رسول الله ما الرکاز قال الذهب والفضة الذین خلقهما الله فی الارض یوم خلقها ١٢ لمعات ٤ قوله ودعوا الثلث ای بعد الخرص حتی یطعم جیرانه ومن مر علیه وهذا احسان وتوسعة علی الملاک فی الفواکه ١٢ لمعات ٥ قوله من یخرص علیهم کرومهم جمع کرم بمعنی العنب وما ورد لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المومن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقة النهی عن تسمیته کرما ولکنه رمز الی ان هذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمیة غیرة للمسلم التقی ان یشارک فیما سماه الله تعالیٰ به وخصه بان جعله صفته فضلا ان تسموا بالکریم من لیس بمسلم فکانه قال ان تأتی لکم بان لا تسموه مثلا باسم الکرم ولکن بالجفنة او الحبلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم ١٢

قوت المغتذی

(او کان عثریا) بعین فمثلثة فراء کنسب سبب او عبد قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وهو ما جار او العذی وهو زرع لا یسقیه الا ماء المطر قال حق وحجته ضعیف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء السیل وهو نسبة لعثر وهو شبه ساقیة تحفر یجری فیه الماء فانه یعثر به ماء ولا یعثر به (وفیما سقی بالنضح) بنون فقاف فمعجمة فمهملة ما بعید وهو ما سقی من ماء نهر او ساقیة او بئر بالناضح وهو البعیر او البقرة یستقی علیه

(التنوب الحلی) ع قلت هذا دلیلنا بعمومه فیما دون خمسة اوسق وفی الخضراوات ٦ قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقة بالزکوٰة لبعد قوله علیه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابوداؤد والنسائی والحاکم وصححه کما فی فتح القدیر مع ضعف الحدیث وکون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعه قلت فیه تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ٥ قلت عام فیما ذکره الله تعالیٰ او ذکره الناس فتوهم المعدن ٦ قلت لما کانت القسمة تتضمن المبادلة وقد نهی عن المحاقلة دخل فیها الخرص فیقدم علی المبیع وایضا ما یاخذه هو بدل عقد علیه والربوا فی الاموال الربویة حرام ویمکن التاویل بانه کان لبیت المال لا لرب الارض .

ثم تؤدی زکوٰته زبیبا کما تؤدی زکوٰة النخل تمرا قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المسیّب عن عتّاب بن اَسید اصح **باب** ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عاصم ابن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسمٰعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحٰق اصح **باب** فی المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها قال **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالک نسخه ---------- قال

العینی نافذ لان جمعه علیه السلام المتفرقات فی بعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تخالفه فان ظاهرها یدل علی انه عشر الواجب انه محمول علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ما خرج من ارضه بطریق العریة فلا زکوٰة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب جمیع ماله اوبعضه انه لا زکوٰة علیه فیما وهب فصح انه لا عشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعندی قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما سا ذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عام رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما عامة تتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فتحتج بما رواه الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۲ باب العرایا عن جابر بن عبدالله وفی کل عشرة اقناء قنو یوضع فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احد منا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج هذه القطعة فی الموضعین ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ۲۴۱ ج ۱ الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل حاد عشرة اوسق من التمر قنو یعلق فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحمل ما فی ابی داؤد علی ما فی الطحاوی لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا یمکن اخفاءه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه مذهب مجاهد والزهری وابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبدالعزیز خلیفة الحق والخلیفة الراشد کتب الی رعیته فی البلاد ان یوخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبدالعزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن لابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات منه وآتوا حقه یوم حصاده الخ وغیرها وانا اتفقه ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر فیکون العشر ایضا کذلک واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ولیشیر الیها کلام الطحاوی فی غیر موضعه منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فالمتبادر ان فی حدیث الباب ایضا حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعه الی بیت المال فانه یؤدی الی المعری لرحم لما ادله بجمیعه فتادی زکوٰته ایضا فمراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یجب رفعه الی بیت المال وروایة جابر فی الطحاوی ص ۲۱۳ ایضا تشیر الی انها فی العرایا ومنها ما فی الطحاوی ص ۲۱۵ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ سندها قوی رواها ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والواطئة الخ ورواها ابوعمر فی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیئة ومراد ما فی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمر ان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل لمشیهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ولنا ایضا ما فی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رض وابا بکر کانا یامران سعاتهما ان لا یخرصوا فی العرایا وقرائن آخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رأیت بعد مدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب بهذا والاستدلال ذلک ای فی معانی الآثار ص ۲۱۳ وابوعبید امام غریب الحدیث ویروی النقول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة ـ قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة او للتناسل زکوٰة وقال سائر الائمة لا زکوٰة فی الخیل واتی الزیلعی بواقعتین اخذ فیهما عمر رض بن الخطاب زکوٰة الخیل واقول ان لنا ظاهر ما فی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا فی رقابها الخ فان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوٰة وتاول فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید الخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة یکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبین **باب** ماجاء فی زکوٰة العسل ـ قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل او کثر وحدیث الباب لنا وتکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکره الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی حصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشر او هذا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج (ف) واعلم ان اراضینا فی هذا العصر ای اراضی الهند لا عشر فیها ولا خراج فی شیئ لانها اراضی دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهی ایضا بان اراضینا اراضی دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور ای الخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة کما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا فصل الامور ای الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویکون الناس آمنین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد علی التهانوی رحمه الله فی رسالة له ان اراضی الهند لیست بعشریة ولا خراجیة بل اراضی الحوزة ای اراضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهی افتی بان الرجل الذی لا یعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم ـ واما الارض الخراجیة فعلی اربعة عشر قسما والارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة ولی نظم فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل بعد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولا یضم هذا الی ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصیة او توریث او غیرهما وهذا المختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة ومن تبعه یضم وقال الحجازیون لا یضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثناء الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واقول لولا ان فی سنده عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لا یجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداءً فانه لا زکوٰة فیه حتی یحول علیه الحول ـ **قوله** عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة ـ اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی وکانت علیه جزیة ستین فلا یجب اداؤها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا موضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لا یجترئ المسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولا یقول به الا من لا شمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الا جهالة فان المسلمین یوخذ منهم ما لا یوخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوٰة والعشر او الخراج وغیرهما من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ هذا ثقة حنفی وکان قاضیا فی عهد المامون ـ **قوله** جزیة عشور الخ اصلها ان ملوک العرب کانوا یاخذون العشر ممن تحتهم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوٰة انه علیه السلام لعن العشار الخ ای الآخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لا ما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوٰة الحلی ـ لا زکوٰة فی الحلی عند الشافعی ومالک واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوٰة اذا صیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتعجب ان یتکلموا فی اسنادهما ولا یمکن الکلام فیهما **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التاویل فیه بحمله علی المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة ـ **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئ الخ تعجب الحفاظ من قول الترمذی هذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمر رض ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجلا رجلا وتاول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن ارتکاب الکبائر وذلک التاویل تاویل محض لا روح فیه **باب** ماجاء فی زکوٰة الخضروات ـ وقال الحجازیون لا عشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویؤدیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولا یجب دفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب لمرسل فما قال صاحب الهدایة ص ۱۸۴ ج ۱ انه لا یجب دفعها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن عبدالعزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة دستجات فعلیه اداء دستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها ـ اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ما سقی بالدولاب او الناقة او بالدلاء ثم اختلف فی رفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جو نالیاں زمین میں ہوں) وقیل من العثور ای الاطلاع والحاصل ان العثوری الاشجار التی علی شط النهر وتاخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوٰة مال الیتیم ـ المراد من الیتیم الصبی

لے **قوله** المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ ع ـــه وقال البخاری ان الخاص مثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ۱۲ ع ـــه بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ۱۲

ابوعيسى سمعت محمدا يقول الصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع باب ما جاء في رضى المصدق حدثنا علي بن حجر نا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضى حدثنا ابو عمار نا سفيان عن داؤد عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابوعيسى حديث داؤد عن الشعبي اصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم وهو كثير الغلط باب ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد على الفقراء حدثنا علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن غريب باب من تحل له الزكوة حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي انا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان ما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم باب ما جاء من لا تحل له الصدقة حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسي نا سفيان ح وثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق قال ابوعيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسألة حدثنا علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه قال ابوعيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم حدثنا قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفي الباب عن عائشة وجويرية وانس قال ابوعيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه حدثنا بندار نا مكي بن ابراهيم يوسف بن سعيد الضبعي قالا نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سال اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل وفي الباب عن سلمان وابي هريرة وانس والحسن بن علي وابي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن ملك وميمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن ابي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري قال ابوعيسى

عن الجماعات والدوام لا وقال الشافعي يزكي ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفين آثار لنا اثر ابن مسعود ولهم اثر عائشة الصديقة رض واما حديث الباب فساقط لان فيه مثنى بن الصباح وما حسن احد روايته. قوله ان عمر بن الخطاب الخ يشير الى انه موقوف. قوله هو عند نا واه الخ اي الحديث واه لا ان عبد الله واه فان الكلام في سنده عن ابيه عن جده لا في سائر الاسانيد فان اسانيده غير هذا مروية في الصحيحين وقيل ان عمرا لم يسمع من جده عبد الله اقول ان في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقيل انه كان يروي من جادة جده له باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس. قوله العجماء

ل قوله المعتدي في الصدقة كمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فيحتمل ان يكون المراد به المزكي الذي يعتدي باعطاء الزكوة غير مستحقيها او لا على وجهها او العامل فقال التوربشتي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن اداء ما وجب عليه قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٢ قوله على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدى في اخذ الصدقة بان اخذ خيار المال او الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك فان المالك ربما يؤخرها في السنة الاخرى فيكون في الاثم كالمانع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ٣ قوله فجعلها اي مقسومة في فقرائنا اي فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا كان غيرهم احوج منهم واحق فيحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم آخر ١٢ التقرير ٤ قوله خموش او خدوش او كدوح هي متقاربة المعنى في القاموس خدشه يخدشه خمشه والجلد مزقه قل او كثر ونقشره بعود ونحوه وقال كدح وجهه خدش وعمل به ما شينه قال الشيخ في اللمعات يحتمل ان يكون الالفاظ الثلثة جمعا لكون المسئلة جنسا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتي هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي صلعم فذكر سائرها احتياطا واستقصارا في مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط واقول دنياسب ذلك ذكر الخدش في البين والله تعالى اعلم انتهى ١٢ ٥ قوله مدقع اي شديد يفضي الى الدقعاء وهو التراب ١٢ ٦ قوله او غرم اي حاجة لازمة قوله مفظع هو الشديد الشنيع ١٢ مجمع البحار ٧ قوله لغرمائه جمع غريم هو بمعنى المديون والدائن والمراد ههنا هو الاخير ١٢ ٨ قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي حكيم بن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة ١٢ ج

قوت المغتذي (اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فلا يفارقنكم الا عن رضى) قال الشافعي والله تعالى اعلم اي وهو طائعين ولا تلووه الا ان يسالكم من اموالكم ليس عليكم قال البيهقي السنن ما قاله الشافعي محتمل لولا زيادة وقالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلموكم فكانه راى صبرا على تعديهم (خموش او خدوش او كدوح) هو شك من روايته والثلاثة كفلوس بمعنى (ولا لذي مرة) بكسر فشد قوة وشدة (سوي) بسين كغني صحيح الاعضاء (الا لذي فقر مدقع) بدال فقاف فعين كمحسن شديد من الدقعاء وهو التراب يفضي لصاحبه اليه (او غرم) بنقطاعية كقفل (ليثري) بمثلثة كيرضي زنة وتصريفا ليكثر (ويوسف بن يعقوب الضبعي) بضاد معجمة فموحدة فعين كسب مر ولنبي ضبيعة كجهينة اذ نزل بهم وليس منهم

٢٧

حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المُثنّى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی رافع **عن** ابی رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم على الصدقة فقال لابی رافع اصحبنی كيما تُصيب منها فقال لا حتى اٰتی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله وانطلق الى النبی صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالی القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبی صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابی رافع هو عبيد الله بن ابی رافع كاتب علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الصدقة على ذی القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عُيَينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرَّباب **عن** عمّها سلمان بن عامر يَبلُغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليُفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به فی الجملة عند الاحناف والتفصيل فی الفقه وان انفلتت الدابة واتلفت زرع احد لا ضمان على مالك البهيمة ليلا كان او نهارا هذا مذهب ابی حنيفة وقال الشافعی انها ان انفلتت فی الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلا وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا وللشافعی فی هذا التفصيل حديث مرفوع فی خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابی حنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان فی عامة كتب فقهنا عدم التفصيل فی المسئلة المذكورة ليلا ونهارا وفی الحاوی القدسی التفصيل مثل ما فی الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. **قوله** والمعدن جبار الخ ای من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس فی المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الخ شرحه كما شرحنا فی المعدن جبار وتفصيل الفروع فی الفقه. **قوله** وفی الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التی اعترض فيها البخاری على ابی حنيفة وذكره ببعض الناس فی اثنين وعشرين موضعا وقال الشافعية ان مراد البخاری ببعض الناس ابو حنيفة فی جميع المواضع وان مراده فی جميع المواضع الرد اقول ان الزعمين ليسا بصحيحين فانه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسئلة كما فی سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع فی صحيحه وايضا قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد به عيسى بن ابان تلميذ محمد وكذلك يريد زفر بن وقد يريد الشافعی كما سيظهر فی البخاری والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففی حكم الغنيمة وان كان سمة الاسلام ففی حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال الحجازيون ان الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شیء فيه الا الزكوٰة ثم فی الزكوٰة فيه روايتان عن الشافعی فی رواية يجب النصاب وفی رواية لا يجب وفی رواية يجب حولان الحول وفی رواية لا يجب واما الفقه فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لانهما من اجزاء الارض ففيهما الخمس وقال الشافعی ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال ودفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم لكان حق العبارة فی حديث الباب وفيه الخمس الخ بارجاع الضمير لان المعدن مذكور سابقا وقال الاحناف ليس المحل محل ارجاع الضمير لان المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية وفی كتاب الخراج لابی يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان فی سنده عبد الله بن سعيد المقبری وهو ينسب الى الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ام ۲ وما كان فی الخراب وفيها وفی الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على فم الارض والركاز مقابلها ای بان يكون فی بطن الارض وداخلها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفی ابی داؤد فی هذه الرواية لفظ فی طريق الميتاء الخ الميتاء مشتق من الاتيان ای الشارع العام وهذه الرواية تفيدنا فی شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوی وادل لنا على كون الركاز اعم مذكورة فی موطا محمد. **باب** ما جاء فی الخرص. الخرص التخمين (اندازه كرنا) ای يرسل الامير رجلا قياسا ومعتمدا عليه ليخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا يتلف المالك حق المساكين واتفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخرص فی الصورتين احدهما معاملة المزارعة فی الارض والمساقاة فی الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقی والخلاف فيما يخرص رجلا معتمدا عليه من جانب بيت المال وفی هذا خلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفی قول الخارص فقط فی التضمين واللزوم وقيل يجب رجلان للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم كما فی فتح الباری ان الخرص انما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول الاول واما الاحناف فنسب الينا بانا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوی ولكن جميع عبارته تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فانه صادق على مذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فی عهده عليه السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص فی كتبهم لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ينفون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعی واليمين على من انكر واما وقت لزوم العشر فعند ابی حنيفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابی يوسف وقت الايواء ای عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ فی شرح هذه القطعة اقوال:- (۱) قال الحافظ فی فتح الباری ليس العمل عليه عند الشافعی ومالك اقول ان الشافعی قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا (۲) ونسب الى احمد ان عمله على هذا الحديث وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ای ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضی ابو بكر بن العربی ان هذا مؤنة الارض لان المالكية قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقی يكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكی الاراضی والبساتين (۵) وفی بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعی ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما فی جوهر النقی (۶) وفی البدائع عن ابی يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان ياكل او يعطی احباءه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة يتصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر وان اكله او اعطی احباءه فعليه العشر فيما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندوانی بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطی الثلث او الربع الفقراء بمعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه الى بيت المال. والله اعلم. وظنی ان مراد الحديث هو القول الرابع ای بيان ان الخرص امر تخمينی لا تحقيقی فلا مدار عليه فصل الامور والنزاعات **باب** من تحل له الزكوٰة. ذكر فی البحر ان الغنی على ثلثة اقسام احدها ان يكون مالك النصاب النامی من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوٰة ويجب عليه اداء الزكوٰة وثانيها من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوٰة ويحرم عليه اخذها ويجب عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوٰة بدون مسئلة وهو الذی مالك قوت يوم وليلة والاحاديث فی تحديد الغنی الثالث مضطربة وكذلك الفقهاء فی كنز الاحناف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفی كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهما وقال الغزالی فی الاحياء ان ملك قوت يوم وليلة فی حق المتجرد المنفرد وملك خمسين درهما فی حق صاحب العيال واما الاحاديث ففی بعضها من له قوت يوم وليلة وفی بعضها من كان ذا مرة سويا ای يقدر على الكسب وفی بعضها من يملك خمسين درهما واطنب الطحاوی فی الروايات وبوب بابا فی المجلد الاول من معانی الآثار وبابا آخر فی المجلد الثانی منه وحاصل ابوابه ان الاختلاف باختلاف الاحوال (مسئلة) من حرم له مسئلة فسال هل يجوز الاعطاء اياه ام لا فی الاشباه والنظائر ان السائل والمعطی آثمان واما اثم المعطی فلكونه معينا على الحرام وفی شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انه لا اثم على المعطی وافتى مولانا المرحوم الگنگوهی بما فی الاشباه والنظائر ولعله يفصل فی المسئلة بانه لو علم المعطی ان السائل لا يتخذه كسبا فلا اثم عليه ولو علم انه يتخذه كسبا وليتا والسوال فهو آثم ويدل على هذا فروع الهداية فی الحظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان يوكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان فی نظمه ؎ وما مات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث نفعه متعذر وفی شرحه لابن الشحنة انه لو قطع الميتة والقى القطعات بين يدی كلبه فآثم والا فلا فالحاصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفی بعض كتبنا ان الامر لشیء بدون طيب نفس المامور والحال ان الآمر يقدر عليه حرام كالمسئلة. **قوله** فی وجهه خدوش الخ قيل انه شك الراوی وقيل انه قوله عليه السلام ولبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال **باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم. الغارم عند ابی حنيفة المديون وعند الشافعی من تحمل غرامة للصلح واطفاء ما بين الرجلين او القبيلتين وفی اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن ايضا وليعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير ام مؤثر فی الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند ابی حنيفة ايضا اقول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعی فانه يقول فی جديده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكوٰة وقال ابو حنيفة لا زكوٰة فی هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذكورة فی القرآن مرجع كلها الى امرين ای الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط. **قوله** اصيب اجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وهلكت فان كان الهلاك ثلث او ازيد من الثلث فالضمان على البائع وان كان الهلاك اقل من الثلث فالهالك من مال المشتری وقال ابو حنيفة والشافعی ان الهلاك من مال المشتری ولا شیء على البائع وحديث الباب لنا واما **قوله**

ل **قوله** والرباب بفتح را وبنت صليع بمهملتين مصغرا ۱۲ **قوت المغتذی**: ولعبث رجلا من بنی مخزوم هو الارقم بن الارقم (عن الرباب) براء فموحدتين كسحاب وابوها صليع بن عامر ليعاد فلا يعرف الا برواية عن عمها ورواية حفصة بنت سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان بالثقات ؎

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصِلَة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی ام الرائح بنت صُلَیْعٍ وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث و روی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب حدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مُدَّوِیة نا الاسود بن عامر عن شریك عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الایة التی فی البقرة لیس البر ان تولوا وجوهکم الایة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریك عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث اسناده لیس بذلك وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّفُ وروی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب** ماجاء فی فضل الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلک الخ انه من جانبه علیه السلام القاء علی هذا الرجل وقبله غرمائه او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان ـ **باب** کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته ومواليه. المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علیؓ وحارث وجعفر وعقیل والحارث عمه علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فلا یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انها لا تجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوزها له و نقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا. **قوله** ان قالوا هدیة اکل الخ. الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداءً والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداءً وان حصل الثواب الضاًّ فی المآل قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة. قال ابو حنیفة لا تتادّی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او لزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجر وتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقی کما هو شانه ودابه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة. اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذرؓ فانه کان یقول به حتی اذا العیش معاویة وذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابو ذر ارید ان اتخلی وانفرد فی ناحیة من المدینة لاعبد الله عز وجل فذهب بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انك محتضر وما عندی شیٔ اجهزك به واکفنك قال تعزی ولا تبکی واذا مت فاخبری احدا فهو یکفینی ان شاء الله فاذا مات صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤها وکان فیهم ابن مسعود فسالها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجك قالت ابو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وکفنه بها. **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤیدنی ما مر فی اول الزکوٰة عن ابی زرعة علیه السلام الامن قال هکذا وهکذا فحثی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰة الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة. **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وتربو ما فیه ما الی القیامة لا انها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امروها کما هی الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ویفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالی لیست عین ذات ولا غیرها منفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثلها ان یعبر بلفظ لا یؤمی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولعله اے بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ویفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص۳ ۴م ۳ ج ۱۳۶ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لا شیٔ الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه ولبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنتسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارك وتعالی ویقول ان الصفات تنافی لبساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی الآخر اخرج عنی یا کافر فالعجب من النواب صدیق حسن انه قال ان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ـ الفقه فقه ابی حنیفة وحده والدین دین محمد بن کرام والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم. کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لتالیف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته. یجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملك یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی بیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الذیری فی حاشیة العنایة ان هذا الخبث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفی غصب الهدایة ص۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم وشری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة الآف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه یبقی الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم و قال ابو حنیفة ومالك لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد علی حق الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة و البدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیمانی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل تجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای یصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمته من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظة عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکذلك عن ابن عمر فی موطا مالك ص۹۴ ـ واخرج الطحاوی عن عائشة موقوفا قال لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم لیطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله محشی البخاری ص۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمرؓ فقد اخرجه الترمذی ص۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد و قال

قوت المغتذی :ـ رام الرائح) بر افہم فتحاکصاحب ؛

المقبری عن سعید بن یسار انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طیب لا یقبل الله الا الطیب الا اخذها الرحمن بیمینه وان کانت تمرة تربو فی کف الرحمن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوه او فصیله وفی الباب عن عائشة وعدی بن حاتم وانس وعبد الله بن ابی اوفی وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبریدة قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمعیل نا موسی بن اسمعیل نا صدقة بن موسی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقة افضل قال صدقة فی رمضان قال ابوعیسی هذا حدیث غریب وصدقة بن موسی لیس عندهم بذلک القوی حدثنا عقبة بن مکرم البصری نا عبد الله بن عیسی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع میتة السوء قال هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقبل الصدقة ویاخذها بیمینه فیربیها لاحدکم کما یربی احدکم مهره حتی ان اللقمة لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب الله عزوجل وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات ویمحق الله الربو ویربی الصدقات قال هذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقد قال غیر واحد من اهل العلم فی هذا الحدیث وما یشبه هذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالی کل لیلة الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی هذا ونؤمن بها ولا یتوهم ولا یقال کیف هکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینة وعبد الله بن المبارک انهم قالوا فی هذه الاحادیث امروها بلا کیف وهکذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمیة فانکرت هذه الروایات وقالوا هذا تشبیه قد ذکر الله تبارک وتعالی فی غیر موضع من کتابه الید والسمع والبصر فتاولت الجهمیة هذه الآیات ففسروها علی غیر ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم یخلق آدم بیده وقالوا انما معنی الید القوة وقال اسحق بن ابراهیم انما یکون التشبیه اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فهذا التشبیه واما اذا قال کما قال الله ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فهذا لا یکون تشبیها وهو کما قال الله تبارک وتعالی فی کتابه لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر باب ما جاء فی حق السائل حدثنا قتیبة نا اللیث عن سعید بن ابی هند عن عبد الرحمن ابن بجید عن جدته ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد له شیئا اعطیه ایاه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لم تجدی له شیئا تعطینه ایاه الا ظلفا محرقا فادفعیه الیه فی یده وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی هریرة وابی امامة قال ابوعیسی حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزهری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیة قال اعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین وانه لابغض الخلق الی فما زال یعطینی حتی انه لاحب الخلق الی قال ابوعیسی حدثنی الحسن بن علی بهذا او شبهه وفی الباب عن ابی سعید قال ابوعیسی حدیث صفوان رواه معمر وغیره عن الزهری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن امیة قال اعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان هذا الحدیث اصح واشبه انما هو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیة وقد اختلف اهل العلم فی اعطاء المؤلفة قلوبهم فرای اکثر اهل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتالفهم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوة علی مثل هذا المعنی وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وغیرهم وبه یقول احمد واسحاق وقال بعضهم من کان الیوم علی مثل حال هؤلاء ورای الامام ان یتالفهم علی الاسلام فاعطاهم جاز ذلک وهو قول الشافعی باب ما جاء فی المتصدق یرث صدقته حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ اتته امرأة فقالت یا رسول الله انی کنت تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت قال وجب اجرک وردها علیک المیراث قالت یا رسول الله کان علیها صوم شهر افاصوم عنها قال صومی عنها قالت یا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجی عنها قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند اهل الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شیء جعلها الله فاذا ورثها فیجب ان یصرفها فی مثله وروی سفیان الثوری وزهیر بن معاویة هذا الحدیث عن عبد الله بن عطاء باب ما جاء فی کراهیة العود فی الصدقة حدثنا

(Interlinear glosses: ای التمرة ۱۲ ؛ ای ثوابها ۱۲ ؛ تزید ۱۲ ؛ ای حالة الموت ۱۲ ؛ ای ابوعیسی ۱۲ ؛ وذهبوا الی وجوب تاویلها ۱۲ ؛ مقولة ابی عیسی ۱۲ ؛ ای لعلة ضعف الاسلام ۱۲ ؛ ویعلم ذلک بالقرائن ۱۲)

الترمذی انه محمد بن ابی لیلی وانه رواه ابن ماجة سندا ومتنا وفی سند ملتصریح محمد بن سیرین فصح السند الا انه قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجة وهم من ابن ماجة او من شیخه ثم رأیت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناء علی ما فی الترمذی فانه فیه محمد بن ابی لیلی وما حسنه احد

۱؎ قوله الا اخذها الرحمن بیمینه المراد حسن القبول ووقوعها منه عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمن یمین ۱۲ لمعات ۲؎ قوله تربو فی کف الرحمن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قاله السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرها او جثتها حتی تثقل فی المیزان واراد بالکف کف السائل اضیف الی الرحمن اضافة ملک ۱۲ ۳؎ قوله کما یربی احدکم فلوه بفتح فاء وضم لام مشددة وروی بسکون لام وفتح فاء هو المهر الصغیر وقیل هو العظیم من اولاد ذات الحافر قوله او فصیله وهو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله امروها بلا کیف ای اجروا هذه الاحادیث علی الالسنة واتلوها بلا تفکر فیها ولا تدبر علیها ۱۲ تقریر ۵؎ قوله وقال اسحق بن ابراهیم جواب عن قول الجهمیة هذا تشبیه وحاصل الجواب ان التشبیه هو الدلالة علی مشارکة امر لآخر فی شیء وهذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما اذا نفی التشبیه وجمع بین التنزیه والتشبیه فلا باس فیه کما هو مودی القرآن ۱۲ ۶؎ قوله الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وفی کونه محرقا مبالغة فی غایة ما یعطی من القلة ۱۲ ح ۷؎ قوله المتصدق یرث صدقته یعنی اذا اعطی الرجل لمورثه صدقة ثم مات المورث ولم یکن له وارث غیر هذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقته بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقة ۱۲ تقریر

قوت المغتذی

وتصدیق ذلک فی کتاب الله وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات) قال حق هذا تخلیط من راویه صوابه الم تعلموا ان الله هو یقبل التوبة الخ قال قد رویناه بکتاب الزکاة لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق یعارضه ما لم عن ابی هریرة افضل الصوم بعد شهر الله المحرم فما لانس ضعیف وما لابی هریرة صحیح فیقدم علیه (ویدفع میتة السوء) کذا میتة قال حق الظاهر ان مراده ما استعاذ منه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کهدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو مدبرا وموت فجاءة وشهوة کمصلوب ... ... التول الحلی) ع؎ قلت وهو مذهب ابی حنیفة س؎ قلت فیه اصل فی وصول ثواب العبادة البدنیة ولا یلزم منه کفایة هذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لها ۱۲

هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله ثم رآها[1] تباع فاراد ان یَشْتَرِیَهَا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تَعُدْ فی صدقتك **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم **باب ماجاء** فی الصدقة عن المیت **حدثنا** احمد بن مَنیع نا روحُ بن عُبادة نا زکریا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال یارسول الله ان امی تُوُفِّیَت افینفعها ان تصدَّقْتُ عنها قال نعم قال فان لی مَخْرفا فاشهدك انی قد صدقت به عنها **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وبه یقول اهل العلم یقولون **لیس** شیٔ یصل الی المیت الا الصدقة و الدعاء **وقد** روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ومعنی قوله ان لی مخرفا یعنی بستانا ۔

باب ماجاء فی نَفَقَةِ المرأة من بیت زوجها **حدثنا** هناد نا اسمٰعیل بن عیاش نا شُرَحْبِیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع لا تُنفِق امرأة شیئا من بیت زوجها الا باذن[2] زوجها قیل یارسول الله و لا الطعام[3] قال ذلك افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی امامة حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنّی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تصدَّقَتِ المرأة من بیت زوجها کان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ینقص کلُّ واحد منهم من اجر صاحبه شیئا له بما کسب ولها بما انفقت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعْطَتِ[4] المرأة من بیت زوجها بطیب نفس غیر مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح و هو اصح من حدیث عمرو بن مُرّة عن ابی وائل وعمرو بن مُرّة لا یذکر فی حدیثه عن مسروق **باب ماجاء** فی صدقة الفطر[5] **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نُخْرِجُ زکوٰة الفطر اذ کان فینا

(شقیق بن سلمة ۱۲ — لمال الزوج ۱۲ — حال من الموصولة فی قوله مانوت ۱۲)

الا الترمذیؒ فی موضع واحد فی ابواب السفر ولعل تحسین القرطبی بناءً علی ما فی ابن ماجة والله اعلم، ولنا ایضا قراءة ابن عباس فی الآیة وَعَلَی الَّذِیْنَ یُطَوَّقُوْنَهٗ فِدْیَةٌ طَعَامُ مِسْکِیْنٍ ـ کان یقول الشافعی لا یصح الاثابة الا اثابة الدعاء والصدقة ولا یمکن ایصال ثواب تلاوة القرآن واما عندنا فیجوز ایصال ثواب کل شیٔ من العبادة ثم افتی الشافعیة بجواز اهداء ثواب التلاوة **باب** ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة ـ ای یتصدق بشیٔ ثم یشتریه وهو جائز واما نهیه علیه السلام عمرؓ فانما کان لئلا یحابی الرجل لرعایة عمرؓ ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة **باب** ماجاء فی تصدق المرأة من بیت زوجها ان کانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فیجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل علیها وزر **قوله** لها به اجر مثل الخ لیس المراد التشبیه فی المساواة فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکه وان ثواب الزوجة کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عمله کما یدل حدیث عائشة فی الباب واما ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۴۴ مرفوعا عن ابی ہریرة وان انفقتْ من غیر امره فلها نصف اجره الخ ففیه اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلاً عن النصف بل یکون علیها وزر فی ہذه الحالة واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملها معًا ای لها اجر عملها واما النصف فبمعنی الحصة وقد ثبت النصف بمعنی الحصة کما فی سه اذا مت کان الناس نصفان شامت ؛؛ وآخر مثن بالذی کنت اصنع ؛؛ وکک فی سه اذا نصف من الشیان ولی ؛؛ فواصل شرب لیلک بالنهار فحاصل الحدیث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج یحرز اجر عمله **باب** ماجاء فی صدقة الفطر ـ فی المغرب ان الفطرة بالتاء بہذا المعنی ای صدقة الفطر لیس بثابت فی اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعة الصدقة الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافة من علامات السببیة کما فی الاصول ثم السبب عند ابی حنیفة فطر صبح یوم العید لان شان ہذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحکام علی ہذا الاختلاف ووجه مذہب ابی حنیفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید ـ و ینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبته جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالک النصاب ولو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من له فاضل من قوت یوم ولیلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبید ولو کانوا کافرین ہذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقة عن العبید الکافرین لانه بوّب اولا ص ۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوّب ص ۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم[عه] واما کم تجب فالصاع عند ابی حنیفة فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء وقال الشافعی یجب الصاع من کل شیٔ واما مم تجب فبان یعطی الحنطة او الشعیر او الاقط او قیمتها واما متی تجب فعند ابی حنیفة بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکاء آخر رمضان واما اختلاف

عه فی تذکرة الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواة الحسان اقول ان الجمهور یضعفونه وجربتُ ان روایته تکون مغایرة لغیره من الرواة ۱۲ ؛ عه لو تحیر الناس من تبویب البخاری مرتین قال ابن جبیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العبد الکافر ومن الثانی بیان لزوم الصدقة اولاً وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعله اشار الی مذہب ابی حنیفة ـ وعندی قوله صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقلد احدًا ولو قلد قلد شیخه اسحٰق ۱۲ ؛

(التوکب الحلی) سه قلت فیه دلیل علی عدم جواز الجبر علی احد صورة ولا معنی

[1] قوله ثم رآها ای الفرس والفرس یطلق علی الذکر والانثی کذا فی القاموس ۱۲ [2] قوله الا باذن زوجها ہذا عام للاذن الاجمالی والتفصیل کما یجیٔ بیانه فی الصفحة الآتیة ۱۲ [3] قوله ولا الطعام المراد من الطعام الغلة واما المطبوخ منه فلا بأس بانفاقه بدون الاذن ای الصریح لا سیما اذا احتمل النتن والفساد ۱۲ تقریر [4] قوله اعطت المرأة من بیت زوجها الخ ای انفقت باذن زوجها صریحا او مفهوما عرفا وعلمت رضاه غیر مفسدة بان لم تتجاوز العادة وروی انفقت من غیر امره ای غیر امره الصریح وہذا علی عادتهم فی الاذن لهن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدة بانفاقه فی وجه لا یحل قال النووی غیر مفسدة ای غیر متعدیة الی قدر لا یرضی به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة علی عیال ذی المال وغلمانه ومصالحه واضیافه وابن السبیل وکذا صدقتهم المأذون فیها ۱۲ مجمع البحار [5] قوله فی صدقة الفطر قد اختلف فیها فی ثلثة مقامات الاول فی فرضیته ففرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفة والثانی فی من یجب علیه فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفة علی من له نصاب وان لم یحل علیه الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی ہو الصاع من کل شیٔ وعند ابی حنیفة نصف صاع من بر او زبیب وصاع من غیرہما ثم اختلاف رابع لا یختص بصدقة الفطر وہو الاختلاف فی کمیة الصاع فعند ابی حنیفة ثمانیة ارطال وہو العراقی وعند الشافعی خمسة ارطال و ثلث وہو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدہلوی فی اللمعات شرح المشکوٰة اعلم انه قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فی بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنین وفی بعضها صاع مطلقا وفی بعضها صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او اقط او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطة علی ما ہو المتعارف ولقرینة مقابلتها بالاشیاء المذکورة وقیل المراد به الذرة لانه کان متعارفا عند اہل الحجاز فی ذلک الوقت وکان غالب اقواتهم الواجب عند الائمة الثلثة ہو الصاع من کل منها وعندنا وعلیه سفیان الثوری وابن المبارک نصف صاع من بر او صاع من شعیر او تمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علیؓ فی روایة النسائی انه قال فی نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع الله علیکم اجعلوها صاعا من بر وغیره وفی لفظ لابی داؤد فلما قدم علی رأی رخص السعر فقال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموها صاعا من کل شیٔ ولا شک ان الصاع الذی قال به علیؓ کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوة کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمة ان الواجب فی زمن النبوة کان صاعا من بر او تمر او شعیر فاخذ الناس بعده نصف صاع من بر لکونه معادلا فی القیمة لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا ہو الاول وقال فی الہدایة مذہبنا مذہب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزیادة محمول علی التطوع والتمر عند ابی حنیفة فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندهما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیه ظاہر الحدیث انتہی کلام الشیخ ۱۲

نقیع ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البر فانه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبة بن مكرم البصرى نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابى سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابى ذباب وثعلبة بن ابى صعير وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب زاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعى واحمد وقال بعضهم يؤدى عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثورى وابن المبارك واسحٰق **باب ما جاء** فى تقديمها قبل الصلوٰة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدينى قال حدثنى عبد الله ابن نافع عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوٰة قبل الغدو للصلوٰة يوم الفطر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذى يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة **باب ما جاء** فى تعجيل الزكوٰة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى **عن** على ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى نا اسحٰق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعى فتمسك الاحناف بحديث البخارى خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ اے يبقى الغنى بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب فى الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمى صدقة الفطر بالزكوٰة فانه روى فى خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ فى صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى فى صلوٰة العيد والرواية قوية مرسلة وكما فى حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوٰة وكذلك فى احاديث أخر فاذن نقول ان الزكوٰة المعروفة زكوٰة الاموال وصدقة الفطر زكوٰة الابدان وفى حديث المشكوٰة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوٰة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوٰة يشترط النصاب فيها كما فى زكوٰة الاموال ويشير الى هذا ما قال اصحابنا ان فى عبيد التجارة زكوٰة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية المسكة والعاقل ان يكفى ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما فى فتح البارى يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوٰة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر فى المدينة ثم بعده نزل الزكوٰة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابى يشير الى المعادلة بين الصدقة والزكوٰة واعله الحافظ فى موضع وقواه فى موضع آخر. **قوله** صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان فى صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفى كفارة اليمين مدين من كل شئ وقال ابو حنيفة رح ان فى الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفى الشاذة صاع صححها البهنسى كما فى الدر المختار واخذها ابو اليسر البزدوى وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنسى التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اى الاختلاف بحسب الاختلاف فى القيمة واما باقى الاشياء المذكورة فى حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية فى حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقانى شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكى) وكانت الحنطة قليلة فى الحجاز وايضا فى صحيح البخارى ص ٢٠٤ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابو سعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا فما فى معانى الآثار ص ٣٢١ ج ١ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفى بعض الطرق حجاج بن ارطاة ويتكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذى احاديث حجاج بن ارطاة فى مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا ما فى معانى الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان رض وذكره عثمان فى خطبة على المنبر واما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن ابى صعير واخرجها ابو داؤد بسند حسن ولنا ما اخرج الزيلعى مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعى ايضا واحاله الى الطحاوى ولم اجده فى النسخة المتداولة فى ايدينا لمعانى الآثار ولا بد من كونه فى الطحاوى ولعل فى نسختنا سقطا ثم فى معانى الآثار ص ٣٢٠ حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزى وربيع المؤذن واذا كان مرويا بالسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وهو افقه فقهاء السلف يكون مقبولا بلا ريب. **قوله** فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة **قوله** على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوٰة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف **قوله** حر او عبد الا ان المذكور فى الحديث عمن يلزم والله اعلم. **قوله** غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم. **قوله** من المسلمين الخ قال ابو حنيفة واسحاق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخارى الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال الحجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذى وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع فى البخارى وضحاك بن عثمان فى مسلم ذكره النووى ص ٣١٧ وزاد عليه الحافظ فى النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا القيد عمن تجب نقله الطحاوى والكلام صحيح عزيز بلا تكليف وايضا نقول ان راوى حديث الباب ابن عمر وفى فتح البارى فى غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار هذا والله اعلم **باب** ما جاء من تقديمها قبل الصلوٰة. يستحب اداؤها قبل الصلوٰة ولو اداها بعد صلوٰة العيد كان اداءً لا قضاءً وفى الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة فى رمضان فدل على ان الصدقة افضل فى رمضان وكذلك ذو الحجة وكان السلف ايضا يزكون فى رمضان **باب** ما جاء فى تعجيل الزكوٰة. يصح اذا كان مالك نصاب ثم لم شروط وان جواز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب **واعلم** ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شئ واحد عند البعض ولا فرق بينهما واليه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اى ما وراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. **قوله** زكوٰة العباس الخ كان عمر رض عامله عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوٰة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله فى بيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوٰة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم ابى ابن جميل بزكوته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان فى عهد خلافتهما **باب** ما جاء فى النهى عن المسئلة **قوله** ان اليد العليا الخ اختلفوا فى تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما فى سنن ابى داؤد ص ٢٣٠ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما فى سنن ابى داؤد ص ٢٣٢ ولكنه ليس فى اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق ويوهم هذا التفسير آية يد الله هى العليا الخ **قوله** الرجل سلطانا الخ

لـه **قوله** حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان ١٢ جامع ٢ــه **قوله** قبل ان تحل اى قبل ان يجى وقتها من حلول الاجل مجمعه ١٢

عــه وقال الزيلعى قال ابن عبد الهادى الحنبلى ان سنده كالشمس فى كتاب التحقيق وايضا فى سنده الشافعى ١٢ ÷

(الثوب الحلى) ســه قلت محمول على الاستحباب او يراد بالطعام غير الحنطة كما فى سطر ٦ من صفحة ٢٦٤ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه للعــه قلت صريح فى كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع صــه قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما فى الحاشية الماضية لــه قلت هذا رأى الراوى ٥ قلت المطلق يحمل على اطلاقه فوجب الجمع بينهما بالعمل بهما ÷

ل قوله الحكم بن جحل بفتح الجيم وسكون المهملة الازدي البصري ثقة من السادسة ١٢ ٢ قوله عن حجر العدوي قيل هو حجية بن عدي والاقمهول من الثالثة ١٢ تقريب ٣ قوله اتفق العلماء على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلفوا في انه حرام او حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لايذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق كذا في اللمعات وفي الدر المختار ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او لطلب العلم جاز لو محتاجا انتهى ٤ قوله كد يكدبها الرجل وجهه الكد الاتعاب كد في عمله اذا استعمل وتعب و اراد بالوجه ماءه ورونقه كذا في المجمع وورد المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه اي خدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ١٢ ٥ قوله صفدت بالتشديد والتخفيف اي شدت بالاغلال واوثقت ومردة بفتحات جمع مارد وهو العاصي في الشديد المتجرد للشر والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة اما حقائقها لشرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يحمل ذلك على ان الامر متعلق من مات من صوم رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل واما كناية عن قلة غوار الشياطين و فعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة واراد اذاة الشياطين المسترقة للسمع والظاهر العموم و لعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان الا ان يراد الكثرة والغلبة والله تعالى اعلم كذا في اللمعات ١٢ ٦ قوله لا تقدموا الشهر الخ اي لا تستقبلوه بنية رمضان وليستريح قبله فيحصل نشاطه فيه وقيل لئلا يختلط النفل بالفرض ١٢ مجمع البحار ٧ قوله اخبرنا منصور ليس المراد ان منصورا اخبره بلا واسطة فان ذلك رح بل المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الالفاظ ١٢ تقرير

ابن جحل[1] عن حجر[2] العدوي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوٰة العباس عام الاول للعام وفي الباب عن ابن عباس لا اعرف حديث تعجيل الزكوٰة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمٰعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكوٰة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري قال احب الي ان لا يعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحٰق باب ما جاء في النهي عن المسألة[3] حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن بيان ابن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وفي الباب عن حكيم بن حزام وابي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائي وانس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد[4] يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمٰن الرحيم حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء ابن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت[5] الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان حدثنا هناد نا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم حدثنا ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا[6] الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا[7] منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا باس به عندهم حدثنا هناد نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند

لان السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الاحياء وقيل ان السوال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق في بيت المال والله اعلم بالصواب

ابواب الصوم الصوم في اللغة الامساك عن الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله اعلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضية لما في ابي داود انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقض يومه مكانه. باب ما جاء في فضل شهر رمضان. قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم وفي الربيع الاخر في راء الاخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتحها وقال قائل ع لا تضف شهرا الى لفظ الشهر الا الذي اوله الراء فادر. قوله صام شهر رمضان الخ هذا يدل على التراويح وسيجيء التفصيل في آخر ابواب الصوم. قوله ايمانا واحتسابا الخ تفصيل الايمان سيأتي في البخاري واما احتسابا فمعناه حسبة لله واكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين. حديث الباب حديث

قوت المغتذي

(عن الحكم بن جحل) بجيم فحاء كعبد (عن حجر) بحاء فجيم فراء كقفل قال الميزان لا يعرف تفرد به الحكم بن جحل وماله بالكتب الا هذا عند المصنف (ان المسئلة كد) بفتح كاف فشد دال وفي كدوح كفلوس فذكرهما معا ابو موسى المديني بذيله على الغريبين وفسر كدوح بخموش بالوجه وكذا اتعب ونصب قال حق او كدوح كد من قوله تعالى انك كادح اي ساع وحارص (يكد بها الرجل وجهه) قال حق اي يذهب بها ماءه ورونقه بضم كاف (الا ان يسال الرجل سلطانا) قال طب اي ولو مع الغنى يسال حقه من بيت المال لان السوال مع الحاجة دخل بقوله او في امر لا بد منه (ابواب الصوم) (واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين) اي شدت وربطت باصفاد وهي قيود. (وينادي مناد) قيل اي ملك او القاء ونعم ذلك بقلب من اراد قباله على خير (يا باغي الخير) بموحدة ونقط علية اي يا طالبه (اقبل) كاحسن اي اغتنم وقتا حبست به الشياطين وكثر به اعتاق من نار (ويا باغي الشر اقصر) بضم صاد اي عنه فهذا وقت قبول توبة وتوفيق لعمل صالح قال حق ظن قب ان باغي بالشقين من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصله في الشر واقله ما جاء في طلب خير فذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يبغون في الارض بغير الحق فما بالآيتين بمعنى التعدي وما بالحديث من البغية طلبة بغاء كغراب وبها

قال الجوهري (ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) قال حق الظاهر ارادة كل ليلة من رمضان او كل ليلة من السنة ويضاعف ذلك برمضان (من صام رمضان وقامه ايمانا) اي تصديقا بانه فرض عليه حق وانه من اركان الاسلام وبما وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر (واحتسابا) اي طلبا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وما تاخر وهو محمول على صغائر ولا كبائر (لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين) انما نهى عنه احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيهما لحصول غيم او ظلمة في شهرين او ثلثة فلا عقب يوما او يومين والحكمة في النهي ان لا يختلط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى في زيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد

١ قوله من صام يوم الذى شك فيه الخ وهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم اوغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك اكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويجب صوم عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه اوسمعوا اخبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات ٢ قوله فان حالت دونه اى دون الهلال غياية اى سحابة اوغيره هى بتحتيتين كل ما اظلك ١٢ مجمع البحار ٣

عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى ابا القاسم وفى الباب عن ابى هريرة وانس قال ابوعيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه ورأى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضى يوما مكانه باب ما جاء فى احصاء هلال شعبان لرمضان حدثنا مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابومعاوية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان قال ابوعيسى حديث ابى هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابى معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثى باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له حدثنا قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين يوما وفى الباب عن ابى هريرة وابى بكرة وابن عمر قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنى عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين وفى الباب عن عمر وابى هريرة وعائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام فى مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى الصوم بالشهادة حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابى ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا حدثنا ابوكريب نا حسين الجعفى عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه قال ابوعيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى واحمد وقال اسحق لا يصام الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم فى الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان حدثنا يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قال ابوعيسى حديث ابى بكرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال احمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا فى سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة ان نقص احدهما تم الآخر وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معا فى سنة واحدة باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم حدثنا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابى حرملة اخبرنى كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الصحيحين وفى الهداية ان تقديم رمضان بيوم او يومين بنية رمضان مكروه تحريما واما صوم ثلثة ايام فصاعدا قبل رمضان فلا باس فيه واما القضاء والكفارة فقيل انه خلاف الاولى ومكروه تنزيها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعدا فلا كراهة فيه وقال الديرى فى حاشية العناية نكتة ما فى الهداية ان نية رمضان لا تكون الا فى يوم او يومين واقول ان مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا اى ينوى الصائم فى رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشريعة لا تتعرض الى هذا الامر اللغو المفروض ومراد صاحب الهداية بنية رمضان ان يصوم لرعاية رمضان كما فى الترمذى فى الباب لمعنى رمضان الخ فاذن تلائم نكتة الديرى وغرض الشريعة بهذا التهديد الحدود والمكروه تحريما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشك فمستحب فى بعض الصور فيرد على ما زعموا فى مراد صاحب الهداية ـ قوله صوموا لرؤيته الخ وسيأتى مسئلة الرؤية وعند الثلثة الاعتبار للرؤية او اتمام العدة اما القوم مقامها فسيأتى وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبى منازل القمر معتبر ـ

قوله المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ١٢ ج والغرفة هى البيت المرتفع سواء كان له توخة ام لا واما اشتهر فى عوام الهند من اطلاق الغرفة على التوخة المرتفعة فمن غلط العام ١٢ هكذا فى كتاب مدرسة شاه ولى الله وفى القاموس المشربة الغرفة والعلية ١٢ ليفهم من هذا ان الغرفة لا تطلق على مطلق العلية والله تعالى اعلم بالصواب ٤ آليت بهمزة ممدودة اى حلفت ٥ هلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا فى هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابوحنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك وللشافعى قولان كالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصحية او مغيمة وقال ابوحنيفة فى الصحو لا بد من جمع كثير ١٢ الشيخ قدس سره ٦ قوله فهو تمام اى فى الحكم وان نقصا عددا قيل لا ينقصان معا فى سنة غالبا او لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسك الحج والراجح انهما وان نقص عددهما فحكمهما على الكمال لئلا ينفجروا اذا صاموا تسعة وعشرين او لحظاوا فى عرفة فان قيل كيف يتصور ذلك فى ذى الحجة فان الحج فى العشر الاول قلت يتصور باغمار هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة فى الثامن او العاشر كذا فى المجمع ١٢ ٧ قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف فى ان رؤية بعض اهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا هل يلزم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوى عند الشافعى يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابى حنيفة يلزم مطلقا ١٢ للشيخ قدس سره ٨ قوله لا هكذا امرنا الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع يعتبر فلا يلزم من رؤية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا اى لا نكتفى برؤية معاوية وهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعى وهذا الحديث ليس بمحكم فى هذا المعنى لجواز ان يكون مراد ابن عباس ان لا نكتفى برؤية معاوية بنقلك هذا حتى تثبت لنا حجة شرعية ويدل عليه قوله انت رأيته ليلة الجمعة فمفاده انك اذا لم تر بنفسه واخبرت برؤية الناس فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا نكتفى به والله تعالى اعلم بالصواب ـ

قوت المغتذى

(عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال عمار من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفى الباب عن ابى هريرة عن انس حديث عمار حديث حسن صحيح) قال حق جمع الصاغانى فى تصنيف له احاديث موضوعة فذكر فيها بالعمار المذكور وما ادرى ما وجه حكمه عليه بالوضع نكل من بسنده ثقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى احاديث منها هذا قال نعم باتصاله نظر فقد ذكر المزى بالاطراف انه روى عن ابى اسحاق السبيعى انه حدث عن صلة بن زفر لكن جزم بصحته الى صلة فقال الصحيح وقال صلة وهذا يقتضى صحته عنده وقال البيهقى بالمعرفة لان سنده صحيح (نا مسلم نا الحجاج) قال حق لم يرو المصنف بكتابه عن م ذى الصحيح الا هذا وهو من رواية الاقران اذا اشتركا بكثير من شيوخهما (احصوا هلال شعبان لرمضان) هذا مختصر من حديث رواه الدارقطنى بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة قال حق اى احصوا استهلاله حتى تكملوا العدة اذا غم عليكم ويدل عليه ما للدارقطنى زيادة واحصوه ليترتب عليه رمضان باستكمال او رؤية (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته) قال حق ضمير لرؤيته الهلال وان لم يذكر لدلالة رمضان اى صوموا لرؤية هلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونه غياية) بنقطة عليه فتحتيتين كسحابة زنة ومعنى وكذا غبرها قال حق هذا هو المشهور بضبطه وقال قب يجوز موحدة بل تحتية اخرى من الغيب اى ما خفى عنك واستتر وبنون من الغين وهو الحجاب (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة) قال البزار لا اعلم من رواه بهذا اللفظ الا ابا بكرة واضاف عيد الى رمضان وانما هو لشوال مجازا لانه مجاوره وملاصقه ؛

ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان لکل اهل بلد رؤیتهم **باب ماجاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر
ابن علی المقدّمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطر علی
ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا
من حدیث عبد العزیز بن صُهَیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله
علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرباب والصحیح ما روی سفیان الثوری
وابن عُیَیْنَة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صُلَیع عن سلمان بن عامر والرباب هی ام الرائح
حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح وثنا هنّاد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخیرا لیس بصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. **قوله** لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی مر فی
الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب** ماجاء فی کراهیة صوم یوم الشک. یوم الشک یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة وما لکا کرهوا الصوم یوم الشک واحمد بن
حنبل یحبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشک المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشک هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض
السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشک لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشک تتصور علی الخاسة وقالوا
یستحب الصوم للخواص وینتظر العوام لیبدؤ الامر ولو ظهر بعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیة النافلة والخواص هم الذین لا یترددون ولا یفجعون ویجب فی
نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یحب صوم یوم الشک والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما
المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثر ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا استنبط من عباراتهم
وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا تترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری
ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. (**قوله**
الشافعی واحمد الخ نسبته الی احمد غیر صحیحة **باب** ماجاء ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة بالرؤیة او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او
الافاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت بشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال
الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قول واحد یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا
اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکر احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما
فی معناه من سائر الالسنة لا کما زعمه بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤیة الی بلدة اخری بما له من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی
ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ویسمی هذا الاتباع بانه لا عبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة
فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا للبلاد النائیة وقال کذا فی تجرید القدوری وقال به الجرجانی اقول لابد من تسلیم قول الزیلعی
والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذ احتما علی هلالنا ثم بلغنا رؤیة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم
تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاء وقبل العید ومسئلة هذا الرجل لم اجد لها فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رؤیة من یتعید ذالک الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب
الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الفور موضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رأیت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع
فی البلدان النائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا الفرق بین النافلة والفریضة **باب** ما
جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین. ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الخبر قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما
یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت معه علیه السلام عشرة
سنین تسعة منها کتسع وعشرون یوما وعاشرتها ثلثون وسند ما روی عنه ضعیف. **قوله** آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة
الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغویا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترک قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز
وما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی
سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب** ماجاء فی الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد
رجل بانی رأیت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رأیته فی اللیل الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یأکل بعد الصبح یصوم ومن اکل
یقضیه واعلموا ان فی بلادنا التی لیست حکومة الاسلام فیها فالحکم فیها صوموا بقول ثقة وافطروا بقول ثقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث
الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب** ماجاء ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه
لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکذا ذو الحجة
وقال اسحٰق والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عباداتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان
اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان بعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث متعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال اتفق
الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم نشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین. واطنب
السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم لبناء الکبیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین
یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا بل ستة من المجموعة هکذا وستة هکذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الحنبلیة
لا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور وما فعلنٰه کذا توالی خمسة کملة هذا الصواب وما سواه الباطل ایسے یکون توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکذا یمکن شهر ثلثین یوما بل یمکن
ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا وما صدقه علی ذی الحجة فبان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم
العاشر انما هو الی الضحی فان الامساک الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس هذا الا التسمیة فیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن لبعض العاشر الناقص ایضا تمام اجر
هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب** ماجاء ان لکل اهل بلدة رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا للمتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

ع‍ـه فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال وتحته ناس فوجد الناس الشمس قد غربت واما الرجل الصاعد علی موضع عال فیری الشمس انه لم تغرب یجوز الافطار لهم لا له ۱۲

ابن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات[1]
فان لم تكن تميرات حسا حسوات[2] من ماء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن و
فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر
الصائم حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت وفي الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد قال ابو عيسى حديث
عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا
ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال[3] الناس بخير
ما عجلوا الفطر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي
اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل احب عبادي[4] الي اعجلهم فطرا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين
رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل
الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح باب ما جاء في تاخير السحور حدثنا يحيى بن
موسى نا ابو داؤد الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية حدثنا هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين
اية وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا
تاخير السحور باب ما جاء في بيان الفجر حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني
ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[5] الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وفي الباب
عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم انه
لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض[6] وبه يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن
ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم حدثنا ابو
موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله[7] حاجة بان يدع طعامه وشرابه وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في فضل السحور حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا فان في السحور بركة[8] وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض
ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل[9] ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر حدثنا بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى[10] بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غيره وارد علينا على ماذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة
الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريبا لم يشهد برؤيته ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رض وغيره لا قضاءه اقول كيف يجاب بهذا و

[1] قوله فتميرات بالتصغير مجرور مرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تمرات ١٢ لمعات [2] قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب ونيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ١٢ [3] قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ١٢ [4] قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ [5] قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا الفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ١٢ مجمع البحار [6] قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الاغلب والاكثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ١٢ [7] قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ١٢ [8] قوله في السحور بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ١٢ [9] قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ١٢ مجمع البحار [10] قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تصرفات اهل العراق اسمه علي بفتح العين وكسر اللام ويقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ١٢ ج

قوت المغتذی

(حسوات) بحاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسى (ولا يهيدنكم) بهاء ودال فنون توكيد مشدد كيبيعنكم قال طب اي لا يمنعنكم الاكل وشربكم (الساطع المصعد) كمسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض (اكلة السحور) قال نو كرحمة مرة من اكل وان كثر المأكول بها كغدوة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالنهاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ولانه نفع الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت وماله عند المصنف الا هذا الحديث

باب ما جاء فی کراھیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کُراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه انّ ناسا صاموا فقال اولٰئک العُصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البرّ الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رأی بعضهم علیه الاعادة اذا صام فی السفر واختار احمد واسحٰق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک **وقال** الشافعی انما معنی

الهلال ان فی مسلم ص ۴۸ ج ۳ تصریح انه قال رأیته ورآه الناس فتکون شهادة بالرویة وقیل ان شهادته بالرویة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مدظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم او لانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ولیفطرون وان لم یجدوا الهلال وقیل لا یعتبر بقوله بل یصومون احدی وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ونظر ابن عباس رض الی هذه المسئلة. **باب** ماجاء فیما یستحب علیه الافطار مطمح نظر الشریعة ان یکون الافطار علی شیٔ حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثمر النخلة فقبل ان یجف یسمی رطبا وبعدما جف بحیث یدخر یسمی تمرا ویکون الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من البابات فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان. **باب** ماجاء ان الفطر یوم تفطرون. لا اعلم وجه تبویب المصنف هذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطرق الوساوس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکذا الحکم فی الاضحی. **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لا یجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا اجده کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلٰوة الخمسة فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المومنین والخلیفة وفی الزکٰوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکٰوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکذا الصیام موکول الی رأی القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رویة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکذا فی الدر المختار ص ۷، ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرأ الا التسمیة بدل القراءة لا یحنث الرجل لان التسمیة لا تصح الصلٰوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلٰوة فقد حنث وصحت صلٰوة الحنفی اجماعا. **باب** ماجاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرا وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة جوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سابیّن فلا یتمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل لیواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فیحمل حدیث الباب علی من لا یرید الوصال الی السحر. **باب** ماجاء فی تاخیر السحور. یستحب تاخیر السحور وتعجیل الافطار. **قوله** خمسین اٰیة. لقد تحیر الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین اٰیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبیین انما هو من شان النبوة لا یمکن لغیره وهو حقیقة الامر ودل الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل فطان دیوبند. **باب** ماجاء فی بیان الفجر. فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه اکل حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکذا قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواهما فی التفسیر المظهری تحت اٰیة حتی یتبیّن لکم الخیط الابیض اقول لو ناب علی احد ما فی قاضی خان فلا کفارة علیه نعم یقضی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح الاحمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الامتناع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبیین المذکور فی الاٰیة ای تبیین الصبح الابیض التبیین فی نفسه وقیل التبیین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران. **باب** ماجاء من التشدید فی الغیبة للصائم ما قال بفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** وحدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ما ذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیأمن الناس عن شره فلیست بمعصیة وحدیث الباب یدل علی احتیاج نهی الشارع والصحیح خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهی عن الغیبة وسیاتی الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی العمل الجامع مع الکراهة تحریما لنا قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویصف الرجال وللشافعیة فی هذا القول اربعة اقوال ذکرها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فهل علیه کفارة ام لا فقال فی الهدایة انه یکفر وقال بعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل بعدم الکفارة فیهما وقیل بها فیهما ثم اقول من جانب الهدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة یکثر وقوعها ویتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ماجاء فی فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغداء انه لا یجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داؤد ص ۵۷، **قوله** موسٰی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه بعلی مصغرا وکان موسٰی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا. **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داؤد الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ولیشیر لبعض الاحادیث الی ما قال لعله ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتین احدٰهما ما قال به ابو حنیفة وهو انه لا یجوز للمسافر الافطار یوم خروجه من بیته وثانیتهما ما قال به الاکثرون وابو حنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لا یجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابو حنیفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی التاتارخانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکذا فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها ما فی الترمذی ص ۲۰۲ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم مر الظهران اٰذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان ومستدل داؤد الظاهری حدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من امبر امصیام فی امسفر واجاب عن حدیثه نعم ذکر وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراٰه النبی صلی الله علیه وسلم فذکر واقعته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور یفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر منحصر فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لا یوجب عدم الجواز ولکنه مما لا یتحصّل فانه اذا انتفی البر فما بقی شیٔ والله اعلم. **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لا شرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة. **باب** ماجاء من الرخصة فی الصوم فی السفر. حدیث الباب صریح حجة للجمهور. **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجودا فمعناه معروف واما وجد یجد وجدا فمعناه (یافتن) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن. **باب** ماجاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع. ان خشیت علی ولدها یجوز لها الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة واعلم ان المشهور علی الالسنة ان اٰیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عندنا لکل وعندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة و

قوت المغتذی: کراع الغمیم بکاف فراء فعین کغراب والغمیم بنقطة غین فمیمین کامیر قال حق هذا هو المعروف وجزم به فی شرح م وبالمشارق کذبیر ولم یحکی روایة اصلا والکراع ماسال من انف الجبل وکراع کل شیٔ طرفه وهو عند جبل اسود بطرف وادی الغمیم وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال ۱۲ ع فانا ربما یثبت الشیٔ استتباعا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ۱۲ ع

(التواب الحلی) عـ قلت لحکمة التشریع فهو مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ۵ ســ وفی معارف السنن ۵/۳۷۳: وکان علیٌ یغضب منه ـ مصحح

ل‍ه قوله اولئك العصاة بالضم جمع العاصي وذلك لانهم زعموا الصيام واجبة ولم يتقدوا رخصة الفطر كما سيجيء في كلام المؤلف ١٢ ٢ قوله يسرد الصوم اي يواليه ويتابعه ١٢ د يعني كان ذا قدرة شديدة على الصوم حتى انه كان يتابع صوم النفل في السفر ١٢ ٣ قوله اتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الافطار والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان احدهما افضل اوهما سواء فابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل ان اطاقه لتبرئة الذمة ولبسره بموافقة المسلمين وعن القضاء بعد مضي رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في الصيام يصلح حجة لهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار في السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الى ان افضل الامرين ايسرهما وبعضهم الى استوائهما والمرء مخير بينهما ١٢ لمعات . ٤ قوله معمر بسكون ثانية ابن ابي حبيبة ويقال حيينة بالتحتانيتين مصغرا العودي مولاهم ثقة من الخامسة ١٢ تقريب ٥ قوله انس بن مالك هو غير انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ قوله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم مقيسا عليها لان قوله صلى الله عليه وسلم وضع من شطر الصلوة يعلم منه ان السفر محل التخفيف ولقوله صلى الله عليه وسلم كل ١٢ التقرير ٧ قوله فحق الله احق وفي الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه اورده صاحب المشكوة ايضا قال الشيخ عبد الحق اخذ قوم بظاهر هذا الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وليه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه فعندنا ان اوصى فيوخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيوخذ من كل ماله ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في الموطا ان ابن عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٨ قوله فليطعم عنه الخ قال الشيخ في اللمعات فعندنا ان اوصى فيوخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيوخذ من كل ماله ١٢ ٩ قوله لا يصوم احد عن احد وعليه الجمهور وبه قال ابو حنيفة اما ما ورد صام عنه وليه فاخذ بظاهره قوم واما الجمهور فاولوا بان المراد اطعام الولي عنه كذا في اللمعات ١٢ ١٠ قوله لا يفطرن الصائم الخ وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائم المحجوم لحديث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتائيد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هذا الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف والله تعالى اعلم كذا ذكره الشيخ في اللمعات ٭ ٭ ٭

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب الي **باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي **قال** ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره **حدثنا** نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري ح ونا سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية **عن** ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما **وفي** الباب عن ابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم **باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع حدثنا** ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة **عن** انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابي امية **قال** ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحاق **باب ما جاء في الصوم عن الميت حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق **وفي** الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد **قال** ابو عيسى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب ما جاء في الكفارة حدثنا** قتيبة نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى **باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد

سياق البحث في هذا في باب وعلى الذين يطيقونه فدية الخ **باب** ما جاء في الصائم يذرعه القيء. ظاهر الرواية لنا ان ذرع القيء غير مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فيها وصارت ثنتي عشر صورة لان القيء اما قليل او كثير ثم اما ذرعه او استقاء ثم يضرب هذه الاربعة في الثلثة اي انه خرج وعاد

قوت المغتذي

(وعن معمر بن ابي حيية) بضم حاء وفتح تحتية اخرى فتاء ويقال ابن ابي حبيبة والعند المصنف الا بذا (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) قال حق الرواية ههنا بالنصب وكان وجهه اقامة ظرف مقام مفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزى قوما بما كانوا ... وابن عدي مسكين برفعه صوابا ٭ (الشهاب الحلي) عه قدت وهو مذهبنا ١٢

الخدری غیر محفوظ **وقد** روی عبداللہ بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمد غیر واحد ھذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیہ عن ابی سعید و عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم یضعف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبداللہ بن زید لا بأس بہ وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ و عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنہ شیئا **باب ما جاء** فی من استقاء عمدا **حدثنا** علی بن حجر نا عیسٰی بن یونس عن ھشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیئ فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض **وفی** الباب عن ابی الدرداء وثوبان و فضالۃ بن عبید **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من حدیث عیسٰی بن یونس وقال محمد لا اراہ محفوظا **قال** ابو عیسٰی **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **وروی** عن ابی الدرداء وثوبان و فضالۃ بن عبید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر و انما معنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **والعمل** عند اھل العلم علی حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم اذا ذرعہ القیئ فلا قضاء علیہ واذا استقاء عمدا فلیقض **وبہ** یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادۃ عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اسامۃ عن عوف عن ابن سیرین وخلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ **وفی** الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغنویۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب ما جاء** فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید و عبد الرحمٰن بن مھدی **قالا** نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان

واعادہ فحصلت ثنا عشرۃ صورۃ واحکام الکل مذکورۃ فی المبسوط مثل البحر وغیرہ وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وھو سیٔ الحفظ واما اخوہ عبد اللہ فثقۃ .... **قولہ** ابا داؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، یقال زابستان ایضا وھی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی ھذا ابن خلکان حیث قال انھا قریۃ من قری البصرۃ ویقال لبستان سکز ایضا وفی العجم اسمہ طبرستان ونسب الی ھذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریۃ قریۃ من قری الشام۔ **باب** ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا۔ قال الثلثۃ۔ ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومہ صوم الفریضۃ فیقضیہ وان کان صوم تطوع فلا قضاء قدم صومہ وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل ویراہ رجل آخر ویعلم انہ صائم وآکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبرہ بانک صائم بل یدعہ یاکل ویروی ان رجلا فی عہد الصحابۃ صام یوما فدعاہ رجل للطعام فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم جاء عند ابی ہریرۃ وذکر قصتہ فقال ابو ہریرۃ انک رجل ما تعودت الصیام **باب** ما جاء فی الافطار متعمدا قال مالک وابو حنیفۃ ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارۃ وقال الشافعی واحمد ان الکفارۃ مقتصرۃ علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارۃ فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارۃ فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنہ صوم الدہر کلہ الخ وحمل الجمہور حدیث الباب علی انہ لم یحرز ثواب رمضان وخواصہ واما تفقہ البخاری فبان الکفارۃ لیست لعوض من الجنایۃ لتتعدی الی الاکل والکفارۃ بل ہی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاہری وابن تیمیۃ لا قضاء علی من ترک الصلوۃ عمدا بل القضاء علی من ترکہا ناسیا ولم یذہب احد من الاربعۃ الی ہذا وان قیل انکم اثبتم الکفارۃ فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارۃ فیہما بتحقیق المناط لا القیاس وبینہما بون بعید وثانیا ان قول اہل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مرادہ کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیۃ التی تکون فاصلۃ بین المتجانسین کما یدل لبعض الفروع منہا ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوۃ وتفسیر العمل الکثیر فیہ اقوال خمسۃ وقال الاشبہ ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی بہ فما زعمہ کثیرا کثیر وما لا فلا وکذلک فی بیع السلم بان تعیین مدۃ السلم بالشہر او غیرہ لیس باشبہ بمذہب ابی حنیفۃ بل الاشبہ ما عینہ رب المال والمشتری بالتراضی وکذلک فی مدۃ تشہیر اللقطۃ بانہا محولۃ الی رائی من ابتلی بہ فعلی ہذا قول یمکن بیع السلم علی مدۃ ثلثۃ ایام فبالجملۃ: المراد بالحدود الشرعیۃ ہذہ الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر۔ **باب** ما جاء فی کفارۃ الفطر فی رمضان۔ **قولہ**۔ رجل الخ قیل انہ اوس بن صامت الذی ہو صاحب واقعۃ الظہار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعۃ وواقعۃ حدیث الباب ہی لسلمۃ بن صخر واللہ اعلم، والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثۃ ان الخصائل الثلثۃ بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینہا وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب قول یمکن لہ ان یقول ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما ہو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلا۔ **قولہ** شہرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انہ قال ما ابتلیت بہذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدۃ الشبق والحال ان شدۃ الشبق لیس لعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیۃ وما اجاب الاحناف واقول انہ من خصوصیۃ ہذا الرجل واخذت ہذہ الخصوصیۃ مما یرد علینا وعلی الشافعیۃ ان ہذا الرجل اطعم الکفارۃ اہلہ ولا تتادی الکفارۃ بمثل ہذا فقیل انہ لم تتاد والکفارۃ بل الکفارۃ علیہ دین یؤدیہا اذا تیسر لہ وقیل ان کفارتہ قد ادیت وہذا من خصوصیتہ وہذا قول الشافعی رحمہ اللہ والزہری نقلہ الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۳۲ وزاد الزہری انما کان ہذا رخصۃ لہ خاصۃ الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیۃ فی مسئلۃ ندعی الخصوصیۃ فی مسئلۃ اخری ایضا ای عدولہ عن الصوم الی الاطعام لشدۃ الشبق واما ادعاء الخصوصیۃ فلیس لہ ضابطۃ کلیۃ بل یکون بالذوق السلیم وکذلک روی ان ابا بردۃ بن دینار قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم ہذہ الشیاہ فی الناس فقسمہا فی الناس وبقی لہ عتود فامر لہ علیہ السلام ان یضحی بہا وہذہ الاضحیۃ من خصوصیتہ فان العتود لا تصح الاضحیۃ بہا علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بہذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب** السواک للصائم۔ یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعدہ وما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما ہو مذہب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النہی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضلہ **قولہ** ولم یر الشافعی الخ ہذا خلاف ما فی عامۃ کتب الشافعیۃ فان فیہا کراہیۃ السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایۃ عن الشافعی **باب** ما جاء فی الکحل للصائم۔ لا باس بالکحل للصائم وان ظہر اثرہ فی البزاق ومن بزق وفیہ اثر الکحل ثم اعادہ فسد صومہ وان لم یعد فلا شیئ علیہ۔ واعلم ان الاکتحال لقصد الزینۃ یکرہ کما قال صاحب الاشباہ والنظائر ان التختم للزینۃ مکروہ **باب** ما جاء فی القبلۃ للصائم۔ تجوز القبلۃ لمن یامن علی نفسہ الجماع مثل الشیخ۔ وتکرہ لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلۃ فیہ لاحد ووجہ الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازہ فی الاعتکاف مذکور فی العنایۃ شرح الہدایۃ للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتعطر متعد **باب** ما جاء فی مباشرۃ الصائم۔ لیس المراد من المباشرۃ المباشرۃ الفاحشۃ بل اللمس فقط۔ **قولہ** واملککم لاربہ الخ الارب بکسر الہمزۃ العضو وجمعہ آراب وبفتحتین بمعنی الحاجۃ وہذا اسم جنس والاشبہ بالتعظیم الثانی ای بمعنی الحاجۃ **باب** ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل۔ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل وجوز فیہ ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذہب ابی حنیفۃ انہ لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقتہ کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجۃ الی جوابہ اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انہ علیہ السلام امر من نادی اہل العوالی نہار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل من الصبح ویمسک من اکل ویقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: (سمعت ابا داؤد السجزی) قال ابی لی ابا داؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنہ قال ابن ماکولا السجزی نسب لسجستان بلا قیاس (ذرعہ) بنقط ذال ای سبقہ وغلبہ (فاستقاء) ای تکلف قیئا۔

ع واما واقعتہ علیہ السلام انہ قاء فافطر الخ فقیل فی جوابہ انہ علیہ السلام لعلہ کان متنفلا فیقضیہ بعد ۱۲

من غیر رُخصة ولا مَرَضٍ لم یقض[1] عنه صوم الدهر کله وان صامه **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هُرَیْرة حدیث لانعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا یقول ابو المطوس اسمه یزید بن المطوس ولا اعرف له غیر هذا الحدیث **باب** ماجاء فی کفارة الفطر فی رمضان **حدثنا** نصر بن علی الجَهْضَمی وابو عمّار المعنی واحد واللفظ لفظ ابی عمّار قالا نا سفیان بن عُیَیْنة عن الزهری عن حُمَیْد بن عبد الرحمٰن **عن** ابی هُرَیْرة قال اتاه رجل فقال یا رسول الله هلکتُ قال وما اهلکك قال وقعت علی امرأتی فی رمضان قال هل تستطیع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال لا قال فهل تستطیع ان تطعم ستین مسکینا قال لا قال اجلس فجلس فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بعَرَق[2] فیه تمر والعرق المکتل الضخم قال تصدق به فقال ما بین لابتیها[3] احدٌ افقر منا قال فضحك النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه قال خذه فاطعمه[4] اهلك **وفی** الباب عن ابن عمرو عائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم فی من افطر فی رمضان مُتَعَمِّدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اکل او شرب فانّ اهل العلم قد اختلفوا فی ذلك فقال بعضهم علیه القضاء والکفارة وشبّهوا الاکل والشرب بالجماع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعضهم علیه القضاء ولا کفارة علیه لانه انما ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم الکفارة فی الجماع ولم یذکر عنه فی الاکل والشرب **وقالوا** لا یشبه الاکلُ والشرب الجماع وهو قول الشافعی واحمد وقال الشافعی وقول النبی صلی الله علیه وسلم للرجل الذی افطر فتصدق علیه خذه فاطعمه اهلك یحتمل هذا معانی یحتمل ان یکون الکفارة علی من قدر علیها وهذا رجل لم یقدر علی الکفارة فلما اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم شیئا وملکه قال الرجل ما احد افقر الیه منا فقال النبی صلی الله علیه وسلم خذه فاَطْعِمْه[5] اهلك لان الکفارة انما یکون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعی لمن کان علی مثل هذا الحال ان یاکله وتکون الکفارة علیه دینا فمتی ما ملك یوما کفّر **باب** ماجاء فی السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشّار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مالا اُحصی یَتَسَوَّكُ وهو صائم **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث عامر بن ربیعة حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا یرون بالسواك للصائم باسًا الا ان بعض اهل العلم کرهوا السواك للصائم بالعود الرَّطْب وکرهوا له السواك اٰخر النهار ولم یَرَ الشافعی بالسواك باسًا اول النهار واٰخره وکره احمد واسحٰق السواك اٰخر النهار **باب** ماجاء فی الکُحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل نا الحسن بن عَطِیَّة نا ابو عاتکة عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم قال اشتکت عینی افاکتحل وانا صائم قال نعم **وفی** الباب عن ابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث اسناده لیس بالقوی ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شئ وابو عاتکة یُضَعَّفُ واختلف اهل العلم فی الکحل للصائم فکرهه بعضهم وهو قول سفیان وابن المبارك واحمد واسحٰق ورخص بعض اهل العلم فی الکحل للصائم وهو قول الشافعی **باب** ماجاء فی القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقُتَیْبَة قالا نا ابو الاحوص عن زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُقَبِّل فی شهر الصوم **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابی سعید وام سلمة وابن عباس وانس وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی القبلة للشیخ ولم یُرَخِّصوا للشاب مَخافَةَ ان لا یَسْلَمَ له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان یُقَبِّل واذا لم یأمن علی نفسه ترك القبلة لیسلم له صومه وهو قول سفیان الثوری والشافعی **باب** ماجاء فی مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابی عُمر نا وکیع نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی میسرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُباشرنی وهو صائم وکان املککم لاربه[6] **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُقَبِّل ویباشر وهو صائم وکان املککم لاربه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وابو میسرة اسمه عمرو بن شُرَحْبیل ومعنی لاربه یعنی لنفسه **باب** ماجاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا ابن ابی مریم نا یحیی بن ایوب عن عبد الله بن ابی بکر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه **عن** حفصة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من لم یُجْمِع[7] الصیام قبل الفجر فلا صیام له **قال** ابوعیسٰی حدیث حفصة حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنی هذا عند بعض اهل العلم لا صیام لمن لم یُجْمِع الصیام قبل طلوع الفجر فی رمضان او فی قضاء رمضان او فی صیام نذر اذا لم ینوه من اللیل لم یجزه **واما** صیام التطوع فمباح له ان ینویه بعد ما اصبح وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء فی افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قُتَیْبَة

فرضا واطنب الطحاوی بالروایات وقال الحافظ لم یثبت امره علیه السلام بالقضاء لمن اکل من الصبح فلا یکون فرضا. اقول کیف غفل الحافظ والحال ان فی سنن ابی داؤد تصریح القضاء ایضا **باب** ماجاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احدهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانیتهما انه لو افطر فهل علیه القضاء۔

[1] قوله لم یقض عنه صوم الدهر کله قال الشیخ فی اللمعات هذا من باب التشدید والمبالغة والا فالکفارة بصیام شهرین تجزی عنه انتهی ویمکن ان معناه صیام الدهر کله لا یبلغ فی درجة صوم واحد فی الثواب او فی الکیفیة وان کان الکفارة بصیام شهرین ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

[2] قوله العرق والعرقة بفتح الراء فیهما زنبیل منسوج من خوص والمکتل بکسر المیم الزنبیل الکبیر قیل انه یسع خمسة عشر صاعا والجمع مکاتیل ۱۲

[3] اللابة الارض ذات الحجارة السود الکثیرة وهی الحرة لابتا المدینة طرفاها من جانبیها ۱۲ ج

[4] قوله فاطعمه اهلك یعنی بالفعل وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصیة له اذ عند الدارقطنی فی هذا الحدیث فقد کفر الله عنك ۱۲ قاله علی القاری فی شرح الموطا

[5] الموجود فی کتب الشافعیة خلاف ما نسب ابوعیسٰی الی الشافعی بل هو مذهب ابی حنیفة رح والله تعالی اعلم

[6] قوله قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه الله تعالی فی اللمعات شرح المشکوٰة والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن علی نفسه الجماع او الانزال ویکره ان لم یامن لان القبلة لیس بمفطر ویمکن ان یفضی الی الافطار فی العاقبة ففی حالة الامن یعتبر ذاتها وفی غیر حالة الامن یعتبر عاقبتها وقال محمد رح فی الموطا والکف افضل وهو قول ابی حنیفة رح والعامة والمباشرة فی حکم التقبیل فی ظاهر الروایة ویروی عن محمد انه یکره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فیها وفی المواهب اللدنیة ان مذهب الشافعی واصحابه ان القبلة لیست بمحرمة علی من لم تحرك الشهوة بها لکن الاولی ترکها واما من حرکت الشهوة له فهی حرام فی حقه علی الاصح انتهی کلام الشیخ فی اللمعات والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ قوله املککم لاربه ای لحاجته فان اکثر المحدثین یروونه بفتح همزة وراء بمعنی الحاجة وبعضهم یرویه بکسر فسکون وهو یحتمل معنی الحاجة ویحتمل العضو الذکر قال الطیبی املککم ای کان یامن الانزال ویامن الوقاع وتعدش التفسیر بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجمع البحار

[7] قوله من لم یجمع الخ من الاجماع بمعنی العزم واحکام النیة ظاهره انه لا یصح الصوم بلا نیة فرضا کان کصوم رمضان والکفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك رح فیشترط التبییت فی کل صوم نظرا الی عموم الحدیث وبه قال الشافعی واحمد فی غیر النفل والمذهب عندنا ای الحنفیة انه یجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعین بنیة من نصف النهار الشرعی وشرط للقضاء والکفارة والنذر المطلق ان یبیت النیة لانها غیر متعینة فلا بد من التعیین فی الابتداء والدلیل لنا فی الفرض ما روی فی السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلی الله علیه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابی برؤیة الهلال الا من اکل فلا یاکل بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم اما حدیث حفصة مع انه قد اختلف فی رفعه محمول علی نفی الکمال ۱۲ لمعات

قوت المغتذی وکان املککم لاربه قال حق للاکثر کسدر ومن حکاه عن الاکثر کطب وقع قال بالمشارق کذا رویناه عن کافة شیوخنا وانما هو کسبب (لاربه) ای حاجته والارب کسدر العضو ای لعضوه او لعقله حکاه بالمشارق او لنفسه فیما الموطا وایکم املك لنفسه من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم (من لم یجمع الصیام) لحسین قال طب ای من لم یحکم نیة وعزیمة من اجمعت رایا وازمعته وعزمت علیه بمعنی

(التوّاب الحلی) ۱ قلت فانه مسکوت عنه فالمسئلة قیاسیة ۲ قلت فیه دلیل الحنفیة فان قوله مالا احصی یفیدان سواکه کان غیر مقید بوقت للعد ۳ قلت محمول علی غیر رمضان والتطوع والنذر المعین ثم الحدیث موقوف.

نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانیٔ **عن** ام هانیٔ قالت كنت قاعدة عند النبی صلی الله علیه وسلم فأتی بشراب فشرب منه ثم ناولنی فشربت منه فقلت انی اذنبت فاستغفرلی قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضینه قالت لا قال فلا یضرك **وفی** الباب عن ابی سعید وعائشة حدیث ام هانیٔ فی اسناده مقال والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء علیه الا ان یحب ان یقضیه وهو قول سفیان الثوری واحمد واسحٰق والشافعی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب یقول احد ابنی ام هانیٔ حدثنی فلقیت انا افضلهما وكان اسمه جعدة وكانت ام هانیٔ جدته فحدثنی **عن** جدته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها فدعی بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت یا رسول الله اما انی كنت صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصائم المتطوع امین نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانیٔ قال لا اخبرنی ابو صالح واهلنا عن ام هانیٔ **وروی** حماد بن سلمة هذا الحدیث عن سماك فقال عن هارون بن بنت ام هانیٔ عن ام هانیٔ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غیلان عن ابی داؤد فقال امین نفسه **وحدثنا** غیر محمود عن ابی داؤد فقال امیر نفسه او امین نفسه علی الشك **وهكذا** روی من غیر وجه عن شعبة امیر او امین نفسه علی الشك **حدثنا** هناد نا وكیع عن طلحة بن یحیی عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنین قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فقال هل عندكم شیٔ قالت قلت لا قال فانی صائم **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری عن سفیان عن طلحة بن یحیی عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنین قالت ان كان النبی صلی الله علیه وسلم یاتینی فیقول اعندك غداء فاقول لا فیقول انی صائم قالت فاتانی یوما فقلت یا رسول الله انه قد اهدیت لنا هدیة قال وما هی قلت حیس قال اما انی اصبحت صائما قالت ثم اكل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی ایجاب القضاء علیه **حدثنا** احمد بن منیع نا كثیر بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتین فعرض لنا طعام اشتهیناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فبدرتنی الیه حفصة وكانت ابنة ابیها فقالت یا رسول الله انا كنا صائمتین فعرض لنا طعام اشتهیناه فاكلنا منه قال اقضیا یوما آخر مكانه **قال** ابو عیسی وروی صالح بن ابی الاخضر ومحمد بن ابی حفصة هذا الحدیث عن الزهری عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروی** مالك بن انس ومعمر وعبید الله بن عمر وزیاد بن سعد وغیر واحد من الحفاظ عن الزهری عن عائشة مرسلا ولم یذكروا فیه عن عروة وهذا اصح لانه روی عن ابن جریج قال سألت الزهری فقلت احدثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة فی هذا شیئا ولكن سمعت فی خلافة سلیمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحدیث **حدثنا** بهذا علی بن عیسی بن یزید البغدادی نا روح بن عبادة عن ابن جریج فذكر الحدیث **وقد** ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا الحدیث فرأوا علیه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاء فی وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصوم شهرین متتابعین الا شعبان ورمضان **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابو عیسی حدیث ام سلمة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابی سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی شهر اكثر صیاما منه فی شعبان كان یصومه الا قلیلا بل كان یصومه كله **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **وروی** سالم ابو النضر وغیر واحد هذا الحدیث عن ابی سلمة عن عائشة نحو روایة محمد بن عمرو **وروی** عن ابن المبارك انه قال فی هذا الحدیث وهو جائز فی كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان یقال صام الشهر كله **ویقال** قام فلان لیله اجمع ولعله تعشی واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك **قد** رأی كلا الحدیثین متفقین یقول انما معنی هذا الحدیث انه كان یصوم اكثر الشهر **باب** ما جاء فی كراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بقی نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه علی هذا اللفظ ومعنی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان یكون الرجل مفطرا فاذا بقی شیٔ من شعبان اخذ فی الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یشبه قوله وهذا حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصیام الا ان یوافق ذلك صوما

(interlinear glosses: مخففة من مثقلة ۱۲ — اے روایۃ اکثر الشہر والشہر کلہ ۱۲ — لتعظیم رمضان کالسنن القبلیۃ ۱۲)

ام لا. وفی مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فیقضی وقال ابو حنیفة یلزم بالشروع وان افطر یقضی بلا تفصیل واتفق الائمة الاربعة علی ان من شرع فی الحج یجب علیه اتمامه فقال ابو حنیفة كذلك یكون فی الصوم والصلوٰة ایضا وقال الشافعی لا قضاء ان افطر المتنفل وفی كتب الحنابلة مثل ما فی كتب الشافعیة

۱؎ قوله امیر نفسه او امین نفسه علی الشك وقوله ان شاء صام وان شاء افطر تاویله ان روان یفطر نظرا الی ما یبدو له من الامور التی اوثمن علیها كالذی یضیف یوما او ینزل بقوم وهم یحبون ان یفطر او یری فی ترك الافطار استیحاشا من جانب صاحبه فله ان یساعده علی ہون من غیر حرج وہو امین نفسه واعیا شرائط الامانة فیما توخاه وہذا معنی قوله فلا یضرك ولیس فی احد القولین دلیل علی ان القضاء غیر واجب علیه بعد الالتزام لاسیما قد ورد فی الحدیث الامر بقضائه كما سیجیٔ بعد كذا فی اللمعات ۱۲ ۲؎ قوله ثم اكل فیه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعلیه الاكثر وعند ابی حنیفة یجب اتمامه لقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالكم وما فی الحدیث فمحمول علی عذر ۱۲ ۳؎ قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ۱۲ مع ۴؎ قوله فبدرتنی الیه ای سبقتنی الیه صلی الله علیه وسلم فی الكلام من بدرت الشیٔ بدورا اسرعت الیه كذا فی الصحاح ۵؎ قوله وكانت ابنة ابیها تعنی علی خصال ابیها ای كانت جریئة كابیها ۶؎ قال الشیخ فی اللمعات الظاہر ان سبب كثرة صومه صلی الله علیه وسلم شعبان من اجل فضله لقرب رمضان وتحصیل صفاء الوقت وتنویر القلب المتہیٔ لصوم رمضان مع كونه صلعم قویا معتذرا بالانوار والاسرار كما یظہر من حدیث صوم الوصال ونہی الامة للشفقة والرحم علیہم علی ان بعض المحققین صرحوا بان النہی انما ہو فی حق الضعفاء ومن لم یقو علی الصیام ومن ہذا ظہر محل حدیث ابی ہریرة ای الآتی المقید للنہی عن الصوم بعد انتصاف شعبان انافی تتابع صومه واكثریته وہو انہ نہاہم شفقة علیہم لیتقووا علی صیام الفرض ویباشروا فیه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غیره كما قلنا او كان النہی منسوخا والوجه الاول ہو المعتمد المختار والله تعالیٰ اعلم. انتہی ۱۲ ۷؎ قوله وہذا ای دلیل كراہیة الاخذ فی الصوم لحال شہر رمضان ۱۲

قوت المغتذی

(وعن سماك بن حرب عن ابن ام ہانیٔ) للبیہقی بسنده عن ہارون بن بنت ام ہانیٔ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرتنی ابنا ام ہانیٔ قال شعبة فلقیته انا فقلت له سمعت انت من ام ہانیٔ قال اخبرنی اہلنا وابو صالح مولیٰ ام ہانیٔ قال ان تقضی الخ) اخرجه البیہقی بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومی یوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضی وان شئت فلا تقضی فقال ولیس ہذا باختلاف فی الحدیث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظه.

(الثوب الحلی) ع قلت الحدیث متكلم فیه اولا ثم یحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفیف سه قلت فیه حجة جواز النیة بالنهار للعے قلت فیه حجة فی وجوب قضاء التطوع والقرینة علی التطوع سؤ الهدایاه والام لسئلا ولاكان لها حاجة الی السؤال لظهور حكمه والارسال لا یضره قلت وقد جاء فضل فی ذلك فالاولی ان یقال ان من فصل بیوم لا یكره ومن وصل یكره.

کان یصومه احدکم وقد دل فی هذا الحدیث انما الکراهیة علی من یتعمّد الصیام لحال رمضان **باب ماجاء** فی لیلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید
بن هارون نا الحجّاج بن ارطاة عن یحیی بن ابی کثیر عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة فخرجت فاذا هو بالبقیع[۱] فقال اکنت تخافین ان یحیف
اللہ علیک ورسوله قلت یارسول اللہ ظننت انك اتیت بعض نسائك فقال ان اللہ تبارك وتعالی ینزل لیلة[۲] النصف من شعبان الی سماء الدنیا فیغفر لاکثر من عدد[۳] شعر
غنم کلب **وفی** الباب عن ابی بکر الصدیق **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث الحجّاج وسمعت محمدا یقول یضعف هذا الحدیث وقال یحیی بن
ابی کثیر لم یسمع من عُروة قال محمد والحجّاج لم یسمع من یحیی بن ابی کثیر **باب ماجاء** فی صوم المحرم **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابی بشر عن حُمَید بن عبد الرحمٰن الحمیری

ولکن فی کتاب الصلوٰة لاحمد بن حنبل تصریح ان المتنفل فی الصوم والصلوٰة تیمما ویلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففی ظاہر الروایة جواز افطاره بالعذر والضیافة عذر للضیف والمضیف وفی الکنز
فی روایة عن ابی حنیفة یجوز الافطار بلا عذر ایضا وکذا فی ملتقی الحکم الشهید والجمع بین الروایتین ان الافطار بلا عذر جائز ولکنه غیر مرضی. والمفهوم من الاحادیث جوازه بلا عذر واما تفقه ابی حنیفة
فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولکن التحریمة کالنذر القولی فی الصلوٰة لا الصوم. واللہ اعلم. **قوله** امیر نفسه الخ فی حدیث عائشة فی کتاب الطحاوی ص ۳۵۵، ج ۱. ذکر القضاء
ایضا بسند الشافعی والسند صحیح غایة الصحة وفیه ساصوم یوما مکان ذلک الا ان فی معانی الآثار قال محمد بن ادریس سمعت هذا الحدیث عن سفیان بن عیینة ولم یذکر لفظ ساصوم مکان ذلک یوما الخ ثم قبل
وفاته بسنة لما کررت علیه زاد لفظ ساصوم یوما مکان ذلک الخ ورد علیه الحافظ فی تلخیص الحبیر وقال اختلط ابن عیینة قبل وفاته بسنة وانکره الذهبی من الاول الی الآخر ثم ذکر منشا، قول الحافظ ورده ثم
اقول رواه غیر الشافعی ایضا احمد بما فی الکبری للنسائی وثانیا فی سنن الدارقطنی واما حدیث الباب ای امیر نفسه ان شاء الخ فلا ینفی القضاء وقال الزرقانی ان مراد الحدیث انه امیر نفسه قبل الشروع فی
الصوم وفی بعض الالفاظ امین نفسه وظنی انه تصحیف من الناسخین واللہ اعلم **باب** ماجاء فی ایجاب القضاء. حدیث الباب صریح لنا وللموالک وقال الترمذی انه مرسل مالک بن انس والسند
جید واما الحدیث السابق عن عائشة ففی معانی الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فیه تصریح القضاء عن المزنی عن الشافعی ومر الکلام فیه **باب** ماجاء فی وصال شعبان برمضان. حدیث الباب یدل علی
صیامه علیه السلام فی شعبان کله ولکن فی حدیث عائشة تصریح اکثر شعبان واما وجه صیامه علیه السلام فهو قضاء امهات المؤمنین ما فاتهن من الصیام لعذر الطمث وغیره ویفید الشافعی افادة شیء فی ان
تاخیر قضاء رمضان الی رمضان آخر لا ینبغی **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان. ای لمعنی رمضان ورعایة رمضان هذا الحدیث فی حق من یصوم لعد
نصف شعبان واما فعله علیه السلام المار فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ فی الصوم قبل نصف شعبان وحدیث الباب قوی اعله احمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن مهدی کما فی التهذیب ولوب الطحاوی
علی هذا وحاصل کلامه ان النهی الوارد فی حدیث الباب نهی ارشاد وشفقة. **قوله** لا تقدموا شهر رمضان بصیام الخ اخرج المصنف فی الاول لا تقدموا شهر رمضان بیوم او یومین وانی ههنا بلفظ
صیام واقول ان لفظ الصیام مصدر ولیس جمع صوم کما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فی لیلة النصف من شعبان. هذه اللیلة لیلة البراءة وصح الروایات فی فضل لیلة البراءة واما ما ذکر ارباب
الکتب من الضعاف والمنکرات فلا اصل لها واختلف فی اللیلة المبارکة المذکورة فی القرآن قیل هی لیلة البراءة وقیل لیلة القدر وتمسک القائل الثانی بان فی القرآن تصریح انها فی رمضان
ولیلة البراءة لیست فی رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** غنم کلب الخ کلب قبیلة من قبائل العرب ذو غنم کثیرة وحدیث الباب لم یبلغ الصحة لان فی سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء
ان افضل لیالی السنة لیالی رمضان وافضل نهارها نهر ذی الحجة العشرة وافضل الایام یوم عرفة وافضل ایام الاسبوع یوم جمعة وعند ابن ماجة ان یوم الجمعة افضل من یوم الفطر والاضحٰی.
باب ماجاء فی صوم یوم المحرم. ای یوم عاشوراء وفی نص الحدیث ان صوم عاشوراء کفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذی مع ان فیه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمٰن
ابن اسحٰق الوسطی وهو ضعیف **باب** ماجاء فی صوم یوم الجمعة. یستحب صوم یوم الجمعة کما فی الدر المختار ص ۸۹. الا ان المحشین ترددوا فی الاستحباب وعندی ان کان یتوهم فساد الاعتقاد
لا یصوم والا فیستحب وهکذا یجمع فی الروایات الفقهیة والحدیثیة وفی شرح الوقایة باب الحظر والاباحة ان ابا حنیفة دعی لطعام فذهب الی الدعوة ومعه ابو یوسف فلما بلغا المدعی وجد اللهو واللعب
ثمه فاکلا فی ناحیة من المکان ورجعا ثم بعده بمدة دعی ابو حنیفة وسمع ابو حنیفة ان فی ذلک المکان لعبا فرجع ابو حنیفة وابو یوسف من الطریق فسئل ابو یوسف عن اکل الطعام فی المکان الاول لا
فی المکان الثانی قال ابو حنیفة لان الآن اتخذنی الناس مقتداهم. **باب** ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس. لم تکن عادته علیه السلام فی الصوم مستمرة واتی النسائی بالروایات الکثیرة
فی صیامه علیه السلام واما وجه صوم یوم الاثنین ففی روایة عن ابن عباس بسند قوی انه علیه السلام ولد یوم الاثنین وارتحل الی دار البقاء یوم الاثنین ودخل المدینة ای قبا یوم الاثنین ولان
یوم الاثنین والخمیس ترفع الاعمال الی اللہ تعالی وفی الاحادیث ما یدل علی رفع الاعمال کل یوم وکل یوم الاثنین وکل یوم الخمیس وکل لیلة البراءة وفی الایام الاخر ولعل الفهارس مختلفة کما
تکون فی الدواوین والدفاتر. **باب** صوم یوم الاربعاء والخمیس. الاربعاء بکسر الباء ولفظ الاربعاء فی حدیث الباب غیر منصرف مع دخول لفظ الکل علیه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة
وصیرورة غیر المنصرف منصرفا لعد اضافة کل الیه فی غیر ما علة الصرف الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ ای صوم الدهر تنزیلا ویجی البحث فیه عنقریب. **باب** ماجاء فی الحث علی صوم
یوم عاشوراء. عاشوراء صفة اللیل لا النهار والیوم یکون فی النهار فقالوا ان النهر یکون تابعة ولاحقة باللیالی السابقة فی احکام الشریعة الا فی ایام الرمی فی الحج ونسب الی ابن عباس ان یوم
عاشوراء الیوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فی ما نسبوا الی ابن عباس بانه من قبیل اظماء الابل کما ذکره النووی ص ۳۵۹ فی شرح مسلم فان العرب یسمون الیوم الخامس من ایام
الورد ربعا وکذا فی باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشرا الخ واظماء الابل الغب والثنی والثلث والربع والخمس وهکذا واقول لا احتیاج الی هذه التاویلات فان مراده ان الصیام
یوم التاسع ایضا منضما مع العاشر لان یوم التاسع یوم عاشوراء وکذا مروی مرفوعا وموقوفا کما فی معانی الآثار ص ۳۳۸، ج ۱، منه علیه السلام صوموه وصوموا قبله یوما وبعده یوما ولا تتشبهوا بالیهود الخ
وفی سنده محمد بن ابی لیلی واما الموقوف علی ابن عباس فاسناده قوی وفی کتاب الطحاوی ایضا لبعض الروایات صارت موهمة الی ما نسب الی ابن عباس وحاصل الشریعة ان الافضل صوم عاشوراء و
صوم یوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم یوم قبله او بعده ثم الادون صوم یوم عاشوراء فقط والثلثة عبادات عظمی واما ما فی الدر المختار من کراهة صوم عاشوراء منفردا تنزیها فلا بد من
التاویل فیه ای انها عبادة مفضولة من القسمین الباقیین ولا یحکم بکراهته فانه علیه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنی ان لو بقی الی المستقبل صام یوما معه وکذا فی کلام ملتقی الابحر حیث
قال ان الترجیع مکروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجیع فی الاذان لیس بسنة ولا مکروه وکذا فی عبارة النووی حیث قال ان نهی عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول علی الکراهة تنزیها فلا مخلص
فی هذه المذکورات من تاویل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فی الرخصة فی ترک صوم عاشوراء. قال الطحاوی ان صوم عاشوراء فی بدء الاسلام کان فرضا ثم نسخ الفرضیة وبقی الاستحباب واثبته بالروایات
وکذا قال بعض الشافعیة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۵۹ وهذا یفیدنا فی مسئلة التبییت کما مر آنفا. **باب** ماجاء فی صوم یوم عاشوراء ای یوم هو حدیث الباب صار موهما للناس
فیما نسبوه الی ابن عباس. **قوله**. قال نعم الخ ای تمنی هذا الفعل لانه صام حقیقة. واعلم ان فی هذا الباب اشکالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضله انما هو لانه یوم خلص موسٰی
علیه السلام من ید فرعون فیه فالفضل باعتبار الشریعة الموسویة وکان فی الیهود حساب شمسیا فکیف انتقل صوم عاشوراء الی عاشر المحرم من الحساب القمری والجواب ان صوم عاشوراء فی الیهود کان
عاشر الشهر الاول من السنة المسمی بتشرین الاول فوضعه علیه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفی المعجم الطبرانی انه علیه السلام لما دخل المدینة وجد الیهود صاموا عاشوراء فسئل ای یوم
هذا قالوا عاشوراء خلص فیه موسٰی علیه السلام من ید فرعون فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحن احق باتباع موسٰی علیه السلام وکان دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة فی الربیع الاول ولا یمکن فیه عاشوراء
المحرم فلعله کان اتفق عاشر تشرین الاول بیوم دخوله علیه السلام المدینة من الربیع الاول ثم لعل امره علیه السلام بالصوم کان فی عاشر المحرم ثم اقول ان الیهود کان لبعضهم کان یصوم عاشر تشرین
ولبعضهم عاشر المحرم فدل علی انهم عالموا.. الحساب الشمسی والقمری وکذا روایات تدل علی علمهم الحساب الشمسی والقمری ویدل علیه القرآن العزیز انما النسئ زیادة فی الکفر الخ علی ما فسر الزمخشری

[۱] **قوله** البقیع مقبرة اهل المدینة ۱۲ [۲] **قوله** هی اللیلة الخامسة عشر من شعبان وسمی لیلة البراءة واما ایقاد السرج وغیرها من ادوات اللهو کما یفعله عوام الهند فکان ماخوذا من فعل الهنود فی الدوالی ولا اصل لها فی
الحدیث ۱۲ [۳] **قوله** من عدد شعر غنم کلب اسم قبیلة مشهورة بکثرة الغنم ۱۲

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم[1] قال ابو عيسى حديث ابى هُرَيرة حديث حسن حدثنا على بن حُجر قال نا على بن مُسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال سالهُ رجل فقال اى شهر تامرنى ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اى شهر تامرنى ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصُم المحرمَ فانه شهر الله فيه يوم تاب[2] فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اٰخرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة حدثنا القاسم بن دينار نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غَنّام عن شيبان عن عاصم عن زرّ عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غُرّة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وفى الباب عن ابن عمر وابى هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم[3] احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفى الباب عن على وجابر وجنادة الازدى وجُوَيرية وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحٰق باب ماجاء فى صوم يوم السبت حدثنا حُمَيد بن مَسعَدة نا سفيٰن بن حَبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا[4] يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عِنَبة[5] او عود شجرة فليمضغه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية فى هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يُعَظِّمُون يوم السبت باب ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا ابو حفص عمرو بن على الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجُرَشى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرّى صوم الاثنين والخميس وفى الباب عن حفصة وابى قتادة واُسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفيٰن عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاٰخر الثلاثاء والاربعاء والخميس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيٰن ولم يرفعه حدثنا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هُرَيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تُعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاُحِب ان يُعرض عملى وانا صائم قال ابو عيسى حديث ابى هُرَيرة فى هذا الباب حديث حسن غريب باب ماجاء فى صوم الاربعاء والخميس حدثنا الحسين بن محمد الحريرى ومحمد بن مَدُّوية قالا نا عبيد الله بن موسىٰ نا هارون بن سلمان عن عُبَيد الله المسلم القُرَشى عن ابيه قال سالت او سُئِل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا ثم قال صُم رمضان والذى يليه وكل اربعاء وخميس فاذاً انت قد صمت الدهر وافطرت وفى الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث مسلم القرشى حديث غريب وروى بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عُبَيد الله عن ابيه باب ماجاء فى فضل صوم يوم عرفة حدثنا قُتَيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد[7] الله بن مَعبَد الزمانى عن ابى قَتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة انى احتسب[8] على الله ان يكفّر السنة[9] التى بعده والسنة التى قبله وفى الباب عن ابى سعيد قال ابو عيسى حديث ابى قَتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة باب ماجاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن عُلَيّة نا ايوب عن عِكرِمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب وفى الباب عن ابى هُرَيرة وابن عُمَر وام الفضل قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعنى يوم عرفة ومع ابى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل

(interlinear glosses: لعله اشارة الى شهادة الحسين ١٢ — لئلا يحرم عن فضيلة الدعاء بعروض الضعف فى حالة الصوم والاليس بمنهى ١٢)

من الكبيسة ويحولون الحساب القمرى الى الشمسى وايام السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وايام السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فبعد ثلث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر فكان العرب يقولون بعد التحويل بجعل الصفر محرما بناء على ان الكبيسة تصير القمرية ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنوات وكان الحرب فى المحرم حراما عليهم وكذ فى الاربعة الحرم فهذا التحويل هو النسئ لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ماجاء فى صيام العشر الے

[1] قوله شهر الله المحرم اى صيام شهر الله المحرم واضاف الشهر الى الله تعظيما ١٢ طيبى [2] قوله تاب الله فيه على قوم هم قوم موسىٰ بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٢ [3] قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الشيخ فى اللمعات نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واوراده وهذا الوجه اختاره النووى انتهى وقيل علة النهى ترك موافقة اليهود فى يوم واحد من ايام الاسبوع يعنى عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وقيل غير ذلك والله تعالىٰ اعلم بالصواب ١٢ [4] قوله لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهى افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حديث ابى هريرة والداعى اليه مخالفة اليهود وفى معنى المستثنى ما وافق سنة موكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او عاشوراء للاحاديث الصحاح التى وردت فيها واتفق الجمهور على ان هذا النهى ونهى افراد الجمعة نهى كراهة تنزيه لا تحريم ١٢ طيبى [5] قوله لحاء عنبة هو ككساء ممدود اقشر الشجر والعنبة هى الحبة من العنب وبناؤها من نوادر الابنية واريد بالعنبة ههنا الحبة او القضابة منها على الاتساع كذا قاله الطيبى ١٢ [6] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء ولم يكن فى هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر فى حديث آخر قبل هذا ١٢ طيبى [7] قوله عبد الله بن معبد الزمانى بكسر الزاء وتشديد الميم ونون بصرى ثقة من الثالثة ١٢ تقريب [8] قوله احتسب على الله اى ارجو اجره على الله بفضله وكرمه ١٢ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ١٢ [9] قوله ان يكفر السنة التى بعده مع انه ليس للرجل ذنب تلك السنة بعد قيل معناه يحفظه الله تعالىٰ ان يذنب او يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فيها ذنوب ١٢ مصابيح

(side note: قال قتل بعض يكون ان يعلم ... التى تريد [illegible])

قوت المغتذى

(يصوم من غرة كل شهر) قال حق اى اوله اوالغرّ البيض (لحاء) بلام فحاء فمد كتاب قشر الشجرة (فليمضغه) بالضم وفتح نقط صاد تنقط عينه وفى ه فليمص ؛

(الثواب الحلى) ع قدت بان يعتمد غير القربة

قربة وهو معنى الكراهة فهو لسهولته ونحوها لا يكره وهو محمل قول بعض الحنفية انه لا يكره -

علی الدعاء وقد صام بعض اہل العلم یوم عرفۃ بعرفۃ **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا سفیان بن عیینۃ واسمٰعیل بن ابراہیم عن ابن ابی نجیح **عن** ابیہ قال سئل ابن عمر عن صوم یوم عرفۃ قال حججت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یصمہ ومع ابی بکر فلم یصمہ ومع عمر فلم یصمہ ومع عثمان فلم یصمہ وانا لا اصومہ ولا اٰمر بہ ولا انہی عنہ **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن وابو نجیح اسمہ یسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روی ہذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیہ عن رجل عن ابن عمر **باب ماجاء** فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبۃ واحمد بن عبدۃ الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی **عن** ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہ **وفی** الباب عن علی ومحمد بن صیفی وسلمۃ بن الاکوع وھند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمٰن بن سلمۃ الخزاعی عن عمہ وعبد اللہ بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابو عیسٰی لا نعلم فی شیء من الروایات انہ قال صیام یوم عاشوراء کفارۃ سنۃ الا فی حدیث ابی قتادۃ وبحدیث ابی قتادۃ یقول احمد واسحٰق **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** ہارون بن اسحٰق الھمدانی نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کان عاشوراء یوم تصومہ قریش فی الجاھلیۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصومہ فلما قدم المدینۃ صامہ وامر الناس بصیامہ فلما افترض رمضان کان رمضان ھو الفریضۃ وترک عاشوراء فمن شاء صامہ ومن شاء ترکہ **وفی** الباب عن ابن مسعود وقیس بن سعد وجابر بن سمرۃ وابن عمر ومعاویۃ **قال** ابو عیسٰی والعمل علی ہذا عند اہل العلم علی حدیث عائشۃ ھو حدیث صحیح لا یرون صیام عاشوراء واجبا الا من رغب فی صیامہ لما ذکر فیہ من الفضل **باب ماجاء** فی عاشوراء ای یوم ھو **حدثنا** ھناد وابو کریب قالا نا وکیع عن حاجب بن عمر **عن** الحکم بن الاعرج قال انتہیت الی ابن عباس وھو متوسد رداءہ فی زمزم فقلت اخبرنی عن یوم عاشوراء ای یوم اصومہ فقال اذا رایت ھلال المحرم فاعدد ثم اصبح من یوم التاسع صائما قال قلت اھکذا کان یصومہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم **حدثنا** قتیبۃ نا عبد الوارث بن یونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصوم عاشوراء یوم العاشر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد اختلف اہل العلم فی یوم عاشوراء فقال بعضھم یوم التاسع وقال بعضھم یوم العاشر **وروی** عن ابن عباس انہ قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیھود وبہذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی صیام العشر **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابو عیسٰی ہکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ **وروی** الثوری وغیرہ ہذا الحدیث عن منصور عن ابراہیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یر صائما فی العشر وروی ابو الاحوص عن منصور عن ابراہیم عن عائشۃ ولم یذکر فیہ عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث وروایۃ الاعمش اصح واوصل اسنادا قال سمعت ابا بکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراہیم من منصور **باب ماجاء** فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن مسلم وھو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیھن احب الی اللہ من ہذہ الایام العشر فقالوا یا رسول اللہ ولا الجھاد فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا الجھاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسہ ومالہ فلم یرجع من ذلک بشیء **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ہریرۃ وعبد اللہ ابن عمرو وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابو بکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نہاس بن قہم عن قتادۃ عن سعید بن المسیب **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من ایام احب الی اللہ ان یتعبد لہ فیھا من عشر ذی الحجۃ یعدل صیام کل یوم منھا صیام سنۃ وقیام کل لیلۃ منھا بقیام لیلۃ القدر **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث مسعود ابن واصل عن النہاس وسالت محمدا عن ہذا الحدیث فلم یعرفہ من غیر ہذا الوجہ مثل ہذا وقال قد روی عن قتادۃ عن سعید بن المسیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل شیء من ہذا **باب ماجاء** فی صیام ستۃ ایام من شوال **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویۃ نا سعد بن سعید عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ثم اتبعہ بست من شوال فذلک صیام الدھر **وفی** الباب عن جابر وابی ہریرۃ وثوبان **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستۃ

عشر ذی الحجۃ ومر بعض الکلام المتعلق بہذا الباب من صدق عشرۃ ایام **قولہ** صائما فی العشر قط الخ قالوا ان ہذا بیان علم عائشۃ بان العشر متفق فی نوبۃ غیرہا من امہات المومنین والاصح صومہ علیہ السلام صوم العشر وقیل ان فی روایۃ عائشۃ تصحیفا والاصل ما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ما راہ صائما غیری ای غیر عائشۃ واللہ اعلم

لہ قال محمد فی الموطا من شاء صام یوم عرفۃ ومن شاء افطر انما صومہ تطوع فان کان اذا صامہ یضعفہ ذلک عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من صومہ انتہی ۱۲ **٢ہ** قال محمد فی الموطا صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفترض رمضان ثم نسخہ شہر رمضان فہو تطوع من شاء صامہ ومن شاء لم یصمہ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ ۱۲ **٣ہ** غرض ابن عباس الامر بصیام التاسع ایضا لا ان الیوم التاسع ہو یوم عاشوراء **٤ہ** قال الشیخ فی اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثۃ الافضل ان یصوم یوم العاشر ویوما قبلہ ویوما بعدہ وقد جاء ذلک فی حدیث احمد وثانیہا ان یصوم التاسع والعاشر وثالثہا ان یصوم العاشر فقط وقد جاء فی التاسع والعاشر احادیث ولہذا لم یجعلوہ صوم العاشر والحادی عشر من المراتب وان کان مخالفۃ الیہود فی ہذہ ایضا وکذا لا یجزیٔ التاسع من السنۃ ۱۲ **٥ہ قولہ** فی صیام العشر ای عشر ذی الحجۃ والمراد منہ تسعۃ لان صوم یوم الاضحی محرم وانما اطلق لفظ العشر بناء علی التغلیب ۱۲ **٦ہ قولہ** قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال الشیخ فی اللمعات وقد ثبت فی الاحادیث فضیلۃ الصوم فی ہذہ الایام وفضیلۃ مطلق العمل فیہا وثبت صومہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا وحدیث عائشۃ لا ینافیہا لانہا انما اخبرت عن عدم رویتہا فلعلہا لم تطلع علی صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہا او کان لہ مانع منہ من مرض او سفر او غیرہما وجاء فی صحیح البخاری انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیہا افضل من ہذہ الایام وفی صحیح ابی عوانۃ وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنہ ما من ایام افضل من عشر ذی الحجۃ ولو نذر احد صیام افضل ایام السنۃ انصرف الی ہذہ الایام وان نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفۃ وان نذر صوم یوم افضل من الاسبوع فالی یوم الجمعۃ والمختار ان ایام ہذہ العشرۃ افضل لما فیہا من یوم عرفۃ ولیالی عشرۃ رمضان لما فیہا من لیلۃ القدر وہذا ہو القول الفصل انتہی کلام الشیخ ۱۲ **٧ہ قولہ** فذلک صیام الدہر وذلک لعلہ لان الحسنۃ بعشرۃ امثالہا فشہر رمضان قائم مقام عشرۃ شہور وستۃ ایام بمنزلۃ شہرین واللہ تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذی

(عن عائشۃ قالت ما رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم صائما فی العشر قط) قال حق بآخر اثبات صومہ نفی وعن بعض ازواجہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قالت کان صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم یصوم تسع ذی الحجۃ ویوم عاشوراء قال البیہقی بعد ذکرہما معا والمثبت اولی من النافی

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارك ویروی فی بعض الحدیث و یُلحَق
هذا الصیام برمضان **واختار** ابن المبارك ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** رُوی عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ایام
من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابوعیسٰی وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلیم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت
عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا **وروی** شعبة عن وَرقاء بن عُمر عن سَعد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید
هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ماجاء** فی صوم ثلثة من کل شهر
حدثنا قُتیبة نا ابوعوانة عن سِماك بن حرب عن ابی الربیع **عن** ابی هریرة قال عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة
ان لا انام الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد انبأنا شعبة عن الاعمش قال
سمعت یحیی بن بَسّام یحدث **عن** موسی بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر
ثلثة ایام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عمرو وقُرّة بن ایاس المُزَنی وعبد الله بن مسعود
وابی عَقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن مِلحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی فی بعض
الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هنّاد نا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلك صیام الدهر فانزل الله تبارك وتعالی تصدیق ذلك فی کتابه من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **قال** ابوعیسٰی وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التَّیّاح
عن ابی عثمان وقال عن ابی هُریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبة **عن** یزید الرشك قال
سمعت مُعاذة قالت قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت
کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشك هو یزید الضُّبَعی وهو یزید القاسم وهو القَسّام والرشك
هو القَسّام فی لغة اهل البصرة **باب ماجاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسی القزّاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی
ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف
والصوم لی وانا اجزی به والصوم جُنّة من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم
فلیقل انی صائم **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن معبد
والخصاصیة هی امه **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هُریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی
عن هشام بن سَعد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدعَی الریان یدعی له الصائمون
فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ ابدا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قُتیبة انا عبد العزیز
ابن محمد عن سهل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هُریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة
حین یلقی ربه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قُتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر
عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخیر و
عمران بن حصین وابی موسی **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر وقالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم
الاضحی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هٰکذا **روی** عن مالك بن انس وهو قول الشافعی وقال احمد واسحاق نحوا
من هذا وقالا لا یجب ان یُفطر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق
باب ماجاء فی سرد الصوم **حدثنا** قُتیبة نا حماد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله
علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویُفطر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی**
الباب عن انس وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمید **عن** انس
بن مالك انه سُئل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یصوم من الشهر حتی یُرَی انه لا یرید ان یفطر منه ویُفطر حتی یُرَی انه لا یرید ان
یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مُصَلّیا ولا نائما الا رایته نائما **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر. تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة العمل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

فی الجاهلیة زحما فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابوداؤد
(التوب الحلی) عه قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (ره) قلت لا یزول بالسواك لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالیة

له قوله لا انام الا علی وتر قال الطیبی الایتار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ویستحضر محفوظاته وکان یمضی جزءا کثیرا من اللیل فیه وذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ۱۲
له قوله بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ۱۲ **له قوله** هی ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ۱۲
له قوله والصوم لی اضافة لتشریف وتکریم کما فی قوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لله سبحانه تعالی وقیل لم یعبد غیره تعالی بالصوم وقیل لان الصوم بعید من الریاء لخفائه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالی فلما تقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته تعالی اضافه الیه ۱۲ اللمعات **له قوله** جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر النفس ---
--- کما ان الجنة یدفع السهم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ۱۲ الطیبی **له قوله** انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمك بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان یتفکر انه صائم لا یجوز له ان یغضب ویهذی ویسب قال الطیبی وقیل ان کان فرضا فلیقله باللسان وان کان نفلا فبالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالی اعلم ۱۲ **له قوله** یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء التحتانیة بوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص بدخول الصائمین وقد روی من دخله لم یظمأ ابدا واکتفی بذکر الری عن الشبع من حیث انه یستلزمه او لکونه اشق علی الصائم ۱۲ اللمعات **له قوله** لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل هذا دعاء علیه کراهة لصنیعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وقیل لانه یستلزم صوم الایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یتضرر وربما یفضی الی القاء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ۱۲ اللمعات **له قوله** الا رایته مصلیا ونائما ای صائما ومفطرا فان قلت کیف یمکن هذا قلت غرضه انه کان له حالتان یکثر هذه مرة وبالعکس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(والصوم جنة) بالضم ستر من النار (ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء لا غیر هذا هو المعروف لغة وحدیثا ولم یحک ذو المحکم والصحاح غیره قال قمع وکثیر یقولونه بفتح الخاء قال الخطابی وهو خطأ ای تغیر الرائحة وطعم لتأخر الطعام (اطیب عند الله من ریح المسك) قال الداودی ای ثیاب علیه ما لا یثاب علی رائحة مسك تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال قو هو اصح قیل معناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه

١ قوله ولا يفر اذا لاقى اى العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة لصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف فى صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باحد الامرين الصوم والفطر وهى اشد شئ على النفس وهذا لا يتاتى الا لمن كان قوى القلب قوى الجسم وكذا قوله لا يفر اذا لاقى لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ١٢. ٢ قوله صوابه ابن اخى عبد الرحمن فانه ابن ازهر بن عوف ١٢ جامع ٣ قوله ايام التشريق هى ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى فى الشمس ١٢ ٤

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخى داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرّ اذا لاقى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فرّوخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشدّ الصيام باب ماجاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وفى الباب عن عمر وعلى وعائشة وابى هريرة وعقبة بن عامر وانس قال ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قال ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابى الحسن المازنى المدينى وهو ثقة روى عنه سفيان الثورى وشعبة ومالك بن انس حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب فى يوم نحر بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمٰن بن ازهر ايضا وعبد الرحمٰن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمٰن بن عوف باب ماجاء فى كراهية صوم ايام التشريق حدثنا هناد نا وكيع عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى الباب عن على وسعد وابى هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمى وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخّصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحٰق قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن عُلَى بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن على وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن على لا اجعل احدا فى حلّ صغّر اسم ابى باب ماجاء فى كراهية الحجامة للصائم حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وفى الباب عن سعد وعلى وشداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل ليستقر اعماله عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان بعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد ولعبد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما فى سائر الايام ومن الجهاد فى سائر الايام ايضا. باب ماجاء فى صيام ستة ايام من شوال. قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا قوله فذلك صيام الدهر الخ اى تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر ويبقى شهران واذا ضربنا ستة فى عشرة يحصل ستون يوما ولصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة اهدى به النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء كما رواه مسلم فى صحيحه قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطيت فى ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهو ان يصوم يوما فى اول الشهر ويوما فى وسط الشهر ويوما فى آخر الشهر. باب ماجاء فى صوم ثلثة من كل شهر، هذا صوم الدهر تنزيلا. قوله عهد الى رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابى الدرداء. قوله وان اصلى الضحى الخ فى بعض نسخ النسائى بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحدثون ان ما فى النسائى غلط وعندى لعل نسخة صحيح ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم باب ماجاء فى فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفى شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن فى الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمى وباطنى لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويرده بعضها واما المرد له ما اخرجه الترمذى ص ٦٤، ج ٢ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان فى هذا التصريح ان الصوم يوخذ فى الكفارة والحديث قوى فان سنده سند حديث اذا انتصف عن شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعله البعض لكن لا من حيث السند واقول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ فى البخارى من الزيادة على حديث الباب فى ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لى وانا اجزى به الخ وهذا لفظ البخارى مختلف فيه بين الرواة والكتب ففى اكثر نسخ البخارى لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفى بعض النسخ وفى مسند احمد وفى كتاب الاسماء والصفات للبيهقى كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظنى ان الترجيح لما فى كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندى فى شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما فى الترمذى فمراده ان الصوم يوخذ فى حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوخذ فى حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مكفرا كما تدل روايات منها ان المصلى كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شئ الخ وفى الوضوء من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت اشفاره

قال محمد فى الموطا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعامة من قبلنا ١٢ ٥ قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبى ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم وعنهم احمد واسحٰق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما ابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال ملك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبى اما تعرض المحجوم للافطار فلاجل الضعف الذى يلحقه من ذلك فربما انجزه عن الصوم واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

قوت المغتذى

(افضل الصوم صوم اخى داؤد) قال عز الدين يفتا ديه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اى لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نفهت نفسك لفا دكسيح وغارت عينك لا ليسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا ليختاروا لانفسهم فكانه قال الصوم افضل لى وقد ساله سائل اى الاعمال اعظم فقال الجهاد فى سبيل الله وآخر اى الاعمال افضل فقال بر الوالدين وآخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه يسال عن اى الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سواله به لانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخى داؤد محمول على من يسال اى غيب الصوم وتفريقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكر توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم ما سالوه عن الافضل الا لذلك (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا) قال حق كذا هو بكل نسخ ت وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر فى التمهيد لا يوجد ذكر عرفة فى غير هذا الحديث قال حق وبه اشكال (وهى ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه يفصل على ايام التشريق فقط وعليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثانى ما قاله فى حجة الوداع او قال يحق الحاج لان الافضل فى حقه الافطار يوم عرفة واما تسميته عيدا فلا مانع منه وقوله (اهل الاسلام) منصوب على الاختصاص

(فى حل) ع قلت هو باطلاقه يشتمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول على خلاف الاولى س قلت ما دل بالاجماع

ابن اوس وثوبان واُسامة بن زید وعائشة ومعقل بن یسار ویقال معقل بن سنان وابی هریرة وابن عباس وابی موسی وبلال **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح وذکر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ فی هذا الباب حدیث رافع بن خدیج **وذکر** عن علی بن عبد الله انه قال اصح شئ فی هذا الباب حدیث ثوبان وشداد بن اوس لان یحیی بن ابی کثیر روی عن ابی قلابة الحدیثین جمیعا حدیث ثوبان وحدیث شدّاد بن اوس وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احتجموا باللیل منهم ابوموسی الاشعری وابن عمر وبهذا یقول ابن المبارک **قال** ابوعیسٰی وسمعت اسحاق بن منصور یقول قال عبد الرحمن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعلیه القضاء قال اسحٰق بن منصور وهکذا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهیم **قال** ابوعیسٰی اخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

والطهارة. **قوله** والصوم جنة من النار الخ کنت ازعم انه تکون لشکل الجنة وقایة فی یوم القیامة حتی ان رأیت فی مسند احمد ان الرجل اذا وضع فی القبر تجئ الصلوة من یمینه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب رأسه والصوم من جانب یساره فعلمت ان مراد حدیث الباب هو ما فی مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد یکون مقابل الحلم ایضا کما قال الشاعر الحماسی ؎ الا لا یجهلن احد علینا ؛ فنجهل فوق جهل الجاهلینا. وکذا قال فی الحماسة ؎ ولبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان ؛ **قوله** فلیقل الخ ای فی نفسه او باللسان. **باب** ما جاء فی صوم الدهر. قال الحجازیون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساویان وفی کتب الحنفیة ان صوم الدهر مکروه تنزیها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والکلام فی هذا الموضع فی الدهر التحقیقی لا التنزیلی وقال مصنف الفتاوی الهندیة ان صوم الدهر وصوم الوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم کل السنة الا خمسة ایام والافطار علی کل غروب علی الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا یکون الافطار فیه ویصدق علی صوم یومین بدون فصل الافطار افاده باب الحظر والاباحة من تلک الفتاوی مملوّ من الروایات الضعیفة فان ماخذه کتاب مطالب المؤمنین للمولوی بدر الدین اللاهوری وهو کتاب غیر معتمد علیه ثم الوصال علی قسمین وصال الی السحر ووصال الیومین والثانی منهی عنه فانه ورد به النهی وعذره علیه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تیمیة باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم یتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح ثبوته فی حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل لیواصل الی السحر الخ **قوله** لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والکلام فی عدم صومه ولا یمکن التمسک بحدیث الباب علی کراهة صوم الدهر فان الاحادیث صریحة فی جواز صوم الدهر بلا کراهة وقال قائل لا صام ای کانه لم یصم لانه بمنزلة من اعتاد اکل الطعام فی وقت واحد وقیل ان اول الحدیث ای کیف بمن صام الدهر الخ عام ای الصوم مع صوم الایام الخمسة ایضا ولکنه غیر صحیح فان صوم الایام المنهیة عنه خارج عن حدیث الباب ومکروه تحریما وفی فتح الباری حدیث قوی ورواه ابن خزیمة من صام الدهر ضیقت علیه جهنم هکذا قال الراوی انه علیه السلام اشار بیده وقبض اصابعه کالجحج وقال قائل ان هذا الحدیث یدل علی کراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مکروه فلا یرد هذا الوعید علیه فان شان هذا الوعید شان اکبر الکبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضیقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحدیث بیان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتیاج الی ما ارتکبوا من المجاز فی علی بل تبقی علی علی حالها ویدل الحدیث علی الوعد العظیم ولا یمکن ادراکه الا لمن له حذاقة بالعربیة ویؤید قول القائل الثانی ما فی الحدیث ان المؤمن اذا مر علی جهنم فتصیح جهنم ان اسرع فانک اطفأت ناری الخ ثم لاحد ان یقول ان فی حدیث فتح الباری ومسند احمد لا یجب ان یکون هو صوم الدهر التحقیقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدهر التنزیلی والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حدیث الباب لا صام ولا افطر یمکن فی ظاهر الصورة ان یقال ان مراد لا صام انه لا یمکن له التعهد علی صوم الدهر ولا یداوم علیه فکانه لا صام وفی الحدیث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد علی صوم الدهر فیدل علیه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختیاره رخصته علیه السلام ونظیر ما قلت فی بیان ظاهر الصورة ما فی بعض احادیث جوامع الکلم ان هذا الدین متین فاوغل فیه برفق ای اعمل بالرخص ایضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقی الخ فمضمون هذا وترکیبه مثل حدیث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدهر احادیث کثیرة فان احالته علیه السلام صوم الایام البیض وستة شوال علی صوم الدهر یدل علی فضل صوم الدهر وانه عبادة عظیمة. واما سرد الصوم فهو الصوم متوالیا مع الفطر علی حینه ای علی کل مغرب ولا یجب فیه اکمال السنة کلها فسرد الصوم اعم من صوم الدهر **باب** کراهیة صوم یوم النحر والفطر. صیام الایام الخمسة مکروه تحریما عندنا والمکروه تحریما قریب من الحرام او حرام کما قال محمد وقال الحجازیون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فیه وافسده بلا عذر فلا شئ علیه من القضاء ولا نه صح شروعه مع ارتکابه المکروه تحریما واما فی الثواب فقولان کما مر وفی روایة عن زفر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المکروهة ثم افسدها لا قضاء علیه واختارها ابن همام فی تحریر الاصول ولو نذر الصوم فی هذه الایام صح نذره ویصوم فی الایام الأخر واما انعقاد النذر فیجب التلفظ باللسان ولفظ لله علیّ او کلمة الشرط والجزاء وفی جزئیة فقهیة عن السرخسی ما یدل علی ان لفظ علیّ فقط ایضا قائم مقام لله علیّ وفی روایة عن ابی یوسف ان من نذر ان یصوم صوم یوم الاثنین مثلًا فاتفق فی ذلک الیوم العید صح نذره ویصوم یوما آخر ولو نذر صوم یوم العید بالتعیین فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فرعصی وکنت مترددا فی وجه الفرق بین شروع الصلوة فی الاوقات المکروهة فانها یجب قضاؤها الا فی روایة عن ابی یوسف وبین شروع الصوم فی الایام الخمسة المکروهة فانه لا قضاء فیه ان لم ینذر وقال البعض ان فی الصوم اذا امسک ساعة فبعدها تکون الاجزاء متکررة بخلاف الصلوة فانه ما لم یرکع رکعة واحدة لا یقال له انه مصل فاذا صلی رکعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ینبغی الغاؤه ولم یکن هذا شافیا حتی رأیت فی البدائع عن ابی بکر العیاضی وجهین احدهما ان عدم جواز الصوم فی الایام الخمسة متفق علیه لا یشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المکروهة فمختلف فیه فان الشافعی یجوزها فیها اذا کانت ذات سبب وثانیهما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وکبر فصارت تحریمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم یتلفظ لشئ فلم یکن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقیقة یلزمان ای الصوم والصلوة ویجب الافساد والقضاء وههنا بحث طویل للحافظ ابن تیمیة واطنب اطنابا وحاصله ان نهی الشارع عن امر یقتضی بطلان ذلک الامر ولا یمکن اجتماع صحة امر مع ورود النهی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی کتب اصولنا ففی کتب الاحناف والشافعیة عبارات منها ما فی کتبنا ان النهی لا ینافی الصحة الا لداع وفی عبارة للشافعیة ان النهی یقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمین حسیة مثل الزنا وشرعیة مثل الصلوة وغیرها والنهی الوارد فی الحسیة یدل علی البطلان والنهی الوارد علی الشرعیة لا ینافی الصحة والوجوه لهذا عدیدة واحسنها ان فی الحسیة یکون النهی واردا علی جمیع الجزئیات ومنسحبا علیها واما فی الشرعیة فلا یکون منسحبا علی جمیع الجزئیات بل تکون بعضها خارجة عنه وتکون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مکروهان فی الاوقات والایام المکروهة لا فی غیرها فلا یقتضی البطلان فمدار النهی علی نظر المجتهد واما ما فی بعض الکتب ان النهی یقرر المشروعیة فمشکل والصواب ان یقال ان النهی لا ینافی الصحة وفی عبارة للشافعیة ان النهی الوارد علی العبادات یقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا یقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفین دنیویا واخرویا واما فی العبادات فلیس الطرف الا الآخرة فاذا انتفی الثواب لم یبق شئ واختاره ابن همام فی التحریر وقال ان العبادات متمحضة للثواب ویتوهم علی مختار الشافعیة وابن همام ارتفاع باب مکروهات الصلوة التحریمیة ولم یتوجه الشیخ الی دفع هذا الاعتراض فی التحریر والفتح ولا شارح التحریر المحقق ابن امیر الحاج ثم بدا لی ان هذا الباب لیس بمرتفع فان الکراهة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل کونها فی الوقت المکروه فتکون باطلة واذا کانت الکراهة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقیقة مرکبة ممتدة لا تکون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النهی قبح الشئ والقبح اما لعینه او لغیره والغیر اما لازم او مجاور واذا کان العلة قبیحة لعینه فالنهی یدل علی البطلان وان کان القبح لغیره فان کان الغیر لازما فتعرض الشیخ ابن الهمام الی الحرمة وعدمها ولم یتعرض الی البطلان وعدمه وان کان الغیر مجاورا مثل البیع عند السعی الی الجمعة فلا یقتضی البطلان وقال الشیخ ابن الهمام فی التحریر ان النهی ان کان للغیر المجاور لا یکون المنهی عنه الا مکروها تحریما ولا یثبت به الحرمة وان کان الدلیل قطعیا ثبوته ولی فی هذا نظر فان صاحب الهدایة قال فی موضع ای فی الاذان ان البیع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البیع انه مکروه تحریما وقد اتفقوا علی ان النهی لامر مجاور وایضا فی مختصر القدوری ان الرجل الصحیح ان صلی الظهر فی بیته ولم یسع الی الجمعة اصلا فانها مکروهة وقال الشیخ ابن الهمام انها حرام ولکنها صحیحة وکذلک فی بعض انه اذا خالع الرجل وکان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتکب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تیمیة فی موضع ان الشارع یرفع المعاصی بالنهی ویوفرها الذین قالوا بالصحة مع النهی اقول ان الاحناف لم یوفروا المعاصی فانهم حکموا اما بالکراهة تحریما والمکروه تحریما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تیمیة انا عرفنا بالاستقراء ان النهی الوارد علی کل من التصرفات اعم من ان تکون لبعض جزئیاتها مشروعة او لا یقتضی البطلان ولا یترتب الحکم علیها ویرد علیه الصلوة فی الارض المغصوبة وهی صحیحة مع الکراهة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تیمیة ان النهی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغیر بها والصلوة فیها صحیحة وکذلک قال فی تلقی الجلب ان النهی من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقی احد الجلب صح بیعه وقال ابن تیمیة ببطلان البیع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعیة ثم قال ان السلف کانوا یحکمون ببطلان شئ متمسکین بلفظ النهی مطردا ویرد علیه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق فی حالة الطمث منهی عنه وقال ابن تیمیة ان طلاقه باطل وقال فی شرح ارأیت ان عجز واستحمق الخ ای تعتبر احکام الشریعة وان عجز واستحمق بل لا یقع الطلاق وقال الجمهور فی شرحه ارأیت ان عجز واستحمق الخ ای تتعطل احکام الشریعة وان عجز واستحمق ای یقع الطلاق ولا یندفع اقول کیف یقول ابن تیمیة بان طلاقه غیر معتبر والحال انه علیه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصریح انها عدت علیه تطلیقة واحدة واغمض عنه ابن تیمیة وکذلک یرد علی الحافظ ابن تیمیة ما فی مسلم ص ۴۷۷ عن ابی الصهباء

علـه حکی صاحب البدائع عن ابی یوسف انه قال سمعت من بعض الفقهاء ان صوم الدهر هو صوم السنة مع الایام الخمسة لکنی اقول ان صوم الدهر صادق بدون الایام الخمسة ایضاً وحکم ابو یوسف بکراهة او سنیته او اباحته فکیف یقول صاحب الدر المختار بالکراهة ۱۲

قال **قال** الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین
ثابتا ولو توقّی رجل الحجامة وھو صائم کان احب الیّ وان احتجم وھو صائم لم ار ذٰلک ان یُفطِرہ **قال** ابو عیسٰی ھٰکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصة
ولم یر بالحجامة بأساً واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی حجة الوداع وھو محرم صائم **باب ما جاء** من الرخصة فی ذٰلک **حدثنا** بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید
نا ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح ھٰکذا روی وُھیب نحو روایة عبد الوارث **وروی** اسمٰعیل
بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمة مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن
میمون بن مِھران **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **حدثنا** احمد بن منیع نا
عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مِقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکة والمدینة وھو محرم صائم **وفی** الباب عن ابی سعید
وجابر وانس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وقد** ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامة
للصائم بأساً وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی **باب ما جاء** فی کراھیة الوصال فی الصیام **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناة فلو
امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفة واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعة وقال الشافعی ان البدعة جمعھا فی الحیض ولا بدعة فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرتان ای مرة بعد مرة لا جمعا وجمھور
السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفة واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطھر بدعة تقع الثلث عند الاربعة والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدة فورد علی مختار ابن تیمیة
حدیث مسلم ھذا وحدیث ابن عمر رض السابق فترک ابن تیمیة فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختار مذھب داؤد وقال الجمھور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات
ملفوظات تعد واحدة بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقة الواحدة منزلة ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعة ثم اخذوا فی عھد عمر رض فی طلاق البدعة فامضاہا عمر رض وشرح الجمھور شرح لطیف
بلا ریب وقال ابن تیمیة ان شرح الجمھور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ التاویل الی ھذہ المرتبة فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن نظیر حدیث مسلم فی المحاورة اجعل الآلھة الٰھا واحدا الخ ولیس
المراد ثمہ دمج الآلھة فی الٰہ واحد بل الاکتفاء علی الٰہ واحد بدل آلھة ولہ نظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی ومن جعل ھمومہ کلھا ھمّا واحدا ھم آخرتہ کفاہ اللہ ھم الدنیا الخ فلیس المراد دمج الھموم فی ھم واحد
بل اخذ ھم واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ھم واحد فالحاصل ان الفاروق اجری الحکم علی ثلث طلقات منھیة عنھا وقال ابن تیمیة ان حکمہ ھذا انما ھو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع
الناس علیھم ویرد علی ابن تیمیة ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیة وکفارتہ کفارة الیمین الخ فنھی الشارع عن نذر معصیة ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول واخرجہ
الطحاوی فی مشکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین الماردینی والمسئلة عندنا انہ لا نذر فی معصیة وکفارتہ کفارة یمین ویحنث من حلف واما النذر بالمعصیة فلا یوفیہ عندنا وقیل ان ھذا الرجل کافر ویرد علی
الحافظ ابن تیمیة ما فی القرآن ان الظھار منکر وقول زور الخ ویتفرع علیہ الحرمة والکفارة لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظھار مع ورود النھی عنہ واجاب ابن تیمیة بان الکفارة والحرمة لیس من
قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجر ای من قبیل تسبب الرحم من الزنا اقول انہ فی غایة الخفاء فان المؤثر فی حرمة المسیس قول المظاھر لا الزجر فان فی الھدایة ان الظھار کان طلاقا فی الجاھلیة فقرر
الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزیل من الکفارة الخ وکذٰلک وجدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمة من الظھار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا اذا تمسکوا علی بطلان
شیء یتمسکون بصیغة النھی اقول ان ھذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغة النھی ومع ذٰلک یقولون بصحة الشیء فلا تقتضی صیغة النھی البطلان فان فی الشریعة ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذٰلک لو نکحوا النکاح
الشغار ثم رفعوا علة القبح ای نفی المھر فقد صح النکاح ثم نقول ان اجتماع النھی عن شیء مع صحتہ معقول لغة وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان یقول الشارع لا تصم یوم النحر ولو صمت لعصیت وصح
صومک فان ھذا القول معقول بلا ریب فالحاصل انہ لیس فی النھی الاثم اذا کان النھی نھی الکراھة تحریما او نھی الحرمة لا نھی ارشاد فلم یثبت الا ان النھی لا یقتضی البطلان الا الدلیل واما الافعال الحسیة ففیھا داع
وینبغی اجراء ھذہ الضابطة فی کثیر من المسائل فانھا انفع فی مواضع ولیتدبر فان المقام دقیق **باب** ما جاء فی کراھیة صوم ایام التشریق . حکم صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد
والشافعی یجوز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الھدی ولیس لھم الا فتوی عائشة رض فی البخاری وبوب الطحاوی علی ھذہ المسئلة وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجة الوداع فی منی
ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداؤہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناہ علیہ السلام فی ندائہ والا فلا وجہ
لتخصیص ھذہ الایام . **باب** ما جاء فی کراھیة الحجامة للصائم . وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر الصوم خلاف الائمة الثلثة وتمسک احمد بن حنبل بحدیث الباب افطر الحاجم و
المحجوم وقال البعض ان کل طرق من طرق ھذا الحدیث لا یخلو عن اضطراب شیء وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرھم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال
احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ھذہ المسئلة وکذٰلک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سئل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیء خال عن الاضطراب
فذھب الرجل عند احمد فذکر عندہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفة وقال الحنابلة ما من جواب عند الجمھور وتأول المحشون بان فی الحاجم توھم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرة الضعف فھما علی
شفا الافطار وان لم یفطر حقیقة واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ھذا بل ھذا ورد فی واقعة وھی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
افطر الحاجم والمحجوم . فمناط الافطار الغیبة لا الحجامة الا ان روایة الطحاوی ضعیفة لا یمکن الاحتجاج بھا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما یظھر فی احکام الآخرة
لا الاحکام الدنیا مثل الغیبة ومن المعلوم ان الشریعة ربما تتعرض الی احکام الآخرة وتبنی عما ھو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوٰة بالکلب والحمار والمرأة ای قطع الوصلة بین الرب وعبدہ والصلوٰة
لیست بباطلة فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامة لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ۳۲۰ حدیث قوی یقول الراوی ان کراھة
الحجامة القائل علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامة للصائم الا کراھة الجھد انتھی . وصنف ابن تیمیة کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیة بالعقل ومر علی مسئلة الباب
وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالة اعتدال وفی الحجامة لیس حالة الاعتدال وان لم یخرج شیء من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کذٰلک الحائض والنفساء لا تکون علی حالة
الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیة بل المدار علی ان الانسب لحالة الصوم الطھارة وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامة ایضا نجاسة .
باب ما جاء من الرخصة فی ذٰلک . حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیء . **قولہ** صائم محرم الخ اجاب الحنابلة عن حدیث
الباب بوجھین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لہ کان احرامھا وافعالھا فی ذی القعدة الا عمرة مع الحجة فان افعالھا کانت فی ذی الحجة فلا یکون الصوم الا صوم
النفل وافطارہ جائز بلا ریب ولا قضاء عند الحنابلة کما فی کتبھم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوٰة واما الوجہ الثانی لجوابھم فبیان ابن تیمیة وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعة (۱)
احتجم وھو صائم (۲) احتجم وھو محرم (۳) احتجم وھو محرم واحتجم وھو صائم (۴) واحتجم وھو محرم وھو صائم کما فی حدیث الباب والثلثة الاول صحیحة وغیر مضرة لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مر سابقا بلا ریب
اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصة فی الحجامة للصائم مرفوعا وموقوفا وذٰلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین
الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایة ابن عباس فی باب الرخصة فی الحجامة ففی بعض طرقھا یزید بن ابی زیاد وھو موصوف بسوء الحفظ **باب** کراھیة الوصال فی الصوم . مواصلة
الصوم الی یومین او اکثر فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وھذا من خصوصیة علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز للامة لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیة باستحبابہ **قولہ** ان ربی یسقینی
الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالٰی فموکول الی صاحب الشریعة والرب عز برھانہ . **قولہ** وروی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر یواصل الی سبعة ایام ایضا وکذٰلک ثبت مواصلة عمر ایضا
الی یومین او ثلثة ایام ولعلھا زعما النھی الحدیث محمولا مثل حملہ علی نھی الارشاد . **باب** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یصوم الجنابة لا تنافی الصوم عند الائمة الاربعة الا ابا ھریرة وھو ایضا رجع عنہ بعد مدة وکنت رأیت

عـہ سندہ الکفارة فی النذر بالمعصیة مصرحة فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتة بنص الحدیث والا فلا مناص من نص الحدیث ۱۲ : الثوب الحلی ۲ عـہ قلت فیہ حجة الجمھور سـہ قلت فیہ حجة الجمھور -

ابی عروبۃ عن قتادۃ **عن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تواصلوا قالوا فانک تواصل یا رسول اللہ قال انی لست کاحدکم
ان ربی یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی ھریرۃ وعائشۃ وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیۃ **قال** ابوعیسی حدیث
انس حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم کرھوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد اللہ بن الزبیر انہ کان یواصل الایام
ولا یفطر **باب ماجاء** فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یرید الصوم **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن ھشام قال اخبرتنی عائشۃ وام سلمۃ زوجا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدرکہ الفجر وھو جنب من اھلہ
ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ وام سلمۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلک الیوم والقول الاول
اصح **باب ماجاء** فی اجابۃ الصائم الدعوۃ **حدثنا** ازھر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبۃ عن ایوب عن محمد
ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء **حدثنا**
ای فلیدع لاہل الطعام بالبرکۃ والمغفرۃ ۱۲
نصر بن علی نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم وھو صائم فلیقل
انی صائم **قال** ابوعیسی فکلا الحدیثین فی ھذا الباب عن ابی ھریرۃ حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراھیۃ صوم المرأۃ الا باذن زوجھا **حدثنا**
قتیبۃ ونصر بن علی قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصوم المرأۃ
النفی بمعنی النہی ۱۲
وزوجھا شاھد یوما من غیر شھر رمضان الا باذنہ **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح
وقد روی ھذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی تاخیر قضاء
رمضان **حدثنا** قتیبۃ نا ابوعوانۃ عن اسمعیل السدی عن عبد اللہ البھی **عن** عائشۃ قالت ماکنت اقضی مایکون علی من رمضان
الا فی شعبان حتی توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمۃ
وذلک للشغل بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲
عن عائشۃ نحو ھذا **باب ماجاء** فی فضل الصائم اذا اکل عندہ **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتھا عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصائم اذا اکل عندہ المفاطیر صلت علیہ الملائکۃ **قال** ابوعیسی وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن حبیب
ابن زید عن جدتہ ام عمارۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبۃ عن حبیب بن زید قال سمعت
مولاۃ لنا یقال لھا لیلی تحدث **عن** ام عمارۃ بنت کعب الانصاریۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیھا فقدمت الیہ طعاما فقال کلی فقالت انی
صائمۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم تصلی علیہ الملائکۃ اذا اکل عندہ حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا **قال** ابوعیسی
ھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث شریک **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن حبیب بن زید عن مولاۃ لھم یقال
لھا لیلی **عن** ام عمارۃ بنت کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ حتی یفرغوا او یشبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارۃ ھی جدۃ حبیب
ابن زید الانصاری **باب ماجاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبیدۃ عن ابراھیم عن الاسود
عن عائشۃ قالت کنا نحیض عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نطھر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوۃ **قال** ابوعیسی
ھذا حدیث حسن وقد روی عن معاذۃ عن عائشۃ ایضا **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام
ولا تقضی الصلوۃ **قال** ابوعیسی عبیدۃ ھو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ماجاء** فی کراھیۃ مبالغۃ الاستنشاق للصائم
حدثنا عبد الوھاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرۃ **عن**
ابیہ قال قلت یا رسول اللہ اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال**
وآدابہ ومستحباتہ ۱۲
ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد کرہ اھل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلک یفطرہ وفی الحدیث ما یقوی قولھم **باب ماجاء** فیمن نزل بقوم فلا
یصوم الا باذنھم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنھم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث منکر لا نعرف احدا من الثقات روی
ھذا الحدیث عن ھشام بن عروۃ وقد روی موسی بن داؤد عن ابی بکر المدینی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم نحوا من ھذا وھذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اھل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد اللہ اسمہ الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراھۃ الصبح جنبا ثم نسیتہ ثم خطر ببالی ان صبحہ علیہ السلام وھو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراھۃ فتتبعت فوجدت فی حاشیۃ مالابد منہ نقلا عن جامع الفتاوی

(التوأب الحلی) ع قلت لو دخل الماء من غیر صنعہ لا یفسد وان بصنعہ یفسد بالاصح (شامیۃ ص ۱۵۷)

---

۱ قولہ لا تواصلوا المواصلۃ فی الصوم ھو ان یصوم یومین او ثلاثۃ لا یفطر فیھا ۱۲ ج ۲ قولہ ان ربی یطعمنی ویسقینی معناہ اعانتی اللہ تعالی علی الصوم وقوی علیہ فیکون ذلک بمنزلۃ الطعام والشراب ۱۲ ج ۳ قولہ والقول الاول اصح وکتاب اللہ تعالی یدل علی ذلک حیث قال تعالی فالآن باشروھن وابتغوا ما کتب اللہ لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص لہ ان یجامع وینبغی الولد ویاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فھذا لا باس بہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ کذا قالہ محمد فی الموطا ۱۲ ۴ قولہ وزوجھا شاھد ای مقیم لا حاضر لیا الصوم وھذا فی صوم النفل والواجب الموسع ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ البھی بفتح الموحدۃ وکسر الھاء لیس نسبۃ الی احد وانما ھو لقب عبد اللہ البھی مولی مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول ۶ قولہ مولاتھا ای معتقھا بالکسر وھی ام عمارۃ ویطلق المولاۃ علی المعتقۃ بالفتح ایضا ۱۲ ۷ قولہ صلت علیہ الملائکۃ ای دعت لہ الملائکۃ بما صبر مع وجود المرغب ۱۲ ۸ قولہ عن مولاۃ لھم المراد ھھنا المعتقۃ بالفتح ۱۲ ۹ قولہ عبیدۃ لے بالتصغیر ھو ابن معتب بمیم مضمومۃ وفتح عین وکسر مثناۃ فوقیۃ مشددۃ فموحدۃ کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ ۱۰ وھو اخذ الماء وجذبہ فی الانف ۱۲ ۱۱ قولہ المنکر ما تفرد بہ غیر الثقۃ ۱۲

فوائد نفیسہ

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) ھو علی ظاھرہ فیوتی بطعام وشراب من الجنۃ لا یفطر او انہ تعالی یخلق بہ من شبع وری من یغنیہ عن طعام وشراب او انہ تعالی یحفظ علیہ قوتہ بلا طعام ولا شراب کما یحفظھا بما نعیر بطعام وشراب عن فائدتھما وعلیہ اقتصر وقال عز الدین او یغنیہ ما یرد علیہ من معارف ومواھب اذ تقوت نفسہ کما تقوت بطعام فاطلق علیہ طعاما وسقیا للمجاز تشبیہ قالہ الاکثر آہ وبالدر الفریدۃ للعلامۃ شمس الدین الصائغ ھذا طعام الارواح وما یفیض علیھا من انواع البھجۃ بھا احادیث من ذکراک تشغلھا عن الشراب وتلھیھا عن الزاد لھا بوجھک نور تستضیء بہ ومن حدیثک فی اعقابھا حادۃ وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقۃ لوجوہ الاول قولہ ببعض روایاتہ یاکل الثانی انھم لما قالوا لہ تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل الثالث لو کان کذلک لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وھم مستوین فلا یصح ۱۵

وهواوثق من هذا واقدم **باب ماجاء فی الاعتکاف** **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب
عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی
بن کعب وابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن یحیی بن
سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابوعیسی وقد روی
هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلاً ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی
وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی
الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **قال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف فلتغب له الشمس من اللیلة التی
یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء فی لیلة القدر** **حدثنا** هارون بن
جملة حالیة ذو حال کو لا الشمس ای فلتغب له الشمس فی حالة الاعتکاف ۱۲
اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر
الاواخر من رمضان ویقول تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبدالله
وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابی سعید وعبدالله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابوعیسی حدیث
عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور تعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر
وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع و
عشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو مایسأل عنه یقال
له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابوعیسی وقد روی
عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی
قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبدالرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا
حدثنا واصل بن عبدالاعلی الکوفی نا ابوبکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابی بن کعب انی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال
بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها
فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا
ولا تجتهدوا فی اللیالی الاخر ۱۲
یزید بن زریع نا عیینة بن عبدالرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول
الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین او ثلث او اخر لیلة
یعنی یبقین ۱۲
قال وکان ابوبکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه**
حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سفین عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر
بفتح التحتیة وکسر الراء
الاواخر من رمضان **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبدالرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبیدالله عن ابراهیم عن
الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب
حسن صحیح **باب ماجاء فی الصوم فی الشتاء** **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفین عن ابی اسحق عن نمیر بن عریب **عن** عامر
ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابوعیسی هذا حدیث مرسل عامر بن مسعود لم یدرک
النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ماجاء وعلی الذین یطیقونه** **حدثنا** قتیبة نا
بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة
طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت الآیة التی بعدها فنسختها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید
هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ماجاء فی من اکل ثم خرج یرید سفرا** **حدثنا** قتیبة قال نا عبدالله بن جعفر عن زید بن اسلم
عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

ان الرجل یکره له ان یصبح وہو جنب وعندی لابد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا ففیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وہو جنب واحتج محمد بن حسن فی مؤطاه علی
جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لابد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وہذا تمسک باشارة النص **باب** ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة

۱؎ قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس و المکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وہو فی الظاہر من مذہب الحنفیة سنة مؤکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ۱۲ لمعات
۲؎ قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاہره انه صلی الله علیه وسلم کان یبدأ بالاعتکاف من اول النہار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذہبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی وایضا اول محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والعمدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتأولوا ہذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ویستتر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع ہکذا قاله ۱۲ لمعات ۳؎ قوله الغنیمة الباردة ہی التی تجیء عفوا من غیر ان یصطلی دونها بنار الحرب ویباشر القتال وقیل ہی الہنیئة الطیبة مأخوذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یحوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لذعة الجوع من طول الیوم ۱۲ طیبی -
۴؎ قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شہد منکم الشہر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ۱۲ ۵؎ ای وضع الرحل علی الراحلة لرکوبه فی السفر ۱۲

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق ہذا مثل من امثاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابوالشیخ ابن حبان وابوعروبة الحرانی وغیرہما (الصوم فی الشتاء) شبہه بہا مع ان کلا منہما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة ویعبرون عن شدة حرب بکونہا حمیت ومنه الآن حمی الوطیس

(الثوب الحلی) عه قلت یحتمل فجر العشرین -

ثیاب السفر فدعی بطعام فاکل فقلت له سنّة فقال سنة ثم رکب **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا سعید بن ابی مریم نا محمد بن جعفر قال حدثنی زید بن اسلم قال حدثنی محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب قال اتیت انس بن مالک فی رمضان فذکر نحوه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن و محمد بن جعفر هو ابن ابی کثیر مدینی ثقة و هو اخو اسمٰعیل بن جعفر و عبد الله بن جعفر هو ابن نجیح والد علی بن المدینی کان یحیی بن معین یضعّفه و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث و قال للمسافر ان یفطر فی بیته قبل ان یخرج و لیس له ان یقصر الصلوٰة حتی یخرج من جدار المدینة و القریة و هو قول اسحٰق بن ابراهیم **باب ماجاء فی تحفة الصائم** **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن سعد بن طریف عن عمیر بن مامون عن الحسن بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحفة الصائم الدهن و المجمر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لیس اسناده بذاک لا نعرفه الا من حدیث سعد بن طریف و سعد یضعّف و یقال عمیر بن مأموم ایضا **باب ماجاء فی الفطر و الاضحٰی متٰی یکون** **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المنکدر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطر یوم یفطر الناس و الاضحٰی یوم یضحی الناس **قال** ابو عیسٰی سألت محمدا قلت له محمد بن المنکدر سمع من عائشة قال نعم یقول فی حدیثه سمعت عائشة **قال** ابو عیسٰی و هذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **باب ماجاء فی الاعتکاف اذا خرج منه** **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا حمید الطویل **عن** انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح من حدیث انس و اختلف اهل العلم فی المعتکف اذا قطع اعتکافه قبل ان یتمه علی ما نوی فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتکافه وجب علیه القضاء و احتجوا بالحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من اعتکافه فاعتکف عشرا من شوال و هو قول مالک و قال بعضهم ان لم یکن علیه نذر اعتکاف او شیء اوجبه علی نفسه و کان متطوعا فخرج فلیس علیه شیء ان یقضی الا ان یحب ذلک اختیارا منه و لا یجب ذلک علیه و هو قول الشافعی **قال** الشافعی و کل عمل لک ان لا تدخل فیه فاذا دخلت فیه فخرجت منه فلیس علیک ان تقضی الا الحج و العمرة **و فی** الباب عن ابی هریرة **باب المعتکف یخرج لحاجته ام لا** **حدثنا** ابو مصعب المدینی قراءة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروة و عمرة **عن** عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف ادنی الیّ راسه فارجّله و کان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح هکذا رواه غیر واحد عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة و الصحیح عن عروة و عمرة

ای یجیب الداعی ثم ان رأی ان المستدعی لا یجد علیه فیجوز له الامساک و لا فیفطر فان الضیافة عذر قوله فلیصل یعنی الدعاء الخ قال تباع المذاهب رحمه الله ان الصلوٰة علی غیر الانبیاء اصالة مکروهة و اما ما فی بعض الاحادیث مثل حدیث الصحیحین من اطلاقها علی غیر الانبیاء فسیاتی جوابه فی البخاری ان شاء الله تعالی باب ماجاء فی تعجیل قضاء رمضان. لو اخر قضاء رمضان الی ان دخل رمضان الثانی فلیس علیه عندنا الا القضاء و قال الشافعی انه مفرط اذا اخره الی رمضان الثانی ثم عن الشافعی روایتان فی روایة انه یقضی فقط و اما القضاء ففی قول لنا ان قضاء کل شیء یجب فی الفور و هو قول الحلوانی و یشیر الی هذا ما فی الدر المختار ص ۹۹ قوله اسماعیل السدی الخ هذا راوی ما یفیدنا فی القراءة خلف الامام فی معانی الآثار ص ۲۹ او ما تمسک به وان حسنه الترمذی و صححه فی هذا الموضع فانهم متکلم فیه و کک لنا روایة مرفوعة مفیدة لنا فی مسئلة القراءة خلف الامام فی الطحاوی ص ۲۹ ا و فی سنده یحیی بن سلام و هو متکلم فیه فلذا لم نتمسک بها سناک باب فضل الصائم اذا اکل عنده فی حدیث الباب ایضا الصلوٰة علی غیر الانبیاء قوله عن جدته ام عمارة الخ لم یوجد فی کتب الرجال و الانساب تلاقی نسب حبیب بام عمارة فلا اعلم کیف قال الترمذی هذا القول و کک فی الطحاوی ص ۱۹ ج ۱ عبد الله بن زید جد حبیب الخ و لم یوجد تعلق عبد الله بن زید بحبیب بن زید الانصاری فی الانساب و کتب الرجال و الله اعلم و علمه اتم باب ماجاء فی کراهیة الاستنشاق للصائم مخافة بلوغ الماء الدماغ و مفسد الصوم عندنا ما یبلغ الدماغ او الجوف و اعلم ان دخول الدخان لیس بمفسد و اما ادخاله فمفسد و کک شرب الدخان و تمباکو نوشی مفسد و یوجب الکفارة کما فی نظم و هبانیة ؎ و افتوا بتحریم الدخان و شربه و شاربه لا شک فی الصوم یفطر و یلزمه التکفیر لظن نافعا کذا دافع شهوات لبطن فقرر و ایة و التجمیر بالعود مفسد و یلزم الکفارة و اما شم الرائحة فلیس بمفسد باب ماجاء فی الاعتکاف. الاعتکاف علی ثلثة اقسام الواجب هو اعتکاف النذر و یجب فی النذر التلفظ باللسان و یجب قضاؤه بالافساد و الثانی سنة مؤکدة علی کفایة فلو ادّاها واحد من اهل مسجد فتادت و الا فاثم الکل و هذا اعتکاف العشرة الاخیرة من رمضان و لو لم یتم عشرة بل نقص من البین ما اتی بالسنة و لکنه احرز ثواب ما اعتکف و الثانی النافلة و هو غیر هذین القسمین و فیه اختلاف قال الشیخ ابن همام ان لا یشترط له الصوم ثم یتأدی هذا النوع بمکث ساعة ایضا و لکنه یلزمه اتمام صوم ذلک الیوم الی غروب ذکاء و تمسک الشیخ بعبارات عامة و قال صاحب البحر لا یشترط الصوم فی هذا النوع و اتی بجبائة صریحة عن محمد بن حسن فالترجیح لصاحب البحر و اما ما فی کتاب الدارقطنی من انه لا اعتکاف الا بالصوم فمخصوص بغیر النافلة فان عدم اشتراط الصوم فی النافلة مؤید بالوجوه الفقهیة. قوله صلی الفجر ثم دخل الخ ای فی معتکفه المتخذ من الحصیر او غیره و اما دخوله المسجد کما فی الروایات فکان قبیل غروب شمس العشرین من رمضان و المعتکف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعلیه ان یدخل متصلا بالغروب شمس العشرین فی المسجد و الا فلا تتم العشر فان اللیالی الماضیة تلحق بالایام التالیة لها باب ماجاء فی لیلة القدر. و اعلم ان فی لیلة القدر اقوالا و الجمهور الی انها فی رمضان ثم قیل دائرة و قیل متعینة ثم ارجاها العشر الاواخر و ارجاها الاوتار و ارجاها الحادیة و العشرون او الثالثة و العشرون او الخامسة و العشرون او السابعة و العشرون و ارجاها السابعة و العشرون و فی روایة مشهورة عن ابی حنیفة انها دائرة فی السنة کلها و لحدیث اخرجه الطحاوی ص ۵۴ ج ۲ قال ابن مسعود من قام السنة کلها وجد لیلة القدر الخ و فی روایة غیر مشهورة عن ابی حنیفة و قول صاحبیه انها فی رمضان کما فی فتاوی قاضی خان ثم قیل دائرة و قیل متعینة و قال الشیخ عمر النسفی فی منظومته ؎ و لیلة القدر بکل الشهر دائرة و عینا ها فادر و یؤید هذا القول ما فی معانی الآثار ص ۹۱ ج ۲ عن ابن مسعود و قال هی فی کل رمضان الخ و قال الطحاوی یحتمل ان یکون مراده فی کل رمضان الی یوم القیامة الخ و علی الاول تکون رمضان غیر منصرف و الکل للاجزاء و علی الثانی یکون رمضان منصرفا فانه اذا نکر صرف و یکون الکل للافراد و قال الشیخ الاکبر انی رأیتها فی خارج رمضان مرارا کما قال ابو حنیفة و فی الصحیحین و غیرهما انه علیه السلام اتی المسجد لیعین لیلة القدر للناس فرأی رجلین یتنازعان فرفع علمه بسبب تنازعهما و قول لا یدل الروایات علی ان الذی رفع کان علم رمضان الذی خرج فیه علیه السلام او علم کل رمضان الی یوم القیامة. قوله یجاور الخ و اعلم ان من لغة المدینة المجاورة بمعنی الاعتکاف و البیع بمعنی الاجارة و المعاملة بمعنی المساقاة و المخابرة بمعنی المزارعة و فی روایة فی فتح الباری لیلة القدر رفعت اقول مراده ان علمها الیقینی مرفوع لا اللیلة نفسها قوله بعلامتها الخ مذکورة فی الحدیث اللاحق لکن معرفة قلة اشعة الشمس لا یمکن لکل احد و ذکر السید نعمان الدین الآلوسی فی مواعظه العربیة روایة و ضعفها و هی ان من علامة لیلة القدر ان یعذب و یحلو الماء المالح و ان تسجد الشجرات. قوله تسع یبقین الخ لو کان الشهر تسعة و عشرین یوما فلا اشکال فان المذکورات فی حدیث الباب تکون اوتارا فان تسعا یبقین لیلة الحادیة و العشرین و سبع یبقین لیلة ثالثة و عشرین و هکذا و اما لو کان الشهر ثلثین یوما فیلزم طلب لیلة القدر فی الاشفاع متنجیة و لا یقول باستحباب الاشفاع احد فذکروا اعذارا قیل یمکن ان یقال ان المذکور فی حدیث الباب حکم شهر تسعة و عشرین و اقول لعل النکتة ان اکثر رمضان فی عهده علیه السلام کان تسعة و عشرین یوما و قیل لو اخذ الشهر تسعة و عشرین و ان کان ثلثین فان کونه ثلثین غیر معلوم فیؤخذ ما لجزم و اقول فی لفظ حدیث الباب انه یؤخذ من تسع یبقین جمیع اللیالی مما بعد تسع بقیت اشفاعا و اوتارا او کک یؤخذ فی سبع یبقین جمیع اللیالی اشفاعا و اوتارا بعدها و هکذا فان مطمح نظر الشریعة ان یقیموا عشرة رمضان الآخرة او تسع لیالی او سبع لیالی او خمس لیالی و هکذا و ایضا لفظ یبقین جمیع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة و لکن فی بعض الالفاظ تاسعة تبقی و سابعة تبقی و هکذا. باب ماجاء فی و علی الذین یطیقونه. المشهور ان هذه الآیة کانت فی حق رمضان ثم نسخت و تمسکوا بحدیث الباب و هو حدیث الصحیحین و لکنه اثر سلمة بن اکوع و قال بعض المفسرین ان الآیة محکمة و یقولون بتقدیر لا ای لا یطیقون الخ و لکنی لا اقبل تقدیر لا فان مثل هذا التقدیر لا اصل له و لا ضابطة و ضابطة تقدیرها ان یکون جواب القسم مثبتا و لم تکن فیه طلائع جواب القسم من التاکید و غیره کما قالوا فی ؎ لله یبقی علی الایام ذو حید ای لا یبقی و عندی لا احتیاج الی تقدیر لا فی هذا بل هذا ذکر المثبت و یراد به المنفی لصورة الانکار و اما ای سیاق القسم ۱۲

---

۱ قوله المجمر بکسر المیم الذی یوضع فیه الجمر للبخور ۱۲ ادرس ۲ اعتکف عشرین اهتماما و دلالة علی التاکید لا لان ما فات من نوافل المؤقتة یقضی قاله الشیخ فی اللمعات و وجه المناسبة بالترجمة انه صلی الله علیه وسلم لما قضی الاعتکاف و کان لم یشرع فیه بعد لمجرد النیة فقضاؤه بعد الشروع اولی بالثبوت ۱۲ ۳ قوله الا لحاجة الانسان ای من بول او غائط و کذا غسل الجنابة لو جب خروجه عن المسجد اذا اذاک کذا الصلوٰة الجمعة و اما غسل الجمعة فلا ندری انه من الحاجة ام لا و لم نجد فی روایة صریحة سوی ما ذکر فی شرح الاوراد انه یخرج لغسل فرضا کان او نفلا ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة : **قوت المغتذی**) ؛ (التحفة الصائم الدهن و المجمر بالنهایة لے یذهب عنه مشقة صومه و شدته و التحفة طرفة الفاکهة کغرفة و قد تفتح حاء جمع کغرف ثم استعمل فی غیر الفاکهة من الالطاف قال الازهری اصل التحفة الوحفة فابدلت الواو تاء ؛ ع ۵ فی شرح المواهب اللدنیة للقسطلانی عن ابن مسعود صمت مع علیه السلام عشر سنین تسعة منها تسعة و عشرون یوما و سنده ضعیف ۱۲ ؛ (**الثواب الحلی**) ۵ قلت یحتمل کونها سنة ثابتة باجتهاده فلا یقوم حجة علی ما یقول به تمسکا بانه لیس مسافرا حینئذ حقیقة فلم یوجد المبیح فلم یبح الافطار فان الله تعالی علق الفطر علی السفر لا علی عزمه لا سیما و الحدیث ضعیف.

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيّع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمّع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء في قيام شهر رمضان** **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داؤد بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير **عن** ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا[1] بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى في هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء في فضل من فطّر صائما** **حدثنا** هناد نا عبد الرحيم (ابن عبد الرحمن) ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل** **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة

منشأ ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول بعض المفسرين ان في الطاقة مشقة وكلفة باليطيقه معتبرة يعني لا تطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان وايضا لو قلنا انها في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايام جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر واما حال رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابي داؤد ص ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصريح آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن اكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن اشد الاختصار وما في ابي داؤد مفصل (ف) **واعلم** ان نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتأخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلله الشاه ولي الله رحمه الله فقال في الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا** قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انس بن مالك لعله صام وافطر في التبرّز لا يوم خرج من بيته والتبرز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبرز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان في السفر دون يوم الخروج من البيت. **قوله** سنة الخ ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شئ لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب خرج ابو حاتم في علله وفيه لفظ ليس لسنة الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله **باب ما جاء في الاعتكاف اذا خرج من حاجته**. لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفي كتبنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناءه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله اليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في انه يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل. **قوله** مصر يجمع فيه الخ يدل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف. **باب ما جاء في قيام شهر رمضان** - اي التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة في التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا في الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات ثم ان حديث يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص ٢٥٤ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد وان الشروع في التراويح ...... يكون في اول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان ثم ماخوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق. واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رض كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد واقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنته عليه السلام وقد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم لا يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففي التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اي لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات ولعل ان التراويح في عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فيجئ الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطا مالك ص ٤٠ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهرها يعضدنا في مسئلة الوتر بانها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيما كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القاري صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تميز واقول انه حال لا تميز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا مالك قال عمر والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ وكذلك في موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ هذا تصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

---

[1] قوله لو نفلتنا بقية ليلتنا اي زدتنا من صلوة النافلة ١٢ در. [2] كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر ١٢ [3] في الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل في رمضان احد عشر ركعة وفي ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوي [4] رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سنده ابراهيم بن ابي شيبة جد ابي بكر بن ابي شيبة ١٢ (التوثيق الحلى) [5] لعله قلت فيه عمل الصحابة بالعشرين في التراويح.

عن ابی هُرَيْرَة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فی قيام رمضان من غيران يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك فی خلافة ابی بكر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك **وفی** الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روی هذا الحديث ايضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم

(ثم جمع الناس بعد ذلک علی قاری واحد ۱۲)

آخر ابواب الصوم واوّل ابواب الحج

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فی حرمة مكة **حدثنا** قُتَيْبَة بن سعيد نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابی سعيد المقبری **عن** ابی شُرَيْح العدوی انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث[1] البعوث الی مكة ائذن لی ايها الامير أُحَدِّثْكَ قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أُذُناى ووعاه قلبی وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يُحَرِّمْهَا الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا او يعضد بها شجرة فان اَحَدٌ ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اَذِن لی فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليُبَلِّغ الشاهد الغائب فقيل لابی شُرَيْح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارًّا بدم ولا فارا بخربة تعالیٰ **قال** ابوعيسى ويروی بخزية[2] **وفی** الباب عن ابی هُرَيْرَة وابن عباس **قال** ابوعيسى حديث ابی شُرَيْح حديث حسن صحيح وابوشريح الخزاعی اسمه خُوَيْلِد بن عمرو العدوی الكعبی ومعنى قوله ولا فارا بخربة[3] يعنی جناية يقول من جنى جناية او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه يقام عليه الحد

باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة **حدثنا** قُتَيْبَة بن سعيد وابوسعيد الاشج قالا نا ابوخالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفی الكير[4] خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة[5] المبرورة ثواب الا الجنة **وفی** الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابی هريرة وعبد الله بن حُبْشی وام سلمة وجابر **قال** ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين بن عُيَيْنَة عن منصور عن ابی حازم **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعيسى حديث ابی هُرَيْرَة حديث حسن صحيح وابوحازم كوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية

(لہ اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا ۱۲) (الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ۱۲)

باب ماجاء من التغليظ فی ترك الحج **حدثنا** محمد بن يحيى القطعی البصری نا مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابواسحق الهمدانی عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادًا وراحلة تُبَلِّغُهُ الی بيت الله ولم يَحُجَّ فلا[6] عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول فی كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **قال** ابوعيسى هذا حديث

واقول انه عليه السلام كان يصلی التراويح اول الليل نعم اطالها احيانا الی آخر الليل حتى خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض يخالف فعله عليه السلام فی الصحيحين وقال الطيبی شارح المشكوة ان قول عمر رض عمل به اهل مكة ای كانوا يصلون التراويح آخر الليل واقول ان مراد قول عمر رض انكم اخرتم النوم آخر الليل ولو كنتم اطلتم التراويح الی آخر الليل لكان اولى وافضل ويشرعون من اول الليل ولا كلفة فی هذا الشرح اصلا ولا تتوهم ان مراد عمر ان ياتوا بالتهجد ايضا فانه لم يثبت عنه عليه السلام ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد واما ما فی موطا مالك ان عمر رضی الله عنه كان يصلی التراويح آخر الليل فمراده انه اذا لم يصل مع الجماعة اول الليل ذا والله اعلم. واما ما فی بعض الروايات مثل ما فی النسائی ثم لم يقم بنا حتى ارتحل الخ فلا يوخذ بظاهره فان تراويحه عليه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحاديث. **قوله** على ما روی عن ابی بن كعب الخ اقول لا يصح ظاهر عبارة الترمذی هذه اصلا اللهم الا ان يتأول فيه بانه يذكر بنى من قال بعشرين ركعة واما وجه عدم استقامة قوله فهو ان ابی بن كعب كان امام الناس فی عهد عمر رض وكذلك كان امام النسوان تميم الداری وكان معاذ بن الحارث ايضا امامهم فی ما بعد عهد خلافة عمر رض واما امامته فی عهد خلافته فمتردد فيها ولم اجد فی ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية تدل على صلوة ابی بن كعب احدى واربعين ركعة وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذی هذا فلعلم ما يقول فيه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفية فی ان الافضل التراويح فی البيت او فی المسجد فمتقدموا الی افضلية التراويح فی البيت[عه] وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱. وذلك هو الصحيح الصواب وكان عمر ايضا يصلی فی البيت كما فی موطا مالك ص ۴۰ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل على ان عمر رض لم يكن شريكا فيهم واتى الطحاوی بآثار السلف على هذا وثبت ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح فی البيوت وقال المتاخرون ويأتی كل واحد فی المسجد فان الناس لعلهم يتركون التراويح فی هذه الصورة لضعف التدين لانه اذا ابتلی بيتين يختار اهونهما وكذا ينبغی فی هذا الزمان فان الفتيا تختلف باختلاف الازمنة ❊

ابواب الحج

الحج فی اللغة قصد الشیء العظيم الفخيم قيل انه فرض فی السنة السادسة بعد الهجرة وقيل فی السنة التاسعة ويرد على اهل المقالة الاولى انه عليه السلام لم يحج حين وجب عليه فی السادسة ولهم ان يقولوا لانه لا يجب الاداء فی الفور **باب** ماجاء فی حرم مكة. قال الحجازيون ان المدينة حرما مثل حرم مكة واما حكم الجزاء فی حرم مدينة فقيل جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة وقيل ان الرجل يسلب ثيابه وقال ابوحنيفة ليس حرم مدينة مثل حرم مكة واما حرم مكة ففيه مسئلتان احدهما قطع شجرة حرم مكة والضابطة عند ابی حنيفة ان لزوم الجزاء انما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا يكون جافة ولا منكرة

[عه] هكذا عن ابی يوسف كما فی الطحاوی وثبت من علی كرم الله وجهه الامامة فی المسجد ايضا وتفصيل ادلة المتقدمين مع اجوبة متمسك المتاخرين مذكور فی معانی الآثار ص ۲۰۶ ج ۱ - ۱۲

(التوثب الجلی) [سه] قلت فی ظاهره دلالة على ان مكة فتحت عنوة -

---

[1] **قوله** يبعث البعوث ای يرسل الجيش لقتال عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معوية فكتب اليه ان يوجه الی ابن الزبير جيشا لانه امتنع عن بيعته واقام بمكة ۱۲ مجمع

[2] **قوله** ويروی بخزية بالزاء المنقوطة والتحتية فيجوز ان يكون بكسر الخاء وفتحها فبالكسر الشیء الذی يستحيی منه وهو الهوان ---- وبالفتح الفعلة الواحدة فيها كذا فی الجامع ۱۲

[3] **قوله** ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة بالموحدة اصلها العيب والمراد هنا السرقة والجناية وبضم خاء ای فساد واجاب عمرو بكلام ظاهره حق ولكن اراد به الباطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شیء بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه صحابی بويع قبله ۱۲ كذا فی مجمع البحار

[4] **قوله** كما ينفی الكير بكسر الكاف كير الحداد وهو المبنی من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنی من الطين الكور ۱۲ ج

[5] **قوله** للحجة المبرورة قيل المراد بها القبول وقيل الذی لا يخالطه شیء من الاثم ورجحه النووی وقال القرطبی الاقوال فی تفسيره متقاربة المعنى وحاصلها انه الحج الذی وفيت احكامه على الوجه الاكمل كذا قاله السيوطی فی التوشيح ۱۲

[6] **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ای لا تفاوت حال موته يهوديا او نصرانيا بل هی سواء فی كفران النعمة وهو تشديد كذا فی المجمع ۱۲ وذلك لان اليهود والنصارى لا يعتقدون الحج ۱۲ ❊

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(ولا فارا بخربة) بمعجمة فراء فموحدة كرحمة بالمشهور وحكى به المصنف كغرفة قال ع واراه غلطا ويروى بزاى فتحتية كسدرة ای بشیء يخزى ويستحى من فعله او بجناية او بفساد فی الدين (تابعوا بين الحج والعمرة) ای اتبعوا احدهما الآخر نا محمد بن يحيى القطعی نا مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابواسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الی بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا) هذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فكيف يصغر بصنع وقد اخرجه ت بجامعه وقال ان كل حديث بكتابه معمول به الا حديثين وقال والحديث مؤول اما على من يستحيل تركه ولا يعتقد وجوبه وقال ج هذا الحديث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضها لبعض علم ان له اصلا فيحمل على من استحل تركه وتبين به خطاء من ادعى وضعه وقد بسطت به كلاما بمختصر الموضوعات وبالتعقيبات وقال حق الحديث خرج مخرج تحذير وتخويف من تركه مع قدرته كقوله ليس بمؤمن من فعل كذا او ليس منا من فعل كذا واراد من استحل تركه مع قدرته

❊ ❊ ❊ ❊
❊ ❊ ❊ ❊
❊ ❊ ❊ ❊

غریب لانعرفه الامن ہذا الوجہ وفی اسنادہ مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يُضَعَّف فی الحدیث **باب ما جاء** فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا ابراهیم بن یزید عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسنٌ والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخُوزی المکیُّ قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ما جاء** کم فُرِضَ الحجُّ **حدثنا** ابو سعید الاشج نا منصور بن وردان کوفی عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری **عن** علی بن ابی طالب قال لما نزلتْ ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یارسول الله افی کل عام فسکت فقالوا یارسول الله افی کل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبَت فانزل الله تعالیٰ یایها الذین اٰمنوا لاتسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تَسُؤکم (القائل الاقرع بن حابس ۱۲) **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجہ واسم ابی البُختری سعید بن ابی عمران وهو سعید بن فیروز **باب ما جاء** کم حج النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج حجتین قبل ان یهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستین بدنة وجاء علی من الیمن ببقیتها[1] فیها جمل لابی جهل فی انفه بُرَة[2] من فضة فنحرها فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل بدنة ببضعة فطُبِخت فشرب من مَرَقها[3] (بفتح الموحدة وقد تکسر القطعة من اللحم ۱۲ در) **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب من حدیث سفیان لانعرفه الامن حدیث زید بن حباب ورأیت عبد الله ابن عبد الرحمٰن روی هذا الحدیث فی کتبه عن عبد الله بن ابی زیاد وسألت محمدا عن هذا فلم یعرفه من حدیث الثوری عن جعفر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ورأیته لایعد هذا الحدیث محفوظا وقال انما یروی عن الثوری عن ابی اسحٰق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك کم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة فی ذی القعدة وعُمرة الحدیبیة وعمرة مع حجته وعمرة الجِعْرانة[4] اذ قسم غَنِیمة حُنَین (بتخفیف التحتیة وقد تشدد وبیر قرب مکة ۱۲) **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وحَبّان بن هِلال ابو حبیب البصری هو جلیل ثقة وثقه یحیی بن سعید القطّان **باب ما جاء** کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتَیبَة نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَیبِیَّة وعمرة الثانیة من قابل عمرة القِصاص (ای القضاء) فی ذی القعدة وعمرة الثالثة من الجِعرانة والرابعة التی مع حجّته (حجة الوداع ۱۲) **وفی** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث غریب وروی ابن عُیَینة هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر ولم یذکر فیه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا سفین بن عُیَینة عن عمرو بن دینار **عن** عِکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **باب ما جاء** فی ای موضع احرم[5] النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَینة عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الحج اذن فی الناس فاجتمعوا فلما اتی البیداء احرم **وفی** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عیسیٰ حدیث جابر حدیث

ولا اذخراد لاحشیشا وثانیهما ان الملتجی بالحرم ان جنی فی مادون النفس فی خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا یامنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف الحدود کمن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ الیه فلا یتعرض له ولا یرزق الماء والطعام لیلجأ الی الخروج وان فعل شیئا من ذلک فی الحرم یقام علیه فی نسخة الشیخ البنوری نور الله مرقده وقال الحجازیون ان الفار بدم لایعیذه الحرم الخ ---- ویتعرض لحدیث الباب لابی حنیفة فی ہذہ المسئلة. **قوله** ساعة من نہار الخ فی مسند احمد ان تلک الساعة من الصبح الی العصر. **قوله** عادت حرمتها الخ ہذہ الحرمة الی ابد الآباد. **قوله** عمرو بن سعید الخ لایتمسک بقوله ہذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلاریب فی شرح الفقه الاکبر لملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکر علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید ہذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من جده واعتقه وکان لہذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولیٰ قال انا مولیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال ہذا الرجل ہذا فکیف یستدل بقوله. **قوله** انا اعلم منك الخ کلامه ہذا کذب لان ابا شریح یروی خطبته علیه السلام لفظا لفظا وانه صحابی وکیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبته فلا یمکن الاحتجاج بقوله. **قوله** عاصیا الخ لم یکن عبد الله بن الزبیر عاصیا عیاذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخزیة والخربة سرقة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقا. **باب ما جاء** فی ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحران الحج مکفر السیئات وللکبائر ایضا ---- الکیر الزق والکور موضع ایقاد الفحم وقیل بالعکس وقیل لافرق. **قوله** الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور ہو السالم عن الجنایات **قوله** ولم یرفث الخ الکلام الفحش فی حضور النسوان. **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وہو متکلم فیه عند الاکثر ولذا قیل ان تحسین الترمذی لین ولعله تحسین الحدیث نظرا الی متابعاته وشواہده وحدیث الباب تنہی عن الفسق فی الحج والحال ان الفسق منہی عنه فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکید فی النہی عن الفسق والعسق الفتق وفی الاصطلاح المعصیة (ف) التاء فی الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لایستعمل الا فی الانثی **باب** کم فرض الحج اتفقوا علی ان الفرض حجة واحدة فی العمر. **قوله** البختری الخ بفتح الباء وسکون الخاء المعجمة واما البحتری بضم الباء وسکون الحاء المهملة فشاعر اسلامی مشہور. **قوله** قلت نعم لوجب الخ ولیعلم ان الفرض والحرام یثبت بالحدیث ایضا کما یدل حدیث الباب بل یثبتان بالقیاس ایضا واما التعریف بانه ما ثبت بدلیل قطعی لاشبهة فیه فہو ما ثبت بالکتاب ولیس ہذا التعریف ما ثبت بالحدیث او القیاس **باب** ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم. حجته علیه السلام بعد الہجرة الی المدینة واحدة واما قبل الہجرة وبعد النبوة فواحدة ایضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعیین العدد کما یقول صحابی ان النبی صلی الله علیه وسلم رأیته قبل البعثة قائما بعرفات حین کنت اطلب ناقة لی فقدت ولعل عمله علیه السلام ہذا کان عملا بالفطرة فانه کان القریش یحجون کل عام وکانوا لیقفون بمزدلفة ولایخرجون الی العرفات وکان سائر العرب یذہب الی العرفات. **قوله** معہا عمرة الخ روایة الباب عن جابر تدل صراحة علی کونه علیه السلام قارنا وہذا یفیدنا عنقریب. **قوله** ثلثة وستین بدنة الخ وسرہذا ما ذکروا ان عمره علیه السلام کان ثلثة وستین سنة وکان علی رضی الله عنه جاء بسبع وثلثین ابلا من الیمن وذبح منہا علی رض ثنتین وثلثین بدنة وقیل ان عمره فی ذلک الحین کان ثنتین وثلثین سنة وخمسة منہا ذبحہا النبی صلی الله علیه وسلم وکان کل ابل یسعی الی النبی صلی الله علیه وسلم لیذبحه وہذا من المعجزات وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الی اعلالها وعندی لاتعل بل یقال انه علیه السلام ذبح ثلثة وستین فی مجلس وخمسة فی مجلس آخر فلا تنافی. **قوله** فشرب من مرقها الخ ہذا یدل صراحة علی انه علیه السلام کان قارنا لانه لایجوز للمہدی ان یاکل من دم الجنایة ولیفیدنا ہذا فی ان دم القران والتمتع دم شکر ویجوز له اکله لا دم جبر کما قال الشافعی وقال انه لایجوز له ان یاکل من دم الجبر **قوله** اربع عمرات الخ ثلث عمرات کانت فی ذی القعدة مع احرامہا وافعالہا واما عمرة حجة الوداع فکان احرامہا فی ذی القعدة وافعالہا فی ذی الحجة. **باب** ماجاء کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم. خرج النبی صلی الله علیه وسلم معتمرا عام الحدیبیة فاحصر عنہا فذبح الہدی ثم حلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر یہدی ویذبح ویقضی عاما مقبلا وقال الحجازیون لاقضاء فی العذر السماوی اذا احصر به واما ما مر من الشافعی من ان الحج والعمرة یلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حکمه اذا شرع فیہما ثم قال العراقیون ان عمرة القضاء انما سمیت بعمرة القضاء لانہا قضاء ما حل عنہا عاما ماضیا وقال الحجازیون ان التسمیة بعمرة القضاء انما ہی لوقوع القضاء ای الصلح فیہا فالقضاء بمعنی المصالحة و

---

[1] **قوله** ببقیتها ای بقیة البدنة التی نحرها النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریفة او علی رضی الله عنه من جانبه وکانت بلغت مائة ۱۲ [2] البرة حلقة تکون فی انف البعیر یشد فیها الزمام ۱۲ [3] مرق (شوربا) ۱۲ احراج النکتة فی شربه صلی الله علیه وسلم من مرقها دون الاکل من اللحم لان مافی المرق من الجمع لما خرج من البضعات کلها ۱۲ س [4] الجعرانة موضع قریب مکة وفی المغنی ہی بکسر جیم وسکون عین وخفة راء عند المحققین وبکسر عین وشدة راء عند اکثرہم ۱۲ [5] الاحرام مصدر احرم الرجل یحرم احراما اذا اہل بالحج والعمرة ۱۲ ج **قوت المغتذی**: برة بضم موحدة وفتح راء مخفف فہاء الحلقة بانف بعیر (من فضة) للبیہقی (من ذہب)

حسن صحیح **حدثنا** قُتَیْبَة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال البَیْداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتَیْبَة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید بن جُبَیْر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دُبُر الصلوٰة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام ابن حَرْب وهو الذی یَسْتحبه اهل العلم ان یُحرِم الرجل فی دبر الصلوٰة **باب ما جاء** فی افراد الحج **حدثنا** ابو مُصْعَب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **و**العمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلك قُتَیْبَة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عُبَیْد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر بهذا **قال** ابو عیسٰی قال الثوری ان افردتَ الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن **وقال** الشافعی مثله وقال احبُّ الینا الافراد ثم التمتع ثم القران **باب** ما جاء فی الجمع بین الحج والعمرة **حدثنا** قُتَیْبَة نا حماد بن زید عن حمید **عن** انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیك بعمرة وحجة **وفی** الباب عن عمر وعمران بن حصین **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم **باب ما جاء** فی التمتع **حدثنا** قُتَیْبَة بن سعید عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه **سمع** سعد بن ابی وقاص والضحاك بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاك بن قیس لا یصنع ذلك الا من جَهِل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلتَ یا ابن اخی فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهیٰ عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح **حدثنا** عبد بن حُمَیْد اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه **انه** سمع رجلا من اهل الشام وهو یسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباك قد نهیٰ عنها فقال عبد الله بن عمر أرأیت ان کان ابی نهیٰ عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم أمرَ ابی یُتَّبَع ام امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس **عن** ابن عباس قال تمتّع[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهیٰ عنه معاویة **وفی** الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلٰثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلٰثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون آخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة **قال** ابو عیسٰی واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی التلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك[5] اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمدَ والنعمة لك والملك لا شریك لك **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمدَ والنعمة لك والملكُ لا شریك لك قال کان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیك[6] لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك لبیك والرغبیٰ[7] الیك والعمل[8] هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسٰی **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحبُّ الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قِبَله لبیك والرُغبیٰ الیك والعمل **باب ما جاء** فی فضل التلبیة والنحر (ہو الذبح) **حدثنا**

ویفیدہم مانی البخاری انہ علیہ السلام قاضاہم الخ ای صالحہم۔ قولہ عمرة القصاص الخ الصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قولہ الجعرانة الخ ہذہ العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتام من العمرات ثلٰثة ولم یخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابابکرؓ امیر موسم الحج باب ما جاء من ای موضع

[1] قولہ البیداء وہی البریة والمراد بہ ہہنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامہ صلی اللہ علیہ وسلم وسبب الاختلاف ما رواہ ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول اللہ صلعم فی اہلالہ حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انہا انما کانت من رسول اللہ صلعم حجة واحدة فمن ہنالک اختلفوا اخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیہ اوجبہ فی مجلسہ فاہل بالحج حین فرغ من رکعتیہ فسمع ذلک منہ اقوام فحفظتہ عنہ ثم رکب فلما استقلت بہ ناقتہ اہل وادرک ذلک منہ اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوہ حین استقلت بہ ناقتہ یہل فقالوا انما اہل حین استقلت بہ ناقتہ ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اہل وادرک ذلک منہ اقوام فقالوا انما اہل حین علا علی شرف البیداء وایم اللہ لقد اوجب فی مصلاہ و اہل حین استقلت بہ ناقتہ واہل حین علا علی شرف البیداء کذا اوردہ فی التیسیر۔

[2] قولہ قال الشاہ ولی اللہ المحدث الدہلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی ہذہ المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاہدوہ من افعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من انہ احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طاف طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلٰثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل باجتہادہم و آرائہم فقال بعضہم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول للعمرة کانہم سموا طواف القدوم والسعی بعدہ عمرة وان کان للحج و قال بعضہم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وہذا الاختلاف فی الاجتہادیات اما انہ سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانہ لم یثبت فی الروایات المشہورة بل ثبت عن جابر انہ لم یسع بعدہ انتہی ۱۲

[3] قولہ والمعنی ان ہذا یکفی فی الجواب ان کنت من اہل التحقیق دون اہل التقلید ۱۲ شرح موطا لعلی القاری

[4] قولہ تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال النووی قال القاضی عیاض ہو محمول علی التمتع اللغوی وہو القران آخرا ومعناہ انہ احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امرہ والقارن ہو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانہ ترفہ باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین ہذا التاویل ہہنا لما قدمناہ فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قالہ الطیبی ۱۲

[5] قولہ لبیک اللہم من التلبیة ای اجابتی لک یا رب اَلَبَّ بالمکان ولبّ اذا اقام بہ والب علیہ اذا لم یفارقہ او اتجاہی وقصدی الیک یا رب نحو داری تلب دارک ای توجہہا او محبتی لک لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار

[6] قولہ لبیک لبیک خلاصة معناہ اجبتک اجابة بعد اجابة وکررہ للتاکید او واحد بمعنی الدنیا والآخر فی الاخری او لبیک ظاہرا و لبیک باطنا قولہ وسعدیک ای اساعد طاعتک بعد مساعدة فی خدمتک ۱۲ شرح الموطا

[7] قولہ والرغبی بالضم مع القصر والرغباء بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء ومعناہما الرغبة کذا فی الجامع ۱۲

[8] قولہ والعمل عطف علی الرغبی وخبرہ محذوف یدل علیہ المذکور ومعناہ العمل ینتہی الیک وانت المقصود فی العمل وفیہ معنی قولہ ایاک نعبد وایاک نستعین ۱۲ طیبی (التوب الحلی) عہ قلت فیہ دلیل لقران النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکونہ افضل ـ

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَربُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ حدثنا هناد نا اسمٰعیل بن عیّاش عن عُمارۃ بن غَزِیّۃ عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلبّی الا لبّی من عن یمینه وشماله من حجرٍ او شجرٍ او مدرٍ حتی ینقطع الارض من ههنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عَبِیدۃ بن حُمَید عن عُمارۃ بن غزیّۃ عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یربوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر هذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضِرار بن صُرَد هذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یَربُوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یَربُوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرتُ له حدیث ضرار بن صُرد عن ابن ابی فُدَیک فقال هو خطأ فقلت قد روی غیرہ عن ابن ابی فُدَیک ایضا مثل روایته فقال لا شئ انما رووہ عن ابن ابی فُدَیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن ورأیته یضعّف ضرار :

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ واعلم ان حقیقۃ الاحرام عندنا لیست النیۃ فقط بل یجب بها مع ضم القول والفعل وهو ان یسوق الهدی هدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذ الحقه صار محرما واما القول فهی التلبیۃ ولا یجب فی التلبیۃ ذکر الحج او العمرۃ فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرۃ او کلاهما او لا یذکر بهما فی تلبیته ولیحفظ هذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنۃ فی صیغۃ التلبیۃ ما هو فی الحدیث وهو هذا لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک ۔ ولیسن الوقف فی هذه المواضع الاربعۃ ویکفی فی التلبیۃ کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتأدی به السنۃ واما حقیقۃ الاحرام عند الشافعیۃ فمترددۃ فیها ومضطربۃ لا یمکن تحدیدها کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء الشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثلثین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثۃ وقوف عرفۃ والطواف وهما رکنان والاحرام وهذا شرط واما الواجبات فکثیرۃ تزید علی عشرین وسائرها سنن وآداب واما عند الشافعیۃ فالفرائض خمسۃ تلک الثلثۃ مع وقوف مزدلفۃ والسعی بین الصفا والمروۃ واقروا بالواجبات فی الحج وانکروها فی الصلوٰۃ ۔ قوله احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبّی بعد رکعتی الطواف فی الفور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبّی عند الرکوب والروایات مختلفۃ وحدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمر رض ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۶ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاہ واهل حین استقلت به الناقۃ واهل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادۃ العلم وهو مثبت فان بعض الروایات یدل علی انه لبّی فی مصلاہ وبعضها علی انه لبّی حین رکب الناقۃ وبعضها علی انه لبّی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیه السلام حین لبّی فی مصلاہ راہ بعض الصحابۃ ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقۃ ثم حین جاء علی البیداء وفی هذا رواہ اکثرهم بل جمیعهم وقال الواقدی کان الصحابۃ قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستۃ امیال من مدینۃ فی طریق مکۃ وفی سند حدیث الباب خصیف وهو متکلم فیه ولعله من رواۃ الحسان ۔ قوله الثجّ الخ اسم بالغلبۃ لذی الحلیفۃ علی قریب من ستۃ امیال من المدینۃ واما اسمها الیوم فبئر علی ولیس هذا علی رض امیر المؤمنین بل هذا علی آخر یهودی ۔ باب ما جاء فی افراد الحج ۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرۃ مذکورۃ فی الفقه احدها العمرۃ فقط وثانیها الحج فقط وثالثها الحج ثم العمرۃ بعده وهذه الصورۃ صورۃ افراد الحج واما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرۃ من المیقات وهذا اعلی ولو ادخل العمرۃ علی الحج فی القران فهو مکروه وقسم آخر للقران وهو ان یدخل الحج علی العمرۃ ثم احرام العمرۃ واحلالها یدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن اتفاقا ثم قالت الشافعیۃ بتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیۃ وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعۃ وتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذلک الطواف ولکنهم لم یحکموا بالبدعۃ علی تعدد الطواف ۔ واختلف فی ان عمرۃ القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوی الصحۃ واما المتمتع فیشترط فیه ان تکون العمرۃ فی اشهر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الهدی او بغیرہ فان کان متمتعا بسوق الهدی فلا یتحلل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الهدی فیستحل بعد اداء افعال العمرۃ ثم یهل اهلال الحج وظاهر الهدایۃ وعامۃ کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی مبسوط شیخ الاسلام خواهر زادہ ان التحلل لغیر سوق الهدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفۃ الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ههنا اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران هل هو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرۃ ویسمی هذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرۃ فی سفرین فنص محمد فی موطاه علی ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان هذا المذکور هو مختار محمد فقط او هو قول شیخیه ایضا ومبنی الاختلاف فی الافضلیۃ الاختلاف فی حجته علیه السلام فقال الشافعی ومالک انه علیه السلام کان مفردا وقال ابو حنیفۃ انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیه السلام کان قارنا الا انه تمنی التمتع لغیر سوق الهدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیه السلام کان قارنا مآلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیۃ من ان العمرۃ فی اشهر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی هذا ان شاء اللہ تعالیٰ وانما قال الشافعیۃ بانه علیه السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره بسبب وفور الروایات وانما قالوا بالتداخل ای ادخاله علیه السلام العمرۃ علی الحج والحال ان الروایات الدالۃ علی قرانه علیه السلام آبیۃ عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله علیه السلام العمرۃ علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن کثیر من الروایات ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعید ثم للشافعیۃ فیما بینهم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران هو الحج الواحد او الحج وبعده العمرۃ ولعلهم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجته علیه السلام مختلفۃ فیما بین الصحابۃ فان بعضهم یقول انه علیه السلام کان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواۃ علی صحابی واحد مثل عائشۃ فانها تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنها تصریح القران انه علیه السلام اعتمر مع حجته وکذا اختلف علی جابر وغیرہ واسانید کلها صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیه السلام ازید من الف ورقۃ کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدۃ اوراق وذهل الحافظ فی ادراک مرادہ فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیه السلام العمرۃ علی الحج کما تقول الشافعیۃ واقول ان هذه النسبۃ خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام لکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابۃ فی حجته علیه السلام وقال فیه بادخال والقطعۃ الثانیۃ فی تحقیق احرامه علیه السلام فی الواقع وصرح فی هذه القطعۃ بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام بدء الاحرام ثم قال علماء المذاهب الاربعۃ منهم الشیخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض المالکیۃ ان التمتع المذکور فی آیۃ فمن تمتع بالعمرۃ الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وهو اداء الامرین فی سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه لبعض الصحابۃ الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظهری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاهب الاربعۃ وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وهو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الهدی ثم القران ثم التمتع بسوق الهدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القران لعله مصطلح الفقهاء والیه تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرۃ الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابۃ فی حجته علیه السلام ان من قال انه علیه السلام کان متمتعا فمرادہ التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیه السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرۃ منها ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنها ما فی آخر البخاری تصریح انه علیه السلام اعتمر مع حجته الخ لانه وقع فی غیر موضع الحج ومنها ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحنبلی عن ستۃ عشر رجلا ثقۃ قال انس رض انی سمعت باذنای تلبیۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم انه لبّی بحجۃ وعمرۃ وکنت آخذ الحجام ناقته وفی مسلم ص ۴۰۵ عن انس رض قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یلبی بالحج والعمرۃ جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر رض فقال لبّی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر رض فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول اللہ علیه وسلم یقول لبیک عمرۃ وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواہ بعض الصحابۃ لا یجب اولا جوابه بعد اثبات قرانه علیه السلام ولان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرحل قادر علی ازید منها فجواب الافراد منا لیس لا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لا انه کان مفردا بنفسه وعندی مرادہ انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الهدایا فاستنکر الصحابۃ ان یحلوا ویروحون الی منی ومذاکیرهم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابۃ سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابۃ لیس فی احرامه علیه السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافهم فی تلبیۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم ای لفظها انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرۃ او غیرهما ولمولفنا ههنا لطیفۃ وهو ان الشافعیۃ قالوا فی روایۃ سراقۃ

ـــــــــ

ل قوله العج رفع الصوت بالتلبیۃ وغیرها والثج سیلان دم الهدی والاضحیۃ ۱۲ ۔ ۲ قوله او مدر هو طین مستحجر ۱۲ ج ۳ قوله ضرار بن صرد هو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمۃ وخفۃ الراء الاولی ابن صرد بضم الصاد المهملۃ وفتح الراء والدال المهملۃ ۱۲ ۔ قوت المغتذی :- العج بفتح عینه فشدجیم رفع صوت التلبیۃ والثج بفتح مثلثۃ فشد جیم سیلان دماء الهدایا والضحایا ۔
زالمؤلب المحلی م عه قلت اسمه سلمان اراه ۔

ﻟﻪ قوله نحر البدن جمع بدنة ہو ما یہدی الی البیت من الابل والبقر وقیل من الابل خاصة ۱۲ ج ﻟﻪ۲ قوله رفع الصوت بالتلبیة قال الشافعی التلبیة سنة ولیست لبشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو ترکہا لادم علیه ولکن فاتت الفضیلة - وقال لبعض اصحابنا ہی واجبة تجبر بالدم وقال لبعضہم ہی شرط لصحة الاحرام وقال مالک لیست بواجبة ومن ترکہا لزمه دم وقال الشافعی ومالک ینعقد الحج بالنیة بالقلب من غیر لفظ وقال ابوحنیفة لاینعقد الا بانضمام التلبیة اوسوق الہدی ای النیة کذا قاله الطیبی ۱۲ ﻟﻪ۳ قوله تجرد لاہلاله ای تعری عن ثیابه المخیطة والقمیص ۱۲ ﻟﻪ۴ المواقیت جمع میقات وہو الوقت المضروب للفعل فالمراد به ہہنا الوقت والمکان اللذان یحرم منہما الحاج ۱۲ ﻟﻪ۵ قوله یہل اہل المدینة الاہلال رفع الصوت بالتلبیة عند الدخول فی الاحرام ذکره السیوطی ۱۲ ﻟﻪ۶ قوله من ذی الحلیفة بالتصغیر وہو موضع قریب المدینة اشتہر الآن ببیر علی قوله ویہل اہل الشام ای اذا وردوا من غیر طریق المدینة وکذا اہل مصر من الجحفة بضم الجیم وسکون المہملة وہو المسمیٰ برابغ قوله ﻟﻪ۷ واہل نجد وکذا اہل الطائف ومن حولہم من اہل المشرق من قرن بفتح القاف فسکون موضع مشہور عند اہله کذا ذکره علی القاری فی شرح الموطا وفی المجمع ویسمی قرن المنازل وقرن الثعالب ۱۲ ﻟﻪ۸ قوله البرانس جمع برنس بالضم وہو قلنسوة طویلة او کل ثوب غطے راسه منه دراعة کانت اوجبة اومطرا ۱۲ قاموس ﻟﻪ۹ قوله القفازین بضم القاف وتشدید الفاء وفی آخره زای شئ تتخذه نساء العرب ویحشی بقطن یغطی کفی المرأة واصابعہا وزاد بعضہم وله ازرار علی الساعدین کالذی یلبسه حامل البازی ۱۲ شرح موطا للقاری ۱۲ ﻟﻪ۱۰ قوله خمس فواسق بتنوین الاول وترکه وتسمیتہن خبثہن وکثرة ضررہن ۱۲ مجمع ﻟﻪ۱۱ قوله الفارة بالہمزة وتبدل الفا ویستوی فیه الاہلیة والوحشیة قوله العقرب وہو معروف والغراب الذی یاکل الجیف ہو الغراب الابقع والحدیا تصغیر الحدأة بکسر الحاء وقصر الدال علی زنة عنبة والکلب العقور بفتح العین ای المجنون الذی یعض قال جمہور العلماء المراد به کل عاد مفترس غالبا کالسبع والنمر والذئب والفہد ونحوہا وقال ابن الہمام اسم الکلب یتناول السباع باسرہا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری ۱۲ ﻟﻪ۱۲ قوله الاعرابی ساکن البادیة وہو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاکیاس ومعاشرة اہل الحضر ۱۲ ج ﻟﻪ۱۳ قوله قال محمد قد جاء فی ہذا اختلاف ای فی الروایات من الاخبار والآثار فابطل اہل المدینة نکاح المحرم واجاز اہل مکة واہل العراق نکاحه یعنی والحکم المعتبر ما علیه الاکثر وروی عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تزوج میمونة بنت الحارث وہو محرم فلا نعلم احدا ینبغی ان یکون اعلم بتزوج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم میمونة من ابن عباس وہو ابن اختہا فلا نری بتزوج المحرم باسا ولکن لا یقبل ولا یلمس ای یمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتی یحل ای یخرج عن احرامه وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا ۱۲ موطا امام محمد و شرحه لعلی القاری و شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوٰۃ آوردہ بدانکہ حدیث ابن عباس وحدیث یزید بن الاصم ہر دو متعارض آمدند حدیث ابن عباس ناطق است بآنکہ تزوج میمونہ در حالت احرام بود وحدیث ابن الاصم دلالت دارد برآنکہ در حالت حل بود و اصحاب ما ترجیح کردند حدیث ابن عباس را بر حدیث ابن الاصم زیرا کہ ابن عباس افضل و اکمل آست در حفظ و اتقان و فقہ و حدیث وی متفق علیہ است بانداکہ حدیث امیر المؤمنین عثمان رضی اللہ عنہ کہ دال است بر نہی مؤول است بآنکہ مراد آں است کہ نکاح و انکاح از شان محرم و مناسب بحال او نیست کہ مشغول است بکار دیگر نہ مراد تحریم است و آنکہ حمل کردہ اند

ابن صرد والعج ہو رفع الصوت بالتلبیة والثج ہو نحر البدن **باب ما جاء** فی رفع الصوت بالتلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا سفین ابن عیینة عن عبد اللہ ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اتانی جبرئیل فامرنی ان آمر اصحابی ان یرفعوا اصواتہم بالاہلال او بالتلبیة **قال** ابو عیسی حدیث خلاد عن ابیه حدیث حسن صحیح وروی بعضہم ہذا الحدیث عن خلاد بن السائب عن زید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولا یصح والصحیح ہو خلاد بن السائب عن ابیه وہو خلاد بن السائب بن خلاد ابن سوید الانصاری **وفی** الباب عن زید بن خالد وابی ہریرة وابن عباس **باب ما جاء** فی الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد نا عبد اللہ بن یعقوب المدنی عن ابن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید بن ثابت **عن** ابیه انه رای النبی صلی اللہ علیه وسلم تجرد لاہلاله واغتسل **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن غریب وقد استحب بعض اہل العلم الاغتسال عند الاحرام وہو قول الشافعی **باب ما جاء** فی مواقیت الاحرام لاہل الآفاق **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمعیل بن ابراہیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من این نہل یا رسول اللہ فقال یہل اہل المدینة من ذی الحلیفة واہل الشام من الجحفة واہل نجد من قرن قال واہل الیمن من یلملم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل علی ہذا** عند اہل العلم **حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن محمد بن علی **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم وقت لاہل المشرق العقیق **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی ما لا یجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال یا رسول اللہ ماذا تامرنا ان نلبس من الثیاب فی الحرم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تلبس القمیص ولا السراویلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان یکون احد لیست له نعلان فلیلبس الخفین ما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا من الثیاب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازین **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اہل العلم **باب ما جاء** فی لبس السراویل والخفین للمحرم اذا لم یجد الازار والنعلین **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی البصری نا یزید بن زریع نا ایوب نا عمرو بن دینار عن جابر بن زید **عن** ابن عباس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول المحرم اذا لم یجد الازار فلیلبس السراویل واذا لم یجد النعلین فلیلبس الخفین **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو نحوه **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم قالوا اذا لم یجد المحرم الازار لبس السراویل واذا لم یجد النعلین لبس الخفین وہو قول احمد **وقال** بعضہم علی حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا لم یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعہما اسفل من الکعبین وہو قول سفیان الثوری والشافعی **باب ما جاء** فی الذی یحرم وعلیه قمیص او جبة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد اللہ بن ادریس عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء **عن** یعلی بن امیة قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اعرابیا قد احرم وعلیه جبة فامره ان ینزعہا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن صفوان بن یعلی **عن** ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عیسی وہذا اصح وفی الحدیث قصة وہکذا روی قتادة والحجاج ابن ارطاة وغیر واحد عن عطاء عن یعلی بن امیة والصحیح ما روی عمرو بن دینار وابن جریج عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **باب ما جاء** ما یقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزہری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خمس فواسق یقتلن فی الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدیا والکلب العقور **وفی** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابی ہریرة وابی سعید وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا ہشیم نا یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی نعم **عن** ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال یقتل المحرم السبع العادی والکلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن والعمل علی ہذا عند اہل العلم قالوا المحرم یقتل السبع العادی والکلب وہو قول سفین الثوری والشافعی **وقال** الشافعی کل سبع عدی علی الناس او علی دوابہم فللمحرم قتله **باب ما جاء** فی الحجامة للمحرم **حدثنا** قتیبة نا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم احتجم وہو محرم **وفی** الباب عن انس وعبد اللہ بن بحینة وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اہل العلم فی الحجامة للمحرم قالوا لا یحلق شعرا وقال مالک لا یحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفین الثوری والشافعی لا باس ان یحتجم المحرم ولا ینزع شعرا **باب ما جاء** فی کراہیة تزویج المحرم **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمعیل بن علیة نا ایوب عن نافع **عن** نبیه بن وہب قال اراد ابن معمر ان ینکح ابنه فبعثنی الی ابان بن عثمان وہو امیر الموسم فاتیته فقلت ان اخاک یرید ان ینکح ابنه فاحب ان یشہد ذلک فقال لا اراه الا اعرابیا جافیا ان المحرم لا ینکح ولا ینکح او کما قال ثم حدث عن عثمان مثله یرفعه **وفی** الباب عن ابی رافع ومیمونة **قال** ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض

شافعیہ حدیث ابن عباس را برآنکہ ظاہر شد امر تزویج وے در احرام باین اعتبار گفتہ است تزوج وہو محرم تکلف و مبنی است برآنکہ مراد حل اصلیست کہ قبل از احرام بود حالانکہ اکثر روایات در آنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام بیباشد و بریں تقدیر حدیث ابن الاصم را نیز حمل می تواں کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج و حال آنکہ حلال بود انتہی ۱۲ **قوت المغتذی** :- (اراد ابن معمر) ہو عمرو بن عبید اللہ بن معمر القرشی التیمی (ان ینکح ابنه) اسمه طلحة - **(التواب الجلی)** ع قلت وقاس ابو حنیفة السراویل علی الخفین فی القطع سے قلت وفی معناه الذئب للحد قلت معناه عند الحنفیة العادی ابتداء والقرینة علیه تقییده بالعادی والا فکل السبع والذئب یبتدء بالاذی فحکمه حکم الکلب فعند الحنفیة یجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکح فنکاحه باطل **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ميمونة وهو حلال وبنی بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروی مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسلا ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً **قال** ابو عيسٰی وروی عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو حلال وروی بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **قال** ابو عيسٰی ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة **باب ما جاء** فی الرخصة فی ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسٰی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری واهل الكوفة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **حدثنا** قتيبة نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **قال** ابو عيسٰی هذا حديث صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا فی تزويج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ميمونة لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجها فی طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنی بها وهو حلال بسرف فی طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنی بها رسول اللہ

بکسر الراء موضع من مکۃ لعشرۃ امیال ۱۲ ج

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بہ ان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ ای جعل الحج والعمرۃ مفردا مفرد او ھہنا شئی آخر وھو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج اراد الحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولا یجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وھی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزاً فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع۔ ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حرض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائز ان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ یساعدہ وہو ان الامام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابوحنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ بذلک ہو الدم وقال ابوحنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع۔ **قولہ** عن عائشۃ الخ روت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج۔ **قولہ** وفی الباب عن جابر رض الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولایضرنا واحسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر رض وعمر رض وعثمان رض افردوا بالحج الخ **باب** ما جاء فی التمتع۔ قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی۔ **قولہ** صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامسکۃ لہذا القائل اصلا الا فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فمافی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجازۃ التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی۔ **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہۃ تنزیہا ولعل اراد المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الطحاوی عن نہی عمر کما اجاب الحنفیۃ لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ویجب التفصیل فی الجواب عن نہیہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالف ہذا لانہ قد نص محمد رح فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رض تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص۲۷۵ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر رض اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رض یقول بافضلیۃ القران فانہ تمناہ کما فی معانی الآثار ص۲۷۵ بسندین عن ابن عباس رض قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی ووثقہ ابن یونس والسمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لایرضی الحل فی الوسط فمنشاء النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعہدہ علیہ السلام ولایجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس رض ایضا واقول ان منشا نہی عمر رض عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا انروح الی منی وذکیرنا تقطر منیا واحبوا ان یتمادوا فی العبادۃ ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو ابقاء علینا وزعم الزاعمون کافۃ ان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلصق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمروا قبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وما انکر احدہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الاحلال الا انہم احبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا انذہب الی منی وذکیرنا تقطر منیا۔ واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا ما فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم۔ **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص۱۲۸ وحسن لہ الترمذی ومسلم فی المقدمۃ عدہ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان۔ **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر الخ روی ابن عباس رض ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر رض وعمر رض تمتعوا وروی ابن عمر رض سابقا انہم افردوا بالحج۔ **قولہ** معاویۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا۔ **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ الاکل منہ وقال ابوحنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام۔ **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابوحنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج وقال الشافعی لا کنایۃ بل یحمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار المآل ما قال الشیخ ابن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی ضم الحج والعمرۃ فی السفر والاحرام فدل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس بذلک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرضی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا ایراد وان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی القران لان فی القران اتی المحرم بشیئین ای الحج والعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمزیۃ ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لا فی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون ای الحمل افضل۔ **باب** ما جاء فی التلبیۃ۔ الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ مستحب ولیس الجہر بالتلبیۃ لہم لا للنساء۔ **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطۃ ذکرہا الرضی وذکرنا ہا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکذلک فی آیۃ القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق۔ **قولہ** الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابوحنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذو قا ہو کسر ان کما قال محمد فاستقریت حتی ان رایت فی الکشاف روایۃ الکسر ایضا عن ابی حنیفۃ (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدۃ علی آخر وکان فیہا بکرا صاحبی قبل الہجیر ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال الثانی فی المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال الشاعر انک بلید وحشی۔ **قولہ** وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من اراد الزیادۃ فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرا لا فی وسطہا ولکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ الماثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام۔ یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائضۃ تغتسل للتنظیف ولا تطہر بہ **باب** ما جاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی۔ قال الحنفیۃ ان خمسۃ مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر رض وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر رض لا من علیہ السلام والبعد للمواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ واقربہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ البعد منہما ولو

(التوبیب الحلی) ص قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال۔

صلی اللہ علیہ وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا وهب بن جَرِيْر نا ابی قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم **عن** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وبنٰى بها حلالا وماتت بسرف ودفنّاها في الظُلَّة التي بنٰى بها فيها **قال** ابو عيسٰى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **باب** ماجاء في اكل الصيد للمحرم **حدثنا** قُتَيْبَة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عَمْرو بن ابي عمرو عن المُطَّلِب **عن** جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم مالم تصيدوه او يُصَدْ لكم **وفي** الباب عن ابي قتادة وطلحة **قال** ابو عيسٰى حديث ابي جابر حديث مفسر والمطلب
لانعرف له سماعا من جابر **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم لايرون باكل الصيد للمحرم باسا اذا لم يصطده او يُصَدْ من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روى في
هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** قُتَيْبَة عن مالك بن انس عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له مُحرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يُناولوه سوطه فابوا فسألهم
رُمحه فابوا عليه فاخذه فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابٰى بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طُعْمَة اطعمكموها
الله **حدثنا** قُتَيْبَة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابي قتادة في حمار الوحشي مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم **حدثنا** قُتَيْبَة نا الليث عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **ان** ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثّامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودّان فاهدى له
حمارا وحشيا فردّه عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حُرُم **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم **وقال** الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد
من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ **وفي** الباب عن علي وزيد بن ارقم
باب ماجاء في صيد البحر للمحرم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم **عن** ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا

مر بلا احرام يجوز ولا يجوز المرور بلا احرام من اقربهما الى مكة ولو تجاوز بلا احرام يكون جانيا وقال محمد في موطاه ص ٢١٩ اوقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة الخ وهذه الميقات اقرب الى مكة من ذي الحليفة ثم اتى محمد
بمرفوع على هذا وهذه المسئلة لم اجدها في غير الموطا من كتب الاحناف الا انه قال صاحب البحر سألني ابن حجر المكي الشافعي من مر بين الميقاتين من اي موضع يحرم فقلت انه يقدر باقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان
اقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريدا لمكة يجب عليه الاحرام اراد الحج او العمرة اولا الا الحطابين او الحشاشين وقال الشافعي لايجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون
الراء واخطأ الجوهري حيث قال ان قرن المنازل بفتح الراء **قوله** لاهل المشرق العقيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة اميال من المدينة **باب**
ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه. مذهب الحنفية انه لايجوز لبس الثوب المخيط الذي يتمسك على البدن بلا الشد واما غرز الشوكة في الازار فجائز ويجوز ضم القطعتين في الازار والرداء ذكره الشيخ رحمه الله السندهي في باب المناسك و
كتاب المنسك الكبير **قوله** القميص الخ القميص مايكون شقه على الصدر والدرع مايكون شقه على الكتفين ذكره في فتح القدير من النفقة **قوله** السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الراس
ايضا والسراويل لم تكن في العرب بل جاء من الايران واثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما اثبتوا لبسه عليه السلام **قوله** الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثلثة وقال احمد انه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس
في حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور انه ساكت ثم قال الثلثة من وجد السراويل ولا ازار له يجوز لبسه وقال ابو حنيفة لايجوز الا بعد فتقه ولم اجد هذه مسئلة ابي حنيفة الا في معاني الآثار ولعله قاس ابو حنيفة
السراويل على الخفين وظني ان من وجد السراويل الذي لايمكن الازار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية **قوله** مسه الزعفران الخ مناط النهي عندنا في الاحرام الريح اي الطيب وفي الاحداد اللون **قوله** ولا تنتقب
المرأة الخ يجوز لها النقاب الذي لايمس وجهها واما القفازان فيجوز ان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على الكراهة وايضا قطعة ولا تنتقب المرأة الخ مدرجة من ابن عمر واشار اليه البخاري **باب** ماجاء في الذي
يحرم وعليه قميص وجبة. في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا احرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فانه لو اخرجه من جانب راسه يستر راسه ويصير جانيا ثم اعلم الطحاوي. **قوله** اعرابي الخ وهو يعلى بن امية
يقال يعلى بن منية **باب** مايقتل المحرم من الدواب. **قوله** خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التنوين وقال ابن دقيق ان بين التركيبين فرقا فان في الاضافة يتبادر التعليل بالفسق لا يتبادر المفهوم
وفي الاضافة يتبادر المفهوم ثم في بعض الروايات ستة وفي بعضها سبعة والمذكور في حديث الباب ثلثة انواع اي حشرات الارض وسباع الطيور والدواب وتنقيح الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ماكول
اللحم فلا شئ في قتل حيوان مما لايوكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سبعا عاديا وتنقيح ابو حنيفة في بعض الاجزاء اي في الفارة والعقرب وجوز قتل كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايذاء
في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ماكولية اللحم فانه غير معروف في هذه الخمسة ويؤيد مالكا رواية العادي الثانية في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب الهداية انه قائل بمفهوم العدد ومنشأ النسبة هذا المقام الذي
ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لانه اخذه في كل موضع (اطلاع) في كتبنا اكثر انه لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لاشئ عليه ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة والغراب
عندنا المراد به الابقع لما صرح في النسائي وابن ماجة والغراب في كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذي ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخلط بين الكلما وهو مكروه
عند ابي يوسف وحلال عندهما **قوله** الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الانسي في حكمه وقال ان المحرم منهي عنه عن الصيد والانسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب
الانسي وان دخل في حكمه الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لاشئ عليه وعندي انه ليس بتنقيح المناط بل يلحق الذئب لانه ايضا عقور ويشبه في الصوت والهيأة وفي الهداية قال زفر الاسد مثل الكلب اقول لم
يرتفع المناط بل جعل من مصداق الكلب ومن شواهده انه عليه السلام دعا على رجل بالله سلط عليه كلبا فاكله اسد **باب** ماجاء في الحجامة للمحرم. ان اضطر الى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة والا فلاشئ وفائدة العذر
رفع المعصية وثبت احتجامه عليه السلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي والله اعلم **باب** ماجاء في كراهية تزويج المحرم. قال الثلثة نكاح المحرم باطل وقال ابو حنيفة نكاحه صحيح والوطي ودواعيه منهية عنها
والانكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندا فانه اخرجه البخاري واختاره واخرجه مسلم واما حديثهم فاخرجه مسلم لا البخاري والواقعة واقعة نكاح ميمونة رض وميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وخالد
بن وليد **قوله** ينكح وينكح الخ احدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة فان الحجازيين ايضا قائلون بجواز الانكاح المذكور في حديث الباب ثم اجرى الطرفان باب المقاييس ولكن كلام في النص
وتمسك الحجازيون بحديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فنقول اولا ان حديث ابي رافع تخلف في اسناده وانقطاعه واما ثانيا فسياتي جوابه في الباب اللاحق واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات
رواية عن ميمونة قالت تحتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها انه يقول من جانبه فان كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين وان كان يروي عن ميمونة فسياتي جوابه في الباب اللاحق **باب** ماجاء
من الرخصة في ذلك. حديث الباب للعراقيين وتاول فيه الشافعية فقال الترمذي انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة في مكة للخطبة ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي صلى الله عليه وسلم حلال بحل قبل الاحرام ثم نشأ
امر تزوجه وهو محرم اقول يلزم عليه قول انه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان في الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان في حجة الوداع و
واقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء اقول ان تصريح الراوي في البخاري ص ٦٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء بعام فكيف يقول الشافعية بان

له **قوله** انما هي طعمة بضم فسكون اي طعام او لقمة اطعمكموها الله اي رزقكموها اذ احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة وفيه فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اولما لم يقل صلى الله عليه وسلم هل اصطدتم لاجلكم علم ان
الاصطياد الحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرم كذا قرره ابن الهمام ١٢ ٢ **قوله** بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدينة ١٢ شرح موطا ٣١
للقاري ٣ نسب الى محمد بن حسن انه يقول ان الكعب عند القدم المسمى بالعظم الزورقي عند الاطباء وزعموا ان محمد القول بالكعب بهذا المعنى في غسل الرجلين والحال ان الكعب عنده بهذا المعنى في قطع الخفين في الاحرام ١٢ (الثوب الحلي) ٤ قلت اي لاجلكم
عند الشافعية ولامركم اونحوه كالاعانة والدلالة والاشارة عند الحنفية مع كون الحديث مرسلا غير حجة عند الخصم ١٢ ٥ قلت فيه دليل الحنفية في حل ما صيد لاحد لا بامره ٦ قلت معناه كان حيا فلا يعتبر الحنفية وما روى لحم حمار وحش فهو غير محفوظ كما مر ١٢

مصرح بالترمذی ج

لے قولہ رجل من الجراد بکسر الراء القطعۃ منہ ۱۲ ۲ے قولہ اہل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصید فذبحہ فلا باس بان یاکل المحرم من لحمہ ان کان صید من اجلہ اولم یصد من اجلہ لان الحلال صادہ و ذبحہ وذلک لہ حلال فخرج من حال الصید فلا باس بان یاکل المحرم منہ واما الجراد فلا ینبغی للمحرم ان یصیدہ فان فعل کفر وتمرۃ خیر من جرادۃ کذلک قال عمر بن الخطاب وہذا کلہ قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا ۳ے قولہ بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمۃ المشددۃ موضع قریب مکۃ ۱۲ جامع الاصول ۴ے قولہ افکنا نفعلہ الہمزۃ للانکار وفی المشکوۃ فلم نکن نفعلہ قال الطیبی وذہب مالک وابوحنیفۃ والشافعی الی ہذا وقال احمد وسفیان الثوری یرفع الیدین من رای البیت ویدعو انتہی ۱۲ ۵ے قولہ فاستلم الحجر افتعل من السلام بمعنی التحیۃ واہل الیمن یسمون الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونہ بالسلام وقیل من السلام وہی الحجارۃ جمع سلمۃ بکسر اللام استلم الحجر اذ المسہ وتناولہ کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۶ے قولہ فرمل ثلثا من رمل یرمل رملا ورملانا اذا اسرع فی المشی وہز منکبیہ وہو الذی شرع فی عمرۃ القضاء لیری المشرکون قوتہم حیث قالوا وہنتہم حمی یثرب ۱۲ کذا فی المجمع ۷ے قولہ لم یکن یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی کما جاء عن ابن عمر رواہ الشیخان وبہ قال الجمہور وہو مذہب ابی حنیفۃ ۱۲ ۸ے قولہ مضطبعا الاضطباع ہو ان یاخذ الازار او البرد فیجعل وسطہ تحت ابطہ الایمن ویلقی طرفیہ علی کتفہ الایسر من جہتی صدرہ وظہرہ وسمی بذلک لابداء الضبعین والضبع بسکون الباء وسط العضد وقیل للابط الضبع للمجاورۃ قیل انما فعل ذلک اظہارا للتشجع کالرمل فی الطواف ۱۲ طیبی ۹ے قولہ لم اقبلک انما قال ذلک لئلا یغتر الناس ای بعض قریبی العہد بالاسلام الذین قد تالفوا عبادۃ الاحجار وتعظیمہا رجاء نفعہا وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمہا فخاف ان یراہ بعضہم یقبلہ فیفتتن ۱۲ طیبی ۱۰ے قولہ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی ہو الحجر الذی فیہ اثر قدمہ وقیل الحرم کلہ ومصلی ای مدعی عندہ وقیل موضع صلوۃ وتعقب بانہ لا یصلی فیہ بل عندہ ۱۲ مجمع البحار ۱۱ے الشعائر جمع شعیرۃ وقیل ہی جمع شعارۃ بالکسر کذا فی المواہب وقال الجوہری شعائر اعمال الحج وکل ما جعل علما لطاعۃ اللہ تعالیٰ وقال الزجاج ہی جمیع متعبدات اللہ التی اشعرہا اللہ ای جعلہا اعلاما لنا وہی کل ما کان من موقف او مسعی او مذبح ۱۲ عینی قال الطیبی الابتداء بالصفا شرط وعلیہ الجمہور وعن بعضہم بہ احتج من اوجب الترتیب فی الوضوء علی انہ لو بدا بالمروۃ کان ذلک الشوط غیر محسوب وفیہ دلیل علی وجوب الطواف بین الصفا والمروۃ کما یجب الطواف بالبیت وقال بعضہم لیس بواجب بل ہو تطوع لقولہ تعالیٰ فلا جناح علیہ ان یطوف علی تارکہ الدم ورد بان الآیۃ انما انزلت فی الانصار کانوا یحرجون ان یطوفوا بین الصفا والمروۃ فقیل لہم فلا جناح علیہ ان یطوف بہما انتہی ۱۲

رجل من جراد فجعلنا نضربہ باسیاطنا وعصینا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلوہ فانہ من صید البحر **قال** ابوعیسی ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابی المہزم عن ابی ہریرۃ وابو المہزم اسمہ یزید بن سفیان وقد تکلم فیہ شعبۃ وقد رخص قوم من اہل العلم للمحرم ان یصید الجراد ویاکل ورای بعضہم ان علیہ صدقۃ اذا اصطادہ او اکلہ **باب** ما جاء فی الضبع یصیبہا المحرم **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمعیل ابن ابراہیم نا ابن جریج عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر **عن** ابن ابی عمار قال قلت لجابر بن عبد اللہ الضبع اصید ہی قال نعم قال قلت آکلہا قال نعم قال قلت اقالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقال علی قال یحیی بن سعید روی جریر بن حازم ہذا الحدیث فقال عن جابر عن عمر وحدیث ابن جریج اصح وہو قول احمد واسحق **والعمل** علی ہذا الحدیث عند بعض اہل العلم فی المحرم اذا اصاب ضبعا ان علیہ الجزاء **باب** ما جاء فی الاغتسال لدخول مکۃ **حدثنا** یحیی بن موسی اخبرنی ہارون ابن صالح نا عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیہ **عن** ابن عمر قال اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لدخول مکۃ بفخ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی نافع عن ابن عمر انہ کان یغتسل لدخول مکۃ وبہ یقول الشافعی یستحب الاغتسال لدخول مکۃ وعبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف فی الحدیث ضعفہ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وغیرہما ولا نعرف ہذا مرفوعا الا من حدیثہ **باب** ما جاء فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ من اعلاہا وخروجہ من اسفلہا **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی نا سفین بن عیینۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت لما جاء النبی صلی اللہ علیہ الی مکۃ دخلہا من اعلاہا وخرج من اسفلہا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ نہارا **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا العمری عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ نہارا **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی کراہیۃ رفع الید عند رؤیۃ البیت **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا شعبۃ **عن** ابی قزعۃ الباہلی عن مہاجر المکی قال سئل جابر بن عبد اللہ ایرفع الرجل یدیہ اذا رای البیت فقال حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افکنا نفعلہ (ای کراہیۃ ۱۲) **قال** ابوعیسی رفع الید عند رؤیۃ البیت انما نعرفہ من حدیث شعبۃ عن ابی قزعۃ واسم ابی قزعۃ سوید بن حجیر **باب** ما جاء کیف الطواف **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا سفین عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر قال لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضی علی یمینہ فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم اتی المقام فقال واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی فصلی رکعتین والمقام بینہ وبین البیت ثم اتی الحجر بعد الرکعتین فاستلمہ ثم خرج الی الصفا اظنہ قال ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم **باب** ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر **حدثنا** علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وہب عن مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمل من الحجر الی الحجر ثلثا ومشی اربعا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم قال الشافعی اذا ترک الرمل عمدا فقد اساء ولا شیئ علیہ واذا لم یرمل فی الاشواط الثلثۃ لم یرمل فیما بقی وقال بعض اہل العلم لیس علی اہل مکۃ رمل ولا علی من احرم منہا **باب** ما جاء فی استلام الحجر والرکن الیمانی دون ما سواہما **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفین ومعمر عن ابن خثیم **عن** ابی الطفیل قال کنت مع ابن عباس ومعاویۃ لا یمر برکن الا استلمہ فقال لہ ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی فقال معاویۃ لیس شیئ من البیت مہجورا **وفی** الباب عن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم ان لا یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمانی **باب** ما جاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غیلان نا قبیصۃ عن سفیان عن ابن جریج عن عبد الحمید عن ابن یعلی **عن** ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف بالبیت مضطبعا وعلیہ برد **قال** ابوعیسی ہذا حدیث الثوری عن ابن جریج لا نعرفہ الا من حدیثہ وہو حدیث حسن صحیح وعبد الحمید ہو ابن جبیر بن شیبۃ عن ابن یعلی عن ابیہ وہو یعلی بن امیۃ **باب** ما جاء فی تقبیل الحجر **حدثنا** ہناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم **عن** عابس بن ربیعۃ قال رأیت عمر بن الخطاب یقبل الحجر ویقول انی اقبلک واعلم انک حجر ولولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک لم اقبلک **وفی** الباب عن ابی بکر وابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم یستحبون تقبیل الحجر فان لم یمکنہ ان یصل الیہ استلمہ بیدہ وقبل یدہ وان لم یصل الیہ استقبلہ اذا حاذی بہ وکبر وہو قول الشافعی **باب** ما جاء انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینۃ عن جعفر بن محمد عن ابیہ **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم مکۃ طاف بالبیت سبعا واتی المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی فصلی خلف المقام ثم اتی الحجر فاستلمہ ثم قال نبدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم انہ یبدأ بالصفا قبل المروۃ فان

توفیتہا فی حجۃ الوداع ثم عارض الاحناف الشافعیۃ بانا نقول بالعکس ماقلتم ای نکح وہو محرم وظہر امر تزوجہ وہو حلال قال ابن حبان فی توجیہ حدیثنا بانہ علیہ السلام نکح وہو حلال

قوت المغتذی

(رجل) کسر رجاعۃ کثیرۃ من جراد وہو اسم جمع (نضربہ باسیاطنا) قال حق کذا سماعنا ولا یعرف لغۃ وانما جمع سوط اسواط وسیاط بلا ہمز کما ذکرہ الجوہری وغیرہ قلت فلعلہ جمع سیاط کالکتاب مرخما او بلا قیاس ان صح روایۃ وبنسخۃ لکتاب علی بابہ (اغتسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لدخول مکۃ بفخ) بفتح فاء وتشدید نقطۃ خاء موضع قریب من مکۃ قال المحب الطبری ہو بین مکۃ ومنی وبالنہایۃ ہو ما دفن بہ ابن عمر قال حق لسنن الدارقطنی بجیم والمعروف الاول (عن ابن یعلی) ہو صفوان کذا سماہ ابن عساکر بالاطراف وتبعہ علیہ المزی (مضطبعا) قال الشافعی الاضطباع ان یشتمل بردائہ علی منکبہ الایسر من فوق منکبہ الایمن فیکون ضبعہ الایمن بارزا (عابس بن ربیعۃ) بموحدۃ فسین کصاحب

ع ے وہذا اقرب لان الافشاء انما یکون عند الولیمۃ والولیمۃ کانت فی حالۃ الحل ۱۲ (التوابل الحلی) سے قلت یحتمل انہم کانوا غیر محرمین ومعنی صید البحر ای فی حکمہ فی عدم اشتراط الذبح والحدیث ضعیف للعلۃ قلت یحتمل انہ لیستنبط جواز الاکل من کونہ صیدا مع انہ لا یستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق علیہ

بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجزه و يبدأ بالصفا و اختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة** **حدثنا** قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت و بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب **عن** كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و قد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب ما جاء في الطواف راكبا** **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة **عن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت و بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب ما جاء في فضل الطواف** **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال **وفي** الباب عن انس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف** **حدثنا** ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه **عن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف** **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد **عن** ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا** **حدثنا** علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق **عن** زيد بن اثيع قال سألت عليا باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

(حواشی بین السطور: بضم الجيم وسكون الهاء ١٢ مغني — مكان السعي ١٢ — اي الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة ١٢ — بوجه من الوجوه ١٢ — بالمثلثة مصغرا ويقال بتحتانية اولا يائي ١٢)

اي يحل بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل اعرق واشام والمنزاي ذهب الى العراق والشام واليمن وقال ان هذه المحاورة صحيحة و اتى عليه بشاهد من الاشعار ع قتلوا ابن عفان الخليفة محرما، فدعا فلم ار مثله مخذولا، وقال ان عثمان لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة اقول لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة اي قتلوه بغير وجه وسفكوا دما ذا حرمة كما في ع قتلوا كسرى بليل محرما، فتولى لم يمتع بالكفن، ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في ع قتلوا ابن عفان الخليفة محرما، فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حرم مدينة قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة واتى لشعر ع قتلوا كسرى بليل محرما، الخ والاصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم وكان حافظ اللغة واقول انه ثبت بالروايات انه عليه السلام نكح ميمونة بسرف فاذن لا يصدق انه داخل الحرم وايضا يخالف قول ابن حبان قرائن اخر منها ما في مسلم ص ٥٣ ج قال يزيد بن الاصم نكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال و قال ابن عباس انه نكحها وهو محرم الخ فجعل الراوي بين محرم وحلال مقابلة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل ومنها ان الطحاوي ص ٢٨٣ ج١ روى عن عائشة وابي هريرة انه

١ قوله انا شيخ كبير اراد بهذا بيان العذر في ترك السعي ١٢ ٢ قوله في الطواف راكبا قال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت اولانه يشتكي وروى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال ١٢ عيني مختصرا ٣ قوله لا تمنعوا احدا ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس لقيد مانع بل قوله احد طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية ١٢ مرقاة ٤ قوله وصلى اية ساعة شاء قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص ١٢ مرقاة ٥ قوله بذي طوى بفتح الطاء وبضم وبكسر وبنون وبترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امراء الحاج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته وبعدها فلم لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بفعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع زلل كذا في الموطا وشرحه لعلي القاري ١٢ ٦ قوله لا يطوف بالبيت عريان قال الطيبي وانما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه وعن طاؤس كان يطوف احدهم بالبيت عريانا وان طاف وعليه ثياب فانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب انتهى ١٢ ٧ قوله لا يجتمع المسلمون والمشركون الخ قال الطيبي نقلا من النووي هو من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء في رسالة او امر مهم بل يخرج اليه من يقتضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومات نبش واخرج من الحرم انتهى ١٢

قوت المغتذي

(من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم ان مراده بمرة الشوط فرده فقال فله خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطبراني قال ولم يرد ان تكون متوالية في آن واحد وانما معناه ان يوجد ذلك لصحيفة حسناته ولو بعمره كله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) قال ق مراده الصغائر (بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد) قال ق هذا من باب التغليب فلذا اطلق على الكافرون الاخلاص او هي بانفرادها سورة الاخلاص اذ بها تبرء ممن عبد من دون الله تعالى (عن يزيد بن يثيع) قال ق قيل بضم تحتية ففتح فوقية فياء

فعين كزبير قال ابن حنبل انه المحفوظ وابن معين انه الصواب وقال بعضهم اثيع بضم همز بدل تحتية وشعبة اثيل بلام بدل عينه قال ابن معين لم يقله الا شعبة وحده وابان بن تغلب نفيع بنون نفاء كزبير وهو غلط قال الذهبي والاول اصح ليس له عند المصنف الا هذا ولم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وكذا ذكره ابن حبان بالثقات ؛ (التوأب الحلي) ع قلت نهي للمانعين لا اذن للمصلين والحجة لنا حديث عمر الآتي خصوصا واطلاق النهي عموما .

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابوعیسٰی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوه وقالا زید بن یُثَیع وهذا اصح قال ابوعیسٰی وشعبة وهم فیه فقال زید بن اُثَیل (ای من اثیل ۱۲) باب ماجاء فی دخول الکعبة حدثنا ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی مُلیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین (کنایة عن السرور ۱۲) طیب النفس فرجع الیّ وهو حزین فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددتُ انی لو اکن فعلتُ انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الصلوة فی الکعبة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یُصلّ ولکنه کبّر وفی الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان قال ابوعیسٰی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لایرون بالصلوة فی الکعبة باسًا وقال مالک بن انس لاباس بالصلوة النافلة فی الکعبة وکره ان یصلی المکتوبة فی الکعبة وقال الشافعی لاباس ان یُصلّی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء باب ماجاء فی کسر الکعبة حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد عن شعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف احتج ابن عباس وابوهریرة وعائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف وماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه خارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام ونکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا الا ان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس نزوال علی عقبیه وایضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک من میمونة ایضا لانها ما ولت لعباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها باب ماجاء فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لایجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته او اشارته او اعانته او نیته والاخص منه مذهب العراقیین ای لا اعتبار لنیته من صاد والشرط ان لایصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له الاکل اذا لم یکن فیه دلالته واشارته او نیته والغرض من هذا الباب بیان خلاف ذٰلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسره. قوله یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصاد لکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصاد لکم وایضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لامنصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصاد لکم بمعنی باعانتکم او اشارتکم ولکن التاویل بهذا التاویل لا یشفی ما فی الصدر والحق ان یقال ان مراد الحدیث هو ما قاله الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. قوله احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. قوله وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة ولعله لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی موضعین احرامه علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام ویحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکله فاجازهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سواله علیه السلام عن نیته لهم مع انه کان ضروریا عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیه ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راٰه اصحابه فجعلوا الضحک بعضهم الی بعض الخ وکان ضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما راٰی ابو قتادة ضحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا الضحک بعضهم الی وهذا اللفظ یشیر الی حثهم اباه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ الضحک بعضهم الی سقطا والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی ضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم اجد تصریح ان هذا اعانة او لا. باب ماجاء... فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجاب ابا نه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذکرها الشافعیة والاحناف وذکرها المالکیة وابن تیمیة وسد الذرائع ان لایکون الشیئ منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف نهی عنه کیلا یکون مؤدیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مؤدیا الی المنهی عنه من التیمم فی ادنی البرد. قوله حمارا وحشیا الخ ظاهر حدیث الباب انه اتی به وهو حی واختاره البخاری ص ۲۴۵ فاذن رده علیه السلام فانه لایجوز له ذبح الصید وهذا لوح المحرم عندنا بایته لکن طرق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا الا ان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع باب ماجاء فی صید البحر للمحرم. جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء اتفاقا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا البقرة والناقة وقال الشافعیة انها ناقة والدم والطعام ثلثة اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ قال عمر اطعم قبضة من طعام وفیه ص ۱۶۲ تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رائیت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه لکنه لایدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم ینقل احد من کتاب حالات الحیوانات بانها من خلق البحر لعل السمک ان کان بیضه داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد اذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سقنقور (ریگ ماہی) یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم باب ماجاء فی الضبع یصیبها المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة بجو والضبع حلال لوکل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها ونقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها فک (جبڑا) اقول کلامه لایجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه ولانسلم هذا فانه یطلق الصید علی صید الاسد ایضا ثم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب طول واطنبه الطحاوی فی مشکل الآثار علی اوراق فی الحصة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا برهة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجها مالک فی موطاه ص ۱۶۱ ثم فی خارج الستة ما یخالفنا فی حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل الخ بصیغة المؤنث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المؤنث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای توکل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص ۱۰ عن خزیمة بن جزء قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال اویاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال اویاکل الذئب احد الخ الا ان سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة سوا خطأ المولوی محمد حسن السنبهلی فی حاشیة الهدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر ففی اکلها کما فی موطا مالک ص ۱۶۱ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدی وقال ابن همام ان الادب هو استعمال فی هذا الطریق ای طریقه علیه السلام باب ماجاء فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولهم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه نقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعهما فی ثمانیة مواضع ورفعهما عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ماجاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکرهین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

عـه ولنا استنباطا من الشعر صید الملوک ثعالب وارانب. واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ اعـه ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة بن تمیم لعله عروة آخر واقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ سـه اشتهر اسمه اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمه اعلام الموقعین ۱۲ للعـه قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعمه قول یحیی بن سعید حتی رائیت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱۲
للـه یقال له فی الاردیة بجو ۱۲

قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الصلوة في الحجر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال باب ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسافعا الحاجب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال ابوعيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات قال ابوعيسى اسمعيل بن مسلم قد تكلموا فيه حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وانس قال ابوعيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة باب ما جاء ان منى مناخ من سبق حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق قال ابوعيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في تقصير الصلوة بمنى حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس قال ابوعيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي قال ابوعيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم باب ما جاء ان عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا

فلم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض اظهار الجلادة والصحة في اعين كفار مكة وارتفع الغرض

---

١ قوله حديث عهد اي بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه ١٢ مجمع ٢ قوله في الحجر وهو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وعلى نحو الحاء كله من البيت او ستة اذرع او سبعة اذرع اقوال ١٢ مجمع البحار ٣ قوله استقصروه اي استقصروا على هذا القدر لقصور النفقة ١٢ ٤ قوله شيخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ کہ دریں حدیث امتحان ایمان مراد است اگر کامل الایمان است قبول میکند آنرا بے تردد و بے تاویل وضعیف الایمان متردد گردد و کافر منکر میشود ١٢ ٥ قوله قال الطيبي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٦ قوله قال لا لان منى ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية وليضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ١٢ الطيبي ٧ قوله يباعده عمرو اي يباعده من موقف الامام لعني يجعله بعيدا ويصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ١٢ مجمع البحار ٨ قوله على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كله موقف والواقف باي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ١٢ ٩ بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ١٠ قوله قطين الله في القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين ١٢ وفي الجامع قطن بالمكان اذا اقام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله على حذف المضاف اي سكن بيت الله ١٢ ١١ والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة انتهى ١٢

قوت المغتذی

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقي مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (فسودته خطايا بني آدم) قال المحب الطبري كيف سودته خطايا المشركين ولم يبيضه توحيد المؤمنين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره ليستتر جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زينته بسواده حجاب منعهم من رؤيته وان رئي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كاطلاق على مرآة مشرة بثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد اجرى الله تعالى عادة بان السواد يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ او ابقاه تعالى اسود عبرة للخلق ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في جماد فتاثيرها بالقلوب اعظم (طمس الله نورهما) قال قب فلعله لا يحتمله الخلق كما اطفأ جرم حرنا راذ اخرجها لنا من جهنم لغسلها من البحر مرتين قال القرافي ويدل عليه قول ابن عباس في الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) هيم نما فكاف كادم او صاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرو عنها الا ابنها وما لها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث) قال طب اي قفوا العرفة خارج الحرم فان ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع كمرقد (الحمس) بحاء فميم فسين كقفل (على هينته) بهاء ونون كزينة اي على عادته في سكونه ورفقه قال ابو موسى المديني والغرض المصنف على هيئته بهم بدل نون كرحمة اي هيئة في سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل ٭ (التوليب الحلي) ١٢ قلت كما تلبست القراءة عليه صلى الله عليه وسلم باخلال لبعض المصلين في الطهارة ١٣ قلت فيه تاييد لمذهب ابي حنيفة في ان ارض الحرم موقوفة ٭

وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح[1] ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر[2] فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يارسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يارسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان[3] يغلبكم عليه الناس لنزعت وفى الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن ابى طالب

باب ما جاء فى الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف[4] وقال لعلى لا اراكم بعد عامى هذا وفى الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان وفى الباب عن على وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثورى قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعى[5]

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة[6] من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر[7] فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى به حدثنا ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابى عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى

خلافا لجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين باب ما جاء فى استلام الحجر الاسود والركن اليمانى دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليمانى فروى عن محمد بن الحسن رح. قوله الركن اليمانى الياء اليمانى ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان فى الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

[1] قوله قزح هو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمية ١٢ مجمع البحار [2] قوله الى وادى محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى الدر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ١٢ [3] قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اى لولا خوفى اعتقاد الناس ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ١٢ مجمع البحار [4] قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك ١٢ [5] قال فى الهداية ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزئه وقد اسار وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ١٢ [6] قوله الحج عرفة يعنى ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة فى وقتها فان اخر الوقوف بها احد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالتاخير فيها لا يفوت الحج ١٢ [7] قوله قبل طلوع الفجر اى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اى سلم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة قال القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذى

(يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم) اى لا يلتفت بلا نافية قال المحب الطبرى اسقاط لا اصح وقد تكررت هناك على بعض رواية من قوله شمالا لا عليكم السكينة بنصب اغراء (قزح) بقاف فزاى فحاء كزفر جبل بمزدلفة قلت هو نفس ما عليه مسجد لها كله فقد داره بكل راس كعصابة تنتبه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بجار فسين فراء المحدث (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادى) قيل حكمة فعله لسعة موضعه اولان الاودية ماوى شياطين اوكان موقفا للنصارى فاحب سراعه فيه مخالفة لهم اولان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته اولنزول عذاب على اهل الفيل فاسرع لمكان عذاب كما اسرع بديار ثمود (ثم اتى الجمرة) بالنهاية سميت اذ ترمى بجمار واحجار صغار اولانها مجمع حصى يرمى بها من الجمرة او من اجتمار قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اى اسرع سير راحلته حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طب اى معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اى مقصودها الاعظم (وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى) اى من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(التوثيق الحلى) ع ٥ قلت هو باطلاقه حجة للحنفية سه قلت أى لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلى

والشافعی و احمد و اسحٰق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال و سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث فقال هذا الحدیث ام المناسك **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داؤد بن ابی هند و اسمٰعیل بن ابی خالد و زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی **عن** عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوٰة فقلت یارسول الله انی جئت من جبلی طیّ اکللت راحلتی و اتعبت نفسی والله ماترکت من جبل الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه و وقف معنا حتی یدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك لیلا او نهارا فقد تم حجه وقضٰی تفثه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل **وفی الباب** عن عائشة وام حبیبة و اسماء والفضل **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة هذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن** الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بلیل هذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش زاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج و غیره هذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم لم یروا بأسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منٰی وقال اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لا یرمون حتی تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم فی ان یرموا بلیل والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الثوری والشافعی **باب** **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی و اما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انه لا یرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال **باب ماجاء** ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفی الباب** عن عمر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبانا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولین باقیین علی البناء الابراهیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوها واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبة کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلثون ذراعا والبعد الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق فیه شیٔ تضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مسنما فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجها ویسمی ذلك الموضع المرتفع بالشاذروان۔ وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالٰی فیبایع به کما یبایع علی ید الرجل **باب** ماجاء انه یبدء بالصفا قبل المروة۔ تفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا یعتبر الشوط الذی الی الصفا۔ **قوله** شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یادگاریں) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة وفرض عند الشافعی۔ **باب** ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة۔ فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وجه السعی بین الصفا والمروة غیر ما فی هذا الحدیث وذلك قصة هاجرة علیها السلام وکانت هاجرة علیها السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل الثانی لغیبوبة اسماعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی من المیل الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیام **باب** ماجاء فی الطواف راکبا۔ المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترك الواجب لعذر فلا دم علیه کما ان ستة واجبات لا دم علی ترکها لعذر کما فی هذا الشعر حلق وسعی ومشی عند طوفها۔ صدر وجمع وزور قبل المساء۔ من واجبات فی لکن حیث ماترکت وما سوی هذه الستة فتوهم عبارات البعض الی الدم وعبارات بعضهم الی عدم وجوب الدم۔ **قوله** علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ولیسألوه وفی ابی داؤد انه علیه السلام کان مشتکیا الا ان فی اسناد ما فی ابی داؤد یزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی ما فی ابی داؤد والله اعلم **قوله** انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود وتمسك المالکیة بهذا علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازباله فانها لم تکن طاهرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم لعلها کانت مدربة لکن جواب الحافظ لیس بذاك القوی وهناك بحث فی تمسك المالکیة بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمه بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام فمن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طوافه علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام ویسمی فلابد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فیبحث ان الرحبة اذا کانت لا تعیر فیها فهل تاخذ احکام المسجد ام لا فاذن نظر المالکیة فاقول انه یبحث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا او منفصلا عنها والبحث بقدر الضرورة مر سابقا واعلم ان اطوفة النبی صلی الله علیه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلثة اطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الزیارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم واما طواف العمرة فدخل فی طواف الحج وما سوی هذه الستة فاشار الیها البخاری تمریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتمریض فلا یکون مختاره وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وطاف البیت فی هذه اللیالی ولکن عددها غیر معلوم واما حال کونها رکوبا او مشیا ففی کتب السیر ان طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویاتی فی تصانیفه بالرطبة والیابسات وطواف عمرة الجعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا۔ **باب** فضل الطواف۔ **قوله** خمسین مرة الخ ای طواف النافلة لا الحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثره مهما امکن واما فی الحج فللمفرد ثلثة اطوفة وللقارن اربعة اطوفة وللمتمتع ثلثة اطوفة **باب** ماجاء فی الصلوٰة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف۔ رکعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا الاصح اداءهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انما واجبتان لغیرهما لا یصح اداؤهما فی هذا الوقت المکروه واما الواجب لغیره فلم وقال الشافعیة تصح صلوٰة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار الخ عام ونقول انه یخصص باحادیث تدل علی کراهة الصلوٰة فی الاوقات المکروهة وقیل ان حدیث الباب لا یدل علی مذهب الشافعیة بل مراده ان بنی عبد مناف لاحق لهم بالمنع کما نظیره من حدیث لا تمنعوا اماء الله من المساجد الخ ای لاحق لکم فی المنع ولنا اثر الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۳۹۶ والبخاری ص ۲۲۰ فی الترجمة وللطرفین آثار ویمکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکن هناك مترددی فی خروجها انها خرجت من مکة او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لا یکون الحدیث المرفوع حجة لنا **باب** کراهیة الطواف عریانا۔ ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لا تنافی بینهما فانه قد یکون الشیٔ فرضا فی نفسه وواجبا للغیر (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب وقطعیة الدلیل علی الفرضیة انما ینظر فی دواخل الحقیقة من الاحکام والشروط فانهم لا یبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع ایضا من باب الاحکام والشروط فعلی هذا ما زاد ناعلی نص آیة السرقة من عشرة دراهم باخبار الاحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراهم شرط قطع الید وکذا المهر فی النکاح من عشرة دراهم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکمل النکاح بمال فهذه الزیادة باخبار الآحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال وقال صاحب الهدایة ان اخروهن من حیث اخرهن الله الخ خبر مشهور وجعله مبنی مسئلة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلیة لیست الا فی الحج والصلوٰة هذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط **باب** ماجاء فی الصلوٰة فی الکعبة۔ انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرب الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر باصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بانفسها ثم محا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان بیل الثوب ومحو التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمك علی کتفی وامحها فقال علیه السلام انك لا تستطیع ان تحملنی بل ضع قدمیك علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولاکانت تحمل النبی صلی الله علیه وسلم ناقة الا ناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر نحا لفهما اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلوٰة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی الباب الزکوٰة وکان التوفیق بین روایتهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشیٔ آخر ای التکبیرات۔ **قوله** المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون لبعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها ولبعضها مستدبرة الیها۔ **قوله** وقال الشافعی لا بأس الخ مذهب الشافعی عدم جواز الصلوٰة متوجها الی باب الکعبة او علی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لا الهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة۔ قیل بانی الکعبة ابراهیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام حذاء هذا البناء اقول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملك واما بناء الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات واما

---

¹ **قوله** وقضی تفثه التفث ما یفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ در ۔ ع فان حدیث عشرة دراهم فی المهر والسرقة حدیث حسن کما سیأتی ۱۲ ۔ (قوت المغتذی) من جبلی طی اسمهما اجا وسلمی ذکره الجوهری بالصحاح وغیره واحدا وماترکت من جبل قال حق المشهور روایة بحا لکعید وهو ماطال من رمل وبجیم کسیب قال ت ببعض نسخ قولہ ماترکت من جبل الا وقفت علیه اذا کان من رمل یقال له حبل واذا کان من حجارة یقال له جبل ولیس هذا من ودایتنا فی ثقل بمثلثة فقاف کسبب ع مسافر وحشمه عن مشاش بمیم فمنقط شینه کغراب یرمی یوم النحر ضحی قال حق بتنوینه روایة (التوضیح الجلی) عہ قلت فیه دلیل الحنفیة

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اَشْرِق ثَبِیْرُ وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض عُمَرُ قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخَذَف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا ابن جُرَیج عن ابی الزُبَیر **عن** جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهی ام جُنْدُب الاَزْدِیَّة وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التیمی وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان تکون الجمار التی تُرمی بها مثل حصی الخَذْف **باب ما جاء** فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدة الضَّبِّی البصری نا زیاد بن عبد الله عن الحجاج عن الحکم **عن** مِقسم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة نا الحَجَّاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجَمْرة یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقُدامة بن عبد الله وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان یمشی الی الجمار ووجه الحدیث عندنا انه رکب فی بعض الایام لیُقْتَدٰی به فی فعله وکلا الحدیثین مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا ابن نُمَیر عن عُبَیْد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیه ذاهبا وراجعا **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم عن عبید الله ولم یرفعه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وقال بعضهم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسیٰ وکأنّ مَن قال هذا انما اراد اتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی فعله لانه انما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رکب یوم النحر حیث ذهب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جَمْرة العقبة **باب کیف تُرمَی الجمارُ** **حدثنا** یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شدّاد ابی صخرة **عن** عبد الرحمن بن یزید قال لما اتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی واستقبل الکعبة وجعل یرمی الجمرة علی حاجبه الایمن ثم رمی بسبع حصیات یُکَبِّر مع کل حصاة ثم قال والله الذی لا اله غیره من ههنا رمَی الذی اُنْزِلَتْ علیه سورة البقرة **حدثنا** هَنّاد نا وَکیع عن المسعودی بهذا الاسناد نحوه قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عُمَر وجابر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون اَن یَّرمِیَ الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حَصَاةٍ وقد رَخَّصَ بعض اهل العلم ان لم یُمْکِنْه ان یرمی من بطن الوادی رَمَی من حیثُ قدر علیه وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجَهْضَمی وعلی بن خشرم قالا نا عیسیٰ بن یونس عن عُبَیْد الله بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جُعِلَ رَمْیُ الجمار والسعی بین الصفا والمروة لاقامة ذکر الله **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا** احمد بن منیع نا مروان بن معاویة عن اَیْمَن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یَرمی الجمار عن ناقته لیس ضربٌ ولا طردٌ ولا الیکَ الیکَ **وفی** الباب عن عبد الله بن حَنْظَلَة **قال** ابو عیسیٰ حدیث قُدامة بن عبد الله حدیث حسن صحیح وانما یعرف هذا الحدیث من هذا الوجه وهو حدیث حسن صحیح واَیْمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحدیث **باب ما جاء** فی الاشتراک فی البدنة والبقرة **حدثنا** قُتَیْبَة نا مالک بن انس عن ابی الزُبَیر **عن** جابر قال نَحَرْنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة البقرةَ عن سبعة والبُدْنَة عن سبعة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هُرَیْرة وعائشة وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یَرَوْن الجزور عن سَبْعة والبَقَرة عن سبعة وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ان البقرة عن سبعة والجَزُور عن عشرة وهو قول اسحٰق واحتج بهذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحُسَین بن حُرَیْث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسیٰ عن حسین بن واقد عن عِلْبَاء بن اَحْمَر عن عکرمة **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث حسین بن واقد **باب ما جاء** فی اشعار البُدْن **حدثنا** ابو کُرَیْب نا وکیع عن هشام الدستوائی عن قَتادة عن ابی حَسّان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قَلَّدَ نعلین واشعَرَ الهدی فی شق الایمن بذی الحُلَیْفة واماط

بالعین المهملة المکسورة والموحدة ۱۲

البناء فی الحال فبناه حجاج الثقفی بیر ثقیف فان ابن الزبیر کان بناها علی ما تمنی النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع الحدیث عن خالته عائشة رض فهدم حجاج الامیر بناءه رضی الله تعالی عنه وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبة علی ما کان بناء ابن الزبیر وتمنی النبی صلی الله علیه وسلم فما اجازه مالک لسد الذرائع **باب** ما جاء فی الصلوة فی الحجر الحجر

ل قوله اشرق من الاشراق ثبیر بفتح مثلثة وکسر موحدة منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بعد ظهور نور الشمس علی الجبال فخالفهم النبی صلی الله علیه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظیم بمزدلفة یسار الذاهب الی منی وبمکة خمسة جبال تسمی ثبیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ۲ الخذف بالخاء المعجمة هو رمیک حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ قوله رمی الجمرة یوم النحر راکبا قال الطیبی فیه دلالة علی ما قال الشافعی وموافقوه انه یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز کذا قال الطیبی ۱۲ ۴ قوله جمرة العقبة وهی حد منی من الجانب الغربی من جهة مکة ویقال لها الجمرة الکبری والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجمع الحصی ۱۲ عینی وفی الدر المختار وجاز الرمی کله راکبا ولکنه فی الاولیین ای الاولی والوسطی ماشیا افضل لانه لا یقف الا فی الاخیرة ای العقبة لانه ینصرف والراکب اقدر علیه ۱۲ ۵ قوله استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطه قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فهو جائز وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی ۱۲ ۶ قوله سورة البقرة خصها بالذکر لما فیها من احکام الحج ۱۲ ۷ قوله انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انه کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر الله ویسبح ولا یقف عند العقبة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ۸ قوله لیس ضرب ولا طرد الخ یعنے نبود زدن ونه راندن یعنی مردم را از پیش میرانده باشد چنانچه پیش امرای کنند ولا الیک الیک یعنی نبود گفتن یکسو شو و دور شو کذا فی ترجمة الشیخ ۹ قوله وفی الجزور عشرة قال المظهر عمل به اسحٰق بن راهویه وقال غیره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهی والاظهر ان یقال معارض بالروایة الصحیحة واما ما ورد فی البدنة سبعة او عشرة فهو شاک وغیره جازم بالسبعة قاله علی فی المرقاة ۱۲ ۱۰ قوله الاشعار ان یضرب فی صفحة سنامها الیمنی بحدیدة حتی یتلطخ بالدم ظاهرا والتقلید هو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثة کامیر منادی نبی علی ضم جبل بمزدلفة لیسار الذاهب منی (عن ایمن بن نابل) بنون فموحدة فلام کصاحب وما له عند المصنف الا هذا (عن قدامة) هو العامری ما له بالکتب الا هذا کان اسمه ذکوان فسماه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ناجیة اذ نجا من قریش واسم ابیه جندب او کعب

(التواب الجلی) عـه قلت فیه حجة الجمهور رعـه قلت غریب ثم لیس فیه تصریح باذن النبی صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم

عنه الدم وفی الباب عن المسور بن مَخْرَمَةَ قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسّان الاعرج اسمه مسلم والعمل
علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق قال سمعت
یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سُنّة وقولهم
بدعة قال سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظُرُ فی الرأی اشعَرَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة
هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعارُ مثلة قال فرأیتُ وکیعًا غَضِبَ غضبًا شدیدا وقال اقول لک قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقّک بان تُحْبَسَ ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا باب حدثنا قُتَیْبَة وابو سعید
الاشجّ قالا ثنا ابن الیمان عن سفیان عن عُبَیْدِ الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هَدْیَه من قُدَیْد قال ابو عیسٰی
هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان وروی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قُدَیْد قال ابو عیسٰی
وهذا اصح باب ما جاء فی تقلید الهدی للمقیم حدثنا قُتَیْبَة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فَتَلْتُ
(ای من غیر ان یتلبس بالاحرام ۱۲ شرح موطا)
قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترک شیئا من الثیاب قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا
عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یَحْرُمْ علیه شیء من الثیاب والطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلّد
(ای قال ابن عباس ۱۲)
الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم باب ما جاء فی تقلید الغَنَمِ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور
عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنتُ اَفْتِلُ قلائد هَدْیِ رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غَنَمًا ثم لا یُحْرِمُ قال ابو عیسٰی هذا
حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم باب ما جاء اذا عَطِبَ
الهدی ما یُصْنَعُ به حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عُرْوَة عن ابیه عن ناجِیَةَ الخزاعی قال قلت
یا رسول الله کیف اصنع بما عَطِبَ من الهدی قال اِنْحَرْهَا ثم اغْمِسْ نعلها فی دمها ثم خَلِّ بین الناس وبینها فیاکلوها وفی الباب عن
ذُؤَیْب ابی قبیصة الخُزاعی قال ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع
اذا عَطِبَ لا یاکل هو ولا احد من اهل رُفْقَتِه ویُخَلّٰی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق و
قالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اَکَلَ منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن باب ما جاء فی رکوب البدنة
حدثنا قُتَیْبَة نا ابو عَوَانة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یَسُوقُ بَدَنَةً فقال له ارکبها فقال یا
رسول الله انها بَدَنَةٌ فقال له فی الثالثة او فی الرابعة اِرْکَبْهَا وَیْحَکَ او وَیْلَکَ وفی الباب عن علی وابی هُرَیْرَة وجابر قال ابو عیسٰی حدیث
انس حدیث حسن صحیح وقد رَخَّصَ قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها
وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکبُ ما لم یضطرّ الیه باب ما جاء بای جانب الراس یبدأ فی الحلق حدثنا ابو عَمَّار
نا سفیٰن بن عُیَیْنَة عن هشام بن حسّان عن ابن سیرین عن انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجَمْرَة نحر
نُسُکَه ثم ناول الحالق شِقَّه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شِقَّه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس حدثنا ابن ابی عمر
(جمع نسیکة بمعنی ذبیحة ۱۲)
نا سفیٰن بن عُیَیْنَة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن باب ما جاء فی الحلق والتقصیر حدثنا قُتَیْبَة نا اللیث عن نافع عن ابن عُمَر
قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحَلَقَ طائفة من اصحابه وقَصَّرَ بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
رحم الله المحلقین مَرَّةً او مَرَّتَین ثم قال والمُقَصِّرِین وفی الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحُبْشِی

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد فلا تصح الصلوة بهذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزیادة بخبر الواحد وهذا المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرنا ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف باب فضل الحجر الاسود والرکن والمقام۔ مقام ابراهیم اصله ما قیل انه کان حجرا بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه فقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم بعد بناء الکعبة قائما علی ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب ابائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی لنداء اهل الیمن کذا ذکره المفسرون قوله سودته خطایا الخ قیل سودته خطایاهم وکیف لا تبیضه حسناتهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والنتیجة للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة الحدیث ومن ینتظر الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقدها باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها.

(التوائب الحلی) عه قلت هذا مما لم اظفر فیه علی دلیل شاف سه قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة للعه قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا ؎

۱؎ قوله لا شک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بهذا وقیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲؎ مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ درنثیر للسیوطی ۳؎ قوله فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم لتنحر به وتقلیده ان یجعل فی رقابها شیء کالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلک لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمعه وهو ما یعلق البدنة ناقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ ۴؎ قوله فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یرید مکة وقد ساق بدنة وقلدها وهذا یکون محرما حین یتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیء حل له وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ۵؎ قوله بما عطب من الهدی ای قرب هلاکها حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا لعلی القاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ای ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی ای وترک بینه وبین الناس ای الفقراء یاکلونه ولا یعجبنا ای ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا من کان محتاجا الیه ای مضطرا الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری ۶؎ قوله ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة هدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها والحمل علیها وهو قول الشافعی ومالک واحمد وذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب ولذا رجع صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال فی آخره ارکبها ویحک او ویلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۷؎ فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزئ وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترکه الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار ؎

۳

ابن جنادة وابی هُرَيرَة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصّر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی كراهية الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى الجُرَشِی البصری نا ابوداود الطيالسی نا همّام عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن علی قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود نا همّام عن خِلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علی **قال** ابوعيسٰى حديث علی **فيه** اضطراب وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون ان عليها التقصير **باب ما جاء** فی من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمی **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفيان بن عُيَينة عن الزهری عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وساله اٰخر فقال نحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك **قال** ابوعيسٰى حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا قدّم نسكا قبل نسك فعليه دم **باب ما جاء** فی الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا منصور بن زاذان

لفظ منى منصرف اوغير منصرف ليس الخروج الى منى يوم التروية ويصلى ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع فی منى ثم يرتحل الى عرفات **باب** ما جاء فی تقصير الصلوة بمنى - التقصير عند مالک ليس للسفر بل من النسک وقال ابوحنيفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مكة عند ابی حنيفة بخلاف مالک واختار ابن تيمية قول مالک قال لم يثبت امره عليه السلام اهل مكة بالاتمام وقد كان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لكنها التی بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفی فی الواقع **باب** ما جاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها - وقوف عرفات عندنا اعظم ركن من اركان الحج حتى لو فات لا يتلافاه شيئ الا القضاء عاما مقبلا والطواف ايضا ركن لكنه لا تلاف لو فات ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ويخطب الامام خطبة طويلة ويصلی الناس وقتا فوقتا ويدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم وكان ينبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان يبنی كلامه على اثر علی رضی الله عنه وعرفات قريب من وادی نعمان التی فيها نشرت الارواح آدم عليه السلام وتعرض العلماء الى تعيين موقف النبی صلى الله عليه وسلم بعرفات فاول من عين هو القاضی بدر الدين ابو عبدالله الشبلی الحنفی رحمه الله تلميذ الذهبی - **قوله** وهم الحمس الخ التفسير المذكور فی الحديث ليس التفسير اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنى الشجاع **باب** ما جاء ان عرفة كلها موقف - العرفات كلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزی مع ارتكاب الكراهة تحريما **قوله** على هيئة الخ فی نسخة على هنية وكلا اللفظين فی نسخ الهداية - **قوله** الا وادی محسر الخ خسف فيه اصحاب الفيل قالوا ان ابرهة ملک اليمن بنى الكعبة اليمانية فی مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش فی الكعبة اليمانية فغضب ابرهة واراد ان يكسر بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضى عليهم امر الله ورأيت فی مشكل الآثار رواية تدل على ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلية بعرفة انهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات - **قوله** احج عنه الخ هذه المسئلة تسمى فی الفقه بمسئلة المعضوب وفی حديث الباب فی بعض الالفاظ ان ابی لا يثبت على الراحلة - قال ابوحنيفة من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الاحجاج او الوصية ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه ويحج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی يوم النحر اربعة نسک. رمی ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت والترتيب فی الثلثة الاول هذا واجب والاسولة المذكورة فی الاحاديث فی سوء الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فكثيرة - ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنيفة عدم الجزاء فی سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب وعند احمد لو ساء الترتيب عمدا فالجزاء وان كان سهوا فلا جزاء وعند ابی حنيفة وصاحبه جزاء بلا فرق عمدا وسهوا وعند مالک ايضا جزاء فی بعض الجزئيات كما يدل موطاه ص ۱۵۸ . ثم الطواف فلا شيئ فی تقديمه او تاخيره فانه عبادة فی كل حال واما الثلثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب فی حقه ولم يبق فی حقه وجوب الترتيب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحاديث فی سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر ان السائل كان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند ابی حنيفة الا فی صورة فانها لا مناص فيها من الجناية وجزاءها وان حملت على المفرد ايضا لانها مشتملة على سوء الترتيب فی الحلق فعلينا جوابها فنقول قد بوب الطحاوی ص ۴۲۴ على المسئلة لابی حنيفة وقال ابن عباس راوی حديث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع لا حرج الخ نفی الحرج فی احكام الآخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فاعلها فی موضع وسكت فی موضع واقول ان فتواه قوية السند بلا ريب. ثم اتى الطحاوی بقرائن ان النفی فی لا حرج لنفی الاثم بانه عليه السلام لما كثر عليه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم كما فی معانی الآثار ص ۴۲۴ وابی داود واشار الطحاوی الى الجواب فی موضع آخر حيث قال ان الشريعة الغراء اذا اجازت عمل شيئ فی الصلوة لا يجعل ذلک العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشيئ ربما يكون مجازا فی الحج ومع ذلک يكون ذلک العمل مضر الحج فی احكام الدنيا لا فی احكام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الحلق لعذر للمحرم واوجب عليه الجزاء لآية ومن كان ...... او به اذى الخ وكذلک المحصر يجب عليه القضاء عاما مقبلا مع ان الخروج عن الاحرام مجاز له وكلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ينفی الجزاء بل الاثم واما نفی الاثم فلان السائلين كانوا غير عالمين بالمسئلة كما صرحوا فی اسولتهم وانی لم اشعر كما ذكره ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحكام. **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابوحنيفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطا اما جمع العصرين فيشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائين فلا الاحرام والمزدلفة ولا يشترط الامام واما جمع العصرين فباذان واقامتين وجمع العشائين باذان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائين ايضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله. واما وجه مذهب ابی حنيفة فهو ان ابن عمر رض يروی مثل مذهب ابی حنيفة واما جابر بن عبدالله فيروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمزدلفة واقامتين بعرفة عند ابی حنيفة فذكروا ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الى اطلاع جديد واما فی تاخير العشاء الاولى فتاخيرها معلوم لا يحتاج الى الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر مستعار للعصر ليس وقته اصالة واما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب صالة فی هذا اليوم خاصة فيكون الاقامة الواحد كافية لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلک اليوم وهذا الوجه يؤيده مسلک ابی حنيفة منها ان تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتاخير المغرب الى العشاء واجب ومن صلى المغرب فی الوقت المتعارف يجب الاعادة عليه الى طلوع الصبح ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلوة صحيحة واما وجه الوجه فهو ان تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه لعبادة بعدها فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخير المغرب فلا داعی فيه بل ذلک لوقت وقت المغرب فی هذا اليوم واما الاحاديث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فشتتة متعارضة صحاح ذكرها العينی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ما جاء فی الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة حديث الباب عن ابن عمر حديث ابی حنيفة وتاول فيه النووی بان المراد باقامة اقامة ولكن التاويل غير ظاهر ويمكن لنا ان نتأول فی حديث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو مذكور فی فقهنا من تعدد الاقامتين عند الفصل كذا فی الهداية **باب** ما جاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج - ظاهر الحديث هذا موافق للشافعی فی ركنية الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفين فی حديث الباب واحد واما وقوف عرفة فركن اتفاقا فانه تواترت العمل به وان كان ثابتا بخبر الواحد - **قوله** من جبلی طيئ الخ وهو كسلمی واجاء وطیئ على وزن سيد **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ما جاء فی تقديم الضعفة من جمع بليل - ووقوف مزدلفة واجب ووقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شيئ على فوت وقوف مزدلفة لعذر واما العذر ووجه تقديم الضعفة الى منى فهو ان يفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنيفة الى طلوع الذكاء وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح ياتی سائر الناس ايضا نقول انهم يفرغون من الرمی قبل ان ياتی الناس ويزدحموا وقال الشافعی يجوز الرمی بالليل ولنا ما فی الطحاوی ص ۴۱۴ عن ابن عباس مرفوعا وللشافعی ما فی البخاری عمل صحابية ثم رفعها وقولها كنا نفعل هكذا فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فاما رمی يوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الى

ل قوله اعلم ان افعال يوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنيفة ومالک الى الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان ولكن الدم واجب قال الطيبی ويدل على هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلک وعلم انه المراد لما امر بخلافه كذا فی اللمعات ۱۲ **ل۲ قوله** فی الطيب عند الاحلال قبل الزيارة وعليه الحنفية كما فی الهداية وقد حل له كل شيئ الا النساء وقال مالک الا الطيب ايضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيئ الا النساء وهو مقدم على القياس انتهى وايضا حديث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ۱۲ :: **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسى الجرشی) بجيم وراء فمنقوطة شينه كنسب سبب :: **ع** قال ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحكام ان السائل كان يقول للنبی صلى الله عليه وسلم وانی لم اشعر الخ ای كان السائلون جاهلين عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان يُحرِم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس

الزوال ويجزی بعد الصبح الی طلوع اليوم الثانی وقال الشافعی يجزی بعد نصف الليل واما رمی اليوم الحادی عشر والثانی عشر فظاهر الرواية لنا ان يرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من اليوم الثانی عشر او
الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعد زوالها الی غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من كتب الفقه. باب ماجاء
فی رمی الجمار راكبا. الرمی الذی بعده رمی الافضل فيه المشی لان بعده دعاء والذی لا رمی بعده فالافضل فيه الركوب ذكر فی البحران ابا يوسف كان مريضا فاتاه بعض اصحابه عيادة ففتح ابو يوسف
عينيه ونظر اليه وسأله كيف الرمی افضل ماشيا او راكبا قال راكبا قال لا قال ماشيا قال لا وقال كل رمی بعده رمی الافضل فيه المشی وكل رمی لا رمی بعده فالافضل فيه الركوب فقال خرجت من عنده
فما بلغت الباب الا ادركتنی جارية تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی. باب كيف ترمی الجمار. يرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين واما فی العقبة فيرمی
مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره وفی حديث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحيحين عن ابن مسعود انه استقبل الجمرة وجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب وكلا الحديثين
عن ابن مسعود فاعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذی ولا بد من اعلال حديث الترمذی ولا احتياج الی التاويل باب ماجاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر
والجزور وقال الشافعية انها مختصة بالجزور ومذهب الائمة الاربعة اشتراك السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة فی ناقة وله ايضا حديث فی هذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربعة
بانها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة والرواية تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحية علی المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع اويكون الذبح للاكل اويقال ان اشتراك عشرة رجال
لعله كان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة ومر الحافظ علی حديث ابن عباس متمسك اسحاق واشار الی الاعلال لكنه لم يفصح بالاعلال. قوله نحر الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة وليس هذا اصل
استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر. باب اشعار البدن. الاشعار هو الكشط برمح فی سنام البعير وقيل ان الاشعار سنة الملة الابراهيمية والاشعار سنة عند
الجمهور ونسب الی ابی حنيفة كراهته وانه مثلة. قوله قول اهل الرأی الخ لفظ اهل الرای ليس للتوهين بل يطلق علی الفقيه وسمی ابو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الامصار مما تضمنه الموطا من معانی الرای
والآثار واطلق ابن تيمية فی تصانيفه علی الفقهاء الا ان اول اطلاق هذا اللفظ علی ابی حنيفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وابی يوسف
وغيرهما فانهم كانوا يجمعون بين الاحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ اهل الرای فی كل فقيه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابی حنيفة وهو الامام الطحاوی نقل انما كرهه ابو حنيفة فان اهل عصره كانوا يبعدون فی
الاشعار ويتجاوزون عن حد السنة. قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بان هذا قول ابی حنيفة واذا ذكر قولهم لم يقل بدعة الا انه لم يرض به واما غضب وكيع فانما كان علی هذا الرجل حيث عارض السنة بقول ابراهيم
صورة كما امر ابو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله عليه وسلم بقوله حيث قال ابو يوسف انه صلی الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل انی لا احبه كما فی تكملة الطوری نقول ان وكيعا حنفی
كان يفتی بمذهب ابی حنيفة كما فی عقود الجوهر ومثله فی كتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعديل وكان وكيع شيخ احمد بن حنبل تلميذ ابی حنيفة وفی الميزان للشعرانی قال وكيع لولم الق ثلاثة
رجال ابن المبارك وابا حنيفة والثوری لكنت من عوام الناس فعلم ان وكيعا ممن يعتقد فی حق ابی حنيفة. باب ماجاء فی تقليد الهدی للمقيم. سوق الهدی لمن يكون مقيما فی بيته لان يذبح
فی منی مستحب وقربة ثم هل يجری عليه احكام المحرم ام لا فمختلف فيه بعض السلف الی انه فی حكم المحرم مالم يذبح بدنه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. باب ماجاء فی تقليد
الغنم. تقليد الغنم ليس بمذكور فی كتبنا نفيا واثباتا واما ما فی كتبنا من نفی تقليد الغنم فمراده نفی التقليد بالنعل لا بالخيط فاقول لما لم يكن التقليد بالخيط مذكورا وصح فی الحديث فلا بد من جوازه وفی
بعض الفاظ حديث الباب الوبر الاحمر باب ماجاء اذا عطب الهدی ما يصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنيفة ان كان الهدی نفلا فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها ليعلمه الفقراء وياكلوه فلا يجوز
للمهدی اكله وان كان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له اكله وقال الشافعی الهدی الذی لا يجوز اكله للمهدی لا يجوز لرفقائه ايضا وله حديث الباب ونحمله علی انه نهی لسد
الذرائع باب ماجاء فی ركوب البدنة. يجوز الركوب عند ابی حنيفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موكولان الی رای من ابتلی بهما و
ظاهر حديث الباب للشافعی ولكن فی مسلم ص ۴۲۶ لم تصرح اذا الجئت فيؤيدنا باب ماجاء بای جانب الرأس يبدأ فی الحلق. الجمهور الی انه يبدأ من اليمين ونسب الی ابی حنيفة ان يبدأ من
اليسار وهذه الرواية عن ابی حنيفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنيفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من يتصدی الی الطعن فی حق ابی حنيفة حكاية وهی ان اباحنيفة لما ذهب حاجا
ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنيفة باليسار قال الحالق ابدأ باليمين ثم بعد الحلق اخذ ابو حنيفة ان يقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنيفة
اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحكاية ثبوتها لا اعلم ولبعد فرض تسليمها تدل علی جلالة قدره وقبوله الشیء ممن دونه اذا وقع ذهول واقول قد ثبت الروايتان عن ابی حنيفة التيامن و
التياسر كما فی غاية السروجی وايضا يمكن للمجتهد ان يبحث ان التيامن المذكور فی الحديث يمين الحالق او المحلوق. قوله ابن حسان الخ حسان ان اشتق من الحسن فمنصرف وان اشتق من الحس
فغير منصرف. قوله اقسمه بين الناس الخ ای للتبرك وهذا يدل علی اخذ التبركات وتبركاته عليه السلام كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة اعطی النبی صلی الله عليه وسلم كعب بن زهير حين
قرأ قصيدة بانت سعاد فی حضرته عليه السلام واشتراه العباسيون. باب ماجاء فی الحلق والتقصير. الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی
الحلق وقال ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق علی المسح وانه قياس شبه لا قياس علة والمقبول قياس العلة واطنب الكلام وهو من تفرداته اقول زعم الشيخ ان فی قدر حلق الراس قياسا والحال انه
لا قياس فی هذا بل ههنا اصل مختلف فيه وهو انه كم يجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی يكفی بعض المحل وقال ابو حنيفة يجب
القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالك بالاستيعاب فكان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الی كل واحد منها وما ذكرت اشار اليه ابن رشد فی القواعد واخذ ابو حنيفة بربع الشیء فی مواضع منها ما فی
المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بكشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحية ومسائل اخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولية لا كما زعم الشيخ ثم اختار مسئلة مالك قوله
مرة او مرتين الخ دعا عليه السلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت فی واقعتين احدهما فی عام الحديبية وثانيتهما فی حجة الوداع باب ماجاء فی كراهية الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام
عند كافة العلماء ولا يجوز لهن عند التحلل الا القصر قدر ما يلف حول انملة وههنا اشكال قوی لم يتوجه اليه احد وهو ما فی المسلم ص ۱۴۸ ان بعض ازواج النبی صلی الله عليه وسلم قصر الاشعار وجعلت مثل الوفرة الخ
وما حله النووی والقاضی عياض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالكی الآبی وسألت مولانا مد ظله العالی عن حل الاشكال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشيب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله
عليه وسلم انما كان عند التحلل من الاحرام لا فی غيره من الاوقات ولی فی هذا الجواب قرائن واشكل من حديث مسلم ما اخرجه الزيلعی فی التخريج ان ابن عباس ويزيد بن الاصم لما دفنا ميمونة فی القبر وجدا الخ.
باب ماجاء فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمی. تفصيل المسئلة مر سابقا كلا السوالين لو حملناهما علی المفرد فلا جزاء عند ابی حنيفة ايضا ولا جناية. باب ماجاء فی الطيب عند الاحلال
قبل الزيارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور فی عامة كتبنا وقال صاحب الهداية ان المحلل هو الحلق فقط لكن اثره فی تحليل النساء موقوف علی طواف الزيارة والوجه لو يد قول
الهداية بان المحلل انما يكون ما كان محظورا والطواف ليس بمحظور فی الاحرام وفی قاضی خان رواية شاذة عن ابی حنيفة ان الطيب ايضا فی حكم النساء ای لا يحل الا بعد طواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة
علی الكراهة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فيه ايضا حلال كل شیء فی ما بعد الحلق الا النساء والطيب واقول لا بد من تسليم الرواية الشاذة ايضا والا فلا جواب عن حديث ابن ماجة وايضا نسب الترمذی الينا
هذا القول ای عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة. باب ماجاء متی يقطع التلبية فی الحج. يقطع الحاج التلبية عند رمی الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام و
طواف البيت والسعی والحلق. وان قيل فی محل النكات ان التلبية شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا اختتم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبا ای فی الاشياء الاربعة بخلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجوب
الترتيب وقال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة. الجمهور قلت ان هذا الاستنباط انما هو منی ولا يكون حجة علی الائمة باب ماجاء فی طواف الزيارة بالليل. قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشر ذی الحجة
ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جناية ولو اخره الی ما بعده فجناية واما طوافه عليه السلام ففی الصحيحين انه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او مكة علی اختلاف

عــه هذه رواية شاذة ولا بد من تسليمها والا فلا جواب من حديث سياتی عنقريب ۱۲ عــه ويؤيده علی ما فی حديث والوصية بالثلث والثلث كثير الخ فانه يدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲
ســه حديث الباب تصدی بعض المحدثين الی الكلام فيه ولا وجه فيه للكلام واما خلاس بن عمر فكان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲
(التواب الحلی) للعــه قلت فيه دليل الحنفية علی المالكية!

قال ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصّر فقد حل له کل شیء حُرِّم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شیء الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فاما لیسقط حدیث الباب لخلافه حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابوداؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرفوعة وقد صح بسند صحیح قوی. وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا الجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر. وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابه رضی الله عنهم. **باب** ماجاء فی نزول الابطح. الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکک البطحاء ثم صار علماً بالغلبة للمحصب ویقال لها خیف بنی کنانة ایضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قام فیه بنوهاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدله وما الاکثر فلم یقبل ابوطالب **قوله** قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولابد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی. حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلاریب الا انه لایکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لاینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد عن ثیابه المخیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات. **قوله** یلبی من النساء الخ لم ینقل احد بان یرفعن تلبیتهن فیتاول فی الحدیث بانا نجهر ومن یسرن ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت. ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنه ولومات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا ثم الشرط هل لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلابد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة. **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة. فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳. قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۷، والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها محطة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لاتدل علی الوجوب فان معنیٰ اتموا الحج والعمرة لله الخ لیس ما زعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج یلزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم اجد تصحیح الترمذی حدیث الباب الافی نسخة الکروخی لاغیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ. قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق الافی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج وارتباطه من حیث القران والتمتع. **قوله** اشهرا الحج الخ قالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عند ابی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناءً لا تخصیصاً نعم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شیء فانه قال بجواز الاضحیة الی آخر ذی الحجة. ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة. **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز. **باب** العمرة من التنعیم. من اراد العمرة من مکة فیخرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم. **باب** العمرة من رجب. قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رأیت فی الاصول البزدوی لفخر الاسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلاتنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف. **قوله** فی رجب قط الخ. هذا رجب منصرف لانه نکر ههنا لانه فی حیز العموم. **باب** العمرة من الجعرانة. ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلااحرام وهذا من خصوصیته علیه السلام واما عمرته علیه السلام فنثبتها بعض الصحابة وینفیها بعضهم لوقوعها باللیل. **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف. **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج او یکسر. عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (بتکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو والمرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه یوقت بمن ارسل معه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یهد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لایجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام. ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة ایضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القرآن مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو ووافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا. **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج. ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحلل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبدالمطلب لا ابن العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراجه الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخراجه فی موضع آخر وبانیه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یبوب الترجمة علیهما ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لاقضاء. **باب** ماجاء فی المرأة تحیض بعد الافاضة. ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ویسقط بهذا العذر واما لو طمثت قبل طواف الزیارة الفریضة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المرأة قال ابوحنیفة انها تهرق الدم وتحلل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک. لاتمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض لسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه یشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فرفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده. واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج لسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی اداها بعد الحج کانت لتطییب لخاطرها ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت. اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما مشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الا علی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلاذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابوداؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا. **قوله** خررت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمع عن هذا الرجل قال له هذا القول لسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا. مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفته علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفته یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح[عه] الشافعیة فی اطوفته علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکن ما وجدت احدا قال بادراج

عه ابن الخ

عه الاثمر ملتقط الخ وقال ان الثقات الرواة …

عه وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طوافه علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفۃ باب ما جاء متی یقطع التلبیۃ فی الحج حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ وفی الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیۃ حتی یرمی الجمرۃ وهو قول الشافعی واحمد و اسحق باب ما جاء متی یقطع التلبیۃ فی العمرۃ حدثنا هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیۃ فی العمرۃ اذا استلم الحجر وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیۃ حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکۃ قطع التلبیۃ والعمل علی حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق باب ما جاء فی طواف الزیارۃ الی اللیل حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی الزبیر عن ابن عباس وعائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر طواف الزیارۃ الی اللیل قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارۃ الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر ولو الی آخر ایام منی باب ما جاء فی نزول الابطح حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح وفی الباب عن عائشۃ وابی رافع وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید اللہ بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شئ انما هو منزل نزله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشئ انما هو منزل نزله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عیسی التحصیب نزول الابطح قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشۃ قالت انما نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الابطح لانه کان اسمح (اسهل) لخروجه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروۃ نحوه باب ما جاء فی حج الصبی حدثنا محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویۃ عن محمد بن سوقۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال رفعت امرأۃ صبیا لها الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ الهذا حج قال نعم ولک اجر وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب حدثنا قتیبۃ نا قزعۃ بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه وقد روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا حدثنا قتیبۃ بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع وانا ابن سبع سنین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجۃ عن حجۃ الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحق حدثنا محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأۃ لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیۃ باب ما جاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت حدثنا احمد بن منیع قال ثنا روح بن عبادۃ نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد اللہ بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأۃ من خثعم قالت یا رسول اللہ ان ابی ادرکته فریضۃ اللہ فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه وفی الباب عن علی وبریدۃ وحصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودۃ وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان بن عبد اللہ الجهنی عن عمته عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شئ فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد ویحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه قال ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الباب غیر حدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرۃ الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شئ علیه لانه ترک سنۃ وفی عبارۃ فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

ـه قوله وهو قول اهل الکوفۃ لیس المراد منه الامام ابو حنیفۃ لان قوله حل له کل شئ الا النساء فقط کما مر واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲ـه قال فی الهدایۃ ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع التلبیۃ عند اول حصاۃ رمی بها جمرۃ العقبۃ انتهی ۱۲ ۳ـه اعلم ان وقت طواف الزیارۃ ایام النحر لان اللہ تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفۃ والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیۃ ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفۃ رحمه اللہ تعالی ۱۲ کذا فی الهدایۃ ۴ـه قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب هو الابطح شکر اللہ تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دین اللہ تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للجمع الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهارا للعبادۃ فیه اظهار الشکر اللہ تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه واللہ اعلم وقال الحافظ زکی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب وقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروۃ بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ۱۲ - ۵ـه قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لان صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء اللہ تعالی بخیف بنی کنانۃ حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یناکحوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا ینکحوهم ولا یواصلوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقصد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ولیؤدی شکر نعمۃ اللہ وفضله علیه ۱۲ ۶ـه وفی الهدایۃ الاصح ان نزوله صلی اللہ علیہ وسلم بالمحصب کان قصدا اراءۃ للمشرکین لطف صنع اللہ تعالی به فصار سنۃ کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ۱۲ ۷ـه قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو ابوه او جده او الوصی او القیم من جهۃ القاضی او القاضی قالوا واما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیۃ او قیمۃ من جهۃ القاضی واجابوا عن قوله ولک اجر ان المراد ان ذلک بسبب حملها له وتجلیبها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح فمع عدمه اولی ۱۲ ۸ـه قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار الحج الفرض یقبل النیابۃ عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادۃ بزوال العذر ویشترط نیۃ الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الآمر صح وتکفی نیۃ القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانۃ سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادۃ مطلقا سواء استمر ذلک العذر ام لا ولو احج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ۱۲ قوت المغتذی :- ریلبی عن النساء) قال المحب الطبری لا یرفع صوته بالتلبیۃ نیابۃ عن رضیعن لا مطلق التلبیۃ مجازا ۱۲ (التواب الحلی) عـه قلت ای نجهر لان النساء لا یلبین ۔

يحج عن الميت وقال مالك اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يحج عن الحى اذا كان كبيرا او بحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعى باب منه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابورزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى العمرة اواجبة هى ام لا حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عمر بن على عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان يعتمروا هو افضل قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعى العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت (اى واجبة ثابتة بالسنة ۱۲) بانها تطوع قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها باب منه حدثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج (اى فى اشهر الحج ۱۲) الى يوم القيامة وفى الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا باس بالعمرة فى اشهر الحج وهكذا قال الشافعى واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة يعنى لا باس بالعمرة فى اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لا ينبغى للرجل ان يهل بالحج الا فى اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ماجاء فى ذكر فضل العمرة حدثنا ابوكريب نا وكيع عن سفيان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور (الخالية من مناسير او المقبول ۱۲) ليس له جزاء الا الجنة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى العمرة من التنعيم (موضع على ثلث اميال من مكة ۱۲) حدثنا يحيى بن موسى وابن ابى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يعمر عائشة من التنعيم قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى العمرة من الجعرانة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن ابى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى (بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وفى آخره معجمة ۱۲) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف (بكسر الراء موضع على نحو ستة اميال من مكة ۱۲) حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس (مثل شعب کمذارنده دراز ۱۲) قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث باب ماجاء فى عمرة رجب حدثنا ابوكريب نا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعنى ابن عمر وما اعتمر فى شهر رجب قط قال ابوعيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير حدثنا احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن فى رجب قال ابوعيسى هذا حديث غريب حسن صحيح باب ماجاء فى عمرة ذى القعدة حدثنا العباس بن محمد المروزى ثنا اسحق بن منصور السلولى الكوفى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس باب ماجاء فى عمرة رمضان حدثنا نصر بن على نا ابواحمد الزبيرى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وانس ووهب بن خنبش قال ابوعيسى ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودى عن الشعبى عن هرم بن خنبش ووهب اصح وحديث ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر او يعرج حدثنا اسحق بن منصور

اقول ان احسن مايجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مدظله العالى ان المراد انه عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

ــــــــــــ

۱ قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۲ قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ۱۲ مجمع البحار ۳ قال الحنفية العمرة سنة ينبغى ان ياتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا فى العينى ۱۲ ۴ قوله قال الشافعى العمرة سنة الخ قال العينى قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ۱۲ ۵ قوله تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ۱۲ عينى ۶ قوله ان يعمر بضم الياء من الاعمار اى ان يعمرها كذا فى العينى ۱۲ ۷ قوله من الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب ۱۲ عينى ۸ قوله الا وهو معه اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة الى قوله احداهن فى رجب ۱۲ عينى ۹ وفى المشكوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه انتهى وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما العمرة التى مع حجته كانت افعالها فى ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة انتهى مختصرا ۱۲ ۱۰ قوله تعدل حجة وفى رواية معى ۱۲ شرح موطا ۱۱ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائى صحابى نزيل الكوفة ۱۲ تقريب ۱۲ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو ۱۲ موطا

قوت المغتذى

(عن محرش) بمهملة فراء فمعجمة كمحدث او منبر (وهب بن خنبش) بمعجمة فنون فموحدة فمعجمة كجعفر (التوأب الحلى) عـه قلت فيه حجة الحنفية -

نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال **حدثنى** الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر[۱] او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى **عن** الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن
عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت
محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام اصح **حدثنا** عبد بن حُميد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ماجاء** فى الاشتراط فى الحج **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادى نا عبّاد بن العوّام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت
الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى **و**
فى الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال** ابوعيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **و** العمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط
فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من
احرامه ويرونه كمن لم يشترط **باب منه** **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه انه كان ينكر[۲] الاشتراط فى الحج ويقول

وہكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة
مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۲۲۷، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى ابواب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة
الجدوى فيه وههنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا
فلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۴۰۷، ج ۱ باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رض وفيه القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور
لا ابن ارطاة وهم الحافظ على ما فى الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابونصر السلمى قال البيهقى ان ابا نصر مجهول
واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رض فالحاصل ان ما فيه ابا نصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام. وقال الشاه
ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعد من هذه الافعال السعى ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه
عليه السلام اصلا ورواية جابر اقول لا بد من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احمد بما رجل ما حسنه احد الا ابن حبان
ثم تصدى ابن الهمام نحن الرواية وهم القسطلانى على ما فى فتح القدير وقال ان الاستدل فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى
ثناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات
ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ واخرجه
ابوداؤد ايضا فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان المشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه
مسلم ص ۴۱۳ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكنى لا اعلم تاريخ هذا السعى الثانى انه كان قبل
يوم النحر او بعده والاليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعى يكون بعد الطواف وما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة او القدوم على اختلاف المذهبين الا هذا الطواف اى
يوم النحر ولما رام ابن حزم على ما فى مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان
الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشى وعندى قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما فى الدارقطنى عن حبيبة بنت ابى تجراة[ع] انه عليه
السلام رائية انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل
فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت
راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابوداؤد ص ۲۶۶ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى
الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما فى ابى داؤد كلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعا
وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى التجارب كما تحفظ عليه السلام كما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس وتساؤل الصحابة الذى فى
رواية مسلم وابى داؤد واما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام
احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمسة سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابوداؤد ص ۳۵۲، ج ۲. قال ابوالطفيل وانا يومئذ غلام احمل
عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان ما فى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱. ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صف لى قال قلت رأيته عند المروة على
ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما فى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول
لا اتعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعها من الذى يقرب فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا
بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع
يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد. وقد ثبت ان الصحابة كانوا اكثرهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة و
الزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سنح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد
كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما فى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا
ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ وهم عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف
القدوم للحج لا طواف الزيارة ومما يرد علينا ما فى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر ما يدل على وحدة سعى المتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد
الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذلك الحديث اقول كيف يتمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحا

---

[۱] قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعنى پائے او ادعرج بكسر راء بلفظ معلوم پالنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده ايں حديث
هم دلالت دارد برآنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه۔
[ع] فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرىٰ وقال الحافظ بن حجر ابى تجراة ۱۲
(التوب الحلى) [۱] قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار لعدوّ وغيره من غير اشتراط للعه [۲] قلت محمول على الندب [۳] قلت فيه حجة الحنفية ؛

لہ قولہ الیس حسبکم سنۃ نبیکم ای الیس یکفیکم سنۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ لم یشترط لان معنی الحسب الکفایۃ او حسبکم مرفوع لانہ اسم لیس وسنۃ نبیکم کلام اضافی خبر لیس وذہب بعض التابعین ومالک وابوحنیفۃ الی انہ لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث
علی انہ قضیۃ عین وان ذلک مخصوص بضباعۃ کذا فی العینی ۱۲ ۲ قولہ قد افاضت ای طافت طواف الزیارۃ قولہ فلا اذاً ای قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فلا حبس علینا حینئذ کذا فی العینی ۱۲ ۳ قولہ ورخص لہن ای للنساء اللاتی حضن بعد
ان طفن طواف الزیارۃ ان یترکن طواف الوداع ۱۲ عینی ۴ قولہ فلیکن آخر عہدہ بالبیت قال مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمران عمر بن الخطاب قال لا یصدرن احد من الحاج ای من الآفاقی حتی یطوف بالبیت ای طواف
الصدر المسمی بطواف الوداع فان آخر النسک ای الواجبۃ الطواف بالبیت والافضل تاخیرہ الی حین تروجہ ولو قدمہ جاز عندنا خلافا للشافعی قال محمد وبہذا ناخذ طواف الصدر واجب علی الحاج ای من اہل الآفاق ومن ترکہ فعلیہ دم الا الحائض والنفساء فانہا ای کل واحدۃ منہا تنفر ولا تطوف وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا وشرحہ للقاری ۵ قولہ خررت من یدیک ای سقطت الی الارض من سبب یدیک اے جنایتہا کذا فی المجمع فان قلت کان عمر رض یری ذلک برائیہ واجتہادہ فلم غضب علیہ قلت غضبہ علی انہ کان ینبغی لہ ان یبلغ ہذا الحدیث عند اداء المناسک لکی یری الناس ذلک سنۃ ولم یسندہ الی اجتہاد عمر ورائیہ ۱۲ التقریر ۶ قولہ فطاف لہما طوافا واحدا ای لم یتحر وعلیہ الشافعی وعندنا یلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفۃ وطواف بعدہ للحج کذا ذکرہ ابن الملک اقول لاشک انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان قارنا کما صححہ النووی وغیرہ وقد صح حدیث جابر انہ طاف حین قدم مکۃ وطاف للزیارۃ بعد الوقوف فکیف یکون طوافہم واحدا ولا یخالفون صلی اللہ علیہ وسلم اللہم الا ان یقال ان ہذا ایضا من الخصوصیات المتعلقۃ ببعض الصحابۃ او المعنی انہم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منی لما تقدم من طواف آخر قبل ذلک فقولہ واحدا تاکید لدفع توہم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین رواہ الدارقطنی وکذا روی عن علی وابن مسعود ذکرہ الطحاوی ۱۲ مرقاۃ ۷ قولہ وہزم الاحزاب وحدہ ای کفی اللہ تعالی المؤمنین یوم الخندق قتال تلک الاحزاب المجتمعۃ من قبائل شتی بان ارسل علیہم ریحا وجنودا لم تروہا نہزمہم ۱۲ طیبی ۸ قول محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنہ واقد بن عبد اللہ وقد مات محرما بالجحفۃ وخمر راسہ بتشدید المیم ای غطاہ وفی روایۃ یحیی ووجہہ وقال لولا انا حرم لطیبناہ وقال مالک وانما یعمل الرجل ما دام حیا واذا مات فقد انقضی العمل رواہ یحیی قال محمد وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ اذا مات فقد ذہب الاحرام عنہ ۱۲ موطا وشرحہ للقاری تاول الحدیث ان ہذا الامر مختص بہ کما یدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ یبعث کذا قیل واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۹ قولہ فیضمدہا بالتشدید والتخفیف ضمد الجرح شدہ بالضمادۃ وہی العصابۃ والمراد ہہنا وضع الدواء علی الجرح وغیرہ وان لم یشد کذا قیل ۱۲ لمعات ۱۰ قولہ بالصبر ککتف ولا یسکن الا فی ضرورۃ الشعر عصارۃ شجرۃ ۱۲ قاموس۔ قوت المغتذی (خررت من یدیک) کفرح سقطت کنایۃ عن خجل (قفل) بقاف فقاء فلام کنصر رجع (فدفد) بفائین ودالین کجعفر مکانا فیہ ارتفاع وغلظ (او شرفا) بنقط سینہ فراء ففاء کسبب مکانا مرتفعا (آئبون) ای راجعون (الاحزاب) ای الطوائف التی تجمع علی حزب الانبیاء علی نبینا وآلہ وعلیہم الصلوۃ والسلام (فوقص) بضم واو وکسر قاف فصاد کسرت عنقہ (لا تخمروا رأسہ) بنقط خاء ای لا تغطوہ ۔ (الثوب الحلی)

الیث حسبکم سنۃ نبیکم قال ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی المرأۃ تحیض بعد الافاضۃ حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت ذکر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان صفیۃ بنت حُیَیّ حاضت فی ایام منی فقال احابستنا ہی قالوا انہا قد افاضت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذاً وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم ان المرأۃ اذا طافت طواف الافاضۃ ثم حاضت فانہا تنفر ولیس علیہا شیئ وہو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق حدثنا ابوعمار نا عیسٰی بن یونس عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن اٰخر عہدہ بالبیت الّا الحُیَّض ورَخَّصَ لہن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا الحدیث عند اہل العلم باب ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک حدثنا علی بن حجر نا شریک عن جابر وہو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن عائشۃ قالت حِضْتُ فامرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اقضی المناسک کلہا الا الطواف بالبیت قال ابوعیسٰی العمل علی ہذا الحدیث عند اہل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلہا ما خلا الطواف بالبیت وقد روی ہذا الحدیث عن عائشۃ من غیر ہذا الوجہ ایضا حدثنا زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمۃ ومجاہد وعطاء عن ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسک کلہا غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطہر ہذا حدیث حسن غریب من ہذا الوجہ باب ماجاء من حج او اعتمر فلیکن اٰخر عہدہ بالبیت حدثنا نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاۃ عن عبد الملک بن مغیرۃ عن عبد الرحمٰن بن البیلمانی عن عمرو بن اوس عن الحارث بن عبد اللہ بن اوس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حج ہذا البیت او اعتمر فلیکن اٰخر عہدہ بالبیت فقال لہ عمر خَرَرْتَ من یدیک سمعت ہذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تخبرنا بہ وفی الباب عن ابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث الحارث بن عبد اللہ بن اوس حدیث غریب ہکذا روی غیر واحد عن الحجاج بن ارطاۃ مثل ہذا وقد خولف الحجاج فی بعض ہذا الاسناد باب ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا حدثنا ابن ابی عمر نا ابو معاویۃ عن الحجاج عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرن الحج والعمرۃ فطاف لہما طوافا واحدا وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا القارن یطوف طوافا واحدا وہو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یطوف طوافین ویسعی سعیین وہو قول الثوری واہل الکوفۃ حدثنا خلاد بن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احرم بالحج والعمرۃ اجزاٗہ طواف واحد وسعی واحدٌ منہما حتی یَحِلّ منہما جمیعا قال ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد بہ الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواہ غیر واحد عن عُبَیْد اللہ بن عمر ولم یرفعوہ وہو اصح باب ماجاء ان یمکث المہاجر بمکۃ بعد الصدر ثلثا حدثنا احمد بن منیع نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن عبد الرحمٰن بن حُمَیْد سمعت السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یَمْکُثُ المہاجر بعد قضاء نسکہ بمکۃ ثلثا قال ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر ہذا الوجہ بہذا الاسناد مرفوعا باب ماجاء ما یقول عند القُفُول من الحج والعمرۃ حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراہیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قفل من غزوۃ او حج او عمرۃ فعلا فَدْفَدًا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وہو علی کل شیئ قدیر اٰئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق اللہ وعدہ ونصر عبدہ وہزم الاحزاب وحدہ وفی الباب عن البراء وانس وجابر قال ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی المحرم یموت فی احرامہ حدثنا ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن عمرو بن دینار عن سعید بن جُبَیْر عن ابن عباس قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرأی رجلا سقط عن بعیرہ فوُقِصَ فمات وہو محرم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ بماء وسدر وکفِّنُوہ فی ثوبیہ ولا تُخَمِّرُوا راسہ فانہ یُبْعَثُ یوم القیٰمۃ یُہِلُّ او یُلَبِّی قال ابوعیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اہل العلم اذا مات المُحرم انقطع احرامہ ویصنع بہ ما یصنع بغیر المحرم باب ماجاء ان المحرم یشتکی عینہ فیضمدہا بالصبر حدثنا ابن ابی عُمر نا سفیان بن عُیَیْنَۃ عن ایوب بن موسی عن نُبَیْہ بن وہب ان عُمَر بن عبید اللہ بن معمر اشتکی عَیْنَیْہِ وہو مُحْرِمٌ فسال ابان بن عثمان فقال اضمدہا بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ۲۱۳ عن ابن عباس رض وروایۃ البخاری تفید نافی ان اشارۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الی القران والتمتع فاذن اما ان یسقط ما فی ابی داؤد لخلافہ حدیث البخاری او یتاول فیہ بان مراد ما فی ابی داؤد ان بعض الصحابۃ سعوا سعیا واحدا لا کلہم ومما یرد علینا ما اخرجہ مسلم ص ۳۸۶ عن عائشۃ رض واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک الشافعیۃ بذلک علی الطواف الواحد للقارن واما شرحنا فی حدیث عائشۃ رض فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مدظلہ العالی فیجری ہذہ الاجوبۃ الاربعۃ فی ما یضاہیہا فی الالفاظ۔ واما ادلتنا فکثیرۃ

(الثوب الحلی) عـــہ قلت ای وقت تقدمہ مکۃ کما فی الحدیث الاٰتی الدال علی کونہ قبل الحل وتاویلہ عند الحنفیۃ انہما کانا کالطواف الواحد ؎ قلت مخصوص عندنا بہ ودلیلنا ما فی الموطا للامام محمد عن ابن عمر انہ کفن ابنہ وقد مات محرما وقد خمر راسہ ۔

يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسًا ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب باب ماجاء في المحرم يحلق راسه في احرامه ما عليه حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عُيَيْنَة عن ايوب ابن ابي نجيح وحُمَيد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمٰن

ذكرت بعضها اولا من معانی الآثار ص ۴۰۶ ج ۱ - باب ماجاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا - الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع - باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة - قد اعتنى ارباب متون الشافعية --- بالاذكار الواردة في الصلوة والحج بخلاف الاحناف فانهم ما اعتنوا بها - ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم وصنف صاحب الهداية في اذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك - قال النووی ان الوقف على ثلثة مواضع في دعاء الباب مستحب اى على وعده ووحده وعيده باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه - حال المحرم الميت عند الشافعی حال المحرم الحی حتى لا يستر راسه ووافقه احمد وقال ابو حنيفة ومالك ان حال الموتى كلهم سواء ويستر الوجه والراس واحتج الاولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بان في مسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه والحال انكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحيوة فاجاب الاولون بما في الهداية ان احرام الرجل في الراس واحرام المرأة في الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر وهو ان في حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحی لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحی والميت سواء بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به باب ماجاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا الرعاة مرخصون في رمى الجمار جمعا في يوم واحد رمى يومين ولا جناية عند مالك واحمد والشافعی ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال ابو حنيفة ان التاخير عن الوقت الذی ذكرنا اولا يوجب الجزاء والجناية واما الجمهور فيجوزون جمع رمى يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتاخير ولم يذهب احد من الائمة الى جمع التقديم الا ما توهم اليه رواية مالك وسياق ترجمة - واما كتب المالكية ففيها نفي الجمع تقديمًا واما جواب حديث الباب من جانب ابي حنيفة فاقول ان في كتب الحنفية انتشارا في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما وكذا نسب صاحب البحر الى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم اجد التصريح فيه وفي بعض الكتب انه لا جزاء الا في البعض وهي ست واجبات جمعتها في سعی وحلق ومشی عند طوفهما ، صدر وجمع وزور وقيل اساءة من واجبات ولكن حيثما ترك كه من العوارض قد كانوا بالجزاء ثم قالوا ان ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء - اقول فعلى هذا تاخير الرمى ايضا منصوص فليستثنى وفي الهداية تصريح انه لو اخر الرمى الى الغد لعذر او بدونه فجناية عند ابي حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد في موطاه ص ۲۳۲ فانه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدی ثم ذكر مذهبهما ومذهب ابي حنيفة ونسب لزوم الجزاء اليه وما فصل العذر او بدونه فظاهر الموطا يؤيد قول الهداية فلا يجری الجواب بناء على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم اجد احدًا اجاب عن حديث الباب واما ما في حاشية الموطا نقلا عن البناية للعينی فلا يخرج ما نقله من كلام العينی وكلام العينی ليس تحت هذا الحديث فاقول في الجواب ان الرعاة مرخصون في جمع رمى يومين ولكنه عند العذر واما ما نقل محمد في موطاه عن ابي حنيفة فمراده ان الرخصة للرعاة ليست بناء على رعی الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال فالعذر هو ضياع المال لا رعی الابل فقط فانه اذا كانوا كثيرا فالعذر يسير فانه يمكن لهم ان يرعى بعضهم ويرمی بعضهم فيقال ان الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعی الابل او يقال ان التاخير عنده ان يؤخر رمى الحادی عشر مثلا الى طلوع فجر الثانی عشر ويرمی له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز على ما روی حسن بن زياد رواية عن ابي حنيفة والشريعة تعتبر الايام اللاحقة مع الليالی الماضية الا في ايام الرمى - قوله ورواية مالك اصح الخ اى الآتية اقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة وان قيل ان في مسند مالك بيان ان عديا جد ابي البداح لا في سند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدار للاصحية وان كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم الى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عيينة فاذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح متن مالك الذی في موطاه لا الذی في الترمذی ولكنه ايضا بعيد فالحاصل انی لم اجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة قوله في الاول منهما الخ ظاهر هذا خلاف الكل فانه يشير الى جمع تقديم ولا يقول به احد فيتاول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك في الاول والاداء في الثانی لا الرمی في الاول منهما وفي مسند احمد عن مالك وظننت انه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه واني اقطع بصحة ما في المسند قوله البيتوتة الخ اى كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم ان يبيتوا في ابلهم باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم على رضى احراما مبهما ونسب النووی الى ابي حنيفة بطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في افعال الحج - قوله الحج الاكبر الخ الحج الاكبر في عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعمرة لا ما هو متعارف في عامة الناس من ان الحج الاكبر الذی يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة باب حدثنا قتيبة نا جرير - استلام الركن اليمانی مستحب عندنا لما صرح محمد الخ - قوله مثل الصلوة الخ هكذا عند الفقهاء في بعض الاحكام مثل ستر العورة والطهارة وفي مشكل الآثار ان المرور بين يدی مصل يصلی حول الكعبة جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوة قوله بطيب غير المقتت الخ اى الذی لم تلق فيه الرياحين وحديث الباب يخالف ابا حنيفة فانه يقول بعدم جواز الزيت الخالص اليف واما الوجه فقيل ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطريات ...... فله طيب في نفسه ايضا واصلها في العرب دهن الزيت وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل والجواب من الحديث بانه عليه السلام لعله ادهن قبل الاحرام وبقى الى داخل الاحرام ويجوز للمحرم ان يطيب قبل الاحرام بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام ايضا عند ابي حنيفة والشافعی واحمد ولا يجوز عند محمد ومالك ويبحث من حيث الحديث فنقول ان المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح ومن الظاهر من كتاب المصنف انه اذا اغرب حديثا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده ومر الحافظ على حديث الباب فاعله وقال ليس بمرفوع - باب حدثنا ابو كريب الخ ذكروا من فضائل ماء زمزم انه اذا ادعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطی وواقعة ابن الهمام واتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص ۴۹۵ بحديث فضل ماء زمزم - وعبر عن الحافظ بقوله شيخنا فهل له تلمذ منه ام لا - والله اعلم -

ابوابُ الجنائز

قيل الجنازة بالفتح تابوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالعكس - باب ماجاء في ثواب المرض - نقل عن الامام الشافعی ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يعبر مثل التعزيرات نعم لو صبر على الشدائد يكون له اجران - قوله فما فوقها الخ قالوا الفوقية في التقليل او التكثير مثل ما قال الحساب ان الكسر اذا يضرب يقل والحال انی خاصة الضرب التكثير - اقول ان المتبادر الفوقية في التكثير قوله من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمى ثم استعمل في كل الم توسعًا والحزن على ما فات والهم على ما يستقبل - باب ماجاء في النهی عن تمنی الموت - قال العلماء ان تمنی الموت ان كان لامر دنيوی فغير جائز وان كان لامر اخروی اى لمصيبة دينية فجائز - ثم له دعاء اى يقول اللهم احينی ما دام الحيوة خيرًا لی واتنی اذا كان الموت خيرًا لی - وبحث قاضی ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهری تحت آية فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وحاصله ما ذكرت قوله اكتوى في بطنه الخ قيل انه منهی عنه وخلاف التوكل ولكنه اجازه الفقهاء اذا كان لا بد له منه وسيبوب المصنف على الكی - باب ماجاء في التعوذ عن المرض - الرقية في اصل اللغة افسون - وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب فليس المراد هذا - واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشرك والاستمداد بغير الله والتی من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد في ان صحابيا كان يقرأ على اللديغ واجازله بها النبی صلى الله عليه وسلم حين عرضها عليه بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا - قوله من شر كل نفس الخ يشير الحديث الى ان اثر بعض النفوس يسری الى البعض الآخر وسياتی الكلام فيه باب الحث على الوصية - قال داؤد الظاهری بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤسهم عند المنام - قوله ما حق امرأ مسلم الخ قيل ان خبرها يبيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه مجاز في ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا بعدهما - وقيل ان خبرها الا ووصيته مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرأ مامور بكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر وللحافظين ههنا كلام في شرحی البخاری وللطيبی شارح المشكوة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع - اتفقوا

ع - فيصدق ان ابا حنيفة لا يجعل الرعی عذرا ويجعل عذرا غيره من الائمة ۱۲

۳۳ عـه في البداية ص ۲۴۶ ج ۲ انه ايضا جناية ۱۲

ا قوله والقمل بفتح القاف وسكون الميم قوله يتهافت اى يتساقط قوله واطعم فرقا بفتحتين قوله آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع فقلب وابدل الواو همزة والهمزة الفا وجاء فى رواية اصوع على الاصل وذلك

ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مربه وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال اتوذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع اوصم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابى نجيح اواذبح شاة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثياب ومالا ينبغى له ان يلبس فى احرامه اوتطيب فعليه الكفارة بمثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم باب ماجاء فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما

حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال ابوعيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه ورواية مالك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعى حدثنا الحسن بن على الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه قال فى الاول منهما ثم يرمون يوم النفر و هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابى نا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معى هديا لاحللت قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر حدثنا ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابوعيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن ابى اسحق عن الحارث عن على موقوفا باب حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاما مارايت احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت سبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعت يقول لايضع قدما ولا يرفع اخرى الاحط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة قال ابوعيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا حديث حسن باب حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قال ابوعيسى قد روى عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان لا يتكلم الرجل فى الطواف الا لحاجة او يذكر الله تعالى او من العلم باب حدثنا قتيبة نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال ابوعيسى هذا حديث حسن باب حدثنا هناد نا وكيع عن حماد ابن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابوعيسى مقتت مطيب هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخى وروى عنه الناس باب حدثنا ابوكريب نا خلاد بن يزيد الجعفى نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه باب حدثنا احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطى المعنى واحد قالا نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس حدثنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت واين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى اخر ابواب الحج

على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال. قوله سعد بن مالك الخ اى سعد بن ابى وقاص والروايات مختلفة فى بعضها انه مرض فتح مكة وفى بعض

مثل آدر فى جمع دار قوله النسك بضم السين النسيكة الذبيحة كذا فى اللمعات قال محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح انتهى قال على القارى ولا اعلم خلافا فى ذلك والله سبحانه اعلم ٢ قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة اى فى تركها بمنى قال الطيبى رخص لهم ان يتركوا المبيت بمنى فى ليالى ايام التشريق لاشتغالهم بالرعى يعنى رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا فى الثانى منها رمى يومى القضاء والاداء وان قدموا رمى اليوم الثانى الى الاول هل يجوز ام لا فلا يجوزه الشافعى ومالك لان مالم يجب لم يجز لانه لا يجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازه بعضهم ١٢ ٣ قوله يوم الحج الاكبر يوم النحر لما فيه من اكثر احكام الحج اى من رمى جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها ١٢ ٤ قوله سبوعا بلا الف كذا فى اكثر النسخ المرجحة وفى المجمع طاف اسبوعا اى سبع مرات و الاسبوع الايام السبعة وسبوع بلا الف لغة ١٢ ٥ قوله يبصر بهما فيعرف من استلم قوله يشهد على من استلم كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق متعلق بمن استلم اى استلم ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق فى الجمادات فان الاجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها مايقبل الآخر من الاعراض وياولها الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لايضيع والعجب من البيضاوى ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ولاعجب فانه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه ١٢ لمعات ٦ قوله فى الهداية المحرم لايمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لايدهن لما روينا النهى قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان انتهى اما حديث الباب فلا حاجة الى تاويله لانه ضعيف كما اشار اليه المؤلف ٧ قوله افعل كما يفعل امراؤك يريد ان ماذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك وجب عليك فعله فافعل ما يفعله امراؤك قاله الطيبى ١٢

قوت المغتذى (راضمد ها) بنقط ضاد اى الطخها بالصبر

بصاد فموحدة كلكتف بالاشهر (يتهافت) بفاء ففوقية يتساقط (عن ابى البداح) بموحدة ندال مخفف كشداد ذكر جماعة انه لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو ابو بكر واسمه عدى وابوه عاصم بن عدى وليس له ولا بيه عند المصنف الا هذا (من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه) اى لم يسه فيه بزيادة اونقص (ليشهد على من استلمه بحق) قال حق على بمعنى اللام ولاحمد والدارمى وابن حبان يشهد لمن استلمه وبحق يتعلق بيشهد او استلمه

ب ماجاء فى يوم الحج الاكبر ١٢ ب ماجاء فى الكلام فى الطواف ١٢

(الثوب الحلي) عه قلت دليل على ان لكل مسكين نصف صاع فى محال وجوبه كاليمين وغيره سه قلت وهو غير واجب عندنا اما الرمى وجمعه فمعناه على مذهبنا انهم يرمون يوم النحر مصبحين ثم يذهبون للرعى ويأتون بعد المغرب من الحادى عشر فيرمون للحادى عشر فى الليلة لان الليلة تابعة للنهار وقد رخصوا فى الرمى بالليل ثم يرمون للثانى عشر بعد الزوال فاجتمع الرميان فى يوم واحد ابتداء من الغروب الى الغروب كما هو فى سائر الاحكام سوى الحج (للمعه) قلت دل على ان الزيت ليس بطيب لكن الحديث ضعيف لاجل فرقد -

ابواب الجنائز عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبیدة بن الجراح وابی هریرة وابی امامة وابی سعید وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن کرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسی **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** سفیان بن وکیع نا ابی عن اسامة بن زید عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من شئ یصیب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتی الهم یهمه الا یکفر الله به عنه سیاٰته **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول انه لم یسمع فی الهم انه یکون کفارة الا فی هذا الحدیث وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی عیادة المریض **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة الجنة **وفی** الباب عن علی وابی موسی والبراء وابی هریرة وانس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان حدیث حسن وروی ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحدیث عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا یقول من روی هذا الحدیث عن ابی الاشعث عن ابی اسماء فهو اصح **قال** محمد واحادیث ابی قلابة انما هی عن ابی اسماء الا هذا الحدیث وهو عندی عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **حدثنا** محمد بن الوزیر الواسطی نا یزید بن هارون عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد فیه قیل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد ولم یذکر فیه عن ابی الاشعث وروی بعضهم هذا الحدیث عن حماد بن زید ولم یرفعه **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن محمد نا اسرائیل عن ثویر **عن** ابیه قال اخذ علی بیدی فقال انطلق بنا الی الحسین نعوده فوجدنا عنده ابا موسی فقال علی اعائدا جئت یا ابا موسی ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان عاده عشیة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن وقد روی عن علی هذا الحدیث من غیر وجه ومنهم من وقفه ولم یرفعه واسم ابی فاختة سعید بن علاقة **باب** ماجاء فی النهی عن التمنی للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اکتوی فی بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لقی من البلاء ما لقیت لقد کنت وما اجد درهما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ناحیة بیتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا او نهی ان یتمنی الموت لتمنیت **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وجابر **قال** ابو عیسی حدیث خباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به ولیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی **حدثنا** بذلک علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم نا عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی التعوذ للمریض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصری نا عبد الوارث بن سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة **عن** ابی سعید ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اشتکیت قال نعم قال بسم الله ارقیک من کل شئ یؤذیک من شر کل نفس وعین حاسدة بسم الله ارقیک والله یشفیک **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن سعید **عن** عبد العزیز بن صهیب قال دخلت انا وثابت البنانی علی انس بن مالک فقال ثابت یا ابا حمزة اشتکیت فقال انس افلا ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت شفاء لا یغادر سقما **وفی** الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحدیث فقلت له روایة عبد العزیز عن ابی

انه مرض فی حجة الوداع. **قوله** انا قصصه الخ فی شرحه احتمالان اما ان یقال انه یقول کنت اعد ما یقول النبی صلی الله علیه وسلم ناقصا واما ان یقال انی اوصیت بکل المال فنهانی النبی صلی الله علیه وسلم عنه فاخذت انقصه شیئا فشیئا **باب** ماجاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له. **التلقین** مستحب للمحتضر یقرءه عنده ولا یؤمر فانه فی حال السکرات فیحتمل ان یتکلم بکلام خلاف الشریعة وقال الفقهاء ان المستحضر لو تکلم بکلمة الکفر حالة السکرات لا یعمل بها ولا یحکم علیه بالکفر وتلقین آخر بعد الدفن ذکره صاحب الدر المختار بکلماته وقال صاحب الدر لا یؤمر به ولا ینهی عنه وله حدیث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن قیم فی کتاب الروح لکن سنده ضعیف ولکنه یصلح للعمل. **قوله** موتاکم الخ اتفقوا علی ان المراد من الموتی المحتضرون فلا یکون حدیث الباب حجة للتلقین بعد الدفن **باب** فی التشدید عند الموت. الغمرة فی اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسکرات والمراد بها المصائب والتشدید عند الموت قال العلماء ان

ـه الجنازة بالکسر والفتح المیت وسریره وقیل بالکسر السریر وبالفتح المیت ۱۲ در نثیر للسیوطی رحمه الله تعالی سبحانه ـه۲ **قوله** من نصب قوله ولا وصب بفتحتین فیهما الاول التعب والالم الذی یصیب البدن عن جراحة وغیرها والثانی الالم اللازم من السقم الدائم علی ما یفهم من النهایة ۱۲ مرقاة

ـه۳ الهم والحزن ما یصیب القلب من الالم لفوت محبوب وقیل الهم یختص بما هو آت والحزن بما فات کذا قاله القاری فی المرقاة ۱۲ ـه۴ **قوله** لم یزل فی خرفة الجنة قال الطیبی الخرفة بالضم اسم لما یخترف من النخیل حتی یدرک وفی حدیث آخر عائد المریض علی مخارف الجنة حتی یرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل یعنی ان العائد فی ما یحوزه من الثواب کانه علی نخیل الجنة یخترف ثمارها انتهی کلام الطیبی والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ ـه۵ **قوله** علی خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بشدة الفوقیة قوله وقد اکتوی سبعا فی سبع مواضع من بدنه ... قال الطیبی الکی علاج معروف فی کثیر من الامراض وقد ورد النهی عن الکی فقیل ان النهی لانهم کانوا یرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافی هو الله فلا باس ویجوز ان یکون النهی من قبیل التوکل وهو درجة اخری غیر الجواز انتهی ویؤیده خبر لا یسترقون ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون کذا فی المرقاة ۱۲ ـه۶ قال الطیبی کانه اضطرای تمنی الموت اما من ضر اصابه فاکتوی لسببه او غنی خاف منه والظاهر الثانی انتهی ۱۲ - ـه۷ **قوله** لضر نزل به قال الطیبی فعلی هذا یکره تمنی الموت من ضر اصابه فی نفسه او ماله لانه فی المعنی التبرم عن قضاء الله فی امر یضره فی دنیاه وینفعه فی آخرته ولا یکره التمنی لخوف فی دینه من فساد انتهی ۱۲ ـه۸ **قوله** ارقیک بفتح الهمزة وکسر القاف ماخوذ من الرقیة قال فی المجمع الرقیة المعوذة التی یرقی بها صاحب آفة کالحمی والصرع وغیر ذلک انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الجنائز) (من نصب) بنون فصاد فموحدة کسبب (ولا وصب) بصاد کسبب دوام وجع ولزومه وتعب وفتور فی بدن (لم یزل فی خرفة الجنة) بمعجمة فراء ففاء کغرفة قال الهروی بالغریبین ما یخترف من نخل حین یدرک ثمره قال ابو بکر بن الانباری شبه رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما یحوزه عائد مریض من ثواب بما یحوزه مخترف من ثمره وحکی الهروی عن بعضهم ای انه فی طریق یؤدیه للجنة فقد قیل انها الطریق بین النخل قال شمس الدین الخرفة سکة بین سفیر من نخل یخترف من ایهما شاء والخریف کامیر البستان نخلا (عن ثویر) بمثلثة فواو کزبیر (وابو فاختة) بفاء فنقط حاء ففوقیة کفاکهة (عن حارثة بن مضرب) بحاء ومثلثة ومضرب بنقط صاد فراء فموحدة کمحدث ماله عند المصنف الا هذا (خباب) بنقط حاء فموحدتین کشداد (ابن الارت) بشد فوقیة (لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان فی الدنیا (ولیقل اللهم احینی ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی)

قال حق لما کانت الحیوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتیان بما ای ما دامت الحیاة متصفة بهذا الوصف ولما کانت الوفاة معدومة فی حالة تمنیه لم یحسن ان یقول ما کانت بل اتی باذا الشرطیة ای اذا آل الحال ان تکون الوفاة بهذا الوصف.

له قوله ماحق امرأ مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرأ ويوصى فيه صفة شئ والمستثنى خبر وقوله يبيت ليلتين قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة اقول وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اى لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه فيه حث ما على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ١٢ ٢ قوله هم اغنياء بخير قال صاحب المجمع قوله بخير خبر بعد خبر او صفة اغنياء انتهى ١٢ ٣ قوله فما زلت اناقصه اى اراجعه في النقصان اى اعد ما ذكره ناقصا ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة كذا في المجمع ولذا قال صلى الله عليه وسلم والثلث كبير روى بموحدة ومثلثة اى هذا ليس بناقص والله تعالى اعلم بالصواب وقال شيخنا المكرم مولانا مملوك العلى متعنا الله تعالى لطول بقائه يحتمل ان يكون معنى قوله فما زلت اناقصه اى لم ازل كنت انقص من كل المال شيئا فشيئا الى ان قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كبير ويؤيد هذا المعنى ما في رواية الصحيحين قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير والله تعالى اعلم وعلمه احكم ١٢ ٤ قوله لقنوا موتاكم اى ذكروا من حضره الموت لا اله الا الله اى الشهادتين فان من كان آخر كلامه ذلك دخل الجنة وكرهوا الاكثار والالحاح لئلا يضجر بضيق حاله فيكره بقلبه ولا يحضره الا افضل اهله ولا يحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة يس او غيره عنده ولا يجد حمله على التلقين بعد الدفن واستحبه اكثر الشافعية وجاء فيه حديث ليس بقوى ١٢ مجمع البحار ٥ قوله اعنى على غمرات الموت هو بفتحتين جمع غمرة بسكون الميم المغطى من الشئ كذا في المجمع وفي القاموس غمرة الشئ شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار انتهى ١٢ ٦ قوله ما اغبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله والهون الرفق واللين والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف اى لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة ١٢ طيبي ٧ خنيس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا كذا في التقريب ÷ ÷ ÷

نضرة عن ابى سعيد اصح او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس **باب ماجاء** فى الحث على الوصية **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [1]ماحق امرأ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **وفى** الباب عن ابن ابى اوفى **قال** ابوعيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى الوصية بالثلث والربع **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمٰن السلمى **عن** سعد بن مالك قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت لولدك قال [2]هم اغنياء بخير فقال اوص بالعشر قال فما زلت [3]اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كبير قال ابوعبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير **وفى** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعيسٰى حديث سعد حديث حسن صحيح **وقد روى** من غير وجه وقد روى عنه كبير ويروى كثير والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثورى كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث **باب ماجاء** فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال [4]لقنوا موتاكم لا اله الا الله **وفى** الباب عن ابى هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهى امرأة طلحة بن عبيد الله **قال** ابوعيسٰى حديث ابى سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابومعاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابوسلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اباسلمة مات قال فقولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسٰى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدى **قال** ابوعيسٰى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح **وقد** كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغى ان يلقن ولا يكثر عليه فى هذا روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام **وانما** معنى قول عبد الله انما اراد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ماجاء** فى التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنى على [5]غمرات الموت وسكرات الموت **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمٰعيل الحلبى عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت [6]ما اغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمٰن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين **وفى** الباب عن ابن مسعود **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابى زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادى قالا نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله انى ارجو الله وانى اخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ماجاء** فى كراهية النعى **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد القدوس بن بكر بن [7]خنيس نا حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى **عن** حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بى احدا فانى اخاف ان يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازى نا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعى اذان بالميت **وفى** الباب عن حذيفة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومى نا عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثورى عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعى اذان بالميت

الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحية حال بل يكن الشدة للصالح لرفعة درجاته ويكن السهولة لغيره ليجزى خيره فى الدنيا ولا يبقى له حظ فى الآخرة. **باب** حدثنا ابن بشار الخ **قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ فى شرح حديث الباب اقوال قيل ان عرق الجبين حسنا

قوت المغتذى (لقنوا موتاكم) اى من حضرهم موت قاله نوو غيره (اذا حضرتم المريض او الميت) لعله شك من راويه او كلاهما حديث فلم والميت لو او (فقولوا خيرا) اى ادعوا الله لقوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون. والتأمين يكون عند الدعاء او اتركوا التسخط وجزعا ودعاء بويل وثبور فان الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب دعاء الملائكة بذلك (عن موسى بن سرجس) بفتح سينه فسكون را فكسر جيم فسين وليس له بالكتب الا هذا (عن عبد الرحمٰن بن العلاء) هو ابن اللجلاج الغطفانى ويقال العامرى لا يعرف الا بروايه ابن مبشر بن سهيل الحلبى عنه وليس له ولا لابيه بالكتب الا هذا (بهون موت) كيقدس اى برفق ولين (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال حق اى عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة موت او من حياء لانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من ذنوب خجل واستحيى من الله فعرق له جبينه (انا حبيب بن سليم العبسى عن بلال بن يحيى العبسى) كلاهما بموحدة فسين كعبس (عن النعى) بنون فعين فتحتية كعيد وقال الجوهرى هو خبر الموت والمراد به عادة الجاهلية قال الاصمعى كانت العرب اذا مات بها ميت له قدر ركب راكب فرسا فجعل يسير فى الناس ينعاه فلان اى انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهرى هو مبنى على كسر كدراك ونزال ۔

(التوب الحلى) ع ۵ قلت قال الجمهور ان نفس الكتابة غير واجب لقوله عليه السلام لا نكتب ۔

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابی حمزة وابوحمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابوعيسٰی حديث عبدالله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بانّ فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لاباس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لاباس بان يُعلِم الرجل قرابته باب ماجاء ان الصبر فی الصدمة الاولی

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر[1] فی الصدمة الاولی قال ابوعيسٰی هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البُنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی قال ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فی تقبيل الميت

حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عُبَيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قبّل[2] عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی اوقال عيناه تذرفان[ای تجريان دمعا ١٢] وفی الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبّل النبی صلی الله عليه وسلم وهو ميّت قال ابوعيسٰی حديث عائشة حديث حسن صحيح باب ماجاء فی غسل الميت

حدثنا احمد بن منيع نا هُشَيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدی[ای زينب ١٢] بنات النبی صلی الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا اوخمسا اواكثر من ذلك ان رأيتن[3] واغسلنها بماء وسدر واجعلن فی الأخرة كافورًا اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذنّاه[4] فالقی الينا حقوه[ای ازاره ١٢] فقال اشعرنها[5] به قال هشيم وفی حديث غيرهؤلاء ولا ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها[لدفع الهوام ١٢ مرقاة] ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء[ای تيامن اليد والجنب والرجل ١٢] وفی الباب عن ام سليم قال ابوعيسٰی حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حدٌّ مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهّر قال الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقی واذا انقی الميت بماء القراح[ای الخالص ١٢] اوماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الی ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا اوخمسا وان انقوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلی الله عليه وسلم انما هو علی معنی الانقاء ثلثا اوخمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعانی الحديث وقال احمد واسحٰق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون فی الأخر شئ من الكافور باب ماجاء فی المسك للميت

حدثنا سفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه قال ابوعيسٰی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد روٰه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الريّان ثقة وخليد بن جعفر ثقة باب ماجاء فی الغسل من غسل الميت

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من غسله[6] الغسل ومن حمله الوضوء يعنی الميت وفی الباب عن علی وعائشة قال ابوعيسٰی حديث ابی هريرة حديث حسن وقد روی عن ابی هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ماقيل فيه قال اسحٰق لابد من الوضوء وقد روی عن عبدالله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضاء من غسل الميت باب ماجاء ما يستحب من الاكفان

حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضّل عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسوا[الامر للاستحباب ١٢] من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفی الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة قال ابوعيسٰی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه[وفی رواية البيهقی ١٢] اهل العلم وقال ابن المبارك احب الیّ ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

---

[1] قوله الصبر فی الصدمة الاولی. قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب علی الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلی المصائب بعد التسلّی فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهی واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلی عند الصدمة الاولی ١٢ مرقاة

[2] قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلی الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان علی رأس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدًا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ١٢

[3] قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث اوخمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی هذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولی لتنزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فاذنّنی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولی امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ١٢

[4] قوله آذنّاه بالمد ای اعلمناه ١٢

[5] قوله اشعرنها ای الميتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذی علی الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ١٢

[6] قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت علی بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن علی وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوة عليه ١٢ مجمع البحار

[7] وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط ميتا اوكفنه اوغسله وهو قول ابی حنيفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداود وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول علی الاحتياط اوعلی من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهی لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ١٢

[8] قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوٰة ١٢ مرقاة ٭ ٭ ٭

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حايل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسئيات وان قيل ان هذا يخالف ما فی المشكوٰة يدل علی خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشدد يحكی فی تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لابد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

قوت المغتذی

(عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كفلس اوكامير اوسنان ابن سعد قال فلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرأيت ماروی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس وما روی عن سعد بن سنان فيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولی) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولی لا يسمی صبرا (عن خليد بن جعفر) بنقط حاء كزبير ٭

(الثوب الحلی) على قلت تدل علی كون الموت حدثا ويحتمل كونه لبعد الغسل علی قول انه خبيث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام لا ينجس حيا ولا ميتا ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتی لو وقع فی البير ينجسها. عه قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعه قلت محمول علی الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل ٭ ٭ ٭

وا روی عن سعد بن سنان او سنان ٢

واسحٰق احب الثیاب الینا ان یکفن فیها البیاض ویستحب حسن الکفن **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین
عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه وفیه عن جابر **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب قال ابن المبارک قال سلام بن ابی
بتشدید السین ای ینظف ویطهره ۱۲ مجمع
مطیع فی قوله ولیحسن احدکم کفن اخیه قال هو الصفاء ولیس بالمرتفع **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه
والتنظیف ۱۲ فی القیمة ۱۲

ثم ظالم فقالوا سمعنا انه مات بلاشدة قال عبد المطلب اظن ان وراء هذا العالم عالما یکون فیه انتقام الشدائد فان الظالم لایتجاوز عن جزاء ظلمه اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترة وقول من یدعی انه من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحل الشدة فی حالة الحیوة حین کسب رزقه الحلال. والله اعلم وهو کذلک فی التوراة ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لایدخل النار الا رجل ازعم انه عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لایدخل الجنة الا رجل ازعم انه عمر رض اقول هذا مراد حدیث ان المؤمن بین الخوف والرجاء، وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیه غالبا واذا ایس عن الحیوة فلیکن الرجاء غالبا. **باب** ماجاء فی کراهیة النعی. ای النعی الذی کان فی الجاهلیة من ایقاد النار واقامة ناقة علی قبره وقیام النائحات وغیره **قوله** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازة عرفا او شرعا جائز وفی الهدایة ص ۱۶۳ وفی بعض النسخ لاباس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارة الهدایة علی ان الولی یؤذن ویخبر الناس لیذهبوا الی حوائجهم بعد اداء صلوة الجنازة واقول لعل مراد عبارة الهدایة انه یؤذن الناس لشهود الجنازة. وقال الفقهاء یجوز ان یخبر اهل المیت بموت الرجل لا ما کان یفعل اهل الجاهلیة **باب** ماجاء فی غسل المیت. غسل المیت فرض کفایة وقالوا لو وجد المیت فی البحر یحرک ثلثا اسم ام عطیة نسیبة. **قوله** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیة وقیل ام کلثوم والمختار الاول. **قوله** ابدأن بمیامنها الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغة الواحد وهو غلط قال المالکی العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف. **قوله** بماء السدر الخ هذا یخالف الشافعیة فان الماء المخلوط فیه السدر ماء مضاف عندهم ای مقید ولایجوز الغسل بالمضاف وعندنا لایصیر الماء بهذا مقیدا او تاول الشافعیة فیه بان هذه الغسلة لاتعد من العدد فی الغسل لکن هذا خلاف تبادر الالفاظ حقوه ای ازاره. **قوله** ثلثة قرون الخ قال الشافعیة تجعل اشعار المرأة ثلث حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفین علی الصدر وللحافظین فی الشرح کلام. قال العینی انه فعلهن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقهاء ان الخلاف فی الافضلیة نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ولنا النهی عن الامتشاط ما فی الهدایة ص ۱۵۹ عن عائشة علی ما تنصون میتکم الخ واخرجه الزیلعی من غریب الحدیث للحربی. **قوله** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قوله ما فی کتب المالکیة. **باب** ماجاء فی الغسل من غسل المیت. غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انه صار منسوخا وفی بعض کتبنا انه یستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ماجاء فی ما یستحب من الاکفان. یستحب الثیاب البیض ولایجوز تکفینه بثوب لایجوز له فی الحیوة واحب الالوان الی النبی صلی الله علیه وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الحبرة الیمانیة. **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم. فی الصحیحین وغیرهما ان کفنه علیه السلام ثلث اردیة وهو مختار الشافعیة والخلاف فی الاولویة لا الجواز وقال المالکیة فی حدیث الصحیحین لیس فیها عمامة وقمیص ای لم یکن القمیص والعمامة فی ثلثة ثیاب بل زائدا علیها اقول یجوز العمامة لان ابن عمر کفن ابنه واقدا فی عمامة واما ثیاب کفنه علیه السلام فالروایات فیها مختلفة واصح ما فی الباب ثلث لفائف (وهی من قرن الرأس الی الرجلین) ومختار المالکیة انها کانت خمسة ثیاب وفی روایة فی طبقات ابن سعد انه علیه السلام کفن فی سبعة ثیاب وفی سندها عبد الله بن محمد بن عقیل وحسنه السیوطی ویتاول فیها بان سبعة ثیاب اوتیت للکفن ولکنه دفن فی ثلثة منتخبة منها وفی بعض الروایات کما سیاتی فی الترمذی وفی کتب السیر ان قطیفة فرشت فی قبره علیه السلام فرشها شقران مولی النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعض کتب السیر انها اخرجت کما فی سیرة العراقی ؎ وفرشت فی قبره قطیفة. وقیل اخرجت وهذا اثبت. فاقول بعد تسلیم ان کفنه علیه السلام لم یکن فیه عمامة ولا قمیص ان اثبات القمیص فی الکفن ادلة محصاة عندنا مرفوعات منها ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱ باب الشهید ان اعرابیا کفن حین استشهد وفیه جبة النبی صلی الله علیه وسلم والروایة اخرجها النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنها ما فی الصحیحین انه علیه السلام اعطی قمیصه عبد الله بن عبد الله بن ابی ابن سلول لکفن عبد الله ابن ابی راس المنافقین ولنا ادلة اخری ثم ههنا نظر وهو ان ظاهر کتبنا ان یخاط القمیص فانهم لایقیدون القمیص الا ان یکون فیه دخریص وکمان ولکن عملنا لبس الثوب الذی علی هیئة القمیص بلاخیط ویکون من الراس الی القدمین فلو کان مراد ما فی کتبنا ما هو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انه علیه السلام کفن فی الثوب علی هیئة القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد به نفی القمیص المخیط فلا یخالفنا حدیث الصحیحین فاذن اثر عبد الله بن عمرو بن العاص یشیر الی ان لایخاط القمیص اخرجه الامامان فی موطئیهما واما فی موطا مالک ففی ص ۸۷، المیت یقمص ویلف بالثوب الثالث الخ فما قال یلبس القمیص بل قال یقمص. وفی سند موطا مالک سهو من یحیی فانه ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرجه محمد فی موطاه ص ۱۶۶. ولیس فیه عبد الرحمن بن عمرو بل عبد الله بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخة موطا محمد واخرج محمد فی مؤطاه ص ۱۶۶ اثر ابن عمرو بن العاص وفیه ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاهر علی حاذق اللغة. وفی سند موطا محمد ایضا سهو الکاتب فانه کتب عن عبید بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما فی موطا مالک والله اعلم. **باب** ماجاء فی الطعام یصنع لاهل المیت. یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاهل المیت وفی عامة کتبنا ان ما فی زماننا من اکل الطعام من بیت اهل المیت فبدعة. وفی فتح القدیر روایة اخرجها من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اهل المیت وسندها قوی واقعة الباب واقعة غزوة موتة فی السنة التاسعة بعد الهجرة امر النبی صلی الله علیه وسلم زید بن حارثة وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد الله بن رواحة وکان الصحابة فی غزوة موتة ثلثة آلاف والکفار ازید ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن ولید ففتح الله علی یده. **باب** ماجاء فی کراهیة النوح. اقول لابد من استثنا ---- من النهی ویکون جائزا ولکنه غیر منضبط واشار الیه البخاری حیث اتی فی الترجمة بما و من التی تدل علی البعضیة وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضه علیه السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلة وینسحب النهی علی ما هو مشتمل علی الغلو وخارج عن الحد کما کان فی الجاهلیة حیث اوصی رجل ابنته بالبکاء علیه ؎ اذا مت فانعینی بما انا اهله وشقی علی الجیب یا ابنة معبد، وقال الآخر موصیا ؎ الی الحول ثم اسم السلام علیکما، ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذر. **قوله** من ینح علیه الخ ههنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر اخری الآیة فروی عن عائشة رض ان قوله علیه السلام فی هذا الحدیث انما هو جنازة یهودیة مر علیها والناس یبکون فقال انهم یبکون علیها وهی معذبة ای علی کفرها لا بالسبب بکائهم فغلطت عائشة مقول ابن عمر لکن المحدثین لایقبلون تغلیط عائشة فان بعض الصحابة الآخرین ایضا یروون مثل روایة ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرة. فی فتح الباری وقال البخاری انه یعذب علی فعله لا بالسبب فعلهم وقال انه اذا اوصی بالنوحة علیه او کان یرضی بها او کان یعلم ان یبکوا علیه فلم ینههم فعلیه وزر فعله والا فلا وزر علیه ولا عذاب. وقال ابن حزم الاندلسی وهو اعلی الشروح فی حدیث الباب انهم یبکون علی افعال یزعمونها حسنات والحال انها تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال له ا کذا انت کما یبکی علی انه کان شجاعا لایدع النفس الا ویقتلها. ویؤید شرح ابن حزم الحدیث اللاحق عن ابی موسی. **قوله** العدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعة ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیة لا العادیة کما ذکره فی شروح النخبة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیة فان کان المراد ما قال الفلاسفة الطبیعیون وهو انهم ینکرون الباری ویقولون لا شیء الا المادة والصورة کما صرح به محمد بن عبد الکریم الشهرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفة الالٰهیون الباری. ویزعم الناظر ان الطبیعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفة المتاخرین جمعوا الطبعیات والالٰهیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبعیات والالٰهیات فرقة واحدة والحال ان الطبیعیین فرقة غیر فرقة الٰهیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیة هذا فلا یتعرض الشریعة الی دفعها فان احدا من کفار العرب لاینکر الباری لنص القرآن وان کان النفی لنفی الطبیعة ان الاشیاء لیست بمؤثرة کما قال الاشعری فتحولت المسئلة الی علم الکلام فاقول مذهب ابی الحسن الاشعری ان السببیة لیست ذاتیة. وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینها فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادة وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطة وهکذا فی کل شیء وقال المعتزلة ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفة انه بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

ؔ قوله فلیحسن کفنه ای لیختر انظف الثیاب والمهادم یرید به ما یفعله المبذرون اشرا وریاء والحدیث لاتغالوا فی الکفن ۱۲ نه ع ؎ فی ابی داود ص ۹۲ ج ۲، ان فی کفنه علیه السلام کان قمیصا وفی سنده یزید بن ابی زیاد اختلط فی آخر عمره صححه الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا ان من قدماء تلامذة سفیان وقتیبة وهشیم وکون هشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ۲۱۰ ج ۱ ؛

عن عائشة قالت كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْد حِبَرَة
فقالت قد اُتي بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري عن زائدة عن عبدالله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس و
عبدالله بن مغفل وابن عمر قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة
وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رُويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد
ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب
باب ما جاء في الطعام يُصنَع لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيٰن بن عُيَيْنَة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبدالله
ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُم قال ابوعيسى هذا
حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجّه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن
سارة وهو ثقة روى عنه ابن جُرَيج باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني زُبَيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق
الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا احمد بن مَنيع نا
قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار
يقال له قَرَظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نِيحَ عليه عُذِّب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك
وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا
ابوداؤد نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى واجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا
وكذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي
عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّب ببكاء
اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت
وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شيء
حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني اَسِيد بن ابي اَسِيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابوعيسى
هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدثنا قُتَيبَة نا مالك ح وثنا اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمٰن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابوعيسى هذا حديث صحيح حدثنا قُتَيبَة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو
عن يحيي بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب
ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس و
قرظة بن كعب وابي هُرَيرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد
ذَهَبَ بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجبور الحصاء بل هذا الاكفر صريح وقال الماتريدية وهذا النحو ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انها بخلق الباري لا بالتوليد والاعداد. وان في الاشيار
خواص باذن الله، وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث بنفي السببية والعادية والطبعية واما ما في مسلم فر من المجذوم محمول على سد الذرائع اقول كيف

ك قوله برد حبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف و الاضافة كذا في المجمع ۱۲ ك قال محمد الازار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص للميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ۱۲ موطا ك قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ۱۲ ك قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ۱۲ لمعات ك اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام ووقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ۱۲ ك قوله ما يشغلهم شغل كمنعه شغلا واشغلهم لغة ردية كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات ك قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ۱۲ قسطلاني ك قوله العدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء ومن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ۱۲ در نثير ك قوله الانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا في مجمع البحار ۱۲ ك اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا العذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليها او ناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ مرقاة ك ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي ع

واذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه كسيب بالمشهور رواية وحكي كعبد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه (يمانية) كثمانية (وبرد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد هي ما كان موشى مخططا

ـلـه قوله وابراهيم يجود بنفسه اى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله قاله العينى ١٢ ـلـه قوله ورنة شيطان بفتح راء وتشديد نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة ١٢ مجمع البحار ـلـه قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا فى المشى امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعى المشى خلفها احب وقال الثورى وطائفة وهما سواء وقال مالك والشافعى واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمنى وقال لنا ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن ابزى قال كنت فى جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال على لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولان المشى خلف الجنازة اظهر وادخل فى الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذى وابوداؤد عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور فى الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم فى العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى فى كتب الفقه عن ابى حنيفة انه قال لا باس بالمشى امام الجنازة وعن يمينه ويساره هذا ما ذكر الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ١٢ ـلـه قوله فقال الا تستحيون يفهم منه كراهة الركوب وفى بعض الحواشى فى قوله فرأى ناسا ركبانا اى قريبا من الجنازة والحق انه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهة كذا فى اللمعات قال القارى فى المرقاة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة رواه النسائى ١٢ ـلـه قوله وهو على فرس اى حين انصرف اما وقت الذهاب والمشايعة فلم يركب بل الى عنه ١٢ لمعات ـلـه قوله يتوقص اى يثب ويقارب الخطو ١٢ مجمع البحار ـلـه قوله فان تك خيرا اى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب ١٢ قارى ـلـه قوله مثل بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة ١٢ درتشر ـلـه قوله حتى تاكله العافية العافى والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العواقى ١٢ در

ابن ابى ليلى عن عطاء **عن** جابر بن عبد الله قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم[1] فوجده يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكى اولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيتُ عن صوتين احمقين فاجرين صوتٍ عند مُصِيبَةٍ وخمش وجوه وشَقّ جُيُوبٍ ورنّة[2] شيطان وفى الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ماجاء** فى المشى امام الجنازة **حدثنا** قُتَيبَة بن سعيد واحمد بن منيع واسحٰق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا نا سفيان بن عُيَينَة عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه قال رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعُمر يمشون[3] اَمَامَ الجنازة **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبكر الكوفى وزياد وسفيان كلهم يذكرانه سمع عن الزهرى عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا عبد الرزاق نا معمر **عن** الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الزهرى واخبرنى سالم ان اباه كان يمشى امام الجنازة **وفى** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جُرَيج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عُيَينَة **وروى** معمر ويونس ابن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنازة واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك اصح **قال** ابو عيسى وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عُيَينَة قال ابن المبارك وارى ابن جُرَيج اخذه عن ابن عُيَينَة **قال** ابو عيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان بن عُيَينَة روى عنه همام واختلف اهل العلم فى المشى امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشى امام الجنازة افضل وهو قول الشافعى واحمد **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن بكر نا يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال الزهرى واخبرنى سالم ان اباه كان يمشى امام الجنازة قال محمد هذا اصح **باب ماجاء** فى المشى خلف الجنازة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وهب بن جَرير عن شعبة عن يحيى امام بنى تيم الله عن ابى ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال مادون الخبَب فان كان خيرا عَجَّلْتُمُوه وان كان شرا فلا يُبَعَّدُ الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تَتْبَع ليس منها من تقدّمها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمٰعيل يضعف حديث ابى ماجد هذا وقال محمد قال الحُمَيدى قال ابن عُيَينَة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان المشى خلفها افضل وبه يقول الثورى واسحٰق وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تَيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا وهو كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى وابو الاحوص وسفيان بن عُيَينَة **باب ماجاء** فى كراهية الركوب خلف الجنازة **حدثنا** على بن حُجر نا عيسى بن يونس عن بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد **عن** ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون[4] ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظُهُور الدواب **وفى** الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سَمُرة **قال** ابو عيسى حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا **باب ماجاء** فى الرخصة فى ذلك **حدثنا** محمود بن غَيلان نا ابو داؤد نا شعبة **عن** سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سَمُرة يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدَحداح وهو على فرس[5] له يسعى ونحن حوله وهو يتوقّص[6] به **حدثنا** عبد الله بن الصبّاح الهاشمى نا ابو قُتَيبَة عن الجرّاح عن سماك **عن** جابر بن سَمُرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتَّبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى الاسراع بالجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن عُيَينَة عن الزهرى سمع سعيد بن المسيّب **عن** ابى هُرَيرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك[7] خيرا تُقَدِّمُوهَا اليه وان تك شرا تَضَعوها عن رقابكم **وفى** الباب عن ابى بكرة **قال** ابو عيسى حديث ابى هُرَيرة حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فى قتلى اُحد وذكر حمزة **حدثنا** قُتَيبَة نا ابو صفوان عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم اُحُد فوقف عليه فرآه قد مُثِّل[8] به فقال لولا ان تجد صَفِيَّةُ فى نفسها لتركته حتى تاكله العافية[9] حتى يُحشر يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت اذا مُدَّت على راسه

(جمع جيب بمعنى گريبان ١٢) (تثنية اماما) (ضرب من العدو ١٢) (بالمهملات على وزن زحزاح ١٢) (بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف اخيرة مخطط وقيل كساء ١٢ مجمع)

ينكر الحافظ السببية العادية والحال انما لا ينكرها الاشعرى ايضا فقول الحافظ لا مصداق له فاقول ان احسن ما قيل فى شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم فى كتاب الروح ص١٩٧

(قوت المغتذى) (اولم تكن نهيت عن البكاء) بنباء فاعل بالمشهور وبنباء نائب (ورنة شيطان) قال قوالخلاعة اراد به غناء ومزامير كما جاء مبينا برواية البيهقى قال حق او رنة نوح لا رنة غناء فنسب لشيطان اذ جاء اول من ناح ابليس فيمالت ذكر به احدى صوتيه فقط واختصر الثورى ويؤيده ما للبيهقى انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح وصوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم (مادون الخبب) هو سرعة مشى مع تقارب الخطا (فلا يبعد الا اهل النار) قال حق بنباء نائب اى حاملها يبعد ها عنه بسرعة بها لانها من اهل النار وبنباء فاعل كيخرج من بعد كفرح هلك (الجنازة متبوعة الخ) قال حق يحمل على صلوة عليها جمعا بين الاحاديث (وابو ماجد رجل مجهول) قال ابو حاتم الرازى اسمه عائذ بن نضلة قال ابن المدينى لا نعلم روى عنه غير يحيى بن جابر ويقال فيه ابو ماجد عنه حديثان (من ابن مسعود) والاخر ما رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمى عن ابى ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفو يحب العفو (ويحيى امام بنى تيم الله ثقة) قال حق هذا يخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وابو حاتم وابوداؤد والجوزجانى وقال البيهقى ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدى لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت ببعض نسخ ت جابر بن عبدالله وصحح عليه بعضهم فهو غلط صوابه ابن سمرة (وهو على فرس) يسعى قال حق ردى بتحتية وتون رهو متوقص به بشد قاف فصاد تيرثب به وليس لمصنف ابن ابى شيبة فيها لغتان (العافية) قال طب هى سباع وطير تقع على جيف فتاكلها جمعه العوافى:

(التوب الحلى) ـه قلت كلها احاديث فعلية والمشى خلفها قيد احاديث قولية فيحمل الفعل على واقعة خاصة لمصلحة ـه قلت ذهاب الصحابة اليه دليل لقوة الحديث فى نفسه وايضا فى الباب ما فى الصحيحين كما فى الحاشية ـه من حديث ابى هريرة

يدث رجلاه واذا مُدّت على رجليه بدا راسه قال فكثر القتلى وقلّت الثياب قال فكُفّن الرجل والرجلان والثلثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايّهم اكثر قرانا فيقدّمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُصلّ عليهم **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه **باب آخر حدثنا** علي بن حُجر نا علي بن مُسهر عن مسلم الاعور **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قُريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف ليف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاعور يُضعّف وهو مسلم بن كيسان المُلائي **باب حدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مُليكة **عن** عائشة قالت لما

ان المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناءه على الاوهام الباطلة مثل ان يقولوا ان مرض فلان تطير وانتشر الى فلان واما الحديث الذي اخرجه مسلم ففيه اثبات التسبيب وهو ان يكون فيه دخل الاسباب الظاهرة مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذكر الاطباء لبعض الامراض متعدية لاينافي الشريعة واما المرض الموروث فغير المتعدي فالحاصل ان الشريعة تنفي الاوهام الباطلة لا المجربات وما فيه دخل الاسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض. **قوله** الانواء الخ يقال له في الهندية (نچهتر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب وكان اهل الجاهلية يزعمون ان مدار الاحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت. لبعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكا ممدودا ما فيه الصوت والبكاء مقصورا ما لا صوت فيه وقد ثبت المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة ابي بكر على موته عليه السلام ذكرها في السيرة الشامية **قوله** ابراهيم الخ كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ماجاء في المشي امام الجنازة. الافضل عندنا المشي خلف الجنازة لانهم مودعوا الجنازة والافضل عند الشافعية المشي امام الجنازة لانهم شافعوه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين والطنب الطحاوي في الروايات لنا. **باب** ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة. يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الاياب لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الباب ان راشدا لم يسمع عن ثوبان. **قوله** ابن دحداح الخ ومن مناقبه ان يتيما مات والده وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيا وقال ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي ناعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فاعطاه اياه. **باب** ماجاء في قتلى احد وذكر حمزة. جبل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين. وفي لبعض الكتب ذكر خمسة وسبعين **قوله** قد مثل به الخ كان شق بطنه واخرج كبده وصفية رضي اخت حمزة رض **قوله** لتركته حتى الخ يدل الحديث على الترك لانه عليه السلام تمناه ولم يذهب احد الى هذا وهذا انما هو من خصوصية حمزة. **قوله** فكفن الرجل والرجلان الخ لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بلا حائل وقال الاكثر لعلهم القوا بين رجلين رجلين الاذخر ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال المراد ان رجلين يدفنان في ثوب واحد يجعله شقين وشرحه هذا النصف والعبد فيه. **قوله** يدفنون في قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلين فصاعدا في قبر واحد عند الضيق **قوله** ولم يصل عليهم الخ قال الشافعي لا يصلى على الشهيد وجاء لبعض المتاخرين منهم وقال بعدم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المالكية ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى وان كان البداية منا. وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلي. وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومذهب الحنفية ان الصلوة واجبة وفي حديث الباب حديث الصحيحين علينا فلجوابنا اخرج الطحاوي سبيلين اخذ الزيلعي احدهما والعيني ثانيهما والترجيح لما قال الزيلعي. قال المحدثون ان الاوفق بالحديث مذهب احمد وجواب الزيلعي ان شهداء احد صلي عليهم في الحال وقال العيني آخذ الظاهر حديث الصحيحين انه لم يصل عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى عليهم صلوته على الجنازة قال النووي ان المراد الدعاء وقال العيني ان هذا القيل فان الراوي يقول صلوته على الجنازة ثم قال لعل تاخير صلوته من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النووي وعندي نظائر على ارادة الدعاء من الصلوة وايضا نقول اين خرج النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد او الى المسجد النبوي وما تعرض حافظ من الحفاظ الى بيان مخرجه عليه السلام وعندي رواية تدل على خروجه عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ انه عليه السلام صلى عليهم ثم اتى المنبر وخروجه عليه السلام هذا وصلوته كان في مرض موته ومثل ما في الطحاوي روى مرسلا ابن جرير الطبري واما ما في الطحاوي في سنده ابن لهيعة ومر الحافظ على تاويل النووي وما جد عليه وسها النووي حيث احال الرواية المفيدة له في تفسير الصلوة بالدعاء الى مسلم والحال انه لا لفظ في مسلم واذكر لبعض ادلتنا على الصلوة على الشهيد ويبلغ عددها الى سبعة موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا لبعضها اخرجها الطحاوي ولبعضها اخرجها الزيلعي لبعضها اخرجت منها ما اخرجه الطحاوي ص ۲۹۰ عن عبد الله بن الزبير مرسلا صلى عليه وكبر سبع تكبيرات الخ ثم اتى بالقتلى ويصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابي مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۰ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرجه الزيلعي من مسند احمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة الخ وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة وتتبعت لنسخ احمد فلم اجد تصريح ابن سلمة وليس في النسخة القلمية ايضا ولعله جري على ضابطة ان عفان لا يروي الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقا وايضا نقول ان حديث مسند احمد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط وان قيل لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال ان الشعبي لا يرسل الا صحيحا كما قالوا ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي ان ابن ماجشون تلميذ مالك ساله رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومكتوب بقلم مالك في صندوقي هذا فالسند اظهر من الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجة ايضا والتكرار عندنا غير جائز فتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصيته وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۱ والنسائي ان اعرابيا حديث العهد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بجبته عليه السلام وتاول فيه البيهقي بانه لعله ارتث اقول الفاظ الحديث تابي عن هذا ومنها ما في ابي داود ص ۳۴۴ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلففه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه الخ اباب في الرجل يموت بسلاحه وظني الموثق ان هذا الرجل غير ما في الطحاوي ص ۲۹۱ من اعرابي ولكن هذا احتجاجنا الزامي على قول الشافعية والا قد لك الرجل ليس بشهيد فقها على مذهب الاحناف فانه قتله نفسه وشهيد عند الشافعية ولنا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ۴۴۷ لابي داود ولكني متردد في انها واقعة اعرابي في الطحاوي او غير تلك الواقعة وابو داود اختصر فيه اشد الاختصار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلفة فيها والراجح انه صلى عليه ومنها ما في ابي داود ص ۴۴۷ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي وتعرض البخاري الى الكلام فيه وبحث الشافعي فيما احتجنا به في معاني الآثار ص ۲۹۰ ان عشرة يصلي عليهم والعاشر حمزة ثم جيئ بتسعة آخر وحمزة بمكانه الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكنت زعمت لجواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين او ازيد رجلا ثم رايت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلوة قال الذهبي ان اكثر الرواة يروون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلوة وقال لعل المراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة الضائع غير مستقيم ثم اقول في محمل حديث الصحيحين لم يصل عليهم انه يفسره ما في ابي داود ص ۴۴۷ لم يصل على احد من الشهداء غيره اي غير حمزة فالمراد انه لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلوة وتجوز الصلوة على موتى مجتمعة كما في الفقه ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۸۷ عن عبد خير من عمل علي كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا الخ فدل على انه لعله راى صلوته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر ورواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والله اعلم وعلمه اتم **باب** التكبير على الجنازة. ثبتت التكبيرات من ثلثة واربعة الى تسعة وعمل الفقهاء الاربعة باربع تكبيرات واستقر عليه في المغاني ۱۲

---

۱ **قوله** ولم يصل عليهم قال الشيخ في اللمعات ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة انتهى ۱۲ ۲ **قوله** مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذي يقاد به البعير ۱۲ در (**التواب الحلي**) ع قلت هذا الثاني ولقوم المثبت عليه الذي سيأتي قريبا من الصلوة على حمزة ۱۲ ۳۱

قُبِضَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلفوا فی دَفْنِہ فقال ابوبکر سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ما نسیتہ قال ما قبض اللہ
نبیا الا فی الموضع الذی یُحِب ان یُدْفَن فیہ فدفنوہ فی موضع فراشہ قال ابوعیسی ہذا حدیث غریب و عبدالرحمن بن ابی بکر المُلَیکی یُضَعَّفُ من
قبل حفظہ وقد روی ہذا الحدیث من غیر وجہ رواہ ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب آخر حدثنا ابو کُرَیب
نا معاویۃ بن ہشام عن عمران بن انس المکی عن عطاء عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اُذکروا محاسنَ موتاکم وکُفُّوا
عن مساویہم قال ابوعیسی ہذا حدیث غریب قال سمعت محمدا یقول عِمران بن انس المکی منکر الحدیث و روی بعض عن عطاء عن عائشۃ
وعمران بن ابی انس مصری اثبت و اقدم من عمران بن انس المکی باب ما جاء فی الجلوس قبل ان تُوضع حدثنا محمد بشار نا صفوان بن عیسی
عن بِشر بن رافع عن عبداللہ بن سلیمان بن جُنادۃ بن ابی اُمیَّۃ عن ابیہ عن جدہ عن عُبادۃ بن الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا اتبع الجنازۃ لم یقعد حتی توضع فی اللحد فعرض لہ حَبر فقال ہکذا نصنع یا محمد فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
خالفوہم قال ابوعیسی ہذا حدیث غریب و بِشر بن رافع لیس بالقوی فی الحدیث باب فضل المصیبۃ اذا احتسب حدثنا سُوَید
ابن نصر نا عبداللہ بن المبارک عن حماد بن سلمۃ عن ابی سِنان دفنت ابنی سِنانا وابو طلحۃ الخولانی جالس علی شفیر القبر فلما اردت الخروج
اخذ بیدی فقال الا اُبشرک یا ابا سنان قلت بلی قال حدثنی الضحاک بن عبدالرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال اذا مات ولد العبد قال اللہ لملائکتہ قبضتم ولد عبدی فیقولون نعم فیقول قبضتم ثمرۃ فؤادہ فیقولون نعم فیقول ماذا قال عبدی
فیقولون حمدک واسترجع فیقول اللہ ابنوا لعبدی بیتا فی الجنۃ وسموہ بیت الحمد قال ابوعیسی ہذا حدیث حسن غریب باب ما جاء
فی التکبیر علی الجنازۃ حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراہیم نا معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی النجاشی فکبر اربعا وفی الباب عن ابن عباس و ابن ابی اوفی وجابر وانس و یزید بن ثابت قال ابوعیسی و
یزید بن ثابت ہو اخو زید بن ثابت وہو اکبر منہ شہد بدرا و زید لم یشہد بدرا قال ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن صحیح
والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یرون التکبیر علی الجنازۃ اربع تکبیرات وہو قول سفیان الثوری
ومالک بن انس و ابن المبارک والشافعی و احمد و اسحق حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عمرو بن مُرَّۃ عن عبدالرحمن
ابن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا اربعا وانہ کبر علی جنازۃ خمسا فسالناہ عن ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یکبرہا قال ابوعیسی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم راَوا
التکبیر علی الجنازۃ خمسا وقال احمد و اسحق اذا کبر الامام علی الجنازۃ خمسا فانہ یتبع الامام باب ما یقول فی الصلوۃ علی المیت
حدثنا علی بن حُجر نا ہِقل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراہیم الاشہلی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا صلی علی الجنازۃ قال اللہم اغفر لحیِّنا ومیِّتنا وشاہدِنا وغائبِنا وصغیرِنا وکبیرِنا وذکرِنا وانثانا قال یحیی وحدثنی ابو سلمۃ
ابن عبدالرحمن عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک وزاد فیہ اللہم من اَحییتَہ منا فاَحیِہ علی الاسلام و
من توفیتہ منا فتوفہ علی الایمان قال وفی الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعائشۃ وابی قتادۃ وجابر وعوف بن مالک قال
ابوعیسی حدیث والد ابی ابراہیم حدیث حسن صحیح وروی ہشام الدستوائی وعلی بن المبارک ہذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن
عبدالرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وروی عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
حدیث عکرمۃ بن عمار غیر محفوظ وعکرمۃ ربما یہم فی حدیث یحیی وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبداللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال ابوعیسی وسمعت محمدا یقول اصح الروایات فی ہذا حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراہیم الاشہلی عن ابیہ قال وسالتہ عن اسم ابی
ابراہیم الاشہلی فلم یعرفہ حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مہدی نا معاویۃ بن صالح عن عبدالرحمن بن جُبیر بن نُفیر عن ابیہ
عن عوف بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی میت ففہمت من صلوتہ علیہ اللہم اغفر لہ وارحمہ واغسلہ بالبَرَدِ
کما یغسل الثوب قال ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقال محمد بن اسمعیل اصح شیء فی ہذا الباب ہذا الحدیث باب ما جاء فی القراءۃ
علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب حدثنا احمد بن منیع نا زید بن حُباب نا ابراہیم بن عثمان عن الحکم عن مِقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ

الامر فی عہد عمر رض وقالوا ان منتہی فعلہ علیہ السلام اربع تکبیرات وفی بعض کتبنا انہ لا یتبع من کبر خمس تکبیرات اقول ان الاتباع فی ما ہو مجتہد فیہ جائز سیما اذا کان خمس تکبیرات مرویۃ عن ابی یوسف فی مبسوط السرخسی۔ قولہ صلی علی النجاشی الخ فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ واسم النجاشی رض اصحمۃ ای عطیۃ اللہ وقال بعض من قال

١؎ قولہ اذکروا المحاسن جمع حسن علی غیر قیاس قولہ موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین ینزل الرحمۃ قولہ وکفوا امر للوجوب ای امتنعوا عن مساویہم جمع سوء علی خلاف القیاس ایضا قال حجۃ الاسلام غیبۃ المیت اشد من الحی و ذلک لان عفو الحی والاستحلال لہ ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت ذکرہ علی القاری ١٢

٢؎ قولہ فعرض لہ ای ظہر حبر بفتح الحاء وبکسر ای عالم من الیہود۔ قولہ فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال خالفوہم فبقی القول بان التابع لم یقعد حتی توضع عن اعناق الرجال ہو الصحیح وفیہ اشارۃ الی ان کل سنۃ تکون شعار اہل البدعۃ فترکہا اولی ١٢ مرقاۃ

٣؎ قولہ صلی علی النجاشی وہو بفتح النون وتکسر وبتشدید التحتیۃ فی آخرہ وتخفف وہو اسم لکل من ملک الحبشۃ واسمہ اصحمۃ وہو بالعربیۃ عطیۃ قولہ فکبر اربعا قال محمد وبہذا ناخذ التکبیر علی الجنازۃ اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازۃ قد صلی علیہا ولیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا کغیرہ الا تری انہ صلی علی النجاشی بالمدینۃ وقد مات بالحبشۃ فصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برکۃ وطہور فلیست کغیرہا من الصلوات وہو قول ابی حنیفۃ ١٢ موطا وشرحہ للقاری وفی المرقاۃ وعن ابن عباس رض قال کشف للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عن سریر النجاشی حتی راٰہ وصلی علیہ ١٢

٤؎ قولہ فاحیہ علی الاسلام لا یخفی مناسبۃ الاسلام بالحیوۃ ومناسبۃ الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بہا وذلک لا یکون الا فی الحیوۃ وصحۃ البدن والایمان مدارہ الاعتقاد وذلک ہو المعتبر عند الموت ١٢

٥؎ قولہ قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ قال علمائنا لا یقرأ الفاتحۃ الا انہ یقرء بنیۃ الثناء ولم یثبت القراءۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر کان لا یقرء فی صلوۃ الجنازۃ ویصلی بعد التکبیرۃ الثانیۃ کما یصلی فی التشہد وہو الاولی کذا قال الشیخ ابن الہمام ہذا مذہب ابی حنیفۃ ومالک والثوری وکان عمل الصحابۃ فی ذلک مختلفا وقال الطحاوی لعل قراءۃ بعض الصحابۃ الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجہ القراءۃ وعند احمد والشافعی یقرأ الفاتحۃ ولیظہر من کلام فتح الباری ان مرادہم مشروعیۃ القراءۃ لا وجوبہا وقال الکرمانی والمراد بالسنۃ الواقعۃ فی کلام ابن عباس الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین وبہ قال الطیبی انتہی ١٢

علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب وفی الباب عن ام شریک قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث لیس اسنادہ بذاک القوی ابراھیم بن عثمان ھو ابو شیبۃ الواسطی منکر الحدیث والصحیح عن ابن عباس قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن سعد بن ابراھیم عن طلحۃ بن عبد اللہ ابن عوف ان ابن عباس صلی علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقلت لہ فقال انہ من السنۃ او من تمام السنۃ قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یختارون ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولٰی وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم لا یقرأ فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ انما ھو الثناء علی اللہ والصلوٰۃ علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم والدعاء للمیت وھو قول الثوری وغیرہ من اھل الکوفۃ باب کیف الصلوٰۃ علی المیت و

بازید من اربع تکبیرات ان المذکور فی حدیث الباب فعلہ علیہ السلام مرۃ ولا ینفی سائر الصفات وقال الشوکانی ما من ناسخ لغیر اربع تکبیرات اقول لا ندعی النسخ ونقول انہ صار متروکا واما ادلۃ اربع تکبیرات منہا انہ علیہ السلام صلی العیدین باربع تکبیرات ۔ وقال احفظوا اربع تکبیرات مثل تکبیرات الجنازۃ اخرجہ الطحاوی ۔ وقد تمسکت بہذا علی مذہبنا فی تکبیرات العیدین وفی سندہ وضین بن عطاء حسنہ الحافظ فی روایۃ مفیدۃ لہ فی الوتر ولنا ایضا فی اربع تکبیرات الجنازۃ حدیث قولی اخرجہ الزیلعی عن سلیمان بن ابی خیثمۃ من تمہید ابی عمر رجالہ ثقات اخرجہ الحافظ فی الفتح المجلد السادس معلقا وفیہ سہو الکاتب حیث قال ورواہ سلیمان بن ابی خیثمۃ وسلیمان ہذا امام من الائمۃ واما سلیمان بن ابی خیثمۃ فصحابی وراوی الحدیث ہو صحابی ہذا ولنا ما ہو تعامل الصحابۃ حین اجمعوا فی عہد عمر رض کما فی معانی الآثار ص ۲۸۶ عن ابراہیم مرسلا وفی اوائل تمہید ابی عمران کل ما ارسل ابراہیم عن عمر رض او عن ابن مسعود رض مقبول الا اثنین منہا ۔ ثم ہہنا مسئلۃ الصلوٰۃ علی الغائب فعند ابی حنیفۃ ومالک لا یصلی علی الغائب وعند الشافعی واحمد تصلی ۔ ثم للشافعیۃ وجوہ قیل یصلی علی من لم یصل علیہ وقیل من کان فی جہۃ القبلۃ واقوال اخر ایضا ۔ وقال ابو الحسن عبد الملک بن قطان المغربی صاحب کتاب الوہم والایہام ان الصلوٰۃ علی الغائب انما تجوز علی من لم یصل علیہ واشار الیہ ابو داؤد ص ۴۵۷ ولکن تعامل السلف لم یجر علی الصلوٰۃ علی الغائب وما صح فی الحدیث الا واقعتی الصلوٰۃ علی الغائب احدہما واقعۃ الصلوٰۃ علی النجاشی وثانیتہما واقعۃ معاویۃ بن معاویۃ اللیثی او المزنی ومر البعض علی ہذہ الواقعۃ وقال انہا قویۃ السند وقال البعض انہا ساقطۃ ومثلہ عند ابن کثیر فی تفسیر سورۃ الاخلاص واجاب الحنفیۃ والمالکیۃ عن واقعۃ الباب بان واقعۃ الباب لا یصح ان یقاس علیہا لان النجاشی مات فی الحبشۃ وما کان ثمہ احد یصلی علیہ وایضا کان جنازۃ النجاشی یراہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرج ابن حبان فی صحیحہ بسند جید عن عمران بن حصین وہم لا یظنون الا ان جنازتہ بین یدیہ الخ واخرجہا الزیلعی ایضا ویشیر الی خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قول محمد بن الحسن فی موطاہ ان صلوٰتہ علیہ السلام کانت نورا لہم وفی مسلم ص ۳۰۹ ۔ ان ہذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اہلہا وان اللہ ینورہا لہم بصلوتی علیہم الخ وایضا نقول ان کثیرا من المسلمین مات غائبا ولم یصل علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ باب ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب ۔ لا یجب الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ عند مالک وابی حنیفۃ ولو قرءہا فلا باس ؏ وقال الشافعی ان قراءۃ الفاتحۃ فریضۃ وفی رسالۃ الاتباع فی مسئلۃ الاستماع للشرنبلالی فی استحباب سورۃ الفاتحۃ فی الجنازۃ بنیۃ الثناء وفی فتاوی ابن تیمیۃ ان السلف کان یقرء بہا بعضہم لا بعضہم وتمسک بعض الاحناف بحدیث ابی داؤد اخلصوا لہ الدعاء الخ اقول ان مرادہ ان یدعوا لہ مخلصین لا ان لا یاتون الا بالدعاء واقول الحق فی الاستدلال ما قال ابن تیمیۃ فی فتاواہ ان بعض السلف کانوا لا یقرؤن بہا ثم تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس المذکور فی الباب اخرجہ النسائی ایضا انہ جہر ابن عباس بالفاتحۃ وقال ما جہرت الا لیتعلموا الخ اقول عندی روایۃ یعارض تمسک الشافعیۃ بعمل ابن عباس اخرجہا الحافظ فی فتح الباری وعمرو بن شیبۃ فی اخبار المدینۃ ومکۃ بسند قوی عن ابی حمزۃ قال قلت لابن عباس کیف اصلی فی الکعبۃ قال کما تصلی فی الجنازۃ تسبح وتکبر الخ وما ثبت قراءۃ الفاتحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوعا واما الدعاء فی الجنازۃ فمختارنا ما فی الباب ومختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ودعاءنا ایضا ثابت باسانید قویۃ قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ الخ یذکر فی الاصول انہ اذا قال الصحابی ان الشئ الفلانی سنۃ یکون ذلک الشئ مرفوعا وروی عن الشافعی انہ قال ربما نجد لفظ السنۃ من الصحابی ولکنہ لا یکون المذکور تحتہ مرفوعا بل استنباطہ واجتہادہ باب ماجاء فی کراہیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا ۔ المسئلۃ مرت بقدر الضرورۃ ۔ واذا حضرت الجنازۃ فی عین الاوقات الثلثۃ یجوز اداؤہا فیہا الا ان حضرت قبلہا والتفقہ ظاہر ثم فی الصورۃ الاولی ہل یستحب اداؤہا فی ذلک الوقت او بعدہ فیہ قولان ۔ قولہ تقبر فیہن الخ اشار ابو داؤد الی ان وجہ الکراہۃ فی ہذہ الاوقات الصلوٰۃ فی ہذہ الاوقات والا فالدفن جائز بلا ریب کما قال ابن المبارک باب الصلوٰۃ علی الاطفال ۔ قال ابو حنیفۃ ان علم علامۃ حیوۃ الولد فیغسل ویکفن ویصلی علیہ وان لم یعلم حیوتہ فسقط فیغسل ویدفن بلا صلوٰۃ واما الطفل الذی اخذ من دار الحرب فمسئلۃ مذکورۃ فی الفقہ وہہنا شئ آخر وہو ان الشافعی لا یعتبر عندہ اسلام الصبی کما نسب الیہ الحافظ بن حجر واما عند ابی حنیفۃ فاسلامہ معتبر وارتدادہ غیر معتبر ومثل ما نسب الی الشافعی نسب الی زفر رح کما فی شروح الہدایۃ فی باب الجنازۃ ولا یرد ہذا علی الائمۃ الثلثۃ والبخاری ۔ ثم رأیت البیہقی ذکر ان ناطۃ الاحکام بالبلوغ بعد الخندق باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد ۔ تکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد عندنا وان کان المیت خارج المسجد واختار العلامۃ قاسم بن قطلوبغا الکراہۃ تحریما وشیخہ ابن ہمام تنزیہا ولعل ہذہ الکراہۃ بین التحریمیۃ والتنزیہیۃ وتسمی بالاساءۃ کما قال صدر الاسلام ابو الیسر والافضل عند الحجازیین ایضا خارج المسجد ویجوز فی داخل المسجد بلا کراہۃ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب حدیث الصحیحین واتی مالک باثر عمر رض انہ صلی فی المسجد کما فی موطاہ ص ۸۰ ۔ ولہم اثر ابی بکر الصدیق ایضا واما ادلتنا فمنہا ما فی ابی داؤد ص ۴۵۵ من صلی علی الجنازۃ فی المسجد فلا شئ لہ الخ وقال الحجازیون ان فی سندہ صالح مولی التوأمۃ واختلط فی آخر عمرہ نقول ابن ابی ذئب اخذ عنہ قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظنی ان ہذا النقل ایضا لعلہ من سہو الناسخ وصالح من رواۃ السنن ومسلم ثم تکلموا فی متن الحدیث وقال النووی فی شرح مسلم ص ۳۱۳ ۔ الصحیح من نسخ ابی داؤد ولا شئ علیہ وکذلک صحح ابن قیم لفظ فلا شئ علیہ ونقول نقل الزیلعی عن الخطیب صاحب نسخۃ ابی داؤد ان الصحیح فلا شئ لہ اقول ان الصحیح لا شئ لہ لان فی ابن ماجۃ ص ۱۱ ۔ فلیس لہ شئ الخ بسند قوی وایضا ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی داؤد مذہبہ موافق لمذہب ابی حنیفۃ کما ذکر النووی ص ۳۱۳ مذہبہ ۔ ثم اجاب السرخسی عن حدیث الباب بانہ علیہ السلام لعلہ کان معتکفا او کان الیوم یوما مطیرا فواقعۃ حال لا تعارض الحدیث القولی واشار محمد فی موطاہ ص ۱۶۹ ۔ الی استدلال آخر وہو انہ علیہ السلام اتخذ المصلی لصلوٰۃ الجنازۃ فی خارج المسجد متصلۃ فدل علی کون الجنازۃ خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذہ ... علیہ السلام المصلی خارج المسجد عن القاضی عیاض ثم قال ان صح ہذا الخ فکلامہ دل علی ان الحافظ لم یعلم ہذا ویمکن لاحدان یقول ان البخاری ص ۱۷۶ وافق العراقیین فانہ بوب الصلوٰۃ علی المیت بالمصلی والمسجد واخرج حدیث الصلوٰۃ ؏ فی المصلی فقط ولم یخرج حدیث الصلوٰۃ فی المسجد قولہ سہیل بن بیضاء الخ بیضاء اسم المرأۃ وفی مسلم علی ابنی بیضاء سہل وسہیل وہو دہم وعاش سہل الی مدۃ بعد وفاتہ علیہ السلام ۔ باب ماجاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ المشہور عندنا ان یقوم حذاء الصدر وقال الشافعی یقوم حذاء راسہ وحذاء عجیزتہا وللشافعی ما اخرجہ الترمذی وابو داؤد واقول روی عن ابی حنیفۃ مثل ما قال الشافعی کما فی الہدایۃ ص ۱۶۱ ، ونقل الطحاوی ہذہ الروایۃ عن ابی یوسف وتعرض صاحب الہدایۃ الی حدیث ابی داؤد واقول .. لا احتیاج الی التاویل بعد ثبوت الروایتین عن الامامین قولہ فقام وسطہا الخ الوسط بسکون الوسط ما بین الطرفین وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قیل ان الساکن متحرک و المتحرک ساکن وتاول بعض الاحناف فی حدیث الباب باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر ۔ قال مالک وابو حنیفۃ لا یصلی علی القبر ان صلی علیہ قبل وان دفن بلا صلوٰۃ یصلی علیہ ما لم یتفسخ وقال الشافعی واحمد یجوز الصلوٰۃ علی القبر لمن کان یرید الصلوٰۃ من اہل الجنازۃ وان صلی علیہ مرۃ ثم قال احمد یجوز الصلوٰۃ الی شہر لا بعدہ لان صلوٰتہ علیہ السلام علی القبر ثبتت الی شہر لا بعدہ وقال احمد صح ست وقائع للصلوٰۃ علی القبر او ازید کما فی شرح الموطا للزرقانی واما الجواب من الاحناف والموالک فعدیدۃ منہا ان الصلوٰۃ علی القبر من خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودلیل الخصوصیۃ حدیث مسلم ص ۳۰۹ ۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ القبور مملوءۃ من الظلمۃ علی اہلہا وان اللہ ینورہا بصلوتی علیہم الخ ومر الحافظ علی حدیث مسلم فی موضع ونقل عن احمد ان ہذہ القطعۃ مدرجۃ من الراوی وطریق الادراج انہا قطعۃ حدیث ثابت عن انس لا فی حدیث ابی ہریرۃ فاخذ الراوی قطعۃ حدیث انس وادرجہا فی حدیث ابی ہریرۃ اقول رأیت فی حدیث ابی ہریرۃ بغیر ہذا الطریق ایضا زیادۃ ما فی مسلم فی مشکل الآثار فتکون القطعۃ فی حدیث ابی ہریرۃ ایضا ومنہا ما ذکر السیوطی فی خصائصہ علیہ السلام فی انموذج اللبیب ان الاحناف یقولون ان جنازۃ ما لا تتادی ولا تسقط فی المدینۃ ما لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اداءہا اقول لو کانت فسیۃ الینا صحیحۃ فالوجہ تساعدہ فاذن نقول ان صلوٰتہ علیہ السلام کانت صلوٰۃ الولی لانہ ولی المؤمنین کما یشیر الیہ القرآن والاحادیث

؏۵ فی تجرید القدوری ان الفاتحۃ لیست بمکروہۃ ولا واجبۃ ۱۲ ؏ مع صحۃ حدیث الحجازیین ۱۲ (التواب الحلی) ؎ قلت ما انکر وقوعہا احد انما الکلام فی کیفیۃ النیۃ فہی مسکوت عنہا تحتمل التلذذ والدعاء ثم الحدیث المرفوع ضعیف والموقوف یحتمل السنۃ الاجتہادیۃ ۱۲

ا؎ قولہ نتقال الناس ای عدہم قلیلا جزّأہم بتشدید الزای اے فرقہم وجعل القوم الذین یمکن ان یکونوا صفا واحدا ثلاثۃ صفوف لہذا الحدیث کذا فی المرقاۃ وقال جزأہم ثلاثۃ اجزاء ای قسمہم ثلاثۃ اقسام ای شیوخا وکہولا وشبابا او فضلاء وطلبۃ العلم والعامۃ ثم قال اے استدلالا لفعلہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث قولہ فقد اوجب ای اللہ تعالی علی ذاتہ بمقتضی وعدہ مغفرۃ ذنب عبدہ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۳؎ قولہ او نقبر علی زنۃ تنصر ای ندفن واختلفوا فی صلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الاوقات فاجازہ الشافعی قال ابن الملک المراد بہ صلوۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ وذہب الاکثرون الی کراہۃ صلوۃ الجنازۃ فی ہذہ الساعات وذکر ابن حجر انہ یکرہ الدفن فی اوقات کراہۃ الصلوۃ مالم یتحرہ فیہا والاحرم والمذہب عندنا ان ہذہ الاوقات الثلثۃ یحرم فیہا الفرائض والنوافل وصلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ الا اذا حضرت الجنازۃ او تلیت آیۃ السجدۃ حینئذ فانہما لا یکرہان لکن الاولی تاخیرہما الی خروج الاوقات ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ والماشی حیث شاء قال محمد المشی امامہا حسن وہو افضل عند مالک والشافعی واحمد والمشی خلفہا افضل وہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ موطا وترمذی ۴؎ قولہ والطفل یصلی علیہ قال الشیخ فی اللمعات فعندنا وعند الشافعی ہذا مخصوص بان یستہل وہو ان یکون منہ ما یدل علی الحیوۃ من حرکۃ عضو او رفع صوت والمعتبر فی ذلک خروج اکثرہ حیا حتی لو خرج اکثرہ وہو یتحرک صلی علیہ وفی الاقل لا انتہی ۱۲ ۵؎ قولہ فی المسجد قال ابن الہمام وما فی مسلم لما توفی سعد ابن ابی وقاص قالت عائشۃ ادخلوا بہ المسجد حتی اصلی علیہ فانکر ذلک علیہا فقالت واللہ لقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد قلنا اولا واقعۃ حال لا عموم لہا فیجوز کون ذلک کان لضرورۃ کونہ معتکفا ولو سلم عدمہا فانکارہم وہم الصحابۃ والتابعون دلیل علی ان الامر المستقر بعد ذلک علی ترکہ لما روی ابو داؤد عن ابی ہریرۃ من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ وفی روایۃ فلا شیء علیہ وفی روایۃ فلا اجر لہ انتہی کلامہ مختصرا وقال محمد فی الموطا لا یصلی علی جنازۃ فی المسجد کذلک بلغنا عن ابی ہریرۃ وموضع الجنازۃ بالمدینۃ خارج من المسجد وہو الموضع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنازۃ فیہ انتہی قال الشیخ ثم ہی کراہۃ تحریم او تنزیہ روایتان انتہی فالحزم ہو الاحوط واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۶؎ قولہ فقام وسطہا الروایۃ المشہورۃ بالتحریک وقد یسکن والفرق بینہما ان المتحرک ما بین الطرفین والساکن اعم قالوا المتحرک ساکن والساکن متحرک واستدل بہ الشافعی علی ان المستحب ان یقف الامام عند عجیزۃ المرأۃ والمذہب عندنا ان یقوم الامام حذاء صدر المیت رجلا کان او امرأۃ ویناسبہ روایۃ وسط وقال الشیخ ابن الہمام ہذا لا ینافی کونہ الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقہ یداہ وراسہ وتحتہ بطنہ وفخذاہ ۱۲ لمعات ۷؎ قولہ ذہب مالک والشافعی واحمد واسحق فی روایۃ الی ان الشہید لا یصلی علیہ واحتجوا بحدیث جابر المذکور فی الباب وذہب الاوزاعی والثوری وابو حنیفۃ وصاحباہ واحمد فی روایۃ واسحق فی روایۃ وغیرہم الی انہ یصلی علیہ وہو قول اہل الحجاز ایضا واحتجوا بحدیث عقبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما فصلی علی اہل احد صلوتہ علی المیت الحدیث رواہ البخاری کذا ذکرہ العینی واخرج ابو داؤد فی المراسیل عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قتلی احد ذکرہ ابن الہمام وقال فیما رض حدیث جابر عندہ ثم یترجح بانہ مثبت وحدیث جابر ناف انتہی ۱۲

والشفاعۃ لہ حدثنا ابو کریب نا عبد اللہ بن المبارک ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی قال کان مالک بن ھُبیرۃ اذا صلی علی جنازۃ فتقال الناس علیہا جزّأہم ثلثۃ اجزاء ثم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علیہ ثلثۃ صفوف فقد اوجب وفی الباب عن عائشۃ وام حبیبۃ وابی ہریرۃ ومیمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عیسی حدیث مالک بن ھُبیرۃ حدیث حسن ہکذا رواہ غیر واحد عن محمد بن اسحق وروی ابراہیم بن سعد عن محمد بن اسحق ہذا الحدیث وادخل بین مرثد ومالک بن ھُبیرۃ رجلا وروایۃ ہؤلاء اصح عندنا حدثنا ابن ابی عمر نا عبد الوہاب الثقفی عن ایوب وثنا احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا اسمعیل بن ابراہیم عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید رضیع کان لعائشۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یموت احد من المسلمین فیصلی علیہ امۃ من المسلمین یبلغوا ان یکونوا مائۃ فیشفعوا لہ الا شُفِّعوا فیہ وقال علی فی حدیثہ مائۃ فما فوقہا قال ابو عیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد اوقفہ بعضہم ولم یرفعہ

تقاعل من القلۃ ای رأہم قلیلا وفی نسخۃ برفع الناس ای صاروا الناس قلیلا ۱۲

باب ما جاء فی کراہیۃ الصلوۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا حدثنا ہناد نا وکیع عن موسی بن علی بن رباح عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر الجہنی قال ثلث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن او نقبر فیہن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظہیرۃ حتی تمیل وحین تضیّف للغروب حتی تغرب قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یکرہون الصلوۃ علی الجنازۃ فی ہذہ الساعات وقال ابن المبارک معنی ہذا الحدیث او ان نقبر فیہن موتانا یعنی الصلوۃ علی الجنازۃ وکرہ الصلوۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا واذا انتصف النہار حتی تزول الشمس وہو قول احمد واسحق وقال الشافعی لا باس ان یصلی علی الجنازۃ فی ساعات التی یکرہ فیہن الصلوۃ

باب فی الصلوۃ علی الاطفال حدثنا بشر بن آدم بن بنت ازہر السمان نا اسمعیل بن سعید بن عبید اللہ نا ابی عن زیاد بن جبیر بن حیّۃ عن ابیہ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الراکب خلف الجنازۃ والماشی حیث شاء منہا والطفل یصلی علیہ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وروی اسرائیل وغیر واحد عن سعید بن عبید اللہ والعمل علیہ عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یصلی علی الطفل وان لم یستہل بعد ان یعلم انہ خلق وہو قول احمد واسحق

باب ما جاء فی ترک الصلوۃ علی الطفل حتی یستہل حدثنا ابو عمار الحسین بن حریث نا محمد بن یزید عن اسمعیل بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطفل لا یصلی علیہ ولا یرث ولا یورث حتی یستہل قال ابو عیسی ہذا حدیث قد اضطرب الناس فیہ فرواہ بعضہم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوعا وروی اشعث بن سوار وغیر واحد عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا وکان ہذا اصح من الحدیث المرفوع وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا وقالوا لا یصلی علی الطفل حتی یستہل وہو قول الثوری والشافعی

باب ما جاء فی الصلوۃ علی المیت فی المسجد حدثنا علی بن حجر نا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزۃ عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سہیل ابن البیضاء فی المسجد قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم قال الشافعی قال مالک لا یصلی علی المیت فی المسجد وقال الشافعی یصلی علی المیت فی المسجد واحتج بہذا الحدیث

باب ما جاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ حدثنا عبد اللہ ابن منیر عن سعید بن عامر عن ہمام عن ابی غالب قال صلیت مع انس بن مالک علی جنازۃ رجل فقام حیال راسہ ثم جاؤا بجنازۃ امرأۃ من قریش فقالوا یا ابا حمزۃ صل علیہا فقام حیال وسط السریر فقال لہ العلاء بن زیاد ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام علی الجنازۃ مقامک منہا ومن الرجل مقامک منہ قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفی الباب عن سمرۃ قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن وقد روی غیر واحد عن ہمام مثل ہذا وروی وکیع ہذا الحدیث عن ہمام فوہم فیہ فقال عن غالب عن انس والصحیح عن ابی غالب وقد روی ہذا الحدیث عبد الوارث بن سعید وغیر واحد عن ابی غالب مثل روایۃ ہمام واختلفوا فی اسم ابی غالب ہذا فقال بعضہم اسمہ نافع ویقال رافع وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا وہو قول احمد واسحق حدثنا علی بن حجر نا ابن المبارک والفضل بن موسی عن الحسین المعلم عن عبد اللہ بن بریدۃ عن سمرۃ بن جندب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی امرأۃ فقام وسطہا قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ عن الحسین المعلم

باب ما جاء فی ترک الصلوۃ علی الشہید حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن شہاب عن عبد الرحمن

ویجوز للولی اعادۃ صلوۃ الجنازۃ ولکنہ لا یستقیم الیوم فان اکثر شراح الہدایۃ علی ان الولی تجوز لہ الاعادۃ منفردا واما فی واقعۃ علیہ السلام فکان معہ لبعض الصحابۃ ایضا فاقول ان فی مبسوط السرخسی خلاف شروح الہدایۃ فانہ ذکر صلوات الصحابۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکررا فقال ان ابا بکر کان ولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

قوت المغتذی سے (فی مالک بن ہبیرۃ) ہو ابو سعید الکوفی ... وہو من اہل مصر الکتب الا ہذا الحدیث (فقد وجب) ای وجبت لہ الجنۃ وللبیہقی غفر لہ (الثواب الجلی) ع قلت معناہ الصلوۃ سے قلنا واقعۃ اتفاقیۃ ولم یثبت القصد

بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظاً للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يُغسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صُعَير عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ماجاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبراً منتبذاً فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبُرَيدة ويزيد بن ثابت وابي هُرَيرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلي على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد عن سعيد بن ابي عَروبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة يحيي بن خلف وحُمَيد بن مَسعَدة قالا نا بشر بن المُفَضَّل نا يونس بن عُبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلّب **عن** عمران بن حُصَين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت وصلينا عليه كما يُصَلّى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحُذَيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حُصَين وابو المهلّب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو كُرَيب نا عَبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرّطنا في قراريط كثيرة **قال وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مُغَفَّل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وأُبَيّ بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غير وجه **باب** آخر **حدثنا** محمد بن بشار نا رَوح بن عُبادة نا عَبّاد بن منصور قال سمعت ابا المُهَزِّم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان وضعّفه شُعبة **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**نا قُتَيبة نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم او تُوضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حُنَيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجَهضَمي والحسن بن علي الحُلواني قالا نا وَهب بن جَرير نا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى تُوضَع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب** في الرخصة في ترك القيام لها **حدثنا** قُتَيبة نا الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قول ان يكون من الجائز ان يصلي مع الولي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملنا ها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة. قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

له قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اوّلاً اولا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلي ان لم يصل اوّلا والا فلا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاءً واستغفاراً او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات واليه اشار محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ١٢ **له قوله** وصلينا عليه كما يصلي على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فتكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ **له قوله** فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلي وينصرف ١٢ **له قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات ١٢ مرقاة **له قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لانس دين وغلبته وبيان دخوله ١٢ مرقاة **له قوله** فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رآى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ١٢ **له قوله** ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ١٢

قوت المغتذی

(رأى قبراً منتبذاً) بالنهاية اى منفردا عن القبور بعيداً عنها (حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها (عن واقد) بقاف

عزيز الدين ١٢

(الثواب الجلي) عه قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض سه قلت هي خاصته عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث علی حسن صحیح وفیہ روایۃ اربعۃ من التابعین بعضھم عن بعض **والعمل علی ھذا** عند بعض اھل العلم قال الشافعی وھذا اصح شیئ فی ھذا الباب وھذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عنہ انہ قام ثم قعد وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **ومعنی** قول علیؓ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنازۃ ثم قعد یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقوم اذا رأی الجنازۃ ثم ترک ذٰلک بعدُ فکان لایقوم اذا رأی الجنازۃ **باب ماجاء** فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **حدثنا** ابوکریب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکام بن سلم **عن** علی بن عبد الاعلی عن ابیہ عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **وفی** الباب عن جریر بن عبد اللہ وعائشۃ وابن عمر وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث غریب من ھذا الوجہ **باب ماجاء** مایقول اذا ادخل المیت قبرہ **حدثنا** ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وضع المیت فی لحدہ قال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ وقال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابو الصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب** ماجاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجہ قیامہ علیہ السلام ان لاتکون جنازۃ الیھودیۃ مرتفعۃ من راسہ علیہ السلام وقیل ان قیامہ علیہ السلام کان لتعظیم الملائکۃ والاقوال ہذہ مرویۃ عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراۃ کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراۃ ثم نسخت بعد نزول الشریعۃ الغراء۔ **قولہ** ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعۃ لا التشریع العام وذلک القعود ایضا لعدم مرور تلک الجنازۃ والجمہور الی ان المراد بہ قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳۔ **باب** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا۔ قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین فدل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اہل المدینۃ والشق لاہل مکۃ فان ارض مکۃ ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلۃ فقال الفقہا باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجہ افضلیۃ اللحد ان اللحد کالحجرۃ ففیہ الشرف والتعظیم (**مسئلۃ**) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رمادہ فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف۔ **باب** تسویۃ القبر۔ قال الشافعیۃ الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم وذکر ابن الہمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاہر حدیث الباب ان لایرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الہمام ای رفعہ قدر شبر واحد۔ **باب** کراھیۃ الوطی علی القبر والجلوس علیہ۔ یکرہ الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراہۃ واختار الشیخ الکمال الکراہۃ تنزیہا والجلوس علی القبر قیل معناہ قضاء الحاجۃ من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وہذا ایضا مکروہ وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاہر **باب** کراھیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیھا۔ لایجوز التجصیص عند احد ولا البناء واما ماذکر الشیخ الدہلوی فی المدارج جوازہ عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمۃ فینبغی ان تراجع عبارۃ ابن سلمۃ مشافہۃ واما الکتابۃ فنجد کتائب علی قبور السلف فلا اعلم انہا مندرجۃ تحت نہی الحدیث ام لا۔ وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینہی عن الکتابۃ واللہ اعلم۔ وفی طبقات المالکیۃ ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین۔ فالحاصل انی لا ادخل فی ہذا والحدیث عام **قولہ** تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وہذا جائز کما فی کتبنا ایضا۔ **باب** ماجاء مایقول الرجل اذا دخل المقابر۔ ثبت الادعیۃ فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفۃ ان الزائر یستقبل القبر ویستدبر القبلۃ ویتیامن شیئا لیراہ المیت سہلا۔ **قولہ** السلام علیکم الخ ظاہر حدیث الباب وغیرہ کثیر من الاحادیث یدل علی سماع الموتی واشتہر علی السنۃ الناس ان الموتی لیس لہم سماع عند ابی حنیفۃ وصنف ملا علی القاری رسالۃ وذکر فیہا ان المشہور لیس لہ اصل من الائمۃ اصلا بل اخذ ہذا من مسئلۃ فی باب الایمان انہ اذا حلف انہ لایتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معہ علی قبرہ میتا لایحنث اقول ان وجہ عدم الحنث بان بنی الایمان علی العرف واہل العرف لایعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان اباحنیفۃ لاینکر سمع الاموات وان خالف ابن الہمام وقال ان الموتی لاتسمع وان ذخیرۃ الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لاتسمع ویستثنی منہ سمع قرع النعال والسلام علیکم۔ اقول لو قلنا بسمع الموتی لا اشکال فانہ ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولانتعرض الی التخصیصات المتکلفۃ وسیما اذا لم یرو الانکار عن المتقدمین الثلثۃ واما الآیات المشیرۃ الی عدم السمع فلہا محامل حسنۃ وقال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت مجمع علیہ ولکنہ لاحرکۃ لہ اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکۃ ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنطبع ان حرکۃ الروح وایابہ وذہابہ ثابت فی الشریعۃ وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالۃ۔ **باب** ماجاء فی زیارۃ القبور للنساء۔ فی زیارۃ النسوان روایتان عن ابی حنیفۃ الجواز وعدمہ اقول وجہ الجواز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجاز زیارۃ القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجہ الثانیۃ ان الاجازۃ المذکورۃ فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایۃ عن ابی حنیفۃ اقول یحمل علی اختلاف الاحوال۔ **قولہ** بالحبشی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناۃ التحتانیۃ والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامۃ کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافۃ القریبۃ لا البعیدۃ والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انہ علیہ السلام دخل جنۃ البقیع ودعا رافعا یدیہ واما قراءۃ القرآن علی المقابر فروی کراہتہا مع الجواز عن محمد بن الحسن۔ **قولہ** ولن یتصدعا الخ ہذا الف التثنیۃ واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفہوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان ۔ وقال السیرانی فی حاشیۃ الکتاب (سیبویہ) ان معانی اللغۃ بمعنیین جاء فی القوم معا ای مجتمعین او اجمعین۔ ویستحب زیارۃ القبور الملحقۃ ببلدۃ الزائر وقال بہ ابن تیمیۃ ایضا۔ **باب** الدفن باللیل۔ یجوز الدفن باللیل واطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النہی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وہذا بعد صحۃ روایۃ النہی۔ **قولہ** قبل القبلۃ الخ یدفن عندنا من قبل القبلۃ وقال الشافعیۃ یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسہ والخلاف فی الافضلیۃ وتمسک الشافعیۃ بانہ علیہ السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیۃ کان ضیق المکان فکان لایمکن فیہ الاخذ من جانب القبلۃ **باب** ثواب من قدم ولدا۔ ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثۃ۔ **قولہ** الا تحلۃ القسم الخ والقسم مافی الآیۃ وان منکم الا واردہا کان علی ربک حتما مقضیا۔ **قولہ** لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادۃ الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعۃ تکون من المعصومین الذین لم یکلموا۔ **قولہ** من الائمۃ الخ کان المتقدمون من ابی حنیفۃ واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرہم لایروون ولایاخذون من الضعفاء ولایروون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیہقی وغیرہما **باب** الشہداء من ہم۔ الشہید دنیوی واخروی وفی الفقہ خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعۃ شہداء وزاد السیوطی وابلغ الی العشرین وزاد الاجہوری المالکی فی بعض رسائلہ وابلغ الی خمسین والطاعون علی اقسام اشدہا مایکون بخراج اصفر وہذا من الامراض المتعدیۃ والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من بہ استطلاق البطن وقیل الحاملۃ وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذۃ من الموت مفاجاۃ والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءۃ شہادۃ قلنا ان الشریعۃ تامر بالاستعاذۃ کیلا یفوت الرجل الوصیۃ وغیرہا من امور الشریعۃ واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءۃ فیکون شہیدا۔ **باب** کراھیۃ الفرار من الطاعون۔ فی الدر المختار فی المسائل الشتی قبیل الفرائض الخروج عن البلدۃ المطعونۃ جائز ولکن الحدیث ینہی والنہی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی اللہ ویجوز الخروج والدخول لحوائج اخر وفی البخاری لفظ صار مشکلا علی الشارحین وہو ہذا ولا یخرجکم الا فرارا منہ الخ فقالوا ظاہرہ یدل علی جواز الفرار قول

لہ **قولہ** اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد ہو الذی نؤثرہ ونختارہ والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلۃ اللحد ولیس فیہ النہی عن الشق والدلیل علیہ حدیث عروۃ اذ لو کان منہیا عنہ لم یکن ابوعبیدۃ لیصنعہ مع جلالۃ قدرہ فی الدین والامانۃ ولم یکن الصحابۃ رضی اللہ عنہم یقولوا دون دفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایہما جاء اول عمل عملہ ویمکن انہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی بضمیر الجمع نفسہ ای اوثر لی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزۃ قالہ الطیبی **قوت المغتذی**۔ (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاہل کتاب (باسم اللہ وباللہ) قال حق لے وباللہ استعنت حذفہ بعہ ذلک وانتم یہود الخ عہ فی البخاری قال رأوا رأیت قبرہ علیہ السلام مسنما وقال الشافعیۃ لعلہ کان مسطحا ثم لطول الاعصار سنما مہ ولان الشہادۃ لیست بمنحصرۃ فی ہذا الموت فجاءۃ ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذی الحد قبر رسول الله صلی الله عليه وسلم ابو طلحة والذی القی القطيفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله عليه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران يقول انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عيسٰی حديث شقران حديث حسن غريب وروی علی بن المدينی عن عثمان بن فرقد هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار نا يحيی بن سعيد عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح وقد روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انه كره ان يلقی تحت الميت فی القبر شیء والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع اٰخر حدثنا محمد بن جعفر ويحيی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح **باب ما جاء فی تسوية القبر** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفيان عن حبيب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان عليا قال لابی الهياج الاسدی ابعثك علی ما بعثنی النبی صلی الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وفی الباب عن جابر قال ابو عيسٰی حديث علی حديث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه **باب ما جاء فی كراهية الوطی علی القبور والجلوس عليها** حدثنا هناد نا ابن المبارك عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابی ادريس الخولانی عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله عليه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا اليها وفی الباب عن ابی هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحوه حدثنا علی بن حجر وابو عمار قالا نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وليس فيه عن ابی ادريس وهذا الصحيح قال ابو عيسٰی قال محمد حديث ابن المبارك خطأ اخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن ابی ادريس الخولانی وانما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع هكذا روی غير واحد عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن ابی ادريس الخولانی وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الاسقع **باب ما جاء فی كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها** حدثنا عبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنی عليها وان توطأ قال ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطيين القبور وقال الشافعی لا باس ان يطين القبر **باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر** حدثنا ابو كريب نا محمد بن الصلت عن ابی كدينة عن قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفی الباب عن بريدة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن غريب وابو كدينة اسمه يحيی بن المهلب وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء فی الرخصة فی زيارة القبور** حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فی زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاٰخرة وفی الباب عن ابی سعيد وابن مسعود وانس وابی هريرة وام سلمة قال ابو عيسٰی حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء فی كراهية زيارة القبور للنساء** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وفی الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عيسٰی وهذا حديث حسن صحيح وقد رای بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبی صلی الله عليه وسلم فی زيارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **باب ما جاء فی الزيارة للقبور للنساء** حدثنا الحسين بن حريث نا عيسٰی بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن ابی مليكة قال توفی عبد الرحمٰن بن ابی بكر بالحبشی قال فحمل الی مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمٰن بن ابی بكر فقالت وكنا كندمانی جذيمة حقبة ✻ من الدهر حتی قيل لن يتصدعا ✻ فلما تفرقنا كانی ومالكا ✻ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ✻ ثم قالت

ان المذكور فی الحديث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع واقول معناه هزار دره باشد شمارا ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی هذا الحال واختلفوا فی اعراب فرارا منه **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه۔ اقول ان مراد الحديث كان ظاهرا ای التعميم فی حالة الحيوة وقرب الوفاة وانما

---

۱ قوله التی القطيفة هی كساء له خمل وقال النووی القائل شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلی الله عليه وسلم وكان صلی الله عليه وسلم يفترشها وقد نص الشافعی وغيره من الفقهاء علی كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت فی القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلی الله عليه وسلم انتهی وقال الشيخ العراقی وفرشت فی قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب كذا قاله علی فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ **۲ قوله** علی ما بعثنی التعدية بعلی لتضمين معنی الامارة والتسليط وفيه دلالة علی ان هذه الامور الثلثة من الامور العظيمة المهمة فی الدين وقوله تمثالا ای صورة قوله الا طمسته ای محوته قوله قبرا مشرفا ای عاليا ای بنی عليه حتی صار عاليا لا ما اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتی يتميز من الارض وقوله الا سويته قيل المراد تسطيحه لا تسويته بالارض جمعا بين الاخبار كذا فی شرح الشيخ قال ابن الهمام الحديث محمول علی ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله اعلم انتهی قيل السنة ان يرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی الله عليه وسلم كذلك قاله الشيخ فی اللمعات ۱۲ **۳ قوله** لا تجلسوا علی القبور لان فيه استخفافا ولا تصلوا اليها لان فيه تعظيما بليغا كذا فی اللمعات قال ابن الهمام فی فتح القدير فی آخر فصل الدفن ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلی الله عليه وسلم فی الخروج الی البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الخ كذا نقله القاری كلام ابن الهمام هذا فی المرقاة فی باب دفن الميت فی حديث ابی مرثد الغنوی ۱۲ **۴ قوله** ان تجصص القبور النهی عنه لما فيه من الزينة والتكلف وجوز الحسن البصری التطيين وفی الخانية تطيين القبور لا باس به خلافا لما قاله الكرخی قوله وان يكتب عليها ای اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا يمتهن او يبول عليه حيوان ۱۲ لمعات **۵ قوله** وان يبنی عليها يحتمل وجهين احدهما البناء علی القبر بالحجارة وما يجری مجراها والاٰخر ان يضرب عليه خباء ونحوه وكلاهما منهی عنه لانعدام الفائدة فيه ولانه من صنع اهل الجاهلية قاله الطيبی ۱۲ **۶ قوله** ابی كدينة بضم كاف وفتح دال فمثناة تحت فنون كذا فی المغنی ۱۲ **۷ قوله** فاقبل عليهم ای علی اهل القبور بوجهه فيه دلالة علی ان المستحب فی حال السلام علی الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك فی الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين ۱۲ مرقاة **۸ قوله** انتم سلفنا السلف لانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوی قرابته ونحن بالاثر بفتحتين وفی نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعنی تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم ۱۲ مرقاة **۹ قوله** فزوروها قال الطيبی زيارة القبر ماذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهی قال النووی واجمعوا علی ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره كذا فی المرقاة ۱۲ **۱۰ قوله** كندمانی جذيمة هما مالك وعقيل كانا نديمه وجليسه مدة اربعين وجذيمة اسم ملك من العراق وقوله حقبة ای مدة طويلة۔ قوله لن يتصدعا ای لن يتفرقا ــــــ قوله فلما تفرقنا ای بالموت قوله لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقيل بمعنی مع قوله لم نبت من البيتوتة ای لم نجتمع فی ليلة معا ۱۲ كذا فی اللمعات وغيره ✻ (التواب الحلی) عــہ قلت ای عاليا فالتسوية جعله غير عال ۱۲

لـه قوله ولوشهدتك ما زرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبي ان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النبي محمول على تكثر الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لوشهدتك ما زرتك لان التكرار ينبئ عن الاكثار والله تعالى اعلم ۱۲ ے قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما ورد سل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ۱۲ ے قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ ے قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة اى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ۱۲ ۵ قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد صبر عند تقدمهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لانه يراد التاخر اى من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اى الذنب او البلوغ و الظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقاة ۶ قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اى مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ۱۲ مرقاة ۷ قوله لن يصابوا بمثلي اى بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ۱۲ مرقاة ۸ قوله المطعون اى الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اى الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم به من جانب البئر فيسقط فيه قال ابن الملك اى الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ۱۲ ۹ قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن ليسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ۱۲ ۱۰ قوله بقية رجز بكسر الراء اى عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وايقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قال الطيبي في شرح المشكوة ۱۲ ۱۱ قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط هنا بمعنى القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ۱۲ ۱۲ قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه

والله لوحضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب ما جاء في الدفن بالليل حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد ابن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داؤد الطيالسي نا داؤد بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه وسماك بن وليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي **باب ما جاء في الشهداء من هم حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وفي** الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سفيان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

اشكل سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اقول ان مراد الحديث الآن ايضا ما هو ظاهر يتبادر اما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم باب من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء يصلي على كل من يدعي

انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا نكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ۱۲ طيبي بعبارته (الثواب الجلي) عه قلت فيه دليل الحنفية ۔

عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احبّ لقاء الله احب الله لقاءه ومن کرہ لقاء الله کرہ الله لقاءه وفی الباب عن ابی موسٰی وابی هُرَیرة وعائشة قال ابوعیسٰی حدیث عُبادة بن الصامت حدیث حسن صحیح حدثنا حُمَید بن مسعدة ناخالد بن الحارث ناسعید بن ابی عَرُوبة ح ونامحمد بن بشار نامحمد بن بکر عن سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفٰی عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذکرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه قالت فقلت یارسول الله کلنا یکرہ الموت قال لیس کذلك ولکن المؤمن اذا بُشّر برحمة الله ورضوانه وجنّته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الکافر اذا بُشّر بعذاب الله وسَخَطِه کرہ لقاء الله وکرہ الله لقاءه قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی من یقتل نفسه لم یُصَلّ علیه حدثنا یوسف بن عیسٰی ناوکیع نااسرائیل وشریك عن سِماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم یصل علیه النبی صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وقد اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم یصلی علی کل من صلّی للقبلة وعلٰی قاتل النفس وهو قول سفیان الثوری واسحٰق وقال احمد لا یصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیه غیر الامام باب ما جاء فی المدیون حدثنا محمود بن غیلان ناابوداؤد ناشعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبدالله بن ابی قتادة یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اُتی برجل لیصلی علیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلّوا علی صاحبکم فان علیه دَینا قال ابوقتادة هو علیّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلی علیه وفی الباب عن جابر وسَلَمة بن الاکوع واسماء بنت یزید قال ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح حدثنا ابوالفضل مکتوم بن العباس قال ثنی عبدالله بن صالح ثنی اللیث ثنی عُقَیل عن ابن شهاب اخبرنی ابوسلمة بن عبدالرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُؤتٰی بالرجل المُتَوَفّٰی علیه الدین فیقول هل ترك لدَینه من قضاء فان حُدّث انه ترك وفاء صلّی علیه والا قال للمسلمین صلّوا علی صاحبکم فلما فتح الله علیه الفُتوح قام فقال انا اولٰی بالمؤمنین من انفسهم فمن تُوُفّی من المؤمنین وترك دینا فعلیّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیٰی بن بُکَیر وغیر واحد عن اللیث بن سعد باب ما جاء فی عذاب القبر حدثنا ابوسلمة یحیٰی بن خلف البصری نابشر بن المُفَضّل عن عبدالرحمٰن بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قُبر المیت اوقال احدکم اتاه ملکان اسودان ازرقان یقال لاحدهما المنکر وللاٰخر النکیر فیقولان ماکنت تقول فی هذا الرجل فیقول ما کان یقول هو عبدالله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فیقولان قد کنا نعلم انك تقول هذا ثم یُفسح له فی قبره سبعون ذراعا فی سبعین ثم یُنَوّر له فیه ثم یقال له نَم فیقول ارجع الی اهلی فاخبرهم فیقولان نم کنومة العروس الذی لا یُوقظه الا احبّ اهله الیه حتی یبعثه الله من مضجعه ذلك وان کان منافقا قال سمعت الناس یقولون فقلت مثله لا ادری فیقولان قد کنا نعلم انك تقول ذلك فیقال للارض التئمی علیه فتلتئم علیه فتختلف اضلاعه فلا یزال فیها معذّبا حتی یبعثه الله من مضجعه ذلك وفی الباب عن علی وزید بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابی ایوب وانس وجابر وعائشة وابی سعید کلهم رووا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی عذاب القبر قال ابوعیسٰی حدیث ابی هُریرة حدیث حسن غریب حدثنا هناد ناعبدة عن عُبَید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات المیّت عُرِض علیه مقعده فان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار ثم یقال هذا مقعدك حتی یبعثك الله یوم القیٰمة قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اجر من عزّٰی مصابا حدثنا یوسف بن عیسٰی ناعلی بن عاصم ناوالله محمد بن سُوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من عزّٰی مُصابا فله مثل اجره قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم وروٰی بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم یرفعه ویقال اکثر ما ابتُلی به علی بن عاصم بهذا الحدیث نَقَموا علیه باب ما جاء فی من یموت یوم الجمعة حدثنا محمد بن بشّار ناعبدالرحمٰن بن مهدی وابوعامر العَقَدی قالا ناهشام بن سعد عن سعید بن ابی هلال عن ربیعة بن سیف عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعة اولیلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب لیس اسناده بمتصل ربیعة بن سیف انما یروی عن ابی عبدالرحمٰن الحُبُلی عن عبدالله بن عمرو ولا نعرف لربیعة بن سَیف سماعا من عبدالله بن عمرو باب ما جاء فی تعجیل الجنازة حدثنا قُتَیبة

الاسلام وان کان فاسقا فاجرا الاعلی قاتل نفسه وقاتل ابویه عند ابی حنیفة وروی عن ابی یوسف لا یصلی علی الباغی ولم یرو عن ابی حنیفة. باب فی المدیون یصلی علی المدیون عند الفقهاء واما النبی صلی الله علیه وسلم فکان لا یصلی الا اذا تکفل رجل دینه وتمسك الشافعیة بحدیث الباب علی صحة الکفالة عن المیت اقول استدلال فی هذا فانه من باب الدیانة ومسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انکر المتکفل قضاء والزم النبی صلی الله علیه وسلم تکفله لکان حجتهم باب عذاب القبر. عذاب القبر ثبت متواترا

له قوله صلوا علی صاحبکم قال الطیبی لعله صلی الله علیه وسلم امتنع عن الصلوٰة علی المدیون الذی لم یدع وفاء تحذیرا عن الدین وزجرا عن المماطلة والتقصیر فی الاداء وکراهة ان یوقف دعاءه عن الاجابة لسبب ما علیه من حقوق الناس ومظالمهم وفی الحدیث دلیل علی جواز الضمان عن المیت سواء ترک وفاء اولم یترک وهو قول اکثر اهل العلم وبه قال الشافعی وقال ابوحنیفة لا یصح الضمان عن میت لم یخلف وفاء انتهی وقال الشیخ فی اللمعات ویمکن ان یقال انه لم یکن ضمانا بل وعده بان ادّی دینه ولما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق وعده صلی لارتفاع المانع انتهی ۱۲ ۲ه قوله ازرقان اراد سواد نظرهما وزرقة اعینهما والزرقة ابغض الالوان الی العرب لانها لون اعدائهم الروم ویحتمل ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحدید النظر وتقلیب البصر کنایة عن شدة الغضب ۱۲ مجمع البحار ۳ه قوله یقال لاحدهما المنکر بفتح الکاف وللاٰخر النکیر وکلاهما ضد المعروف وسمیا به لان المیت لم یعرفهما وذکر بعض الفقهاء ان اسم اللذین یسألان المذنب منکر ونکیر وان اسم الذین یسألان المطیع مبشر وبشیر کذا فی فتح الباری ۱۲ ۴ه قوله فی هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا یتلقن تعظیمه عن عبارة القائل قیل یکشف للمیت حتی یری النبی صلی الله علیه وسلم وهی بشری عظیمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حدیثا صحیحا مرویا فی ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تکون الا للحاضر لکن یحتمل تکون اشارة لما فی الذهن فیکون مجازا قاله القسطلانی ۱۲ ۵ه قوله فتختلف اضلاعه الاختلاف ادخال شیء فی شیء ای یقرب کل جانب من القبر الی الجانب الاٰخر فیضمه ویعصره ۱۲ مجمع ۶ه قوله هذا مقعدك ای هذا مقعدك تستقر فیه حتی تبعث الی مثله من الجنة او النار ۱۲ طیبی ۷ه قوله من عزّی مصابا من التعزیة قال الشیخ العزاء الصبر والتعزیة حمله علیه انتهی بان تقول اعظم الله اجرك فیسهل علیه المصیبة ۱۲

قوت المغتذی

(نایوسف بن عیسٰی ناعلی بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من عزّی مصابا فله مثل اجره هذا حدیث غریب) قال الحافظ صلاح الدین العلائی اخرج هذا ابن الجوزی بالموضوعات بطریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقة به وبطریق محمد بن عبیدالله العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر به وتعلق علیه فی الاول بحماد بن الولید فقد قال به ابن عدی عامة ما یرویه فلا یتابع علیه وقال ابن حبان یسرق الحدیث ویلزق بالثقات مالیس بحدیثهم فذکر له هذا وانه انما یعرف من حدیث علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن له اوهام کثیرة تکلموا فیه بسببها ومن جملتها هذا الحدیث فقد تابعه علیه ابن محمد بن سوقة عبد الحکیم بن منصور لکنه لیس بشیء قال فیه ابن معین انه متروک فکانه سرقه من علی بن عاصم والحافظ ابوبکر الخطیب کان اکثر کلامهم فی علی ابن عاصم بسبب هذا الحدیث وقد رواه ابراهیم ابن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة وابراهیم بن مسلم هذا ذکره ابن حبان بالثقات ولم یتکلم به احد وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن کونه ضعیفا وایضا فضلا عن کونه موضوعا وقال یعقوب بن شیبة هذا حدیث کوفی منکر وان لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابوبکر النهشلی وهو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقة قوله قال العلائی وهذا علة مؤثرة لکن لیعقوب بن شیبة ما ظفر بمتابعة ابراهیم بن مسلم وقد روی والبیهقی بطریق قیس ابن عمارة مولی الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده انه سمع صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول من عزی اخاه المؤمن فی مصیبة کساه الله حلل الکرامة یوم القیامة والظاهر ان سنده انقطاعا (ما من مسلم یموت یوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر) قال الحکیم ت بنوادر الاصول من مات یوم الجمعة فقد انکشف الغطاء عماله عند الله فی یوم الجمعة اذلا تسجر فیه جهنم وتغلق ابوابها فلا یعمل سلطان النار فیه ما یعمل فی سائر الایام فاذا قبض الله عبدا من عبیده فیه کان دلیلا علی سعادته وحسن مآبه فلایبقیه فتنة القبر لانه سببها تمیز منافق من مؤمن قال حیط ومن تتمته ان من مات یوم الجمعة او لیلتها له اجر شهید کما وردت به احادیث والشهید ورد النص بانه لا یسئل فکان للمیت یوم الجمعة او لیلتها علی متوا له عن سعد بن عبدالله الجهنی قال حق لیس له بالکتب الا هذا فلا یعرف الا بروایة ابن وهب عنه وقال به ابوحاتم مجهول وذکره ابن حبان بالثقات ۔

۳۷

ناعبد الله بن وَهْب عن سعيد بن عبد الله الجُهَني عن محمد بن عُمَر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثٌ لا تُؤخِّرها الصلوةُ اذا اٰنَتْ والجنازةُ اذا حَضَرَتْ والاَيِّمُ اذا وَجَدْتَ لها كفوًا **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريبٌ ما ارٰى اسناده متصلًا **باب** اٰخر في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المؤدِّب نا يونس بن محمد نا حدثتنا اُم الاسود عن مُنْيَة ابنة عُبَيد بن ابي بَرْزة **عن** جَدِّها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عَزّٰى ثَكْلٰى كُسِيَ بُردًا في الجنة **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي **باب** ما جاء في رفع اليدين على الجنازة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمٰعيل بن اَبان الورّاق عن يحيى بن يَعْلَى الاسلمي عن ابي فَرْوة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي اُنَيْسة عن الزهري عن سعيد بن المسيّب **عن** ابي هُرَيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرٰى **قال** ابوعيسٰى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وذكر** عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة **قال** ابوعيسٰى يقبض احبُّ اليّ **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضٰى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابواُسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هُرَيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن مُعلّقة بدينه حتى يُقضٰى عنه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه **عن** ابي هُرَيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن مُعلّقة بدينه حتى يقضٰى عنه **قال** ابوعيسٰى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفيٰن بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشِّمال **عن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطّر والسواك والنكاح **وفي** الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكّاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خِداش نا عباد بن العوّام عن الحجّاج عن مكحول عن ابي الشِّمال **عن** ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروٰى هذا الحديث هُشَيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابومعاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشِّمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوّام اصح **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابواحمد نا سفيٰن عن الاعمش عن عُمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبابٌ لا نقدر على شيءٍ فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء **هذا** حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلّال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

کنذا دصحابی ١٢ قاموس وكذا في نسخة صحيحة معتمدة ١٢ وهي اصح من نسخة مدرسة الدهلي وفيها عكاف بكسر العين ١٢ والله اعلم

اي حانت ١٢ — بالنون ١٢ — من المال ١٢ — يست كننده قمر ١٢ — احفظ ١٢

بتواتر القدر المشترك وقال به اهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر بهذا الاريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق متبدع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المختار عدم اكفارهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عبارتهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فمر حقيقته في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى راغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي **قوله** يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. **قوله** هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. **قوله** يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى **قوله** منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسأل الكافر المجاهر ومدعي الاسلام. **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد **باب** ما جاء في من يموت يوم الجمعة. ماصح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما لقيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه

اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين ـ اٰمين ؛

ابواب النكاح النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس اقول ان الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشاء قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمه التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

١؎ قوله اذا اٰنت بمد الهمزة اي حضرت وانى وقتها كحانت والايم التي لا زوج لها ١٢ **٢؎ قوله** منية بسكون النون بعدها تحتانية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف حالها ١٢ تقريب **٣؎ قوله** من عزّى ثكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ١٢ لمعات شرح مشكوة **٤؎ قوله** معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة بعد وهو حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢ **٥؎ قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم **٦؎ قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات **٧؎ قوله** عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من المباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ١٢ كذا في المجمع **٨؎ قوله** وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل منزلة الخصي فهو موجود والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ در نثير ؛ ؛

قوت المغتذي

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمز فنون كباعت اي حانت وحضرت هكذا باصولنا وبروايتنا بمسند احمد اذا اتت بهمز ففوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها (ام الاسود) هي بنت يزيد مولاة ابي برزة الاسلمي (وعن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود. (من عزى ثكلى) بمثلثة كشقوى من فقدت ولدها (نفس المؤمن معلقة) اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ابواب النكاح : (عن ابي الشمال) بتقط سينه ككتاب (ابن ضباب) بنقط فموحدتين ككتاب قال ابو زرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق بروايتنا بحاء فتحتية فمد وصحف بكسر خاء فتشد نون وابن القيم بالهدى روى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان تتقط خاء ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيخه ؛ ؛ ؛

(التواب الحلي) عـه قلت فيه حجة الحنفية ؛

عن عُمارة نحوه وقد روی غیر واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروی ابو معاویة والمحاربی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب ما جاء فی النہی عن التبتّل حدثنا** الحسن بن علی الخلّال وغیر واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری **عن** سعید بن المسیّب ان سعد بن ابی وقاص قال رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عثمان بن مظعون التبتّل ولو اذن له لاختصینا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو ہشام الرفاعی وزید بن اخزم واسحٰق بن ابراهیم البصری قالوا نا معاذ بن ہشام عن ابیه عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نہی عن التبتّل وزاد زید بن اخزم فی حدیثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذریّة **وفی** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حدیث سمرة حدیث حسن غریب وروی الاشعث بن عبد الملك هذا الحدیث عن الحسن عن سعد بن ہشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ویقال کلا الحدیثین صحیح **باب ما جاء فی من ترضون دینه فزوّجوه حدثنا** قتیبة نا عبد الحمید بن سلیمان عن ابن عجلان عن ابن وثیمة النصری **عن** ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب الیکم من ترضون دینه وخلقه فزوّجوه الا تفعلوه تکن فتنة فی الارض وفساد عریض[بفتح واو وکسر مثلثة وسکون یاء ۱۲ مغنی] [ای کبیر ۱۲] **و فی** الباب عن ابی حاتم المزنی وعائشة **حدیث** ابی ہریرة قد خولف عبد الحمید بن سلیمان فی هذا الحدیث فرواه اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **قال** محمد وحدیث اللیث اشبه ولم یعدّ حدیث عبد الحمید محفوظا **حدثنا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الله بن مسلم بن ہرمز عن محمد وسعید ابنی عبید **عن** ابی حاتم المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءکم من ترضون دینه وخلقه فانکحوه الا تفعلوا تکن فتنة فی الارض وفساد قالوا یا رسول الله وان کان فیه[ای شیء من قلة المال او عدم الکفاءة ۱۲] قال اذا جاءکم من ترضون دینه وخلقه فانکحوه ثلث مرات هذا حدیث حسن غریب وابو حاتم المزنی له صحبة ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث **باب ما جاء فی من ینکح علی ثلث خصال حدثنا** احمد بن محمد بن موسیٰ نا اسحٰق بن یوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء **عن** جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المرأة تنکح علی دینها ومالها وجمالها فعلیك بذات الدین تربت یداك **وفی** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابی سعید حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی النظر الی المخطوبة حدثنا** احمد بن منیع نا ابن ابی زائدة حدثنی عاصم بن سلیمان عن بکر بن عبد الله المزنی **عن** المغیرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظر الیها فانه احری ان یؤدم بینکما **وفی** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابی حمید وابی ہریرة هذا حدیث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث وقالوا لا باس ان ینظر الیها ما لم یر منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنی قوله احری ان یؤدم بینکما قال احری ان تدوم المودة بینکما **باب ما جاء فی اعلان النکاح حدثنا** احمد بن منیع نا ہشیم نا ابو بلج[بموحدة مفتوحة وسکون لام بعده جیم ۱۲ ق] **عن** محمد بن حاطب الجمحی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصل ما بین الحلال والحرام الدف والصوت **وفی** الباب عن عائشة وجابر والربیع بنت معوذ وحدیث محمد بن حاطب حدیث حسن وابو بلج اسمه یحیی بن ابی سلیم ویقال ابن سلیم ایضا ومحمد بن حاطب قد رای النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام صغیر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن ہارون نا عیسیٰ بن میمون عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلنوا هذا النکاح واجعلوه فی المساجد واضربوا علیه بالدفوف هذا حدیث حسن غریب فی هذا الباب وعیسیٰ بن میمون الانصاری یضعف فی الحدیث وعیسیٰ بن میمون الذی یروی عن ابن ابی نجیح التفسیر هو ثقة **حدثنا** حمید بن مسعدة البصری نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذکوان **عن** الربیّع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیّ غداة بُنی بی فجلس علی فراشی کمجلسك منی وجویریات لنا یضربن بدفوفهن ویندبن من قتل من ابائی یوم بدر الی ان قالت احداهن وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال لها اسکتی عن هذه وقولی التی کنت تقولین قبلها[صلی الله علیه وسلم ۱۲] وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء للمتزوج حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفّا الانسان اذا تزوج قال[ای من الدعاء ۱۲] بارك الله وبارك علیك وجمع بینکما فی خیر **وفی** الباب عن عقیل بن ابی طالب حدیث ابی ہریرة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فیما یقول اذا دخل علی اهله**[ای فی هذا الامر ۱۲] **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عیینة عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان احدکم اذا اتی اهله قال بسم الله اللهم جنّبنا الشیطان وجنّب الشیطان ما رزقتنا فان قضی الله بینهما ولدا لم یضره الشیطان هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الاوقات التی یستحب فیها النکاح حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید نا سفیٰن عن اسماعیل بن امیة عن عبد الله بن عروة **عن** عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال وکانت عائشة تستحب ان یبنی بنسائها فی شوال هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث الثوری عن اسمٰعیل **باب ما جاء فی**

غیر الموضوع له وذکر ابن تیمیة انهم اختلفوا فی افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنیفة ومالك ان الافضل التبحر فی علوم دینیة وقال الشافعی الافضل صلوة النفل

---

۱ قوله التبتل ہو الانقطاع عن النساء والمرأة بتول ای منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فیهم سمیت مریم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودینا او عن الدنیا الی الله تعالی ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله لاختصینا ای یا لغنا فی التبتل حتی کدنا اختصینا او کان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز فی الماکول من الحیوان فی صغره ۱۲ لمعات ۳ قوله ولقد ارسلنا الآیة یعنی ان النکاح من سنة المرسلین السابقین فلا ینبغی ترکها اصلا ۱۲ ۴ قوله الا تفعلوه تکن فتنة ای ان لم تزوجوا من ترضون دینه وخلقه وترغبوا الی مجرد الحسب والجمال تکن فتنة وفساد لانهما جالبان الیهما وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاه یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرة بالاولیاء فیقع القتل ویهیج الفتنة وفیه حجة لمالك علی الجمهور فانه یراعی الکفاءة فی الدین فقط ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله تنکح الخ ای علی ما ہو الغالب المتعارف قوله تربت یداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ویراد فی العرف الانکار والتعجب والحث علی الامر ۱۲ لمعات ۶ قوله ان یؤدم ای لا یکون بینکما محبة واتفاق من ادم یادم وآدم یؤدم بالمد ای الف ورفق وضمیر فانه لمصدر انظر او للشان وقوله بینکما نائب فاعله ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله الدف والصوت قیل المراد بالصوت الذکر والتشهیر بین الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس یذہب به الی السماع یعنی سماع الغناء المتعارف بین الناس الآن وہذا خطاء انتہی اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فکیف لا یباح سماع الغناء وقد ثبت اباحة ذلك فی الاعیاد والاعراس کذا فی اللمعات ۱۲ ۸ قوله بنی بی بلفظ المجهول والمشهور بنی علیها یقال بنی علی زوجته بمعنی زفها وہو الاصل فی البناء ثم ہو کنایة عن الزفاف وان لم یبین ۱۲ لمعات ۹ قوله کمجلسك منی ہذا قول الربیع لمن تروی له الحدیث ۱۲ لمعات ۱۰ قوله ویندبن بضم الدال من الندبة والندبة ذکر الموتی بفضائلهم ومحاسنهم ۱۲ ۱۱ قوله اسکتی قالوا انما منعهن عن ذلك کراہة ان یسند الیه صلی الله علیه وسلم علم الغیب مطلقا ولا یعلم الغیب الا الله ولانه استحی ذکره فی اثناء اللهو واللعب یعنی وان کان ضرب الدف والغنی فی مثل ہذا الموضع مباحا فی الجملة ولکنه کره لما ذکر والله تعالیٰ اعلم ۱۲ کذا فی اللمعات ۱۲ قوله رفا بالتشدید شرط جوابه قال الخ والترفیة الدعاء للمتزوج من الرفاء بکسر الراء ممدودا بمعنی الالتیام وکانوا فی الجاہلیة یقولون بالرفاء والبنین انتہی عنه لما فیه من کراہة البنات کذا فی اللمعات ۱۳ قوله بنی بی المشهور بنی علیها وقد یجیٔ بالباء وفی الحدیث استحباب التزوج والدخول فی شوال ردا لما کان اہل الجاہلیة علیه لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(عن ابن وثیمة) اسمه زفر (فعلیك بذات الدین تربت یداك) قال حق باهالیه الدین ہنا یمکن حمله علی الملة والتوحید ای ارغبوا عن نکاح الکتابیات فہو مکروه والاظہر حمله علی الطاعات والاعمال الصالحة والعفة قال وہذا ما علیه الفقهاء لقولهم ان الدین من خصال الکفاءة (فانه احری) ای اجدر (ان یؤدم بینکما) ببناء نائب ودال فمیم ای یؤلف ویوفق (نا ابو بلج) بموحدة فلام فجیم کسدرلم اره نسبی (فصل ما بین الحلال والحرام الدف) بفتح دال مشدد (والصوت) قال البیهقی بسننه ذہب بعضهم الی انه السماع وہو خطاء بل معناه اعلام نکاح واضطراب صوت به والذکر فی الناس (اذا رفا الانسان) براء ففاء فہمز کقدس بالتشهو رواته ای اذا احب ان یدعو له بالرفاء اخذ من التیام والاجتماع منه رفو الثوب وروی کزکی (عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لو ان احدکم اذا اتی اهله الخ) قال حق ہو من افراد ابن عباس عنه صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ولم یروه عن ابن عباس الا کریب ولا عن کریب الا سالم قال البزار لا نعلم روی بذاعته صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الا من ہذا الوجه (لم یضره الشیطان) ای لم یصرعه

لـه قوله اولم ولو بشاة ظاہر ہذہ العبارة انہ للقلة ای ولو لشیٔ قلیل کالشاة وقد یجیٔ مثل ہذہ العبارة لبیان التکثیر والتبعید کما فی قوله ولو بالصین فقیل وہو المراد ہہنا لان کون الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلک الزمان ولو ارید التقلیل لم یبعد والاکثر علی ان الولیمة سنة ای لمن اطاقہا لا علی الحتم ۱۲ کذا فی اللمعات ٢ـه قوله طعام اول یوم حق قال الطیبی وذلک علی ما مر من انہ یستحب للمرء اذا احدث اللہ بہ نعمة ان یحدث لہ شکرا قوله وطعام الیوم الثانی سنة لانہ ربما ینجبر بہ ماعسی ان یصدر عنہ تقصیر وتحلف عنہ بعض الاصدقاء فان السنة مکملة للواجب انتہی ۱۲ ٣ـه قوله ومن سمع بلفظ الماضی المعلوم مشددا ای شہر نفسہ بکرم او فی الدنیا بذلک ولیفضح بین الناس ۱۲ لمعات ٤ـه قوله لحام بصیغة المبالغة بائع اللحم والفاظ المحترفة واقعة بصیغة المبالغة تنبیہا علی کثرة عملہم ومزاولتہم ۱۲ ٥ـه قوله ہلا جاریة ای بکرا ای ہلا تزوجت بکرا تلاعبہا وتلاعبک کنایة عن الالفة التامة والمحبة الکاملة فان الثیب قد یکون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانی کما ترید ۱۲ المعات ٦ـه قوله لا نکاح الا بولی ہذا الحدیث حجة للشافعی وکذا حدیث عائشة رضـ الآتی وحجتنا حدیث ابن عباس رضـ الایم احق بنفسہا من ولیہا وقوله تعالی فان طلقہا فلا تحل لہ من بعد حتی تنکح زوجا غیرہ فاسند النکاح الیہا فعلم انہ یجوز بعبارتہا وقوله سبحانہ ولا تعضلوہن ان ینکحن ازواجہن فاضاف النکاح الی النساء ونہی عن منعہن منہ وظاہر ان المرأة یصح ان تنکح نفسہا وکذا قوله تعالی فاذا بلغن اجلہن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسہن بالمعروف فاباح سبحانہ فعلہا فی نفسہا من غیر شرط الولی ویؤید قوله صلی اللہ علیہ وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنہا عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم فزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتزوج بغیر ولی صلی اللہ علیہ وسلم وانما امرابنہا بالتزوج علی وجہ الملاعبة اذ قد نقل اہل العلم بالتاریخ انہ کان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلک ولہذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا وتکلم علی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بان محمد بن الحسن روی عن احمد انہ سئل عن النکاح لغیر ولی اثبت فیہ شیٔ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیس ثبت فیہ شیٔ عندی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ہو محمول علی نفی الکمال ویقال بموجبہ فان نکاح المرأة العاقلة تنکح نفسہا نکاح لولی والنکاح بغیر ولی انما ہو نکاح المجنونة والصغیرة اذ لا ولایة لہم علی انفسہم وتکلم علی حدیث عائشة بانہ روایة سلیمان بن موسی وقد ضعفہ البخاری وقال النسائی فی حدیثہ شیٔ وقال احمد فی روایة ابی طالب حدیث لا نکاح الا بولی لیس بالقوی وقال فی روایة المروزی ما اراہ صحیحا لان عائشة فعلت بخلافہ قیل لہ فلم تذہب الیہ قال اکثر الناس علیہ ثم ابن جریج نقل عن الزہری انہ انکر الحدیث ہذا کلہ فی اللمعات ۱۲ ٧ـه قوله فان اشتجروا ای اذا تنازعوا واختلفوا کان الامر مفوضا الی السلطان وکانوا کالمعدومین ۱۲ ٨ـه الابکار جمع بکر وہی العذراء ۱۲ قاموس

الولیمة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما ہذا فقال انی تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذہب فقال بارک اللہ لک اولم ولو بشاة وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزہیر بن عثمان حدیث انس حدیث حسن صحیح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذہب وزن ثلثة دراہم وثلث وقال اسحق ہو وزن خمسة دراہم حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن وائل بن داود عن ابیہ نوف عن الزہری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولم علی صفیة بنت حیی بسویق وتمر ہذا حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن یحیی نا الحمیدی عن سفیان نحو ہذا وقد روی غیر واحد ہذا الحدیث عن ابن عیینة عن الزہری عن انس ولم یذکروا فیہ عن وائل عن ابنہ نوف وکان سفیان بن عیینة یدلس فی ہذا الحدیث فربما لم یذکر فیہ عن وائل عن ابنہ وربما ذکرہ حدثنا محمد بن موسی البصری نا زیاد بن عبد اللہ نا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعام اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنة وطعام یوم الثالث سمعة ومن سمع سمع اللہ بہ حدیث ابن مسعود لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث زیاد بن عبد اللہ وزیاد بن عبد اللہ کثیر الغرائب والمناکیر سمعت محمد بن اسمعیل یذکر عن محمد بن عقبة قال قال وکیع زیاد بن عبد اللہ مع شرفہ یکذب فی الحدیث باب ماجاء فی اجابة الداعی حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائتوا الدعوة اذا دعیتم وفی الباب عن علی وابی ہریرة والبراء وانس وابی ایوب حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی من یجیٔ الی الولیمة بغیر دعوة حدثنا ہناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال جاء رجل یقال لہ ابو شعیب الی غلام لہ لحام فقال اصنع لی طعاما یکفی خمسة فانی رایت فی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدعاہ وجلساءہ الذین معہ فلما قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتبعہم رجل لم یکن معہم حین دعوا فلما انتہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الباب قال لصاحب المنزل انہ اتبعنا رجل لم یکن معنا حین دعوتنا فان اذنت لہ دخل قال فقد اذنا لہ فلیدخل ہذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن ابن عمر باب ماجاء فی تزویج الابکار حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد اللہ قال تزوجت امرأة فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اتزوجت یا جابر فقلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت لا بل ثیبا فقال ہلا جاریة تلاعبہا وتلاعبک فقلت یا رسول اللہ ان عبد اللہ مات وترک سبع بنات او تسعا فجئت بمن یقوم علیہن فدعا لی وفی الباب عن ابی بن کعب بن عجرة حدیث جابر حدیث حسن صحیح باب ماجاء لا نکاح الا بولی حدثنا علی بن حجر نا شریک بن عبد اللہ عن ابی اسحق ح وثنا قتیبة نا ابو عوانة عن ابی اسحق ح وثنا بندار نا عبد الرحمن بن مہدی عن اسرائیل عن ابی اسحق ح وثنا عبد اللہ بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی وفی الباب عن عائشة وابن عباس وابی ہریرة وعمران بن حصین وانس حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن سلیمان عن الزہری عن عروة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل فان دخل بہا فلہا المہر بما استحل من فرجہا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ ہذا حدیث حسن وقد روی یحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ایوب وسفیان الثوری وغیر واحد من الحفاظ عن ابن جریج

وقال احمد الافضل الجہاد وقال الصوفیة قول الشافعی اقرب الی الولایة وقول ما روی عن ابی حنیفة افضلیة النکاح اقرب الی النبوة وافتی الشیخ نور الدین الطرابلسی فی البرہان شرح مواہب الرحمن ان النکاح فی زماننا لیس بافضل بل الاولی التجرد قوله بالباءة الخ ای القوة البدنیة علی الجماع وقیل ان ارید بالباءة القوة فلا یستقیم وان لم یستطع الباءة فیصوم فانہ ان لم یقدر علی الجماع فای حاجة الی الصوم والحل ان المراد القوة علی النکاح مع متعلقاتہ من نفقة الزوجة والمکان وغیرہا ـ باب النظر الی المخطوبة ـ قالوا یجوز النظر الی المخطوبة کیلا تنجر الامر الی الفساد وقالوا انہ یخلص النیة عند ابتداء النظر ثم یفوض الامر الی اللہ ـ باب اعلان النکاح ـ ویستحب الاعلان عند الفقہاء اقول لعل مذہب مالک ان الشاہدین لا یجب استماعہما فی مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة ـ قوله الدف الخ الدف ما یکون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقہاء بعدم جواز الدف ذی جلاجل اقول تدل المسائل علی التوسیع وجواز ما یقال لہ الدبل وجواز النقارة والطبل فانہ لا ذوق ولا حظ فی ہذہ الاشیاء وقد جوزوا ضرب الدف للتشہیر واما طبل الغزاة فجائز وکذا عند السرور ویوم العید وفی اکثر الکتب القصر علی الدف ولم اجد التوسیع الا فی تکملة فتح القدیر لقاضی زادہ الرومی فانہ اشار الی التوسیع وفی الحدیث الصحیح انہ علیہ السلام کان جلس لہما وصغیرتان تضربان الدف فلم یمنعہما فاذا جاء عمر رضـ ذہبتا فقال علیہ السلام ان الشیطان یفر من عمر رضـ واشکل ہذا علی العلماء من سماعہ علیہ السلام ثم جعلہ من الشیطان فاقول انہ وان کان امرا مباحا لکن المباح قد ینجر فیصیر صغیرة عند الاصرار وایضا کان ہیأتہ علیہ السلام حین ضربہما مستکرہة واما صیرورة المباح صغیرة بالاصرار فذکرہ الغزالی فی باب التوبة والاستغفار ـ قوله فی المساجد الخ فی کتبنا ان النکاح یوم الجمعة بعد العصر فی المسجد مستحب ـ قوله فجلس علی فراشی الخ قال القاضی عیاض انہ علیہ السلام لا حجاب

علـه والنکاح فی بعض الصور واجب وفی بعضہا مکروہ ۱۲ ؛ عـه روی عن ابی یوسف جواز ضرب الدف فی کل موضع سرور ۱۲

قوت المغتذی

(ائتوا الدعوة) کرحمة الطعام (ہلا جاریة) نصب بفعل حذف ای ہلا تزوجتہا (لا نکاح الا بولی) حملہ الجمہور علی نفی الصحة وابو حنیفة علی نفی الکمال (فان اشتجروا) بنقط سینہ ای اختصم الاولیاء ایہم یزوج (التواب الحلی) سـه قلت محمول علی المعجل للعـه قلت عام مخصوص منہ البعض ومحمول علی غیر البالغة ـ صـه قلت غیر محمول علی ظاہرہ الاولیاء ان زوجوہا معا فالانکحة باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع فیؤول ان السلطان ینفذ فی صورة التعاقب النکاح الصحیح فہذہ ہی الولایة واللہ اعلم (انظر ما فی باب ماجاء فی الولیین یزوجان ص۲۱۱)

نحوھذا وحدیث ابی موسیٰ حدیث فیہ اختلاف رواہ اسرائیل وشریک بن عبداللہ وابوعوانۃ وزھیر بن معاویۃ وقیس بن الربیع عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروٰی اسباط بن محمد وزید بن حباب عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروٰی ابوعبیدۃ الحداد عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابی اسحاق وقد روی عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروٰی شعبۃ والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانکاح الا بولی وقد ذکر بعض اصحاب سفیان عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ ولایصح وروایۃ ھؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی عندی اصح لان سماعھم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفۃ وان کان شعبۃ والثوری احفظ واثبت من جمیع ھؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث فان روایۃ ھؤلاء عندی اشبہ واصح لان شعبۃ والثوری سمعا ھذا الحدیث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد ومما یدل علی ذلک ما حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد انبانا شعبۃ قال سمعت سفیان الثوری یسال ابا اسحٰق اسمعت ابا بردۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی فقال نعم فدل ھذا الحدیث علی ان سماع شعبۃ والثوری ھذا الحدیث فی وقت واحد واسرائیل ھو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنٰی یقول سمعت عبدالرحمٰن بن مھدی یقول مافاتنی الذی فاتنی من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الالما اتکلت بہ علی اسرائیل لانہ کان یاتی بہ اتم وحدیث عائشۃ فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانکاح الا بولی حدیث حسن وروٰی ابن جریج عن سلیمان ابن موسیٰ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروٰی الحجاج بن ارطاۃ وجعفر بن ربیعۃ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وقد تکلم بعض اھل الحدیث فی حدیث الزھری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن جریج ثم لقیت الزھری فسالتہ فانکرہ فضعفوا ھذا الحدیث من اجل ھذا وذکر عن یحیی بن معین انہ قال لم یذکر ھذا الحرف عن ابن جریج الا اسمٰعیل بن ابراھیم قال یحیی بن معین وسماع اسمٰعیل بن ابراھیم عن ابن جریج لیس بذاک انما صحح کتبہ علی کتب عبدالمجید بن عبدالعزیز بن ابی رواد ما سمع من ابن جریج وضعف یحیی روایۃ اسمٰعیل بن ابراھیم عن ابن جریج والعمل فی ھذا الباب علی حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبداللہ بن عباس وابی ھریرۃ وغیرھم وھکذا روی عن بعض فقہاء التابعین انھم قالوا لا نکاح الا بولی منھم سعید بن المسیب والحسن البصری وشریح وابراھیم النخعی وعمر بن عبدالعزیز وغیرھم وبھذا یقول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک وعبداللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق باب ما جاء لا نکاح الا ببینۃ حدثنا یوسف

(حواشی بین السطور: ای ذکر ابی موسیٰ ۱۲ — ای ذکر ابی موسیٰ لان سفیان اورد ہذا الحدیث فی مسندہ ولم یذکر فیہ عن ابی موسیٰ ۱۲ — وترک فیہ ذکر ابی موسیٰ ۱۲ — لے فی روایۃ لانہ یاتی بہ کاملا تاما ویذکر فیہ جمیع شیوخہ ۱۲ — ای عن الذی سمع سلیمان ۱۲ منہ — ای ثم لقیت الزہری فسألتہ فانکرہ ۱۲)

عنہ لاحد ونقول یجوز النظر الی الوجہ والکفین فلا ضیر علینا نعم الاحوط الحجاب وہذا اصل المذہب. قولہ وفینا نبی یعلم ما فی غد الخ اعتقاد اہل السنۃ والجماعۃ ان علمہ علیہ السلام اطلاعی وانہ علیہ السلام اعلم الاولین والآخرین وقال بعض الجہلۃ ان علم الباری وعلمہ علیہ السلام متساویان والفرق ان علمہ علیہ السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول ہذا ادعاء الباطل المحض فان علمہ علیہ السلام متناہ وعلم الباری غیر متناہ فلا نسبۃ بین المتناہی وغیر المتناہی. وفی المعجم الطبرانی انہن کن یغنین ے واہدی لہا کبشا تنحنح فی المربد وزوجک فی النادی ویعلم ما فی غد. باب فی الولیمۃ الخ قیل ان الولیمۃ دعوۃ النکاح فقط وقیل انہ عام وتجوز الولیمۃ الی ثلثۃ ایام والضیافۃ علی انواع تسعۃ منہا الوتیرۃ والوکیرۃ والطعام الذی یصنع علی ختم تعمیر المکان والطعام وقت القفول عن السفر والضیافۃ التی تکون یوم الایجاب والقبول فی النکاح ولیس اجابۃ الدعوۃ مؤکدۃ وفی بعض کتب الشافعیۃ الوجوب والیہ تشیر عبارۃ الہدایۃ. قولہ وزن نواۃ الخ یصح المہر عند الشافعی بکل قلیل وکثیر من المال کما نحملہ علی المہر المعجل واما المؤجل فغیرہ اقول ہذا المحمل یصح بعد اثبات مذہب عشرۃ دراہم وسیاتی الکلام فیہ. وقال ابن حزم یصح النکاح علی حبۃ شعیرۃ ایضا صنف عالم مجلدا کاملا موضوعہ اثبات حرمۃ الذہاب بلا دعوۃ ای التطفل باب ما جاء انہ لا نکاح الا بولی. مذہب الشافعی واحمد ومالک ان النکاح لا یصح بعبارات النساء وان اظہر الولی رضاءہ مائۃ مرۃ بل یجب عبارۃ الرجال وقال ابوحنیفۃ یصح النکاح بعبارۃ النسوان ایضا وقد یصح النکاح بدون اذن الولی ایضا وقال صاحباہ لا یجب عبارۃ النسوان ویجب اذن الولی وبدونہ باطل وتمسک المجازون بحدیث الباب لانکاح الا بولی اقول لا یصح التمسک بہذا ولا تعلق لہ بمرادہم ایضا وانما اخذوا المسئلۃ من عرف الناس وتوجہوا الی اثباتہا بالمرفوعات ولا تعلق لحدیث ابی موسیٰ وحدیث عائشۃ بمراد المجازین اصلا کما سیظہر عنقریب واقول اولا ان حدیث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولکن المحدثین اقروا بان الحدیث حجۃ اسنادا وحدیث ابی موسیٰ رواہ ابوحنیفۃ ایضا کما فی مسانیدہ وفی مستدرک الحاکم فعلم ان الحدیث بلغ اباحنیفۃ ولا یتفوہ بانہ لعلہ لم یبلغہ الحدیث فاتعرض الی متن الحدیث فاقول انہ لا یدل علی ما ادعاہ المجازون اصلا بل یدل علی انہ لابد من اذن الولی وہذا مذہب ابی یوسف ومحمد ویدل صراحۃ علی ان الغرض فی حدیث الباب اذن الولی حدیث عائشۃ الآتی ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا الخ وتعرض الاحناف الی جواب حدیث عائشۃ وابی موسیٰ فقال الشیخ ابن ہمام بقول الموجب بانا نقول انہ لانکاح الا بولی لکن الولی اعم من ان یکون غیر المولیۃ کما فی الصغیرۃ او یکون نفس المولیۃ کما فی الکبیرۃ اقول الفاظ الحدیث یدل علی ان المولیۃ غیر الولی وقیل ان کون اذن الولی لابد منہ صادق عندنا ایضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورۃ لا یستحب فیہا اذن الولی وقیل ان النفی لنفی کمال والنفی لا اقول بنفی الکمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزیل الناقص منزلۃ المعدوم فاذا ثبت ان الحدیث یدل علی اذن الولی فینظر الفقیہ ان اذن الولی ہل یکون اذنہ حق الولی او لاحق لہ واذنہ انما ہو نظر اًالیہا فزعم الشافعیۃ ومن تبعہم ان استیذان الولی لکونہ حقالہ وقلنا انہ نظر اًللمولیۃ لتحصیل النفقۃ والکفاءۃ والمہر کما فی موطا محمد ص ۲۴۹. فاما ابوحنیفۃ فقال اذا وضعت نفسہا فی کفاءۃ ولم تقصر فی نفسہا فی الصداق فالنکاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجۃ ابی حنیفۃ ثم ان قیل ان تخصیص الحدیث العام بالرای وقصرہ علی غرض خاص ابتداء غیر جائز قلت اولا ان تخصیص النص بالرای جائز اذا کان الوجہ جلیا کما قال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ولذا تجد اکثر احادیث الاخلاق تخصص بالرای والوجہ ان الوجہ فیہا یکون جلیا واقول ثانیا ان التخصیص لیس بالرای بل بالنص کما ساذکر مستدلاتنا التی تدل علی التخصیص ثم یمکن لاحد ان یدعی ان الغرض لا یجب التعیین فی ما قلتم لم لا یجوز ان یکون الغرض غیرہ اقول یوتی البیان علی ذلک الغرض وعندی محملان آخران لحدیث لانکاح الا بولی الخ اذکر احدہما فی آخر الباب وتمسک اصحابنا علی المذہب بحدیث سیاتی البکر تستاذن الخ وساذکر الاستدلال بہ ویرد علی المجازین حدیث الباب فانہ یدل علی ان الفرج ای اذنہ وفیہ فلہا المہر بما استحل الخ فان تفریع المہر یدل علی ان النکاح صحیح فقالوا ان المہر لشبہۃ النکاح اقول اثبات الحکم بالشبہۃ یفیدنا فی مسئلۃ اخری وہی ان من نکح بمحرمتہ فلا حد علیہ من الجلد او الرجم وان کان ہذا اشد من الزنا فانہ فیہ شبہۃ النکاح واما ما فی حدیث عائشۃ فنکاحہا باطل فقیل انہ علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدۃ فیہ ربنا ما خلقت ہذا باطلا. الا کل شیء ما خلا اللہ باطل ورجل بطال (بیکار) او یقال ان ہذا الحدیث فیما تزوجت بمہر اقل او فی غیر کفوء لہ لانہا لو تزوجت فی الکفاءۃ وتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غیر کفوء لہا او بمہر اقل ففی ظاہر الروایۃ لنا ان النکاح صحیح لکنہ یجوز للاولیاء فسخ نکاحہا برفع القضیۃ الی القاضی وفی روایۃ عن حسن بن زیاد ان ہذا النکاح باطل من الراس وافتی بہا المتاخرون وافتی بہا السرخسی فاذن لا ضیر علینا فی لفظ باطل والیض لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ الخ یفیدنا فی ان اذن الولی لیس لکون الاذن حقہ بل نظر اللمولیۃ ونقول ایضا ان الزہری راوی حدیث عائشۃ ومذہب الزہری موافق لمذہب ابی حنیفۃ ولما ادلتنا فمنہا ما فی الطحاوی ص ۵ ج ۲، ان عائشۃ انکحت حفصۃ بنت اخیہا بابن اختہا وکان ابو حفصۃ عبدالرحمٰن بالشام وما کانت عائشۃ ولیہا. وقال المجازون ان عائشۃ لم تنکح بعبارتہا بل ہیأت الامر من الرضاء وغیرہ ثم حولت امر الایجاب والقبول الی الرجال کما فی الطحاوی ص ۶، ج ۲، قال الطحاوی ان ہذا لا یفیدہم فان ہؤلاء الرجال لم یکونوا اولیاء وکلا منافی الاولیاء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءہ ولا یجب عبارتہ ما اخرجہ فی معانی الآثار ص ۳، ج ۲. انہ علیہ السلام اراد ان ینکح ام سلمۃ فقال لما قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا ولا غائبا الا ویرضانی الخ فدل علی ان العبارۃ من الاولیاء لیس بضروری بل یکفی اذنہم فقیل فی جواب ہذہ الروایۃ ان المنکح عمر بن ابی سلمۃ وکان ولیا وعمرہ ازید من ثلث سنین وقیل ان

(حاشیۃ فی الہامش: ۱ـہ اخرجہ ابن حبان ایضا وذہب شیخنا الی ان ہذا ۱۲ — ۰ یشترط کون العمل بعمل العلماء الکبار والعمل بالاکثر بل الاکثر مع الاعتبار ان ···)

(الثواب الجلی) ع۔ قلت یفہم منہ ان حدیث غیر الاحفظ قد یرجح علی حدیث الاحفظ لقرائن خارجیۃ فی بعض الاوقات ۲۷۷ وقد یس الی ہذہ القاعدۃ حاجۃ فی الفقہیات ے۵ قلت ہو عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج فعبدالمجید عبدالملک

ابن حمّاد المَعْنِیّ البصری نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن جابر بن زید **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بیّنة قال یوسف بن حماد رفع عبد الاعلی هذا الحدیث فی التفسیر واوقفه فی کتاب الطلاق ولم یرفعه **حدثنا** قُتَیْبَة نا غُنْدَر عن سعید نحوه ولم یرفعه وهذا اصح هذا حدیث غیر محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما رُوِی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة مرفوعا ورُوی عن عبد الاعلی عن سعید هذا الحدیث موقوفا والصحیح ما روی عن ابن عباس قوله لا نکاح الا ببیّنة وهکذا روی غیر واحد عن سعید بن ابی عَرُوبَة نحو هذا موقوفا **وفی** الباب عن عمران بن حُصَیْن وانس وابی هریرة والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومَنْ بعدهم من التابعین وغیرهم قالوا لا نکاح الا بشهود لم یختلفوا فی ذلک عندنا من مضی منهم الا قوما من المتاخرین من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم فی هذا اذا اُشهد واحدٌ بعد واحدٍ فقال اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم لا یجوز النکاح حتی یشهد الشاهدان معًا عند عُقْدَةِ النکاح **وقد** رأی بعض اهل المدینة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اَعْلَنُوا ذلک وهو قول مالک بن انس وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم فیما حکی عن اهل المدینة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتین تجوز فی النکاح وهو قول احمد واسحٰق **باب** ماجاء فی خطبة النکاح **حدثنا** قُتَیْبَة نا عَبْثَر بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاَحْوَص **عن** عبد اللہ قال علّمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التَّشَهُّدَ فی الصلوٰة والتَّشَهُّدَ فی الحاجة قال التشهد فی الصلوٰة التحیات للہ والصلوٰت والطیبات السلام علیک ایّها النبی ورحمة اللہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فی الحاجة اِنِ الحمد للہ نستعینه ونستغفره ونعوذ باللہ من شرور انفسنا وسیّاٰت اعمالنا من یهدی اللہ فلا مُضِلّ له ومن یُضْلِلْه فلا هادی له واشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ویقرأ ثلاث اٰیات قال عَبْثَر ففسّرها سفیان الثوری اتقوا اللہ حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا اللہ الذی تساءلون به والارحام ان اللہ کان علیکم رقیبا اتقوا اللہ وقولوا قولا سدیدا الاٰیة **وفی** الباب عن عدی بن حاتم حدیث عبد اللہ حدیث حسن رواه الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواه شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیْدَة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکلا الحدیثین صحیح لان اسرائیل جمعهما فقال عن ابی اسحٰق عن ابی الاَحْوَص وابی عُبَیْدَة عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبة وهو قول سفیان الثوری وغیره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل خُطبة لیس فیها تَشَهُّد فهی کالید الجذماء هذا حدیث حسن غریب **باب** ماجاء فی استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تُنکح الثیّب حتی تستامر ولا تُنکح البکر حتی تستاذن واذنها الصموتُ **وفی** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعُرس بن عمیرة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان الثیب لا تُزَوَّج حتی تستامر وان زوجها الابُ من غیر ان یستامرها فکرهت ذلک فالنکاح مفسوخ عند عامة اهل العلم **واختلف** اهل العلم فی تزویج الابکار اذا زوّجهن الاٰباء فرأی اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان الاب اذا زوّج البکر وهی بالغة بغیر امرها فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدینة تزویج الاب علی البکر جائز وان کرهت ذلک وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** قُتَیْبَة نا مالک بن انس عن عبد اللہ بن الفضل عن نافع بن جُبَیْر بن مُطْعِم **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الاَیِّم اَحَقُّ بنفسها من ولیها والبکر تُستاذن فی نفسها واِذنها صُماتها هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة وسفیان الثوری هذا الحدیث عن مالک بن انس واحتج بعض الناس فی اجازة النکاح بغیر ولی بهذا الحدیث ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لانه قد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی وهکذا افتی به ابن عباس بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا نکاح الا بولی **وانما** معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الایم احق بنفسها من ولیها عند اکثر اهل العلم ان الولی لا یزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ علی حدیث خَنْساء بنت خِذام حیث زوّجها ابوها وهی ثیب فکرهت ذلک فردّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکاحه **باب** ماجاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج **حدثنا** قُتَیْبَة نا عبد العزیز بن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیتیمة تستامر فی نفسها فان صَمَتت فهو اذنها وان اَبَت فلا جواز علیها **وفی** الباب عن ابی موسٰی وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هُرَیْرَة

(زیرلب: من لازوج لها والمراد بها الثیب بمقابلة البکر۔ ای سکوتها)

عمر هذا کان عمر الفاروق وکان وکیلها والوکالة جائزة عند الشافعیة ایضا وقیل ما انکح عمر بل انکح سلمة اخوه الاکبر اقول کیف ما قیل الحدیث وقوله علیه السلام دال علی ان الغرض رضاء الولی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة ما فی موطاء مالک ص ۲۱۶ وکان اهلها غائبا الخ وفیه قال لها علیه السلام قد حللت فانکحی من شئت الخ والحدیث مرفوع ویحذ لها

لہ قوله البغایا جمع بغیة وهی الزانیة من البغاء بالکسر الزنا وقیل ان النکاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعی وعندنا وقد جاء فی مذهبنا روایة فی نکاح الحنفیة وهی روایة شاذة والصحیح ما تقرر فی المذهب من وجوب الشاهدین وهذا هو المشهور من مذهب مالک واحمد ورواه الجماعة ۱۲ کذا فی اللمعات وفی الهدایة اعلم ان الشهادة شرط فی النکاح لقوله علیه السلام لا نکاح الا بشهود وهو حجة علی مالک فی اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحریة فیها لان العبد لا شهادة له لعدم الولایة ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولایة بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انکحة المسلمین لانه لا شهادة للکافر علی المسلم ولا یشترط وصف الذکورة حتی ینعقد بحضور رجل وامرأتین وفیه خلاف الشافعی ولا یشترط العدالة حتی ینعقد بحضرة الفاسقین عندنا خلافا للشافعی له ان الشهادة من باب الکرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولایة فیکون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم یحرم ولایة علی نفسه لاسلامه لا یحرم علی غیره ولانه من جنسه انتهی ۱۲ واللہ تعالٰی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

لہ۲ قوله التشهد فی الحاجة ای فی النکاح وغیره وعند الشافعی الخطبة سنة فی اول العقود کلها مثل البیع والنکاح وغیرهما والحاجة اشارة الیهما وقوله ان الحمد للہ ان مخففة من المثقلة وانما سمی حمد اللہ شهادة لان الحمد للہ شهادة بثبوت الکمالات الذاتیة والفعلیة له تعالٰی کذا قیل ولا حاجة الیه فان الشهادة مذکورة فیه والتحمید والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهید لذکرها تبرکا وتیمنا کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة

لہ۳ قوله تساءلون به اصله تتساءلون ای یسال بعضکم بعضا فیقول اسألک باللہ قوله والارحام بالنصب عطف علی محل الجار والمجرور کقولک مررت بزید وعمرا وعلی اللہ ای اتقوا اللہ واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف علی الضمیر المجرور وهو ضعیف لانه کبعض الکلمة ۱۲ قاله البیضاوی وفیه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلی اللہ علیه وسلم فلا یجوز الطعن فیها بالقیاس واه کبیت العنکبوت ۱۲

لہ۴ کالید الجذماء بالذال المعجمة ای التی لها الجذام العلة المشهورة وقیل المقطوعة لا فائدة فیها ۱۲ لمعات

لہ۴ قوله لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن الاستیمار طلب الامر والاستیذان الاعلام وقیل طلب الاذن لقوله صلی اللہ علیه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحدیث یدل علی انه لیس للولی ان یزوج مولیته من غیر استیذان ومراجعة ووقوف واطلاع علی انها راضیة بصریح اذن او سکوت من البکر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النکاح حیاء ۱۲ طیبی

لہ۵ قوله فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ واستدلوا بحدیث ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی اللہ علیه وسلم رواه ابو داؤد ۱۲

لہ۶ قوله الیتیمة تستامر فی نفسها ای فی نکاحها والمراد البکر البالغة من الیتامی وسماها الیتیمة باعتبار ما کانت کذا نقل الطیبی واعتبار هذه العلاقة لا ینافی ان یراد الثیب ایضا ولکن ارادة البکر متعینة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز علیها ای لا تعدی ولا اکراه علیها ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة

قوت المغتذی: لہ (البغایا) جمع بغی کولی زانیة۔ (التواب الجلی) عہ قلت فیه دلیل الحنفیة فی ان مدار الجبر الصغر سہ قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر وفی ان النکاح بلا ولی جائز للعہ قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر۔

حدیث حسن واختلف اهل العلم فی تزویج الیتیمة فرای بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة
النکاح او فسخه وهو قول بعض التابعین وغیرهم وقال بعضهم لا یجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولا یجوز الخیار فی النکاح وهو قول سفیان
الثوری والشافعی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد واسحٰق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت[۱] فرضیت فالنکاح جائز ولا
خیار لها اذا ادرکت واحتجا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنٰی بها وهی بنت تسع سنین وقد قالت عائشة اذا بلغت
الجاریة تسع سنین فهی امرأة باب ما جاء فی الولیین یزوّجان حدثنا قتیبة نا غندر نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جُندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوّجها ولیّان فهی للاول منهما ومن باع بیعًا من رجلین فهو للاول منهما هذا حدیث
حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم فی ذلك اختلافا اذا زوج احد الولیین قبل الاٰخر فنکاح الاول جائز ونکاح الاٰخر مفسوخ
واذا زوّجها جمیعًا فنکاحهما جمیعًا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحٰق باب ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیّده حدثنا علی بن
حُجر نا الولید بن مسلم عن زُهَیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عَقیل عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ایّما عبد تزوّج
بغیر اذن سیّده فهو عاهر[۲] وفی الباب عن ابن عمر حدیث جابر حدیث حسن وروی بعضهم هذا الحدیث عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابن
عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح والصحیح عن عبد الله بن محمد بن عَقیل عن جابر بن عبد الله والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم وغیرهم ان نکاح العبد بغیر اذن سیده لا یجوز وهو قول احمد واسحٰق وغیرهما حدثنا سعید بن یحیی بن سعید الاُموی نا ابی نا ابن جُرَیج
عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایّما عبد تزوّج بغیر اذن سیّده فهو عاهر هذا حدیث
حسن صحیح باب ما جاء فی مُهُور النساء حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم
ابن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه ان امرأة من بنی فَزارة تزوجت[۳] علی نعلین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ارضیتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلین قالت نعم قال فاجازه وفی الباب عن عمر وابی هُرَیرة وسَهل بن سعد وابی سعید وانس وعائشة وجابر و
ابی حَدْرَد الاَسلمی حدیث عامر بن ربیعة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی المهر فقال بعضهم المهر علی ما تراضَوا علیه وهو
قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال مالك بن انس لا یکون المهر اقل من ربع دینار وقال بعض اهل[۴] الکوفة لا یکون المهر
اقلّ من عشرة دراهم حدثنا الحسن بن علی الخلّال نا اسحٰق بن عیسٰی وعبد الله بن نافع قالا انا مالك بن انس عن ابی حازم بن دینار عن سهل
ابن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امرأة فقالت انی وهبتُ نفسی لك فقامت طویلا فقال رجل یا رسول الله
زوّجنیها ان لم یکن لك بها حاجة فقال هل عندك من شیء تُصدّقها فقال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ازارك
ان اعطیتها جلستَ ولا ازار لك فالتمس شیئا فقال ما اَجِدُ قال فالتمس ولو خاتما من حدید قال فالتمس فلم یجد شیئًا فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم هل معك من القراٰن شیء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسُوَرٍ سماها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زوّجتکها
بما معك[۵] من القراٰن هذا حدیث حسن صحیح وقد ذهب الشافعی الی هذا الحدیث فقال ان لم یکن له شیء یصدقها فتزوّجها علی سورة من
القراٰن فالنکاح جائز ویُعلّمها سورة من القراٰن وقال بعض اهل العلم النکاح جائز ویجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الکوفة واحمد
واسحٰق حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَینة عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی العَجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تُغالوا[۶] صدُقة النساء
فانها لو کانت مَکرُمةً فی الدنیا او تقوی عند الله لکان اَولاکم بها نبی الله صلی الله علیه وسلم ما علمتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم نکح شیئًا
من نسائه ولا انکح شیئا من بناته علی اکثر من ثنتی عشرة اوقیة هذا حدیث حسن صحیح وابو العَجفاء السُلمی اسمه هرم والاوقیة عند اهل العلم
اربعون درهما وثنتا عشرة اوقیة هو اربعمائة وثمانون درهما باب ما جاء فی الرجل یُعتق الامة ثم یتزوجها حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة
وعبد العزیز بن صُهَیب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عِتقها[۷] صداقها وفی الباب عن صفیة

النبی صلی الله علیه وسلم النکاح بدون حضور الاولیاء وما تمسک احد من الاحناف بهذا الحدیث والله اعلم. وجه عدم تمسکهم بهذا ولنا ادلة اُخر محصاة فی موضعها فاذکر احد المحاملین
اللذین وعدت فاقول ان حدیث لا نکاح الا بولی صادق علی مذہب ابی حنیفة فانها ان نکحت فی غیر کفوها او بتنقیص المهر فالحکم مردان نکحت فی کفوها وبتکمیل المهر ولم یاذن لها الولی
فیجبر الولی علی ان یاذنها ویامره الشریعة بالاذن لحدیث علی رض الثلاث والایم اذا وجدت لها کفوها الخ والآیة ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن الخ فان اذن الولی فیها
فصدق انه نکاح باذن ولی وان کان الاذن لاحقا ولا ضیر فی هذا فانا نعم الاذن وان لم یاذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولی من لا ولی له فحاصل
الحدیث استرضاء الولی واستیذانه هذا ما حصل لی من المحل مختصرا تم لیعلم ان الخارج من الاحادیث اجزاء وهی ان یکون النکاح باذن الولی وان العبرة للمولیة عند
تنازع الولی والمولیة وان الولاة اذا تعارضوا فالولایة للسلطان ولا خلاف لابی حنیفة فی احدها وایضا اعتبار المولیة وترجیحها عند النزاع لیقرب الحدیث الی مذهبنا۔

---

[۱] قوله فزوجت وفی الدر المختار وادنی مدته له ای مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنین وهو المختار ١٢ وفی الطحطاوی قال فی شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنین فما دونها اذا رات الدم لا یکون حیضا والخلاف فی ست وسبع وثمان ١٢

وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضا ١٢

[۲] قوله فهو عاهر ای زان وهو دلیل علی ان نکاح العبد بغیر اذن سیده غیر جائز وقال ابو حنیفة یجوز وینفذ ان اجازه بعد وهو فی حکم الفضولی ١٢ لمعات

[۳] قوله تزوجت قال فی الدر المختار اقله عشرة دراهم لحدیث البیهقی وغیره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل علی المعجل انتهی ١٢

[۴] وفی اللمعات قال اصحابنا مثل هذا محمول علی المعجل فان العادة عندهم تعجیل بعض المهر قبل الدخول فلا دلیل فیه علی ان المهر لا تقدیر فیه بل یجوز ای شیء کان وان قل لقوله صلی الله علیه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم کذا فی الهدایة رواه جابر وعبد الله بن عمر کذا فی شرحه انتهی ١٢

[۵] قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة کما هو مذهب الائمة وقالت الحنفیة الواجب فیه مهر المثل کما فی صورة عدم التسمیة وقالوا الباء لیست للمقابلة بل للسببیة والمعنی زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ویکون ذلك سبب الاجتماع بینهما لا انه مهرها ١٢ لمعات

[۶] قوله الا لا تغالوا ای لا تغلوا غلاء فهو غال مفرد رخص والمراد لا تکثروا واصدقة النساء بضم الدال بمعنی الصداق قوله فانها الضمیر للمغالاة قوله لو کانت مکرمة بفتح المیم وضم الراء بمعنی الکرم ولا ما روی من نکاح ام حبیبة بارلعة الاف درهم فکان من قبل النجاشی من ماله اکراما له صلی الله علیه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حین قاله عمر رض کیف ذلك وقد قال الله تعالٰی وآتیتم احداهن قنطارا فقال عمر رضی الله عنه کلکم اعلم من عمر فکان هذا تواضعا منه رضی الله عنه والا فالکلام کان فی الافضل والاولی لا فی اصل الجواز فلا یرد ما قالت وما ذکر فی الآیة مبالغة فی عدم الاخذ ١٢ لمعات

[۷] قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول علی انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلی الله علیه وسلم والاقرب ان یقال هذا وهبت له نفسها فانه نکاح بلا مهر وهو فی معنی الهبة وهو ایضا من خواصه وعند جماعة یجوز ان یجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(فهو عاهر) بروایة هو فهو زان ۃ (الثواب الحلی) ع قلت محمول علی المعجل او کان قبل التقدیر بعشرة س قلت الباء للسببیة او محمول علی مذهب المتاخرین للعه قلت خاص به صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم ۃ

حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ بعض اهل العلم ان یجعل عتقها
صداقها حتی یجعل لها مهرا سوی العتق والقول الاول اصح **باب** ما جاء فی الفضل فی ذلك **حدثنا** هنّاد نا علی بن مُسهِرٍ عن الفضل بن یزید عن الشعبی عن ابی بُردة بن
ابی موسٰی **عن** ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلاثة یُؤتَوْنَ اجرهم مرتین عبد ادّی حق اللہ وحق موالیه فذلك یُؤتیٰ اجرہٗ مرتین ورجل کانت عندہ
جاریة وضیئة فادّبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها یبتغی بذلك وجه اللہ فذلك یؤتی اجرہ مرتین ورجل اٰمن بالکتب الاول ثم جاءه الکتاب الاخر فاٰمن به فذلك
یُؤتٰی اجرہٗ مرتین **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن عن صالح بن صالح وهو ابن حیّ عن الشعبی عن ابی بردة **عن** ابی موسٰی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه بمعناه حدیث ابی موسٰی
حدیث حسن صحیح وابوبُردة بن ابی موسٰی اسمه عامر بن عبد اللہ بن قیس وقد روی شعبة والثوری عن صالح بن صالح بن حیّ هذا الحدیث **باب** ما جاء فی من یتزوج المرأة ثم
یطلّقها قبل ان یدخُل بها هل یتزوج ابنتها ام لا **حدثنا** قُتَیبة نا ابن لَهیعة عن عمرو بن شُعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ایما رجل نکح امرأة فدخل
بها فلا یحل له نکاح ابنتها فان لم یکن دخل بها فلینکح ابنتها وایما رجل نکح امرأة فدخل بها اولم یدخل فلا یحل له نکاح امها **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث لا یصح من قبل
اسناده وانما رواه ابن لَهیعة والمثنّی بن الصبّاح عن عمرو بن شُعیب والمُثنّی بن الصبّاح وابن لَهیعة یضعّفان فی الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا اذا تزوج
الرجل امرأة ثم طلّقها قبل ان یدخُل بها حل له ان ینکح ابنتها واذا تزوّج الرجل الابنة فطلقها قبل ان یدخل بها لم یحل له نکاح امها لقول اللہ تعالٰی و

ابن السری ۱۲ — ای جمیلة ۱۲ — فاحسان التادیب بان یکون من غیر عنف وضرب بل بلطف وتانٍ ۱۲ — صدمیت ۱۲

قوله فلها المهر الخ ههنا کلام للطحاوی فی مشکل الآثار وقع ضمنا فی باب آخر وکلامه ذلك لطف فلیرجع الیه قوله عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة الخ سقطت العبارة فی اکثر النسخ الصحیح عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی
اسحٰق عن ابی بردة الخ قوله فانکره الزهری الخ وضعف الترمذی انکار الزهری اقول روی بشر بن مفضل عن ابن جریج کما روی ابن علیة فلا یکون انکار الزهری بلا اصل قوله والعمل علی هذا الخ انی متردد فی قول
الترمذی هذا فان مذهبهم اثبات ان النکاح لابد فیه من عبارة الرجال ولا دلیل علیه مثل حدیث ابی موسٰی وعائشة فاذن الاقرب الی ظواهر الاحادیث مذهب الصاحبین **باب** لا نکاح الا ببینة البینة شرط
عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النکاح خطبة النکاح عندنا مستحبة وقال فی الدر المختار ان استماع کل خطبة واجب اقول ان هذه الکلیة فی حیز الخفاء فان فی استماع خطبة العیدین توسعا وقال
الشافعی یستحب الخطبة فی ابتداء کل امر ذی بال **باب** استیمار البکر والثیب المذکور فی حدیث الباب الولایة وولایة الاجبار عندنا دائرة علی الصغر وعند الشافعی علی البکارة ولیس المراد بولایة الاجبار ان ینکحها جبرا وضربا بل
المراد صحة الانکاح ونفاذه بدون امرها واذن تخرج موادا اربعة ثنتان منها متفقة علیها وثنتان مختلفة فیها واما حدیث الباب فقال الحجازیون ان الحدیث یقابل بین البکر والثیب ولم یتعرض الی الصغر والکبر وقالوا ان
بین الاستیذان والاستیمار فرقا وقالوا ان الاستیمار من الثیب واجب والاستیذان من البکر مستحب والحدیث فی المذهب محمول علی الکبیرة ونقول ان فی الجملتین حکما وجوبیا والحدیث فی الکبیرة لان الصغیرة لا اعتبار باذنها
فتکون مستثناة عقلا ثم لیس ولایة الاجبار عندنا علی الکبیرة بکرا کانت او ثیبا الا ان البکر یکفی صموتها والثیب یجب التلفظ منها بعین ما فی حدیث الباب من الاستیمار والاستیذان واقول الاقرب الی الحدیث مذهب ابی حنیفة
وافقه کثیر من ائمة الحدیث بان مدار الولایة علی الصغر لا البکر ووافقنا الشیخ تقی الدین السبکی الشافعی وله اختیارات خلاف الشافعیة تزید علی مائة عه مسئلة واقول ان حدیث الباب یدل علی رجحان حق المولیة عند التعارض فتمسك
بعض الاحناف بهذا الحدیث له وجه قوله الایم احق بنفسها الخ الایم فی اللغة قیل من طلقها زوجها او مات عنها وقیل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازیون المراد من الایم الثیب لقرینة المقابلة بین الایم
والبکر ههنا والمقابلة بین البکر والثیب فی الحدیث السابق ویراد فی هذا الحدیث ایضا الثیب وقال العراقیون ان المراد من الایم الکبیرة التی لا زوج لها واما قید الکبیرة فلما ذکرنا اولا والشرح بما مراده لا وتمسك العراقیون
بحدیث الباب علی ان الولی لیس بشرط لصحة النکاح اقول لا یدل الحدیث علی ما قالوا بل یدل علی ان یشترك الولی والمولیة فی النکاح ویکون الولی تابعا لرای المولیة واما اذا اختلفا فالترجیح لرای المولیة وقال الترمذی فی
شرح حدیث الباب ما قلت وقال الشافعیة اذا اختلفا وترید النکاح فی الکفو فیجبر الولی علی الانکاح والا فالسلطان ولی من لا ولی له وقال الشافعیة ان الولایة علی البکر ولیس ولایة الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم
العصبات ثم ذو ارحام ویخرج صورة عند الشافعیة لا یمکن النکاح فیها الا بعد البلوغ وهی ان کانت صغیرة ثیبا ومات عنها الوالد والجد فاذن لا تنکح الا بعد البلوغ ولا یمکن لها سبیل النکاح قبل البلوغ **باب** ما جاء فی اکراه
الیتیمة علی التزویج اشکل هذا الباب علی الناس لان حکم الولایة وعدمها علی الصغیرة والکبیرة قد مر فی الابواب الاول قال الطیبی شارح المشکوة ان المراد من الیتیمة الکبیرة لا الصغیرة واطلق علیها لفظ الیتیمة علی ما کانت قبل
ومعنی الباب انها لا یسارع فی نکاحها ما لم تاذن فکانه صلی اللہ علیه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر وقال الشافعیة ان ولایة الاجبار لیست علی البکر الصغیرة الا للاب والجد والثیب الصغیرة اذا مات ابواها فلا سبیل
لنکاحها الا بعد بلوغها لانها لا تجبر علیها لان ولایة الاجبار علی البکر واما السلطان فلا ولایة لها ایضا لان ولی الصغیرة لیس الا الاب والجد وقال مالك لا ولی الا الاب والمراد فی حدیث الباب من الیتیمة البالغة مات والدها ام لا
وقال الشافعیة ان المراد من الیتیمة من مات والدها ای المعنی اللغوی **باب** ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده نکاح العبد بغیر اذن السید باطل عند الکل وولایة الاجبار علی العبد والامة للمولی فی النکاح لا فی الطلاق
باب مهور النساء اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالك ربع الدینار کنصاب السرقة وعند الشافعی ما اجتمع علیه الزوجان قل او کثر وعند ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة ایضا وهو نصاب السرقة عنده ودلیل الشافعیة
حدیث الصحیحین واما دلیل الحنفیة فاکثر ما یحتج بحدیث الدارقطنی لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان فی جمیع طرقه حجاج بن ارطاة هو متکلم فیه وانی لا اتمسك به وان حسن الترمذی روایاته بل صحح ایضا فی بعض المواضع واقول ان الصحیح
تمسکا ما اخرجه فی فتح القدیر ص ۷ ، ج ۳ باب الاکفاء بسند لیس فیه حجاج واخذ الشیخ متنه من شرح السنة للبغوی وما وجد فیه السند قال فجاء فی بعض اصحابی بسنده من الحافظ شهاب الدین ابی الفضل ابن حجر العسقلانی وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا
فنتأول فی الاحادیث التی فیها المهر اقل من عشرة ونحمله علی المهر المعجل واما الباقی فموجل وهذا الحدیث مما زاد الشیخ علی تخریج الزیلعی ثم ههنا بحث اصولی بان زیادة عشرة دراهم فی حکم النکاح زیادة بالخبر الواحد علی نص القرآن وذلك
غیر جائز فیقال انه لیس زیادة الرکن والشرط بل زیادة الحکم ولکن الحق ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد فی مرتبة الظن جائز لا فی مرتبة القطع اعم من ان یکون شرطا او حکما ولا بد من هذا وان لم یذکره ارباب الاصول فانه لا یرد اشتراط
عشرة دراهم فی سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا یرد اشتراط المصر فی اقامة الجمعة وکذا اشتراط ستر العورة فی الحج وکذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعیا فیجوز به زیادة الرکن ایضا ای فی مرتبة القطع ویکون قطعیا
اذا کان محفوفا بالقرائن قوله وهبت نفسی الخ قال الشافعی لا یصح النکاح الا بلفظین النکاح والتزویج واما عند ابی حنیفة فیصح بکل لفظ یدل علی التملیك المؤبد وقال الشافعیة ان صحة النکاح بلفظ الهبة مخصوص
به علیه السلام لایة خالصة لك وقال الاحناف ان الخصوصیة فی النکاح بلا مهر واما تزویجه علیه السلام ایاه فاما ان یقال انه صار وکیل تلك المرأة او یقال انه علیه السلام ولی المؤمنین والمؤمنات لایة النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم الخ ولکن ولایته علیه السلام
مجملة تکون فی بعض الامور لا فی البعض الآخر واعلم ان للمهر فی اللغة تسعة اسماء قوله الا ازاری الخ فی بعض الروایات انه قال یکون بینی وبینها فبوب الطحاوی فی مشکل الآثار علی التهائی بحدیث ان یکون الازار بینی وبینها والتهائی ان
یکون الشیء مشترکا بین الشخصین یستعمله کل واحد نوبة نوبة قوله ولو خاتما من حدید الخ فی کتب الاحناف ان خاتم الحدید للرجال حرام واما للنساء ففی الجوهرة انه مکروه للنساء ایضا کما فی رد المحتار وفیه لا باس بان یتخذ خاتم حدید
قد لوی علیه فضة الخ واللہ اعلم وفی الحدیث النهی عن خاتم الحدید قوله بما معك من القرآن الخ المشهور من مذهب مالك وروایة عن احمد ومذهب ابی حنیفة ان تعلیم القرآن لا یصلح مهرا وقال الشافعی یصلح للمهر وقال فی النهر ان المتاخرین
لما افتوا بجواز الاجرة علی القرآن یجوز ان یکون یصلح للمهر ایضا واما الجواب عن حدیث الباب عن جانب الجمهور فیقال ان هذا کان نصاب التعلم عندهم عند النکاح ولم یکن مهرا فیعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببیة لا للبدلیة ومثل هذا ما فی
الترمذی ص ۱۱۳ ، ج ۲ - فی فضائل القرآن عن انس رضی فلا یکون تاویلا بلا شرحا وفی الزرقانی شرح الموطا ان هذا من خصوصیة هذا الرجل لحدیث لا یکون لاحد بعدك مهرا الخ واحاله الی سنن سعید بن منصور اقول اخرجه ابن السکن فی معرفة
الصحابة وضعفه السیوطی فی الخصائص الکبری قوله ثنتی عشرة اوقیة الخ فی الکتب ذکر النش ایضا وهو نصف الاوقیة ای عشرون درهما وکان مهر ام حبیبة رضی اربعة الآف درهم وزوجها النجاشی النبی صلی اللہ علیه وسلم **باب** الرجل یعتق
امته ثم یتزوجها سبیت صفیة بنت حیی فی غزوة خیبر واشتراها النبی صلی اللہ علیه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابوحنیفة ومالك والشافعیة ان العتق لا یصلح صداقا وروی الترمذی عن الشافعی وفی کتبنا عن ابی یوسف انه یصلح
مهرا وجواب الجمهور عن حدیث الباب ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت ایاه بلا مهر ولم یکن العتق صداقا فعبر الراوی هذه الواقعة بهذا التعبیر وفی کتبنا انه اذا اعتق امته علی ان تتزوجه فلم توف فعلیها ضمان قیمتها و

قوت المغتذی (ثلاثة یؤتون اجرهم مرتین) قال حق ذهب اکثر الاولین الی ان مفهومه غیر حجة فمن یؤتون اجرهم مرتین اکثر من ذلك (عبد ادّی) حق (اللہ وحق موالیه) قال ابن عبد البر لما اجتمع علیه واجبان طاعة ربه وطاعة سیده فی المعروف فقام
بهما معا کان له ضعفا اجر الحر المطیع لربه (ورجل عنده جاریة وضیئة) قال حق لیس یالست صفة وضیئة الا ات منافعها هو قید لحصول الاجر المذکور لانه بحث قلت ای بحث به بل غیرها اولی بدوراجره اذ بها زیادة الصبر بتزوجه وعتا دقد
قال تعالٰی انما یوفی الصابرون اجرهم بغیر حساب وثم جاء الکتاب الآخر کصاحب ای القرآن ۱۲ عه وقد اقر الترمذی بان اکثر الجمهور مع ابی حنیفة ۱۲ عه قال الفقهاء یستحب ان یرسل الزوج بعض المهر الی زوجته قبل الزفاف ۱۲

ـله قوله وهو قول الشافعي واحمد واسحق عليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لايحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بابنتها اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا بابنة امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ـله قوله جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان اولاشتهارها بها و قوله فبت طلاقي اى جزم البتة ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كله بضم الزاء الا عبدالرحمن بن الزبير هذا فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسكون الدال حمل الثوب واحدتها بالهاء كذا في القاموس شبهت ذكره بها في الارتخاء وعدم الانتشار والعسيلة

امهات نساءكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها حدثنا ابن ابي عمر واسحق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر باب ما جاء في المحل والمحلل له حدثنا ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد باب ما جاء في نكاح المتعة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث بهذا مثل حديث الدنيا زاد من لا زاد له وقول ثلثه ذخل قد لعنت لهم بجبل بجنة بينهم ضرب جبهة ومثل آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهو ان اباطلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت مشرفا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح ايضا لكان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الآتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح باب لفصل في ذلك قوله اجرين الخ اي اجران على فعلين ولايقال ان الاجرين على فعلين لا ندرة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها و ذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا الا انه كان يوعك كما يوعك رجلان منا قوله ورجل آمن بالكتاب الاول الخ ههنا اشكال واذكر جوابه في البخاري و صورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الآية نزلت في عبدالله بن السلام وكان يهوديا ولم يومن لعيسى عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يومن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه له اجر واحد باب من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا لا يشترط الدخول في احدهما لا في اخراهما وقال لبعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت ومبنى الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما باب فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها اخر - لاتجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وهذا مذهب الائمة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم مادون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا. قوله عبد الرحمن بن زبير الخ بفتح الزاء المعجمة وسوى هذا

تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لابد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بالظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى ما هو اصل معنى النكاح و تحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ١٢ ـله قوله لا تحل قال محمد بن الحسن الشيباني رح وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول ١٢ موطا ـله قوله لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل من الاحلال وهو الرجل الذي تزوجت به للتحليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ كذا في اللمعات ـله قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسطه النووي ١٢ قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا بنيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة نكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ١٢ طيبي ـله قوله وتصلح له شيئه قال الشيخ في اللمعات هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شيه بفتح المعجمة وشدة التحتية ولا يدرى صريح المراد به الا ان يحصل من الشواء يقال شوى اللحم شيا فاشتوى فيكون الشي بمعنى المشوي والمراد طعامه وما كوله والظاهر انه مخفف مهموز اي تصلح اشياءه وامواله وهكذا في النسخة من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب ١٢ ـله قوله لا جلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر الركوب تحول الى المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجنب اليه اي تحضر وقيل ان يجنب رب الاموال امواله اي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢

(عـه) قال شراح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ١٢ قوت المغتذي :- (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالبست وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب (عبدالرحمن بن الزبير) كامير بلا خلاف
(التوب الحلي) ـله قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للعـه قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ١٢ ٣

لے قولہ نہی عن الشغار قال محمد وبہذا ناخذ لایکون الصداق نکاح امراۃ فاذا تزوجہا علی ان یکون صداقہا ان یزوجہ ابنتہ فالنکاح جائز ولہا صداق مثلہا من نسائہا لاوکس ولا شطط وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا ٢ے قولہ نہی ان تزوج المرأۃ علی عمتہا او خالتہا ای لا یجمع بین المرأۃ وعمتہا وان علت کاخت الجد ولا بین المرأۃ وخالتہا وان علت کاخت ام الام واطلاق العمۃ والخالۃ علیہا اما بالمجاز او بالاشتراک فتدبروا التخصیص بالعمۃ والخالۃ وقع اتفاقا لوقوع السؤال عنہما فان الاختین حکمہما کذلک اولانہما مذکوران فی نص القرآن وہو قولہ وان تجمعوا بین الاختین کذا فی اللمعات ۱۲ ٣ے قولہ ولا تنکح الصغری علی الکبری الخ بیان وتاکید لما قبلہ والمراد بالصغری بنت اخی المرأۃ وبالکبری عمتہا علی ما ہو الغالب فی العادۃ او اراد الصغر بحسب المرتبۃ ۱۲ لمعات ٤ے قولہ ان احق الشروط ان یوفی بتقدیر الباء متعلق باحق وما استحللتم بہ الفروج خبر ان والمراد بہ المہر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمرأۃ فی النکاح ما لم یکن محظورا وقیل جمیع ما تستحقہ المرأۃ بمقتضی الزوجیۃ فان الزوج التزمہا بالعقد فکانہ شرط فیہ ۱۲ لمعات ٥ے قولہ ان یتخیر منہن اربعا قال محمد رح فی موطائہ وبہذا ناخذ یختار منہن اربعا ایتہن شاء ویفارق ما بقی واما ابو حنیفۃ فقال نکاح الاربع الاول جائز ونکاح من بقی منہن باطل وہو قول ابراہیم النخعی انتہی وفی المشکوۃ امسک اربعا وفارق سائرہن قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ فان انکحۃ الکفار صحیحۃ اذا اسلموا لا یؤمرون باعادۃ النکاح الا اذا کان فی نکاحہم من لا یجوز نکاحہا وان اسلم احد الزوجین لا یفرق کارتدادہ کما ہو مذہب الحنفیۃ اللہم الا ان یفرض الاسلام ہہنا معا فی آن واحد من غیر تقدم وتاخر وہو بعید او یراد بالامساک النکاح انتہی واللہ تعالی اعلم ۱۲ ٦ے قولہ ابی رغال بکسر الراء وخفۃ غین معجمۃ وہو جاہلی من بقایا ثمود وقیل کان عاملا لمصالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسلہ الی قوم من ثمود فاحل لہم الحرام وقیل کان دلیل الحبشۃ حین جاؤا لہدم الکعبۃ قیل انہ اول من اخذ العشر یضرب بہ المثل فی الظلم والشوم وہو الذی یرجم الحاج قبرہ الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموہ کما ترمون قبر ابی رغال ۱۲ وفی القاموس ابو رغال ککتاب فی سنن ابی داؤد ودلائل النبوۃ وغیرہما عن ابن عمر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین خرجنا معہ الی الطائف فمررنا بقبر فقال ہذا قبر ابی رغال وہو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بہذا الحرم یدفع عنہ فلما خرج منہ اصابتہ النقمۃ التی اصابت قومہ بہذا المکان فدفن فیہ الحدیث انتہی ۱۲ ٧ے قولہ اختر ایتہما شئت سواء کانت المختارۃ من تزوجہا اولا او آخرا وعلیہ الائمۃ الثلثۃ وقال ابو حنیفۃ ان تزوجہما متعاقبین لا یختار الا الاولی لعدم صحۃ الاخری اذ ذاک ۱۲ لمعات ٨ے قال الطیبی واتفق اہل العلم علی تحریم الوطی علی المالک فی زمان الاستبراء واختلفوا فی المباشرۃ سوی الوطی وہو قول الشافعی ۱۲

ووائل بن حُجر **حدثنا** اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن[1] الشغار هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامۃ اهل العلم لا یرون نکاح الشغار والشغار ان یُزوّج الرجل ابنتہ علی ان یزوجہ الاخر ابنتہ او اختہ ولا صداق بینہما **وقال** بعض اهل العلم نکاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لہما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یُقَرّان علی نکاحہما ویجعل لہما صداق المثل وهو قول اهل الکوفۃ **باب ما جاء** لا تنکح المرأۃ علی عمتہا ولا علی خالتہا **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عَروبۃ عن ابی حریز عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی[2] ان تزوج المرأۃ علی عمتہا او علی خالتہا **حدثنا** نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو وابی سعید وابی امامۃ وجابر وعائشۃ وابی موسی وسمرۃ ابن جُندب **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند نا عامر **عن** ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان تنکح المرأۃ علی عمتہا او العمۃ علی بنت اخیہا او المرأۃ علی خالتہا او الخالۃ علی بنت اختہا ولا تنکح[3] الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری حدیث ابن عباس وابی هریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامۃ اهل العلم لا نعلم بینہم اختلافا انہ لا یحل للرجل ان یجمع بین المرأۃ وعمتہا او خالتہا فان نکح امرأۃ علی عمتہا او خالتہا او العمۃ علی بنت اخیہا فنکاح الاخری منہا مفسوخ وبہ یقول عامۃ اهل العلم **قال** ابو عیسی ادرک الشعبی ابا هریرۃ وروی عنہ وسألت محمدا عن هذا فقال صحیح **قال** ابو عیسی وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرۃ **باب ما جاء** فی الشرط عند عقدۃ النکاح **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر الجهنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احق[4] الشروط ان یوفی بہا ما استحللتم بہا الفروج **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوہ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأۃ وشرط لہا ان لا یُخرجہا من مصرہا فلیس لہ ان یُخرجہا وهو قول بعض اهل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن علی بن ابی طالب انہ قال شرط اللہ قبل شرطہا کانہ رأی للزوج ان یُخرجہا وان کانت اشترطت علی زوجہا ان لا یخرجہا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفۃ **باب ما جاء** فی الرجل یسلم وعندہ عشر نسوۃ **حدثنا** هناد نا عبدۃ عن سعید بن ابی عروبۃ عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد اللہ **عن** ابن عمر ان غیلان ابن سلمۃ الثقفی اسلم ولہ عشر نسوۃ فی الجاهلیۃ فاسلمن معہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخیر[5] منہن اربعا هکذا رواہ معمر عن الزهری عن سالم عن ابیہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شُعیب بن ابی حمزۃ وغیرہ عن الزهری قال حُدِّثتُ عن محمد بن سُوید الثقفی ان غیلان بن سلمۃ اسلم وعندہ عشر نسوۃ قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیہ ان رجلا من ثقیف طلق نساءہ فقال لہ عمر لتراجعن نساءک او لارجمنّ قبرک کما رجم قبر ابی رغال[6] والعمل علی حدیث غیلان بن سلمۃ عند اصحابنا منہم الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الرجل یُسلم وعندہ اختان **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لہیعۃ عن ابی وَهب الجیشانی انہ سمع ابن فَیروز (بفتح الفاء ۱۲) الدیلمی یحدث **عن** ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختر[7] ایتہما شئت هذا حدیث حسن غریب وابو وهب الجیشانی اسمہ الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریۃ وهی حامل **حدثنا** عمر بن حفص الشیبانی البصری نا عبد اللہ بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعۃ بن سُلیم عن بُسر بن عُبید اللہ **عن** رُوَیفع بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن[8] باللہ والیوم الآخر فلا یسقی ماءہ ولد غیرہ هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجہ عن رُویفع بن ثابت والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون للرجل اذا اشتری جاریۃ وهی حامل ان یطأها حتی تضع **وفی** الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریۃ وابی سعید **باب ما جاء** یسبی الامۃ ولہا زوج هل یحل لہ وطیہا **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل **عن** ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس ولہن ازواج فی قومہن فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزلت

(ای مثل صداق نسائہما ۱۲) (بفتح الحاء المہملۃ واخرہ زای ۱۲) (عند الشافعی یحل وطیہا فی دار الحرب وعند ابی حنیفۃ اختلاف الدارین شرط لانقطاع النکاح ۱۲)

فی تمام ذخیرۃ الحدیث الزبیر یضم الاول باب فی المحل والمحلل لہ صنف ابن تیمیۃ جلدا کاملا فی مسئلۃ الباب وغرضہ ان النکاح بنیۃ التحلیل وبشرط التحلیل باطل ولا تحل للاول ولا تترتب علیہ احکام النکاح وہہنا دقیقۃ ذکرہا صاحب الدر ایضا ان بین التعلیق بالشرط والتقیید بہ فرقا فان امرأۃ اذا انکحت ان کنت عالما فہذا التعلیق بالشرط وان قالت انکحتک علی ان تکون عالما فہذا التقیید بالشرط وفی الصورۃ الاولی ان لم یکن عالما لا یصح النکاح وفی الصورۃ الثانیۃ یصح النکاح والمشہور عندنا ان الشرط معصیۃ واثم والنکاح صحیح وان لم یشترط فی اللفظ فان کان الرجل معروفا بہذا الفعل فمکروہ تحریما کما فی فتح القدیر وفی بعض کتبنا انہ اذا لم یشترط فی اللفظ فالمحل لہ ثواب لانہ نفع اخیہ المسلم وفی روایۃ عن محمد انہ

قوت المغتذی

(عن ابی حریز) بحاء فراء فزای کامیر اسمہ عبد اللہ بن الحسین (نہی ان تتزوج المرأۃ علی عمتہا او علی خالتہا) زاد الطبرانی وقال انکم اذا فعلتم ذلک قطعتم ارحامکم (ان غیلان ابن سلمۃ اسلم وعندہ عشر نسوۃ) ذکر ابن حبیب بالمحبر ممن جاء الاسلام ولہ عشر نسوۃ وکلہم من ثقیف غیلان ہذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو ابن عمیر وعروۃ ابن مسعود وسفیان بن عبد وابو عقیل مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان وسفیان وابو عقیل للاسلام عن ست ست (عن ابی وہب الجیشانی) بجیم فتحتیۃ فنقط سینہ کتب مرجان لیس لہ ولا الشیخۃ الضحاک بن فیروز بالکتب الا ہذا (عن رویفع بن ثابت) لیس لہ عند المصنف الا ہذا (فلا یسقی ماءہ ولد غیرہ) قال حتی یجوز نصب ماءہ مفعولا اول لیسقی وفاعلہ ضمیر مستتر ورفعہ فاعلا فعداہ لواحد۔ (التواب الحلی) عے قلت ای من المہر وغیرہا مما یقتضیہ العقد دون ما یخالف مقتضاہ لحدیث "کل شرط لیس فی کتاب اللہ" الخ دون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النکاح من العقود وغیرہا المعاوضات سے قلت الواسطۃ مجہول فالحدیث بالطریقین غیر ثابت قلا یضر الحنفیۃ فی التخییر اویقال معنی التخییر ہو الاختیار الاتم وکذا فی الحدیث الآتی فان ہذا یتوقف علی تذکرہ والدلیل لنا ان بقاء النکاح لہ حکم الحدوث فکما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فانفسخ ما بعد الاربع والالزم کون الخمسۃ فی نکاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان کلہا تتوقف قلنا التوقف یکون فیما یحتمل الصحۃ واذ لیس فلیس۔

والمحصنٰت[1] من النساء الاماملكت ايمانكم[2] هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوری عن عثمان البتی عن ابی الخليل عن ابی سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابی مريم وروی همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابی الخليل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حُميد نا حبان بن هلال نا همام **باب** ماجاء فی كراهية مهر البغی **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمٰن **عن** ابی مسعود الانصاری قال نهی[3] رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ثمن[4] الكلب ومهر[5] البغی وحلوان الكاهن **وفی** الباب عن رافع بن خديج وابی جُحيفة وابی هُريرة وابن عباس حديث ابی مسعود حديث حسن صحيح **باب** ماجاء ان لا يخطب الرجل علی خِطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عُيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب **عن** ابی هريرة قال قتيبة يبلغ به قال احمد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لايبيع الرجل علی بيع اخيه ولا يخطب[6] علی خِطبة اخيه **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عيسٰی حديث ابی هُريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنی كراهية ان يخطب الرجل علی خِطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب علی خِطبته **وقال** الشافعی معنی هذا الحديث لا يخطب الرجل علی خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب علی خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة فی ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حُذيفة ومعاوية بن ابی سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لايرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصُعلوك[7] لامال له ولكن انكحی اسامة فمعنی هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يُشر عليها بغير الذی ذكرت[a] **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد انبانا شعبة قال **اخبرنی** ابوبكر بن ابی الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمٰن علی فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنی ولا نفقة قالت ووضع لی عشرة اقفزة[b] عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق[c] وامرنی ان اعتد فی بيت ام شريك ثم قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه[8] المهاجرون ولكن اعتدی فی بيت ابن ام مكتوم فعسی ان تلقی ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتينی فلما انقضت عدتی خطبنی ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لامال له[d] واما ابو جهم فرجل شديد علی النساء قالت فخطبنی اسامة بن زيد فتزوجنی فبارك الله لی فی اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوری عن ابی بكر ابن ابی الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لی النبی صلی الله عليه وسلم انكحی اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابی بكر بن ابی الجهم بهذا **باب** ماجاء فی العزل[e] **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيی بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة[9] الصغری فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

[a] كناية عن كثرة الضرب ۱۲
[b] جمع قفيز هو مكيال معروف ۱۲
[c] ای فی عدم كون السكنی والنفقة لها ۱۲
[d] معنی التطرق فی النكاح ۱۲
[e] العزل بفتح المهملة وسكون الزاء ان يخرج ذكره من الفرج اذا قارب الانزال فيصب المنی خارج الفرجة لئلا تعلق المرأة بالولد ۱۲

اذا اشترط يصح النكاح ولاتحل للاول وفی رواية عن ابی يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحمل حديث الباب علی الاشتراط عندابی حنيفة بالنفقة ولابی حنيفة ما افتی عمرؓ بسند لعله جيد لعله فی الكنز ص ۷۰ ج ۱۵ و فتاوی الحافظ ابن تيمية ص ۲۰۰ ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمرؓ لاتفارق امرأتك وان طلقتها فاعزرك فدل هذا علی صحة النكاح للتحليل ولابن بحث فی ان النهی يقتضی البطلان ومر الكلام منی بقدر الضرورة **باب** نكاح المتعة ذكر ابن همام بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة فرقا بان فی المتعة يكون لفظ التمتع ولايكون بحضور الشاهدين ولاتعيين مدة بخلاف المؤقت واما فی المؤقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب صاحب الهداية جواز المتعة الی مالك بن انس ونكره المالكية صراحة واجمعوا علی ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الی ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا علی حرمته وعدم جوازه فی آخر عهد التابعين واما لو وطی امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حد ام لا فقيل لاحد لانها كانت مختلفة فی صحتها فی عهد الصحابة كما نسب الی ابن عباس انه يقول بجواز المتعة وكذلك نسب الی ابن مسعود فقيل فی حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علیؓ انك رجل تائه الخ وذكر الحازمی فی كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواك وانشدوا عليه اشعارا منها ـــ قد قلت للشيخ لما طال صحبته ؛ ياصاح هل لك فی فتوی ابن عباس ؛ هل لك فی رخصة الاطراف آنسة ؛ تكون مثواك حتی مصدر الناس ؛ فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه كالخنزير والميتة ای جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذهب ابن عباس لاغيره فانه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال حذاق المحدثين منهم ابن قيم ان فی فتح مكة كانت جائزة الی ثلثة ايام ثم نسخت واما الموسعون فقالوا بجوازها فی فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع ويشير الی هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جوازها فی خيبر مبنی علی رواية الباب قال المحدثون ان النهی عن لحم الحمر كان فی خيبر واما النهی عن المتعة المبنی علی انها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوی بينهما يوم خيبر قال ابن قيم كيف تكون جائزة فی فتح خيبر مع ان النساء كلها كانت يهودية وماكانت احد منها مسلمة وما رواية جوازها فی غزوة تبوك فغير قوية واما فی حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد واما انا فاتردد فی جواز المتعة فی زمان ما فی الاسلام واما ما فی فتح مكة فكان نكاحا بمهر قليل بنية ان لويدا النكاح وهذا جائز الآن ايضا ومستندی فی هذا حديث ابن عباس اللاحق . **باب** النهی عن نكاح الشغار قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف ايضا مختلفون . قوله لاجلب ولاجنب هذان اللفظان قد يستعملان فی الرهان وقد يستعملان فی الزكوة ايضا واما المذكور فی حديث الباب فعندی ان يفهم بما فی الزكوة كما يشير حديث ابی داؤد ص ۲۲۵ بسند قوی لاجلب ولاجنب ولا توخذ الصدقات الا فی دورهم ويشير شعر الحماسی ايضا الی ان الجلب والجنب يكونان فی الزكوة **باب** لاتنكح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها هذه المسئلة قد اجمع عليها ونقح ابو حنيفة فی مناط وان تجمعوا بين الاختين بان كل امرأتين اذا فرضت احدهما ذكرا تحرم علی الاخری لايجوز الجمع بينهما . ومر ابن قيم علی هذا فی اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة علی القاطع و

لـه قوله والمحصنات من النساء الخ ای حرمت عليكم نكاح ذوات الازواج من النساء ووطيهن الا ماملكت ايمانكم ۱۲ س ۲ـه قوله عن ثمن الكلب هو محمول عندنا علی ما كان فی زمنه صلی الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع به حتی روی انه قضی فی كلب قتله رجل باربعين درهما وقضی فی كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك كذا فی المرقاة ۱۲ ۳ـه قوله مهر البغی ای اجرة الزانية سمی مهرا مجازا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدة ياء فعيل او فعول وقوله حلوان الكاهن هو بالضم مايعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطی الخبر عن كوائن مايستقبل ويدعی معرفة الاسرار وقد كان فی العرب كهنة وفی حكم الكاهن المنجم والعراف واتيانهم حرام باجماع المسلمين كذا فی مجمع البحار ۱۲ ۴ـه قوله ولايخطب علی خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا علی صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد ولايمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكلام ۱۲ مجمع البحار ۵ـه قوله فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لامال له ۱۲ مجمع فيه دليل علی جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولايكون هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور فی حديث الانبجانية غير ابی جهم المذكور فی التيمم وفی المرور بين يدی المصلی ۱۲ طيبی ۶ـه قوله انكحی اسامة امرها صلی الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله فنصحها بذلك وكرهته اولا لكونه مولی اسود جدا ثم كرر صلی الله عليه وسلم عليها الحث علی ازواجه لما علم من مصلحتها فی ذلك كان كذلك ولهذا قالت اغتبطت ۱۲ كذا فی الطيبی ۷ـه قوله يغشاه المهاجرون فانها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره اليها والصحيح الذی عليه الجمهور انه حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة افعمياوان انتما وقوله ان تلقی ثيابك خبر فی معنی الامر ای ضعی ثيابك ولاتلبسی ثياب الزينة فی حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين فی بيته بلا تكلف تضعين ثيابك وتجردين لانه ليس هناك من تخافين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل علی انه لانفقة ولاسكنی لمعتدة الثلث اما نفی النفقة فصريح واما نفی السكنی فانها انما تكون فی بيتها لافی بيت الناس والی هذا ذهب الامام احمد وهو مذهب ابن عباس وقال مالك والشافعی وآخرون لها السكنی لقوله تعالی اسكنوهن من حيث سكنتم ولانفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وآخرون وهو قول عمر لها السكنی والنفقة وقد قال عمر لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ۱۲ كذا فی اللمعات مع تغير يسير ۸ـه قوله الموؤدة الصغری والموؤدة هی التی دفنت حية وكانت عادة سراة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعيدا عن الوجود فاجابهم النبی صلی الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعی للفناء فان الله تعالی اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذ الولد يعلق بقطرة صغيرة يخرج من الذكر فی الرحم فيمكن ان ينحدر قطرة منه عند الاخراج فيعلق الولد فلم يكن فی معنی الواد الذی هو سبب قطع للفناء والاهلاك ۱۲ اس ؛ ؛

قوت المغتذی

(يوم اوطاس) بفتح الهمزة وسين مهملة وطاء كا سباب موضع بين حنين والطائف يصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابی ربيعة (وخمسة بر) لم ترمذه خطبنی ابوجهم هو جهم بكسرة من حذيفة ذو الانبجانية (معاوية) هو ابن ابی سفيان او غيره قال نووی وهو غلط (فرجل شديد علی النساء) قال حق انه يضربهن وهو الظاهر (وكثير الجماع) حكاه الرافعی عن ابی بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) ای العزل او الوطئ من خلقها ؛ **التوقيت الحلی** عه قلت واشترط عندنا احتلاف الدارين سه قلت حين لم يكن الانتفاع جاز البيع للعه قلت لم يقبلها الصحابة

لم ینهه وفی الباب عن عمر والبراء وابی ھریرۃ وابی سعید حدثنا قتیبۃ وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نعزل والقراٰن ینزل حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عنہ من غیر وجہ وقد رخص قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی العزل وقال مالک ابن انس تستامر الحرۃ فی العزل ولا تستامر الامۃ باب ماجاء فی کراھیۃ العزل حدثنا ابن ابی عمر وقتیبۃ قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن قزعۃ عن ابی سعید قال ذکر العزل عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لم یفعل ذلک احدکم زاد ابن ابی عمر فی حدیثہ ولم یقل لا یفعل ذلک احدکم قالا فی حدیثھما فانھا لیست نفس مخلوقۃ الا اللہ خالقھا وفی الباب عن جابر حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابی سعید وقد کرہ العزل قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم باب ماجاء فی القسمۃ للبکر والثیب حدثنا ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن انس بن مالک قال لو شئت ان اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ قال السنۃ اذا تزوج الرجل البکر علی امرأتہ اقام عندھا سبعا واذا تزوج الثیب علی امرأتہ اقام عندھا ثلاثا وفی الباب عن ام سلمۃ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رفعہ محمد بن اسحٰق عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس ولم یرفعہ بعضھم والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأۃ بکرا علی امرأتہ اقام عندھا سبعا ثم قسم بینھما بعد بالعدل واذا تزوج الثیب علی امرأتہ اقام عندھا ثلاثا باب ماجاء فی التسویۃ بین الضرائر[1] حدثنا ابن ابی عمر نا بشر بن السری نا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقسم

وھھنا زیادۃ بخبر الواحد علی القاطع واعترض علی صنایطتنا بھذہ اعتراضات اقول قول ابن قیم فی ھذہ المسئلۃ فی غایۃ السقوط فانہ لا زیادۃ بخبر الواحد علی القاطع بل تنقیح المناط فی الآیۃ وایضا مسئلۃ الباب لم تثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشھور فان المشھور عند الفقہاء ما تلقاہ الامۃ بالقبول وتلقی الامۃ ھذہ المسئلۃ بالقبول فتکون الزیادۃ بالمشھور وھو جائز ولان اقتصر الشھرۃ والتواتر علی تواتر الاسناد فقط للزم کون القرآن العظیم غیر متواتر وھذا باطل بداھۃ وایضا الزیادۃ المحذورۃ ما فیھا زیادۃ رکن او شرط قولہ ولا الصغری علی الکبری الخ ھذا بیان الجملۃ السابقۃ وفی روایۃ ابی داؤد ص ۲۸۳ اشکال فان فیھا نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجمع بین العمتین والخالتین الخ وتکلف الشارحون والمحشون فیھا فاخرجوا صورۃ العمتین والخالتین وظنی ان الحدیث لا یتعرض الی النوادر وانما وجہ الحدیث ان فیہ تغلیبا والمراد الخالۃ وبنت الخالۃ والعمۃ وبنت العمۃ ولا بعد فی ھذا اصلا وھذا مثل ان یقال ان فلانا وفلانا ابنا خالۃ والقیاس ابنا خالتین باب الشرط عند عقدۃ النکاح ـ الشرط التی لا تنافی النکاح جائزۃ ویوفی دیانۃ ولا تلزم قضاء عند ابی حنیفۃ (حکایۃ) حکی ان اعرابیا دخل علی القاضی شریح ولعلہ کان ضعیف البصر فقال الاعرابی این انت قال القاضی بینک وبین الجدار قال اسمع منی قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأۃ قال بالرفاء والبنین قال بشرط ان لا اخرجھا من البلد قال الشرط املک قال اریدان اخرج بھا قال لیسم اللہ قال علی من قضیت قال علی ابن امک قال بشھادۃ من قال بشھادۃ ابن اخت خالتک وکان القاضی یجیبہ ولا یفھم الاعرابی باب الرجل یسلم وعندہ عشرۃ نسوۃ ـ مذھب الشافعی واحمد ومالک ومحمد ان الرجل یختار اربعین شاء وقال ابو یوسف وابو حنیفۃ انہ یختار اولھن نکاحا تمسک الجمھور بحدیث الباب واجاب الشیخان بما اجاب الطحاوی ص ۹۴ ج ۲ وحاصلہ ان الکفار مخاطبون بالفروع مثل النکاح واما المسئلۃ التی ذکر الشیخان تکون فی الانکحۃ التی تنعقد بعد ورود النھی عن الزائد علی مثنی وثلث ورباع واما الانکحۃ التی قبل ورود الشریعۃ بھذہ المسئلۃ فکانت صحیحۃ فاذا اسلم فالنکحۃ صحیحۃ ویختار اربعین شاء فالحاصل ان الخلاف فی الانکحۃ التی بعد ورود النھی واما ما مضی قبل ورود الشریعۃ فلا تبدیل فیھا وانما نظیر عدم التبدیل فیما کان فی الجاھلیۃ فما اخرجہ ابو داؤد ص ۳۰۹ باب ادعاء ولد الزنا لیس انما قسم من المیراث الخ وشرح حدیث ابی داؤد لم اجد لطیفا الا فی فتاوی ابن تیمیۃ ضمنا وحدیث ابی داؤد قوی اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ بسند اقوی مما فی ابی داؤد وفیہ کثیر من الاحکام لعلھا تبلغ مائۃ واخرجہ احمد فی مسندہ وفیہ قال احمد کنا عند عبد الرزاق لتحصیل العلم وکان الماءۃ علی ثلثۃ امیال فکنا ناتی بالماء کل یوم من تلک المسافۃ واما جواب حدیث من اسلم وتحتہ اختان فعلی منوال جواب الطحاوی فی حدیث الباب ای اختیار اولھما فیمن تزوج بعد نزول الشریعۃ وان تجمعوا بین الاختین الخ ولا یجب علینا جواب حدیث من اسلم وتحتہ اختان لانہ ضعیف من قبل ابن لھیعۃ وانما اکتفیت علی الاجوبۃ واما الادلۃ فمذکورۃ فی موضعھا قولہ قال محمد الخ غرض البخاری بیان ان الراوی اوھم وضم متن حدیث بسند حدیث آخر ومر علی ھذا عبد الملک بن قطان المغربی فی کتاب الوھم والایھام واستوفی الکلام واستقر رأیہ علی صحۃ الحدیثین ای واقعۃ رجل فی عھدہ علیہ السلام وواقعۃ رجل فی عھد عمر واتی بالمتابعات والشواھد ثم قال ان صاحب الواقعۃ فی عھدہ علیہ السلام وصاحب الواقعۃ فی عھد عمر واحد وان الثقفی ھو غیلان بن سلمۃ وقال ان غیلان اراد فی عھد عمر ان یطلق نسوتہ ویتبتل ویتجرد فنھاہ عمر واما قصتہ الی رغال فمعروفۃ باب الرجل یشتری جاریۃ وھی حامل قال ابو حنیفۃ یجب استبراء الامۃ المشتراۃ بکرا کانت او ثیبا وقال الشافعی لا استبراء فی البکر ویذکر فی کتب اصول الشافعیۃ ان تخلف الحکم عن العلۃ مثل السفر لقصر الصلوۃ فغیر جائز ویجوز تخلف الحکم من الحکمۃ مثل المشقۃ فی السفر ویجوز الحکمۃ فی نوع الحکم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا یخلو من الحکمۃ ویجوز خلو النوع المنتشر من الحکمۃ فاذن حکمۃ الاستبراء عندنا مفقودۃ فی البکر اقول قال فی فتاوی قاضیخان ان البکر یمکن علوقھا بوصول الماء الی الرحم بلا دخول الحمل فاذن لم یفقد حکمۃ الاستبراء فی البکر ایضا (الطلاع ضروری) فی سند الباب اللاحق عثمان البتی وذکر الخطیب البغدادی فی بعض تصانیفہ الالفاظ المنکرۃ فی حق ابی حنیفۃ وذکر ان ابا حنیفۃ ذکر مسئلۃ عند رجل فقال الرجل ان النبی یقول کذا قال ابو حنیفۃ ینبغی للنبی ان یتبعنی اقول ھذا القول لا یمکن من ادنی المسلمین وکیف یقول بھذا من ھو امام المسلمین من الامۃ المحمدیۃ والحق ان ھذا لیس النبی بل ھو عثمان البتی ووقع التصحیف من الکاتب فاخذ الخطیب نقلا عن ابی حنیفۃ بدون ان یتدبر فی حقیقۃ الحال فجاء الخوارزمی ورد علی الخطیب البغدادی ثم جاء ملک حنفی الملک المعظم فتصدی الی جواب الخطیب وصنف السھم المصیب فی کبد الخطیب وھذا السلطان کان یعمل بما روی عن ابی حنیفۃ فقط واخرج جمیع مسائل ابی حنیفۃ واقرباؤہ کانوا یداومون علیہ فی مسائل الفقہ واما فی الحدیث فکان امر بتبویب مسند احمد علی ابواب الفقہ وکان یدرسہ وترجمتہ مذکورۃ فی تاریخ ابن خلکان باب ماجاء فی مھر البغی ـ حرام عند الکل ذکر اخی یوسف چلپی فی حاشیۃ شرح الوقایۃ ان اجرۃ الزانیۃ فی الاجارۃ الفاسدۃ طیبۃ لھا واعترض رجل من غیر المقلدین وقال ان ابا حنیفۃ یجعل اجرۃ البغی طیبۃ وھذا خلاف نص الحدیث واجماع الامۃ واجاب مولانا المرحوم الگنگوہی ان صورۃ المسئلۃ ان یستاجر رجل امرأۃ لعمل ما من الطحن (چکی پیسنا) او الخبز او غیرھما واشترط معھا انہ یزنی بھا فاذن اجرۃ عملھا طیبۃ الا تری الی انھم ذکروھا فی باب الاجارۃ الفاسدۃ وعلم ان چلپی بمعنی مولانا وفی اللسان اروحی یکون النعت متاخرا ومعنی اخی (صوفی) فی الرومیۃ قولہ ثمن الکلب الخ قال الشافعی ان الکلب نجس عین ویرد علیہ جواز اقتناء للزرع او الصید ونجس العین الذی تکون المستثنیات من الشعر والعظم وغیرھما نجسۃ والمشھور عندنا انہ نجس اللحم لا نجس العین وفی قاضیخان روایۃ عن ابی حنیفۃ فی کونہ نجس العین فقد صححھا ارباب المطولات والمتون ثم فی الھدایۃ جواز بیع الکلب المعلم وغیرہ وقال الرضی شیخ صاحب الھدایۃ جواز البیع منحصر فی المعلم اقول ثبت استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث اخرج النسائی ص ۱۷۰ عن جابر الا کلب صید الخ وانکرہ النسائی وقال انہ منکر والرجال ثقات واللہ اعلم وقال العینی اخرج احمد فی مسندہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب الا کلبا معلما ویمکن جواب عموم حدیث الباب فی درایۃ الصاب ان المراد ان لا یجعل الکلب مملوکا بل ترک مباح الاصل فلا تنافی بین الحدیث والجزئیات المجازۃ ومثل ھذا ما قال الخطابی فی شرح ابی داؤد فی باب السرۃ ان النھی عن جعل الحرۃ مملوکۃ ولنا ایضا ما فی الطحاوی ان رجلا قتل کلب رجل فاخذ عثمان ضمانہ واعطی مالک الکلب قولہ وحلوان الکاھن الخ ویندرج فی الکاھن الرمال والجفار وعالم النجوم وغیرھم باب ماجاء فی العزل ـ وھو ان یطأ امرأتہ ویخرج العضو عند الانزال وینزل خارج الفرج قال الفقہاء لا یجوز العزل فی الحرۃ الا باذنھا ولا فی الامۃ بغیر اذن ولیھا ھذا کلہ قضاء واما دیانۃ فلم یرض بہ الشریعۃ وتدل الاحادیث علی الکراھۃ ولا یدل حدیث الباب علی عدم الکراھۃ فان جوابہ علیہ السلام ھذا لرد زعم الیھود ودخلتھم وان کان الکلام فی نحو فیہ بعض اتجاہ وھذا شبیہ حدیث الرجلین الذین لم یدلا فی صلوۃ الصبح خلفہ علیہ السلام وحدیث ان طفلا من اطفال المسلمین مات فقالت عائشۃ طوبی لھذا عصفور من عصافیر الجنۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادراک وانکارہ علیہ السلام کان علی تسارع عائشۃ والا فاطفال المسلمین فی الجنۃ اجماعا وفی الحدیث انہ قال رجل اعزل یا رسول اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یخلق ما یشاء تعزل ام لا ثم جاء الرجل بعد مدۃ وقال کنت اعزل وحبلت امرأتی فقال علیہ السلام قد کنت قلت ان اللہ یخلق ما یشاء فالحاصل من الاحادیث قبح العزل منھا حدیث الباب اللاحق باب القسمۃ للبکر والثیب ـ یقیم عند البکر الجدیدۃ سبعۃ ایام وعند الثیب الجدیدۃ ثلث ایام ثم ھذہ الایام تکون زائدۃ علی القسمۃ بین القدیمات والجدیدات عند الحجازیین وعندنا تکون ھذہ الایام محسوبات فی ایام القسمۃ ای یقیم بعدہ عند القدیمات ایضا سبعۃ او ثلثۃ وقال مولانا عبد الحی فی شرح موطا محمد ان الحدیث للحجازیین ویرد علی ابی حنیفۃ اقول ما من لفظ دال علی ان ھذہ الایام تکون فاضلۃ علی ایام القسمۃ لیکون الحدیث یرد علی ابی حنیفۃ وفی الطحاوی ص ۱۶ ج ۲ بروایۃ تدل علی ان ھذہ الایام لا تکون فاضلۃ ومختصۃ للجدیدۃ ووجہ الاستدلال ان ام سلمۃ تزوجھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقام عندھا ثلثۃ ایام فاستزادت فقال لو سبعت لک لاقوم عند غیرک ایضا سبعۃ ایام فتسبیعتہ علیہ السلام لھن ایضا یدل علی ان ھذہ الایام لیست مختصۃ للجدیدۃ وأیضا لو قیل بانھا اذا استزادت لبطل حقھا الاول ایضا لکن ھذا تاویل وحدیث الطحاوی قوی رواہ بثلث طرق قویۃ باب الزوجین المشرکین یسلم احدھما قال ابو حنیفۃ اذا اسلم احدھما یعرض الاسلام علی الآخر فان اسلم فبھا والا فرق ومثل ھذا روی الطحاوی عن عمر الفاروق وھذا اذا کانا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حیض ثم تبین وقال البعض تبین فی الحال ولکنھا تعتد وقال الحجازیون ان اسلم قبل مضی العدۃ فالزوجۃ لہ وان اسلم بعد العدۃ فلا واختصر الترمذی فی بیان مذھبہ اختصارا مخلا قولہ بنکاح جدید الخ کانت بناتہ علیہ السلام علی الفطرۃ وتحت الکفار الا فاطمۃ وکانت زینب تحت ابی العاص اما حدیث بنکاح جدید فنقول اولا ان فی سند الحدیث حجاج بن ارطاۃ وثانیا بان ابا العاص کان بمکۃ وتباین الدارین سبب الفرقۃ قولہ بعد ست سنین الخ ھذا الحدیث یخالف الحدیث السابق فی تجدید النکاح والمخفی ان یقول انہ ما عرض الاسلام علی ابی العاص وقع فی بعض الروایات ردت علیہ بعد سنتین وعلی التقدیرین یشکل الامر علی الشافعیۃ فان الظاھر انقضاء العدۃ فی ھذہ المدۃ واقول ان الروایتین

(النواب الحلی) ع قلت ھو المذھب عندنا ۵ قلت وقالت الحنفیۃ ان یقیم عند غیرھا سبعا بدلیل الاحادیث العامۃ وھذا الحدیث محتمل لوجھین فیرجح المحکم علی المحتمل ۱۲

[1] قولہ بین الضرائر الضرۃ یقال لکل من النسوۃ عند رجل واحد فھذہ ضرۃ تلک وتلک ضرۃ ھذہ ۱۲ س

بين نسآءه فيَعْدِل ويقول اللّٰهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا املك **حديث** عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابي قِلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قِلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة **ومعنى** قوله لا تَلُمْنِي فيما تملك ولا املك انما يعني به الحُبَّ والمَوَدَّةَ كذا فسّره بعض اهل العلم **حدثنا** محمد بن بشّار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النَّضْرِ بن انس عن بشير بن نَهِيك **عن** ابي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيٰمة وشِقُّه ساقط وانما اسند هذا الحديث هَمَّام بن يحيي عن قَتَادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث هَمَّام **باب ما جاء** في الزوجين المشركين يُسلِم[مفلوج ١٢] احدهما **حدثنا** احمد بن مَنِيع وهَنَّاد قالا نا ابو معاوية عن الحجّاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جَدِيْدٍ هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها اَحَقُّ بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** هناد نا يونس ابن بُكَيْر عن محمد بن اسحٰق قال ثني داؤد بن الحصين عن عِكرمة **عن** ابن عباس قال ردّ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الرَّبِيع بعد ستّ سنين بالنكاح الاوّل ولم يُحْدِث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قِبَل داؤد بن الحُصَيْن من قبل حفظه **حدثنا** يوسف بن عيسٰى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حَرْب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا جاء مسلمًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مُسْلِمَة فقال يارسول الله انها كانت اسلَمَتْ معي فرَدَّها عليه هذا حديث صحيح سمعت عَبْدَ بن حُمَيْد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحٰق هذا الحديث **وحديث** الحجاج عن عمرو ابن شُعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على ابي العاص بن الرَّبِيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اَجْوَدُ اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شُعَيب **باب ما جاء** في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يَفْرِضَ لها **حدثنا** محمود بن غيلان نا زيد بن الحُبَاب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عَلْقمة **عن** ابن مسعود انه سُئِل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها[ای نساء قومها ١٢] لا وَكْسَ[4] ولا شَطَط وعليها العِدَّة ولها الميراث فقام معقِل بن سِنَان الاشجعي[ای مہر ١٢] فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة مِنّا مثل ما قضيتَ فَفَرِحَ بها ابن مسعود **وفي** الباب عن الجرّاح[ممنبر ١٢] **حدثنا** الحسن بن عليّ الخَلّال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه **حديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد رُوي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العِدّة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بِرْوع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بِروع بنت واشق **ابواب[5] الرضاع باب ما جاء** يُحَرَّمُ من الرضاع ما يُحَرَّمُ من النسب **حدثنا** احمد بن مَنِيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المُسَيّب **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حَرَّمَ من[6] الرضاع ما حرم من النسب **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس وام حَبِيْبَة هٰذا حديث صحيح

صحيحان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رأها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص محبّا نا فتركوه محبّا نا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص بسرا بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وآمنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعٰى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلما فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسره ثانيا فاذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ١٥٠ ج ٢ عن ابي توبة عن محمد بن حسن ما حاصله ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي وقال ابوحنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ٣٣٣ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم

ابواب الرضاع ۔ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

[1] قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢ [2] قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ١٢ لمعات [3] قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ١٢ [4] قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وروي بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر واشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعين وقوله ففرح بها اي بهذه القضيا او بهذه الموافقة ابن مسعود روي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة راي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب علي وجماعة من الصحابة رض في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود وهذا مذهب ابن مسعود ١٢ لمعات [5] قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آئسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ١٢ فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى هذا ما قاله في الدر المختار ١٢ [6] قوله حرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضعا محركة ورضاعا ورضاعة ويكسران ثم انه تخصص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ١٢

قوت المغتذے

(وشقه ساقط) اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر لبقاءه على كفره وهي مسلمة فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو فكاف فسين كعبد لا نقصان (ولا شطط) بنقط سينه فطاء بن مثالين كسبب لا زيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له في الكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم يركفره عون الا خروع (بنت واشق) بنقط سينه تزاد احد امرأة من بني رؤاس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية (التوليب الحلى) ع ۵ قلت فيه دليل الحنفية

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس ح ونا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرّم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علىّ حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب ما جاء في لبن الفحل** حدثنا الحسن بن علي نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي[1] من الرضاعة يستأذن عليّ فابيت ان آذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند (اى قليل منهم ۱۲) بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدٰهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد هذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان** حدثنا محمد بن علي الصنعاني نا المعتمر (بالفتح اسم ماء الفحل يعني المني ۱۲) بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم[2] المصة والمصتان وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير وابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحرم المصة ولا المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالت عائشة انزل في القرآن عشر[3] رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسا وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك حدثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن[4] عنه ان يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفة **باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع** حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها[5] عنك حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع **باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق[6] الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه

صاحب البحر اربعة وثمانين صورة ثم قال لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء ليس بالعقل بل بسبيل التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورة فان المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدر في جمع الصور السبعة شعرين ـ يفارق النسب الارضاع في صور، كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ

[1] قوله جاء عمي من الرضاعة هذا لا يخلو عن اشكال فان الظاهر ان العم من الرضاع اخو الاب منه بان ام ابيها ارضعته او امه ارضعت اباها ويظهر من قولها انما ارضعتني المرأة ان الرجل اليه من الرضاعة قال الطيبي سماه عما لانه بمنزلة ابيها ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو ابو عائشة من الرضاعة فقيل اسمه افلح وكنيته ابو قيس هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲

[2] قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشيخ ظاهر مفهوم هذا الحديث ان الثلاث محرمة واليه ذهب بعض العلماء وقيل خمس رضعات وقيل عشر رضعات وعندنا وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم ويحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة انتهى كلام الشيخ في اللمعات ۱۲

[3] قوله عشر رضعات معلومات اى معلوم وجودها يقينا فنسخ من ذلك خمسا وللجمهور ان يقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الآية المذكورة وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك لكنه يشكل انه ليس في القرآن لا عشر ولا خمس ولو كان الخمس الى وفاته صلى الله عليه وسلم فكيف تركت بعده والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد انه كان يقرأها من لم يبلغه النسخ والله اعلم هكذا في اللمعات ۱۲

[4] قوله وجبن عنه ان يقول فيه شيئا يعني نامردلیست ازوی از آنکه قائم کند ذاہب دران مذہب چیزے از دلیل وحجت یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمہ

[5] قوله دعها عنك وفي المشكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل اى كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل وافتى بانك وزوجتك ارتضعا من ثدي واحد وان لم يثبت ذلك بالبينة فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك هذا ما عليه الجمهور الى ان الرضاع لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ونقل عن مالك انه يثبت بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وعند احمد يثبت بشهادة المرضعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قال الجمهور والله تعالى اعلم ۱۲ لمعات

[6] قوله الا ما فتق الامعاء اى شق امعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي اى كائنا فيه كما يكون المار في الاناء لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع ان يكون الارتضاع من الثدي ولذا لم يقل من الثدي وقوله وكان ذلك قبل الفطام اى قبل اوانه والفطام بالكسر اسم من فطم الصبي فصله من الرضاع ۱۲ لمعات (التواب الحلي) عه قلت منسوخ بدليل قوله تعالى ارضعنكم سه قلت واذ ليس في القرآن خمس علم انه نسخ للعه قلت الاعراض دليل على عدم كون قول المرأة الواحدة حجة والا لما ساغ للشارع السكوت ـ

له قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف والمعنى اى شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسؤل عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر قد خدمت له نفسها جعل جزاءها حقها من جنس فعلها بان تعطي مملوكا يخدمها ١٢ طيبي

لا يُحَرِّم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب ما يذهب مذمة الرضاع حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يُذهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع فقال غُرَّةٌ عبدٌ او امةٌ هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يُذهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت[٢] امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الامة** تُعتَق ولها زوج **حدثنا** علي بن حجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان[٣] زوج بريرة عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان[٤] حرا لم يخيرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب ما جاء ان الولد للفراش حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش[٤] وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله هو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها (كناية عن الجماع ١٢) **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب (المقصود تشبيهها بالشيطان في الدعاء الى الشر والوسوسة ١٢ لمعات) (كناية عن الفرج ١٢) وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت[٥] المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم[٦] وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت[٧] على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مساور الحميري عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل[٨] المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا الحسين بن علي الجعفي

وام خال وعمة ابن اعتمد قول لقيم شعر آخر لتكميل السبع وهي بنت وام اخت ابن ام او بنت عمة فخذ بها في تمام السبع واقتصد ولعلم ان المحرمات تسعة منها حرمة النسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصلبيات

(التواب الجلي) عه قلت لا دليل عليه سه قلت فيه دليل الحنفية للعه قلت فيه دليل الحنفية في ولد الغائب

طيبي ٢ قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة ١٢ ٣ قوله كان زوج بريرة براءين مهملتين على وزن كريمة مولاة لعائشة رض اشترتها من يهود واعتقتها قوله ولو كان اى زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة للامة الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشا للعبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بناء على مذهبه والله اعلم ١٢ لمعات ٤ قوله الولد للفراش اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانها يفترشانها وللعاهر الحجر العاهر الزاني عهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ له في الولد وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اى لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد والمعنى له الخيبة لا النسب ١٢ مجمع البحار ٥ قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ لمعات ٦ قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ١٢ ٧ قوله وان كانت على التنور اى وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف ماله نفسه كذا قالوا ١٢ لمعات ٨ قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ لمعات ٩ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذي

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميمه وكسر نقط ذاله وشدد اله قال طب وبفتح ذاله اى ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة لبعضهم اضافة شيء لنفسه (اذا اقبلت امرأة) هي حليمة بنت ابي ذويب السعدية (في صورة شيطان) قال فراى في صفة (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطي قال فرمحله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بحله فهو المقصود وليتغافل عما سواه. (الدستوائي) بكسر داله وسكون سينه فضم فوقية كذا جزم به ابن السمعاني بالانساب (ابن سنبر) بسين فنون فموحدة فراء كجعفر (عوان) بعين فواو فنون كحوا جمع عانية اسيرة وبراء بدل نونه خطأ فاحش

لـه قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا في مجمع البحار ١٢ ٢ـه قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ ٣ـه قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا يأذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي والمجمع والنهاية ١٢ ٤ـه قوله اذا فسا احدكم الفساء بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليه لسببها فاظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المفسر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فأتوهن من حيث امركم الله ١٢ ٥ـه قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التي ترفل في ثوبها اى تتبختر والرفل الذيل ١٢ من ٦ـه قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن الخ قال في المجمع البحار وغيرته ان ياتي اى غضبه ثابت لان ياتي عبده والغيرة كراهة المشاركة في المحبوب والله لا يرضى به فلذا نهى عن الشرك والفواحش ١٢ ٧ـه قوله ثلاثة قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا لما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ١٢ ٨ـه قوله الحمو بسكون الميم بهمزة وحاء حما كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لاقارب المرأة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آبائه وابنائه الا ان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذا كلمة تقولها العرب للتنبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ١٢ اللمعات ١٢ ÷

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام عن على بن طلق قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث على بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمي وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن وعلى هذا هو على بن طلق حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه باب ما جاء في الغيرة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه وفي الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت ووثقه يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن على بن عبد الله المدني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس باب ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم واختلف اهل العلم في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي حدثنا الحسن بن على الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو

١ الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطي وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطي نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظيره حرام بالصهر فاذن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة في زوجة الاب او الابن ليسا بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجة الابن او الاب نسبا

(قوت المغتذي)

(غير مبرح) بالموحدة فراء فحاء مهملة اى شديد شاق (مثل الرافلة في الزينة) براء وفاء اى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها (الثواب الحلى) سه قلت فيه تحقيق ابي الصلت سه قلت فيه دليل الحنفية ويجمع بين الثلثة والواحد الا طلاق وخوف الفتنة ÷

ابن العاص حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح **وانما** معنی کراهیة الدخول علی النساء علی نحو ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایخلون رجل بامرأة الاکان ثالثهما الشیطان ومعنی قوله الحمو یقال الحمو اخو الزوج کانه کره له ان یخلو بها **باب حدثنا** نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن مجالد عن الشعبی **عن** جابر عن النبی صلی الله

لیست من جهة الصهر فقط بل النسب ایضا دخیل فیها کما یدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشکال ذکر الفقهاء الصورتین المذکورتین فی باب المصاهرة لا النسب فلا اشکال منحل **باب** لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذی لبن المرأة منه لاجله لیس اب الرضیع فلا تکون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفی حدیث الباب اشکال لیفهم حدیث آخر وهو ان فی الروایات ان رجلا دخل بیت حفصة فشکت عائشة الی النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا اجنبیا دخل علی حفصة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان کان شکوی عائشة مقدمة علی واقعة الباب فالسوال فی واقعة الباب علی غیر محله فانها علمت المسئلة من قبل وان کانت الشکوی متأخرة فشکوها علی غیر محلها لانها عالمة المسئلة وحل الاشکال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخری. **قوله** کرهوا لبن الفحل الخ ای اثبتوا به الحرمة. **باب** ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان. المصة فعل الرضیع والاملاجة فعل المرضع قال ابوحنیفة ومالک تثبت الحرمة بلبن وصل الی الجوف قل اوکثر وفی بعض کتب المالکیة ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تیمیة فی فتاواه مثل مانقل هذا البعض وقال احمد لاتحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حدیث الباب له وقال الشافعی ثبوت الحرمة انما هو بخمس مصات وفی بعض کتب الشافعیة ان المحرم خمس رضعات مشبعات فی خمسة اوقات جائعات وتمسک الشافعی بالحدیث الآتی فی الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدریجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حدیث عائشة ان حکم خمس مرضعات من القرآن ولا نجده فی المصاحف فقال الشافعیة لعلها نسخت تلاوته سیما اذا روی عن عائشة قالت کان هذا الحکم فی مصحفی فاکلته الشاة وقال الاحناف ان الآیة لیست بمتواترة وکان حکمها اولا ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذه ایضا وقال ابن جریر الطبری الحنفی معاصر ابن جریر الطبری صاحب التفسیر ان استدلال الشوافع اکلته الشاة. **قوله** وجبن عنه الخ ان کان صیغة الماضی فتکون مقولة الترمذی وان کان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندی ومثل هذا اللفظ عن احمد فی ابن ماجة ایضا ویمکن لاحد ان یقول ان میلان البخاری الی الجمهور فانه وضع التراجم علی الرضاع ولم یخرج حدیث الشافعی واحمد. **باب** شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع. شهادة الرضاع عندنا کشهادة المال ای رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فیها منتشرة ومفهوم مافی باب المحرمات والرضاع فی قاضی خان انها تقبل قبل النکاح لا بعده واما شهادة امرأة واحدة کما فی حدیث الباب فحملها ابن همام علی التورع ولی وجدت فی حاشیة البحر للرملی ان شهادتها تقبل دیانة لا قضاء. **باب** ماجاء ان الرضاعة لاتحرم الا فی الصغر دون الحولین. مدة الرضاعة عند الشافعی واحمد وصاحبی ابی حنیفة سنتان وعند ابی حنیفة سنتان ونصفها وعند مالک الزائد علی الحولین واقل من ثلثین شهرا ویحول هذا الی من ابتلی به واکثر المصنفین قصروا فی هذه المسئلة قال صاحب الهدایة متمسکا حمله وفصاله ثلثون شهرا وکان مقتضی الآیة ان یکون الحمل ایضا سنتین ونصفها الا ان عائشة قالت ان الحمل لایزید علی سنتین. اقول هل یقبل احد هذا القول فانه کیف نسخ اثر عائشة نص القرآن ورد ابن الهمام ماقال صاحب الهدایة ثم اختار مذهب الصاحبین اقول الوجه لیس ماقال صاحب الهدایة بل الوجه ماذکره الزمخشری فی الکشاف والنسفی فی المدارک ان الحمل الحمل علی الایدی لا الحمل فی البطن وقال الجمهور ان المذکور فی آیة حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل فی البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول کیف یحمل نص القرآن علی الاشذ الاندر والحال ان عادة الشریعة اخذ الحکم الکلی او الاکثری لا الاندر وان قیل ان اقل مدة الحمل عند ابی حنیفة ایضا کذلک قلت لاضیر فیه فانه لایحمل الآیة علی الاشذ. واما آیة حولین کاملین الخ فلیست لبصدد بیان مدة الفطام والمذکور فیها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فیجوز لها اخذ الاجرة الی الحولین لا بعدهما والمذکور فی هذا الرکوع جمیعه حکم الاجرة وغیرها ویراجع احکام القرآن لابی بکر الرازی فانه وجه المذهب. **باب** مایذهب مذمة الرضاع. بکسر الذال الحق. **قوله** غرة عبد الخ قال التفتازانی ان الغرة بیاض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبید کما یقال فی الفارسیة یک شاخ گوسپند ویک راس قلبه گاؤ وهکذا وقع فی الصحیحین قال ابوبکر والله لأقاتلهم ولو منعونی عقالا فقیل ان ذکر العقال مبالغة وقیل ان موالک المواشی کانوا یعطون مواشی الصدقات مع عقالهم وقیل العقال زکوة العروض وقیل العقال زکوة الحول اقول یمکن ان یکون العقال اسم الحیوانات مثل الغرة للعبید وثبت المعنی فی اللغة. **قوله** هذه کانت ارضعت الخ اسمها حلیمة السعدیة والواقعة انه علیه السلام اقام بحنین حین فرغ من غزوة حنین لیاتوه مسلمین ویرد الیهم اموالهم فجاؤا وجاءت حلیمة السعدیة ایضا فبسط النبی صلی الله علیه وسلم لها رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة فی اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامة تعتق ولها زوج. قال الحجازیون لو عتقت فلها الخیار ولو عتق فلا خیار وقال ابوحنیفة ان لها خیارا فی الصورتین. والواقعة واقعة مغیث وبریرة فقال راو انه کان عبدا یوم عتقت وقال راو آخر انه کان حرا یوم عتقت والرواة کبار اجلة. وقال بعض الحنفیة ان المراد انه کان عبدا ثم عتق فاجتمع الروایتان وللحافظین ههنا کلام فقال ابن حجر ان قطعة کان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان فی حدیث الباب لفظ قالت الخ صیغة المؤنث ونقول ایضا ان فی بعض الروایات تصریح قول عائشة کما روی قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول کان زوجها حرا حین عتقت صحیح اسناده اخرجه ابوبشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی وفی سنده ابومعشر وهو زیاد بن کلیب وقال العینی انه لایخالفنا الاول ولو کان عبدا لم یخیرها الخ وذلک قول عروة کما هو مصرح فی النسائی وکذلک قال الطحاوی واما تفقه التخییر فذکره فی الهدایة بما رده ابن قیم شدیدا اقول والوجه ماذکره الطحاوی من ان الامة کانت قبل عتقها علیها ولایة الاجبار واما اذا اعتقت فلابد من ان تکون مختارة فترتفع ولایة الاجبار. واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا یدل علی کونه عبدا فی الحال بل باعتبار ماکان ولی بحث فی ان ابن عباس جاء الی المدینة مع ابیه فی السنة التاسعة وانما اعتقت قبلها وکانت تخدم عائشة فانه علیه السلام سألها عن شان عائشة فی قصة الافک واقول ان کونه عبدا وکونه حرا لایضرنا اصلا فانا نقول بالتخییر فی الحالین حر وعبد. **باب** ماجاء ان الولد للفراش. ظاهر الحدیث ان الحدیث یوافق ماقال ابوحنیفة وقال النووی ان اباحنیفة جمد علی ظاهر حدیث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوی وهو فراش المنکوحة الحرة فان نفی ولدها لایمکن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد کان اقر قبل الولد الثانی ومابعده لاینتفی الا بالنفی ویثبت النسب بالسکوت والضعیف وهو فراش امة حین ولدت اول مرة فانه لایثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء علی هذه المسئلة قلنا ان رجلا شرقیا تزوج امرأة غربیة فاتت بالولد لعد ستة اشهر ولایتصور الجمع بینهما فالولد عند ابی حنیفة للفراش ای للزوج المشرقی واستبعده النووی وقال ان اباحنیفة جمد علی محض ظاهر الحدیث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الی التقیید فقال انه لعله استخدم او کانت له کرامة وتبعه صاحب الدر المختار فی باب ثبوت النسب (قیل ان کل معجزة تصح کرامة للولی وقیل ان الکلیة غیر صحیحة والحق ان بعض المعجزات تکون مختصة بالانبیاء ولاتصلح کرامة للولی اقول الارجح هو الثانی وهو مذهب الاستاذ ابی القاسم القشیری صاحب الرسالة) اقول ان من استبعد مسئلة ابی حنیفة فقد غفل عن باب مستقل فی الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربیة ولم یبعث المشرقی ولده فکیف یمکن لاحد ان ینفی الولد واذا علم الزوج انه لیس من نطفته فعلیه ان یلاعن وروی عن ابی حنیفة ان الرجل اذا علم ان الولد لیس من نطفته فعلیه ان یلاعن وجوبا علیه دیانة نعم لاحق للقاضی فی الاستفسار قبل رفع الامر الیه ومسئلة وجوب اللعان ذکره فی الدر المختار ص ٢٦٧. الاقرار بالولد الذی لیس منه حرام کالسکوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان یوجب لحوق الولد بابیه وثبوت نسبه منه شرعا وروی عن ابی حنیفة فی رد المحتار ان المولی اذا علم ان ولد امته من نطفته فیحرم علیه السکوت والامتناع عن الدعوة والاقرار دیانة. واما قضاء فلا یثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد لیس منه فیحرم علیه الکف عن اللعان دیانة واذا لم یلاعن فلیس لاحد ان ینفی ولده. والعجب من الشافعیة انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم یقولون بمثل هذا فی مسئلة اخری لهم وهی ان مذهب مالک ان المرأة ترجم بالاقرار او البینة او الحبل اذا لم تکن تعلم نکاحها ومذهب الاحناف والشافعیة ان الرجم لایکون الا بالبینة او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعیة ان المرأة اذا حبلت ولانعلم نکاحها باحد فکیف ترجم فانها لعلها نکحت خفیة وهل یجب علینا استفسار انها تحت ام لا قبل رفع القضیة الینا بالاقرار او البینة فاذن لم یبق فی مسئلة ابی حنیفة استبعاد شئ. **قوله** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزانی والحجر قیل الرجم وقیل المراد الذلة والخیبة. **باب** کراهیة اتیان النساء فی ادبارهن. ای الایلاج فی الدبر وهو حرام باجماع الامة لایشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل لیس فی الحیوانات ایضا الا فی الحمار والکلب والله اعلم وههنا مغلطة شدیدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه نسب الی ابن عمر جواز الادبار فی النسوان وهذه نسبة ماتدع البلاد بلاقع وقد ذکر الامام الهمام البخاری ایضا فی هذه المسئلة حیث روی عن نافع عن ابن عمر رض وذکر یاتیها فی ولم یذکر مدخول فی اقول ان هذه النسبة الیه محض افتراء علیه ومنشاء الغلط انه یجوز ان یاتی الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان یکون الایلاج فی القبل لا فی الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف مانسب الیه کما رواه الطحاوی ص ٢٣ ج ٢ باب وطی النساء فی ادبارهن انه قال ابن عمر وما التحمیض فذکرت الدبر فقال ابن عمر وهل یفعل ذلک احد من المسلمین الخ. **باب** کراهیة ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحدیث فی السفر غیر سفر الحج واما العلماء فیذکرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحادیث وکذلک الطحاوی وغیره فعل مثل هذا ای ذکر سفر الحج تحت هذه الاحادیث ثم ورد فی الاحادیث لاتسافر المرأة فوق ثلثة ایام وفی بعض الروایات سفر یوم وفی بعض الروایات سفر یوم ولیلة وغیرها من الالفاظ ومذهب ابی حنیفة ان سفر الحج ان کان ثلثة ایام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا کان اقل من ثلثة ایام فیجوز لها السفر فیقال ان الاحادیث ترد علی ابی حنیفة اقول لاترد علی ابی حنیفة فان الاحادیث لیست بواردة فی سفر الحج بل فی غیره من الاسفار والمحقق فیها ان مدار الامر علی الفتنة وعدمها ویحول الامر الی رأی من ابتلی به ولا یکون فیه تحدید الامام وهذا ماتحقق لی من المذهب وان لم یصرح به احد. **باب** حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال الغزالی ان الشیطان یدخل فی بدن الانسان ویسری فیه وقال ابن حزم الاندلسی انه یلقی الوساوس علی الانسان من الخارج بلا سرایة اقول ان القرآن یؤید ماقال ابن حزم الاندلسی کما فی آیة یتخبطه الشیطان من المس الخ واما فی حدیث

ه واعارض الشافعیة بان عمل عائشة علی عشر مصات لما اخرجه مالک فی موطاه ص ٢٢٦ ومن حماد ہا ان الرضاع ثبت لبعد مدة الرضاع ایضا فلعلها احتجت بواقعة سالم بن حذیفة وقال الامتر انها مخصوصة بسالم ١٢ عـ ٥ اقول ان اثبات النسب ولغیره ان کان عقلیا فلا یجری اللعان فانه لیس بعقلی وان کان شرعیا فالشریعة یثبت نسبه من ابیه فمن ینفی فاذن لااحتیاج الی تقیید مسئلة ابی حنیفة خلاف ابن همام ١٢

وقال الرضی انی فی آیة الی الشیخ بعض من الاثبعی ابن عدی قوله هذا صادق وقیل انه شیعی فی فنی تفصیلا قال الرضی ١٢

علیہ وسلم قال لا تلجوا علی المغیبات فان الشیطان یجری من احدکم مجری الدم قلنا ومنك قال ومنی ولکن الله اعاننی علیه فاسلم هذا
حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم بعضهم فی مجالد بن سعید من قبل حفظه وسمعت علی بن خشرم یقول قال سفیان بن عیینة فی تفسیر
قول النبی صلی الله علیه وسلم ولکن الله اعاننی علیه فاسلم یعنی فاسلم انا منه قال سفیان فالشیطان لا یسلم لا تلجوا علی المغیبات والمغیبة
المرأة التی یکون زوجها غائبا والمغیبات جماعة المغیبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق
عن ابی الاحوص **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان هذا حدیث حسن صحیح غریب
باب حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی **عن** معاذ بن جبل
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تؤذی امرأة زوجها فی الدنیا الا قالت زوجته من الحور العین لا تؤذیه قاتلك الله فانما هو عندك
دخیل یوشك ان یفارقك الینا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعیل بن عیاش عن الشامیین اصلح وله عن اهل
الحجاز واهل العراق مناکیر۔ بسم الله الرحمن الرحیم۔ **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی طلاق السنة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد بن سیرین **عن** یونس بن جبیر قال
سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهی حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر النبی صلی الله
علیه وسلم فامره ان یراجعها قال قلت فیعتد بتلك التطلیقة قال فمه ارأیت ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن
محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة عن سالم **عن** ابیه انه طلق امرأته فی الحیض فسأل عمر النبی صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها ثم
لیطلقها طاهرا او حاملا حدیث یونس بن جبیر عن ابن عمر حدیث حسن صحیح وکذلك حدیث سالم عن ابن عمر وقد روی هذا الحدیث
من غیر وجه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان
طلاق السنة ان یطلقها طاهرا من غیر جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهی طاهر فانه یکون للسنة ایضا وهو قول الشافعی واحمد قال
بعضهم لا یکون ثلاثا للسنة الا ان یطلقها واحدة واحدة وهو قول الثوری واسحق وقالوا فی طلاق الحامل یطلقها متی شاء وهو قول الشافعی واحمد
واسحق وقال بعضهم یطلقها عند کل شهر تطلیقة **باب ما** جاء فی الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبیصة عن جریر بن حازم عن
الزبیر بن سعد عن عبد الله بن یزید بن رکانة **عن** ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی طلقت امرأتی
البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم
من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی طلاق البتة فروی عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروی عن علی انه جعلها ثلاثا
وقال بعض اهل العلم فیه نیة الرجل ان نوی واحدة فواحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی ثنتین لم تکن الا واحدة وهو قول الثوری
واهل الکوفة **وقال** مالك بن انس فی البتة ان کان قد دخل بها فهی ثلاث تطلیقات **وقال** الشافعی ان نوی واحدة فواحدة یملك
الرجعة وان نوی ثنتین فثنتین وان نوی ثلاثا فثلاث **باب ما جاء** فی امرك بیدك **حدثنا** علی بن نصر بن علی نا سلیمان بن حرب
نا حماد بن زید قال قلت لایوب هل علمت احدا قال فی امرك بیدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا
الا ما حدثنی قتادة عن کثیر مولی بنی سمرة عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث قال ایوب فلقیت کثیرا مولی
ابن سمرة فسألته فلم یعرفه فرجعت الی قتادة فاخبرته فقال نسی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث سلیمان بن حرب عن حماد بن زید **وسالت**
محمدا عن هذا الحدیث فقال نا سلیمان بن حرب عن حماد بن زید بهذا وانما هو عن ابی هریرة موقوف ولم یعرف حدیث ابی هریرة مرفوعا وکان
علی بن نصر حافظا صاحب حدیث وقد اختلف اهل العلم فی امرك بیدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود هی واحدة وهو قول غیر واحد من اهل العلم من التابعین ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزید بن ثابت
القضاء ما قضت قال ابن عمر اذا جعل امرها بیدها وطلقت نفسها ثلاثا وانکر الزوج وقال لم اجعل امرها بیدها الا فی واحدة استحلف الزوج وکان

الباب فهذا اشکل ۔ وقد کنت اجری فی حشاہن مرة کجری معین الماء فی قصب الآس ۔ واعلم ان الجن والشیطان من نوع واحد وتاثیرہما فی الانسان لطریق واحد قوله فاسلم الخ
فی روایة اسلم او ل یمکن ان یسلم الشیطان وان ترکب الشهوة فی الملك قال البیضاوی والرازی ان ہاروت وماروت ما کانا ملکین بل ہذا تمثیل النفس والبدن اقول ان قصة
ہاروت وماروت مرویة بحدیث قال الحافظ انه لیس بلا اصل فاقول لا یلتفت الی غیره ۔
ابواب الطلاق :۔ باب ۔ طلاق السنة ۔ الطلاق علی ثلثة اقسام الاحسن ان یطلق فی الطهر الذی لم یجامع فیه واحدة ولا یراجع وطلاق السنة

۱؎ قوله لا تلجوا علی المغیبات جمع مغیبة بضم المیم وکسر المعجمة وسکون التحتیة وتخصیص المغیبات بالذکر لشدة اشتیاقهن الی الوقاع وارتفاع المانع ۱۲ لمعات ۲؎ قوله ان الشیطان یجری مجری الدم یحتمل الحقیقة بان جعل له قدرة علی الجری فی باطن الانسان ویحتمل الاستعارة لکثرة وسوسته کذا فی المجمع والمقصود تمکنه من اغواء الانسان تمکنا تاما ۱۲ ۳؎ قوله فاسلم قال الطیبی فی جامع الترمذی قال ابن عیینة فاسلم بالضم ای اسلم انا منه والشیطان لا یسلم وفی جامع الدارمی قال ابو محمد اسلم بالفتح ای استسلم وذهب الخطابی الی الاول والقاضی العیاض المغربی الی الثانی وہما روایتان مشہورتان ۱۲ ۴؎ قوله فالشیطان لا یسلم قال فی المجمع ہذا ضعیف فان الله تعالی علی کل شیء قدیر فلا یبعد تخصیصه لمن فضله باسلام قرینه ۱۲ ۵؎ قوله استشرفها الشیطان ای ینظر الیها ویطمح نظره الیها لیغویها او یغوی فیها لانها حبائل الشیطان وقیل اذا خرجت ورآها اہل الریبة بادرة من خدرہا استشرفوها لما بث الشیطان فی نفوسهم من الشر والزیغ فاضیف الی الشیطان للسببیة ۱۲ مجمع ۶؎ قوله فامره ان یراجعها وفی روایة اوردہا صاحب المشکوة عن الشیخین فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشیخ المحدث فی شرح المشکوة فیه دلیل علی حرمة الطلاق فی الحیض وفی قوله فلیراجعها دلیل علی وقوع الطلاق مع کونه حراما وعلی استحباب المراجعة ۱۲ ۷؎ قوله فمه یعنی کف نفسك عن ہذا السوال لانه لیس بمحتاج الی البیان بل تلك التطلیقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ۱۲ س ۸؎ قوله ارأیت ان عجز واستحمق ای عجز بالنطق من الرجعة اذ ذہب عقله عنها لم یکن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق ای تکلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووی ہو استفهام انکار ای نعم یحتسب طلاقه ولا یمتنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر رضی الله عنهما قاله الشیخ ابو طاہر الفتنی فی مجمع البحار والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۹؎ قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالی لانه جعل سماع ہذا القول مخصوصا بالحسن یعنی انه سمع من قتادة ایضا مثله ۱۲ س ویحتمل انه کان یسمعه من الحسن علی الجزم والیقین فلذا قال ہذا بالحصر اولیس کان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذکره بعد طلب المغفرة من الله تعالی بسبب ان یکون فیه شیء من السهو والغفلة والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۱۰؎ قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا علی ما نوی الزوج فان نوی واحدة فواحدة بائنة وہو خاطب من الخطاب وہو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة وقال عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب رضی الله عنهما القضاء ما قضت انتهی کلامه فی الموطا ای الحکم ما نوت من رجعیة او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض الیها ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی

استشرفها الشیطان، ای رآها من اعلی ما یفتتن به الناس او دعاہم لاستشراف وطلع لها دخیل۔ بدال فنقط جاء کامیر ضیف نازل۔ (اللهم غفرا) بنقط علیه کعید ای اغفر غفرا ۔

القول قوله مع يمينه وذهب سفيانُ واهلُ الكوفة الى قول عُمَرَ وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضتْ هو قول احمد و اما اسحٰق فذهب الى قول ابن عمر باب ما جاء فى الخيار حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدى نا سُفيان عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا حدثنا بُندار نا عبد الرحمٰن بن مَهدِى نا سفيان عن الاعمش عن ابى الضحىٰ عن مَسرُوق عن عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهلُ العلم فى الخيار فروى عن عُمرَ وعبد الله ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى هذا الباب الى قول عُمرو عبد الله وهو قول الثورى واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول على باب ما جاء فى المُطلّقة ثلاثا لا سكنىٰ لها ولا نفقة حدثنا هناد نا جرير عن مُغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلّقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سُكنىٰ لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا نَدَعُ كتاب الله وسُنّةَ نبيّنا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى اَحَفِظَتْ اَم نسيتْ فكان عمر يجعل لها السُكنىٰ والنفقة حدثنا احمد بن منيع نا هُشَيم نا حُصَين واسمٰعيل ومجالد قال هُشَيم و نا داود ايضًا عن الشعبى قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتُها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلّقها زوجُها البتة فخاصمته فى السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم سكنىٰ ولا نَفَقَةَ وفى حديث داود قالت وَاَمَرَنى ان اَعتَدَّ فى بيت ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رَبَاح والشعبى وبه يقول احمدُ واسحٰق وقالوا ليس للمطلقة سُكنىٰ ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عُمَر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنىٰ والنفقة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنىٰ ولا نفقة لها و هو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعى وقال الشافعى انما جعلنا لها السكنىٰ بكتاب الله قال الله تعالىٰ لا تُخرِجُوهن من بيوتهن ولا يَخرُجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تَبذُ على اهلها واعتلّ بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم السكنىٰ لما كانت تبذ على اهلها قال الشافعى ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح حدثنا احمد بن منيع نا هُشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شُعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وفى الباب عن على ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شئ رُوى فى هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم روى ذلك عن على بن ابى طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيّب والحسن وسعيد بن جُبَير و على بن حُسين وشُريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى وروى عن ابن مسعود انه قال فى المنصوبة انها تطلق وروى عن ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقّت نُزّل وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس انه اذا سمّى امرأةً بعينها او وَقّتَ وقتا او قال ان تزوجت من كُورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد فى هذا الباب قال ان فعل لا اقول هى حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوّجَ هل له رخصة ان ياخذ بقول الفقهاء الذين رَخّصُوا فى هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهٰذه المسألة فله ان ياخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتُلى احبّ ان ياخُذ بقولهم فلا اَرىٰ له ذلك وقال احمد ان تزوّج لا آمره ان يفارق امرأته وقال اسحٰق انا اجيز فى المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحٰق فى غير المنصوبة باب ما جاء ان طلاق

(بين السطور: اى الفاحشة ١٢ — اى قبل وسمع ١٢ — بان قال ان نكحت اليوم او غدا ١٢ — شهرستان وناحية ١٢ صراح)

ثلث طلقات فى ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا اما من حيث الوقت اما من حيث العدد واما من حيث العدد فثلث طلقات فى طهر واحد واما من حيث الوقت فالطلاق فى الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا الاطلاق بدعة من حيث الوقت فى حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الاربعة والبخارى محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة على ان البدعة من حيث العدد ايضا فبالآية الطلاق مرتان الخ اى مرة

ا؎ قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار اى لم يكن طلاقا وغرضها ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى تنفس باختيار المرأة الفراق وفى الموطا لمحمد رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢

۲؎ قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ١٢ س وهو مذهب ابى حنيفة كما يجيء بيانه ١٢

۳؎ قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة والزهرى تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهى طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه انتهى كلامه فى اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان اولا وحديث فاطمة رده عمر رض كما روى مسلم فى صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن انتهى وايضا ردت قول فاطمة رض عائشة رض فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير فى ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفى الهداية ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم انتهى ومر بيانه

۴؎ قوله فى فى المنصوبة اى زنے كه نسبت كرده شد يا معين كرده شد ١٢ بقبيلة يا شهرى كه گفت مردى اگر نكاح كنم فلانى زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع ميشود يعنى بعد تزوج وهمين است مذهب حنفية ١٢

۵؎ قوله طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعى يتعلقان بالرجل ١٢ لمعات

(التواب الجلى) ؏ قلت فيه دليل الحنفية ؎ قلت فيه دليل الحنفية انها تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوری نا ابوعاصم عن ابن جريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثنی القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابوعاصم نا مظاهر بهذا **وفی** الباب عن عبدالله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا الامن حديث

بعد مرة ای تفريقا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهری وابن تيمية وكذا نسب الی ابن عباس الاطلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهی عنه لايترتب عليه الاحكام وعندی فی خلافه
نصوص كثيرة وقال ان رجلا اذا وكل رجلا بان ينكح فانكح الوكيل نكاحا فاسدا لاينفذ النكاح فی حق الموكل وكذا كل الله تعالی عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهی عنه عنده تعالی۔ اقول لو التفت
ابن تيمية الی كلام الطحاوی لم يقل ماقال۔ **قوله** ان يراجعها الخ لنا فی الرجوع قولان قيل واجب وقيل مستحب ورجح صاحب الهداية الاول۔ **قوله** فمه ارأيت الخ قال ابن تيمية ان طلاقه باطل و
الشرح عنده ارأيت ان الاحكام تتبدل ان عجز واستحمق بل لاتقع الطلقة اقول ان فی مه ما استفهامية والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تتبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما
تقول أتتعطل الاحكام الشرعية اقول كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال ان فی كثير من طرق مسلم ص ۴۷۶ تصريح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة علی مه تلغو علی شرح ابن تيمية لاشرح الجمهور ويدل
لبعض طرق الحديث علی ان ما استفهامية كما فی مسلم ص ۴۷۶ فما يمنعنی الخ واما المراجعة ففی بعض الروايات انه يطلق فی الطهر اللاحق وفی بعض الروايات ان يطلق فی الطهر الذی بعد الطهر اللاحق ولنا ايضا قولان مثل الروايتين
وابدی حكمته ابن رشد فی قواعده **قوله** ثم يطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لاتحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا لحديث الباب ای التقابل بين الطاهر والحامل ونقول انه لاتمسك لكم فيه ونقول ان
الطاهر علی قسمين حامل وحائل وانی سألت من اهل التجربة هل تحيض ام لا فقالوا قد تحيض ومثل هذا التأييد لاهل الطب روی عن ابن عباس فی مسند الدارمی ان الحامل اذا حاضت تزيد الايام علی وضع حملها قدر...
ماحاضت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تفرد لها لان بناء الاحكام علی الاغلب وحيض الحامل اندر وحجتنا علی ان الحامل لاتحيض هی مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ايضا فای جدوی فی
الاستبراء فلعل الدم الذی تراه الحامل دم لمرض لحقها۔ **قوله** احمد الخ اقول ليس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقيل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقيل ليست
بدعة والقولان مذكوران فی المبسوطات واتفقوا علی ان الخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه ليس ببدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة۔ يحتمل ان يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ البتة او حكاية الطلاق
ثلثا وقال ابوحنيفة يصح نية الواحدة البائنة والثلث فی البتة وقال الشافعی يصح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففی اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفی بعضها انه طلق ثلثا كما فی
ابی داؤد ص ۲۹۸، ص ۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جريج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان كان طلق ثلثا فامره عليه السلام بالمراجعة فيحمل علی جزئية فی كتب الشافعية و
الحنفية كما فی الدر المختار ص ۱۳۹۔ انه لو اراد التأكيد لا التاسيس يصدق ديانة وكان سواله عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر علی الحنفی فانه يقول ان الكنايات
بوائن وقال الشافعی انها رواجع فامره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة علی المراجعة حسا ای بنكاح جديد واعلم ان مسئلة الديانة يفتی بها المفتی ومسئلة القضاء يحكم بها القاضی ولايجوز للمفتی
الحكم بمسئلة القضاء ولا للقاضی الحكم بمسئلة الديانة ثم الافتاء الذی جری فی زماننا فانهم يفتون كانهم قضاة غير جائز لهم فان المفتی يجب عليه الحكم بمسئلة الديانة ولايجوز الحكم بمسئلة القضاء بعكس حال
القاضی والفرق بين الفتوی والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط واما قلت من وجوب الحكم بالفتوی والديانة علی المفتی فيوخذ من عبارات كتبنا منها ما فی الكنز قال لامرأته ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانت بهما ولم يدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة۔ وقد صرحوا بان الفتوی بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفی فتح
القدير ان الاقالة فی البيع الفاسد واجبة ديانة لا لمحض استحباب وههنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الی القاضی فحكم القاضی بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوی بجزئية ام لا فظنی انه لايجوز له
العمل بالفتوی بعد قضاء فی هذه الجزئية وهذا يجری فی كثير من المسائل منها انه اذا وهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضی والحال ان العود فی الهبة مكروه تحريما ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة ام لا وكذلك
اذا حكم القاضی بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشیء حراما او حلالا الی ان قضی القاضی وكذلك مسائل اخر واما ماذكرت من ظنی انه لايبقی الخيرة فی الديانة فشبهه بما يقال ان قضاء القاضی نافذ
ظاهرا او باطنا ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهی ان رجلا شافعيا مثلا طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولاترضی به فرفعا القضية الی القاضی فاذا حكم القاضی بحكم لايمكن لاحدهما الخلاف
فی هذه الجزئية اصلا ولا لاحد ان يحكم خلاف حكم هذا القاضی شرقا وغربا وفی الهداية ان القضاء بمجتهد فيه صار فی حكم المجمع عليه فی هذه الجزئية ولايمكن لاحد ان يفسخه ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلا
مجتهدة فيها عندنا الاما عد لبعض المسائل لاتزيد علی عدد الاصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها ايضا فتكون كل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فيها۔ ثم قضاء
القاضی المشهور انه فی المعاملات لافی العبادات اقول قد يكون فی العبادات ايضا كما ذكرت اولا واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان فی السلف ايضا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۰، ج ۲ عن ابی يوسف
عن عطاء عن شريح استفتی رجل شريحا فقال شريح انما اقضی لا افتی الخ ثم يرد ههنا انه عليه السلام كان قاضيا لامفتيا فكيف اجازله الرجوع حين طلق ثلثا اقول انه عليه السلام قاض ومفت۔ **باب** ماجاء فی
امرك بيدك قال الفقهاء ان لفظ امرك بيدك واختاری نفسك وانت طالق ان شئت الفاظ التوكيل لا التطليق وانما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق وذكرها فی الكنايات يوهم انها من الكنايات
وانها الفاظ التوكيل واختلف ابوحنيفة والشافعی فی ارادة الثنتين فی هذه الالفاظ۔ **قوله** فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين فی كل موضع۔ **باب** فی الخيار۔
مذهبنا انه يشترط لفظ النفس فی كلام المرأة واختيارة بالتاء وقال علی اذا اختيرها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر وليس هذا مذهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه عليه السلام آلی الی شهر ثم خيرهن فاخترن
اياه عليه السلام۔ **باب** المطلقات ثلثا لانفقة لها ولاسكنی۔ هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابوحنيفة لها النفقة والسكنی وقال احمد لانفقة ولاسكنی كما فی ظاهر حديث الباب وقال الشافعی
ومالك لها السكنی لا النفقة۔ طرق حديث الباب كثيرة وتعبير المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنی ام لا وتمسك لبعض الاحناف بقول عمر علی عدم الزيادة علی القاطع بالخبر الواحد اقول انه ليس
بنافع فيه **قوله** فاطمة بنت قيس الخ فاطمة هذه وراوية حديث حياستة واحدة غير ما فی ابواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت ابی حبيش وهذه بقيس ايضا **قوله** كتاب الله الخ نقلوا ان احمد بن حنبل
كان يضحك ويقول اين فی كتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبيكم فاخذ الاحناف بالبعض وقالوا ان عند عمر نصا صريحا منه عليه السلام وليس هذا محض اجتهاده فيكون احالة الی حديث مرفوع
وقال الدارقطنی ان لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوی) اقول ان هذا اللفظ مروی فی طرق مسلم صراحة فلا يمكن الانكار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لانص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روی عمر الفاظه عليه السلام
المرفوعة كما اخرجه فی معانی الآثار ص ۳۹، ج ۲ بسند لابحط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنی الخ وفيه خصيب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفی سنده حماد
ابن ابی سليمان شيخ ابی حنيفة۔ وقالوا لم يخرج عنه البخاری اقول انه اخرج عنه لكنه فی نسخة غير متداولة بيننا ومر عليه بعض الحفاظ ايضا ومر الحافظ علی ما فی الطحاوی فی الفتح وقال لم يسمع ابراهيم عن عمر رض۔ وقال ابن
قيم ان اشهد انه لم يقل به رسول الله صلی الله عليه وسلم اقول كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر ان النخعی لايرسل الاصحيحا كما فی اوائل التمهيد ولهم ما فی مسلم تقول فاطمة
بنت قيس ان نفی السكنی والنفقة موجود فی القرآن فان فی القرآن قيدا بالحمل فالحائل لايكون لها النفقة والسكنی وايضا فی القرآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (الآية) قالت ان الامر هو الرجعة فلا
يكون النفقة للمبتوتة نقول ان الآيات عامة فی سياقها وان كان الامر هو الرجعة فلا علينا الايان النكتة فی القيد واجاب الطحاوی عن تمسك فاطمة واما ما قلت ان سياق الآية عام وان كان البحر خاصا
فله نظائر فی القرآن العظيم ايضا اقول من جانب الاحناف ما يدل الی قياس جلی وهو انه ثبت بالاحاديث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفی عنها زوجها لايجوز لها الخروج من بيت العدة وكذلك
كذلك حال المطلقة بلا فرق شیء فيكون للمطلقة السكنی۔ ثم قال ابوحنيفة اذا كانت لها السكنی تكون النفقة ايضا فالمسئلة قوية والقياس جلی لايمكن العدول عنها اصلا ومذهبنا فی المتوفی عنها زوجها
ان تعتد فی بيت العدة ولاسكنی لها ولانفقة ولها ارث فتكون كراية البيت التی اعتدت فيها عليها ولايجوز لها الخروج منها وذكر الطحاوی ۴ بهم الاستنباطات من الآيات منها الآية ولاتخرجوهن من
بيوتهن الخ وفيه اختلاف المفسرين انها للمطلقة الرجعية او البائنة ووافق البخاری ص ۸۰۳، اباحنيفة او الشافعی وما وافق احمد وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية ايضا فقالوا ان نزاع فاطمة
كان فی النفقة لافی السكنی اقول ان فی بعض الاحاديث الصحاح ذكر نزاعها فی السكنی ايضا منها ما فی حديث الباب قول ان خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية فی الاحاديث كما فی مسلم انها كانت
تطيل اللسان علی احمائها فكان لها السكنی ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير واما نفی النفقة فی حديث الباب فلابد من القيد فی الحديث عندنا فقال الطحاوی بالالزام علی الشافعية انها خرجت من
بيت العدة لكونها طويلة اللسان علی احمائها فاذا خرجت تكن ناشزة ولانفقة للناشزة وفيه نظر فانها خرجت باجازته عليه السلام فلابد من عذر آخر عن نفی النفقة وقد مر العذر عن نفی السكنی وذكر الشافعية

ع۵ واخرج الزيلعی من مصنف ابن ابی شيبة ان الصحابة كانوا لايرضون بطلاقين اوثلث فی وقت واحد ۱۲ ع۵ واما وجه عدم صحة ارادة ثنتين فما ذكره فی الهداية لاتعلق بالقلب واما ما يذكران الجنس لايراد منه فرد ان فاقول ان
الجنس يطلق علی القليل والكثير والاثنتين فما وجه عدم صحة اثنتين وان قيل لادليل علی الثنتين يقال الدليل ارادة المتكلم ۱۲ ع۵ اقول هذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول فی امتياز احكام القاضی والمفتی واكثر الناس عنها غافلون مصحح الكتاب

مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تکلم[1] به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به۔

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قُتَیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن ادرک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن ادرک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک **باب ما جاء** فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیٰن نا محمد بن عبد الرحمٰن هو مولی اٰل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الرُّبَیِّع بنت معوّذ بن عفراء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم او اُمرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث الرُّبَیِّع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا علی بن بحر نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة[3] ۱۲) **باب ما جاء** فی المختلعات **حدثنا** ابوکریب نا مزاحم بن ذوّاد بن عُلَیّة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذ بنفی السکنی لانهم یقولون بنفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقة ای الفاضل علی ما کان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وهی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج۲ عن ابی عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوی علی هذا ترک هذه القرینة واتمسک بالروایات الدالة انها اعطیت النفقة۔ ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیوته مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث جساسة ص ۴۰۴، ج۲۔ ان زوجی استشهد وخطبنی ابومعاویة ورد علیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها وهو حی ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وهم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام هذا الرجل وکلم فی عزله خالدا ویخالفه کلام الحافظ فی کتب التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمر رض فصار حال هذا الرجل مترددا فیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة هذه المرأة هل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ویسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا یتقرر۔ واما اسم هذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابوعمرو بن حفص بن مغیرة وهذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابوحفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسند رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ابوقلابة عبد الملک بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابوداود انه امین مامون اخذت عنه۔ واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط اوبعده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج ما یخالفه من فتوی عائشة وعمر وبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی وما لک الا اباحنیفة۔ **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا هذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح۔ مذهب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قید فمثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال ان دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون واطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین واتی الحافظ باثار علینا ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی مؤطاه ص ۲۱۴، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا فتوی عمر رض اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبید الله العمری اقول قد اخرجه مالک فی مؤطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمرو کان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن هذا الاثر القوی۔ **قوله** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الهدایة یقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اهل المعانی وهذا هو شرح الزهری کما فی التخریج۔ **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بلیدة او القبیلة او غیرهما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارک ان کان یری الخ هذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعمل بمذهبین فی واقعتین متضادتین واقول ان هذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت:۔ ولیس رجوعه عما قضاه ٭ ولا التخییر شیئ والنقیض ٭ وکانوا یسئلون من ارتضوه ٭ ولا یرجی خلاف من مفیض ٭ ومن افتی بمسئلة لغیره ٭ فسلسلة علی عرض عریض ٭ وهذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرها المقام ولعل تفصیلها مرّ اولا۔ **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطلیقتان۔ اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء۔ قال ابوحنیفة رح بالثانی وفی کتب الشافعیة ان العدة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفید لنا فی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته۔ **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وهو ان ظاهر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها ما لم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا عمل او تکلم اقول ان هذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسة الهاجس والخاطر وحدیث النفس والهم والعزم وغیرها والهم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من هذا کلام الغزالی۔ اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبة الاشکال عدیدة اقول ان المراد التصمیم کنایة وانه لا اثم ما لم یصمم والکنایة لیس بمجاز لما حررت اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم مُنع لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ علیه اثم واما اذا امتنع عن المعصیة بقدرته وغیره بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل هو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرّائی الخ واما ما فیه فانا اغفر له ما لم یعملها الخ فلا یرد علی فانه لیس بعام فی ما یکون بعمل اختیاری بل ما یکون ترکه بخریته **باب** الجد والهزل فی الطلاق۔ الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمه وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمة بل بسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر والهزل بکلمة الکفر حرام وکفر۔ **باب** الخلع۔ فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابی حنیفة رح وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس هذا مذهب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطمث الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ورد علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

---

[1] قوله ما لم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ لمعات [2] قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجد ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی (وعنده منه) والهزل منه فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او هازلا وما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح ویثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به ۱۲ لمعات

قوت المغتذی: (جدهن جد) بکسر جیم کل (ذوّاد) بتقطد داله فواو فدال کشداد ابن علیّة بعین فلام فوحدة کغرفة (النواب الحلی) [3] قلت ای حیض الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المختلعات[1] هن المنافقات هذا حدیث غریبٌ من هذا الوجه ولیس اسناده بالقوی وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ایما امرأة اختلعت من زوجها من[2] غیر بأس لم ترح[3] رائحة الجنة **حدثنا** بذلك محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عمن حدثه **عن** ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأة سألت زوجها طلاقا من غیر بأس فحرامٌ علیها رائحة الجنة وهذا حدیث حسن ویروی هذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ایوب بهذا الاسناد ولم یرفعه **باب ما** جاء فی مداراة النساء **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأة[4] کالضلع ان ذهبتَ تُقیمُها کسرتَها وان ترکتها استمتعتَ بها علی عِوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرة وعائشة حدیث ابی هُریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **باب ما** جاء فی الرجل یساله ابوه ان یُطلِّق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن حمزة بن عبد اللہ بن عُمر **عن** ابن عُمر قال کانت تحتی امرأة احبُّها وکان ابی یکرهها فامرنی ان اُطلِّقها فابیتُ فذکرتُ ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عبد اللہ بن عمر طلِّق امرأتك هذا حدیث حسن صحیح انما نعرفه من حدیث ابن ابی ذئب **باب ما جاء** لا تسأل المرأةُ طلاق اختها **حدثنا** قُتیبة ثنا سفیان بن عُیینة عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسأل المرأةُ طلاق اختها[5] لتکفئ[6] ما فی انائها **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمة بن خالد المخزومی **عن** ابی هُریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلُّ طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب علی عقله هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاهب الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان طلاق[7] المعتوه المغلوب علی عقله لا یجوز الا ان یکون معتوها یفیقُ الاحیان فیُطلِّقُ فی حال افاقته **باب حدثنا** قُتیبة ثنا یعلی بن شَبیب عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان الناس والرجل یطلق امرأته ما شاء ان یطلقها وهی[8] امرأته اذا ارتجعها وهی فی العدة وان طلقها مائة مرة او اکثر حتی قال رجل لامرأته واللہ لا اُطلِّقكِ فتَبِینِین منی ولا آویكِ ابدًا قالت وکیف ذاك قال اُطلِّقكِ فکلما همّت عدتكِ ان تنقضی راجعتكِ فذهبت المرأة حتی دخلت علی عائشة فاخبرتها فسکتت عائشة حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساكٌ بمعروف او تسریحٌ باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من کان طلّق ومن لم یکن طلّق **حدثنا** ابو کُریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن هشام بن عُروة **عن** ابیه نحو هذا الحدیث بمعناه ولم یذکر فیه عن عائشة وهذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب ما جاء** فی الحامل المتوفی عنها زوجها تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شَیبان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود **عن** ابی السنابل[9] بن بعکك قال وضعتْ سُبیعة بعد وفات زوجها بثلثة وعشرین یوما او خمسة وعشرین یوما فلما تعلّت[10] تشوّفت للنکاح فانکر علیها ذلك فذکر ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد[11] حلّ اجلها **حدثنا** احمد بن مَنیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شَیبان عن منصور نحوه **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی السنابل حدیث مشهور غریب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعتُ محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعتْ فقد حلّ لها التزویج وان لم تکن انقضت عدتها وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم تعتدُّ[12] آخر الاجلین والقول الاوّل اصح **حدثنا** قُتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا هُریرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمٰن تذاکروا المتوفی عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها **فقال** ابن عباس تعتدُّ آخر الاجلین وقال ابو سلمة بل تحل حین تضع وقال ابو هُریرة انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمة فارسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قد وضعت سُبیعة الاسلمیة بعد وفاة زوجها بیسیر فاستفتت رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرها ان

فی الحدیث حیضة وہذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومراده ان یکون العدة بالحیض لا بالاشهر فلا یدل علی وحدة الحیضة اقول لہ تاویل سیما اذا کان فی النسائی تصریح الواحدة ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضة واحدة فی بیت العدة فیدل الحدیث علی ان خرجت من بیت العدة ولا یدل علی نقصان العدة واما وجہ ہذا الحمل

[1] قولہ المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قولہ من المنافقات فیہ تشدید وتغلیظ لان ظاہر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یبطن العداوة والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ [2] قولہ من غیر بأس ای تسأل الطلاق فی غیر حال شدة وضرورة تدعوہا تلجئہا ای المفارقة ۱۲ لمعات [3] قولہ لم ترح رائحة وکذا قولہ الآتی فحرام علیہا رائحة الجنة ای ممنوع عنہا ای لا تجد اول ما یجدہا المحسنون لا انہا لا تجدہا اصلاً وہذا من المبالغة فی تہدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ [4] قولہ ان المرأة کالضلع بکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وہو معوج یعنی ان النساء فی خلقہن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرہن عما جبلت علیہ قولہ ان ذہبت تقیمہا ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیمة ادی الی کسرہا ای طلاقہا فلا یمکن الانتفاع بہا الا بالترک علی اعوجاجہا وتحسین الخلق معہا ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشر ۱۲ لمعات [5] قولہ لا تسأل المرأة طلاق اختہا المراد نہی المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحہ او المرأة تسأل زوجہا طلاق ضرتہا والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات [6] قولہ لتکفئ ما فی اناۓہا من کفأت القدر اذا کببتہ لتفرغ ما فیہا کفئت الاناء واکفأتہ اذا کببتہا وہذا تمثیل لامالة الضرة حق صاحبتہا من زوجہا الی نفسہا اذا سألت طلاقہا ۱۲ مجمع البحار [7] قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذہب بعضہم الی ان طلاقہ لا یقع لانہ لا عقل لہ کالمجنون وہو قول عثمان رض وابن عباس رض وآخرون الی ان طلاقہ واقع لانہ عاص لم یزل عنہ الخطاب ولا اثم بدلیل انہ یؤمر بقضاء الصلوة ویأثم باخراجہا عن وقتہا وبہ قال علی رض وہو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاہر مذہب الشافعی وابی حنیفة ۱۲ [8] قولہ ہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدة الخ ای کان لہ الرجعة ما دامت فی العدة وان طلقہا مائة مرة ۱۲ [9] قولہ ابی السنابل بفتح المہملة وخفة النون وکسر الموحدة وباللام وبعکک بفتح الموحدة وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ مغنی [10] قولہ فلما تعلت ای طہرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تشوف الشیء ای طمح بصرہ الیہ ۱۲ [11] قولہ فقد حل اجلہا لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وہذا مذہبنا لعموم قولہ تعالیٰ واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وہو متاخر وناسخ لقولہ تعالیٰ والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعة اشہر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باہلتہ وان سورة النساء القصری وہی سورة یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء وفیہا قولہ تعالیٰ واولات الاحمال اجلہن الآیة بعد سورة النساء الطولی وہی سورة البقرة التی فیہا قولہ تعالیٰ والذین یتوفون الآیة انتہی مختصرا ۱۲ [12] قولہ تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعة اشہر وعشر اتعدتہا وضع الحمل وان کان وضع قبلہا فعدتہا اربعة اشہر وعشرا وبیانہ ان قولہ تعالیٰ والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعة اشہر وعشرا عام فی الحامل وغیرہا وقولہ تعالیٰ واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فی المتوفی عنہا زوجہا وغیرہا فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا فاختار بعضہم انہا تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتہا بوضع حملہا وہو مذہب ابن مسعود وقال قولہ تعالیٰ واولات الاحمال متاخر وناسخ لقولہ تعالیٰ والذین یتوفون وہو المراد من قول ابن مسعود من شاء باہلتہ الخ کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبدالله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد[2] كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول **وفي** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في المظاهر[3] يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبدالرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** في كفارة الظهار[4] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن ان سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار **باب ما جاء** في الايلاء[5] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصري ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داؤد عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة **وفي** الباب عن ابي موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داؤد رواه علي بن مسهر وغيره عن داؤد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض[6] اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء** في اللعان[7] **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائي ص ۵۵۲ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبدالرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبي سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوما في جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت اني لا كلام لي في دينه وامره ولكني لا ارضى بالكفر في الاسلام فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر وايضا اقول ان في سنن الدارقطني امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفها الخ وليس هذا مذهب احد فدل على ان المراد ان تحيض بقدر ما امرها عليه السلام في بيت العدة ثم تلحق باهلها

ف وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة اوس بن الصامت ـ (هذه العبارة ليست في بعض النسخ ۱۲)

---

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ۱۲ مجمع

[2] قوله وقد كانت احداكن الخ نقل الطيبي عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا وكان في الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمي بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضي عليها سنة ثم يؤتى بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطى بعرة فترمي بها وتخرج بذلك من العدة ۱۲ لمعات وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام من العدة اليسر مما كانت عليه الجاهلية ۱۲

[3] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فاذا قال هذا يصير به مظاهرا بالاتفاقية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا في الدر المختار اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ۱۲

[4] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا في رواية ابي داؤد عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها الحديث ۱۲ والتتابع التهافت في الشر واللجاج فيه ۱۲

[5] قوله الايلاء مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا ابدا او تعليق بالحنث عليهم ۱۲ شرح موطا

[6] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ـ قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ـ ولا يوقف بعدها وكان عبدالله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة رح والعامة ۱۲ موطا

[7] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه سبب البعد بينهما لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط مشروحة في كتب الفقه ۱۲ شرح موطا لعلي القاري رح

قوت المغتذي

(افنكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كعيد

عن عبد الملک بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امارة مُصعب بن الزُبیر ایُفرّق بینهما فما دریتُ ما اقول فقمتُ مکانی الی منزل عبد اللہ ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل (ای نائم من القیلولة ۱۲) فسمع کلامی فقال ابن جبیر (بحذف حرف النداء ای یا ابن جبیر ۱۲) ادخل ما جاء بک الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش بردعة (ای ما علمت حکمه ۱۲) رحل له فقلت یا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان اللہ نعم ان اول من سال عن ذلک فلان بن فلان اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ ارایتَ لو انّ احدنا رای امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکتَ سکتَ علی امر عظیم قال فسکتَ النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم یُجبه فلما کان بعد ذلک اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال ان الذی سالتک عنه قد ابتُلیتُ به فانزل اللہ الاٰیاتِ التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الاٰیاتِ فدعی الرجُلَ فتلاهن علیه ووعظه وذکّرہ واخبرہ ان عذاب الدنیا اهوَنُ من عذاب الاٰخرة فقال لا والذی بعثک بالحق ما کذبتُ علیها ثم ثنّیٰ بالمرأة ووعظها وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الاٰخرة فقالت لا والذی بعثک بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات باللہ انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة اللہ علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنّی بالمرأة فشهدتْ اربع شهادات باللہ انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب اللہ علیها ان کان من الصادقین

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صغراه ص ۸۴ ج ۵ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا باب طلاق المعتوه مغلوب العقل قوله تسریح باحسان الخ التفسیر المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول اللہ عز وجل لاجناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالی الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال وبغیر مال فبین اولا طلاقا بلا مال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لاجناح الخ ہذا ما قال المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابوداؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین ساله رجل یا رسول اللہ فی قوله عز وجل الطلاق مرتان طلاقان فاین الثالثة قال تسریح باحسان اقول قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له انه اعادة اثم ما استونف عنه لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة لا تصیر حجة الا بالعلم ورعایة سیاق القرآن وسیاقه اولی من رعایة امثالها۔ باب عدة المتوفی عنها زوجها۔ زینب ہذه لیست بام المومنین بل ربیبة النبی صلی اللہ علیه وسلم بنت ام سلمة وابو سفیان والد معاویة قوله الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز لثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولا بد من اعتداد ہذه الروایة والا فلا جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدهم نصرانیا بالحبشة و الثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی اللہ علیه وسلم والثالث عاش بعدها وعندی فی دفع الاضطراب کلام۔ قوله افنکحلها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولا شیء فی مذہبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ومر ابن الہمام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد نعم تکون مرتکبة الکراہة تحریما اقول ولا ریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا باب المظاہر یواقع قبل ان یکفر۔ اختلفوا فی ان ہذا الرجل والذی مر حدیثه اولا فی الصوم واحد او اثنان وان ہذا غیر ذاک واما اتحاد سلمی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام داؤد الظاہری بشیء عجیب فانه قال العود قولی وہو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظهر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل الظہار وفی ہذه المسئلة مناظرة بین الطرانی ومحمد بن داؤد الظاہری مذکورة فی الکتب باب کفارة الظہار قوله خمسة عشر صاعا الخ ہذا لا یکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منهما خمسة عشر صاعا۔ قال العلماء لا بد فی الظہار من التشبیه واذا قال انت امی لا یکون ظہارا بل لغوا اقول لا بد من ان یکون طلاقا بائنا عند النیة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العمدة باب الایلاء من الالیة الحلف وفی اصطلاح الفقہاء ہو حلف علی ترک قربان المرأة اربعة اشہر فصاعدا وان حلف بترک القربان باقل من اربعة اشہر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان بر وقال ابو حنیفة وبعض السلف منهم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشہر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمہور السلف لا تبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس ہذا واما وجه التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فهو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فہذه وختمه لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی و استنبط ابن تیمیة عشرة استنباطات من القرآن علی مذہب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه بسند ابی حنیفة واما وجه ایلاءه علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام اکل العسل من عند زینب رض فقالت لبعض ازواجه ان فی فیک رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قصة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمها علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ فی النخبة ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وہہنا مسئلة اخری وہی ان الشافعی ومالک بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم اللباس لیس له حکم بل ہذا التحریم لغو وقال ابو حنیفة ان ہذا التحریم یمین وله الخ احکام وتمسک بان فی القرآن سمی اللہ تعالی تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی اللہ علیه وسلم تلفظ بلفظ واللہ ونقول ان لفظ واللہ ان کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما ہو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وہذه روایة عن احمد بن حنبل وہہنا اشکال للحافظ و ہو ان ترک القربان وان کان اقل من اربعة اشہر اثم ومنهی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه قوله الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام بر عن ایلاءه فکیف الکفارة قلت انها کفارة التحریم الذی ہو یمین ولی ہہنا کلام مستنبط من القرآن وہو فی مقالة ابن تیمیة بانه تعالی یقول لم تحرم ما احل اللہ لک الخ ثم ذکر الکفارة علیه فقرع اللہ الاحکام علی تحریم الحلال الذی ہو غیر جائز وہو ان الظہار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیهما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشیء الحلال علی نفسه فهل یصیر حراما ام لا فما وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا ما نقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشیء ثم یحل عند العزم بالحنث باب اللعان حقیقة اللعان عندنا الشہادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان المؤکدات بالشہادات فشرط العراقیون کون الزوجین اہلا للشہادة ولم یشترط الحجازیون۔ قوله باللہ انه لمن الخ قال الرضی المقتضی فتح ان الا انه بعد الشہادة وہی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر وغرض اللعان اشار الیه حدیث الباب ان سکت سکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تفقهنا فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان ان تکون المرأة محصنة لعده ومذہب ابی حنیفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تکون المرأة بعد اللعان محصنة حتی لو ان ہذا الزوج الذی بانت عنه او الاجنبی ان قذفها یحد واما لو لاعن علی نفی الولد فلا تکون محصنة بعد اللعان لان ہہنا شبهة بسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من ہذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابوداؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولدها لاب ولا ترمی ولا یرمی ولدها ومن رماها او رمی ولدها فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجهوا الیه۔ قوله فلان بن فلان الخ قیل عویمر العجلانی وقیل ہلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقها مقام حد الزنا قوله فالحق الخ حدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن بنفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها نفخ بطنها المرض لحصا وہذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن رجل حالة حملها وتفصیل مذہبنا انه ان اراد نفی الولد وقطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ینقطع النسب واجاب صاحب الہدایة عن حدیث الباب بانه علیه السلام لعله علم کونها حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی اللہ علیه وسلم بقوله اللهم بین ولوب الطحاوی علی ہذا وعندی جواب طویل (مسئلة) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی بشہادة الزور من الشاہدین فی العقود والفسوخ لا الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء نافذ ظاہرا وباطنا بشرط ان لا یکون القاضی اخذ الرشوة فیحل فی ہذه الصورة للمرأة فیما بینها وبین اللہ ان تمکن الرجل منها وقد قرر الطحاوی ہذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاہدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة ہذه المسئلة ومنهم البخاری اقول لا وجه للانکار علی ہذا وله نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی ہذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رض ما قال ابو حنیفة فان رجلا ادعی عند علی رض ان ہذه زوجته وشہد الشاہدان علیها فقضی امیر المومنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان ہذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المومنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رض شاہداک زوجاک وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابو حنیفة فی ہذه الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شہود الشاہدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وہذا اختلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المومنین والمومنات من وجه حتی

ثم فرّق بينهما وفى الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة وان زوجها خرج فى طلب أعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بى فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شان زوجى قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان (اى خليفة ۱۲) ارسل الىّ فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد فى بيت زوجها والقول الاول اصح.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك امور مشتبهات لا يدرى كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه (من العيب والطعن ۱۲) فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبى عن النعمان بن بشير باب ماجاء فى اكل الربوا حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وفى الباب عن عمر وعلى وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح باب ماجاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفى الباب عن ابى بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب ماجاء فى التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابى غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابى ثابت وغير واحد عن ابى وائل عن قيس بن ابى غرزة ولا نعرف لقيس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابى غرزة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابى حمزة عن الحسن عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعى يفرق القاضى بين الزوجين لسبب الاعذار الخمسة فى الزوجة او الاعذار فى الزوج فيكون كك لولاية الضم فيما بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء ثبت من جهة وليس مظهرا محضا كما ذكره فى رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذا الك جعلوه مثبتا فى المسائل المجتهد فيها او اثبتوا الحكم اقتضاء وفى الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ۲ ج ۳ ،۱۲ ولكن فى القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضى عليه ابدا دون المقضى له والمعاملة واحدة فى الاشكال وقال الطحاوى ص ۲۲۷ ج ۲ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضى بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوى لا باطن للعقود والفسوخ بل للظاهر فقط ولم ارجع الى الطحاوى اول ثبت محكى عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لنا محكى عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فيها اقتضاء النص ورأيت فى الهداية فى اول ابواب البيوع مايومى الى انه اختار مذهب اصولى الشافعية ثم رأيت انه اختار بعض مشائخنا. ثم رأيت فى المبسوط من ص ۸۰ ا صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطى جارية ابنه وادعى الولد وهو فى نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

اسفل ہذا مثل اعلاہ قال ثم قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من غش المسلمين فليس منهم ۃ

ك قوله ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك المروى عن احمد وابن عباس وقال الشافعى تقع الفرقة للعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ۲ قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۳ قوله فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ۱۲ ۴ قوله القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ۱۲ در مجمع البحار ۵ قوله وفى الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا فى بيتها (تخرج فى حوائجها ولا تبيت الا فى بيتها) واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا مادامت فى عدتها وهو قول ابى حنيفة (لاستحقاق نفقتها ۱۲) والعامة من فقهائنا ۱۲ ۶ قوله من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذى حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم بالحمى فى كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيها فلا ينبغى ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه ولذلك ينبغى ان لا يقرب من المعاصى بالورع فى الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع فى الحرام كما انه بارعى حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع فى الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام ۱۲ لمعات ۷ قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته قاله فى المجمع ۱۲ ۸ قوله ان الشيطان والاثم يحضران البيع اى من اللغو والحلف كما هو فى رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفئ غضبه انتهى ۱۲ ۹ قوله التاجر الصدوق الامين اى من تحرى الصدق والامانة كان فى زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان فى قرن الفجار من الفسقة والعاصين ۱۲ طيبى ۃ

(قوت المغتذى)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابى غرزة) بمعجمة فراء فزاى كرحمة (السماسرة) بسينين ومهم جمع سمسار كعمران (يا معشر التجار) قال حق روى كرمان وكتاب (ان الشيطان والاثم يحضران (البيع) لما حضور الشيطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال قب هو مجاز اى اذا حضر الشيطان يدعو لاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم اليمين الكاذبة قال حط يؤيده ان بعض طرقه للطبرانى ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب وبه يحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) اى اخلطوا (ولا نعرف لقيس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال حط روى له الطبرانى حديثا آخر فاخرج بطريق الحكم عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام

۳

ـلـه قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً الا من اتقى الله وبر وصدق قال الطيبي لما كان من ايدى التجار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه انتهى ١٢ ـلـه قوله خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ١٢ تقريب ـلـه قوله المسبل ازاره اى المرخى ازاره بل ثوبه مطلقا تكبرا او اختيالا كذا فى اللمعات قوله المنان يادل على وجهين احدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون المنفق بالتخفيف ١٢ طيبي ـلـه قوله التبكير الفعل اول الوقت لا قبله كذا فى المجمع والمراد هنا اول النهار ١٢

حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابى حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثورى عن ابى حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصرى حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار[1] يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا

باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا

حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شعبة قال اخبرنى على بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة[2] بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل[3] ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وابى امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابى ذر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى التبكير[4] بالتجارة

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية[5] او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله وفى الباب عن على وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدى حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثورى عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث

باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء الى اجل

حدثنا ابو حفص عمرو بن على ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابى حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان[6] غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودى فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالى او بدراهمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم انى من اتقاهم واداهم للامانة وفى الباب عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابى حفصة سمعت محمد بن فراس البصرى يقول سمعت ابا داؤد الطيالسى يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمى بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمى فى القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى وعثمان بن ابى عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفى النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ح قال محمد اخبرنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة[7] سنخة ولقد رهن له درع مع يهودى بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى كتابة الشروط

حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[8] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث

باب ما جاء فى المكيال والميزان

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم[9] امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فى الحديث وقد روى هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس

باب ما جاء فى بيع من يزيد

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن

فادعاه يحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخر لا حد فيه على المقر. باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد فى بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر مبيح ويجوز الخروج نهارا للاكتساب ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما فى الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها على زوجها. قوله للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب على وابن عباس والله اعلم ؛

ابواب البيوع } البيع على عدة اقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكر فى البحر قال رجل لمحمد ما صنفت فى التصوف قال محمد بن حسن صنفت فى البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة باب ترك الشبهات

لاقبله كذا فى المجمع والمراد هنا اول النهار ١٢ ـلـه وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ١٢ ـلـه قوله قطريان بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله علام وفيه بعض خشونة ١٢ نهاية ـلـه قوله اهالة سنخة فى القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفى الحديث الآخر يدعى الى خبز الشعير والاهالة فيجيب هو كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا فى مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح فى القاموس السنخ محركة التغير والسناخة الريح المنتنة كذا فى اللمعات ١٢ ـلـه قوله لا داء الداء المرض والعيب الموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالك غال مال مشتريه الذى اداه فى ثمنه اى اتلفه واهلكه ولا خبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستامن كذا فى مجمع البحار ١٢ ـلـه قوله قد وليتم امرين اى جعلتم حكاما فى امرين اى الوزن والكيل ١٢ مجمع البحار۔

قوت المغتذى

(عن خرشة) بفتح خاء وراء فنقط سين كرقبة (ابن الحر) بضم حاء وتشديد راء مالعند المصنف الا هذا (ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق للطبرانى اخر اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابى حفصة) اسم ابى حفصة نابت بنون باء ولم ومثلثة (قطريان) بقاف فطاء فراء كذا سبب نوع من برد ولصنع باليمن لترب بفتح موحدة فشد زاى ثياب لما قدر (قد علم انى من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق يه اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعى وانما يستعمل من ثلاثى والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشد دال ودالجوهرى مده وعلى كل فهو هنا ذلك من اداه كذا (ودرعه مرهونة) كسر ر (والاهالة) كتجارة وسم يجمد على راس المرقة قال ابن المبارك وقال الخليل هى الالية تقطع فتذاب وقال الوزيدى ما يؤتدم به من ادهان (سنخة) لسين فنون فنقطخاء بكلمة متغيرة وزنخة بزاى ايضا (ولقد رهن درعا له مع يهودى) باخرى رهن له درع مع الخ قال حق استشكله بعضهم بانه لم يكن اذا بالمدينة يهودى قال ويجاب بانه لا يقل انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقى برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عين فشد دال فمد (اشترى منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسى بالاحكام فقال لسنده قال عباد الا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عليه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعى سالت سعيد بن ابى عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنى فسالته عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالمناية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كذى ذمة وحرو قب الدار ما يحسد وخلقة والخبث من الطبائع كسرقة والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه (بيع السلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه اى كبيعه او مصدر لاشترى بلا لفظه ويرفع خبر المحذوف اى هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضميره لارادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه فى الجلد توقيع البهق (عبد الله بن شميط) بنقط سين فميم فطاء مثال كزبير وليس له عند المصنف الا هذا ؛

شُمَيط بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلسًا وقدحًا وقال من يشترى هذا الحِلس والقدح
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث
الاخضر بن عجلان و عبد الله الحنفى الذى روى عن انس هو ابو بكر الحنفى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسًا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث وقد روى
هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان **باب ما جاء فى بيع المدبر** حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار

الحديث جزيل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولى فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل فى هذا ما قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغنى المقدسى وذلك ليس بمحتضر لى فلا اذكر الاصل الالفاظ فاقول انه اما فى المقلد او فى المجتهد ولكنه ليس فى المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا حكم بالحل او الحرمة فلا مشتبه فى حقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة ليس لعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر فى آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروريات الدين ليس لعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر اطلاقا فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو فى دار الآخرة لا دار الدنيا وللحديث رجوع الى مسئلة اصولية ايضا وهى ان الحق فى موضع الاجتهاد لا فى ضروريات الدين واحد دائر او متعدد ونسب الى الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا فى المصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان هذا مذهب صاحبى ابى حنيفة وعن الاشعرى روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول فى تمهيد المسئلة هل لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد وجده لبعضهم لا البعض الآخر من وجده فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد ونسب الى الصاحبين قول ان فى كل واقعة مناسبة حكم اى شئ مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا يجب فى كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم وفى هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة ولا يجوز لاحد ان يترك تحقيقه فى مسئلة ويتبع الرخص ويقع فى التناقض كما ذكره الترمذى فى مسئلة التسمية فى الوضوء والطلاق المضاف. **قوله** مشتبهات الخ فى بعض الالفاظ من التفاعل وفى بعضها من الافتعال وفى بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضى الثانى عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم فى الحديث اما ثنائى او ثلاثى واشارة لبعض الالفاظ الى الثنائى واشارة لبعضها الى الثلاثى واما حكم فمن تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث فى المجتهد فالمشتبهات تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات المباحات[اى المشتبهات حلال وحرام او مرتبة اخرى ١٢] فانه اذا اصر على المباح يقع فى المكروه واذا اصر على المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ايضا. **قوله** الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا فهذه المسئلة ليست فى فقه الحنفية نفيا واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك لمواشى الزكوة او الجهاد اى مواشى بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمرؓ فانه اتخذ الربذة حمى وكان فيها اربعون الفا من الفرس. **باب** اكل الربوا. قيل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم ياكل وعندى الآكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشر الى الكسب وفى بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال. **باب** التغليظ فى الكذب والزور ونحوه. فى تفسير الكبائر اقوال كثيرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففى الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمت الحسان فيزيد وروى عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصنف ابن حجر المكى فى الكبائر رسالة وكذلك صنف صاحب البحر. **باب** التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم. دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفى كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشترى او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف فى المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابى غرزة الخ سها الحافظ فى اسم هذا الصحابى فى لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابى قيس وانه ليس لصحابى. **باب** من حلف على سلعة كاذبا. المنان قيل من وهب واتبعه منه واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وهذا اصح. **قوله** مسبل الازار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازيا واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقعيا فاذن لا يتبدل الحكم وان اختاره الصلحة. **باب** الرخصة فى الشراء الى اجل. يجوز البيع بثمن مؤجل او معجل والبيع المعجل ان يقع البيع على معين، ويلزم اداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز اداء مثله بدله ويكون مشارا اليه اى معينا لا ان يكون حاضرا فى المجلس مشاهدا بل يكون اداء ذلك المعين متى طولب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا فانه قد يغفل عنه. واما القبض بالبراجم فليس عند ابى حنيفة الا فى بيع الصرف عطفا فانه يجب القبض فى المجلس وراس المال فى السلم ولكنه فيه توسع انه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا بالابدان وان تفرقا مجلسا فيجوز عند ابى حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترط الشافعى القبض فى الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية **قوله** قطريين الخ القطرى هو الابيض ذو حد او ل حمر. **قوله** ما امسى آل محمد صلى الله عليه وسلم الخ روى ان اهل نجران اتوه عليه السلام للمباهلة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وسيدة النساء والحسنين فابى اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية فارسل النبى صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة لاخذ الجزية فاتى بمائة الف درهم فوهبها النبى صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق الى الاشراق عنده درهم. **قوله** سنحة الخ فى مشكل الآثار اذا اسنح واتتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والسمن والاهالة وحديث الباب دليل له. **باب** ما جاء فى كتابة الشروط. ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر والسجلات ومثلها يسمى كتابتها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة فى الهندية (عالمگيرية) وللطحاوى فى هذا كتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندى انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع. **باب** بيع من يزيد. اى نيلام ولا يتوهم فيه انه انتقال عن بيع الى بيع. **قوله** الحلس الخ ليس معناه ثاٹ بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز. **باب** بيع المدبر. المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر موتى والمقيد ان يقول ان مت فى هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط وقال الحجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعى يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة فالرقبة باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقبة العتق والمتجزى عند ابى حنيفة الملك لا العتق والعتق الذى ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفية ان بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه ولكنى وجدت رواية او قولا لكل ما ذكروه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدا فيه وذكر الشافعى فى كتاب الام عن ابى يوسف انه باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابى يوسف. **قوله** انصاريا الخ اسم المولى ابو مذكور واسم العبد يعقوب **قوله** مات الخ ظاهره انه مات المولى وهذا مخالف لكل مذهب واما حمله على المقيد فغير صحيح لما فى مسلم ص ٣٢٢ تصريح عن دبر الخ وقيل فى الجواب انه عليه السلام لم يبعه بل اجاره وقد ثبت البيع بمعنى الاجارة فى لغة المدينة كما ذكر الشيخ العينى فى غير هذا الموضع ان البيع فى لغة المدينة بمعنى الاجارة والمجاورة بمعنى الاعتكاف والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت فى لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما فى سنن الدارقطنى مرسلا عن محمد الباقر انه عليه السلام كان يؤجر المدبر ويؤيده ما اخرجه الزيلعى فى نصب الراية ص ٢٦ ج ٢ - اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال يستسعى العبد فى قيمته الخ ثم اخرج عن على مثله الخ ولكن الزيلعى لم يصرح بان الواقعة واقعة الباب او غيرها وعندى قطع انها واقعة الباب ولى فى هذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخارى وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فاشار الى ان واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير اقول لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخارى بل لا يمكن الا احدهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما فى ابى داود ان عبدا اشكا الى النبى صلى الله عليه وسلم ان مولاى يضربنى وآذانى شديدا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لى حاميا ان اخذنى مولاى قال النبى صلى الله عليه وسلم الله ورسوله ومنها ما فى الطحاوى ص ٢٦ حديث سُرّق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرا فهذا المخصوص به عليه السلام واصل قصته ان سرق رضه اشترى الابل من اعرابى فقال للاعرابى جئ معى اعطينك الثمن فجاء معه الاعرابى فدخل سرق فى بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابى لبعد الانتظار الشديد فلقيه لبعد مدة وجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقص حاله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعه فى السوق فاخذ الاعرابى يبيعه فاتفق امره بمشترى فقال الاعرابى للمشترى ما تفعل به قال المشترى اعتقه لله فقال الاعرابى فانا احق به فتركه الاعرابى واعتقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داود انه عليه السلام اعتق امة جار عليها مولاها فهذه الروايات مختصة به عليه السلام. ثم ليعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعله الشافعى والحافظ والبيهقى والزيلعى فان فى سائر الطرق تصريح انه كان حيا كما فى مسلم ص ٣٢٢ ج ١ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الضميرات راجع الى العبد وذكر الراوى موته مقدما فان فى حديث الباب تصريح انه مات عامة الاول فقدم الراوى

قوت المغتذى :- (عن عبد الله الحنفى) قال الذهبى بالميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وحده حديثا واحدا ÷ -

۱؎ قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابوحنيفة ومالك الى انه لايجوز والحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي او من شهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الأخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوة ۱۲ ۲؎ قوله نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصحابها وقوله نهى ان تتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة وفي رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل ۱۲ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب ۳؎ قوله لايبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمل الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ۱۲ ۴؎ قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة ههنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لايدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وهذا الوجه بعينه في المزابنة فلذا نهى عنها ۱۲ ۵؎ قوله حتى يزهو اي تحمر وتصفر والزهو حسن المنظر وزهى وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات وهذه الالوان علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله ويامن العاهة ۱۲ اللمعات ۶؎ قوله حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل اي ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي مختصرا ۷؎ قوله حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء ايضا والفتح ابين واصح فيما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في لطن امه ۱۲

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدًا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي

باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع

حدثنا هنّاد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سالنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة

باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكر موته لبعد الواقعة هذا والله اعلم باب كراهية تلقي البيوع قال ابوحنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى واما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرّر المتلقي قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرّر فعلا فيجب الفسخ والاقالة

(قوت المغتذی)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاءه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث ببعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه اذ حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن ههنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته لشرط العتق يوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع باصوله وفي ح واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون نحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة السلعة والنحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لايبيع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقب الحاضر من هو مقيم على ماء والبادي من هو من ابناء السمار كذا فسره فقيه العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بنقط سينه كشداد وليس له بالكتب الا هذا (الثواب الحلی) ع‍؎ قلت يؤول عندنا بالمقيد س‍؎ قلت اي السنة الاولى من امارته بلعه قلت فيه دليلنا ص‍؎ قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل لاخلابة ل‍؎ قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق م‍؎ قلت عند السلت من الحنطة تحرزا عن الريبة وعلل النهي بكون احد المتجانسين افضل للخضر اهذا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور التفاضل لا الافضلية لانتفاءها بحديث جيدها ورديها سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين دليلا عه قلت هذا وامثاله منهي عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ۱۲

عن عُبَیْد الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الغرر وبیع الحصاة وفی الباب عن ابن
عمر وابن عباس وابی سعید وانس حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم کرهوا بیع الغرر قال الشافعی ومن
بیع الغرر بیع السمك فی الماء وبیع العبد الآبق وبیع الطیر فی السماء ونحو ذلك من البیوع ومعنی بیع الحصاة ان یقول البائع للمشتری اذا
نبذت الیك بالحصاة فقد وجب البیع فیما بینی وبینك وهو یشبه بیع المنابذة وکان هذا من بیوع اهل الجاهلیة باب ما جاء فی النهی
عن بیعتین فی بیعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن بیعتین فی بیعة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل
العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بیعتین فی بیعة ان یقول ابیعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسیئة بعشرین ولا یفارقه علی احد البیعین
فاذا فارقه علی احدهما فلا باس اذا کانت العقدة علی واحد منهما قال الشافعی ومن معنی ما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن
بیعتین فی بیعة ان یقول ابیعك داری هذه بکذا علی ان تبیعنی غلامك بکذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن
بیع بغیر ثمن معلوم ولا یدری کل واحد منهما علی ما وقعت علیه صفقته باب ما جاء فی کراهیة بیع ما لیس عنده حدثنا قتیبة ثنا هشیم
عن ابی بشر عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یاتینی الرجل فیسالنی من البیع
ما لیس عندی ابتاع له من السوق ثم ابیعه قال لا تبع ما لیس عندك حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن ایوب عن یوسف بن ماهك
عن حکیم بن حزام قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابیع ما لیس عندی هذا حدیث حسن وفی الباب عن عبد الله بن عمرو
حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب ثنا عمرو بن شعیب قال ثنی ابی عن ابیه حتی ذکر عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ولا بیع ما لیس عندك وهذا حدیث حسن صحیح قال اسحق بن
کالبیع قبل القبض لعدم دخوله فی ضمان المشتری ۱۲
منصور قلت لاحمد ما معنی نهی عن سلف وبیع قال ان یکون یقرضه قرضا ثم یبایعه بیعا یزداد علیه ویحتمل ان یکون یسلف الیه فی
یقرض ۱۲
شیء فیقول ان لم یتهیأ عندك فهو بیع علیك قال اسحق کما قال قلت لاحمد عن بیع ما لم تضمن قال لا یکون عندی الا فی الطعام یعنی ما لم
تقبض قال اسحق کما قال فی کل ما یکال ویوزن قال احمد اذا قال ابیعك هذا الثوب وعلیّ خیاطته وقصارته فهذا من نحو شرطین فی
بیع واذا قال ابیعکه وعلیّ خیاطته فلا باس به او قال ابیعکه وعلیّ قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحق کما قال حدیث حکیم
ابن حزام حدیث حسن قد روی من غیر وجه وروی ایوب السختیانی وابو بشر عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام وروی هذا الحدیث
عوف وهشام بن حسان عن ابن سیرین عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا حدیث مرسل انما رواه ابن
سیرین عن ایوب السختیانی عن یوسف بن ماهك عن حکیم بن حزام هکذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله
وغیر واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن یزید بن ابراهیم عن ابن سیرین عن ایوب عن یوسف بن ماهك عن حکیم قال
نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابیع ما لیس عندی وروی وکیع هذا الحدیث عن یزید بن ابراهیم عن ابن سیرین عن ایوب عن حکیم
کالآبق اوما لم یقبض ۱۲
ابن حزام ولم یذکر فیه عن یوسف بن ماهك وروایة عبد الصمد اصح وقد روی یحیی بن ابی کثیر هذا الحدیث عن یعلی بن حکیم عن یوسف بن
ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ان یبیع الرجل ما لیس عنده
باب ما جاء فی کراهیة بیع الولاء وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان وشعبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر
ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وعن هبته هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر والعمل
علی هذا الحدیث عند اهل العلم وقد روی یحیی بن سلیم هذا الحدیث عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه نهی عن بیع الولاء وهبته وهو وهم وهم فیه یحیی بن سلیم وقد روی عبد الوهاب الثقفی وعبد الله بن نمیر وغیر واحد عن عبید الله بن عمر
عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث یحیی بن سلیم باب ما جاء فی کراهیة بیع الحیوان بالحیوان
نسیئة حدثنا محمد بن المثنی ابو موسی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه
وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حدیث سمرة حدیث حسن صحیح وسماع الحسن من

دیانة - واما الاعتبار فقیه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا یبیع حاضر لباد - صورته ان یرید البادی البیع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه
عندی ووکلنی ساَبیعه فی حالة الغلاء واما بیع حاضر لباد بان یکون البادی مشتریا وقال الحاضر ساشتریه لك حالة الرخص فذلك جائز له ولیو خذ من

ا۔ قوله قال الطیبی النهی عن بیع الغرر اصل عظیم من اصول کتاب البیوع ویدخل فیه مسائل کثیرة غیر منحصرة کبیع المعدوم والمجهول وما لا یقدر علی التسلیم وما لم یتم ملك البائع علیه واشباه ذلك مما یلزم منه الغرر من غیر حاجة وبیع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البیوع التی جاء فیها نصوص داخلة فی الغرر ولکن افردت بالذکر لکونها من البیوعات الجاهلیة المشهورة واجمعوا علی جواز غرر حقیر کالجبة المحشوة بالقطن ولو بیع حشوها بانفراده لم یجز واجمعوا ایضا علی جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد یکون ثلثین یوما وقد یکون تسعة وعشرین وعلی جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مکثهم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربین وتحریره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغیر حاجة وان دعت حاجة الی ارتکابه ولم یمکن الاحتراز عنه الا بمشقة او کان الغرر حقیرا جاز البیع انتهی کلام الطیبی مع اختصار ۱۲ ۲۔ قوله ان ابیع ما لیس عندی کالآبق او ما لم یقبض او مال الغیر ویستثنی منه السلم بالشرائط المعتبرة فیه کذا بیع مال الغیر جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوی الشافعی فانه لا یجوزه کذا فی اللمعات ۳۔ قوله لا یحل سلف وبیع والمراد بالسلف ههنا القرض ای لا یحل ان یقرضه قرضا ویبیع منه شیئا باکثر من قیمته لان کل قرض جر نفعا فهو حرام ۱۲ لمعات ۴۔ قوله ولا شرطان قال الشیخ فی اللمعات التقیید بشرطین وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ایضا لا یجوز لانه قد ورد النهی عن بیع وشرط انتهی قال فی المجمع لا فرق عند الاکثر فی البیع بشرط او شرطین وفرق احمد بظاهر هذا الحدیث انتهی کما ذکره المؤلف ایضا ۱۲ ۵۔ قوله الولاء بفتح الواو والمد لغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث بها المعتق ویلی امر النکاح والصلوة علیه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ۱۲ شرح موطا۔ ۶۔ قوله نهی عن بیع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازه لانه لحمة کلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح صحیح مسلم ولعلهم لم یبلغهم الحدیث والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات۔ قال محمد وبهذا ناخذ لا یجوز بیع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۷۔ قال محمد بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی علیهم ۱۲

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بیع) قال الخطابی هو نهی عن بیعتین فی بیعة۔
(الثواب الحلی) ع۔ قلت نهی عنه لتعلیق الملك بالخطر وتفصیل حکمه ما فی الحاشیة

رقم ۱ سے قلت اختلاف فی المنقول اوغیره للحسه قلت لعدم صلاحیة المملوکیة قید عن هذا لا یورث وهو مذهبنا لسه قلت قید دلیلنا ۱۲

سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي و
اسحٰق حدثنا ابو عمار الحسين بن الحريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين
بواحدة لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد هذا حديث حسن **باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد
فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه

قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انه لا يراعى الضرر الداخل في الابهام والانتشار وانما يراعى المتنفص المتعين. باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. المحاقلة بيع الحنطة بالزرع والمزابنة من الزبن
بتقديم الزاء معجمة وبعدها باء موحدة الدفع وهو بيع الثمار على رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ. وقيل المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة للنهي عن المزارعة. قوله بالسلت الخ
يقال له في الهندية بيغمبري جو ولا تكون ذات اشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلا لانهما نوعان الا عند مالك لانهما نوع واحد كما قال سعد. قوله اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو
المجذوذ والرطب ما دام على الاشجار اقول يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وان قطع ولم يجوز الشافعي ومالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه ابوحنيفة وحديث الباب يخالفه فاجاب
الطحاوي ص ۱۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابي وقاص وفيه قيد الى اجل الخ فيكون المنهي عنه البيع نسيئة. وحديث الطحاوي اخرجه ابوداود ايضا. ثم ههنا اسولة واجوبة قيل اذا كان البيع نسيئة تحت النهي
فاي فائدة في سواله عليه السلام اينقص الرطب الخ فان علة عدم الجواز هو النسيئة. قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح بان سواله عليه السلام كان تبرعا اي زائدا على الضرورة
والوجه النسيئة ثم تبرع اي اي فائدة في هذا البيع اذا انتقص الرطب. ثم لي شبهة اخرى وهي ان نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سواله عليه السلام عن امر بديهي
واقول انه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور ولعل المراد ينقص بعد ما جف اي هل حال ذلك الرطب ان ينقص فسال عن حال الجزئي ولم يسأل عن القاعدة ذكر شارح الهداية ان ابا
حنيفة دخل بغداد فوقع مناظرة بالعلماء في مسائل منها مسئلة بيع التمر بالرطب فقال جائز فروى احدهم عنده حديث الباب فقال ابوحنيفة ان زيدا ابا العياش مجهول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد
او جنسان فان كانا جنسين فيجوز التفاضل ايضا وان كانا من جنس واحد فيجوز التساوي فقال ابن حزم ان ابا العياش معروف عند اهل الصناعة وان لم يعرفه ابوحنيفة فانه اخرج عنه مالك في موطاه
اقول ان قول هذا من ابي حنيفة انما كان بلاغة ولا يتوهم ان قايل النص بالقياس فانه لا يفعله العامي ايضا فضلا عن امام المسلمين والمجتهدين وغرضه انه محمول على البيع نسيئة. باب كراهية بيع
الثمرة قبل ان يبدو صلاحها. بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعية ظهور الحلاوة. وذكر الشيخ في الفتح ان المسئلة على ست صور لانه اما وقع البيع بشرط القطع او بشرط الابقاء...
او بالاطلاق ثم في الحالين اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلثة لا قبله فاعتبر البدو وعدمه فقالوا اخذنا الحديث مفهوما ومنطوقا ومذهبنا ان البيع
بشرط القطع جائز في الحالين وبشرط الابقاء غير جائز فيهما وفي الاطلاق جائز في الحالين لكنه يفرغ الاشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان في كثير من الاحاديث
قيد قبل البدو وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي احدهما ان البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا اي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال
العقد الى وقت الاداء في الاسواق ووجوده في الاسواق انما يكون بعد الامن من العاهات واما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون الى سنة
وسنتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم احدكم الى اجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم فدل على ان بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الاحاديث الساكتة على الناطقة والجواب الثاني
تسليم ان البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع واما النهي قبل البدو فنهي شفقة واخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت اخرجه البخاري ايضا. ثم اقول ان حديث النهي محمول على ما كان بالاطلاق
لا بشرط القطع فان الاصوب حمل الحديث على ما هو اكثر واما شرط القطع فنادر وايضا عامة الحديث خالية عن ذكر انه كان البيع على شرط الابقاء او فلا بد من ان يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء
وذلك جائز عند ابي حنيفة قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشائخنا بانهم يقولون لا يجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يتمشى على عموم الهداية هذا ما حصل مني واجاب اكثر الاحناف بان
المفهوم عندنا غير معتبر اقول انه معتبر لكنه لا يصير دليلا شرعيا بل تخرج النكات واما البيع مطلقا فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بان المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقا
وكنت مترددا في هذا حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية عن ابي حنيفة والثوري انما اجاز البيع مطلقا اذا اجاز البائع الترك على الاشجار فاذن لما وجدت عن ابي حنيفة فلا ابالي. فالحاصل
اذا لم يشترط الابقاء في صلب العقد يصح البيع وان كان معروفا بالعرف هذا ما حصل لي والله اعلم وعلمه اتم. باب النهي عن بيع حبل الحبلة. قيل ان يكون حبل الحبلة مبيعا وقيل يكون
اجل اداء الثمن. باب كراهية بيع الغرر. في القصة ان الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاء او الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة كما في الفتح في الاقالة واما الاغترار فلا اعتبار فيه. واما تفسير بيع
الحصاة فمعروف اي يكون فيه القاء الحصاة لتعيين المبيع او لقطع الخيار وكذلك المنابذة. قوله بيع السمك الخ السمك اذا كان سهل الاخذ فالبيع جائز والا فلا. باب النهي عن بيعتين في
بيعة. نقل صاحب المشكوة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير ابي حنيفة في كتاب الآثار. باب كراهية بيع ما ليس عندك. لا يجعل
بيع السلم معارض حديث الباب فانه باب مستقل ولا يعارض باب بابا. قوله بيع السلف الخ ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين قوله شرطان الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا
كان واحدا يتحمل اي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطين اي ملائما وغير ملائم غير متحملان والواحد يتحمل اي الشرط الملائم. قوله ولا ربح ما لم يضمن الخ معنى الضمان
ان المبيع لو هلك فلمن هلك..... كان في ضمانه يحل له ربحه وتتفرع على هذا مسائل منها ان المشتري اذا اشترى عبدا ثم اجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الارباح التي
كسبها العبد المشتري ام لا فان كان في ضمانه تحل له المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب اي الاعيان ومنافعه اي الاعمال لا تجوز للغاصب قوله قال اسحٰق كما الخ اي قال اسحاق بن راهويه
كما قال احمد (مسئلة) التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز اذا كان المبيع عقارا لا في المنقولات وعند محمد لا يجوز في شيء وقال الثلثة اي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء الا
الطعام والله اعلم. باب كراهية بيع الولاء وهبته. الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط ولا ينتقل الولاء بالبيع او الهبة او المعاوضة واما ولاء الموالاة
ان جاء رجل من دار الحرب اسلم على يد رجل وقال له ان مت فما لي لك وان جنيت فعليك العقل وقال السرخسي لا يجب ان يجيء من دار الحرب بل يشترط ان لا يعرف اقاربه وورثته وحكم الموالاة انه لم
يأخذ الارش يجوز الفسخ واذا اخذ فلا ودليلنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري اقول ان ولاء الموالاة كان ذائعا في المتقدمين وكثيرا ما ينسب رجل الى المولى بالموالاة مثل البخاري يقال له الجعفي وليس بجعفي
صلبية بل ولاء فدل على ان ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف وحق الولاء ليس يقابل للبيع والانتقال واما مسئلة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف لحديث الباب فانها ثبتت بالحديث لكن الحديث
متكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب بابا. وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالائمة فانه مروي عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة. ثم قيل رواه ابو حنيفة
عن مالك ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالائمة. وقال الاحناف لم يرد ابوحنيفة بل اخذ عنه حال المذاكرة واما ما روى مالك عن ابي حنيفة فحمله المالكية على اخذه حال المذاكرة اقول لا تنقيص في
رواية احدهما عن الآخر ليتاول فيه وعندي انهما روى كل واحد منهما عن الآخر وعندي ثلث احاديث رواها ابوحنيفة عن مالك قال علاء الدين المغلطائي الحنفي روى ابوحنيفة عن مالك بلا ريب. باب
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال ابوحنيفة وجمهور الصحابة ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح وان لم تكن الحيوان من الاشياء الربوية وقال الحجازيون انه جائز والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه
من الطرفين وحديث الباب لابي حنيفة حسن السند وتصدى الحافظ الى الاعلال ولكنه ليس كذلك ولا تثبت عندنا في الذمة الا ما يكون من قبيل المكيلات او الموزونات او المزروعات او المعدودات
المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لا حظ له في العلم ان السلم لا يصح عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لابي حنيفة واما ما قال الحجازيون من انه نهي عن ما فيه النسأ
من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل احد الحديثين المتغائرين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله. باب
شراء العبد بالعبدين. لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يدا بيد بل الخلاف في النسيئة وههنا اشكالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فانا
نقول انه اذا هاجر الينا صار حرا فاذا كان اسلم صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم. والاشكال الثاني ان العبدين الاسودين ان كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يتعرض احد الى الجواب فيدعي

(التواب الحلی) عـــه قلت فيه دليلنا ۱۲

فاشتراه[1] بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدًا بعدُ حتى يساله اعبدٌ هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ

باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل[2] وكراهية التفاضل فيه

حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبُرّ بالبُرّ مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا[3] الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيدٍ و بيعوا البُرّ بالتمر كيف شئتم يدا بيدٍ و بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عُبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البُرّ بالشعير كيف شئتم يدا بيدٍ وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي الحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح

باب ما جاء في الصرف

حدثنا احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سَمِعَتْه اُذُنَايَ هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف[4] بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم و فضالة ابن عُبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى باسًا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا **وقد** روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع[5] فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الوَرِق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة[6] هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان تقتضي الذهب من الورِق[7] والورِق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء[8] وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التابير والعبد له مال

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد[9] ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن[10] ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

---

[1] قوله فاشتراه بعبدين اسودين وبهذا حكم اهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا واما نسئة فمنعه جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابي حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وقال الشافعي النهي فيما اذا كان النسئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسئة من احد الطرفين لما روى عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داؤد وقال التوربشتي في اسناده مقال او انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ١٢ [2] قوله مثلا بمثل اي في المقدار وهذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فقد اربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ١٢ [3] قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله يدا بيد احتراز عن النسئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ١٢ اللمعات [4] قوله لا يشف بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة ويجي بمعنى النقصان ايضا الاول يتعدى بعلى الثاني بعن ١٢ [5] قوله بالبقيع المراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان تتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ١٢ كذا ذكره الشيخ في اللمعات [6] قوله لا باس بالقيمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ١٢ كذا في اللمعات [7] قوله الورق بكسر الراء وليسكن وبكسر واو مع سكون والرقة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب ١٢ - مجمع البحار [8] قوله الا هاء وهاء صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس نصب على الحال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الا حال التقابض ١٢ اللمعات [9] قوله بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تتبع الاصل بكل حال وقيل لا تتبع وقيل تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ١٢ اللمعات [10] قوله من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد وماله ملك لمولى قال وفي الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ١٢

العبدين انهما كانا كافرين ويدعي في العبداته لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها كان عهد وفي كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وهما ملك كافر عتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزل لو امنهم نضيع بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ولقال مولى

قوت المغتذي: (فمن زاد او استزاد فقد اربي) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذها (لا يشف) قال حق لعله يشفوا نائب بضم تحتية وفتح نقطة سينة فقاء فلا نافية لا ناهية ادهو نفي لواحد بضم فوقية نكسر شينة من اشف فقد انتقل لنفي واحد من نفي جماعة وهو من اضداد لنقص وزيادة

ك قوله البيعان بالخيار هما البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله ما لم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا انعقد صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشي خطوات قاله في المجمع ١٢ ك قال محمد بن الحسن الشيباني وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ك قال النووي في معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال احدها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي ١٢ شرح موطا للقاري. ك قوله خشية ان يستقيله يخدش فيه ان الاقالة لا تكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرى حق الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روي من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢ ك قوله قال محمد يرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ١٢ موطا وشرحه للقاري. ك قوله من اشترى مصراة التصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ١٢ ك قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم وافقرني ظهره الى المدينة والافقار لغة اعارة الظهر للركوب ١٢ لمعات

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح **باب ما جاء** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثني قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة وعبد الله ابن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله **باب** حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فيمن يخدع في البيع حدثنا يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها وها ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ **باب ما جاء في المصراة** حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا بر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في اشتراط ظهر الدابة عند البيع حدثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مجازا واما دليلنا على ان العبد المهاجر الينا قد عتق اثر اخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح بباب ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهة التفاضل. قوله. يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التعيين فيهما واما ما في

(قوت المغتذي)

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ولم ما لم يفترقا وسئل ثعلب هل هما بمعنى فقال نا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وفي سنن البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الخ الحديث في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي من هذه الاماكن (او يختارا) اي امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقل وهو حبان بن منقذ او ابو منقذ بن عمرو (فقل ها ولا خلابة) قال حق روى ها بمده وقصره اي لا اخذ العطاء والخلابة بنقطة خاء فلام فموحدة كتجارة الخديعة ١٢

(التواب الجلي) ع قلت الاقوى في المسئلة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث س قلت هذا الحجر لغوي فلا يضر الحنفية للعه قلت يدل على نفي خيار الغبن ص قلت اي خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لا خيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق لمه قلت اي صاعا مثلا معه قلت الاشتراط اللغوي يغاير الاشتراط الاصطلاحي

قد روی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا و هو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو کریب ویوسف بن عیسٰی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

(ای الابل اللتی یحل علیها وبرکت ۱۲)

حدیث الباب من لفظ ید ابید فمراده التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعیین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنه لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قوله فی السلت بالحنطة لانی الحنطة بالحنطة فانه کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب** بیع الصرف. ما یکون فیه الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامة ونسب الی ابن عباس انه کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسیئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسیئة فان الربوا متفاضلا نادر الا انه لم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالیٰ. واعلم ان العبرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یؤخذ غیر المضروب بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواو فی الکتابة وبالتنوین علی البا فی القراءة واما وجه کتابة الواو فلان فی مثل الزکوٰة والربوا والصلوٰة لغة صلوٰة، زکوٰة وربوٰ بالواو والسکونة للجهولة فی عرف العجم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والمبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقه ونظمتها ومنه هذین الشعرین مرابحة ــ تعرف المثلی صاح ثمنا٭ مدخول باء وکذا معینا٭ وهو فی النقد بیع فاعتنی٭ کغیر مدخول ولا معین٭ وذکر لها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولکن هذه الضابطة لا تجدی ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغیرها. **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب** ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد وله مال. قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها لی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر لکن هذا الجواب لا یعلق بالقلب واما قول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکون له قبل التابیر بالاولی فلا احد ان یمنعه بان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل لشیئ وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع وبعد هذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وهکذا مذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا. **باب** البیعان بالخیار ما لم یتفرقا. قال مالک وابو حنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختار الخ او اما عاطفة او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة یعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ای یکون استثناء او غایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول المتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وهذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انه خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق هو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری له ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابه فالاختیار هو هذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ۳۴۰ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدها ان للتفرق اقوالا هو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وهذا احسن فانه یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مراده تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب والقبول والوجه ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن همام والارجح فی شرح قول الهدایة ما قال ملا الهداد الجونپوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منه من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیه الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وهو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح هو بعین ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیار استحبابا لا ایجابا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظ او یقول اختر ثلثا وحمله الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندهم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الهدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمر راوی المرفوع وفعله موافق لمذهبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقله الحافظ ولم یرض به ولکنه لم یرده ایضا اقول ان مذهب الشافعیة ان العبرة لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندهم بفعل ابن عمر وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندهم وترک المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیله وهذا الحق لازم عندنا هذا الحق مستحب فاذن الاقرب هو قولنا او قولهم حکی انه وقع المناظرة فی المسئلة بین مالک وابن ابی ذئب فقیه المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان مالکا لم یحمله علی ذلک ذکره المواکب فی کتبهم ولعله اللتیا والتی الا الطف شرح ابی یوسف. **قوله** لا الا کما تفرقتما الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتهما ما ذکر الطحاوی بانهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابو حنیفة لیس لشیئ ارأیت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان الله یسأل ابا حنیفة اقول ما اراد ابو حنیفة معارضة الحدیث بقیاسه والعیاذ بالله بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق الخ قال الشافعیة ان هذا یفیدنا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیله یفیدنا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سین الاستقبال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقبل لا بد من ان یقول لمتابعه اقلنی فیصدق الاستقالة فی هذا وان کان الفسخ بخیرته وایضا قوله ولا یحل له ان یفارقه الخ لیس تفسیرا لما قبله بل جملة متنقلة. ولیعلم ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدهما ومسئلة اخری لنا وهی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال له انت بالخیار ففی هذا یکون خیار اقیل تفرق الابدان ومقتصرا علی المجلس ولکن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فی صلب العقد یصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن همام ولکن ظاهر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک به الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انه علیه السلام اشتری الابل ثم قال له علیه السلام علیک ان تدبر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیه السلام فقال هل عرفتنی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاقول ان قوله علیه السلام کان من مروته ومصداق خلقه العظیم لا انه حق شرعی. **باب** من یخدع فی البیع. اسم هذا الرجل حبان بن منقذ قال ابو حنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعند صاحبیه علی خمسة وهو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لانه حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قیل انه لیس علیه حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انه مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان رد البیع ان لم یرض وهذا مختار الشافعی واشار الیه محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون هذا خیار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیه ان فی لسانه کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شئ. **باب** ما جاء فی المصراة الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد المبیع و صاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقه ایاهم بانه اما ان یرد المبیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داؤد ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابو حنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان هذا الجواب لیس بذلک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما ما نحن فیه فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجدی فی الجواب واتبع المتأخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس هذه الصورة فلا یرد البیع فیهما وفیما نحن فیه من الصورة الاولی فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا هو حکم

۱ قوله وعلی الذی یرکب ای سواء کان راهنا او مرتهنا وهذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن وینفق علیه والجمهور علی خلافه وقالوا هذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق الرهن الرهن من صاحبه الذی رهنه وعلیه غرمه رواه الشافعی کذا فی اللمعات ۱۲ ع وحمل الطحاوی هذه القطعة علی الاقالة فانها لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیل فامر الشریعة ان لا یغیب الرجل عنه خشیة ان یستقبله ۱۲ (التواب الحلی) سه قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها[1] فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمٰن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار[2] حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة[3] الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحٰق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم بكون وجوبا واما الحكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ٥ بزيادة المنفصل المتولد او عكسه متعيب لم يرد كم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكره صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعم الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكي انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي البحر انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلتحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطه او استعاره كان بعد العقد اقول يفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلتحق بالعقد وفي رواية انه لا يلتحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلتحق والا فلا يلتحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم يكن بيعا واقعيا يتحمل فيه لبعض التحمل يحكى انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فسأله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مرنا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الاحاديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن. قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده لا مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في القاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. قوله وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۳، ج ۲. وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر. **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم يقينا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

---

[1] قوله اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب انه كان جهلا يا طلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ١٢ [2] في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه [3] قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقة فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ١٢ ع سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ١٢

(التواب الحلی) ؎ قلت ما في الحاشية رقم ؎ وايضا مرسل التابعي مقبول والحديث الاتي عن عروة البارقي غير مرسل فهو حجة على الكل

الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب ما جاء** في المكاتب اذا كان عنده ما يودي **حدثنا** هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يُودَى المكاتب بحصة ما اَدّى دِيَةَ حُرٍّ وما بقي دية عبد **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن عليّ قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي اُنَيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فادّاها الا عشرة اَوَاق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق وهذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شئ من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكنّ ما يودّي فلتحتجب منه هذا حديث حسن صحيح **ومعنى هذا** الحديث عند اهل العلم على التورّع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يودّي حتى يودي **باب ما جاء** اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك **عن** ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اَهريقوه **وفي** الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلًّا وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلًّا ورخّص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شئ فذهب به فوقع له عنده شئ فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخّص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه **باب ما جاء** ان العارية مُؤدّاة **حدثنا** هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عيّاش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مُؤدّاة والزعيم غارم والدَّين مقضيّ **وفي** الباب عن سمرة وصفوان بن اُميّة وانس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب ما جاء** في الاحتكار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب **عن** معمر بن عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخّص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

(حواشی بین السطور: في المكاتب — خف؛ ابن ابي انيسة — هم ابو حنيفة ١٢؛ افلس الرجل اذا لم يبق له مال ١٢؛ يعني مثل در ميخواران ديگر ست ١٢؛ الكفيل ١٢؛ اي في قول صاحب الامانة ١٢؛ اي غير الاوقات ولا بأس به ١٢؛ محركة الورق الساقط اي علف الدواب ١٢)

دار الحكم على الوجه الذي هو اجلى فاتى لبعد واى خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك من المجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما جر الولاء بطريق الرجوع جائز في كل شئ معه قلت ولا يضرهم الحديث لان الاداء غير القضاء

لـه قوله اذا اصاب اي وجد المكاتب حدا اي دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صحح بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودي بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يوخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقي دية عبد تقديره ويودي بحصة ما بقي دية عبد صورته بانه اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر الى ورثته ونصف قيمته الى مولاه كذا في اللمعات ١٢ ٢ـه قوله على مائة اوقية الاوقية اسم لاربعين درهما كذا في القاموس ٣ـه قوله عشرة بالنار والصحيح بدونها وهو الموجود في اكثر النسخ ١٢ ٤ـه قوله فلتحتجب منه اذ لا يحل نظره اليها هو محمول على الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستعد وتتهيأ للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه ١٢ ٥ـه قوله هو اسوة الغرماء اي لا يتميز واحد منهم دون الآخر وهو قول ابي حنيفة والحديث محمول على ان كان سلعته رهنا عنده كما يفيد اضافة السلعة اليه والله اعلم ١٢ ٦ـه قوله اهريقوه يقول اراقه واهراقه اي اجراه من انائه الى صبوه لانه مال غير متقوم يحرم الانتفاع ١٢ ٧ـه قوله لا تخن من خانك اي لا تقابل خيانته اولا تبتليه بجزاء خيانته وان كان قصاصا حسنا بل قابله بالتي هي احسن ١٢ مجمع ٨ـه قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداؤها وايصالها الى المعير قوله والزعيم غارم اي الكفيل غارم اي ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ١٢ لمعات ٩ـه قوله في الاحتكار الحكر في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو اما ان جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحسب ما عتق منه) قال حتى اقتصر على ذكر ارث ولم يذكر جوابا عن حد اختصار الدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اي آثم اسم فاعل من خطئ كفرح خطأ كدر (التواب الحلي) ع ـه قلت فيه دليل ابي حنيفة ب ـه قلت لا يضر الحنفية لان الاحتجاب غير الاستتار للعه قلت واوّلوا الحديث لكن لا يتمشى التاويل في بعض الفاظ الحديث كما في ابن ماجه صـه قلت هم الحنفية اباحوا التخليل وحملوا الحديث على الزجر لـه قلت وهو مذهب الحنفية لانه ليس بخيانة والمراد بالحبس التملك والا فالحبس

ك قوله والسختيان فى القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ١٢ ٢ه قوله لا تستقبلوا السوق وهو فى معنى لا تلقوا الجلب ومر بيانه فى صفحه ٢٣٢ ٣ه قوله لا ينفق بعضكم لبعض اى لا يقصدان ينفق سلعته على جهة النجش فانه بزيادته فيما يرغب السامع ويتسبب للشراء اى بان يزيد فى الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره كذا فى مجمع بحار الانوار ١٢ ٤ه فائدة نزول الآية فى حق اليهودى ان اليهود ايضا كانوا يعرفون امثال هذا الوعيد فى اليمين الفاجرة فعسى ان يتذكروا به ما ورد فى حقهم ويجتنبوا عن امثال هذه الافعال ١٢ ٥ه قوله اذا اختلف البيعان بكسر التحتية وتشديدها بمعنى المتبايعين اى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن او فى شرط الخيار او غيرها من الشرائط فمذهب الشافعى ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل بكذا ثم المشترى مخير ان شاء رضى بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضى احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا اولا وتمسكه بهذا الحديث باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف فى الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كل واحد منهما يدعى وينكر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينته كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا يحالف عندنا فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فى الهداية ١٢ لمعات ٦ه قوله عن بيع الماء اى اذا كان له ماء فاضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعهم وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالى ١٢ لمعات ٧ه قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ معناه من كان له بئر فى موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان يرد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعى بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او للتنزيه وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا الاولى حمله على الكراهة ١٢ قاله الطيبى ٨ه قوله عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه وقال فى القاموس العسب ضراب الفحل او ماؤه او نسله والولد واعطاء الكراء على الضرب والفعل كضرب الفحل اعم من ان يكون فرسا او بعيرا وغيرهما واخذ الكراء عليه منهى عنه واما الاعارة فمندوب اليها وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل كذا فى اللمعات ١٢ ٩ه قوله حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة قال الطيبى هو ما يعطاه على كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروى اصله من حلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذى يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار كذا قاله الطيبى ١٢ ١٠ه قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذى يستقى به الماء والنهى للتنزيه للاجتناب عن دنى الاكتساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل كذا فى شرح المشكوة للطيبى ١٢ ❊ قوت المغتذى: (لا تستقبلوا السوق) اى لا تتلقوا السلع قبل ان تدخل سوقا. (ولا ينفق بعضهم لبعض) ليتدفا اى لا يكن له نجش يزيد بها ليغر غيره (وهو فيها فاجر) اى كاذب ❊ (التوضيح الحلى) ع قلت تخصيص البائع عند الحنفية لان كونه مدعيا اظهر لكونه طالبا للثمن الذى هو الاظهر فى المقصودية فى التجارة وانظر فى الهداية تفسير الحديث ٣ه قلت سواء كان مقصودا بنفسه كما فى هذا الحديث او لغيره كما فى الحديث الآتى وفى الماء تفصيل للعه قلت الخبيث كل مستكره اوناه خلاف الاولى والكلب يراد به غير المنتفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فى اقتنائه او على التنزيه كما فى السنن اجماعا.

بالاحتكار فى القطن والسختيان[1] ونحوه باب ما جاء فى بيع المحفلات حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق[2] ولا تحفلوا ولا ينفق[3] بعضكم لبعض وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهى المصراة لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن فى ضرعها فيغتر بها المشترى وهذا ضرب من الخديعة والغرر باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس فى والله لقد كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال لليهودى احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالى فانزل[4] الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية الى آخرها وفى الباب عن وائل بن حجر وابى موسى وابى امامة بن ثعلبة الانصارى وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح باب ما جاء اذا اختلف البيعان[5] حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترادان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح باب ما جاء فى بيع فضل الماء حدثنا قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال عن اياس بن عبد المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع[6] الماء وفى الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها وابى هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو وحديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فى بيع الماء منهم الحسن البصرى حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع[7] فضل الماء ليمنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل حدثنا احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن علية ثنا على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب[8] الفحل وفى الباب عن ابى هريرة وانس وابى سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فى قبول الكرامة على ذلك حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى البصرى ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤاسى عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمى عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة باب ما جاء فى ثمن الكلب حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان[9] الكاهن هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث وفى الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فى ثمن كلب الصيد باب ما جاء فى كسب الحجام حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة اخى بنى حارثة عن ابيه انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه[10] ناضحك واطعمه رقيقك وفى الباب عن رافع بن خديج وابى جحيفة وجابر والسائب حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألنى حجام نهيته واخذ بهذا الحديث باب ما جاء من الرخصة فى كسب الحجام حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى

بمعنى المحفل بمعنى الزيادة ويجئى بيانه فى كلام المؤلف ١٢ — المراد باليمين المال المحلوف عليه ١٢ — يعنى بدون التقرير والطلب به ١٢ — قبيلة ١٢ — يجئى بيانه ١٢ — اى اجرة الزانية ١٢ — للعموم — تقديم الحجيم على الحاء ١٢

فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند ابى حنيفة واما فى واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن اداء بدل الكتابة باب حدثنا ابو كريب الخ فى حديث الباب حجة لنا على الشافعى على جواز بيع الفضولى ولنا فى صحة نكاح الفضولى حديث ان جارية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابى زوجنى ولم يستامرنى

الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلّم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق باب حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي ÷ باب ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان باب ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني راضية بنكاح ابي وانما اردت ان للنساء امرا فاذا هذه الجارية اما ثيب فيلزم انكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم ونكاح الفضولي ۱۲ واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجبار عليها . باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي . اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجري هذه الاشياء ولا يقول به احد

ل قوله وكلم اهله اي سادته فانه كان مملوكا لبني بياضة والمراد بخراجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة واخذ الاجرة عليه كذا في اللمعات ۱۲

ل۲ قوله عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى ۱۲

ل۳ قوله والسنور هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة رض وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث ۱۲ طيبي

ل۴ قوله لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولفظ عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء كذا في اللمعات ۱۲ ل۵ قوله استغل غلامي اي اخذ حاصله ومنفعته ومعيشته ومنه اتبعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت على عيب ۱۲ مجمع البحار ل۶ قوله العقدي بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة ۱۲ مغني ل۷ قوله خفاف بضم المعجمة وفائين الاولى خفيفة كغراب ۱۲ والله اعلم بالصواب ل۸ قوله التدليس هو ان يروي الراوي من لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه ۱۲ ل۹ قوله هلك من مال المشتري اي لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ مجمع البحار ل۱۰ قوله لا يتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه حمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي ۱۲ ل۱۱ قوله عن الثمر المعلق لعل المراد به المعلق منه للجفاف قبل ان يجعل في الجرين ويحرز فانهم او لا يعلقونها ليحصل نوع من الجفاف ولا ينتن بجعلها رطبا ويحتمل ان يكون المراد المعلق بالشجر قبل ان يقطع فابيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة ان يصيب منها على قدر حاجته غير ان يرفعه ويدخر ۱۲ لمعات ÷

قوت المغتذي

(ابو طيبة) اسمه نافع او دينار او ميسرة . (من دخل حائطا) اي بستانا من نخل عليه حائط وجدار (ولا يتخذ خبنة) بمعجمة فموحدة فنون كغرفة قال الجوهري ما تحمله في حضنك (سئل عن الثمر المعلق) اي ثمر شجر قبل قطعه ÷

(الثواب الحلي) عه قلت الرد يقتضي صحة البيع ÷ ÷ ÷

ا؎ قوله نهی عن المحاقلة والمزابنة مر بیانهما فی صفحہ ۲۳۲ اما المخابرة فهی کراء الارض بالثلث او الربع کما هو فی روایة مسلم قال الشیخ فی اللمعات قیل ان اصل المخابرة من خیبر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرها فی ایدی اهلها علی النصف من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلک ثم اجاز بعد ذلک کذا فی المشارق انتهی ۱۲ ؎۲ قوله والثنیا بالضم علی وزن الدنیا اسم من الاستثناء وهی فی البیع ان یستثنی شیئا مجهولا کذا فی اللمعات ۱۲ ع ؎ قوله الا ان تعلم قال محمد فی الموطا لا بأس بان یبیع الرجل ثمره ویستثنی بعضه لکن لا مطلقا بل اذا استثنی شیئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا انتهی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ ؎۳ قوله لا یبیع بلفظ نهی الغائب وکذا لا یخطب او بلفظ الخبر فیهما بمعنی النهی والمراد بالبیع المبالغة اعم من البیع والشراء وهذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم یرکن احدهما الی الآخر فلا بأس به وهو محمل فی نهی النکاح ایضا کذا فی الهدایة ۱۲ ؎۴ قوله اشتریت خمر الایتام صفة خمرا ای اشتریتها للتخلیل کذا فی الحاشیة ویحتمل ان یتعلق باشتریت ای اشتریتها لاجلهم ویکون هذا قبل التحریم ثم سأل عن حکمها بعد التحریم هل القیه او اهریقه ۱۲ لمعات ؎۵ قوله سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دلیل الائمة الثلثة وعند ابی حنیفة یجوز التخلیل قال فی المرقاة اما الجواب عن قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا عند من یجوز تخلیل الخمر ان القوم کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من دواخل الشیطان فیها فنهاهم عن اقتراب نهی تنزیه کیلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخیر خلکم خل خمرکم رواه البیهقی عن جابر مرفوعا انتهی ۱۲ ؎۶ قوله فلیحتلب ولیشرب ولا یحمل اکثرهم حملوه علی حالة الاضطرار وقالوا لیشرب بقدر الضرورة ولا یحمل منه شیئا لانه لا یقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم کذا فی الطیبی او هو محمول علی العرف والعادة فالبلد الذی کان فی اهله عادة الاذن الاجمالی یجوز هناک اکل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاکل ۱۲ واللہ اعلم بالصواب ؎۷ قوله فاجملوه ای اذابوه واحتالوا بذلک فی تحلیله وذلک لان الشحم المذاب لا یطلق علیه لفظ الشحم فی عرف العرب بل یقولون انه الودک وفی الحدیث فائدة عظیمة من النهی عن امثال هذه الحیل فاحفظ ۱۲ س ؎۸ قوله لیس لنا مثل السوء ای لا ینبغی لاهل ملتنا المکرمین بالایمان ان یصفوا بما یسوء فی العاقبة ویحط به منزلتهم وای وصف اخس من وصف لیبادیهم اخس الحیوان وهو الکلاب ۱۲ س

فلا شئ علیه هذا حدیث حسن حدثنا ابو عمار الحسین بن حریث الخزاعی ثنا الفضل بن موسی عن صالح بن ابی جبیر عن ابیه عن رافع ابن عمرو قال کنت ارمی نخل الانصاری فاخذونی فذهبوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رافع لم ترمی نخلهم قال قلت یا رسول اللہ الجوع قال لا ترم وکل ما وقع اشبعک اللہ وارواک هذا حدیث حسن غریب صحیح باب ما جاء فی النهی عن الثنیا حدثنا زیاد بن ایوب البغدادی ثنا عباد بن العوام اخبرنی سفیان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المحاقلة[1] والمزابنة والمخابرة والثنیا[2] الا ان تعلم[ع] هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث یونس بن عبید عن عطاء عن جابر باب ما جاء فی کراهیة بیع الطعام حتی یستوفیه حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه قال ابن عباس واحسب کل شئ مثله وفی الباب عن جابر وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا بیع الطعام حتی یقبضه المشتری وقد رخص بعض اهل العلم فی من ابتاع شیئا مما لا یکال ولا یوزن مما لا یؤکل ولا یشرب ان یبیعه قبل ان یستوفیه وانما التشدید عند اهل العلم فی الطعام وهو قول احمد واسحق باب ما جاء فی النهی عن البیع علی بیع اخیه حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع[3] بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وفی الباب عن ابی هریرة وسمرة حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا یسوم الرجل علی سوم اخیه ومعنی البیع فی هذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم باب ما جاء فی بیع الخمر والنهی عن ذلک حدثنا حمید بن مسعدة ثنا المعتمر بن سلیمان قال سمعت لیثا یحدث عن یحیی بن عباد عن انس عن ابی طلحة انه قال یا نبی اللہ انی اشتریت خمرا لایتام[4] فی حجری قال اهرق الخمر واکسر الدنان وفی الباب عن جابر وعائشة وابی سعید وابن مسعود وابن عمر وانس حدیث ابی طلحة روی الثوری هذا الحدیث عن السدی عن یحیی بن عباد عن انس ان ابا طلحة کان عنده وهذا اصح من حدیث اللیث حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین عن السدی عن یحیی بن عباد عن انس بن مالک قال سئل[5] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عبد اللہ بن منیر قال سمعت ابا عاصم عن شبیب بن بشر عن انس بن مالک قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة الیه وساقیها وبائعها واکل ثمنها والمشتری لها والمشتراة له هذا حدیث غریب من حدیث انس وقد روی نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ما جاء فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اتی احدکم علی ماشیة فان کان فیها صاحبها فلیستاذنه فان اذن له فلیحتلب[6] ولیشرب وان لم یکن فیها احد فلیصوت ثلثا فان اجابه احد فلیستاذنه فان لم یجبه احد فلیحتلب ولیشرب ولا یحمل وفی الباب عن ابن عمر وابی سعید حدیث سمرة حدیث حسن غریب صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحق وقال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی روایة الحسن عن سمرة وقالوا انما یحدث عن صحیفة سمرة باب ما جاء فی بیع جلود المیتة والاصنام حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح وهو بمکة یقول ان اللہ ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول اللہ ارایت شحوم المیتة فانه یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلک قاتل اللہ الیهود ان اللہ حرم علیهم الشحوم فاجملوه[7] ثم باعوه فاکلوا ثمنه وفی الباب عن عمر وابن عباس حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم باب ما جاء فی کراهیة الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس[8] لنا مثل السوء العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه وفی

قوله اصاب حدا الخ ای یکون العبد جانیا لا کما قال المحشی فانه غلط قوله اومیراثا الخ ای حصل له المیراث دل الحدیث علی ان العبد عتق بحصته ما ادی ولیس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام علیه درهم. قوله یؤدی المکاتب الخ مثال وادی من الدیة ولیس بمهموز ویکون العبد فی هذه الصورة مجنیا علیه وحدیث الباب قوی واما حدیث عمرو بن شعیب فضعیف من قبل یحیی بن انیسة وهو سیئ الحفظ واما الحدیث الاول فقوی وواردو ما اجاب احد عنه وانما اتی بالاسناد لا لات دلی ههنا شئ اذکره وسیفید للجواب ان شاء اللہ تعالیٰ وهو ان بحساب ما عتق الخ وان کان ظاهره العتق بقدر ما ادی ولکن المراد انه حر من زمان اداء بدل الکتابة وهذا المعنی محتمل فی اللغة واما جملة یؤدی المکاتب بدیة حر وعبد فلا تدل علی انه عتق بعضه بل فیها تشبیه بدیة حر وعبد والمراد انه اذا جنی علی المکاتب فعلی الجانی ارش وارشه یکون قیمته ثم فی تقویم الارش تعتبر شائبة الحریة والعبدیة وهذا الظهر مما اذکر مسئلة مفصلة ففی کتبنا ان المدبر قیمته ثلثا قیمة القن کما فی الهدایة لفقدان احد المنافع الثلثة وفی القن المنافع الثلثة ای البیع والاستخدام والوطی موجودة ثم یذکرون فی الجنایات ان دیة العبد قیمته ویذکرون العبد ههنا بلا تقیید القن والمکا

قوت المغتذی

(عن صالح بن جبیر عن ابیه) لیس لهما بالکتب غیر هذا ولا یعرف لابی جبیر راو غیر ابنه صالح. (ان اللہ ورسوله حرم بیع الخمر) حرم بافراده بکل اصوله قال قر فاصله حرما بالالف لکن تادب صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم فلم یجمع بینه وبین اسمه تعالیٰ لضمیر اثنین ولابن مردویه حرما. (لیس لنا مثل السوء) اذ جعل اللہ تعالیٰ مثل السوء للکفرة فقال للذین لا یؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا یرتکب شیئا مما یستحق ان یمثل المرتکب له بهذا المثل من تشبیه بکلب یقئ فیاکل قیأه ❊ ❊

(التواب الحلی) ع؎ قلت ویقاس علیه المنقول س؎ قلت محمول علی ابتداء التحریم للتنفیر لع؎ قلت محمول علی الزجر والتنفیر یدل علیه ما فی الحاشیة من اطلاق حدیث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حدیث خیر خلکم خل خمرکم رواه البیهقی ل؎ قلت فیه سماع الحسن عن سمرة ص؎ قلت لا یضر الحنفیة لانهم قائلون بالحرمة مع الصحة والنفاذ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی
عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمر و ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح
والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا من وہب ہبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ہبتہ ومن وہب ہبۃ لغیر ذی رحم
محرم فلہ ان یرجع فیہا ما لم یثب منہا وہو قول الثوری وقال الشافعی لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ **باب ما جاء** فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ہناد ثنا عبدۃ عن محمد

(اے ما لم یعوض منہا ۱۲)

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منہا عشر دراہم ودیۃ الامۃ قیمتہا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منہا خمسۃ دراہم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد وقعنا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی المدبر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثہا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ودی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبہتین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قدر ما ادی فلا یخالف الحدیث مذہب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا مثل لہ صراخ صراخ الثکلی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص ۲۲۷ فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتہا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقہاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص ۶۴، ج ۲۔ فانہ قال لعبد وایۃ المرفوع ولیقام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاہر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل ادائہ ولیس مذہب احد فیقال انہ علی التورع وہہنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیہا قال الشافعی ان المولیات لا یحتجبن عن عبیدہن وقال ابوحنیفۃ ان بینہن وبینہم حجاب وظاہر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محل الحدیث لطیفا وہو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعنتا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل اداء بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل ہذا ثبت ان ام سلمۃ کان لہا عبد فکاتبتہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء کانت ام سلمۃ فی الہودج فاحتجبت فقال ما ذا تفعلین قالت ہکذا حکم الشریعۃ فبکا واراد ان لا یودی فقالت ادام لا ولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تہیأ للاحتجاب۔
باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عندہ مالہ۔ قال ابوحنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع واما بعد القبض فہو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاہرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی المغصوب والعواری والامانات اقول کیف یجری ہذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکر فی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما احق المالک الاصلی بعد ما قسمہ الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویمہلوا الناس اذا اعسر فتجاوز اللہ عنہ لہذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلا بد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النہی عن ان یدفع الخمر الی الذمی لیبیعہا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الہدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر تثبت الشراء فی حق الموکل ہذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لا یضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکرہا فی شروح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ الظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی الآخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشئ وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ہذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ مؤداۃ۔ قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ہلکت او استہلکہا قال ابوحنیفۃ الضمان فی الاستہلاک ولا یرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ مؤداۃ ای اذا کانت موجودۃ قال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابوحنیفۃ ان فیہا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لا تعارض بل یفسر احدہما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشئ عن بیعہ لیباع فی الجدب غالیا، والمنہی عنہ ہو حبس قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذلک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والا فتحالفا وترادا قال ابوحنیفۃ ان العبرۃ للتحالف والتراد عند کون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدہا الماء الذی لا صنع فیہ لاحد کالنہر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب رحی والثانی ان تحفر جماعۃ نہرا صغیرا فیجوز منہ سقی الدواب ولا یجوز سقی الارض ولنصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالقتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال حین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراہیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث التس قوی وجزیل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ہذا ادلۃ منہا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنہا زوجہا لا تخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراہیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الہدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال السرخسی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منہا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنہا ما فی النسائی ص ۱۹۵، ج ۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لا یجوز بیع الکلب الا بیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الا کلب صید لیست قطعۃ ہذا الحدیث بل حدیث نہی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاہیہ فیمکن فیہ ان یقال لعین ما قال الخطابی ان حدیث النہی عن بیع الہرۃ انما معناہ ان لا تجعل الہرۃ مملوکۃ بل تہمل مباحۃ ومذہب الشافعیۃ ان بیع الہرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للہو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ۔۔۔۔۔۔ یملک فیہ خبث وہذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفہا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتہا غیر مرضیۃ قلت اجاب الغزالی عن ہذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لو قیقک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولا یخالفہ ما فی کتبنا من ان ما لا یجوز للانسان لا یوکل دوابہ وفی نظم ابن وہبان ع ومامات لا تطعمہ کلبا فانہ حرام خبیث نفعہ متعذر وقال ابن الشحنۃ ان ہذا فیما یقطع لحم المیتۃ ولیوکل کلبہ واما اذا امر عند میتۃ بکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ہذا نظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستعملہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لا یعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طریق الباب ولکنہا مذکورۃ فی سائر الطرق وہی ان رجلا اشتری عبدا فاستعملہ ثم ردہ لعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للمار بہا۔ قال العلماء ان ہذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للمار بہا دائر علی عرف الناس فما کان وقتا وعرفا عند المالک لا یجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النہی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الہدایۃ ص ۱۴ عدم الجواز ولد المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ لؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المخابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ہو عملہ علیہ السلام باہل خیبر ولکن الارجح ہو القول الاول۔ **باب** کراہیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لا یجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندہم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لا یجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لا یجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصل ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولا یجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فتنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشئ منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ یقبضہ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنہی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابوحنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لا یجوز التخلیل وتفصیل مذہبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شئ ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ الا انہ قد اذن لاہل العرایا ان یبیعوھا بمثل خرصھا وفی الباب عن ابی ھریرۃ وجابر حدیث زید بن ثابت ھکذا روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث وروی ایوب و عبید اللہ بن عمر ومالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ وبھذا الاسناد عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص فی العرایا فیما دون خمسۃ اوسق وھذا اصح من حدیث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو کریب ثنا زید بن حباب عن مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق اوکذا حدثنا قتیبۃ عن مالک عن داؤد بن حصین نحوہ وروی ھذا الحدیث عن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق او فیما دون خمسۃ اوسق حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا بخرصھا وھذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اھل العلم منھم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرایا مستثنی من جملۃ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ واحتجوا بحدیث زید بن ثابت وحدیث ابی ھریرۃ وقالوا لہ ان یشتری مادون خمسۃ اوسق ومعنی ھذا عند بعض اھل العلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد التوسعۃ علیھم فی ھذا لانھم شکوا الیہ وقالوا لا نجد ما نشتری من التمر الا بالتمر فرخص لھم فیما دون خمسۃ اوسق ان یشتروھا فیاکلوھا رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر ثنا بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان رافع بن خدیج وسھل بن ابی حثمۃ حدثاہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المزابنۃ التمر بالتمر الا لاصحاب العرایا فانہ قد اذن لھم وعن بیع العنب بالزبیب وعن کل ثمر بخرصھا ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ باب ما جاء فی کراھیۃ النجش حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تناجشوا وفی الباب عن ابن عمر وانس حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا النجش والنجش ان یاتی الرجل الذی یبصر السلعۃ الی صاحب السلعۃ فیستام باکثر مما تسوی وذلک عند ما یحضرہ المشتری یرید ان یغتر المشتری بہ ولیس من رأیہ الشراء انما یرید ان یخدع المشتری بما یستام وھذا ضرب من الخدیعۃ قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فیما یصنع والبیع جائز لان البائع غیر الناجش باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن حدثنا ھناد ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فجاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا بسراویل وعندی وزان یزن بالاجر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی ھریرۃ حدیث سوید حدیث حسن صحیح واھل العلم یستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سماک فقال عن ابی صفوان وذکر الحدیث باب ما جاء فی انظار المعسر والرفق بہ حدثنا ابو کریب ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انظر معسرا او وضع لہ اظلہ اللہ یوم القیمۃ تحت ظل عرشہ یوم لا ظل الا ظلہ وفی الباب عن ابی الیسر وابی قتادۃ وحذیفۃ وابی مسعود وعبادۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ حدثنا ھناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد لہ من الخیر شیء الا انہ کان رجلا موسرا فکان یخالط الناس فکان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا عن المعسر فقال اللہ تعالی نحن احق بذلک منہ تجاوزوا عنہ ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی ثنا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع وفی الباب عن ابن عمر والشرید حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعناہ انہ اذا احیل احدکم علی ملیء فلیتبع وقال بعض اھل العلم اذا احیل الرجل علی ملیء فاحتالہ فقد برئ المحیل ولیس لہ ان یرجع علی المحیل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم اذا توی مال ھذا بافلاس المحال علیہ فلہ ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیرہ حین قالوا لیس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی ھذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی ھذا اذا احیل الرجل علی اخر وھو یری انہ ملیء فاذا ھو معدم فلیس علی مال مسلم توی باب ما جاء فی المنابذۃ والملامسۃ حدثنا ابو کریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نہی رسول اللہ

قولان وان کان بالقاء شیء فغیر جائز وحدیث انس یحتا لعناق التحلیل وفی الحدیث کلام فان حدیث الباب یدل علی انہ اشتری الخمر حین نزول الآیۃ والحدیث السابق

لـہ قولہ قد اذن لاہل العرایا الخ واختلف فیہ انہ لما نہی عن المزابنۃ وھو بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر خص منھا العریۃ وھو ان من لا نخل لہ من ذوی الحاجۃ یدرک الرطب ولا نقد بیدہ یشتری بہ الرطب لعیالہ ولا نخل لہ یطعمھم ویکون قد فضل لہ من قوتہ تمر فیشتری من صاحب النخل ثمرۃ نخلۃ بخرصھا من التمر فرخص لہ فیما دون خمسۃ اوسق وھو فعیلۃ بمعنی مفعولۃ من عراہ یعروہ اذا قصدہ او بمعنی فاعلۃ من عری یعری اذا خلع ثوبہ کانہ عریت من التحریم او لانھا جردت النخلۃ عن ثمرھا او عن ملکہ وقیل ان یکون للرجل نخلات فی حائط غیرہ بھبتہ لہ او بملکہ من الاصل فیاتی صاحب الحائط باہلہ فیسکن بین النخیل فیدخل علیھم ذلک الرجل فیجدون فی القسم و یتاذون ویتضررون بدخولہ علیھم فرخص لصاحب الحائطات یاتیہ مقدار خرص نخلاتہ تمرعوضا عما لہ فی ذلک ونقل عن مالک ھو ان یعری ای یجرد الرجل نخلا من نخلاتہ لآخر ویعطیھا لہ ثم یتاذی الواھب بدخول الموھوب لہ علیہ فرخص للواھب ان یشتریھا منہ وقال ابو حنیفۃ وھو ان یھب الرجل نخلا لاحد ثم یشق علیہ تردد الموھوب لہ الی بستانہ کرہ ان یرجع فی ھبتہ فیدفع الیہ بدلھا تمرا وھو صورۃ بیع ویجیء تفسیر قول ابی حنیفۃ تاما فی صفحہ ٢٣٢ ایضا وقال الشافعی واحمد معناہ بیع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توھب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بھا فرخص لھم ان یبیعوھا بما شاءوا من التمر ھذا کلہ ملتقط من اللمعات ومجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ١٢

٢ـہ قولہ قال الشیخ ابو طاھر رح فی مجمع البحار النجش فی البیع ھو ان یمدح السلعۃ لینفقھا ویروجھا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءھا لیقع غیرہ فیھا واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان ومنہ لا تناجشوا من التفاعل لان التجار یتعارضون فیفعل ھذا بصاحبہ علی ان یکافیہ بمثلہ انتہی ١٢ ٣ـہ قولہ من انظر معسرا ای امھلہ او وضع لہ یعنی ابراہ من الدین ١٢ قولہ اظلہ ای وقاہ اللہ من حر یوم القیامۃ او اقعدہ تحت عرشہ کذا فی اللمعات ١٢

٤ـہ قولہ مطل الغنی المطل التسویف بالعدۃ والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجھول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ و فلیتبع بلفظ المعلوم مخففۃ وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملیء بالھمزۃ علی وزن کریم وقد یقال بالیاء مشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(بخرصھا) بفتح خاء وکسرھا قال قب ونود قال قب لا یجوز فتحہ قال حق فتحہ لغۃ و ھو اشھر علی الالسنۃ والخرص تخمین حدس (عن سوید بن قیس) یکنی ابا صفوان وما لہ بالاربعۃ الا ھذا (ومخرفۃ العبدی) بفاء او میم کرحمۃ ورواہ الطبرانی بروایۃ ولا نعرف لہ روایۃ غیرہ

(الثواب الحلی) ... قلت ... ھذا القوی وقول ابی حنیفۃ احوط ... قلت فیہ شراء السراویل للمعہ ... قلت فیہ دلیل الحنفیۃ

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذة والملامسة وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیك بالشئ فقد وجب البیع بینی وبینك والملامسة ان یقول اذا لمست الشئ فقد وجب البیع ان کان لا یری منه شیئا مثل مایکون فی الجراب اوغیر ذلك وانما کان هذا من بیوع اهل الجاهلیة فنهی عن ذلك **باب ما جاء فی السلف**[1] فی الطعام والتمر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفین عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال **عن** ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یسلفون فی التمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلك مما یعرف حده وصفته واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحق وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة (لانہ لا یتعین لاجل التفاوت الفاحش فی افراده ۱۲) **باب ما جاء فی** ارض المشترك یرید بعضهم بیع نصیبه **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادة عن سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد الله ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال من کان له شریك فی حائط (بستان ۱۲) فلا یبیع[2] نصیبه من ذلك حتی یعرضه علی شریکه هذا حدیث لیس اسناده بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انه مات فی حیوة جابر بن عبد الله قال ولم یسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعله سمع منه فی حیاة جابر بن عبد الله قال وانما یحدث قتادة عن صحیفة سلیمان الیشکری وکان له کتاب عن جابر بن عبد الله فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذهبوا بصحیفة جابر بن عبد الله الی الحسن البصری فاخذها اوقال فرواها فذهبوا بها الی قتادة فرواها فاتونی بها فلم ارْوِها (ناروها ۱۲) **حدثنا** بذلك ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ما جاء فی** المخابرة والمعاومة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة[3] والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص[4] فی العرایا هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحمید **عن** انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله سعّر لنا فقال ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق وانی لارجوان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة (ای امر ہو الذی یرتخص الاشیاء ویغلیہا فلا اعتراض ۱۲) فی دم ولا مال هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراهیة الغش فی البیوع** **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی صبرة من طعام فادخل یده فیها فنالت اصابعه بللا فقال یا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته السماء (ای المطر ۱۲) یا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس (تؤده وانبارہ ۱۲) ثم قال من غش[5] فلیس منا وفی الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدة وابی بردة ابن نیار وحذیفة بن الیمان حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا الغش وقالوا الغش حرام **باب ما جاء فی استقراض البعیر او الشئ من الحیوان** **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال استقرض[6] رسول الله صلی الله علیه وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنه وقال خیارکم احاسنکم قضاء وفی الباب عن ابی رافع حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبة وسفیان عن سلمة (بن کهیل ۱۲) والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وهو قول الشافعی واحمد واسحق وکره بعضهم ذلك **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة ان رجلا تقاضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغلظ[7] له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له بعیرا فاعطوه ایاه فطلبوه فلم یجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم احسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل نحوه هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال استسلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بکرا[8] فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنی رسول الله صلی الله

الماء یدل علی انہ کان الخمر عندہ موجودا قبل نزول الآیۃ واجاب الزیلعی شارح الکنز من حدیث الباب انتخذ الخمر خلا الخ ان معناہ الخل الخمر یدل الخل للادام ونا کلہ اقول ان ہذا الجواب لا یعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفہما الزیلعی فی التخریج تاول فیہ البیہقی بان خل الخمر فی نفسہ الحجاز العنب اقول یتمسک بما اخرجہ الدارقطنی انہ علیہ السلام جوز

---

[1] قولہ فی السلف وہو السلم وہو فی عرف الفقہاء عبارۃ عن بیع الشیٔ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد ثبت فی کتب الفقہ کذا فی اللمعات قال محمد بہذا نأخذ لا باس وہو السلم بفتحتین ای وہو المسمی ببیع السلم وہو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل باٰجل یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدرہ وجنسہ کبرّ وشعیر الی اجل معلوم واقلہ شہر وہو الاصح وعلیہ الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم۔ ای لاحتمال فسادہما بالعاہۃ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ویدل علیہ الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انہ قال اشہد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احلہ اللہ فی الکتاب واذن فیہ قال تعالی یا ایہا الذین اٰمنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ ۱۲ موطا لمحمد وشرحہ للقاری

[2] قولہ فلا یبیع نصیبہ الخ ہو محمول علی الندب وکراہۃ بیعہ قبل اعلامہ ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیہ فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابہم وغیرہم لہ ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اہل الحدیث لیس لہ ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذہبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی ۱۲

[3] قولہ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانہما فی صفحۃ ۲۳۲ قولہ والمخابرۃ سبق ذکرہا ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قولہ والمعاومۃ فہی بیع ثمر النخل او الشجر سنتین فصاعدا وہی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ الطیبی

[4] قولہ ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرہا اقوال لا یسعہا المقام فہی عند الحنفیۃ ان یہب الرجل ثمرۃ نخلۃ من بستانہ ثم یشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم لکون اہلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الہبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بالخرص لیدفع ضررہ عن نفسہ فلا یکون مخلفا للوعد وہذا جائز لان الموہوب لم یصر ملکا للموہوب لہ ما دام متصلا بملک الواہب فما یعطیہ من التمر لا یکون عوضا عنہ بل ہبۃ مبتدأۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانہ فی الصورۃ عوض یعطیہ للتحرز عن الخلف ۱۲ نہایۃ شرح الہدایۃ وسبق بحثہ فی صفحہ ۲۴۴

(فاعطاہ ۔ تعریۃ ۱۲) (الا مطعم ۱۲) (ناروہا ۱۲)

[5] قولہ من غش فلیس منا الغش ضد النصح من الغشش وہو الشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار

[6] قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا ہذا الحدیث منسوخ انتہی ۱۲

[7] قولہ فاغلظ ای عنف بہ ای شدد فی طلب دینہ من غیر کلام یقتضی الکفر او کان ہو کافرا قولہ فہم اصحابہ ای قصدوہ لیؤذوہ باللسان او بالید ۱۲ مجمع البحار

[8] قولہ بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قولہ خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف الی الابل الذی القی رباعیتہ وہی السن الذی بین الثنیۃ والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ وایضا لم یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات

۴۰

قوت المغتذی:۔ (سلیمان الیشکری) بتحتیۃ فنقط سینہ فکاف کتب مینصر والمعاومۃ ہو بیع ثمر نخل وشجر ستتین فاکثر

(الثواب الجلی) عہ قلت فیہ حرمۃ التسعیر سہ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ودلیل فی الباب من کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وقیاس الاستقراض علی النسیئۃ

علیه وسلم ان اقضی الرجل بکره فقلت لا احد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطه ایاه فان خیار الناس احسنهم قضاء هذا حدیث حسن صحیح **باب** **اخبرنا** ابو کریب ثنا اسحق بن سلیمان عن مغیرة بن مسلم عن یونس عن الحسن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله یحب سمح البیع (سهل البیع ۱۲) سمح الشراء سمح القضاء هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة **حدثنی** عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتری سهلا اذا اقتضی (من التقاضی ۱۲) هذا حدیث غریب صحیح حسن من هذا الوجه **باب** النهی عن البیع فی المسجد **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی

التخلیل ورجاله ثقات الا مغیرة بن زیاد وضعفه الدارقطنی اقول انه من رجال السنن واما فی خارج الصغری للنسائی فقال مرة انه متروک وقال مرة انه حسن واکثر ارباب الجرح والتعدیل لهم فیه قولان وعن احمد ایضا قولان فاذن اقول انه حسن بحسب الضابطة فیمکن تحسین الحدیث وان کان الکلام فی خصوص هذا الحدیث فلا اعلمه ولنا ما فی کامل ابن عدی عن ام سلمة انه علیه السلام قال یطهر الخمر بالتخلیل کما یطهر الجلد بالدباغة ولا اعلم حال سند حدیث کامل لانه من عادته اخراج الحدیث فی کامله بالا یکون حسنا ولا صحیحا بل ما یکون فیه الوهم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبیل له الا ان یکون غصب او کان فرو عنده تخمر فاسلم واما اشتراط الخمر فغیر جائز عندنا وفی الدر المختار من ملتقی الابحر النظر الی الخمر علی سبیل التلهی حرام وفی الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخیه المسلم فلا ضمان وفی کتبنا ان نقل دن الخمر الی الخل غیر جائز ویجوز نقل دن الخل الی الخمر **قوله** فاحملها قال ابو حنیفة ان الاجرة علی نقل الخمر وحمله طیبة خلاف صاحبیه واشار فی الهدایة ص ۱۲۳ الی الجواب من جانب ابی حنیفة والحدیث محمول علی المقرون بالقصد ای قصد الشرب **باب** بیع جلود المیتة والاصنام ظاهر حدیث الباب یشیر الی بطلان بیع نجس العین قال ابو حنیفة شحم المیتة نجس ولا ینتفع به اصلا واما السمن الذی سقطت الفارة فیه وماتت تنجس للمجاورة النجس لیس نجس العین یجوز بیعه اذا اخبر المشتری بانه سقطت الفارة فیه ویجوز الاستصباح به وقال الشافعی ان الاستصباح وطلی السفن بشحم المیتة جائز **قوله** الاصنام الخ من کسر الصنم فان کان کسره بلا اجازة الامام فعلیه قیمة ما اتخذ منه لا قیمة الصنع وان کان کسره باجازة الامام فلا شیء اصلا. واعلم ان الخنزیر لم یکن حلالا فی شریعة ما خلاف ما قال فی اول نور الانوار فان فی التوراة کان فیه حرمة کل ذی ظفر فاختلف علماء الانجیل فی دخول الخنزیر فی ذی ظفر ولم یکن تصریح جوازه وحلته فی شریعة ما **باب** کراهیة الرجوع عن الهبة. قال الشافعیة یظاهر ما فی جملتی حدیث الباب فی متون الحنفیة ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهی ما ذکرها النسفی فی منظومته ٭ منع الرجوع عن الهبة: یا صاحبی حروف دمع خزقه: ثم یذکر فی الکتب ان الرجوع عن الهبة لا یجوز الا بتراضی الطرفین کما فی الکنز وفی الدر المختار ان الرجوع مکروه تحریما او تنزیها وان فقدت الموانع وهذا حکم الدیانة فاقول ان حدیث الباب محمول علی الدیانة لا القضاء والرجوع دیانة مکروه تحریما وتمسکوا بحدیث ابن ماجه الواهب احق بالهبة ما لم یثب منها الخ **قوله** الا فیما یعطی الوالد الخ قال ابو حنیفة ان الوالد لا یرجع عن هبته لولده واما حدیث الباب فجوابه ان فی مال الولد حقا للوالد ایضا فاذا اخذ شیئا من ولده فلیس برجوع عن الهبة فی الواقع والحقیقة **باب** العرایا والرخصة فی ذلک البحث طویل الذیل ولا اذکر الا نبذة من الکلام العرایا جمع العریة وهی من علم اونصر اللاول لازم والثانی متعد وتفاسیر العریة عدیدة ذکرها فی فتح الباری قال الشافعی العرایا الاشجار التی اعطی صاحب البستان لاکل الرطب التی علی رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا کان عنده تمر مجذوذ ویشتهی قلبه ان یاکل الرطب فی زمان النخیل فذهب عند صاحب البستان لیشتری الرطب بدل التمر فیجوز له ذلک البیع الی خمسة اوسق لهذا الاشتهاء فیکون هذا استثناء عن المزابنة ای یحرم بیع الثمار علی رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فی خمسة اوسق ثم قال الشافعی یشترط الکیل فی التمر والخرص فی الرطب فالعرایا هی الاشجار التی افرزها صاحب البستان لیاکله ثم قال الشافعیة انه یجوز له ازید من خمسة اوسق ولو الف وسق فی صفقات کل صفقة لا تزید علی خمسة اوسق ولمالک فی العریة تفسیران احدهما ما فی موطأ الثانی ما فی کتاب الطحاوی وما ذکره الطحاوی هو تفسیر ابی حنیفة فاحد تفسیریه ان لرجل نخیلا کثیرة فی البستان ورجل آخر عدة نخل فی ذلک البستان فذهب صاحب النخیل الکثیرة بعیاله فی البستان کما هو داب العرب فضرة ایاب ذی النخیل القلیلة وذهابه فی البستان فقال لذی النخیل القلیلة خذ عنی تمرا بدل رطبک علی نخیلک فهذا البیع جائز لذی النخیل الکثیرة ولا یجوز لغیر هذین الرجلین فالعرایا هی الاشجار القلیلة وفی هذا ایضا یکون استثناء من المزابنة. والتفسیر الثانی للعریة عن مالک بن انس ان یهب رجل صاحب البستان اعانة او عاریة لبعض النخیل ثم ضره ایاب الموهوب له وذهابه فی البستان فیعطی الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب علی رؤس الاشجار ویمنعه من الدخول فی البستان وهذا هو تفسیر ابی حنیفة لفظا بلفظ والاختلاف فی التخریج بان معاوضة التمر والرطب عند مالک بیع فانه اذا کان وهب الرطب ثبت ملک الموهوب له فاذا باعه بدل التمر یکون بیعا وقال ابو حنیفة انه اذا وهب بعض ثمر النخیل لم یثبت ملکه فی ثمر النخیل بالتخلیة فان ملک الثمر لا یثبت الا بالقبض ولا یثبت القبض الا بالتخلیة فی صورة الهبة بخلاف بیع النخیل فانه یثبت الملک فیه بالتخلیة فقط ففی هبة النخیل وبیع النخیل فی ثبوت الملک فرق فان الملک یثبت فی البیع بالتخلیة لا فی الهبة ثم اذا اعطی مالک البستان التمر بدل الرطب علی رؤس الاشجار فلا یکون بیعا بل استرداد هبة وهبة مستأنفة وقال مالک انه بیع فلیس الاختلاف الا فی التخریج ومثل ما قال ابو حنیفة ومالک فی تفسیر العریة قال احمد ایضا وههنا تفسیر آخر عن ابی عبید وهو ان العریة هی الاوسق التی تخرج من مال الزکوة لان یعطی من یشاء ولا یحملها الی بیت المال وهی مصداق حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یحملها الی بیت المال بل یتصدق بها علی من یشاء بتحارفه وهذه التفاسیر التی یحتاج الی ذکرها وهذه التفاسیر کلها مرویة عن الصحابة بالاسانید القویة بلا ریب ثم یرد علی تفسیر الحنفیة انهم فسروها بالهبة والحال ان فی جمیع طرق الاحادیث اما اطلاق البیع علی العریة او استثناء العریة من البیع والاحادیث تبلغ الی عدد من الطرق ثم هی علی خمسة انواع وتحت کل نوع افراد فان فی بعضها استثناء العریة من المزابنة وفی بعضها عن اشیاء اخر وفی بعضها اطلاق البیع علی العریة فاذن یرد علی الاحناف ان اطلاق البیع واستثناءها من البیع یخالف التفسیر بالهبة فقال الاحناف بان فی العریة صورة بیع لا حقیقة بیع ویسمی الاحادیث علی اطلاق البیع فانها بیع مجازا کما فی الهدایة ص ۹۴ ج ۲ وهو بیع مجازا لانه لم یملکه الخ اقول قد ثبت تفسیر ابی حنیفة من الصحابة بلا ریب والعریة فی اللغة الهبة کما صرح فی الشعر ٭ ولیست بسنهاء ولا رجبیة ولکن عرایا فی السنین الجوائح ٭ ذکره فی معانی الآثار ص ۱۱۳ ج ۲ ایضا وقد نص علماء اللغة ان الهبة علی انواع العریة والمنیحة وغیرها فلا ریب فی کون تفسیرنا موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعیة ان عند اهل اللغة العریة هی الاشجار التی توهب للغیر لاکلها ثم توسع واطلق علی کل شجرة منتخبة لان یاکل ثمارها بنفسه او یعطی غیره فاذن قرب تفسیر الشافعیة الی اللغة واقول فی الجواب من الاحناف من الحدیث الدال علی البیع بعد ثبوت تفسیرنا من اللغة ان بیع العریة صورته ان یقول اشتریت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ویکون المبیع خمسة اوسق واما اذا قال اشتریت ثمار هذه الشجرة التی هی خمسة اوسق بدل هذه التمر ویکون المبیع ثمار الشجرة ثم البائع لا یضمن ان تخرج قدر خمسة اوسق ام لا فهذه صورة اخری فالصورة الاولی جائزة وهی صورة العریة عندنا والصورة الثانیة غیر جائزة عند ابی حنیفة الا ان فی الصورة الاولی تخرص الخمسة الاوسق علی الاشجار فی الحال وانما یکون البیع بالکیل فانه کلما جناها یکیلها فالکیل یکون بعد الجنی لا فی الحال والبیع لا یکون بالخرص بل بالکیل فیصدق لفظ البیع حقیقة وکون الرطب علی رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورة الخرص فی الحال وان کان البیع بالکیل فاذن صار مذهبنا عین ظاهر الاحادیث هذا ما حصل لی فی توفیق المذهب بالحدیث واما وجه خمسة اوسق فاما ان یقال ان البیع یکون بالکیل والکیل لم یکن فی الرطب حالة الرطب بل المعروف الکیل فی التمر فاذا اختار بنفسه الکیل الذی غیر معروف فیقتصر علی ما یقتضی به الحاجة وحاجة الاکثرین یقتضی بخمسة اوسق وهذا اوسط الاحوال واما ان یقال یحمل خمسة اوسق علی ما حملت حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة فیقتصر الحکم علی خمسة اوسق بحکم الشرع لا بالعادة **قوله** بمثل خرصها الخ قال الشافعیة ان الباء باء البدلیة والمخروص الرطب والمثل هو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفیة فاقول ان الباء باء التصویر ای بیع بصورة الخرص هذا والله اعلم والبحث اطول.

باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن. زیادته علیه السلام اما هبة واما زیادة فی الثمن فان کانت زیادة فی الثمن فیلحق بالثمن لما فی الهدایة وان کانت هبة فلا یقال انها هبة مشاع فان الفضة لم تکن مضروبة بل کانت مکسورة فلا شیوع فمن ای باب کانت زیادته علیه السلام لیعتبر فیه شروط ذلک الباب قیل ان اول من اخرج الضرب هو عبد الملک کما قال الشافعیة او عمر الفاروق رض کما قال الاحناف وهذا الضرب هو فی الاسلام واما ضرب غیر المسلم فکان فی عهده علیه السلام ایضا **باب** السلف فی الطعام والثمر. السلف السلم فی السلم عند ابی حنیفة سبع شروط ولا یصح عندنا الا فی المکیلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة فانه لا یصح الا فیما یثبت فی الذمة ولا یکون بیع صحیحا الا ما یکون المبیع فیه موجودا الا بیع السلم ویلحقه فصل الاستصناع کما یذکرونه لاحق السلم وفی متوننا ان السلم لا یکون فی اقل من شهر وقال الشرخسی ان العبرة لما وقع علیه العقد ولا یجب تعیین شهر والسلم فی الحیوان غیر صحیح عندنا **قوله** الی اجل معلوم الخ قال الشافعی ان اجل یجب التعیین وان سلم المسلم فیه فی المجلس فلا یجب تعیین الاجل وعندنا یجب تعیین الاجل وشرح جمیع الجمل فی حدیث الباب علی شاکلة ونسق واحد علی ما قال ابو حنیفة خلاف الشافعیة. **باب** المخابرة والمعاومة. المخابرة المزارعة والمزارعة علی النقدین جائزة اتفاقا واما المزارعة بجزء معین فغیر جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع فمختلفة فیها قال ابو حنیفة بعدم الجواز وقال مالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بالجواز وقال الشافعی ان کانت المزارعة بتبعیة المساقاة فجائزة والا فلا والمساقاة تکون فی الثمار وهی جائزة عند الشافعی لا عند ابی حنیفة واما ارباب فتوی اهل المذهبین فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحادیث ففی الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهی علی الشفقة وطرق الطحاوی بالروایات واختار مذهب الصاحبین واما ارباب التصنیف فیذکرون فی اول الباب ان المزارعة عند ابی حنیفة باطلة خلاف صاحبیه ثم بعده یذکرون خلاف الفروع بینهم واقول لذا

٭ وفی تیمم فی فتح القدیر انه اذا وهب الماء لاحد یجوز له التیمم ولا یقال انه لا یجوز له التیمم فانه له ان یرجع فان الرجوع عن الهبة غیر جائز ۱۲ (التواب الجلی) ٭ قلت وهو الذی القی رباعیته

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردالله عليك حديث ابی هريرة حديث حسن غريب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء فی المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی البيع والشراء فی المسجد ۞ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث **عن** عبد الله ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال اوتعافينی يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضی بالعدل فبالحری ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفی الحديث قصة **وفی** الباب عن ابی هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندی بمتصل و عبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلی عن بلال ابن ابی موسی **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خيثمة وهو البصری **عن** انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الی نفسه ومن اكره عليه (اجبر ١٢) انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن غريب هو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد المقبری **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ولی القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی ايضا من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی يصيب ويخطئ **حدثنا** حسين بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابی هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی كيف يقضی **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ **عن** معاذ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الی اليمن فقال كيف تقضی فقال اقضی بما فی كتاب الله قال فان لم يكن فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فان لم يكن فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اجتهد رأيی قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنيفة فكيف يذكر الخلاف فی الفروع فقال شراح الهداية ان ذكر ابی حنيفة الفروع بناءً علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا يجدی بل مثله يجری فی كل باب ثم رأيت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنيفة انما كرهها ولم ينه عنها اشد النهی الخ فانحل الاشكال ومراده ان ابا حنيفة لم ينقل ببطلان المزارعة بل كرهها ذكر بعض الشافعية ان البذر ان كان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غير كتبهم **قوله** سعر لنا الخ روی عن ابی يوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی يعين الامام السعر بنفسه ويدخل فی ترخيص الاشياء. **باب** كراهية الغش فی البيع. ذكر فی الفتح ان البيع ذا غرر قولی يجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی يجب فسخه ديانة وكل بيع مكروه تحريما يجب فسخه ديانة. **باب** استقراض البعير او الشیء من الحيوان. قال ابو حنيفة لا يجوز القرض الا فی المثلی ای المكيل او الموزون وقال الشافعی يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد وللشافعی حديث الباب ولنا ما مر من التشريع العام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث المار فی البيع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ويحمل واقعة الباب عندی انه اشتری البعير بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا ومثل هذه المعاملة تكون فی عصرنا كثيرة **قوله** استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل هذا ما فی الصحيحين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرع ثمنا بل رهنا بدل الثمن. **باب** النهی عن البيع فی المسجد يجوز للمعتكف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للاطفال فيه غير جائز وقال الشارح هذا اذا كان يعلم علی الاجرة والا فلا ؎ ويفسق معتاد المرور بجامع ٭ ومن علّم الاطفال فيه ويؤزر ٭

ابواب الاحكام } لا نجد كتاب الاحكام فی كتب الفقه بل نجد فی كتب الحديث ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقه **باب** القاضی يخطئ ويصيب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجيد ان حديث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی الحاكم يحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتی. **قوله** اجران الخ فی مسند فی رواية بسند ضعيف ان للمصيب عشرة حسنات. **باب** كيف يقضی القاضی. حديث الباب يفيد فی القياس واخذه ارباب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوی وقال البيهقی ان الحديث وان هو منقطع لكنه مروی عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذ ارباب القياس

---

١ قوله من ينشد فيه ضالة هو من النشد رفع الصوت قوله لا رد الله عليك قاله زجرا عن طلبه فی المسجد ١٢ المجمع **٢ قوله** اوتعافينی بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف ای اترحم وتعافينی ١٢ اللمعات **٣ قوله** فبالحری الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة علی وزن فعيل بمعنی الخليق والجدير والباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره والكفاف هو الذی لا يفضل عن الشیء ويكون مقدار الحاجة اليه وهو نصب علی الحال وقيل اراد به مكفوفا عنی شرها ١٢ اللمعات **٤ قوله** فيسدده ای يعينه ويحمله علی الصواب ١٢ اللمعات **٥ قوله** فقد ذبح بغير سكين معناه التحذير من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغير سكين اعلام بانه اراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسكين راحة وخلاص من الالم وبغيره تعذيب فضرب به المثل ليكون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر ١٢ كذا فی المجمع **٦ قوله** فاذا حكم فاخطأ فله اجر واحد انما يوجر المخطئ علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر علی الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فی من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطاء بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد منهم فی الجنة واثنان فی النار الحديث كذا قاله الطيبی ١٢ **٧ قوله** اجتهد رأيی الاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة فيه دليل علی شرعية القياس كما تقرر فی اصول الفقه ١٢ ٭ ٭

قوت المغتذی

(ابواب الاحكام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين) حمله الجمهور علی ذم وترغيب عنه لما به من خطر وحمله ابن القاص علی ترغيب فيه لما به من مجاهدة ٭

لله الذی وفق رسول رسول الله .... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغیرة بن شعبة عن اُناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبید الله **باب ما جاء فی الامام العادل** حدثنا علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اَحَبَّ الناس الی الله یوم القیامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر وفی الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد ابو بکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحٰق الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان **باب ما جاء فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما** حدثنا هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضا الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلتُ قاضیا بعد هذا حدیث حسن **باب ما جاء فی امام الرعیة** حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلّة والمسکنة الا اَغلق الله ابواب السمآء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس وفی الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی یکنی ابا مریم حدثنا علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مُخَیمِرة عن ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه **باب ما جاء لا یقضی القاضی وهو غضبان** حدثنا قُتَیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمٰن ابن ابی بکرة قال کتب ابی الی عُبَید الله بن ابی بکرة وهو قاضٍ ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع **باب ما جاء فی هدایا الامراء** حدثنا ابو کُرَیب ثنا ابو اُسامة عن داؤد بن یزید الاودی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرتُ ارسل فی اثری فَرُدِدتُ فقال اتدری لم بعثت الیک قال لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یأت بما غل یوم القیمة لهذا دعوتک فامض لعملک وفی الباب عن عدی بن عمیرة وبریدة والمستورد بن شداد وابی حمید وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داؤد الاودی **باب ما جاء فی الراشی والمرتشی فی الحکم** حدثنا قُتَیبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حدیدة وام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیٔ فی هذا الباب واصح حدثنا ابو موسی محمد بن المثنیٰ ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی قبول الهدیة واجابة الدعوة** حدثنا محمد بن عبد الله بن بزیع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الیَّ کُراع لقبلت ولو دُعِیتُ علیه لاجبتُ وفی الباب عن علی وعائشة والمغیرة بن شعبة وسلمان ومعاویة بن حیدة وعبد الرحمٰن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی التشدید علی من یقضی له بشیٔ لیس له ان یأخذه** حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الیَّ وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فان قضیت لاحد منکم بشیٔ من حق اخیه فانما اقطع له من النار فلا یأخذ منه شیئا وفی الباب عن ابی هریرة وعائشة حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح

(ان الله)

حدیث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القیاس الذی قسیم الکتاب والسنة والاجماع لا ینکره داؤد الظاهری ولا یقال ان داؤد الظاهری منکر القیاس ولیس

---

۱ قوله ان احب الناس الخ لا بد من تخصیص الانبیاء علیهم السلام ولعدهم ان ارید بالامام العادل من اجمع بین الکمالات العلمیة والعملیة الی الغایة القصوی ومع ذلک عدل بین خلق الله وسیاستهم کالخلفاء الراشدین فلا شبهة انه افضل ممن اعداه والظاهر انه لبیان فضیلة العدل وان العادل افضل ممن اعداه من هذه الحیثیة والله تعالیٰ اعلم ۱۲ لمعات ۲ قوله یغلق بابه ای منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیه ویعرضوا احوالهم والحاجة والخلة والمسکنة متقاربة المعنی کررها تاکیدا قوله الا اغلق الله ابواب السماء ------- الخ ای ابعده ومنعه عما یطلب ------- ویساله ویجیب دعوته ۱۲ کذا فی اللمعات ۳ قوله لا یحکم الحاکم وهو اعم من ان یکون قاضیا او غیره قوله وهو غضبان لانه یمنعه من التمکن من الاجتهاد والتثبت فیه وکذلک حکم کل ما تغیر من الاحوال کالجوع والعطش والمرض وامثال ذلک ۱۲ لمعات ۴ قوله مغیرة بن شبیل بمعجمة وموحدة مصغرا وهو ابو الطفیل البجلی قاله فی المغنی وفی التقریب المغیرة بن شبیل بکسر المعجمة وسکون الموحدة ویقال بالتصغیر البجلی الاحمسی ابو الطفیل الکوفی ثقة من الرابعة ۱۲ ۵ قوله الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما یلحقهما العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشا المعطی لینال به باطلا ویتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق او لیدفع به عن نفسه مضرة فانه غیر داخل فی هذا الوعید هذا ما قاله الطیبی فی اللمعات هذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه والفاتیل اذا کان عمل یستاجر علیه بمقدار هذه الاجرة فیاخذها لا یحرم واما کلمة او عمل قلیل لا یوخذ علیه هذه الاجرة فهو حرام ۱۲ ۶ قوله کذا فی اکثر النسخ قال فی اسد الغابة عن ابی نعیم وابن منده انه الصواب قال وقیل ابو حدیدة انتهی بالمعنی وفی بعضها ابن حیدة وفی بعضها ابی حدیدة ۱۲ ۷ قوله الی کراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله انما انا بشر یعنی ان ترکت علی ما جبلت علیه من القضایا البشریة ولم اؤید بالوحی طرأ علی منها ما یطرأ علی سائر البشر ۱۲ لمعات ۹ قوله الحن بحجته ای السن وافصح وابین کلاما واقدر علی الحجة ویقال لحن کفرح ای فطن واللحن قد یطلق علی الخطأ فی الکلام وعدم التصریح بالمقصود وعلی القرب فی الصوت وعلی معنی الفطانة وهو المراد هنا ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(الله مع القاضی ما لم یجر) ای یکون معه نصره وهدایته وتوفیقه (فاذا جار تخلی عنه) ای قطع عنه اعانته وتسدیده وتوفیقه لما احدثه من جور (الخلة) بفتح نقطة خاء فشد لامه

(الثواب الحلی) عه قلت ای بغیر الشرع لان اذن الحاکم یحلل الحرام لسه قلت یدل علی عدم کونه حلالا لا علی عدم کونه مملوکا ۔

باب ما جاء فی ان البینۃ علی المدّعی والیمین علی المدعی علیه **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن علقمۃ بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندۃ[1] الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یارسول الله ان هذا غلبنی[2] علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینۃ قال لا قال فلک یمینه قال یارسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورّع من شیٔ قال لیس لک منه الا ذلک قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا ادبر لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین الله وهو عنه معرض[3] وفی الباب عن عمر وابن عباس و عبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبیدالله عن عمرو بن شعیب عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینۃ علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارک وغیره **حدثنا** محمد ابن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی (بعین المهملۃ مفتوحۃ وراء ساکنۃ فتراى ١٢) عن عبدالله بن ابی ملیکۃ **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[4] ان الیمین علی المدّعیٰ علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینۃ علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **باب ما جاء** فی الیمین مع الشاهد **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبدالعزیز بن محمد قال ثنی ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرۃ قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعۃ واخبرنی ابن لسعد بن عبادۃ قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[5] بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسُرَّق[6] حدیث ابی هریرۃ ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبدالوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد (قال محمد فی الموطا وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ١٢) **حدثنا** علی بن حُجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبدالعزیز بن ابی سلمۃ ویحیی بن سُلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزۃ فی الحقوق والاموال وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفۃ وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد **باب ما جاء** فی العبد یکون بین رجلین فیُعتق احدهما نصیبه **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شَقیصًا (شقیصا) او قال شِرکا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمۃ العدل فهو عتیق والا[7] فقد عتق منه ما عتق قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک الحسن

[illegible]

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایۃ لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایۃ من احادیث الاجتهاد من القضاء **باب** لا یقضی القاضی وهو غضبان۔ لان القضاء ینبغی ان یکون حالۃ الاعتدال وثبت قضاؤه علیه السلام حالۃ الغضب لکنه لا یقاس علیه سائر الناس امتیاب **باب** ما جاء فی هدایا الامراء۔ قال ارباب متون الحنفیۃ ان القاضی لا یجیب دعوۃ رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل نصبه علی منصب القضاء والهدیۃ علی اربعۃ اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوۃ المفتی وعدم الجواز۔ **باب** ما جاء فی الراشی والمرتشی۔ الرشوۃ فی اللغۃ ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهاؤنا یجوز اعطاء الرشوۃ اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغۃ حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغۃ لا تکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغۃ فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشدید علی من یقضی له بشیٔ لیس له ان یاخذه۔ **قالوا** ان حدیث الباب یرد علی الحنفیۃ حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلۃ ان ینکر ذلک الانکار فان عنوان المسئلۃ هذا قضاء القاضی بشهادۃ الزور فی العقود والفسوخ لا فی الاملاک المرسلۃ اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوۃ نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر ایضا۔ واما الاملاک المرسلۃ فهی ان یدعی ان هذا الشیٔ لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایۃ ان الشیٔ یتملک باسباب عدیدۃ فاذا قضی فالقضاء یکون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی ید القاضی وقدرته بخلاف الاملاک المرسلۃ فعلی ما ذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأۃ وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخبرنا هذا الارتکاب

[1] قوله من کندۃ بکسر الکاف ابو حی الذی من الیمن وحضرموت القبائلۃ من الیمن ١٢ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ١٢ طیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانۃ به والسخط علیه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمۃ ١٢ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایۃ طلب … م علی المدعی فان لم یکن بینۃ فالیمین علی المدعی علیه ١٢ [5] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخیر وبه قال الائمۃ الثلثۃ رح وقال ابوحنیفۃ لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لابد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامراتان قال واشهدوا ذوی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد وایضا اللام فی البینۃ والیمین للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التورپشتی وجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینۃ ١٢ [6] سرق بالضم وتشدید الراء وصوب العسکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلک فی تسمیۃ صحابی سکن المصر، ثم الاسکندریۃ ١٢ تقریب [7] قوله والا فقد عتق منه الخ ای وان لم یکن له ……… ما یبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا ضمن للشریک وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق مارق ومذهب ابی حنیفۃ ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه غنیا، والسعایۃ فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمته للشریک وقیل هو ان یخدم الشریک بقدر ما له فیه من الملک ١٢ کذا فی اللمعات (التواب الحلی) عه قلت ترتیب قوله فلک یمینه علی عدم البینۃ عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجۃ ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد عه قلت هذا الجزء یؤید الحنفیۃ فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمۃ التضمین والاستسعاء بین الیسار والعسار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیۃ ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ام مما قاله ربما لم ینقل

بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق نصیبا لہ فی عبد فکان لہ من المال ما یبلغ ثمنہ
فہو عتیق من مالہ ہذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نہیک عن
ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوک فخلاصہ فی مالہ ان کان لہ مال وان لم یکن لہ مال قوم قیمۃ عدل ثم
یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبۃ نحوہ وقال شقیصا ہذا
ای لایکلف ما یشق علیہ ای لایغلی علیہ الثمن اذ لایکلف بخدمۃ لایطیق علیہ ۱۲ لمعات
حدیث حسن صحیح وھکذا روی ابان بن یزید عن قتادۃ مثل روایۃ سعید بن ابی عروبۃ وروی شعبۃ ہذا الحدیث عن قتادۃ ولم یذکر فیہ امر السعایۃ واختلف
اہل العلم فی السعایۃ فرای بعض اہل العلم السعایۃ فی ہذا وہو قول سفیان الثوری اہل الکوفۃ وبہ یقول اسحق وقد قال بعض اہل العلم اذا کان العبد بین

بلانکیر والحال ان ہذا الزعم فاسد وعلی المدعی والشاہدین وزر الآخرۃ کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأۃ منکوحۃ ام لا فقال الحجازیون انما تقوم عندہ ولا تمکنہ من نفسہا ۔ وقلنا انما تمکنہ من نفسہا ثم قال جماعۃ منا ان القضاء بمنزلۃ النکاح حتی قالوا انہ یجب عند ہذا القضاء شاہدان مثل ما یکون الشاہدان فی النکاح وقیل لایجب الشاہدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنہ واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانہ فی من ہو الحن بحجتہ ولا نقول بان القضاء نافذ بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاہدان وغیرہ من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلۃ فانہ فی المیراث لما اخرجہ ابو داؤد ص ۱۴۸، ج ۲ ۔ وقد یدور بالبال انہ مع الحل باطنا من النار لا فی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیرہ ما ذکرہ فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطی جاریۃ ابنہ وادعی الولد والاسہل ان یقال انہ قطع لہ من النار من جہۃ السبب فہو فی نفس الدفع لا بعدہ فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرۃ یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انہ حکم من جہۃ السبب وبمثلہ قالوا فی حدیث عمار تقتلہ الفئۃ الباغیۃ یدعوہم الی الجنۃ ویدعونہ الی النار ۔ واما حجتنا فذکر الطحاوی حین بوب علی المسئلۃ وای شیئ لطیف من باب التفقہ وبذکر ارباب تصنیفنا واقعۃ علی رض انہ ادعی عندہ رجل نکاح امرأۃ وشہد شاہدا الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأۃ فقالت واللہ اعلم انہ کاذب فانکحنی بہ یا امیر المومنین کیلا یأثم فقال علی رض شاہداک زوجاک الخ ذکرہ محمد فی الاصل ولا یذکرون سند ہذہ الواقعۃ ولم اجد السند وظنی انہا لاتکون بلا اصل ومر الحافظ علی ہذا الاثر ولم یردہ زیادۃ الرد ولم یقبلہ ایضا فدل علی انہ لیس بلا اصل باب البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر ۔ قال ابو حنیفۃ ان فصل الامور بطریقین البینۃ علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیۃ بالثالث ای الشاہد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانہ لم یخرج حدیث الحجازیین ۔ قولہ عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجہ النووی فی اربعینہ وصححہ وابن حبان صححہ فی صحیحہ ورواہ البیہقی فی السنن الکبری وسندہ صحیح واخرج البخاری قطعۃ منہ فی تفسیر سورۃ البقرۃ لکن معرفۃ المدعی والمدعی علیہ متعذرۃ لا یدرکہا کل واحد ولذا صرح الفقہاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیہ فلان ۔ باب الیمین مع الشاہد ۔ حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجۃ علینا واجاب الحنفیۃ باوجہ منہا ان الحدیث لایدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مراد ان یقال ان الشاہد علی المدعی والیمین للمنکر ومنہا ان المراد ان فصل الخصومات فی عہدہ علیہ السلام کان بجنسین اما بالبینۃ او بالیمین والشاہد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاہد الواحد وقال الجمہور ان اسم الجنس لایکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانہ قد یکون مشتق ایضا اسم جنس کما قال تحت آیۃ یوم یعض الظالم الآیۃ فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینۃ لکن البینۃ عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأۃ واحدۃ او رجل واحد او اربعۃ شہداء لکن ہذا الوجہ للجواب یردہ سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجہ مسلم فی صحیحہ ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقہ لکن الجمہور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعۃ فاقول انہ کان صلحا لا لفصل الامر بالقضاء لما اخرجہ ابو داؤد ص ۵۰۸، ج ۲ فی شرح الحجۃ ۱۲ انہ علیہ السلام قضی بشاہد واحد الخ وفیہ اذ ہبوا فاقتسموہم انصاف المال الخ فدل علی انہ مصالحۃ فانہ لو کان قضاءً بشاہد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الا صلحا وعبرہ الراوی بالقضاء بشاہد ویمین فاذن لاحاجۃ الی الجواب والمسئلۃ مختلفۃ فیہا فی السلف قیل ان اول من قضی بشاہد ویمین معاویۃ رض ولکنہ قال باقرار قضی جدی علی رض بیمین وشاہد وسندہ قوی رواہ ابو یوسف فی مسندہ تالیف ابن عروبۃ الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وہو فی کنز العمال ورأیت فی تمہید ابی عمر انہ روی مذہبنا ثم رد علیہ اشد الرد ولم یکن ہذا الانکار دابہ فانہ نقل عن محمد بن حسن انہ خبر الواحد خلاف کتاب اللہ تعالی ثم توجہ الی ان یاتی بنظائر فیہا الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انہ اذا قضی قاض بشاہد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخہ ثم غضب ابو عمر وقال الیس مذہبنا مجتہدا فیہ ایضا اقول قول ... محمد انہ خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی ہذہ المسئلۃ فی مواضع ولیس فیہا ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز لہ ان یفسخہ فاقول ان ہہنا دقیقۃ وہی انہ قد یکون القضاء مختلفا فیہ وقد تکون المسئلۃ مختلفۃ فیہا واذا لحق القضاء مسئلۃ مختلفۃ فیہا مجتہدۃ فیہا صارت مجمعۃ علیہا واما اذا کان المختلف فیہ قضاءً فاذا لحقہ قضاء قاض لایصیر مجمعا علیہ والا اذا لحقہ قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیہ فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلۃ فلا وجہ للغضب ۔ باب العبد یکون بین رجلین فیعتق احدہما نصیبہ ۔ ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدہما نصیبہ فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمۃ شریکہ وان کان معسرا فیستسعی العبد وقال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکہ ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمہ الشریک الثانی یوما ویدعہ یوما الی الابد وقال ابو حنیفۃ ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفۃ فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیہ فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واہمل حدیث الاستسعاء مع صحتہ والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انہ اختار مذہب الصاحبین واقول ان مذہب ابی حنیفۃ قوی تفقہا فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رحمہ ابا حنیفۃ من الاول الی الآخر ۔ رواہ الشیخان ۱۲ قولہ فہو عتیق الخ قال ابو حنیفۃ معناہ انہ لایبقی رقیقا وان لم یعتق کلہ فی الحال ۔ قولہ عتق منہ ما عتق الخ قال ابو حنیفۃ معناہ ان ہذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المال بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیۃ فی الاستسعاء بان المراد بہ ان یخدم مولاہ یوما ویترک یوما ویبقی علی ہذا الی الابد اقول ان ہذا یخالفہ قوم قیمۃ عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفۃ منہا اثر عمر رض اخرجہ الطحاوی ص ۶۳، ج ۲ ، سندہ قوی وفیہ فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم والا ضمنکم الخ ولابی حنیفۃ حدیثان صحیحان احدہما فی مصنف عبد الرزاق والثانی فی مسند احمد ورجالہ ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدہما ۔ ولیعلم ان ما ذکر فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفۃ متجزی ففیہ مسامحۃ والحق ان یقال ان ازالۃ الملک متجزیۃ فان ازالۃ الملک بمنزلۃ السبب للعتق وکذلک الملک سبب الرقیۃ فان العتق ہو قبول شہادتہ وکونہ اہل الولایۃ وغیرہما ولا یکون ہذا الا بعد ازالۃ الملک کلہ فبین الرق والملک فرق وکذلک فی ضدیہما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امہ فی الملک والرق الخ فانہ عطف الرق علی الملک فیکونان مفترقین وعلی ہذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل اناسی الدنیا وکذلک ازالۃ الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل ہذا واللہ اعلم ۔ باب العمری ، ہی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی لہ المعمر لہ ثم عند الثلثۃ تکون الدار للمعمر له ولعقبہ اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بہذا فکذلک ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال الموالک انہ لیس بہبۃ وتملیک بل عاریۃ والفاظ الاحادیث تؤید الثلثۃ واما الرقبی فقال ابو حنیفۃ ومحمد انہ عاریۃ ولیس بتملیک وقال ابو یوسف انہ ہبۃ قالا انہ من الارتقاب الانتظار وقال انہ من الرقبۃ واما الاحادیث فبعضہا یفیدہ مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزۃ لاہلہا الخ وکذلک ما فی ابن ماجۃ ویقال من جانبہما ان المدار علی العرف ولعل عرف اہل کوفۃ وعرف عہدہ علیہ السلام متبدل ۔ قولہ مالک بن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیۃ ما ذکرت لا ما نقلہ الامام المصنف رحمہ اللہ تعالی ۔ باب ما ذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلح بین الناس ۔ یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیۃ لایجوز الا فی الاول ۔ قولہ کثیر بن عبد اللہ الخ صحح المصنف ہہنا حدیثہ وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انہ لایساوی درہما ولکنہ متحمل عند البخاری وابن خزیمۃ وضعفہ الجمہور ۔

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في العمرى حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى[1] جائزة لاهلها او ميراث لاهلها **وفي الباب** عن زيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن أُعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المُعمَر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المُعمَر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب ما جاء في الرقبى حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابى هند عن ابى الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى[2] جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابى الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى **وتفسير الرقبى** ان يقول هذا الشئ لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الىّ وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أُعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج **عن** ابى هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا[3] يمنعه فلما حدث ابو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وفي الباب** عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبه في جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين[4] على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابى صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابى صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا[5] الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **وفي الباب** عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابى هريرة حديث حسن صحيح **وروى** بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا حدثنا** نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة التغلبي عن ابى ميمونة **عن** ابى هريرة

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة. يجوز له ديانة ولا جبر قضاء **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووي في شرح المسلم ان في عامة الطرق خشبة بالتاء المعجمة وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبه بهاء الضمير واخذه النووي عن القاضي عياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما كلمة او خشبة حكي في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسأل ابا حنيفة عن الغرفة فاجازه له ومنعه جاره وجار ابن ابي ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الاول

---

[1] **قوله** العمرى جائزة بضم العين على وزن حبلى من اعمرتك الدار اي جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معناها جعلت سكناها لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك ولا خلاف في انه حد انه يكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر له رقبتها ويكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثة فلبيت المال وثانيها ان يقول مطلقا بان اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعي في الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته وليعود بعده الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ او الى ورثتي فهذا التفسير صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قولي الشافعي ۱۲ لمعات [2] **قوله** والرقبى جائزة قال القاري في شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك على اني ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي انما سميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه ۱۲ [3] **قوله** فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اي اقضي بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ۱۲ طيبي [4] **قوله** اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما في صورة استحلاف القاضي او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا باس بالتورية لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد ۱۲ [5] **قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث يعني اذا كان طريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شئ منه ۱۲ لمعات

قوت المغتذي

(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للربا (عن بشير بن نهيك) كأمير معا (عن بشير بن كعب) كزبير ۱۲

(التواب الجلي) ع قلت فيه حجة ابي حنيفة س قلت تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتي اجيزت هي المملوكة حالا مع شرط العود للعمر قلت اي صلحا شرط فيه ترك الحلال كالحرام او فعل ما يجوز له قلت هي تشريح ص قلت ليس حد اشرعيا بل المدار على الحاجة

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خَیَّرَ غلامًا بین ابیہ واُمّہ **وفی** الباب عن عبداللہ بن عمرٍو وجدِّ عبدالحمید بن جعفر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سُلیم **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یُخَیَّرُ الغلام بین اَبَوَیہ اذا وقعت بینہما المنازعۃ فی الولد وہو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیِّرَ بین ابویہ وہلال بن ابی میمونۃ ہو ہلال بن علی بن اُسامۃ وہو مدنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس و فُلَیح بن سلیمان **باب ماجاء** ان الوالد یاخذ من مال وَلَدِہ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمَیر عن عَمَّتہ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اَطیَبَ ما اکلتم من کسبکم وانّ اولادکم من کسبکم **وفی** الباب عن جابر وعبداللہ بن عمرٍو ہذا حدیث حسن وقد روی بعضہم ہذا عن عُمارۃ بن عُمَیر عن اُمّہ عن عائشۃ والاکثرہم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخذہ ما شاء وقال بعضہم لایاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ **باب ماجاء** فی من یُکسرلہ الشیئ ما یحکم لہ من مال الکاسر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد الحفریُّ عن سفیان عن حُمَید **عن** انس قال اَہدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی قَصعۃ فضربت عائشۃ القصعۃ بیدہا فالقت ما فیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامٌ بطعامٍ واناءٌ باناءٍ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجرٍ ثنا سُوَید بن عبدالعزیز عن حُمَید **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت فضمنہا لہم ہذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوَید الحدیث الذی رواہ الثوری حدیث الثوری اصح **باب ماجاء** فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمَر قال عُرِضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی فعُرِضتُ علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدَّثتُ بہذا الحدیث عمر بن عبدالعزیز فقال ہذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان بن عُیَینۃ عن عُبَیداللہ بن عُمَر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبدالعزیز کتب ان ہذا حد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیَینۃ فی حدیثہ قال حدَّثتُ بہ عمر بن عبد العزیز فقال ہذا حد ما بین الذُّرِّیَّۃ والمقاتِلۃ ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون ان الغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال **وقال احمد** و اسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یعرف سنّہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ **باب ماجاء** فی من تزوّج امرأۃ ابیہ **حدثنا** ابوسعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت **عن** البراء قال مرَّبی خالی ابو بُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلت این ترید فقال بَعَثَنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان آتیہ براسہ **وفی** الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب **وقد روی** محمد بن اسحٰق ہذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبداللہ بن یزید عن البراء **وقد روی** ہذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ **وروی** عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی الرجلین یکون احدہما اسفل من الاخر فی الماء **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبداللہ ابن الزبیر حدثہ **ان** رجلا من الانصار خاصم الزُّبَیرَ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحَرَّۃ التی یسقُون بہا النخل فقال الانصاری سَرِّحِ الماءَ یَمُرُّ فابی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزُّبَیر اسقِ یا زُبَیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلوَّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجَدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ہذہ الآیۃ فی ذلک فلا وربک لایؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم ثم لایجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیۃ ہذا حدیث حسن **وروی** شُعَیب بن ابی حمزۃ عن الزہری عن عروۃ بن الزُّبَیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبداللہ بن الزُّبَیر ورواہ عبداللہ بن وہب عن اللیث ویونس عن الزہری عن عروۃ عن عبداللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب ماجاء** فی من یُعتق ممالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرہم **حدثنا** قُتَیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُہَلَّب **عن** عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اَعبُدٍ لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابوحنیفۃ اہدم جدارک فلما اراد ذلک ہرب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابوحنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

لہ قولہ خیر غلاما الخ لعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمیز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لایخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ لمعات

لہ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد بسببکم وبتوسطکم کانہ جعلہ رزقا حلالا حصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسب اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ۱۲ عہ بفتح المہملۃ والفاء نسبۃ الی موضع فی الکوفۃ ۱۲

لہ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد، قولہ تعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲ لہ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الآخر بعیدۃ ۱۲

۵ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ مسیل الماء من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل ان کان منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن اُبیّ وغیرہ وانما زلۃ عند الغضب وانما القول بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد واما عدم قتلہ انما لتالیف نصرہ علی اذی المنافقین حتی لایحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجُدُر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو حاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجترئ اذلا یطلق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی المجمع واللہ تعالی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقدروہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن بشکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسمہا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بنقط سینہ فراء فجیم ککتاب مسائل الماء جمع کرحمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (سرح الماء) امر کقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فدال فراء کعبد الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل

(انثواب الحلی) عہ قلت واقعۃ خاصۃ لایدری اکان بالغا او غیر بالغ عہ قلت وہو المفتی بہ عندنا للحہ قلت ولا یاباہ قواعدنا لانہ تخمین لابد منہ عند عدم العلم الیقینی

مال غیرھم فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ قولا شدیدا قال ثم دعاھم فجزاھم ثم اقرع بینھم فاعتق اثنین و ارق اربعۃ وفی الباب عن ابی ھریرۃ حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن عمران بن حصین والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وھو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق یرون القرعۃ فی ھذا وفی غیرہ واما بعض اھل العلم من اھل الکوفۃ وغیرھم فلم یروا القرعۃ وقالوا یعتق من کل عبد الثلث ویستسعی فی ثلثی قیمتہ وابو المھلب اسمہ عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویۃ بن عمرو باب ماجاء فی من ملک ذا محرم حدثنا عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فھو حر ھذا حدیث لا نعرفہ مسندا الا من حدیث حماد بن سلمۃ وقد روی بعضھم ھذا الحدیث عن قتادۃ عن الحسن عن عمر شیئا من ھذا حدثنا عقبۃ بن مکرم العمی البصری و غیر واحد قالوا ثنا محمد بن بکر البرسانی عن حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فھو حر ولا نعلم احدا ذکر فی ھذا الحدیث عاصم الاحول عن حماد بن سلمۃ غیر محمد بن بکر والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وقد روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ملک ذا رحم محرم فھو حر رواہ ضمرۃ بن ربیعۃ عن سفیان الثوری عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یتابع ضمرۃ بن ربیعۃ علی ھذا الحدیث وھو حدیث خطأ عند اھل الحدیث باب ماجاء من زرع فی ارض قوم بغیر اذنھم حدثنا قتیبۃ ثنا شریک بن عبد اللہ النخعی عن ابی اسحق عن عطاء عن رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنھم فلیس لہ من الزرع شیء ولہ نفقتہ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ابی اسحق الا من ھذا الوجہ من حدیث شریک بن عبد اللہ والعمل علی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم وھو قول احمد واسحق وسألت محمد بن اسمعیل عن ھذا الحدیث فقال ھو حدیث حسن وقال لا اعرفہ من حدیث ابی اسحق الا من روایۃ شریک قال محمد ثنا معقل بن مالک البصری ثنا عقبۃ بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ باب ماجاء فی النحل والتسویۃ بین الولد حدثنا نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمن المخزومی المعنی واحد قالا ثنا سفیان عن الزھری عن حمید ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشیر یحدثان عن النعمان بن بشیر ان اباہ نحل ابنا لہ غلاما فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشھدہ فقال اکل ولدک قد نحلتہ مثل ما نحلت ھذا قال لا قال فاردُدہ ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن النعمان بن بشیر والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم یستحبون التسویۃ بین الولد حتی قال بعضھم یسوی بین ولدہ حتی فی القبلۃ وقال بعضھم یسوی بین ولدہ فی النحل والعطیۃ الذکر والانثی سواء وھو قول سفیان الثوری وقال بعضھم التسویۃ بین الولد ان یعطی الذکر مثل حظ الانثیین مثل قسمۃ المیراث وھو قول احمد واسحق باب ماجاء فی الشفعۃ حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن علیۃ عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عیسی وفی الباب عن الشرید وابی رافع وانس حدیث سمرۃ حدیث حسن صحیح وقد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وروی عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحیح عند اھل العلم حدیث الحسن عن سمرۃ ولا نعرف حدیث قتادۃ عن انس الا من حدیث عیسی بن یونس وحدیث عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن الشرید عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الباب ھو حدیث حسن وروی ابراھیم بن میسرۃ عن عمرو بن الشرید عن ابی رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت محمدا یقول کلا الحدیثین عندی صحیح باب ماجاء فی الشفعۃ للغائب حدثنا قتیبۃ ثنا خالد ابن عبد اللہ الواسطی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بشفعتہ ینتظر بہ وان کان غائبا اذا کان طریقھما واحدا ھذا حدیث حسن غریب لا نعلم احدا روی ھذا الحدیث غیر عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن جابر وقد تکلم شعبۃ فی عبد الملک بن ابی سلیمان من اجل ھذا الحدیث وعبد الملک ھو ثقۃ مامون عند اھل الحدیث لا نعلم احدا تکلم فیہ غیر شعبۃ من اجل ھذا الحدیث وقد روی وکیع عن شعبۃ عن عبد الملک ھذا الحدیث وروی عن ابن المبارک عن سفیان الثوری قال عبد الملک بن ابی سلیمان میزان یعنی فی العلم والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم ان الرجل احق

جدارہ لیفعل بہ ما شاء. قولہ وبہ قال الشافعی الخ لعل قول الشافعی دیانۃ وقول مالک قضاء فلا خلاف. باب ان الیمین علی ما یصدقہ صاحبہ- ای العبرۃ فی نیۃ الحلف للحالف او المستحلف وفی کتبنا ان الحالف ان کان ظالما فالعبرۃ لنیۃ المستحلف وان کان مظلوما فالعبرۃ لنیۃ الحالف والمذکور فی الحلف فی

لکن لا یحل الانتفاع منہ الا بقدر النفقۃ ص قلت فیہ دلیل ابی حنیفۃ رح والجار مطلق مع قلت لا مفہوم للشرط عند الحنفیۃ

ل قولہ فجزاھم من التجزیۃ ای قسمھم قولہ فقال لہ قولا شدیدا کراھیۃ لفعلہ وتغلیظا لہ لعتق العبید کلھم ولا مال لہ سواھم وعدم رعایۃ جانب الورثۃ ولذا النفذہ من الثلث شفقۃ علی الیتامی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثۃ بمالہ وکذا التبرع کالھبۃ ونحوھا ۱۲ لمعات ۲ قولہ من ملک ذا رحم محرم فھو حر وفی روایۃ عتق علیہ وبہ اخذ ابو حنیفۃ رح فی تعمیم العتق لاولی الارحام المحرمۃ کلھم ۱۲ لمعات ۳ قولہ عقبۃ بن مکرم بمیم مضمومۃ وسکون کاف وفتح راء ۱۲ مغنی ۴ قولہ البرسانی بضم موحدۃ وسکون راء واھمال سین وبعد الالف نون ۱۲ مغنی ۵ قولہ ولہ نفقتہ ای اجرۃ عملہ قالہ الشیخ فی اللمعات قال الطیبی قولہ ولہ نفقتہ ای ما حصل من الزرع یکون لصاحب الارض ولیس لصاحب البذر الا بذرہ وبھذا قال احمد واما غیرہ فقال ما حصل من الزرع فھو لصاحب البذر وعلیہ اجرۃ الارض من یوم غصبھا الی یوم التفریغ انتھی ۱۲ ۶ قولہ نحل ابنا لہ النحل العطیۃ والھبۃ ابتداء من غیر عوض ولا استحقاق فیہ استحباب التسویۃ بین الاولاد فی الھبۃ فلا یفضل بعضھم علی بعض سواء کانوا ذکورا او اناثا فلو وھب لبعضھم دون بعض فمذھب الشافعی ومالک وابی حنیفۃ انہ مکروہ ولیس بحرام والھبۃ صحیحۃ- قال احمد واسحق والثوری وغیرھم ھو حرام واحتجوا بما ورد من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اشھد علی جور وبقولہ واعدلوا فی اولادکم واحتج الاولون بما جاء فی روایۃ فاشھد علی ھذا غیری ولو کان حراما او باطلا لما قال ھذا وبقولہ فارجعہ ولو لم یکن نافذا لما احتاج الی الرجوع واما معنی الجور فلیس فیہ انہ حرام لانہ ھو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فھو جور سواء کان حراما او مکروھا کذا فی الطیبی ۱۲ ۷ قولہ الجار احق بشفعتہ ھذا الحدیث دلیل ابی حنیفۃ حیث اثبت الشفعۃ للجار وعند الائمۃ الثلثۃ لا یثبت الشفعۃ للجار بل اثبتوا للشریک فقط وتمسکھم الحدیث الآتی فی باب بعد ھذا واجابوا عن حدیث الباب المراد بالجار الشریک واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ع وفی اللمعات قال بعض المحدثین انہ صحیح ومن تکلم فیہ تکلم بلا حجۃ انتھی ۱۲

قوت المغتذی

(فقال لہ قولا شدیدا) لن فقال قد ھممت ان لا اصلی علیہ وللبیھقی لو علمنا ما صلینا علیہ

(الثواب الجلی)

س قلت منسوخ عند الحنفیۃ للعـ قلت فیہ حجۃ ابی حنیفۃ رح فی تعمیم ذی رحم لہ قلت اللام للانتفاع والحل لا للملک عند الحنفیۃ قالوا یملک الزرع

بشفعتہ ...... وان کان غائبا فاذا قدم فلہ الشفعۃ وان تطاول ذلک **باب** اذا حدت الحدود ووقعت السہام فلا شفعۃ حدثنا عبد بن حمید ثنا عبد الرزاق

محکمۃ القضاء الذی علیہ مدار فصل الامور لا الذی یکون فیما بینہم ولا یدور علیہ فصل الامور حکی ان حجاجا امیر الامۃ ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی بہ عندہ فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان
فی بیتہ فبدل مجلسہ الذی کان فیہ وقال لامتہ قولی انہ لیس ہہنا (فی الموضع الذی جلس فیہ اولا) وکذا یذکر قصۃ الشافعی بین یدی المامون فی مسئلۃ خلق القرآن ۔ **باب** الطریق اذا اختلف فیہ کم
یجعل ۔ قال الاحناف ان طول الطریق وعرضہ کطول الباب وعرضہ والمراد بہذا الطول ہو الارتفاع والمراد بالارتفاع انہ لا یجوز لاحد ان یکشف غرفۃ فی حد الارتفاع ولا یخالفنا حدیث الباب وقال الطحاوی
فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترک علی ما علیہ سابقا واشار البخاری الی ہذا ولا خلاف فی الحدیث ومسئلتنا زیادۃ ۔ **باب** تخییر الغلام بین ابویہ اذا افترقا ۔
ای اذا طلق امرأتہ او فارقتہ لوجہ آخر فیمن یلتحق الولد ومذہبنا انہ یکون فی حضانۃ الام ان لم تنکح ومدۃ الحضانۃ فی الغلام سبع سنین وفی الجاریۃ تسع سنین واما اصل مذہبنا فمدۃ الحضانۃ الی التمیز
حتی یاکل نفسہ ویستنجی بنفسہ کما قرأہ خصاف رح وقال الحنابلۃ ان الغلام والجاریۃ یتخیران فی الاختیار فیلحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعۃ واقعۃ مسلم وکافر فانہ لا تخییر لہ فی
المسلم والکافر والواقعۃ فی ابی داؤد وابن ماجۃ ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فخیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانحرف الولد الی الکافر فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یلتحق بالمسلم فلحق بہ وہذہ واقعۃ خاصۃ بہ
علیہ السلام لانہ مستجاب الدعوات ولعل غرضہ من التخییر حینئذ دفع حجۃ الکافر لئلا یتوہم الکافر انہ علیہ السلام راعی للمسلم ۔ **باب** ان الوالد یاخذ من مال ولدہ ۔ الحدیث معمول بہ وتفصیل انہ یاخذ من
مالہ المنقول لا من غیر المنقول او انہ یاخذ جنس النفقۃ بلا اذن القاضی وما لیس من جنسہا باذن القاضی یطلب من النفقۃ وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقۃ لعلہ فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنہ لعلہ
موقوف علی عمر رض ۔ **باب** من یکسر لہ الشیء ما یحکم لہ من مال کاسرہ ۔ قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی
یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیۃ وکذا بعض الثیاب کما نقل فی الہدایۃ عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انہ لیس بفصل الامر علی الضوابط بل ہو صلح کما وقع مصالحتہ علیہ
السلام فی واقعۃ اخرجہا فی ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیہ فقام نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال للرجل رد علی ہذا زربیۃ امتہ التی اخذت منہا فقال یا نبی اللہ انہا خرجت من یدی قال فاختلع نبی اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم سیف الرجل واعطانیہ وقال للرجل اذہب فزدہ آصعًا الخ فان ہذا صلح لا قضاء ۔ **باب** حد بلوغ الرجل والمرأۃ ۔ البلوغ حقیقی وحکمی وظہور العانۃ لیس علامۃ البلوغ
والروایات فی الفقہ فی البلوغ الحکمی مختلفۃ ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال ۔ **قولہ** بین الذاریۃ والمقاتلۃ الخ الذریۃ اولاد المجاہدین ویحفظ ہہنا قصۃ علی رض وعمر
بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز ۔ **باب** من تزوج امرأۃ ابیہ ۔ ای حلیلۃ الاب کان ہذا النکاح فی الجاہلیۃ وجعل ابو حنیفۃ النکاح شبہۃ دارئۃ للحد خلاف غیرہ وکذا فعل فی النکاح بالمحارم و
قال انہ لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطۃ ۔ والمسئلۃ طویلۃ الذیل متعلقۃ بالنصوص والفقہیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفۃ فانہ قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او
الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواء وہذا الرجل قد اعطاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لواء فی یدہ کقتل اہل الجاہلیۃ ۔ **باب** الرجلین یکون احدہما اسفل من الآخر فی الماء ۔ قیل
ان الرجل القائل بان کان ابن عمک منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انہ اطلق علیہ توسعًا اقول اطلق علیہ لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم
وقیل انہ حضر البدر لانہ مسلم مخلص وقیل ان قولہ ہذا وان کان یوجب الاکفار فانہ نسبۃ الجور الی خیر المرسلین لکنہ عفی عنہ بسبب الغضب وجری ہذا اللفظ علی لسانہ اقول لیس ہذا اللفظ موجب
التکفیر فانہ من المحاورات ومرادہ انک فعلتہ یا رسول اللہ تحت حد الجواز لکنہ بسبب رعایۃ القریب ومثل ہذہ الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبہ علیہ السلام فقد غضب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی
معاذ رض حین الحان القراءۃ وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۱۹ باب الغضب فی الموعظۃ واما قول الباری عز اسمہ فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک الآیۃ فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قولہ فی حق نبی
فظن ان لن نقدر علیہ الآیۃ واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی ہو الثانی فی قولہ یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامۃ کتبنا من ان یسقی الاسفل اولا ثم الاعلی
فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایۃ البیان علی الہدایۃ للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی ما لم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف نوفاق ما فی الحدیث والی ہذا وجدت
اشارات الکتب منہا ما فی موطا محمد ص ۳۵۸ قال محمد وبہ ناخذ لانہ کذلک الصلح بینہم الخ وفیہ لکل قوم ما اصطلحوا علیہ الخ فدل علی ان العبرۃ لعرف الناس فانہم یتمشون علی عرفہم ۔ **باب** من یعتق ممالیکہ عند
موتہ ولیس لہ مال غیرہم ۔ قال الثلثۃ ان یقرع الامام فی مثل ہذہ الصورۃ وقال ابو حنیفۃ لا حکم للقرعۃ فانہ قال ان القرعۃ لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر و
قال الطحاوی ان القرعۃ کانت ثم نسخت وواقعۃ الباب لعلہا حین ثبوت القرعۃ اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منہا ما فی مسند احمد انہ علیہ السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انہ عمل بالقرعۃ
فی واقعۃ ان رجالا احفروا زبیتہ ای حبالۃ الاسد فسقط فیہا رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطہ والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیۃ فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان یضحک علی فصل
علی رض واما دلیل النسخ فہو ان علیا رض عرضہ واقعۃ فی عہدہ فلم یعمل فیہا بالقرعۃ والواقعۃ ذکرہا الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرۃ للقرعۃ واما صورۃ الباب فالعبید کلہم معتق البعض عند ابی حنیفۃ فیعتق ثلث
..... کل واحد ویستسعی فی ثلثیہ ومحمل الحدیث عند ابی حنیفۃ ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرۃ وعتقت ستۃ منہا وبقیت ثنتا عشر فی الرقیۃ فالستۃ مثل عبدین وثنتا
عشر مثل اربعۃ اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا العبد فی ہذا وانما مرادہ فاقرع بینہم الخ فاقول ان القرعۃ لم تکن علی الحریۃ والرقیۃ بل للتہائی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورا مثل ان
یقول المالک الوارث اخدمونی من ستۃ ایام اربعۃ ایام واجعلوا الیمین فی امرکم للاستسعاء او یقول اخدمونی اربعۃ اشہر من ستۃ اشہر او یقول اخدمونی السلعۃ واستسعی عبدان منکم ومثل ہذہ
الامور فالقرعۃ فی ہذہ الامور لکن ما قلت غیر متبادر وانما وجہ تغییری خلاف التبادر وہو ان الفاظ الحدیث مضطربۃ فان فی بعض الطرق انہ اعتق واحدا وفی بعضہا انہ اعتق ستۃ وفی بعضہا انہ دبر عبیدہ
فالحدیث مضطرب ۔ واما ادلۃ ابی حنیفۃ علی تجزی العتق فمنہا حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجہ الزیلعی وذکرتہ فی بیع المدبر، ومنہا ما فی فتح الباری ان رجلا دبر فمات فاستسعی العبد فی الثلثین
ومنہا ما فی لسان المیزان وثقہ الحافظ ان رجلا اعتق بعض عبدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعتق فی عتقک وترق فی رقک ومنہا ما فی مسند احمد رح عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق بعض عبدہ وفی
سندہ راو مبہم لا اعلمہ ووثقہ عبد الرزاق فی مسندہ والکل مرفوعات وقویۃ ۔ **باب** من ملک ذا رحم محرم ۔ قال ابو حنیفۃ من ملک ذا رحم محرم عتق علیہ وقال الشافعی من کان ذا قرابۃ الولاء عتق
علیہ اصلا وفرعا ۔ **قولہ** ہمام الخ قال علماء اللغۃ ان الجرجر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجہ کف المصنف لسانہ عن التحسین او التصحیح والحدیث حجۃ لنا ۔ **باب** من زرع فی ارض قوم
بغیر اذنہم ۔ قال ابو حنیفۃ ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبۃ فالغاصب لہ الخارج یملک خبیث وعلیہ کراء الارض والغصب ہذا فی معناہ اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول
عند ابی حنیفۃ خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین یخالفنا واما الطحاوی فروی دلیلنا ولم یذکر محمل حدیث الباب قول المحمل لطیف لعد ذکر تفصیل المسئلۃ والمسئلۃ مذکورۃ فی الہدایۃ وہی انہ اذا
غصب ارض رجل فالخارج یملکہ الغاصب بملک خبیث واذا اعطی مالک الارض کراء الارض من ہذا الخارج فہو لہ طیب فان الخبث کان لتعلقہ واما الخارج قدر اجرۃ الارض فلہ مملوک بملک طیب فتعرض
الحدیث الی الحلۃ والحرمۃ ۔ **قولہ** ولیس لہ من الزرع الخ ای لا یطیب لہ دیانۃ واما قضاء فمملوکہ بملک خبیث یجب تصدقہ ولیطیب بقدر ما انفق ۔ **قولہ** ولہ نفقتہ الخ ای یطیب لہ قدر ما انفق و
اما دلیل ابی حنیفۃ فما اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۴ ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجرا معلوما الخ بسند جید ارسلہ مجاہد ومراسیلہ تقبل عند الجمہور ۔ **باب** النحل والتسویۃ بین الولد ان
قال بعض المحدثین انہ اذا فضل بعض ولدہ علی البعض الآخر بلا فضل فالوصیۃ باطلۃ خلاف اکثر الفقہاء فان الہبۃ عندہم صحیحۃ مع الکراہۃ تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا
یقال ان الحدیث یخالفنا فان الوجہ جلی ۔ **قولہ** الذکر والانثی الخ قال ابو یوسف ان التسویۃ ہو للذکر مثل حظ الانثیین ۔ **باب** الشفعۃ ۔ الشفعۃ عند ابی حنیفۃ اما فی نفس
المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف الحجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانہ اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجہ فی الشفعۃ لو کان ما تاول خصمنا ولنا حدیث
صریح نعم حدیث یوہم الی خلافنا وساذکر محملہ ومرادہ وتاول الشافعیۃ فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعۃ وقال بعضہم ان المراد من الجار الشریک فی نفس المبیع لکن التاویلین
تاویلان ولنا جار الدار احق بالدار ۔ **باب** الشفعۃ للغائب ۔ للغائب حق الشفعۃ وعلیہ ثلث طلبات، طلب المواثبۃ وطلب الاشہاد وطلب الخصومۃ ۔ **قولہ** تکلم شعبۃ الخ
مر ابن قطان فی کتاب الوہم والایہام علی کلام شعبۃ فقال ما کان شعبۃ فقیہا بل حافظ الحدیث ثم ذکر منشاء کلام شعبۃ وردہ ۔ **باب** اذا حدت الحدود ووقعت السہام فلا
شفعۃ ۔ حدیث الباب یوہم الی نفی شفعۃ الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفہوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتۃ وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور
فی الحاشیۃ والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقہ لیس الا فی التلقیب بان الحدیث یسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماہ الفقہاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعۃ الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود
وصُرِفت الطُرُق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل
علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین
مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالک بن انس
وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم
من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارک واهل الکوفة **باب** حدثنا یوسف بن عیسٰی
ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السُّکَّری عن عبد العزیز بن رُفَیع عن ابن ابی مُلیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم الشریک شفیع والشفعة فی کل شیء هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السُّکَّری وقد روی غیر
واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی ملیکة (ای من غیر المنقولات ١٢) عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح حدثنا هنّاد
ثنا ابو بکر بن عیّاش عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس
وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رُفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة
یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی مُلیکة عن النبی صلی الله
علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیّاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل
شیء وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیء والقول الاول اصح **باب ما جاء فی اللُقَطَةِ وضالة الابل والغنم** حدثنا الحسن
ابن علی الخلّال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نُمیر عن سفیان عن سلمة بن کُهیل عن سُوَید بن غَفَلة قال خرجت مع زید بن
صُوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سَوطًا قال ابن نُمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دَعه فقلت لا ادعه (ای فاجعا ١٢) تاکله
السباع لآخذنّه فلأستمتعنّ به فقدمت علی اُبَیّ بن کعب فسالته عن ذلک وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم صُرّة فیها مائة دینار قال فاتیته بها فقال لی عرّفها حولا فعرّفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته
بها فقال عرّفها حولا آخر فعرّفتها حولا ثم اتیته فقال عرّفها حولا آخر وقال احصِ عدّتها ووعاءها ووکاءها فاذا جاء طالبها فاخبر
بعدتها ووعاءها ووکاءها فادفعها الیه والا فاستمتع بها هذا حدیث حسن صحیح (ای عددها ١٢) حدثنا قتیبة نا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن
ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجُهنی ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللُقطة فقال
عرّفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعِفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادّها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم
فقال خذها فانما هی لک او لاخیک او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرّت
وجنتاه او احمرّ وجهه فقال ما لک ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربّها وفی الباب عن اُبیّ بن کعب وعبد الله بن عمرو والجارود
ابن المعلّی وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی
المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم وغیرهم رخّصوا فی اللُقطة اذا عرّفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله
ابن المبارک وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا وقال الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان
اُبیّ بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صُرّة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرّفها ثم ینتفع بها وکان
اُبیّ کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرّفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی
صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللُقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرّفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخّص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ٣٠٠ قوله فلا شفعة الخ ای ما یسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رضی الخ

ل قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لا شفعة للجار وهو متمسک الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر وبما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجه وانص من ذلک ما اخرجه النسائی وابن ماجه عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرک ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بسقبه ای بما قرب من الدار ویاول الحدیث بان معناه ان لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة یثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیک من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم ١٢

٢ قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاطة بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره ١٢ کذا فی شرح الشیخ ٣ قوله الوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلک والمراد ههنا ما یکون فیه اللقطة ١٢ ٤ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس والقربة وغیرها ١٢ لمعات ٥ قوله العفاص ککتاب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ١٢ ٦ قوله فانما هی لک او لاخیک ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کان لک ان تملکها وقوله او لاخیک ای صاحبها قوله او للذئب ای لم یحصل من هذه الصور شیء والمقصود التنبیه علی التقاطها تحرزا من الضیاع ١٢ ٧ قوله ما لک ولها معها حذاءها وسقاءها اشارة الی ترک التقاط الابل وعدم احتیاجها الیه فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد ههنا بطنها وکروشها فان فیها رطوبة یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد تحمل من الظما ما لا یتحمله سواه من البهائم اراد انها تقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه وورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ١٢ کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ٨ قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلک ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ١٢ ⁂

(التواب الحلی) عه قلت معناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیه من معنی التملیک عن کل واحد من الشریکین للآخر ومعناه نفی الشفعة السابقة وفائدة دفع توهم تقدم هذا الشریک بعد القسمة علی الجار عه قلت محمول علی فقر اللاقط للعه قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاک ولعله خاص به والجواب علی الاحتجاج بقصة علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة المقصودة حراما علیه دون غیر المقصودة ⁂

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرّفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرّفها قدر جمعة وهو قول اسحٰق ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنى سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان اعترفت فادّها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادّها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرّفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء في الوقف** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت[1] مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست[2] اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متموّل[3] فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثّل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثّل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمٰعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثّل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العجماء[4] ان جرحها جبار** حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسّره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك[5] البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادّى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له **باب ما ذكر في احياء ارض الموات** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة[6] فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحٰق قالوا له[7] ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا ابو موسىٰ محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب ما جاء في القطائع** قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيي ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمّال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطعه[8] الملح فقطع له فلما ان ولّى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العدّ قال فانتزعه منه قال وسأله[9] عن ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقرّ به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر ثنا

(interlinear glosses: "بالسنين؟ فاذا اخ" over فان جاء; "ابن عون ۱۲" over متأثل; "على وزن مجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه ۱۲" over الركاز; "جمع قطيعة وهي ما يعين الامام من الارض لاحد ۱۲" over القطائع; "بالهمزة وكسر الراء نسبة الى مأرب مدينة باليمن ۱۲ لمعات" over المأربي; "اي معدنه ۱۲" over يحمى; "اي ادركه ۱۲" over تنله)

في هذا نظر دائر فان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمه الاشفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان يكون باجازة عمر رض **قوله** في كل شئ الخ لا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلاف لبعض العلماء فلابد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا ساقط السند **باب** اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال محولان الى راى

---

[1] **قوله** اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والعين المعجمة في القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رض وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ۱۲ لمعات [2] **قوله** حبست صح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد واحبست اي وقفت وحبسته بالخفة اي منعته وضيقت عليه وحكي الخفة اي في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ۱۲ لمعات [3] **قوله** غير متموّل حال او مفعول به ليطعم وقوله غير متأثل غير متأصل اي غير جامع ۱۲ [4] **قوله** العجماء بفتح العين ممدودا اي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ۱۲ ... وقوله جرحها بضم الجيم وبفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم وتخفيف الباء اي هدر لا طلب فيه انما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ۱۲ [5] **قوله** وكذلك قال الشيخ من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعدن انتهى ۱۲ [6] **قوله** ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تلك الارض ملكا له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه كما سيجئ في الصفحة الآتية وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ۱۲ شرح الموطا لعلي القاري [7] قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او لغير اذنه فهي له اما ابو حنيفة اي عندنا ۱۲ فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له انتهى قال الشارح علي القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اي وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ۱۲ [8] **قوله** استقطعه الملح اي ساله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اي فاسعفه الى ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العدّ بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه القطع بعمل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع من الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ۱۲ [9] **قوله** وساله اي سال ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بلفظ المجهول والمراد بالحما الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ان يخص وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي) (من احيا ارضا ميتة) قال حق ولا يخفف لانه تحذف تاء تانيث اذاً (محمد بن قيس المأربي) بحاء فهمزة فراء فموحدة فياء نسب وماله والمن فوقه عندي الا هذا الحديث (شمير) بنقط سينه فميم فراء كزبير (الماء العد) بكسر عينه فشد دال اي الدائم لا انقطاع لمادته ۱۲

(الثواب الحلي) عــه قلت لعله ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة كما يعلم من التقريب سـه قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ٦ من رواية الطبراني للمعه قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم لـه قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بما لم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم ـ

محمد بن یحیی بن قیس الماربی نحوہ **وفی الباب** عن وائل و اسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وغیرہم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداود الطیالسی ثنا شعبۃ عن سماک قال سمعت علقمۃ
ابن وائل یحدث **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبۃ وزاد فیہ وبعث معہ معاویۃ لیقطعها ایاہ ہذا حدیث حسن
(بفتح المہملۃ وسکون المعجمۃ وفتح الراء والمیم بلدۃ من الیمن ۱۲)
صحیح **باب ما جاء** فی فضل الغرس **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابوعوانۃ عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منہ
انسان او طیر او بہیمۃ الا کانت لہ صدقۃ **وفی الباب** عن ابی ایوب وام مبشر وجابر وزید بن خالد حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما** جاء فی المزارعۃ **حدثنا**
اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع **وفی**
الباب عن انس و ابن عباس وزید بن ثابت وجابر ہذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لم یروا بالمزارعۃ
باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضہم ان یکون البذر من رب الارض وہو قول احمد واسحق وکرہ بعض اہل العلم المزارعۃ بالثلث والربع ولم یروا

من ابتلی بہ وقال السرخسی انہ اقرب الی مذہب ابی حنیفۃ وہکذا قال السرخسی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوۃ والوجہ ان القیاس لایجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول
ان المراد بالحد ہو ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما لما قد صرح السرخسی فی مواضع ان ابا حنیفۃ لایحدد ولا یوقت بالرای فدل علی ان الحد معناہ ما ذکرت **قولہ** فادفعها الخ لا
یجب الدفع قضاء بلا بینۃ واما دیانۃ فیردہا۔ **قولہ** فاستمتع الخ قلنا انہ ان کان فقیرا یستمتع بها والا فلا وقال الشافعیۃ انہ یستمتع بها وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب
کان من المیاسیر وقال فی الہدایۃ ص ۵۹۳، ج ۱۔ وانتفاع ابی کان باذن الامام وہو جائز الخ والیضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولا شیء یدل علی کونہ من المیاسیر حالۃ
الاستمتاع بها واما ما قال انہ کان استمتاعہ بالاذن فقال فی العنایۃ ان الاستمتاع بها للغنی مجتہد فیہ فاذا حکم بہ القاضی صار مجمعا علیہ اقول ہذا لیس مراد الہدایۃ انہ مذہبنا والا
فکیف یصح جوابا ولیس مرادہ انہ مذہب غیرنا **قولہ** فضالۃ الابل الخ تمسک الشافعیۃ بہذا علی عدم التقاط الابل ومذہبنا ان یلتقط الابل واما عہد السلف وکان عہد الامانۃ
بخلاف زماننا فانہ زمان الخیانۃ فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار **قولہ** وکان علی رض لا تحل لہ الصدقۃ الخ۔ الواقعۃ مذکورۃ فی سنن ابی داؤد وغرض الترمذی انہ
انتفاع بہ لا تصدق ونقول انہ صدقۃ نافلۃ وہی جائزۃ لاہل البیت عند اکثرنا وان تردد فیہ فخر الدین الزیلعی وابن ہمام ولذا قلنا بجواز اللقطۃ علی الفروع والاصول فافترق
الزکوٰۃ والتصدق باللقطۃ۔ **قولہ** وان جاء صاحبہا وردہا الخ قال الکرابیسی انہ اذا عرفت الی المدۃ ثم استمتع بها فجاء المالک فلا شیء علی الملتقط ویرد علیہ حدیث الباب وبوب
البخاری موافق الکرابیسی لعلہ وافقہ واللہ اعلم **باب** الوقف۔ قال الائمۃ الثلثۃ وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشیء علی ملک اللہ تعالیٰ والمشہور ان ابا حنیفۃ
یقول ان الوقف حبس الشیء علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عندہ لاشیء فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد الوقف شیئا
آخر وکذا قال السرخسی ایضا وقالوا ان الوقف عندہ باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عندہ نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنہ مکروہ تحریما ویکون علی ملک الواقف
الا فی صور اربعۃ ای وقف المسجد او علقہ بموتہ او خرج مخرج الوصیۃ او قضی بخروجہ عن الملک قاض ففی ہذہ الاربعۃ لا یمکن الرجوع اصلا۔ اقول لا حاجۃ الی ذکر الصورۃ الرابعۃ
فان ہذا الحکم فی کل مسئلۃ وقال ابن ہمام ان اوقاف الصحابۃ باقیۃ الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروہا تحریما فکیف الرجوع عنہم واختار الشیخ والطحاوی قول
الصاحبین وذکر الطحاوی حجۃ ابی حنیفۃ فی معانی الآثار ص ۲۵۰، ج ۲۔ ووقف عمر وہذا الوقف اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذہب الجمہور ثم
اتیانہ تمسک ابی حنیفۃ وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر رض لم یقف بل شاور معہ علیہ السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انہ وقف فی الحال وکتب کتابا
بعض الفاظہ فی النسائی منها ما فی الترمذی وفی بعض معتبراتنا ونسیت تعیینہ لعلہ شرح صدر الشہید علی الجامع الصغیر ان ابا یوسف رجع عن مذہب ابی حنیفۃ حین رجع من المدینۃ
ورای اوقاف الصحابۃ۔ **قولہ** حبست اصلها الخ ظاہرہ لابی حنیفۃ۔ **قولہ** او یطعم صدیقا الخ ہذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن
وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد اللہ المثنی الانصاری حفید انس کتابا فی الوقف موافق ابی حنیفۃ وہو من اخص تلامذۃ زفر واخذ منہ
مصنفونا ویعبرونہ بالانصاری۔ **قولہ** لا یباع الخ ای لا یجوز لانہ لا ینفذ۔ **باب** احیاء ارض الموات۔ ویشترط عندنا اذن الامام لا عند الحجازیین ونقول ان الاراضی تحت
تصرف الامام فمن اخذ بظاہر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والتفقہ اشترط الاذن۔ **قولہ** ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وہو غرس الشجرۃ
فی ارض الغیر بلا اذنہ واصل مذہبنا ان یقلع مالک الارض الاشجار ان قل قیمۃ الارض من الاشجار او کثر ونظر ارباب الفتوی الی قلۃ القیمۃ وکثرتها واذا رضی صاحب الشجرۃ بالقیمۃ
تقوم مقلوعۃ لا مغروسۃ ولکن فی طبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی ومحمد فی المسئلۃ وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلۃ۔ **باب** القطائع۔ جمع قطیعۃ وتفسیرها فی عرف المتاخرین
ہو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال لها فی الترکیۃ سیرغال ووضع البخاری ترجمۃ علی القطائع ولم یفسرها الشارحون ایضا ولعلہ اراد ان یاذن الامام باحیاء ارض الموات وذکر
ابو یوسف ایضا لفظ القطیعۃ فی کتاب الخراج ولم یفسرها واستعملها فی الدر المختار ولعلہ ارادہا المقاطعۃ (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انہ جائز وقیل لا یجوز واتفقوا
علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع لہ غیر ظالم فی ما اخذ وانما الظلم فی منعہ غیرہ عن الاخذ **باب** المزارعۃ۔ قد مر ذکرها بالاقسام الثلثۃ قیل
ان المعاملۃ فی لغۃ المدینۃ بمعنی المساقاۃ وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفۃ والشافعی واجاب الشافعی بان ہذہ المزارعۃ تبع المساقاۃ واعترض القدوری بان اکثر اراضی
خیبر کانت مکشوفۃ وما کانت الاشجار حاویۃ علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفۃ فاجاب صاحب الہدایۃ بانہ خراج المقاسمۃ لا المزارعۃ وہو تقسیم ما خرج من الارض واخذہ
المرغینانی عن شیخہ السرخسی وقیل ان جمیع الہدایۃ ماخوذ من مبسوط السرخسی وکنت اتوہم ان جواب الہدایۃ مناقض لکلامہ فی موضع آخر فانہ ذکر فی السیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فتح خیبر عنوۃ وقسمها بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعۃ وقال فی جواب حدیث الباب انہ خراج بالمقاسمۃ فتکون اراضی خیبر علی ملک یہود الکفار
فتدافع بین کلامیہ وما توجہ الی دفعہ شارح من الشراح ثم رایت فی مبسوط السرخسی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامہ یفید دفع التدافع واجاب خواہرزادہ
فی مبسوطہ نقلہ العینی فی العمدۃ وذلک ایضا مستبعد جدا۔

ابواب الدیات

باب الدیۃ کم ہی من الابل۔ اتفقوا علی ان الدیۃ مائۃ ابل والاختلاف فی انها ارباعا او اثلاثا والدیۃ مغلظۃ ومخففۃ ولا یظہر الغلظۃ والشدۃ الا فی الابل لا فی الدراہم
والدنانیر وروایۃ ابن مسعود موقوفۃ علیہ بسند صحیح والقتل علی اقسام عدیدۃ مذکورۃ فی الفقہ وظنی ان فی الاحادیث صورا فاخترنا صورۃ واختاروا صورۃ وحدیث الباب لنا و
قال الخصوم ان خشف بن مالک مجہول وقلنا انہ لیس بمجہول فیکون الحدیث حجۃ۔ **قولہ** قرابۃ الرجل الخ مذہبنا ان فی العرب عبرۃ النسب فان الانساب فیہم محفوظۃ وفی العجم علی
اہل الدیوان والتفصیل فی الفقہ۔ **قولہ** ان شاء واقتلوا وان شاء وا الخ ہذا یخالفنا فانا نقول بعدم التخییر خلاف الشافعیۃ فنضیف فی ہذا قیدا۔ **قولہ** ثلثون الخ ہذا حجۃ الشافعی

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم يَرَ بعضهم ان يصح شئ من المُزَارَعَة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة باب حدثنا هناد ثنا ابوبكر بن عَيَّاش عن ابی حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يُعطِيَهَا ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المُزَارَعَة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خَدِيج عن عمومته ويروى عنه عن ظُهَيْر بن رافع وهو احد عُمُومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ؛ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الدية كم هي من الابل حدثنا على بن سعيد الكِنْدِي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحَجَّاج عن زيد بن جُبَيْر عن خِشْف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حِقَّة حدثنا ابوهشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابوخالد الاحمر عن الحَجَّاج بن ارطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قِبَلِ ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شُعَيْب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جَذَعة واربعون خَلِفَة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم حدثنا محمد بن بشار ثنا مُعاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنى عشر الفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عُيَيْنَة كلاما اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل باب ما جاء في الموضحة حدثنا حُمَيْد بن مَسْعَدَة ثنا يزيد بن زُرَيْع ثنا حُسَيْن المُعَلِّم عن عمرو بن شُعَيْب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل باب ما جاء في دية الاصابع حدثنا ابوعمار ثنا الفضل بن موسى عن الحُسَيْن بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابی موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخِنْصَر والابهام هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في العفو حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو السَّفَر قال دَقَّ رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سِنِّي فقال معاوية انا سنرضيك والح الآخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاری انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقها : . .

باب الدية كم هي من الدراهم. قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

له قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيه ويعملها بالسقى والتربية على سهم معين كنصف اوثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وحكمها واحد وهما فاسدان عند ابی حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائز وقيل لا نرى احدا من اهل العلم منع عنهما الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال في الهداية الفتوى على قولهما والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر او زرع ولابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ١٢ ٢ه قوله فليمنحها اي ليعطها اخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ١٢ ٣ه قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ١٢ المعات ٤ه قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لان بني مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ١٢ ٥ه قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ١٢ المعات ٦ه قوله جعل الدية اثنى عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابی حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روى عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ١٢ ٧ه قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ ٨ه قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منها لفوات اصابعها ١٢ المعات ٩ه قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريشي وفي القاموس استعداه استعانه واستنصره ١٢ (الثواب الجلي) عه قلت فيه حجة الحنفية عه قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فأي حديث ثبت التقدم عليه عند مجتهد حكم به للعه قلت هذا لاختلاف اوزان الدراهم ٭ ٭ ٭

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذرهاله قال معاوية لاجرم لا اخيبك فامرله بمال هذا حديث
غريب لانعرفه الامن هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابوالسفر اسمه سعيد بن احمد يقال ابن يحمد الثورى
باب ماجاء فيمن رضخ راسه بصخرة حدثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية
عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ماعليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من
قتلك أفلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل
العلم لا قود الا بالسيف باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبدالله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى
عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله
من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم
يرفعه وهذا اصح عن حديث ابن ابى عدى وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة
حديث عبدالله بن عمرو هكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن
عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع باب الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش
عن ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول مايحكم بين العباد فى الدماء حديث عبدالله حديث
حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابوكريب ثنا وكيع عن
الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول مايحكم بين العباد فى الدماء حدثنا ابوكريب
ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول مايقضى بين العباد فى الدماء
حدثنا الحسن بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابوالحكم البجلى قال سمعت اباسعيد
الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله
فى النار هذا حديث غريب باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب
من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش
عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وقد روى هذا الحديث ابوخالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل
على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد حدثنا ابوسعيد الاشج ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد
بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل
ابن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه باب ماجاء لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث حدثنا هناد ثنا ابومعاوية عن
الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفى الباب عن
عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان
عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر
بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفى الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

السنة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقها . . . . .
باب دية الاصابع . ہكذا مذہبنا ومذہب غيرنا فى نقل صحيح ان عمر كان يفتى ان دية الابهام اقل من دية سائر الاصابع فان للابهامة

ك قوله ابن يحمد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ١٢ ت وفى المغنى سعيد بن يحمد عند النووى بفتح ميم ١٢ ك قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ١٢ مجمع ك قوله اوضاح ہى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ١٢ مجمع ك قوله أفلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ١٢ ك قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء ہذا لتعظيم امر الدماء وليس ہذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وہذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبى ١٢ ك قوله لو ان اہل السماء اى لو ثبت اشتراكهم فى دم مومن اى فى اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشہور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون ہمزة اكب للصيرورة او الدخول يعنى صار ذا كب او دخل فى الكب فعلى ہذا كان الظاہر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان ہذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك فجزم التورپشتى بان الصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سہو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ١٢ لمعات ك قوله يقيد الاب من ابنه اى ياخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون ہو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ١٢ ك قوله الثيب الزانى المراد به المحصن خص احدا وصافه بالذكر وہو الوطى بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاہر ١٢ لمعات ك قوله المفارق للجماعة اى بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ١٢ لمعات ك قوله مسيرة سبعين وفى رواية مائة عام وفى الموطا خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ١٢

قوت المغتذى

(نا ابوالسفر) كسبب (اوضاح) ہو نوع من حلى يعمل من فضة جمع وضح كسبب معا . (والتارك لدينه المفارق للجماعة) ہو المرتد (الا من قتل نفسا معاہدا) قال حق روى بكسر الہاء وفتحه والاول اشہر والصحيح رواية معاہدا بتذكيره وہو صفة لنفس لارادة شخص ذى معاہدة (فقد اخفر) بنقط خاء وقاف فراء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة) قال حق كذا ابنى لفظا ومعناه خبر ويرح كيبيت اى لم يجد ريحها قال قت انما ہو فى حين دون حين الا فهو ذنب مغفور فلا ينتهى لقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص به فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالاخرة ؎

(التواب الحلى) عـ۵ قلت لاوجه لنقل فى ہذا المحل لان ہذا القتل ماكان موجبا للقود ؎

ـلـه قوله بخير النظرين ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لاتثبت الدية الابرضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاانه تعمد لوصف العمد لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اى موجبه فايجاب المال زيادة فلايكون للولى اخذ الدية الابرضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ۱۲ لمعات ـ۲ـه قوله ثم انكم معشر خزاعة الخ بيان ذلك ان خزاعة قدكانوا قتلوا في تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لاطفاؤنا رالفتنة بين القبيلتين ۱۲ لمعات ـ۳ـه قوله مكتوفا بنسعة اى شدت يداه من خلف بنسعة والنسعة سير مضفور ۱۲ ـ۴ـه قوله ولاتغلوا من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة قوله ولاتغدروا من الغدر وهو نقض العهد قوله لاتمثلوا قال في الدر مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ ـ۵ـه قوله فاحسنوا الذبحة يستحب ان لايحد السكين بحضرة الذبيحة وان لايذبح واحدة بحضرة الاخرى ولايجرها الى مذبحها ۱۲ طيبي ـ۶ـه قوله فالقت جنينها الجنين الولد مادام في بطن امه قوله غرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل تشترط البياض وليس تشترط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية كذا في اللمعات ۱۲ ـ۷ـه قوله فاستهل من الاستهلال قال في المجمع استهلال الصبي تصويته عند ولادته ۱۲ ـ۸ـه قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال طل دمه اذا هدر وقد يروى يبطل من البطلان ۱۲ ـ۹ـه قوله ان هذا ليقول بقول الشاعر انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجع ليستميل به قلوب اهل البطالة وليس السجع مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل كذا في اللمعات مع فرق يسير في الالفاظ ونحوه ۱۲ ـ۱۰ـه قوله والذي فلق الحبة اى شقه فاخرج منه النبات وفالق الحب خالقه او شاقه باخراج الورق منه قوله وبرء النسمة اى خلقها والنسمة يجئ بمعنى الانسان وبمعنى النفس وكل دابة ذي روح قوله الافهما اى ليس عندنا الافهما والمراد منه مايستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم المخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم قوله ومافي الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن مايفك وان لايقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا اوحربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غيرما ذكرنا لم يذكر ههنا لانه لم يكن مقصودا كذا في اللمعات ۱۲

صحيح وقد روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابوكريب ثنا يحيی بن ادم عن ابی بكر بن عياش عن ابی سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم ودی العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والعفو** حدثنا محمود بن غيلان ويحيی بن موسی قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابوسلمة قال ثنی ابوهريرة قال لما فتح الله علی رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين[۱] اما ان يعفو واما ان يقتل وفي الباب عن وائل بن حجر وانس وابی شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلی الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الی يوم القيمة ثم انكم[۲] معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانی عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل (ای معطی دية العقل اعطاء الدية ۱۲ لمعات) هذا حديث حسن صحيح وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيی بن ابی كثير مثل هذا وروی عن ابی شريح الخزاعی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية ذهب الی هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابوكريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فدفع القاتل الی وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة[۳] قال فخرج يجر نسعته (حبل من جلد ۱۲) فكان يسمی ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النهی عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا بعث اميرا علی جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوی الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا[۴] ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلی بن مرة وابی ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة (ای مطلقا ۱۲) حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان علی كل شیء (عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ۱۲) فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا[۵] الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شرحبيل بن ادة (بتخفيف الدال) (صوابه شراحيل كذا في كتب اسماء الرجال في التقريب والمغنی ۱۲) **باب ما جاء في دية الجنين** حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخری بحجر او عمود فسطاط فالقت[۶] جنينها فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله علی عصبة المرأة قال الحسن وثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا علی بن سعيد الكندی ثنا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذی قضی عليه انعطی من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل[۷] فمثل ذلك يطل[۸] فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان[۹] هذا ليقول بقول الشاعر (ای بقول مسجع ۱۲) بلی فيه غرة عبد او امة وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبی ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلی يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال والذی فلق[۱۰] الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران وما في الصحيفة (المراد به صحيفة ۱۲) قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث علی حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوری ومالك بن انس والشافعی واحمد واسحق قالوا لا يقتل

مفصلين وفي سائرها ثلثة مفاصل حتی رأی في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل. واعلم ان دية اعضاء الانسان قد تزيد علی دية الكل كان ودی اولا في الاصابع ثم في اليدين ثم في الرجلين وروی صحيحا ان عمر رض اخذ ثلث ديات سوالم لرجل جرح ثم

(قوت المغتذی) (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة فكلاهما هيئة (وليحد) ليكون لامه فضم تحتية فكسر حاء فتشديد داله (شفرته) كرحمة هی سكين عريضة (سوداء في بيضاء) كحمراء معاای شيئا مكتوبا ⁂ (الثواب الجلی) ع‍ه قلت فيه حجة لابی حنيفة في ان دية المسلم والذمی سواء س‍ه قلت صريح في مذهب الجمهور للع‍ه قلت معناه عندی صادقا في قلب الولی فحينئذ لايحل قتله ديانة ل‍ه قلت محمول عندنا علی الحربی وان توهم احد كونه غير مفيد اجيب بحمله علی المستامن ⁂

ل قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا بهذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ١٢ لمعات ٢ قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيهما والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كذا في الهداية ١٢ ٣ قوله عض يد رجل العض اخذ الشئ بالسن في الصراح عض گزیدن من سمع يسمع وضرب يضرب ١٢ ٤ قوله فوقعت ثنيتاه اي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ١٢ ٥ قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه كذا في الهداية ١٢ لمعات ٦ قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ١٢ لمعات ٧ قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهد ويحضره الملائكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة وليشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او ليشهد على الامم يوم القيمة ١٢ ٨ قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا احلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتله لحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ١٢ لمعات

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري

باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في القصاص

حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الحبس في التهمة

حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد

حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

باب ما جاء في القسامة

حدثنا قتيبة

يبقى حيا.

باب من رضخ راسه بصخرة. ههنا مسئلتان احديهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه وثانيتهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

قوت المغتذي

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه الاختصاص بما يمنع الاقتصاص احسن ما قيل بتاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل امرا اليتيمة في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فبهذا تجمع الادلة كلها (اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي) ليس له بالسنن الا بهذا الحديث

٤٢ ؎ قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا

(التواب الجلي) ؎ قلت منسوخ عند الحنفية. للمعه قلت محمول على السياسة

ثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيي وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرّقا فى بعض ماهنالك ثم ان مُحَيِّصَة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتِل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصَة

اليهودى قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل . ثم فى متوننا ان قطع الطريق فى المصر فى النهار ليس بقطع الطريق لكن فى المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوى نافذ بلاريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة فى السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه فى ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكفى نظام العالم وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم ظنى ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم . وجواب الثانى ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية فى كل شئ الا عمل لوط والاحتراق . حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا لشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف بعد دخول الباء الجارة عليه . اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان فى لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف فى الاحوال الثلثة ؎

ان اباها وابا اباها ❊ قد بلغا فى المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث . بعض الكلام فى حديث الباب ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال ما فى الفقه من جواز قتل غير ما فى حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتدادا وفى كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفى عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل فى وجه الحاق مثل هذين بما فى الحديث بانهم داخلون تحت النعت اى المفارق للجماعة وقيل بادخالهم تحت المنعوت اليضا اى التارك لدينه . وورد فى المعجم للطبرانى من ترك الصلوة فقد كفر جهارا الخ وهو متمسك الحنابلة وتمسك النووى بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا . **باب** حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو . قال الحجازيون ان فى الدية والقصاص تخيرا وقلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس فى حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص . **قوله** قتل رجل فى عهد الخ . اصل القصة ما فى مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما بفأسه على راس الآخر فيكون عند ابى حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد . والله اعلم . او يقال ان حكم عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء . **باب** النهى عن المثلة . اى قتل الاعضاء صبرا وفى النسائى قال صحابى ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهى عن المثلة . **باب** لا يقتل مسلم بكافر . قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اىّ كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمى وفى الحربى المعاهد وفى المستأمن روايتان وذكر الحافظ فى فتح البارى ان رجلا قال لزفر ان الحد عندكم يندرء بالشبهة واية شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر كن شاهدا على انى رجعت مما قال ابو حنيفة . **قوله** لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمى وذى عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اى ولا ... ذو عهد فى عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوى ان مرادها ان لا يقتل ذو عهد فى عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربى اقول يتمشى على معنى قاله الشافعية اى لا يقتل ذو عهد فى عهده واما لو تصدى احد الى قتل ذى عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكمه حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربى وقال العينى فى العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اى لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان من دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب فى حجة الوداع كما فى مسلم . وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمى الخ ثم فى حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفى سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب فى فتح مكة والرجحان الى انه خطب فى فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد فى عهده وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوى يكون المراد بالكافر الحربى وتطالب وجه التخصيص بالحربى ولى شئ آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذمى فى حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اى لا يقتل مسلم وذمى بدل كافر وليس ذلك الا الحربى ثم اقول ان مستدلنا ما اخرجه الطحاوى ص ١١٢ ج ٢ بسند قوى ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوى ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاء الدين المارديني انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكنى لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدى فيها ما اخرجه ابو داؤد ص ٢٧٤ ج ٢ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن الخ الا ان فى سنده وليد بن مسلم المدلس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه المارديني فى كتب السير ايضا ولنا مرسل آخر اخرجه الطحاوى ص ١١١ ج ٢ لكن فى سنده عبد الرحمن البيلمانى وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتى بعض التفصيل فى البخارى ، واما دية الذمى فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمى نصف دية المسلم وكلها ثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودى الذمى بصور فى عهده عليه السلام ونحمل الناقصة على معاذير ونحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير وفى تخريج الزيلعى ان دية الذمى فى عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوى وانما قلت فى عهد معاوية رض . **باب** الحبس فى التهمة الحديث عندنا معمول به وفى لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذى خرج والله اعلم . **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد . فى الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص فى احكام الدنيا ولا حرج عليه فى احكام الآخرة . **باب** القسامة . من وجد قتيلا فى موضع ولا يدرى قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا يقتص المدعى عليه وقال الشافعى لا قصاص فى صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا بانه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اى خمسون رجلا من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابى حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخارى موافق لنا فانه اخرج قسامة ابى طالب فى الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخارى الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت فى الجاهلية والواقعة فى عهده عليه السلام واحدة والخلاف فى تخريجها - **قوله** كبر الكبر - الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعى انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها . ونقول فى حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما فى ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما فى القلب ما فى الصحيحين قالت ابنة ابى سفيان ام المؤمنين تزوج اختى يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار ما فى قلبها فقالت اريد ان يكون اختى شريكتى فى الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد وايضا فى ابى داؤد ص ٦٢٢ باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا . **قوله** اعطى عقله الخ فى البخارى وهى يومئذ صلح اى كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق فى السير ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفى بعض الصور عندنا الدية من بيت المال واد لنا فى مسئلة الباب محصاة فى موضعها كما فى التخريج وذكرها الشيخ علاء الدين المارديني ايضا ؛

ع٥ واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين المارديني ١٢ ؛

ك قوله كبر الكبر امر من التكبير والكبر بضم فسكون اكبر القوم اى عظم من هو اكبر منك اى قدمه فى التكلم وفى رواية الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثانى تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاصغر اعنى عبدالرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبدالرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم للمدعى وبانه يحتمل ان عبدالرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثانى بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس ١٢ لمعات

ابن مسعود وعبد الرحمٰن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمٰن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكُبْر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم فى القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ❊ بسم الله الرحمٰن الرحيم

ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعى ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصرى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل **وفى الباب** عن عائشة حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من على بن ابى طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حُصين بن جندب **باب ما جاء** فى درء الحدود حدثنا عبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصرى قالا ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه **وفى الباب** عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ويزيد بن ابى زياد الكوفى اثبت من هذا واقدم **باب ما جاء** فى الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الأخرة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والأخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه **وفى الباب** عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابى هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابى عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنى ابى عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما جاء** فى التلقين فى الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحقٌّ ما بلغنى عنك قال ما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم **وفى الباب** عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود } باب الستر على المسلم فى كتب الحنفية من رأى رجلا يزنى بغير محارم الزانى لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. باب التلقين فى الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابى حنيفة فى الاعتراف اربع مرات فى امكنة وقال ابو يوسف يكفى الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفى مرة واحدة وفى ابى داؤد وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التى ليس فيها ذكر اربع شهادات وحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع فى صورة الاعتراف لا فى حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله ... الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال الموالك اذا فر المعترف بالزنا فى اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لالم الحد وان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفى كتبنا

لفظ الجمع لعدم الالتباس ١٢ لمعات ٢ قوله فتبرئكم من الابراء وفى بعض النسخ فتبرئكم من التبرئة اى يرفعون منكم الظن والتهمة منهم وظاهر انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعى ولان اليمين عهدت فى الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما فى سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث سهل وفى حديث زياد بن ابى مريم كذا فى الهداية قاله الشيخ فى اللمعات وذكر الامام محمد رح فى الموطا وقد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فى احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢ ٣ قوله ادرؤا الحدود اى ادفعوها قبل ان تصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء فى العفو الذى صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء فى العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون اشرب خمرا لعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر ١٢ لمعات ٤ قوله لا يسلمه اسلم فلان اذا القاه فى الهلكة اى اهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من اسلمه الى شئ ولكنه غلب فى الالقاء فى الهلكة ١٢ مجمع البحار ٥ قوله احق ما بلغنى عنك الخ قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابى هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث ابى هريرة اى الآتى بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضى الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضى الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزانى المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب فى بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال باقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الخ انتهى كلام الطيبى مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ❊ ❊

قوت المغتذى

(ابواب الحدود) (رفع القلم عن ثلثة الخ) بصحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم فى شر دون كتب خير لهم قال حق وهو ظاهر بالصبى دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اى لا تحدوا الا بامر متيقن ❊

(الثواب الجلى) ع قلت الهمزة عندنا للانكار ٢ قلت اى عن النطق للعه قلت فيه حجة فى سقوط الزكوة عن الصبى ٤ قلت فيه الكلام فى سماع الحسن عن على رض ٥ قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأل لئلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ❊

عن ابن عباس **باب ما جاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن**
ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه
قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یارسول اللہ انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة
فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلا[1] ترکتموه هذا حدیث حسن قد
روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا **حدثنا**
بذالک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** جابر بن عبد اللہ ان رجلا من
اسلم جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات
فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم أبک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرک
فرجم حتی مات فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرا ولم یصل علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند
بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا
اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد
ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدهما یارسول اللہ ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء فی کراهیة ان یشفع فی**
الحد حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان قریشا اهمتهم[2] شان المرأة المخزومیة التی سرقت
فقالوا من یکلم فیها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمه اسامة
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أتشفع[3] فی حد من حدود اللہ ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق
فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم[4] اللہ لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها **وفی**
الباب عن مسعود بن العجماء ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی تحقیق الرجم حدثنا**
سلمة بن شبیب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ
ابن عتبة عن ابن عباس **عن** عمر بن الخطاب قال ان[5] اللہ بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب وکان فیما انزل علیه آیة الرجم
فرجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب اللہ فیضلوا بترک
فریضة انزلها اللہ الا وان[6] الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حمل او الاعتراف هذا حدیث صحیح **حدثنا** احمد بن
منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن داؤد بن ابی هند عن سعید بن المسیب **عن** عمر بن الخطاب قال رجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ورجم ابوبکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب اللہ لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان یجیئ اقوام فلا یجدونه فی کتاب اللہ
فیکفرون به **وفی** الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء فی الرجم علی الثیب حدثنا**
نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری **عن** عبید اللہ بن عبد اللہ سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد
وشبل انهم کانوا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک اللہ یارسول اللہ لما قضیت
بیننا بکتاب اللہ فقال خصمه وکان افقه منه اجل یارسول اللہ اقض[7] بیننا بکتاب اللہ وائذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا علی
هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد
مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب اللہ المائة
شاة والخادم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد[8] یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا علیها

انه اذا فر فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی الموالک بانهم اذا ساءوا استفسارا فیلزم الدیة علی الصحابة رضوان اللہ علیهم فاعترض الموالک بمعاذیر والحدیث وارد
علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول الموالک منها لفظ الباب هلا ترکتموه وفی ابی داؤد ص ۲۵۹ هلا ترکتموه لاتثبت الخ وفیه لعله یتوب فیتوب اللہ
علیه الخ . واقول لابد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولابد من ان یقال انه ان فر من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رأیته فی البدائع قال فر ولم یرجع ویقال ان

[1] قوله هلا ترکتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتی یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی واللہ تعالی اعلم ۱۲

[2] قوله اهمتهم ای اقلقتهم واحزنتهم والمرأة المخ. ومبتهی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقوله حب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بکسر الحاء ای محبوبه صلی اللہ علیه وسلم ۱۲ لمعات

[3] قوله أتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحدیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیها اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیها صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی یجب فیها التعزیر فیجوز الشفاعة والتشفیع فیها سواء بلغت الامام او لا لانها اهون بل هی مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی انتهی ۱۲

[4] قوله وایم اللہ هذا مخفف ایمن اللہ وایمن جمع یمین واصله ایمن اللہ قسمی ۱۲

[5] قال الطیبی انما جعل قوله ان اللہ بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للکلام رفعا للریبة ودفعا للتهمة ۱۲

[6] قوله الا وان الرجم حق وفی روایة الرجم فی کتاب اللہ حق وفی روایة ابن ماجة وقد قرئ بها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة کذا فی الطیبی ۱۲

[7] قوله اقض بیننا بکتاب اللہ قال الشیخ فی اللمعات هذا مبنی علی انه کان فی کتاب اللہ آیة الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه کتاب اللہ وقیل المراد بکتاب اللہ ههنا حکمه وقوله ان ابنی کان عسیفا علی هذا ای اجیرا وقوله وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته وانیس اسم رجل هو سید قوم المرأة هو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتهی ۱۲

[8] قوله واغد یا انیس قال النووی هذا محمول علی اعلامها بان ابا العسیف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف هل هی طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیها الرجم لانها کانت محصنة ولابد من هذا التاویل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا ینقر بل لو اقر به الزانی استحب ان یلقن به الرجوع کذا فی الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بنقط دال الرای بلغت منه جهدا حتی قلق (عسیفا) بعین فسین فقاء کامیر اجیرا

(التواب الجلی) ع قلت فیه دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبله ۔ س قلت انما لم یقل بناء علی المشهور المعلوم للعه قلت کان مذهب عمر رض ل قلت هذا لیس بجزء عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجہنی عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم نحوہ بمعناہ حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب باسنادہ نحو حدیث مالک بمعناہ وفی الباب عن ابی بکر وعبادۃ بن الصامت وابی ہریرۃ وابی سعید وابن عباس وجابر بن
سمرۃ وہزال وبریدۃ وسلمۃ بن المحبق وابی برزۃ وعمران بن حصین حدیث ابی ہریرۃ وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وھکذا روی مالک بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزہری
بضم میم وفتح مہملۃ وشدۃ موحدۃ مکسورۃ وبقاف وآل المحدثون یفتحون الباء ۱۲
عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروا بہذا الاسناد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا زنت الامۃ فاجلدوھا فان زنت
فی الرابعۃ فبیعوھا ولو بضفیر وروی سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا روی ابن
ای بمضفور من الحبل ۱۲
عیینۃ الحدیثین جمیعا عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینۃ وھم وھم فیہ سفیان بن عیینۃ ادخل حدیثا فی حدیث والصحیح ما روی الزبیدی ویونس
بن یزید وابن اخی الزہری عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ والزہری عن عبید اللہ عن شبل بن خالد عن
عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ وھذا الصحیح عند اھل الحدیث وشبل بن خالد لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما روی شبل
عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا الصحیح وحدیث ابن عیینۃ غیر محفوظ وروی عنہ انہ قال شبل بن حامد وھو خطأ انما ھو شبل بن
خالد ویقال ایضا شبل بن خلید حدثنا قتیبۃ ثنا ھشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ
بکسر المہملۃ وشدۃ الطاء ۱۲
علیہ وسلم خذوا عنی فقد جعل اللہ لہن سبیلا الثیب بالثیب جلد مائۃ ثم الرجم والبکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ ھذا حدیث صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب
النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبد اللہ بن مسعود وغیرہم قالوا الثیب یجلد ویرجم والی ھذا ذھب بعض اھل العلم وھو قول اسحٰق وقال بعض
اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابوبکر وعمر وغیرھما الثیب انما علیہ الرجم ولا یجلد وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ھذا فی غیر حدیث فی قصۃ ماعز
وغیرہ انہ امر بالرجم ولم یامر ان یجلد قبل ان یرجم والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد باب منہ حدثنا الحسن
ابن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان امرأۃ من جہینۃ اعترفت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالزنا
وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیہا فقال احسن الیہا فاذا وضعت حملہا فاخبرنی ففعل فامر بہا فشدت علیہا ثیابہا ثم امر برجمہا فرجمت ثم صلی علیہا فقال لہ
الورد لبیان الکثرۃ ۱۲
عمر بن الخطاب یا رسول اللہ رجمتہا ثم تصلی علیہا فقال لقد تابت توبۃ لو قسمت بین سبعین من اھل المدینۃ وسعتہم وھل وجدت شیئا افضل من ان جادت بنفسہا للہ
من الجود ای صرفت نفسہا ۱۲ للعہد
وھذا حدیث صحیح باب ما جاء فی رجم اھل الکتاب حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم

ماعز اقر من الالم کما فی الصحیحین فلما وجد مس الحجارۃ فر الخ وفی ابی داؤد انہ قام لعد فراللیر. قولہ لم یصل علیہ الخ الروایات فی الصلوٰۃ علیہ مختلفۃ وقیل فی الجمع بانہ علیہ السلام لم یصل وامر غیرہ
بالصلوۃ علیہ ثم دعا لہ لعد عدۃ ایام وصلی علی الغامدیۃ وامرأۃ اخری لتوبتہما کما فی ابی داؤد وسیاتی فی الترمذی. قولہ احصنت الخ الاحصان لہ شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج ہذہ الشروط
عندنا متعذر وتوب علیہ فی المبسوط ولعل الحنفیۃ اخذوا بجمیع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات کثیرۃ منہا الحرائر ومنہا المنکوحات ومنہا المسلمات ومنہا العفائف وظنی ان المذکور
والمسئول فی الحدیث الاحصان بمعنی النکاح فان ہذا رکن من ارکان الاحصان (مغلطۃ) قد یذکر فی کتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نکح بنکاح صحیح ودخل بہا ویکونان محصنین وزعم لبعض
ارباب التصنیف ایضا ان الاحصان ہو احصان الزانی والمزنیۃ والحال ان المراد بہما الزوجان فان الزانی اذا کان محصنا یرجم والمزنیۃ اذا کانت غیر محصنۃ تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط
باب کراہیۃ ان یشفع فی الحدود. یجوز الشفاعۃ قبل رفع القضیۃ الی القاضی لا بعدہ ہذا فی الحدود واما فی التعازیر فتجوز فی الحالین. قولہ سرقت الخ فی اکثر الطرق انما جحدت العواری التی
عندہا ولقد اطنب الحافظ واقول ان کان جحود العواری فلا قطع وانما لعلہا سرقت وجحدت العواری قولہ لقطعت یدہا الخ قالوا الیستحب لعد ہذا کلمۃ اعاذہا اللہ عنہا. باب تحقیق الرجم.
قیل ان الخوارج انکروا الرجم لکن فی قراءۃ ابن مسعود کان الرجم فان فی مصحفہ الثیب والثیبۃ اذا زنیا فارجموہما نکالا من اللہ فتکون القراءۃ مشہورۃ لکن الامام ای مصحف عثمان خال عن حکم الرجم وحکم
الرجم موجود فی التوراۃ ایضا. قولہ الاعتراف الخ قال بہ المالکی ولا ترجم عندنا الا بالبینۃ او الاعتراف ولا عبرۃ للحبل وہو مذہب الشافعیۃ وقال النووی اذا حبلت ولا ندری نکاحہا فکیف ترجم
لعلہا نکحت وہل یجب علینا تحقیق اسرار المخلوق واقول یجب الجواب عن قول عمر فانہ قال بہ بمحضر من الصحابۃ فقال الحافظ ان عمر کان یقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی کلہا ووافق المالکی
واقول یمکن ان یقال ان امر الحبل لا یبقی کذلک بل یبلغ الی الاعتراف او البینۃ فان عادۃ الدنیا انہم لا یدعونہا مہملۃ بل یرفعون امرہا فاما ان تدعی نکاح السر او تعترف او یقام البینۃ علیہا ولا
مرفوع یدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقیقۃ الحال ان مراد عمر ان لا یبقی احد فی دار الاسلام غیر منتسب ومہمل النسب بخلاف ابی حنیفۃ والشافعی فان جماعۃ من قطان دار الاسلام تبقی غیر منتسبین الی
احد فانا نقول ان الامۃ اذا ولدت اولادا ولم یدع مولاہا فیبقی ولدہا بلا نسب واما عند الشافعیۃ فمثل من اتی بہ حبلی لا نعلم نکاحہا فان اولادہا تکون بلا انتساب واما المذکور منا فحکم القضاء واما
باعتبار الدیانۃ فلا یبقی بلا نسب لما ذکرت اولا من وجوب الدعوۃ دیانۃ اذا علم ان نطفۃ امتہ منہ وظنی ان نہی عمر عن بیع ام الولد ایضا من فروع ہذہ المسئلۃ فان السلف کانوا مختلفین فی بیع
ام الولد ثم منع عمر واخذہ ارباب المذاہب الاربعۃ قولہ ولولا انی الخ ہہنا اشکال وہو ان حکم الرجم اما من القرآن او لیس منہ فان کان حکم القرآن فلا یجوز لعمر رض ترک کتابتہ وان لم یکن منہ
فلا یجوز لہ کتابتہ وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی اللہ عنہ کتبتہا فی آخر القرآن. باب الرجم علی الثیب. الثیب المنکوحۃ. قولہ لما قضیت الخ لما بمعنی الا. قولہ مائۃ شاۃ الخ.
بالجبر عند الکوفیین. قولہ وتغریب عام الخ حمل الحنفیۃ التغریب علی السیاسۃ ولنا علی ہذا ما رواہ الطحاوی ان عمر رض غرب رجلا فلحق باہل الشام فقال عمر لا اغرب لعد ولو کان حدا کیف کف
عنہ عمر رض ولنا ما فی البخاری باقامۃ حد وتغریب الخ ودل العطف علی انہ لیس بحد ولا تغریب للارقاء والنسوان عند الحنفیۃ ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحۃ الآتیۃ الجمع بین الجلد والرجم
ولیس ذلک مذہب احد فقیل بالحمل علی النسخ او السیاسۃ فکذلک نقول ہہنا. قولہ خادما الخ قال شارح ان المائۃ شاۃ والخادم اعطی زوج المزنیۃ. قولہ واغد یا انیس الخ قیل لا
تفتیش علی الحاکم فی الحدود فکیف ارسلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعۃ کان السوال بسبب حد القذف فانہ من حقوق العباد ولم یکن التفتیش عن حد الزنا الذی من حقوق
اللہ ولا یقال ان احدہما اذا اقر بالزنا وانکرہ الآخر فلا حد علی المقر وفی کتبنا ان الامام یسال الزانی بمن زنیت واین زنیت وما الزنا وہہنا کیف ما دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم المزنیۃ وانتظر سوالہا
فانا نقول ان ہذا انما یرد لو کانت حاضرۃ واذا کانت غائبۃ یقام علیہ الحد وکذا لو اقر بالزنا بمن لا یعرفہا وما لو اطلق وقال زنیت. قولہ فان زنت فی الرابعۃ فبیعوہا الخ ان قیل لا یجوز لہ
ان یرفع الکل عن نفسہ ووضعہ علی راس اخیہ المسلم قلنا انہ لیس وضعہ علی معین فان المشتری یجوز لہ ان یبیعہا ثم ہکذا. باب رجم اھل الکتاب. ذیل المسئلۃ طویل وذخیرتہا کثیرۃ

---

۵ قولہ خذوا عنی وفی روایۃ کما فی المشکوٰۃ خذوا عنی خذوا عنی مرتین کرر للتاکید لخفائہ لانہ تعالی حکم اولا واللاتی یاتین الفاحشۃ الخ بالامساک فی البیوت وحبسہن فیہا حتی یتوفہن الموت او یجعل اللہ لہن سبیلا والمراد بالسبیل الحد فاخبر صلی
اللہ علیہ وسلم انہ تعالی قد جعل فیہن سبیلا وشرع الحد البکر بالبکر جلد مائۃ والثیب بالثیب والمراد بہ المحصن جلد مائۃ والرجم وفیہ الجمع بین الجلد والرجم وبہ اخذ اصحاب الظواہر وبعض الصحابۃ والتابعین والجمہور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب علیہ
الرجم لحدیث ماعز وغیرہ ثم انہ لم یذکر حکم الثیب مع البکر لظہورہ ۱۲ (الثواب الجلی) ۵ قلت اسنادہ الی السبب اوکان ہذا انا بہ سہ قلت منسوخ بدلیل حدیث ماعز الذی یتأخر عن ہذا الحدیث بیقین لکون ہذا الحدیث فی ابتداء مشروعیۃ الحد لمعہ قلت

يهوديا ويهودية وفی الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان النبی صلی الله
عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفی الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابی اوفی وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث
جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الی
حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد فی الزنا والقول الاول
اصح **باب ماجاء** فی النفی[1] **حدثنا** ابوكريب ويحيی بن اكثم[2] قالا ثنا عبدالله بن ادريس عن عبيدالله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب[3] بالمدينة **وفی** الباب عن ابی هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت
حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن ادريس فرفعوه وروی بعضهم عن عبدالله بن ادريس هذا الحديث عن عبيدالله
عن نافع عن ابن عمر ان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **حدثنا** بذلك ابوسعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس وهكذا روی هذا
الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر ان ابابكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم النفی رواه ابوهريرة وزيد
ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبی صلی الله عليه وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم
ابوبكر وعمر وعلی وابی بن كعب وعبدالله بن مسعود وابوذر وغيرهم وكذلك روی عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان
الثوری ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** ان الحدود كفارة لاهلها **حدثنا** قتيبة ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی ادريس الخولانی **عن** عبادة بن الصامت قال كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم فقال تبايعونی علی
ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفی منكم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو[4]
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الی الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **وفی** الباب عن علی وجرير بن
عبدالله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعی لم اسمع فی هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله
شيئا احسن من هذا الحديث **قال** الشافعی واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر علی نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه و
كذلك روی عن ابی بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر علی نفسه **باب ماجاء** فی اقامة الحد علی الاماء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال
ثنا ابوداؤد الطيالسی ثنا زائدة عن السدی عن سعد بن عبيدة **عن** ابی عبدالرحمن السلمی قال خطب علی فقال يا ايها الناس
اقيموا الحدود[5] علی ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلی الله عليه وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاتيتها فاذا
هی حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها اوقال تموت فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت
فيه دليل علی ان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الی برئهما ١٢ طيبی
هذا حديث صحيح **حدثنا** ابوسعيد الاشج ثنا ابوخالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها[6] ولو بحبل من شعر **وفی** الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبدالله
ابن مالك الاوسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی
صلی الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد علی مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق **وقال** بعضهم يدفع الی السلطان
ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح **باب ماجاء** فی حد السكران **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا ابی عن مسعر عن زيد العمی عن
ابی الصديق **عن** ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه فی الخمر **وفی** الباب
عن علی وعبدالرحمن بن ازهر وابی هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابی سعيد حديث حسن وابوالصديق الناجی اسمه
بكر بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث **عن** انس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه اتی
برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين[7] نحو الاربعين وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار[8] الناس فقال عبدالرحمن بن عوف كاخف الحدود
ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم ان حد
السكران ثمانون **باب ماجاء** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه **حدثنا** ابوكريب ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن

قال ابوحنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعی يرجم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لاحد علی الحربی اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمی اذا رفعت
الی الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما فی الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما فی الآية ثم ظاهر

[1] قوله النفی النفی والتغريب جلاوطن كردن ١٢ [2] قال الشيخ ابوطاهر فی المغنی اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكذا البصرة بن اكثم ويحيی بن اكثم انتهی وليس فی المغنی اكثم بالفوقية احد وفی القاموس فی ك ث م الاكثم ابن الجون صحابی ويحيی بن اكثم القاضی العلامة انتهی وفی التقريب يحيی بن اكثم ابومحمد القاضی من العاشرة انتهی ١٢ [3] قال الشيخ فی اللمعات التغريب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الی رای الامام ومصلحته انتهی ١٢ والدليل لنا قوله تعالی الزانية والزانی فاجلدوا اشارعا الی بيان حكم الزنا ماهو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمامه فی الواقع فكان مع الشروع فی البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع فی الجهل المركب وذلك فی البسيط كذا قاله ابن الهمام وبسط فی حاشية الهداية من اراد الاطلاع فلينظر ثمه ١٢ [4] قوله فهو كفارة له ای يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به فی الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وفی تنافيه خبر لا ادری الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفی العلم وفی هذا اثباته والمعنی لا يعاقب عليه فی الآخرة بل علی عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالی ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ١٢ مرقاة [5] قوله اقيموا الحدود علی ارقائكم قال الطيبی فيه دليل علی وجوب حد الزنا علی الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابوحنيفة فی طائفة ليس له ذلك انتهی وفی اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد علی التسبيب ١٢ [6] قوله فليبعها فانها لعلها تستعف عند المشتری لصونها او تزويجها ١٢ لمعات [7] قوله بجريدتين الجريدة هی غصن النخلة جردعنه الخوص ١٢ [8] قوله وفی المشكوة عن ثور بن زيد الديلمی قال ان عمر استشار فی حد الخمر فقال له علی اری ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذی واذا هذی افتری فجلد عمر فی حد الخمر ثمانين رواه مالك ١٢

(التواب الجلی) ع قلت للحنفية ان يقولوا انها تكون كفارة لاصل الاعمال و يعاقب علی ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالی ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون سه قلت محمول علی التسبيب

ابی صالح عن معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان[1] عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ وفی الباب عن ابی ھریرۃ والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد اللہ بن عمرو وحدیث معاویۃ ھکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان ھذا فی اول الامر ثم نسخ بعد ھکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ قال ثم اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعۃ فضربہ ولم یقتلہ وکذلک روی الزھری عن قبیصۃ بن ذؤیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا قال فرفع القتل وکانت رخصۃ والعمل علی ھذا عند عامۃ اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی ھذا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اوجہ کثیرۃ انہ قال لا یحل دم امرئ مسلم یشھد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینہ

باب ما جاء فی کم یقطع السارق

حدثنا علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری اخبرتہ عمرۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن عمرۃ عن عائشۃ مرفوعا ورواہ بعضھم عن عمرۃ عن عائشۃ موقوفا حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن[2] قیمتہ ثلثۃ دراھم وفی الباب عن سعد وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس وابی ھریرۃ وام ایمن حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمھما اللہ تعالیٰ واجاب الطحاوی واعترض علیہ الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانہ قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراۃ واذکر احتمالات مراد الطحاوی منھا انھم جعلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتھم نعم یبحث انہ علیہ السلام ھل لہ ان یحکم بشریعۃ حقۃ غیر کتابیہ ام لا ومنھا ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراۃ بل کان الرجم علی المحصن وغیرہ ویقال علی ھذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ما ماخذہ ویطلب منا اثبات التسویۃ بین المحصن وغیرہ فی التوراۃ، وقال الحافظ لا تسویۃ بین المحصن وغیرہ فی التوراۃ فان فی ابی داؤد ص ۲۶۳، ج ۲ - انہ علیہ السلام سأل عن احصانھما وعدمہ، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص ۲۶۳ بمعنی التزوج لا بمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انہ علیہ السلام الزم ما لم یلتزمونہ من شریعتھم والزامہ علیہ السلام ایاھم بما یلتزمونہ لیس ببعید واما دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان مما فی الدرایۃ لسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینہ وبین ابی داؤد واسطۃ واحدۃ رواہ عن ابن عمر وفی الجوہر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رض من اشرک باللہ فھو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجہ اسحاق بن راھویہ فی مسندہ واختلف فی رفعہ ووقفہ وظنی الغالب انہ مرفوع وتاول الشافعیۃ بانہ فی حد القذف لا فی الزنا واختلف فی وقت واقعۃ الباب ففی اکثر الروایات انھا فی المدینۃ وفی بعضھا انھا واقعۃ فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انھا واقعۃ فی الفدک وورد فی الروایات ان الیہود تشاوروا وتناجوا ان نذھب الی ھذا النبی ونبتلیہ فان حکم بالرجم کما فی التوراۃ فھو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیۃ الجلد لعد ھذہ الواقعۃ ولک آیۃ الرجم الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموھما ولی فی ھذہ الدعوی ذخیرۃ کثیرۃ وقال الحافظ ان واقعۃ الباب فی السنۃ الثامنۃ وما اتی بما یشفی وتمسک بان ابن عباس شھد الواقعۃ وھجرتہ الی المدینۃ المنورۃ فی السنۃ الثامنۃ مع ابیہ عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انہ شھد الواقعۃ ولک تمسک الحافظ بان عبد اللہ بن حارث بن جزء راوی الواقعۃ واتی المدینۃ فی السنۃ الثامنۃ مع ابیہ اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابۃ ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابۃ باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد اللہ بن حارث اتی المدینۃ فی السنۃ الثامنۃ لکن ما من روایۃ تدل علی شھود الواقعۃ الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجہ الطبرانی، اقول انہ وھم الراوی فان اتی المدینۃ مع ابیہ عبد اللہ بن عباس کما فی مسلم لا عبد اللہ بن حارث، ثم اقول ان فی سیرۃ محمد بن اسحٰق بسند صحیح ان الیہود امتحنوہ علیہ السلام حین دخل المدینۃ وعد الاشیاء الممتحنۃ فیھا وعد منھا واقعۃ الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعۃ واقعۃ السنۃ الرابعۃ ولا اما خذ عندہ وعندی روایات دالۃ علی تقدم الواقعۃ منھا ان فی واقعۃ الباب کان ثلثۃ من الیہود وقد قتلوا فی قریب احد منھم کعب بن اشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی ھریرۃ ما یدل علی انہ شھد الواقعۃ ولکنہ لم یاخذہ، اقول ان فی ابی داؤد ص ۲۶۳، ج ۲ عن ابی ھریرۃ یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وھم الراوی فلا تکون القصۃ الا قبل حکم الآیۃ ولیحفظ ھھنا انہ علیہ السلام کان یومر بالحکم بالتوراۃ لما فی آیۃ یحکم بھا النبیون الخ وفی ابی داؤد انہ علیہ السلام ایضا داخل فیہ وفی الاحادیث انہ علیہ السلام کان یحب العمل بما فی التوراۃ قبل نزول الشریعۃ الغراء لما فی البخاری ص ۵۰۳ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیہ حکم اللہ الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اہل الکتاب کان بعد فتح مکۃ ولا اعلم ماخذہ وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعۃ الزام علی الیہود بما فی کتابھم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیہود معاقبون علی ترکھم ما فی التوراۃ کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم ولنا علی مسئلۃ الباب فی باب المکاتبۃ فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عہد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما زنی بذمیۃ فقال علی رض حول الذمیۃ الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیۃ. واعلم ان فی ابی داؤد ص ۶۱ عن ابی ھریرۃ ما یدل علی قبول شھادۃ الکافر ولا یجوز

---

[1] قولہ فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ قالوا ھذا وارد علی سبیل التشدید دون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب الشدید وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث وھذا بعید لانہ لم یکن فی ابتداء الاسلام حد معین بالجلد فکیف بالقتل وقولہ ولم یقتلہ فعلم من ھذا ان قولہ فاقتلوہ کان علی سبیل التشدید او ثبت لھذا ان ذلک کان منسوخا واثبات النسخ لھذا احسن من اثباتہ بالحدیث المذکور فانہ موقوف علی العلم بالتاریخ وذلک غیر معلوم ۱۲ لمعات [2] قولہ فی مجن قیمتہ ثلثۃ دراھم قال التورپشتی وحل ھذا الحدیث عند من لا یری من العلماء قطع ید السارق فی اقل من عشرۃ دراھم ان التقویم لعلہ کان من ابن عمر رایا واجتھادا علی ما تبین لہ لانا وجدنا القول فی قیمۃ المجن مختلفا عن جمع من الصحابۃ فروی عن ابن عباس ان قیمتہ کانت عشرۃ دراھم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مثلہ وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجد ھذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمۃ المجن المقطوع فیہ کانت عشرۃ دراھم داخلا فیما اجمع المسلمون علیہ والاخذ بما دونہ خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع علیہ ۱۲ لمعات لانہ وردادرؤا الحدود ما استطعتم ۱۲

قوت المغتذی

(عن معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ) صححہ ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعۃ فاضربوا عنقہ (وفی الباب عن ابی ھریرۃ) اخرجہ احمد وذو والسنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح لیشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجہ احمد والحاکم (وجریر) اخرجہ الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) براء فمیم فدال کسبب اخرجہ الطبرانی بکبیرہ والبغوی بمعجمہ عنہ ان رجلا منھم شرب الخمر فاتوا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضربہ فشرب الثانیۃ فاتوا بہ الرابعۃ فامر بہ فجعل علی العجلۃ فضربت عنقہ (وعبد اللہ بن عمرو) اخرجہ الحاکم واحمد (وجابر) اخرجہ الحاکم والبیھقی (وقبیصۃ بن ذؤیب) اخرجہ وبہ ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجہ ابن حبان وابن عمر اخرجہ ذو غضیف او غطیف اخرجہ الطبرانی وابن مندۃ بالمعرفۃ ونفر من الصحابۃ اخرجہ الحاکم فسندہ لبضعۃ عشر حدیثا کلھا صحیحۃ صریحۃ فی قتلہ بالرابعۃ ولیس لھا معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضدہ دلیل وقولھم انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعۃ فضربہ ولم یقتلہ لا یصلح لرد ھذہ الاحادیث لوجوہ الاول انہ مرسل اذ راویہ قبیصۃ ولد یوم الفتح فکان عمرہ عند موتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سنتین واشھرا فلم یدرک شیئا یرویہ الثانی انہ لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمۃ علیہ لانھا اصح واکثر الثالث ان ھذہ واقعۃ عین لا عموم لھا الرابع ان ھذا فعل والقول مقدم علیہ لان القول تشریع عام والفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابۃ خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص بہ غیرھم لانھم لا یفسقون بالفسق بہ غیرھم وھذہ خصوصیۃ لھم وقد ورد لقصۃ نعمان لما قال عمر اخزاہ اللہ ما اکثر ما یوتی بہ فقال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تلعنہ فانہ یحب اللہ ورسولہ فعلم النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من باطنہ صدق محبتہ للہ ورسولہ فاکرمہ بترک القتل فلہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل ھذا الحدیث الا بنص صریح من قولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم وھو لا یوجد وقد ترک عمر اقامۃ حد الخمر علی فلان لانہ من اہل بدر وقد ورد فیھم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامتہ علی ابی محجن لحسن بلائہ فی قتال الکفار فالصحابۃ رضی اللہ عنھم جمیعا جدیرون بالرخصۃ اذا بدت من احدھم زلۃ ما جبین واما ھؤلاء المدمنون للخمر الفسقۃ المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوۃ ومجاوزۃ الاحکام الشرعیۃ واطلاق الفسھم بحال سکرھم بالکفریات وما قاربھا فانھم یقتلون بالرابعۃ لا شک فیہ ولا ارتیاب وقول المصنف لا نعلم خلافا فارد وحق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفۃ فروی احمد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقال ائتونی برجل اقیم علیہ حد الخمر فان لم اقتلہ فانا کذاب ومن وجہ آخر عنہ ائتونی بمن شرب خمرا فی الرابعۃ ولکم علی ان اقتلہ (التواب الجلی) ۵ قلت ورد فی قیمۃ المجن ونصاب السرقۃ احادیث فاخذنا باکثرھا احتیاطا =

على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروى عن عثمان وعلى انهما قطعا في ربع دينار وروى عن ابى هريرة وابى سعيد انهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روى عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء في تعليق يد السارق** حدثنا قتيبة ثنا عمر بن على المقدمي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلّقت في عنقه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن على المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامي **باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب** حدثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس

ذلک عند الشافعي وجائز عندنا في بعض الصور. باب ان الحدود كفارة لاهلها. في كتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعية سواتر وكفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا كفارات لكن المحقق ان الحدود كفارات لبعض الكفارة وعلى هذا عندي نقول فان في جنايات الحج من ملتقط الفتاوى وهو من المعتبرات انه اذا جنى وفدى فمغفرة الا اذا اصر بحيث يجني ويكفر ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير ابي البركات النسفي صاحب الكنز وكذا في الهداية ص ۲۰۲ ج ۱ كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال علم ان التوبة ليست بمكفرة للجنايات الخ اى الحدود والضا دخيلة في المغفرة والبحر كثير كلام الطحاوي ص ۳۲۳ ووجدت في تعزير البدائع تصريح ان الحدود كفارات لبعض الكفارة وللحافظين كلام في شرح البخاري واما الاحاديث ففي الصحيحين ان الحدود كفارات وفي مستدرك الحاكم عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري ان الحدود كفارات ام لا والسند قوي باعتراف الحافظ وابو هريرة متاخر عن عبادة فالعبرة له وقال الحافظ ان حديث عبادة متاخر عن حديث ابي هريرة وقال ان عند عبادة حديثين احدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة وللحافظين ههنا كلام طويل وقال العيني ان الحديث واحد اي في ليلة بيعة العقبة وله قرائن اعلاها ان في مثل حديث الباب لفظ انه عليه السلام كان مع رهط من اصحابه ولا يطلق لفظ الرهط على ما فوق الاربعين والذي في وقت نزول السورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات ثم لنا ما اخرجه الطحاوي ص ۲۸۶ ج ۲ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله الخ فدل على ان قطع اليد فقط لم تكن كفارة كل كفارة **قوله** كفارة له الخ التنوين ايضا مفيد لنا في المسئلة ولا يدريه الا من كانت له حذاقة في علم المعاني، قال التفتازاني في المطول ان تنوين الخبر لا فائدة فيه اقول ربما تكون فيه فوائد وسيما اذا وقع نعت له فخرج من ان يكون وصفا الى ان يكون ذاتا وكما في البخاري ايضا ايمان بالله ورسوله الخ اى شيئ ايمان بالله ورسوله. باب اقامة الحد على الاماء. قال العراقيون لا يقيم الحد الا الحاكم وقال الحجازيون يجوز للمولى ان يقيم الحد ومراد حديث الباب عندنا ان لا يخفي المولى الحد وليس المراد ان يقيم الحد بنفسه ولنا آثار ثلثة من التابعين اخرجها الزيلعي ان الجمعة والفئ واقامة الحد للامام السلطان وهذه الآثار تفيدنا في مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابي ايضا بسند قوي ان اقامة الحد حق الامام رواه الطحاوي في احكام القرآن و قال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة بأسانيد قوية وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة على ارقائهم ثابت منها ما اخرجه مالك في موطاه **باب حد السكران**. قال الشافعي ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابو حنيفة ان الحد ثمانون جلدا وكلامهم يشير الى نفي ثمانين في عهده عليه السلام اقول ان حد الخمر في عهده عليه السلام كان بصور عديدة وما كان مقررا وموقتا وانما وقته عمر، واقول ان التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كما وقت في الصاع والمسئلة طويلة متعلقة بالاجتهاد واشار في الهداية ص ۲۲۹ باب المعاقل الى انه جائز لعمر فانه قال وليس ذلک نستحيل نقريره معنى لان العقل كان على اهل الخ اقول ان ايماء الشافعية الى نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح كيف وذلک ثابت برواية البخاري والطحاوي ص ۸۱ والعجب على اغماض الحافظ عن هذه الرواية والحال ان جلد ثمانين مصرح في البخاري ص ۵۲۲ في مناقب عثمان فامره ان يجلده فجلده ثمانين الخ وفيه قال علي وكل سنة وهذا احب الي الخ فدل لفظ السنة على رفع ثمانين وقال هذا احب الي وزعم الشافعية ان اشارة هذا الى الاربعين اقول الاشارة الى ثمانين وانما وقف علي رضي الله عنه على اربعين وقد صح جلده ثمانين في تلک الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي وقال بعض الشافعية ان الاربعين حد والاربعين سياسة ورام البيهقي على بعض روايات ثمانين وتاول فيه بان الجلد كان ذا فرعين وجلد اربعين وعده الراوي بثمانين. اقول يلزم على هذا التاويل ان يقال في حديث الباب انه جلد عشرين وعده الراوي اربعين فالحاصل ان نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح. باب من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه. الحديث صحيح وقالوا ليس عليه عمل احد من الاربعة وقال السيوطي في قوت المغتذي اني اقول به وان لم يعمل به احد من الائمة، اقول الحديث معمول به عندنا اي الاحناف وحملوا على التعزير ويجوز القتل عندنا تعزيرا كما يجوز قتل المبتدع تعزيرا ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي ان السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا اليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسئلونه عن ترجيحها ومواضع تلک المسائل فقال السيوطي لا اقدر على هذا ثم قال المناوي والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها وحكى في الطبقات الشافعية ان ابا محمد الجويني اراد ان يكتب تصنيفا ويخرج عن تقليد الشافعي فكتب اليه البيهقي اني سمعت ارادتک فاعلم انک لست اهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترک ابو محمد الجويني ما اراد. باب ما جاء في كم يقطع السارق. المذاهب في مسئلة الباب تبلغ عشرين. قال ابن حزم يقطع في سرقة حبة شعيرة ايضا وقال مالک يقطع في ثلثة دراهم وقال الشافعي يقطع في ربع الدينار وقال ابو حنيفة والثوري لا قطع في اقل من عشرة دراهم واصح ما في الباب حديث الحجازيين فانه حديث الصحيحين وتكلم الطحاوي في المسئلة واتى بالاسند للاوات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسئلة وقال في آخر كلامه ان حديث العراقيين لا يخالفنا فانه لا ينفي القطع في اقل من عشرة دراهم ثم اتى برواية دالة على نفي القطع في اقل من عشرة دراهم اخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ اقول محمل حديث الحجازيين انه محمول على السياسة لكني لم اجد في كتبنا القطع في اقل من عشرة دراهم سياسة الا ان للقطع سياسة نظائر منها ما في الدر المختار ص ۲۱۵ ان القطع ثانيا جائز سياسة وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة وهو اشد من القطع ايضا وانه كان هناک صور وانتهى الامر الى عشرة دراهم ونرق بين المنسوخ والمتروک هذا المحمل على الحاصل عندي وقال الاحناف ان قيمة المجن مختلفة فيها في بعض الروايات عشرة دراهم وفي بعضها ثلثة دراهم وفي بعضها اختلاف آخر فنوخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبهات واما ادلتنا من الحديث فما روى الطحاوي من حديثين وقال الحافظ انهما مضطربان وفي سندهما محمد بن اسحق وهو قد روى عن ابن عباس وقد يروى عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجها ابوداود والنسائي ص ۲۴۰ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحق حديثين وهما حسنان لذاتهما ووثق البخاري محمد بن اسحق وهو من رجال مسلم ولنا حديث ثالث اخرجه النسائي ص ۲۴۷ عن عطاء عن ايمن بسند قوي وفيه بحث طويل فان ايمن اختلف في انه صحابي او تابعي والحديث على الاول منقطع وعلى الثاني مرسل وقال النسائي ما احسب ان له صحبة الخ فيكون مرسلا واذا كان صحابيا فليس للعطاء لقاء ايمن لان ايمن استشهد في غزوة حنين وقال الطحاوي في احكام القرآن ان ايمن صحابي وعاش الى ما بعده عليه السلام والحديث متصل لكنه لم يذكر ماخذه وقال محمد بن اسحق في سيرته انه شهد غزوة حنين واستشهد وذكر في كتاب الام للشافعي انه سأل محمد بن حسن دليل عشرة دراهم فروى محمد حديث ايمن فقال الشافعي انه منقطع فانه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد وقال شريک بن عبد الله في الطحاوي ان ايمن صحابي وذكر ان ايمن واحد واشار الحافظ اقول ان ابا ايمن عبيد في بعض الروايات تصريح انه ابن ام ايمن وفي الطحاوي ص ۹۳ ج ۲ حديث النسائي عن ايمن الحبشي والحال ان ابا ايمن الصحابي اسمه عبيد وهو مني ويذكر في كتب معرفة الصحابة ايضا ايمن الحبشي ويذكر ايمن بن عبيد الحبشي ايضا ولا يوقنون موت الحبشي والله اعلم. واقول ان المذكور في الطحاوي هو ابن ام ايمن والحبشة قبيلة من قبائل اليمن هذا فاعلم والله اعلم. ولنا فتوى عمر لكنه ثبت عنه القطع في اقل من عشرة دراهم ايضا وفتوى عمر اخرجه الزيلعي بسند قوي وروى عن ابن مسعود ايضا القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص ۲۳۹، اقول ان حقيقة الامر ان الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته اولا كانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه السلام فيبحث في ان العبرة للقيمة الاولى او الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ و شبيه هذا ما في ديات ابي داؤد ص ۲۷۹، ان الدية كانت اربعمائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدية ثمانمائة درهم ثم خطب عمر وقرر الدية عشرة آلاف درهم ولقد وجدت الى ما قلت اشارات كتبنا كما في الهداية ص ۵۱۶ ج ۱، واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم الخ وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي ان شاء الله تعالى باب الرجل يقع على جارية امرأته. قال ابو حنيفة لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد والشبهة عنده على ثلثة اقسام شبهة في العقد شبهة في المحل وشبهة الاشتباه **قوله** احلتها له الخ اي احلت له الوقاع بلا هبة او نكاح او تمليک وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة وحديث الباب محمول عندنا على التعزير ثم في متوننا ان التعزير لا يزاد على الحد والحد اربعون سوطا. وفي الحاوي القدسي وغيره عن ابي يوسف ان التعزير يجوز الى خمسة وسبعين وفي مشكل الآثار ومعاني الآثار التعزير بالغا ما بلغ ولا تقييد الى حد اقول الارجح هو هذا فان فتاوى عمر ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في ازالة الخفاء منها ان عمر كتب اليه ان فلانا يسأل دقائق القرآن تعنتا فقال عمر ارسلوه الي فارسل اليه فضربه عمر في راسه حتى انفجرت الدم من راسه وحبسه ثم جلسه ثم جئ به فضربه في اليوم الثاني ثم جلسه ثم جئ به يوما ثالثا فاراد عمر الضرب فقال ذلک الرجل لم تعذبني يا امير المؤمنين ان شئت فاقتلني فقال عمر اخرج من راسک كان قال نعم خرج فتركه فما اعترض على القرآن وروى ان عليا رضي الله عنه ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطا فالحاصل اني اقول بما في معاني الآثار ص ۷۳ ج ۲ ان قال قائل اي يجوز التعزير بمائة قيل له نعم عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخ واحل ما في المتون على انه كسد ذرائع ارباب المظلمة من سلاطين الجور. باب ما جاء في المرأة استكرهت على الزنا **قوله** ولم يذكر انه جعل لها مهرا الخ فان الحد والمهر لا يجتمعان **قوله** فاقتلوه الخ اي تعدى الى الامر لا انه امر فانه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة فانه ليس مذهب احد واعلم ان لحم البهيمة المزنية ليس بحرام باب حد اللوطي. قال الحجازيون ان اللواطة مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقيون لا حد عليه وان كان اشد من الزنا فانه ليس بزنا ويعزره الامام بما بدا له من الاحراق او هدم الحائط عليه وكان ماخذه ما في القرآن من تدمير قوم لوط وحديث الباب لنا فانه قتل والقتل ليس بحد فان الحد

عه واراد اكثر مراد الهداية ههنا مغلق ۱۲

عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی خائن ولا منتہب ولا مختلس قطع ھذا حدیث حسن صحیح و
العمل علی ھذا عند اھل العلم وقد روی مغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن جریج
ومغیرۃ بن مسلم ھو بصری اخو عبد العزیز القسملی کذا قال علی بن المدینی **باب ما جاء** لا قطع فی ثمر ولا کثر حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن
یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان ان رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر ھکذا روی بعضھم عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان عن رافع عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم نحو روایۃ اللیث بن سعد وروی مالک بن انس وغیر واحد ھذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان
عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا یقطع الایدی فی الغزو
حدثنا قتیبۃ ثنا ابن لھیعۃ عن عیاش بن عباس عن شییم بن بیتان عن جنادۃ بن ابی امیۃ عن بسر بن ارطاۃ قال سمعت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقطع الایدی فی الغزو ھذا حدیث غریب وقد رواہ غیر ابن لھیعۃ بھذا الاسناد نحو ھذا وقال بسر بن
ابی ارطاۃ ایضا والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم منھم الاوزاعی لا یرون ان یقام الحد فی الغزو بحضرۃ العدو مخافۃ ان یلحق من
یقام علیہ الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الی دار الاسلام اقام الحد علی من اصابہ کذلک قال الاوزاعی **باب ما جاء**
فی الرجل یقع علی جاریۃ امرأتہ حدثنا علی بن حجر ثنا ھشیم عن سعید بن ابی عروبۃ وایوب بن مسکین عن قتادۃ
عن حبیب بن سالم قال رفع الی النعمان بن بشیر رجل وقع علی جاریۃ امرأتہ فقال لاقضین فیھا بقضاء رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لئن کانت احلتھا لہ لاجلدنہ مائۃ وان لم تکن احلتھا لہ رجمتہ حدثنا علی بن حجر ثنا ھشیم عن ابی بشر
عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر نحوہ وفی الباب عن سلمۃ بن المحبق حدیث النعمان فی اسنادہ اضطراب سمعت محمدا
یقول لم یسمع قتادۃ من حبیب بن سالم ھذا الحدیث انما رواہ عن خالد بن عرفطۃ وابو بشر لم یسمع من حبیب بن سالم ھذا الحدیث
ایضا انما رواہ عن خالد بن عرفطۃ وقد اختلف اھل العلم فی الرجل یقع علی جاریۃ امرأتہ فروی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی
اللہ علیہ وسلم منھم علی وابن عمر ان علیہ الرجم وقال ابن مسعود لیس علیہ حد ولکن یعزر وذھب احمد واسحق الی ما روی النعمان
ابن بشیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی المرأۃ اذا استکرھت علی الزنا حدثنا علی بن حجر ثنا معمر بن سلیمان الرقی عن
الحجاج بن ارطاۃ عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابیہ قال استکرھت امرأۃ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدرأ رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنھا الحد واقامہ علی الذی اصابھا ولم یذکر انہ جعل لھا مھرا ھذا حدیث غریب ولیس اسنادہ بمتصل وقد روی
ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیہ ولا ادرکہ یقال انہ ولد بعد موت
ابیہ باشھر والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان لیس علی المستکرہ حد حدثنا
محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل ثنا سماک بن حرب عن علقمۃ بن وائل الکندی عن ابیہ ان امرأۃ خرجت علی
عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترید الصلوۃ فتلقاھا رجل فتجللھا فقضی حاجتہ منھا فصاحت فانطلق ومر بھا رجل فقالت ان ذلک
الرجل فعل بی کذا وکذا ومرت بعصابۃ من المھاجرین فقالت ان ذلک الرجل فعل بی کذا وکذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت
انہ وقع علیھا فاتوھا فقالت نعم ھو ھذا فاتوا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما امر بہ لیرجم قام صاحبھا الذی وقع علیھا فقال
یا رسول اللہ انا صاحبھا فقال لھا اذھبی فقد غفر اللہ لک وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذی وقع علیھا ارجموہ وقال لقد
تاب توبۃ لو تابھا اھل المدینۃ لقبل منھم ھذا حدیث حسن غریب صحیح وعلقمۃ بن وائل بن حجر سمع من ابیہ وھو اکبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیہ **باب ما جاء** فیمن یقع علی البھیمۃ حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا
عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجدتموہ
وقع علی بھیمۃ فاقتلوہ واقتلوا البھیمۃ فقیل لابن عباس ما شان البھیمۃ فقال ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک
شیئا ولکن اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہ ان یؤکل من لحمھا او ینتفع بھا وقد عمل بھا ذلک العمل ھذا حدیث لا نعرفہ

الجلد او الرجم وحدیث الباب قوی عند المحدثین بطرق غیر طریق الباب قولہ اھل الکوفۃ الخ لیس ہذا مذہب اہل الکوفۃ بل المذہب ما ذکرت وثبت الاحراق والہدم وغیرہما عن الصحابۃ کطرق ابی بکر الصدیق رضی
رجالا وسیاتی مسئلۃ الاحراق باب المرتد قلنا من ارتد عیاذا باللہ یکشف شبہتہ ویعرض علیہ الاسلام ویحبس ثلثۃ ایام فان رجع قبلہا والا فیقتل واما المرأۃ فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازیین وفی المسئلۃ حدیثان

(التواب الجلی) عہ قلت فیہ حجۃ فی عدم القطع فی سرقۃ ما یتسارع الیہ الفساد سہ قلت معناہ فی مال الغزو لشبہۃ الاشتراک فیہ للعہ قلت منسوخ بدلیل الاجماع ؛؛
لہ قلت ای کاد ان یؤمر بذلک ؛؛

لہ قولہ لیس علی خائن الخیانۃ الاخذ مما فی یدہ علی وجہ الامانۃ فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانہ خونا وخیانۃ ومخانۃ واختانہ فھو خائن قولہ ولا منتھب النھب الغنیمۃ والاخذ علی وجہ العلانیۃ والقہر فاما ان حمل علی معنی الغارۃ فلان ذلک لیس بسرقۃ لعدم الخفیۃ وان حمل علی الغنیمۃ فلان لہ فیھا حقا قولہ ولا مختلس الاختلاس اخذ الشیٔ من ظاہرہ بسرعۃ ویقال بالفارسیۃ ربودن وانما لم یقطع من الخیانۃ لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیۃ کذا فی اللمعات ۱۲

۲ قولہ لا قطع فی ثمر الثمر محرکۃ الرطب ما دام علی راس النخلۃ فاذا قطع فھو الرطب فاذا کنز بالکاف والنون والزای فھو التمر قولہ ولا کثر ھو بفتحتین جمار النخل وھو شحمہ الذی فی وسطہ ویؤکل وھو شیٔ ابیض لین یخرج من راس النخل وقیل الطلع اول ما یبدو وذھب ابو حنیفۃ الی ظاہر ہذا الحدیث فلم یجب القطع فی سرقۃ شیٔ من الفواکہ الرطبۃ سواء کانت محرزۃ او غیر محرزۃ وقاس علیہ اللحوم والالبان والاشربۃ والخبوز واوجب الآخرون القطع فی جمیعھا اذا کانت محرزۃ وھو قول مالک والشافعی وتأول الشافعی الحدیث علی الثمار المعلقۃ غیر المحرزۃ کذا فی الطیبی ۱۲

۳ قولہ کذلک قال الاوزاعی قال فی اللمعات وقال الاوزاعی لا یقطع امیر العسکر حتی یقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقیل المراد لا یقطع بسرقۃ مال الغزو ای الغنیمۃ قبل القسمۃ اذ لہ حق فیھا انتھی ۱۲

۴ قال الخطابی ہذا الحدیث لیس بمتصل ولیس العمل علیہ قالہ السیوطی فی حاشیۃ ابی داؤد ۱۲

۵ قولہ عرفطۃ بضم مھملۃ وسکون راء وضم فاء واھمال طاء ۱۲ مغنی

۶ قال محمد فی الموطا اذا استکرھت المرأۃ فلا حد علیھا وعلی من استکرھھا الحد فاذا وجب علیہ الحد بطل الصداق ولا یجب الحد والصداق فان درئ عنہ الحد وجب علیہ الصداق وھو قول ابی حنیفۃ وابراھیم النخعی والعامۃ من فقھائنا واللہ اعلم انتھی ۱۲

۷ قولہ فتجللھا ای تغشاھا وصار کالجل علیھا کنایۃ عن الوطی کما یکنی عنہ بالغشیان ۱۲ لمعات شرح المشکوۃ

۸ قولہ فلما امر بہ لیرجم لا یخفی انہ بظاہرہ مشکل اذ لا یستقیم الامر بالرجم من غیر اقرار ولا بینۃ وقول المرأۃ لا یصلح بینۃ بل ہی التی تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان یامر بہ وذلک قالہ الراوی نظرا الی ظاہر الامر حیث انھم احضروہ فی المحکم عند الامام والامام اشتغل بالتفتیش عن حالہ واللہ تعالی اعلم ۱۲

۹ قولہ فاقتلوہ واقتلوا البھیمۃ قیل انما امر بقتلھا لئلا یتولد منھا حیوان علی صورۃ انسان او انسان علی صورۃ حیوان وذھب الائمۃ الاربعۃ الی من اتی بھیمۃ یعزر ولا یقتل والحدیث محمول علی الزجر والتشدید ۱۲

قوت المغتذی (ولا کثر) بکاف مثلثۃ فراء کسبب جمار النخل (عن عیاش بن عباس) الاول بتحتیۃ ونقط سینہ والثانی بموحدۃ وسین کشداد معا (عن شییم) بنقط سینہ فتحتیتین فمیم کزبیر وبکسر شینہ (بن بیتان) بلفظ تثنیۃ بیت (عن بسر ابن ارطاۃ) بموحدۃ فسین فراء کقفل ؛؛

الامن حديث عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى سفيان الثورى عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلاحدّ عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن بن مهدى ثنا سفيان الثورى وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق باب ماجاء فى حد اللوطى حدثنا محمد بن عمرو السوّاق ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفى الباب عن جابر وابى هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحٰق هذا الحديث عن عمرو بن ابى عمرو فقال ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اَتٰى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث فى اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سُهيل بن ابى صالح غير عاصم بن عمر العمرى وعاصم بن عمر يُضَعَّف فى الحديث من قِبَل حفظه واختلف[1] اهل العلم فى اللوطى فرأى بعضهم ان عليه الرجم احصَن اولم يُحصن وهذا قول مالك والشافعى واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى وابراهيم النَّخَعى وعطاء بن ابى رباح وغيرهم قالوا حدّ اللوطى حَدّ الزانى وهو قول الثورى واهل الكوفة حدثنا احمد بن مَنِيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبدالواحد المكى عن عبدالله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اَخْوَف ما اخاف على امتى عَمَل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل بن ابى طالب عن جابر باب ماجاء فى المُرتدّ حدثنا احمد بن عَبْدة الضَّبّى ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا ايوب عن عكرمة ان عَلِيّاً حَرَّق قوماً ارتدّوا[2] عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لوكُنتُ انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بَدّل دينه فاقتلوه ولم اكن لِاُحَرِّقَهُم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتُعَذِّبُوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليّا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم فى المرتد واختلفوا فى المرأة اذا ارتدّت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تُقتل وهو قول الاوزاعى واحمد واسحٰق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تُقتل وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل الكوفة باب ماجاء فى من شهر السلاح حدثنا ابوكُرَيب وابو السائب قالا ثنا ابواُسامة عن بُرَيد بن عبدالله بن ابى بُرْدة عن جده ابى بُرْدة عن ابى موسٰى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حَمَل[3] علينا السلاح فليس منا وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابى هُرَيرة وسلمة بن الاكوع حديث ابى موسٰى حديث حسن صحيح باب ماجاء فى حد الساحر حدثنا احمد بن منيع ثنا ابومعاوية عن اسمٰعيل بن مسلم عن الحسن عن جُندَب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ الساحر ضربة[4] بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمٰعيل بن مسلم المكى يُضَعَّف فى الحديث من قِبَل حفظه واسمٰعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا باب ماجاء فى الغالّ ما يُصنَع به حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غلّ[5] فى سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مَسْلَمة ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلا قد غلّ فحدّث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد فى متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب[6] لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعى واحمد واسحٰق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث قال محمد قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك عن ابراهيم بن اسمٰعيل بن ابى حبيبة عن داود

عامان معارضان فيقاسم فى الاصول نعم اخرج الحافظ حديثاً قوياً صريحاً خاصاً فى قتل المرتدة وما اجابه احد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضى جواباً شافياً عنه قوله حرّق قوماً الخ وهؤلاء الذين اعتقدوا سرايته الالوهية فى على رضى الله عنه عياذاً بالله وكان اسمهم عبدالله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن فى تمهيد ابى عمر انه احرقهم بعد قتلهم وروى عليه رواية واما مسئلة الاحراق فماخذ من قال بعدم الجواز رواية ابى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلاناً وفلاناً رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال ... واصل اللفظ انه عليه السلام لما خلص ابا العاص اخذ منه الوعد بانه يرسل زينب الى

---

[1] قال الشيخ ابن الهمام من اتى امرأة اى اجنبية فى الموضع المكروه اى دبرها او عمل عمل قوم لوط فلاحد عليه عند ابى حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابى حنيفة انه ليس بزنا ولا فى معناه فلا يثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا فى موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من تنكس من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او فى معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم فى موجبه وهم اهل اللسان اول دليل على انه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل على قتله سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يجز ان يقدم به على القتل مستمرا على انه حد ١٢ [2] قوله ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبدالله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذهم رض واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر بان يرمى بهم فيها وكان ذلك اجتهاداً منه ورأيا ومصلحة فى زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس والله اعلم ١٢ لمعات۔ [3] قوله من حمل علينا السلاح فليس منا اى حمل على المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بمثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ١٢ مجمع البحار [4] قوله ضربة بالسيف يروى بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الى هذا كيلا يتجاوز منه الى امر آخر ١٢ مجمع البحار [5] قوله غل فى سبيل الله اى سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة فى المغنم قوله فاحرقوا متاعه اى غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وهذا من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك فى اول الامر ثم نسخ او تغليظ وتشديد وحمله احمد على ظاهره والله تعالى اعلم ١٢ [6] قال الطيبى هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحٰق وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب انتهى ١٢

(قوت المغتذى)
(يتوسد مثله)

اى يجعلها تحت راسه فليتقفه لضم فا فمنقط ضاد (يقينفة ازاره) لصاد فنون فقاء ككلمة طرفه مما يلى طرفه (فانه لايدرى ما خلفه عليه) الخ

(الثواب الجلى) عه قلت فيه دليل على عدم الرجم فى اللواطة ٨ه قلت هو مذهب الحنفية قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالجزائية التى ليست فى المرأة لكه قلت سماه هذا مجازاً اذ انما هو زجر لكه قلت محمول على التغليظ بدليل ان العبد اسطرانه لم يامر فيه بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل باب ما جاء في التعزير حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث ::

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل حدثنا محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني باب ما جاء في صيد كلب المجوسي حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي باب في صيد البزاة حدثنا نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني باب في من يرمي الصيد فيجده

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لقتل هبار بن اسود وكان آذى زينب فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الاحراق اول لاداعي الى مثل هذا اهمال في دار الدنيا ومسامحة ليؤخذ في الآخرة لسد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ص ٣٢٤ جواز احراق اللوطي وروي عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات الموذية من القمل والزنابير وغيرها وبه اخذ عنه عدم التيمن منه باب الغال ما يصنع به اي يقطع يد سارق مال الغنيمة ام لا قوله فاحرق متاعه الخ يدل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف باب التعزير حديث الباب حديث الصحيحين وغرابته للمصنف لان طريقه غريب وقال لو ان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع والمرفوع ايضا صحيح وقال ابن دقيق العيد بلغنا من بعض حفاظ العصر انه يقول ان المراد بالحدود ليست حد الفقهاء بل حدود القرآن اي مناهي الشرع ثم مراد الحديث ان لا تعزير على اشياء حقيرة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية اقول يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين اي المنع عن التعزير على امور محقرة والله اعلم ::

له قوله يا يهودي قال الطيبي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث ١٢ ٢ه قوله فاقتلوه حكم احمد رض بظاهره وقال غيره هذا زجر وحكمه حكم سائر الزنا ١٢ الطيبي ٣ه قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا الحر اربعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد اربعين سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ١٢ ٤ه قوله معلمة قال القاري في شرح الموطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيلها وكذا قاله الطيبي ١٢ ٥ه قوله فامسك عليك هذا يشترط اذا قتله الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكي فهو جائز اكله ١٢ ٦ه قوله ما ردت عليك قوسك يعني ما صدت بسهمك فكل ١٢ ٧ه قوله فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٨ه قال القاري في شرح الموطا والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ١٢ ع‍ه الخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا في الطيبي ١٢ ::

قوت المغتذي (ابواب الصيد) (المعراض) بكسر الميم فراء فنقط صاد كمحراب خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ::

(الثواب الجلي) ع‍ه قلت تحديده بعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف سه قلت انعقد الاجماع على خلافه ملعه قلت علة النهي عن ما اكله كفارنا فانا اكلهم وطبخهم النجس والحرام ::

ميتا فى الماء **حدثنا** احمد بن مَنِيع ثنا ابن المبارك قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدتَّ قد قَتَل فكُلْ الا ان تجده قد وقع فی ماء فلا تاكل فانك لاتدری الماء قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفيان عن مُجالد عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المُعَلَّم قال اذا ارسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله فكُلْ ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلتُ يارسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلابٌ اُخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره **قال** سفيان كره له اكله **والعمل** على هذا عند بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم فی الصيدِ والذبيحة اذا وقعا فی الماء ان لاياكل **وقال** بعضهم فی الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع فی الماء فمات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم فی الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق وقد رخّص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم فی الاكل منه وان اكل الكلب منه

(منهم ابو حنيفة ١٢)

باب ماجاء فی صيد المِعراض[٢] **حدثنا** يوسف بن عيسٰی ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت النبی صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اَصَبْتَ بحدّه فكُلْ وما اَصَبْتَ بعرضه فهو وقيذ[٣] **حدثنا** ابن ابی عُمَر ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم

باب فی الذبح بالمَروة **حدثنا** محمد ابن يحيی ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبی **عن** جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبًا او اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتی لقی رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلهما **وفی** الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدی بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فی ان يذكی بمروة[٤] ولم يروا باكل الارنب باسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبی فی رواية هذا الحديث فروی داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان وروی عاصم الاحول عن الشعبی عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروی جابر الجعفی عن الشعبی عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبی ويحتمل ان يكون الشعبی روی عنهما جميعا **قال** محمد حديث الشعبی عن جابر غير محفوظ

(الحجارة البيضاء ١٢)

باب ماجاء فی كراهية اكل المصبورة (سياتی تفسيره فی الحديث ١٢) **حدثنا** ابو كُرَيب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابی ايوب الافريقی عن صفوان بن سُلَيم عن سعيد بن المسيب **عن** ابی الدرداء قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المُجَثَّمة[٥] وهی التی تُصبَر بالنبل **وفی** الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابی هريرة وحديث ابی الدرداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب ابن ابی خالد قال حدثتنی ام حَبِيبة بنت العرباض بن سارية **عن** ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی يوم خيبر عن كُلّ ذی ناب من السِباع وعن كل ذی مخلب من الطير وعن لحوم الحُمُرِ الاهلية وعن المُجَثَّمة وعن الخَلِيسة وان توطأ[٦] الحبالی حتی يضعن ما فی بطونهن قال محمد بن يحيی هو القُطَعی سُئل ابو عاصم عن المجثّمة فقال ان يُنصَب الطير او الشیٔ فيُرمی وسُئل عن الخليسة فقال الذئب[٧] او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت فی يده قبل ان يُذكيها (من الحيوان ١٢) **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثوری عن سماك عن عكرمة **عن** ابن عباس قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُتَّخَذ شیٔ فيه الروح غَرَضًا[٨] هذا حديث حسن صحيح

باب فی ذكوة الجنين[٩] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن مجالد ح وثنا سفيٰن بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن ابی الودّاك **عن** ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين[١٠] ذكوة امه **وفی** الباب عن جابر وابی اُمامة وابی الدرداء

ابواب الصيد

باب مايوكل من صيد الكلب ومالا يؤكل. تفصيل الكلب المعلم والبازی المعلم مذكور فی الفقه والمختار عندنا ان يجرح الكلب ولا يخنق فاذا اخنق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الثلثة بلا تزكية فان فيه الدفع لاالحد وفيه خلاف مالك بن انس۔

باب الرجل يرمی الصيد فيغيب عنه۔ فی المسئلة قيود سبعة عندنا ما استقصاها الا الزيلعی شارح الكنز منها انه لايجلس عن طلبه۔

قوله ان سهمك قتله الخ فی هذا عندنا تفصيل فاذا رماه فوقع على الارض فذهب ثم وقع فمات لايحل واذا رماه فوقع على الارض ولم يذهب ومات فحلال۔ **باب** ذكوة الجنين۔ قال الثلثة وابو يوسف ومحمد ان الجنين حلال بلا ذكوته فانه تبع امه وقال ابو حنيفة ان خرج حيًّا فيجب

---

[١] قال فی البرهان لو شارك كلب لايحل صيده لما فی كتب الستة من قول عدی بن حاتم انی ارسل كلبی فاجد معه كلبا آخر لاادری ايهما اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لاتاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهی ١٢

[٢] بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فی تفسيره وقال الهروی هو سهم لاريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمی به ذهب مستويا ١٢

[٣] قال فی البرهان ان قتله المعراض بعرضه او البندقة او وقع فی ماء او على سطح او جبل فتردی منه الی الارض فمات حرم فی هؤلاء الصور كلها اما المعراض فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابه بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتكسر ولا تجرح واما وقوعه فی الماء فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع فی ماء واما المتردية فلقوله تعالى والموقوذة والمتردية والنطيحة ١٢

[٤] وفی البرهان ويذبح بكل ما انهر الدم كمدية ومروة وهو حجر حاد وليطة بكسر اللام قشر القصب لما فی سنن ابی داؤد والنسائی عن عدی بن حاتم قلت يارسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ١٢

[٥] قوله التی تصبر بالنبل ای تنتصب وترمی حتی تقتل وتسمی المصبورة ١٢

[٦] قوله وان توطأ الحبالی ای اذا حصلت جارية لرجل من السبی لايجوز له ان يجامعها حتی تضع حملها اذا كانت حاملة وحتی تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة ١٢

[٧] قوله فقال الذئب او السبع فيه تقديم وتاخير ای الخليسة هی التی تؤخذ من الذئب او السبع فتموت فی يده قبل ان يذكيها من خلست الشیٔ واختلسته اذا سلبته وهی فعيلة بمعنی مفعولة ولابد فيه من تقدير محذوف ای فياخذ المختلسة منه والضمير فی فتموت ويذكيها راجع اليها قاله الطيبی ١٢

[٨] قوله الغرض الهدف قال فی المجمع ومنه لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ای ترمون اليه كالغرض من نحو الجلود انتهی ١٢

[٩] قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد مادام فی بطن امه ١٢

[١٠] قال فی المجمع التذكية الذبح والنحر ويروی هذا بالرفع على انه خبر الاول فلا يحتاج الی ذبح مستانف وبالنصب بتقدير يذكی تذكية مثل ذكوة امه فلابد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا قيل لم يروعن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الی ذبح مستانف غير ماروی عن ابی حنيفة انتهی لكن فی الموطا يروی عن حماد عن ابراهيم النخعی انه قال لايكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال القاری ای لاحقيقة ولاحكما ١٢

قوت المغتذی

(وقيذ) بواو فقاف فنقط داله كامير ای موقوذ ومقتول بغير محدد (فعيل مفعول) (المجثمة) بجيم فمثلثة فميم كمعظمة من جثم الطائر لطا بالارض (الخليسة) بنقط خاء، فلام فسين كمدنية ما اختلسها سبع فلا تدرك ذكاتها فعيلة مفعولة (غرضا) بنقط عينه فراء فنقط صاد كسبب تنصب فيرمی اليه ؞ ؞ ؞

(الثواب الحلی) عـه قلت هی ميتة لغة فتدخل فی عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولقدم على الحديث ؞

وابی هريرة وهذا حديث حسن وقد روی من غير هذا الوجه عن ابی سعيد والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابو الوداك اسمه جبر بن نوف **باب فی كراهية كل ذی ناب وذی مخلب** حدثنا احمد بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطير وفی الباب عن ابی هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم حرم كل ذی ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء ما قطع من الحی فهو ميت** حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی واقد الليثی قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون[1] اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم وابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی الذكوة فی الحلق واللبة**[2] حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا فی الضرورة وفی الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم[3] ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد **باب فی قتل الوزغ**[4] حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن سفين عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قتل[5] وزغة بالضربة الاولی كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة وفی الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب فی قتل الحيات** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين[6] والابتر فانهما يلتمسان البصر[7] ويسقطان الحبل (ای يعميان البصر ويسقطان الحبل بالنظر اليهما ١٢) وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهی[8] العوامر (جمع جان الحية الدقيقة ١٢ مجمع) ويروی عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التی تكون دقيقة كانها

تذكيته وان خرج ميتا فحرام والمشهور ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع وقيل من الحنفية انه بالنصب فيظهر صحته علی مذهب ابی حنيفة وقيل علی تقدير الرفع انه تشبيه بليغ مثل ما قال ؎

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ✽ ولكن عظم الساق منك دقيق

ولقد تكلموا اعلام الطرفين فی حديث الباب وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان كان الاتحاد الذكوة لكان حق العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفی موطا مالك ص ١٨٢، اثر ابن عمر محتمل لتائيد الطرفين وفيه فذكوة ما فی بطنها ذكوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا يصلح ان يكون لهم ولنا وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فای فائدة فی ذكره قلت هذا القول لغو فانه اذا لم يبين الشارع الاحكام فمن يبين وايضا بعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بيان حلته

باب ما قطع من الحی فهو ميت - ذكر فی الهداية تفصيلا دقيقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحديث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصلية فالمبان حرام واذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفی المسئلة تفصيل الفروع واشار صاحب الهداية الی حديث آخر وما ابين من الحی فهو ميت الخ باب الذكوة فی الحلق واللبة - الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلی يعنی چنبر گردن) قوله لو طعنت فی فخذها الخ

---

[1] قوله يجبون ای يقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح كوہان ١٢ صراح

[2] قوله اللبة بفتح لام موحدة مشددة الهزمة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حديث اما تكون الذكوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام وما نافية سال ان الذكوة منحصرة فيهما دائما فاجاب الا فی الضرورة كذا فی المجمع يعنی وقت الضرورة جائز فی غير هذا الموضع ايضا حتی لو طعنت فی فخذها لاجزأك هذا كما يقع الحيوان فی البير ونحو ذلك ولا يمكن اخراجها او انفلتت دابة ولا يمكن اخذها او جرح صيدا حين الاصطياد وذكر اسم الله ١٢

[3] قوله فی القاموس القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم ١٢

[4] قوله الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهی التی يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای ومعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ١٢

[5] قوله من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تكثير الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما يليها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله كذا فی الطيبی والمجمع ١٢

[6] قوله ذا الطفيتين الطفية خوصة المقل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطين الذين علی ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذی يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات ١٢ طيبی

[7] قوله يلتمسان البصر ای يخطفانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالی فی بصرها اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء وفی الحيات نوع تسمی الناظر اذا وقع نظره علی عين انسان مات من ساعته كذا فی الطيبی ١٢

[8] قوله وهی العوامر ای الحيات التی تكون فی البيوت واحدها عامرة وقيل سميت عوامر بطول عمرها ١٢ طيبی

قوت المغتذی

(وزغة) بزای فنقط عينه كرقبة (ذا الطفيتين) بطاء ففاء فتحتية مثناة كغرفة ما علی ظهره خطان اصفران لخوصتی المقل ويحاذيهما اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حية (فانهما يلتمسان البصر) ای اذا نظرا الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصة جعلها الله تعالی فيهما اللهم عذنا من كل عدوك (ويسقطان الحبل) كسبب الجنين بخاصية ايضا (عن جنان البيوت) بكسر جيمه فتشديد نونه فالف فنون قراءة وجمع جان هو الاصح (العوامر) جمع عامرة (الثواب الحلی) عـه قلت دخل فيه الضبع

فضة ولا تلتوی فی مشیتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن صیفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لبیوتکم عمارا فحرجوا علیهن ثلثا فان بدا لکم بعد ذلك منهن شئ فاقتلوه هکذا روی عبید الله بن عمر هذا الحدیث عن صیفی عن ابی سعید وروی مالك بن انس هذا الحدیث عن صیفی عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی سعید فی الحدیث قصة حدثنا بذلك الانصاری ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حدیث عبید الله بن عمر وروی محمد بن عجلان عن صیفی نحو روایة مالك حدثنا هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابو لیلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ظهرت الحیة فی المسکن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سلیمان بن داود الا تؤذینا فان عادت فاقتلوها هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حدیث ابن ابی لیلی باب ما جاء فی قتل الکلاب حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا منصور بن زاذان ویونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها کلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وفی الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب وحدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان والکلب الاسود البهیم الذی لا یکون فیه شئ من البیاض وقد کره بعض اهل العلم صید الکلب الاسود البهیم باب من امسك کلبا ما ینقص من اجره حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا او اتخذ کلبا لیس بضار ولا کلب ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان وفی الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هریرة وسفیان ابن ابی زهیر وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال او کلب زرع حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة قال قیل له ان ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ان ابا هریرة له زرع هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط هذا حدیث صحیح ویروی عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساك الکلب وان کان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن عطاء بهذا حدثنا عبید بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال انی لممن یرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقال لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وما من اهل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملهم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم باب فی الذکاة بالقصب وغیره حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن ابیه عن جده رافع بن خدیج قال قلت یا رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیست معنا مدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا ما لم یکن سن او ظفر وسأحدثکم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر

بذه ذکوٰة اضطراریة واما الاختیاریة فتجب ان تکون فی الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشی فذکوته اختیاریة واذا توحش الانسی فذکوته اضطراریة مثل ان سقط الحیوان فی البیر وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وکادت الموت.

باب قتل الحیات۔ ورد فی الاحادیث تحریج العوامر وقال بعض ان التحریج منسوخ. اقول قد یضر العوامر کما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذکرها فی شرح الجامع الصغیر وقصة الشاہ اہل اللہ الدہلوی رحمہ اللہ فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا بری ممن یخاف من الثار الخ وزعم بعض ناسخا۔ قوله ذا الطفیتین الخ قیل ذا النقطتین علی الراس وقیل ذا الخطین من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وہو عندی ثقة انی رأیت حیة ذات قرنین۔ باب من امسك کلبا ما ینقص من اجره قوله لیس بضار الخ من الضری ناقصا والکلب المجاز اقتناءہ مستثنی عن حدیث الباب والاختلاف فی دخول ملائکة الرحمة۔ قوله ان ابا ہریرة له زرع الخ ہذہ ظرافة او بیان حال لا الطعن علی ابی ہریرة۔

باب الذکوة بالقصب وغیره۔ یجب الذبح بما ہو احد ویستحب السہل فی الذبح کیلا یتألم الحیوان۔

قوله۔ لم یکن سن الخ۔ قال ابو حنیفة یجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحدیث الباب له ویمکن لابی حنیفة تخصیص الحدیث بالوجه الفقہی واقول ایضا ان قوله السن عظم الخ ان کان المراد ان المناط کونه عظما فقط فلا نسلمه مناطا وان کان المراد ان النہی لکونه غیر صالح للذبح فاقول ان ابا حنیفة ایضا یفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحیث یکون ذا حد ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا۔ فلا یرد علیه الحدیث المرفوع ہذا۔ واللہ اعلم وعلمه اتم۔

ل‍ہ قوله فحرجوا علیهن ای یقول لہا انت فی حرج ای ضیق ان عدت الینا فلا تلومنا ان نضیق علیك بالتتبع والطرد والقتل ۱۲ طیبی

ل‍ہ قوله امة من الامم معنی ہذا الکلام انه صلی اللہ علیہ وسلم کرہ افناء امة من الامم واعدام جیل من الخلق لانه ما من خلق اللہ تعالیٰ الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی ہذا ولا سبیل الی قتلهن کلهن فاقتلوا شرارہن وہی السود البہم وابقوا ما سواہا لتنتفعوا بہن فی الحراسة ۱۲ طیبی

ل‍ہ قوله لیس بضار ای ضاریا من الکلاب ما لہج بالصید یقال ضری الکلب بالصید ضراءة ای تعوده واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملئکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقیل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذہم ما نہی عن اتخاذه وعصیانهم فی ذلك وقیل لما یبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ۱۲ طیبی

ل‍ہ قوله قیراطان، قیراط نیم دانگ ودانگ ششم حصہ درہم ومراد اینجا مقدار معلوم است عند اللہ ۱۲ ترجمہ

ل‍ہ قوله کلب ماشیة یعنی سگے کہ برائے نگہبانی مواشی نگاہدارد ۱۲

ل‍ہ قوله ان ابا ہریرة له زرع یعنی حفظ الحدیث لانه یحتاج الیه ۱۲

ل‍ہ قوله کل یوم قیراط فان قلت کیف التوفیق بین ہذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر ہنا قیراط وہناك قیراطان قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکونا فی نوعین من الکلاب احدہما اشد اذی من الآخر او یختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرہا او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلك فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط ہنا مقدار معلوم عند اللہ تعالیٰ والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ۱۲ طیبی

ل‍ہ قوله فاقتلوا منها کل اسود بهیم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النہی من قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی

ل‍ہ قوله اما السن فعظم قال النووی قال اصحابنا فہمنا ان العظام لا یحل الذبح بہا لتعلیل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابه وجمہور العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالك روایات اشہرہا جوازہ بالعظم دون السن کیف کان ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(ان لبیوتکم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببیوت طیبة وقیل انه عام (فحرجوا علیهن) بحاء قال حق والظاہر ان ہذا التحریج بالحدیث ابی لیلی من قول انا نسالك بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ایام (مدی) کهدی جمع مدیة کغرفة السکین (ما انہر الدم) براء اساله واجراه تشبیها بجریان ماء نہر و بزای غلط

(التواب الجلی) ع‍ہ قلت ان کانا متصلین فحرام والا فمکروہ للتشبه۔

ـله قوله ابد جمع آبدة وہی التی تندت ای توحشت فیہ دلیل علی ان الحیوان الانسی اذا توحش ونفر فلم یقدر علی قطع مذبحہ یصیر جمیع بدنہ کالمذبح ۱۲ طیبی ـله قوله الاضحیۃ بضم ہمزۃ وکسرہا مع تشدید الیاء وتخفیفہا وجمعہ اضاحی بتشدید الیاء وتخفیفہا ۱۲ لمعات ـله قوله ما عمل آدمی من عمل من زائدۃ لتاکید الاستغراق ای عملا یوم النحر بالنصب علی الظرفیۃ احب بالنصب صفۃ عمل وقیل بالرفع وتقدیرہ وہو احب قوله من اہراق الدم ای صبہ قوله انہ الضمیر راجع الی ما دل علیہ اہراق الدم قوله بقرونہا جمع القرن واشعارہا جمع الشعر واظلافہا جمع ظلف والتانیث فی الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم لیقع من اللہ ای من رضاہ قوله بمکان ای بموضع قبول قوله قبل ان یقع بالارض ای یقبلہ تعالی عند قصد الذبح قبل ان یقع دمہ علی الارض قوله فطیبوا بہا ای بالاضحیۃ نفسا تمیز عن النسبۃ قال ابن الملک الفاء جواب شرط مقدر ای اذا علمتم انہ تعالی یقبلہ ویجزیکم بہا ثوابا کثیرا فلتکن انفسکم بالتضحیۃ طیبۃ غیر کارہۃ لہا ۱۲ مرقاۃ ـله قوله بکبشین الکبش الفحل اذا اثنی او اذا خرجت رباعیتہ وفیہ اشارۃ الی ان الذکر افضل من الانثی فان لحمہ طیب قوله املحین من الملحۃ وہی بیاض یخالطہ السواد وعلیہ اقرنین ای طویل القرنین او عظیمہما ۱۲ مرقاۃ ـله قوله یاکل فی سواد الخ کنایۃ عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العین ۱۲ ـله قوله بین ظلعہا بسکون اللام وبفتح وہو ان یمنعہا المشی قوله عوراء بفتحتین ای عماہا فی عین وبالاولی فی العینین قوله والعجفاء ای المہزولۃ قوله لا تنقی من الانقاء قال التوربشتی وہی المہزولۃ التی لا نقی لعظامہا یعنی لا مخ لہا من العجف ۱۲ مرقاۃ ـله قوله ان نستشرف العین والاذن ای نتاملہما حتی لا یکون فیہما نقصان یمنع عن جواز التضحیۃ بہا والمقابلۃ بفتح الباء وہو ما یقطع من قبل اذنہا ای مقدمہا شیء والمدابرۃ ایضا بفتح الباء وہی التی قطع من دبر اذنہا ۱۲ لمعات ـله قوله ولا شرقاء ای مشقوقۃ الاذن طولا من الشرق وہو الشق والخرقاء مشقوقۃ الاذن ثقبا مستدیرا وقیل الشرقاء ما قطع اذنہا طولا والخرقاء ما قطع اذنہا عرضا ۱۲ مرقاۃ

(قوت المغتذی)

(ابواب الاضاحی)

(فند) بنون فتشدد الہ شرد ونفر (اوابد) بواو فموحدۃ فدال توحشات ونفورات جمع آبدۃ کفاکہۃ۔ قال حب لیس فی فضل الاضحیۃ حدیث صحیح وقال وقد روی الناس بہا عجائب لم تصح قال حق قد صحح الحاکم ما اخرجہ المصنف لعائشۃ وما لعمران بن حصین وابی ہریرۃ قال حیط وہو واسع الخطاء فی الصحیح (ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی اللہ من اہراق دم) قال قب لان قربۃ کل وقت اخص بہ من غیرہا واولی فاضیف الیہ فہو محمول علی غیر فروض الاعیان کالصلاۃ (انہا لتاتی یوم القیمۃ بقرونہا واشعارہا واظلافہا) قال حق ای فتوضع بمیزانہ کما صرح بہ بحدیث علی (وان الدم لیقع من اللہ بمکان قبل ان یقع علی الارض) قال حق ای ان الدم وان شاہدہ الحاضرون یقع بارض ولا ینتفع بہ فانہ محفوظ عندہ تعالی فلا یضیع منہ شیء لما لعائشۃ ان الدم وان وقع فی التراب فانما یقع فی حرز اللہ یوفیہ صاحبہ یوم القیامۃ رواہ ابو الشیخ بن حیان بکتاب الضحایۃ (فطیبوا بہا نفسا) قال حق الظاہر ان ہذہ الجملۃ مدرجۃ من قولہا لا مرفوعۃ اذ لابی الشیخ عنہا قالت یا ایہا الناس ضحوا وطیبوا بہا انفسا فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یقول ما من عبد یوجہ اضحیتہ الخ (املحین) قال

فندی الجیش حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری قال ثنی ابی عن عبایۃ بن رفاعۃ عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ عن عبایۃ عن ابیہ وہذا اصح وعبایۃ قد سمع من رافع والعمل علی ہذا عند اہل العلم لا یرون ان یذکی بسن ولا بعظم باب حدثنا ہناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایۃ بن رفاعۃ بن رافع بن خدیج عن ابیہ عن جدہ رافع قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فند بعیر من ابل القوم ولم یکن معہم خیل فرماہ رجل بسہم فحبسہ اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لہذہ البہائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منہا ہذا فافعلوا بہ ہکذا حدثنا محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابیہ عن عبایۃ بن رفاعۃ عن جدہ رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ عبایۃ عن ابیہ وہذا اصح والعمل علی ہذا عند اہل العلم وہکذا رواہ شعبۃ عن سعید بن مسروق من روایۃ سفیان اخر ابواب الصید

ابواب الاضاحی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی فضل الاضحیۃ حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدینی ثنی عبد اللہ بن نافع الصائغ عن ابی المثنی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی اللہ من اہراق الدم انہ لیاتی یوم القیمۃ بقرونہا واشعارہا واظلافہا وان الدم لیقع من اللہ بمکان قبل ان یقع من الارض فطیبوا بہا نفسا وفی الباب عن عمران بن حصین وزید بن ارقم وہذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ہشام بن عروۃ الا من ہذا الوجہ وابو المثنی اسمہ سلیمان بن یزید روی عنہ ابن ابی فدیک ویروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی الاضحیۃ لصاحبہا بکل شعرۃ حسنۃ ویروی بقرونہا باب فی الاضحیۃ بکبشین حدثنا قتیبۃ ثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک قال ضحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکبشین اقرنین املحین ذبحہما بیدہ وسمی وکبر ووضع رجلہ علی صفاحہما وفی الباب عن علی وعائشۃ وابی ہریرۃ وجابر وابی ایوب وابی الدرداء وابی رافع وابن عمر وابی بکرۃ وہذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن عبید المحاربی الکوفی ثنا شریک عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش عن علی انہ کان یضحی بکبشین احدہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والآخر عن نفسہ فقیل لہ فقال امرنی بہ یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا ادعہ ابدا ہذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث شریک وقد رخص بعض اہل العلم ان یضحی عن المیت ولم یر بعضہم ان یضحی عنہ وقال عبد اللہ بن المبارک احب الی ان یتصدق عنہ ولا یضحی وان ضحی فلا یاکل منہا شیئا ویتصدق بہا کلہا باب ما یستحب من الاضاحی حدثنا ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال ضحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکبش اقرن فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد ہذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفہ الا من حدیث حفص بن غیاث باب ما لا یجوز من الاضاحی حدثنا علی بن حجر ثنا جریر عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن عبد الرحمن عن عبید بن فیروز عن البراء بن عازب رفعہ قال لا یضحی بالعرجاء بین ظلعہا ولا بالعوراء بین عورہا ولا بالمریضۃ بین مرضہا ولا بالعجفاء التی لا تنقی حدثنا ہناد ثنا ابن ابی زائدۃ ثنا شعبۃ عن سلیمان بن عبد الرحمن عن عبید بن فیروز عن البراء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ ہذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء والعمل علی ہذا الحدیث عند اہل العلم باب ما یکرہ من الاضاحی حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن ہارون ثنا شریک بن عبد اللہ عن ابی اسحق عن شریح بن النعمان عن علی قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العین والاذن وان لا نضحی بمقابلۃ ولا مدابرۃ ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن بن علی ثنا عبید اللہ بن موسی ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن شریح بن النعمان عن علی عن النبی

ابواب الاضاحی

باب الاضحیۃ بکبشین۔ اضحیۃ الکبش عندنا اولی قوله املحین الخ الاملح مختلط السواد والبیاض وہذا المعنی فی ہذا الموضع وتختلف معانیہ بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشہل۔ قوله احدہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ الاضحیۃ عن المیت اثابۃ جائزۃ ولا تنوب الا بالوصیۃ واذا اوصی فیلزم والا حکمہا حکم اضحیۃ الحی قال ابن وہبان فی منظومتہ ؎

وعن میت بالامر الزم تصدقا ۔۔۔ والا فکل منہا وہذا المحرر

حق تثنیۃ املح فحل ہو ما بہ بیاض وسواد وبیاضہ اکثر قالہ ابن وحزم بہ ابو عبید لعزیبہ ورجحہ الہروی او ابیض خالص قالہ ابن الاعرابی او ما بہ بیاض وسواد بلا تقید کثرۃ وہو ظاہر الجوہری او ما خالط بیاضہ حمرۃ قال ابو حاتم او اسود تعلوہ حمرۃ (اقرنین) قال نوہما قرنان حسنان (علی صفاحہما) قال حق ای صفاح عنقہما جمع صفحۃ (کان یضحی بکبشین احدہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان ہذا من خصائصہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وذکر بعض المتاخرین وہو الشمس البلالی بمختصر الاحیاء انہ تناکد اضحیۃ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وقد اشکل ذلک علی اہل المغرب فارسلوا الی بہ سوالا من تونس سنۃ ثلاث وتسعمائۃ فکتبت لہم جوابا مطولا فارسلتہ لہم داودعتہ بالفتاوی فبعثوا الی انہ قد زال عنہم الاشکال بکتابک ویلہجون بالدعاء لی (فحیل) کامیر بالنہایۃ (البقیۃ برصفحۃ)

ك قال قال الشيخ فى اللمعات فى الدراية الجذع من الضان فى مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال وذكر الزعفرانى انه ما تم عليه سبعة اشهر وقال انما يجوز اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات ليشتبه على الناظر من بعيد ٢ه قوله فاشتركنا فى البقرة سبعة بالنصب على تقدير اعنى بيانا للضمير الجمع قال الطيبى وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وفى البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة والاظهران يقال معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد فى البدنة سبعة اوعشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة ١٢ مرقاة ٣ه قوله فى الهداية ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ولا تجزى مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن ويجوز ان يضحى بالجماء وهى التى لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن انتهى مختصرا ١٢ ٤ه قوله باعضب القرن والاذن اى مكسور القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفى المهذب انه يجوز الجماء التى لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون النهى تنزيها وفى الفائق العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم قال ابن الانبارى وقد يكون فى الاذن الا انه فى القرن اكثر ١٢ مرقاة ٥ه قوله حتى تباهى الناس اى تفاخروا وتكاثروا فصارت اى التضحية كما ترى اى مفاخرة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا اى الى اللحم او فقير الايجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه فياكل هو ويطعم اهله اى فهذا تاويل الحديث فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية اى لطريق الوجوب فهذه لا تجزى ولا تجوز شاة الاعن الواحد وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ مؤطا وشرحه

قوت المغتذى (متعلقه ص ٢٧٥)

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذا حديث حسن صحيح وشُرَيح بن النعمان الصائدى كوفى وشريح بن الحارث الكندى الكوفى القاضى يكنى ابا امية وشُرَيح (ثقب سوراخ ١٢) ابن هانئ كوفى وهانئ له صحبة وكلهم من اصحاب على فى عصر واحد **باب فى الجذع** من الضان فى الاضاحى **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا عثمان بن واقد عن كِدَام بن عبد الرحمن **عن** ابى كباش قال جلبت غنما جذعا الى المدينة (اى للتجارة ١٢) فكسدت على فلقيت ابا هُرَيرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس (لعدم رغبة الناس ١٢) (كناية عن المبالغة فى الشراء ١٢) **وفى** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى هُرَيرة حديث غريب وقد روى هذا عن ابى هُرَيرة موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان يجزئ فى الاضحية **حدثنا** قُتَيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها فى اصحابه ضحايا فبقى عتود او جدى (وعليه الحنفية كذا فى الهداية ١٢) فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت (هى من اولاد المعز ١٢) قال وكيع الجذع يكون ابن سبعة او ستة اشهر هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم ضحايا فبقيت جذعة فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها انت **حدثنا** بذلك محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داؤد قالا ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن بعجة بن عبد الله بن بدر **عن** عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **باب فى** الاشتراك فى الاضحية **حدثنا** ابو عمار والحسين بن حُرَيث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة **وفى** الباب عن ابى الاشد الاسلمى عن ابيه عن جده وابى ايوب وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى **حدثنا** قُتَيبة ثنا مالك بن انس عن ابى الزُّبَير **عن** جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق **وقال** اسحق يجزئ ايضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس **حدثنا** على بن حجر ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حُجَيَّة بن عَدِىّ **عن** على قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن فقال لا باس اُمرنا او اَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين والاذنين هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جُرَىّ بن كُلَيب النهدى **عن** على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان الشاة الواحدة تجزى عن اهل البيت **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان قال ثنى عمارة بن عبد الله **قال** سمعت عطاء بن يسار يقول سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيا كلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى (اى تفوق ١٢) (شرح مؤطا ١٢) هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدينى وقد روى عنه مالك بن انس والعمل على هذا عند بعض اهل العلم و

باب مالا يجوز من الاضاحى :-

قوله التى لا تنقى الخ النقية الخ اذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعله النصف وليطلب التفصيل فى الفقه -

باب ما يكره من الاضاحى :-

قوله بمقابلة ولا مدابرة الخ قيل المقابلة التى قطع الطرف العالى من اذنها والمدابرة التى قطع الطرف السافل وتغير آخر ايضا -

باب الجذع من الضان فى الاضاحى :-

تصح عندنا الثنى وهو ابن حول من المعز وابن حولين من البقر وابن خمس من البعير وابن فوق ستة اشهر من الضان بشرط ان يشبه ابن سنة واما قيد الالية فى الضان ابن ستة فقيد اتفاقى ذكره بعض المصنفين وما ارادة ابن فوق ستة اشهر بالجذع فخلاف اللغة ونقول يؤيدنا توارث السلف -

قوله فبقى عتود او جدى الخ العتود ابن اربعة اشهر والجدى ابن ستة ودلت الروايات ان هذا من خصوصية هذا الرجل -

باب ان الشاة الواحد تجزى عن اهل البيت :- قال مالك تنوب اضحية واحدة عن اهل بيت واحد وان كان اهل بيت خمسين نفسا وفى مذهب

(ياكل فى سواد وينظر فى سواد) قال حق اى ما حول فمه وعينيه وقوائمه اسود (فطلعها) بنقط طار بمثال فلام فعين كعبد عرجا هذا هو المعروف لغة كما بالمحكم والصحاح واشتهر على السنتهم كسيب (ولا بالعجفاء) كبيضاء اى المهزولة (لا تنقى) بنون فقاف كتعطى لا نقى لها كسدر وهو المخ الذى بالعظام (لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء) قال حق جاء برواية غيره اخرجه ابو الشيخ بالاضاحى والحاكم وصححه برواية ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن البراء (ان نستشرف العين والاذن) لغا اى نتامل وننظر ايهما ان لا يكون عيب يكل من استشرف نظر من مكان مشرف مرتفع لانه امكن نظرا وتاملا وهو المشهور او نتخذهما كاملة العضوين المذكورين لانه يدل على انه اصل فى جنسه بالجوهرى اذن شرقا وطويلة منسحة تثنية كليهما -

(متعلقه ص هذا)

(من شريح بن النعمان الصائدى كوفى وشريح بن الحارث الكندى كوفى يكنى ابا امية وشريح ابن هانئ كوفى وهانئ له صحبة وكلهم من اصحاب على فى عصر واحد) قال حق فاته رابع شريح بن امير ذكره ابن حبان بالثقات فقال يروى عن على وليس بالقاضى وقال به ابو احمد الحاكم بالكنى مولى عنبسة بن سعيد روى عنه ابو مكى نوح ابن ربيعة الانصارى (عن ابى كباش) بكاف فموحدة فنقط سينه ككتاب لم يعرف اسمه ولا حاله ولا له ذكر الا بهذا الحديث ولم يرو عنه غير كرام ابن عبد الرحمن (عتود) بعين ففوقية فواو فدال كرسول قال الجوهرى ما قوى ورعى من ولد معز واتى عليه حول والبوصيرى للدينى صغير من اولاده (عن علباء) بعين فلام فموحدة فمد كعمران (ابن احمر) براء -

(الثواب الجلى) ع ه قلت فيه تغير الجذع من وكيع موافقا للحنفية س ه قلت حجة الجمهور والعشرة منسوخ للعه قلت فيه حجة الحنفية فى مكسورة القرن والنهى تنزيهى له قلت اى باعتبار الانتفاع والا فلا يجوز الشاة لاكثر من واحد -

ھو قول احمد و اسحٰق و احتجا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ضحّٰی بکبش فقال ھذا عمن لم یضحّ من امتی **وقال** بعض من اھل العلم[۱] لا تجزئ الشاۃ الا عن نفس واحدۃ وھو قول عبد اللہ بن المبارک وغیرہ من اھل العلم **باب حدثنا** احمد بن منیع ثنا ھشیم ثنا حجاج **عن** جبلۃ بن سحیم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحیۃ اواجبۃ ھی فقال ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون فاعادھا علیہ فقال اتعقل ضحّٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمون ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان الاضحیۃ لیست بواجبۃ ولکنھا سنۃ من سنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستحب ان یعمل بھا وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک **حدثنا** احمد بن منیع وھناد قالا ثنا ابن ابی زائدۃ عن حجاج بن ارطاۃ عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ عشر سنین یضحّی ھذا حدیث حسن **باب فی** الذبح بعد الصلوۃ **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم عن داؤد بن ابی ھند عن الشعبی **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم نحر فقال لا یذبحنّ احدکم حتی یصلی قال فقام خالی فقال یا رسول اللہ ھذا یوم اللحم[۲] فیہ مکروہ وانی عجلت نسیکتی (ذبیحتی) لاطعم اھلی واھل داری او جیرانی قال فاعد ذبحک باخر فقال یا رسول اللہ عندی عناق لبن ھی خیر من شاتی لحم (وھی انثی من اولاد المعز بالم یتم علیہ حول ۱۲) افاذبحھا قال نعم ھو خیر نسیکتک ولا تجزئ جذعۃ (ای جذعۃ من المعز ۱۲) بعدک **وفی** الباب عن جابر وجندب وانس وعویمر بن اشقر وابن عمر وابی زید الانصاری وھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم ان لا یضحّی بالمصر حتی یصلی الامام وقد رخص قوم من اھل العلم لاھل القریٰ (بالتصغیر ۱۲) فی الذبح اذا طلع الفجر وھو قول ابن المبارک وقد اجمع اھل العلم ان لا یجزئ الجذع من المعز وقالوا انما یجزئ الجذع من الضأن **باب فی** کراھیۃ اکل الاضحیۃ فوق ثلثۃ ایام **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یاکل احدکم من لحم اضحیتہ فوق ثلثۃ ایام (ھذا منسوخ کما یجیٔ ۱۲) **وفی** الباب عن عائشۃ وانس وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وانما کان النھی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلک **باب فی** الرخصۃ فی اکلھا بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبیل ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ **عن** ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذو الطول علی من لا طول لہ فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا[۳] **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشۃ ونبیشۃ وابی سعید وقتادۃ ابن النعمان وانس وام سلمۃ وحدیث بریدۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق **عن** عابس بن ربیعۃ قال قلت لام المؤمنین اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن لحوم الاضاحی قالت لا ولکن قل من کان یضحی من الناس فاحب ان یطعم من لم یکن یضحی فلقد کنا نرفع الکراع[۴] فناکلہ بعد عشرۃ ایام ھذا حدیث حسن صحیح وام المؤمنین ھی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی عنھا ھذا الحدیث من غیر وجہ **باب فی** الفرع والعتیرۃ **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزھری عن ابن المسیب **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فرع[۵] ولا عتیرۃ والفرع اول النتاج کان ینتج لھم فیذبحونہ **وفی** الباب عن نبیشۃ ومخنف ابن سلیم وھذا حدیث حسن صحیح **والعتیرۃ** ذبیحۃ کانوا یذبحونھا فی رجب یعظمون شھر رجب لانہ اول شھر من اشھر الحرم و**اشھر** الحرم رجب وذو القعدۃ وذو الحجۃ والمحرم واشھر الحج شوال وذو القعدۃ وعشر من ذی الحجۃ کذلک روی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی اشھر الحج **باب[۶] ما جاء** فی العقیقۃ **حدثنا** یحیی بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد اللہ بن عثمان بن خثیم

الشافعی تفصیل وقلنا لا تجزئ شاۃ الا عن واحد وتمسک مالک بحدیث الباب ونقول ان المراد الاشتراک فی اللحم لا الاشتراک فی اداء الاضحیۃ وہذا شائع فی عرفنا ایضا وتجوز فی بقرۃ سبع انفس ویجب لصحۃ النیۃ للقربۃ لاتحاد النیۃ فیجوز ان ینوی رجل الاضحیۃ وآخر العقیقۃ۔

باب فی الذبح بعد الصلوۃ۔ یعنی من علیہ الجمعۃ بعد الصلوۃ ومن لا جمعۃ علیہ بعد صبح یوم العید۔ **قولہ** ھذا یوم اللحم فیہ مکروہ الخ قیل ان المعنی ان سوال اللحم مکروہ وقال النووی ان اللحم بفتح الوسط بمعنی الحرص ای حرص اللحم مکروہ۔

باب العقیقۃ۔ نسب الی ابی حنیفۃ انہ لا یقول بالعقیقۃ والموہم الیہ عبارۃ محمد فی موطاہ والحق ان مذہبنا استحبابہا لسابع بعد یوم الولادۃ او للرابع عشر او الحادی والعشرین ویسمیہ فی ذلک الیوم وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس فقد ذکر عبارۃ عن محمد۔ **قولہ** مکافئتان الخ المراد اما التساوی فی السن واما بلوغہما الی سن الاضحیۃ وعملنا بما فی الحدیث من الغلام والجاریۃ وصدقۃ الفضۃ قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان فی اذن المولود۔ یستحب الاذان فی الایمن والاقامۃ فی الایسر وفی عمل الیوم واللیلۃ لابن السنی ان الاذان یدفع مرض ام الصبیان عن الولد وقال الشاہ عبد العزیز ان الاذان اذان الصلوۃ والصلوۃ صلوۃ الجنازۃ بعد الموت ۔

---

[۱] قال الشیخ فی اللمعات اختلفوا ان الاضحیۃ واجبۃ او سنۃ فمذہب ابو حنیفۃ وصاحباہ وزفر والحسن انہا واجبۃ علی کل حر مسلم مقیم موسر وعند الشافعی وفی روایۃ عن ابی یوسف سنۃ موکدۃ وہو المشہور المختار فی مذہب احمد وفی روایۃ عنہ انہ واجب علی الغنی وسنۃ علی الفقیر وفی رسالۃ ابن ابی زید فی مذہب مالک انہ سنۃ واجبۃ علی من استطاعہا ودلیل الوجوب ما روی الترمذی وابو داؤد والنسائی عن مخنف بن سلیم قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات فسمعتہ یقول یا ایہا الناس علی کل اہل بیت فی کل عام اضحیۃ وہذا صیغۃ الوجوب وقال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد سعۃ ولم یضح فلا یقربن مسجدنا او مصلانا ومثل ہذا الوعید لا یلیق الا بترک الواجب کذا فی الہدایۃ انتہی ۱۲

[۲] **قولہ** اللحم فیہ مکروہ یعنی بسبب کثرۃ اللحم وکثرۃ النظر الیہ بتشبع الطبع وتنفر فی اول الیوم لاکثر اللحم فلہذا انی عجلت الخ ۱۲ مولانا

[۳] **قولہ** واطعموا وادخروا قال محمد وبہذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان کان نہی عنہ فقولہ الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلک وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا

[۴] **قولہ** الکراع ہو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع

[۵] **قولہ** لا فرع ای فی الاسلام وہو بفتحتین اول ولد تنتجہ الناقۃ قیل کان احدہم اذا تمت ابلہ مائۃ تقدم بکرۃ فنحرہا وہو الفرع وفی شرح السنۃ کانوا یذبحونہ لآلہتہم فی الجاہلیۃ وقد کان المسلمون یفعلونہ فی بدء الاسلام کالاضحیۃ فی الاسلام ای للہ تعالیٰ ثم نسخ ونہی عنہ للتشبہ **قولہ** ولا عتیرۃ وہی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بہا اہل الجاہلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام کذا فی المرقاۃ وفی اللمعات قال التوربشتی العتیرۃ کثیر من العلماء لم یر (ای جائز ۱۲) لہ ومنہم من لم یر بہا باسا وقد کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی شہر رجب وذلک لانہم رأوا النہی مخصوصا بصنیع الجاہلیۃ فاما المسلم اذا کان یذبحہ للہ تعالیٰ فہو فی سعۃ من امرہ انتہی ۱۲

[۶] **قولہ** باب ما جاء فی العقیقۃ العقیقۃ ہی الذبیحۃ عن المولود یوم سابعہ اتفاقا وہی سنۃ عند مالک والشافعی وقال ابو حنیفۃ ہی مباحۃ وقیل انہا مستحبۃ وعن احمد روایتان اشہرہما انہا سنۃ والثانیۃ انہا واجبۃ واختارہا بعض اصحابہ ثم عند مالک الغلام والجاریۃ سواء فی ذبح شاۃ واحدۃ ولا یمس راس المولود بدم العقیقۃ اتفاقا وقال الحسن یطلی راسہ بدمہا وقال الشافعی واحمد یستحب ان لا یکسر عظام العقیقۃ بل یطبخ اجزاء تفاؤلا بالسلامۃ عظام المولود ۱۲ شرح موطا

(قوت المغتذی)

(ہذا یوم اللحم فیہ مکروہ) قیل المشہور بالسنتہم کعید قال ق ع قال بعض شیوخنا کسبب ای ترک ذبح وتضحیۃ ولقاء اہلہ بہ بلا لحم حتی یشتہوہ لا وسبب اشتہائہ وقال تب قد غلط من قرأہ کعید اذ ذات اللحم لا تکرہ فیہ وقال وانما الروایۃ کسبب من لحم کفرح لحما کسبب اشتہی لحما فلحاجۃ بعض طرقہ ہذا یوم یشتہی بہ اللحم وبروایۃ مفرد بقاف بدل مکروہ قال ق ع وصوبہ بعضہم ای یشتہی بہ اللحم من قرم للحم وقرم اشتہاہ وقال بعضہم ای ذبح ما لا یجزئ بالاضحیۃ مما ہو لحم مکروہ لمخالفۃ السنۃ ✽ ✽

(التواب الجلی)

عہ قلت ہذا عند الجمہور محمول علی ہبتہ ۴۴ الثواب لہم بعد الذبح عن نفسہ سہ قلت ہذا کما تری، لا ینفی الوجوب وقد ثبت وجوبہ بدلیل للعہ قلت الامر للوجوب فدل علی الوجوب ۱۲

له قوله اذن ایں سنت است نزد ولادت از جہت در آوردن کلمۂ اللہ و دین اسلام در اول آمدن او بدنیا و تخصیص باذان کرد زیرا کہ شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان و نقل کردہ شدہ است از بعضے سلف کہ اذان گوید در گوش راست و اقامت در گوش چپ ۱۲ ۲ قوله عق عن الحسن بن علی بشاۃ ۔ شیخ عبدالحق در ترجمۂ مشکوۃ گفتہ ازیں حدیث معلوم شد کہ عقیقہ بیک گوسفند ہم می باشد و ابو داؤد از ابن عباس آوردہ کہ عقیقہ کرد رسول خدا از حسن و حسین یک یک کبش و نسائی از ابن عباس آوردہ دو دو کبش و صاحب سفر السعادت گفتہ کہ حدیث شاۃ واحدۃ صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی و اصح است زیرا کہ جماعۃ از صحابہ آنرا روایت کردہ اند ۱۲

عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وفى الباب عن علي وام كرز وبريدة وسمرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحديث عائشة حديث حسن صحيح وحفصة هي ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذا حديث صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث صحيح باب الاذان في اذن المولود حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة هذا حديث صحيح والعمل عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه عق عن الحسن بن علي بشاة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث باب حدثنا سلمة بن شبيب ثنا ابو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث باب حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون باب حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما او بعض درهم هذا حديث حسن غريب اسناده ليس بمتصل ابو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن ابي طالب باب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر باب حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء الا ما يجزئ في الاضحية باب حدثنا احمد بن الحكم البصري ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حديث

باب حدثنا علي بن حجر الخ. قوله الغلام المرتهن بعقيقته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين ولفظ المرتهن على صيغة المجهول ولا يزعم انه لازم سيما اذا كان لعبده يا كما قال امرؤ القيس ؎ عبيد القلب مرتهنا بذكر اللهو والطرب قوله لا يجزئ في العقيقة الخ اي الاجزاء المستحب ولم يقل احد بوجوبها.

باب حدثنا احمد الخ للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي ومسئلة حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالحجاج واما حديث عائشة فلا يعارض ماذكرت لانه عليه السلام لبعث الهدى في غير ذي الحجة وماذكرنا في ذي الحجة ۔

۳ قوله الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن ۴ قوله خير الكفن الحلة اي الازار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة اوبدنه وهو كفن الكفاية كذا في المرقاة قال في اللمعات الحلة ازار ورداء من برد اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمن وروى انه صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى مختصرا ۱۲ ۵ قوله عمن لم يضح من امتي قال علي القاري وفيه رائحة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان او غفلة او فقد ان اضحية وهذا كله رحمة لامته المرحومة على عادته المعلومة انتهى ۱۲ ۶ قوله الغلام مرتهن بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون اي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها لان العقيقة لازمة له لابد منها فشبه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن واجود ما قيل فيه قول احمد يريد اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه مرهون باذى شعره لقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم هذا ما في مجمع البحار مع تقديم وتاخير قال الطيبي لا ريب ان احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول انتهى ۱۲ شيخ عبدالحق در ترجمه گفته و بعضے مرتهن بفتح می خوانند و ایں خلاف استعمال لغت است و زمخشری در اساس در باب مجاز گفته که گفته میشود فلان رهن بكذا و رهين و مرتهن به یعنی ماخوذ است در بدل و اینجا بایں معنی واقع است كذا ذكره الطيبي ۱۲

(قوت المغتذي)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر ولا يعرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن عون عن مخنف بن سليم قال ابن حق لا اعرف له عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا هذا الحديث (عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب) هذا منقطع ووصله الحاكم بالمستدرك برواية يعلى ابن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي (الغلام مرتهن بعقيقته) قال الخطابي تكلموا فيه واجود ما قيل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه العقيقة لازمة لابد منها فشبه مولودا في لزومها وعدم انفكاكه عنها بالرهن بيد مرتهنه وانه مرهون باذى شعره لقوله واميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم بكتاب احكام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء به نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع بغيره انه مرتهن ولا باللفظ يدل عليه فالمرتهن من حبس عن امر كان بصدد نيله وحصوله فالاولى ان يقال العقيقة سبب بفك رهانه من شيطان تعلق به من حين خروجه لدنياه وطعنه بخاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبسه واسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته فهو مرصاد لمولود من حين خروجه حرص على جعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليائه فشرع لوالديه ان يفكا رهانه بذبح يكون فداءه والابقي مرتهنا فلذا قال ۔۔۔ ⸨ واميطوا عنه الاذى امر باراقة دم عنه ليتخلص من ذلك فلو تعلق الارتهان بالابوين يقال فاريقوا عنكم الدم لتتخلص لكم شفاعة فلما امر بازالة اذى بظاهر عنه واراقة دم يزيل اذى باطنا بارتهانه علم انه تخليص لمولود هما ذكره والله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ۔ (الثواب الجلي) ؏ قلت صريح في جواز زيادة الواو ولا دليل على كراهيتها ۔ ۱۲

باب العقيقة عن الغلام

سلہ قال علی القاری فی المرقاة شرح المشکوٰة المستحب لمن قصد ان یضحی عند مالک والشافعی ان لا یحلق شعره ولم یقلم ظفره حتی یضحی وان فعل کان مکروها وقال ابوحنیفة هو مباح ولا یکره ولا یستحب وقال احمد بتحریمه کذا فی رحمة الامة فی اختلاف الائمة انتهی ۱۲ ۲ه قوله النذور جمع نذر یقال بفتح النون وضمها وسکون الذال فیهما وهو ایجاب الانسان علی نفسه والتزام من طاعة یکون الواجب من جنسها والایمان جمع یمین قال فی الدر المختار الیمین لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترک ۱۲

حسن والصحیح هو عمرو بن مسلم قد روی عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغیر واحد وقد روی هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه کان یقول سعید بن المسیب والی هذا الحدیث ذهب احمد واسحٰق ورخص بعض اهل العلم فی ذلک فقالوا لا باس[۱] ان یاخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعی واحتج بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث بالهدی من المدینة فلا یجتنب شیئا مما یجتنب منه المحرم

ابواب النذور[۲] والایمان

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا نذر[۳] فی معصیة **حدثنا** قتیبة ثنا ابو صفوان عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن ابی سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین وفی الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصین وهذا حدیث لا یصح لان الزهری لم یسمع هذا الحدیث من ابی سلمة سمعت محمدا یقول روی غیر واحد منهم موسی بن عقبة وابن ابی عتیق عن الزهری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد والحدیث هو هذا **حدثنا** ابو اسمٰعیل محمد بن اسمٰعیل بن یوسف الترمذی ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال ثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن موسی بن عقبة وعبد الله بن ابی عتیق عن الزهری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی معصیة الله وکفارته کفارة یمین هذا حدیث غریب وهو اصح من حدیث ابی صفوان عن یونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نذر فی معصیة الله و کفارته کفارة یمین وهو قول احمد واسحٰق واحتجا بحدیث الزهری عن ابی سلمة عن عائشة **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نذر فی معصیة ولا کفارة فی ذلک وهو قول مالک والشافعی **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک عن طلحة بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من نذر ان یطیع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن ابی کثیر عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول مالک والشافعی قالوا لا یعصی الله ولیس فیه کفارة یمین اذا کان النذر فی معصیة **باب** لا نذر[۴] فی ما لا یملک ابن ادم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة **عن** ثابت بن الضحاک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس علی العبد نذر فیما لا یملک **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصین هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی کفارة النذر اذا لم یسم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابوبکر بن عیاش قال ثنی محمد مولی المغیرة بن شعبة قال ثنی کعب بن علقمة عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفارة النذر اذا لم یسم[۵] کفارة یمین[۶] هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** فیمن حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان عن یونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمٰن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمٰن لا تسأل الامارة فانک ان اتتک عن مسئلة[۷] وکلت الیها وانک ان اتتک من غیر مسئلة اعنت علیها واذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فأت الذی هو خیر ولتکفر عن یمینک **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابی هریرة وام سلمة وابی موسی حدیث عبد الرحمٰن بن سمرة حدیث حسن صحیح **باب** فی الکفارة قبل الحنث **حدثنا** قتیبة عن مالک بن انس عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر[۸] عن یمینه ولیفعل **وفی** الباب عن ام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **و** العمل علی هذا عند

وابو صفوان هو مکی واسمه عبد الله بن سعید وقد روی عنه الحمیدی وغیر واحد من اجلة اهل الحدیث الی کذا وجدنا فی بعض النسخ ۱۲

ابواب النذور والایمان } العلماء یجمعون بین النذر والیمین فی بعض الاحیان وهو مفهوم من الحدیث باب لا نذر فی معصیة. النذر عندنا مشروط بشروط خمسة منها ان یکون القربة مقصودة ومنها انه علی اللسان لا القلب فقط وصیغة صیغة الشرط والجزاء او لله علی ولیفهم من مبسوط السرخسی ان لفظ علی فقط ایضا یکفی للنذر ومنها ان یکون شیء من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصیة فلا وفاء ولا کفارة ونقل الشیخ فی الفتح عن الطحاوی اذ قال لله علی ان اقتل فلانا ففیه کفارة ولا یوفی وانی متردد فی انه مذهب الطحاوی فقط او مذهب ائمتنا الثلثة ایضا ولعله لیس الا مذهبه. وما فی موطا محمد ص ۲۷۳ قال محمد وبه ناخذ من نذر نذرا فی معصیة ولم یسم فلیطع الله ولیکفر عن یمینه وبه قال ابوحنیفة الخ ینظر فیه وکذا ما فی الطحاوی والفتح والموطا وفی کتبنا من نذر ان یذبح ابنه فعلیه شاة فهذا تحریر المذهب واما الحدیث فحمله الاحناف علی الظاهر علی ما حررت فی المذاهب وحمله الشافعی ومالک علی نذر اللجاج وهو ما یکون علی شاکلة الشرط والجزاء بان قال ان کلمت فلانا فعلی کذا ففی هذا یجب الحنث عندهم ویکفر واما النذر الذی یکون علی شاکلة التنجیز بان قال لا اکلم ابی فلا کفارة ولا وفاء

نا بسم الله الرحمن الرحیم

۳ه قوله لا نذر فی معصیة کمن نذر بذبح ولده وکذلک نذر صوم یوم النحر وهو لا یصح عند الشافعی لانه حرام وعندنا یصح النذر ویقضی یوما آخر لان صوم یوم النحر مشروع باصله غیر مشروع بوصفه وهو الاعراض عن ضیافة الله فالنذر به نذر بالطاعة ووصف المعصیة متصل بذاته فعلا لا باسمه ذکرا وتحقیقه فی اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه یلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة ثم لا کفارة فی النذر عند الشافعیة وعندنا الیمین من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ایجاب المباح وهو یستلزم تحریم الحلال وتحریم الحلال یمین بدلیل قوله تعالی یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک کذا فی اللمعات قال محمد فی الموطا من نذر نذرا فی معصیة فلیطع الله ولیکفر عن یمینه وهو قول ابی حنیفة انتهی ۱۲ ۴ه قوله لیس علی العبد نذر فیما لا یملک صورته ان یقول ان شفی الله مریضی فالعبد الفلانی حر ولیس فی ملکه وان دخل بعد ذلک فی ملکه لم یلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملکه فانه یعتق عندنا بعد التملک ۱۲ لمعات ۵ه قوله لم یسم ای لم یعین بان قال ان حصل مطلوبی فعلی نذر ولم یعین صوما او ما لا ۱۲ ۶ه قوله کذا روی عن ابن عباس رض انه قال من نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة یمین ۱۲ طیبی ۷ه قوله عن مسئلة ای بعد سوال وطلب قوله وکلت الیها قال فی المجمع وروی وکلت الیها ای اسلمت الیها ولم یکن معک اعانة ای الامارة امر شاق لا یخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانک ان سألتها ترکت معها فلا یعینک الله علیها وان اوتیت من غیر مسألة اعانک الله علیها کذا قاله الطیبی ۱۲ ۸ه قوله فلیکفر عن یمینه ولیفعل ذهب الائمة الثلثة الی جواز تقدیم الکفارة علی الحنث الا ان الشافعی خصصه بالمالی منها والاستدلال لهم علی ذلک بهذا الحدیث لا یتم لان الواو لمطلق الجمع ولا یدل علی الترتیب فهذا لا یدل علی تقدیم الکفارة علی الحنث کما ان الروایة التی سبقت فأت الذی هو خیر وکفر عن یمینک لا یدل علی الامر بالحنث قبل التکفیر والحق ان الاحادیث خالیة عن الدلالة علی التقدیم والتاخیر وتجویزهم التقدیم بدلیل آخر وهو القیاس علی تقدیم الزکوٰة علی الحول وتحقیقه فی اصول الفقه کذا فی اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی) (ابواب النذور والایمان) (عن ثابت الضحاک) لیس له عند المصنف الا هذا الحدیث (حدثنی محمد مولی المغیرة بن شعبة) هو ابن یزید بن ابی زیاد الثقفی نزیل مصر لیس له عند المصنف الا هذا (حدثنی کعب ابن علقمة) هذا هو صوابه وببعض نسخه کعب بن مالک بن علقمة فهو غلط۔

(الثواب الجلی) عه قلت ان کان الجزاء معصیة فلا ینعقد وان کان الجزاء طاعة والشرط معصیة ینعقد ویخیر بین الایفاء والکفارة وهو المراد فی هذا الحدیث ومعنی لا نذر لا تنذروا له والمعنی الاول مراد فی الحدیث الآتی من نذر ان یعصی الله الخ فلا ذکر الکفارة فیه سه قلت

یمکن ان یراد ما لا یقدر کصوم الدهر اذا ضعف عنه فلیس الواجب الوفاء کیف ما استطاع بل فیه کفارة الیمین ۔

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي وان كفر قبل الحنث اجزأه **باب في الاستثناء**
في اليمين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه[1] **وفي** الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر
حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا
رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي
ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** يحيي بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن
ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان سليمان بن داؤد عليه السلام قال **لاطوفن الليلة** على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن
الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال **سبعين امرأة** وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال **سليمان** بن داؤد لاطوفن الليلة على مائة امرأة **باب في كراهية**[2] **الحلف بغير الله** **حدثنا** قتيبة ثنا سفين
الزهري عن سالم **عن** ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي فقال الا ان الله[3] ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
فقال عمر فوالله (الواو للقسم ١٢) ماحلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا[4] آثرا **وفي** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة
وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال ابو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم اذكره عن غيري
حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو
يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت هذا حديث حسن صحيح
باب **حدثنا** قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله **عن** سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن
عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر (او) اشرك هذا حديث حسن و
تفسير هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر (او) اشرك على التغليظ والحجة في ذلك **حديث** ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وحديث** ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال في حلفه[5] واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك
وقد فسر بعض اهل العلم هذه الاية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الاية قال لا يرائي **باب في** من يحلف بالمشي ولا
يستطيع (وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٢) **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد **عن** انس قال نذرت
امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب[6] **وفي** الباب عن
ابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا

واما حديث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذي ان بين الزهري وابي سلمة راويين يحيي بن ابي كثير وسليمان بن ارقم فاسقط الحديث اكثر المحدثين وقال النسائي ان مدار الحديث على سليمان بن ارقم وهو متروك هو في اكثر الطرق وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري اخبرنا ابو سلمة فلا يكون راويا ساقطا ولا ادري ان هذا الطريق صحيح او معلول وقال النووي ان الحديث ضعيف اتفاقا وقال الحافظ في التلخيص صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، اقول لا اعلم ماخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فانه ضعفه في المشكل نعم اخذ المسئلة المذكورة في الحديث وقوى الطحاوي في المشكل على مسئلة بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الاشبيلي في كتاب الاحكام وابن قطان في كتاب الوهم والايهام وقال ابن قطان ان قطعته وكفارته كفارة اليمين مدرجة او مرفوعة فلا ادري بها وجاء الطحاوي بما اخرجه احمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ان عبد رجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع يده فسأل عمران وكان عنده سمرة فامران يكفر ولا يقطع اليد فعلم ان في الحديث قوة شيء ومثله عمل لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وكلام ابن تيمية ليفيد ان احمد اسقط الحديث والله اعلم اسقطه احمد ام لا. و اخرج الطحاوي ص ٤٧، ج ٢ عن عقبة بن عامر بسند صحيح نذرت امرأة ان تمشي الى كعبة حافية كاشفة راسها فقال عليه السلام تستر راسها وتركب وتكفر وزعم الطحاوي ان

---

[1] قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة ١٢

[2] قوله كراهية الحلف بغير الله لانه تعظيم لا يليق لغيره تعالى ولله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه ١٢ مجمع البحار

[3] قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب لعل ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا ما كان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفه فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شيء فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلق النهي وهو من صفات العباد ١٢ لمعات

[4] قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت به ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر كذا في مجمع البحار ١٢

[5] قوله قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الاسلام كذا في اللمعات ١٢

[6] قوله فلتركب هذا محمول على العجز والاضطرار قال الطيبي ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء وليهدي بدنا واقله شاة تكون مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى مختصرا ١٢

قوت المغتذي

(ماحلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا) اي ولا ذاكرا له عن غيري قال حق قد يقال ان حاكيه عن غيره غير حالف فالجواب انه يجوز حذف عامله اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته آثرا كقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها او حلفت اي نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا اي مختارا من آثره اختاره تذاكرا من الذكر كقفل خلاف النسيان اي ما حلفت به ذاكرا اليمين ولا مختارا مريدا لها ويكون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا اي مفتخرا بالآباء والاكرام لهم من آثره اكرمه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامته

(الثواب الجلي) ع قلت وفي رواية ولتهد شاة.

حُمَيدٌ عن ثابت عن انس قال مَرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیخ کبیر یُهَادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر یارسول الله ان یمشی قال ان الله لغنیّ عن
تعذیب هذا نفسه قال فامره ان یرکب (ای یمشی بینهما معتمدا علیهما من ضعفه ۱۲) حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حُمَید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا فذکر
نحوه هذا حدیث صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرتِ المرأة ان تمشی فلترکبْ ولتهد شاة باب فی کراهیة النذور حدثنا قُتَیبة
ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنذروا[۱] فان النذر لا یغنی من القدر شیئا
وانما یستخرج به من البخیل وفی الباب عن ابن عمر حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
وغیرهم کرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارک معنی الکراهة فی النذر فی الطاعة والمعصیة فان نذر الرجل بالطاعة فوفّی به فله فیه اجر ویکره له النذر
باب فی وفاء النذر حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا یحیی بن سعید القطّان عن عُبَید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال یارسول الله انی کنت نذرت ان
اعتکف لیلة فی المسجد الحرام فی الجاهلیة قال اوفِ بنذرک وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا
الحدیث قالوا اذا اسلم الرجل وعلیه نذر طاعة فلیَفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا اعتکاف الا بصوم وقال اٰخرون من اهل العلم
لیس علی المعتکف صوم الا ان یوجب علی نفسه صوما واحتجوا بحدیث عمر انه نذر ان یعتکف لیلة فی الجاهلیة فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالوفاء وهو قول احمد
واسحٰق باب کیف کان یمین النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا علی بن حُجر ثنا عبد الله بن المبارک وعبد الله بن جعفر عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابیه
قال کثیرا ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحلف بهذه الیمین لا ومُقلِّب[۲] القلوب هذا حدیث حسن صحیح باب فی ثواب من اعتق رقبة حدثنا قُتَیبة ثنا اللیث
عن ابن الهاد عن عمر بن علی بن الحسین عن سعید بن مرجانة عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق رقبة مومنة اعتق[۳] الله منه
بکل عضو منه عضوا من النار حتی یُعتِق فرجَه بفرجه وفی الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابی امامة وکعب بن مُرّة وعقبة بن عامر حدیث
ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه یزید بن عبد الله بن اُسامة بن الهاد وهو مدینی ثقة وقد روی عنه مالک بن انس وغیر واحد من
اهل العلم باب فی الرجل یلطم خادمه حدثنا ابو کُرَیب ثنا المحاربی عن شعبة عن حُصَین عن هلال بن یساف عن سُوَید بن مُقرّن المزنی قال لقد رأیتنا سبع اخوة
ما لنا خادم الا واحدة فلطمها (اللطم طابچہ زدن ۱۲) احدُنا فامرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نُعتقها[۵] وفی الباب عن ابن عمر وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن حُصَین بن
عبد الرحمٰن وذکر بعضهم فی هذا الحدیث فقال لطمها علی وجهها باب (ما جاء فی کراهیة الحلف بغیر ملة الاسلام ۱۲) حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر

الکفارة کفارة یمین اقول ان الکفارة بدل الجزاء وفی حدیث صحیح نذر رجل ان لیصوم ویجلس فی حر الشمس وقال علیه السلام انه لیصوم ولا یجلس فی الحر ولیس فیه ذکر الکفارة، وقال ابن تیمیة من نذر نذرا حسنا فهو مخیر بین الکفارة والوفاء
ثم اقول ان المذکور یدل علی خلاف ما قال ابن تیمیة فی مسئلة ان النهی یدل علی بطلان حکم المنهی عنه وکک یخالفه ما روی عن ابن عباس اخرجه محمد فی موطاه ص ۳۲۷ قال ابن عباس ارأیت ان الله تعالی قال والذین یظاهرون من نسائهم الخ ثم
جعل فیه الکفارة الخ واقول یرد علیه ان الشارع ربما یغضب علی امر ولا یبطل بمحض غضبه حکم ذلک الامر وله نظائر منها وصال الصوم ومنها ان رجلا اعتق ستة عبیده ثم مات فصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بعد الصلوة لو دریت
انه اعتقهم لما صلیت علیه وکک امر النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخروا فی الفسخ ولم یبطل احرامهم بمحض غضبه علیه السلام بل بفسخهم وکک امر فی الحدیبیة بالحلق ثم حلقوا وغضب علیه السلام فلم یبطل احرامهم بمحض
الغضب بل بالحلق واشال آخر ایضا والله اعلم وادرء. باب لا نذر فیما لا یملک ابن آدم. الخلاف فی النذر مثل الخلاف فی الطلاق قبل النکاح. باب فی الکفارة قبل الحنث. التکفیر قبل الحنث جائز عند الشافعیة لا عندنا وجواب
حدیث الباب ان فی حدیث الترمذی عکس ما فی الصحیحین فان فیها الحنث ثم الکفارة. باب الاستثناء فی الیمین. تفصیل الاتصال والانفصال فی الاستثناء مذکور فی الاصول والفقه وفی التخریج عن ابن عباس جواز الاستثناء
منفصلا ایضا وفی المسئلة حکایة محمد بن اسحٰق وابی حنیفة فی حضرة الخلیفة. باب کراهیة الحلف بغیر الله. قوله ذاکرا او آثرا الخ قیل معناه عامدا او ناقلا وقیل عامدا او ناسیا. واعلم ان بعض الروایات والوقائع تخالف
حکم حدیث الباب منها ما فی الصحیحین فی قصة اعرابی قال علیه السلام افلح وابیه ان صدق الخ ففیه حلفه علیه السلام بغیر الله فقیل فیه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطی وصار افلح وابیه وهذا امر مستبعد وقیل تقدیر المضاف ای
افلح ورب ابیه وهذا ایضا غیر مقبول وقیل ان الحدیث فی ما کان فیه تعظیم المقسم به واما ما فی الصحیحین ففیه صورة القسم لا حقیقة القسم بل فیه تاکید وهذا اصوب منها ما فی حدیث الافک لعمری الخ وهکذا فی خطبة الدر المختار وکک فی خطبة
المطول فقال حسن چلپی محشیه ان هذا قسم صورة وتاکید حقیقة ولیس بقسم حقیقة وکلامه هذا اصوب منها ما فی اوائل البخاری فی قصة اضیاف ابی بکر الصدیق وقرة عینی الخ فالجواب فی الکل واحد ای صورة القسم والتاکید لا
حقیقة قسم وکک کل ما فی القرآن لیس بقسم حقیقة بل تاکید وشهادة علی المضمون الآتی ومثل هذا قال ابن قیم فی کتابه اقسام القرآن واما ما فی حدیث الباب فقد کفر فیاتی تفصیل فی ابتداء البخاری. قوله واللات والعزی الخ
ای تبادر به لسانه قد اخطأ النووی فی نقل مذهب ابی حنیفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزی انعقد الحلف عند الحنفیة والحال ان المذکور فی کتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد کفر ومنشاء غلط النووی ما فی کتبنا ان
قول ان فعلت کذا فیهودی حلف والحال ان هذا من واد آخر فان فیه لیس تعظیم الیهودیة بل یزعمها قبیحا وسیف الاحتراس ثم ان فعل الفعل فی هذه الصورة فان زعم انه یکفر بالفعل فکافر وان لم یزعم فلا کفر وانی التعجب علی العینی انه نقل
عبارة النووی وما رده ولعل فی عبارة العمدة سقما وسقطا. باب من یحلف بالمشی ولا یستطیع من نذر للمشی الی بیت الله فهذا قربة ونذر فان رکب فعلیه الهدی واما الاحادیث ففی بعضها ذکر الهدی وفی بعضها ذکر صیام ثلثة
ایام وفی بعضها ذکرهما وقال الطحاوی لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدی واما صیام ثلثة ایام فبدل الهدی لا لکفارة الیمین ویؤید الطحاوی ما فی ابی داؤد عن ابن عباس ذکر الیمین ایضا وعندی انه من اجتهاد ابن عباس
لانه علیه السلام لم یسئل عن الیمین اصلا فانه لیس ذکره فی الروایات باب کراهیة النذور. النذر المعلق غیر مرضی وان کان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضی باب وفاء النذر. قال الحنفیة من

---

[۱] قوله لا تنذروا بضم الذال وکسرها من ضرب ونصر والنهی عن النذر علی اعتقاد انه یرد من القدر شیئا ولما کان من عادة الناس انهم ینذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلک فعل البخلاء نهوا عن ذلک واما غیر البخیل فیعطی باختیاره بلا واسطة النذر
فنفی النهی عن النذر لهذا الغرض ترغیب علی النذر لکن علی جهة الاخلاص قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ [۲] قوله ومقلب القلوب بیان لما یحلف به ولا نفی للکلام السابق کما فی قولهم لا والله ۱۲ لمعات [۳] قوله اعتق الله من باب المشاکلة والمراد
انجاه الله وقوله بکل عضو منه ای من المعتق بالفتح قوله حتی فرجه بفرجه قیل هو المبالغة لانه محل الزناء وهو من افحش الکبائر وقیل ذکر للتحقیر بالنسبة الی سائر الاعضاء ولیفهم من هذا ان الافضل ان یکون العبد خصیا او مجبوبا هذا ما فی اللمعات وسمعت الشیخ
عبد الله السراج المکی انه یقول ومن ثم قال بعضهم ان المناسب ان یعتق للرجل ذکرا وللمرأة انثی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ [۴] فیه حث علی الرفق بالممالیک واجمع المسلمون علی ان عتقه بهذا لیس بواجب وانما هو مندوب کفارة ذنبه فیه و
ازالة اثم ظلمه ۱۲ طیبی :: قوت المغتذی :: (اوف بنذرک) قال عز الدین یا مالیه من مشکل لان الاسلام یجب ما قبله من النذور فکیف الزمه الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ایجاب والمکلف مندوب لفعل الخیرات سواء نذرت
بجاهلیة او اسلام فالاسلام انما یسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالی بالاحیاء انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان یحلف بهذه الیمین لاطلاعه علی عظم صنعه تعالی فی عجائب القلب وتقلیبه (عن سعید بن مرجانة) هی امه والبو
عبد الله القرشی مولی عامر بن لؤی ولیس له عند المصنف الا هذا الحدیث (حتی یعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق یکفر کبائر اذ معصیة الفرج زنی وهو منها الا ان له مزیة علی کثیر العبادات لانه اشق من وضوء وصلوة وصوم لما به من بذل
مال کثیر فلا یکفر الا الحج ایضا (عن سوید بن مقرن المزنی قال لقد رایتنا سبع اخوة) هم غیر سوید النعمان ومعقل وعقیل وسنان وعبد الرحمٰن ونعیم هاجروا کلهم وصحبوا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ولم یشارکهم بهذه
المکرمة غیرهم کما قاله ابن عبد البر وجماعة :: (الثواب الجلی) عہ قلت محمول علی الاستحباب سہ قلت والجواب ان المراد اللیلة مع الیوم

ـله قوله من حلف بملة غير الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او برئ من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعل ان كان الحلف على الماضي اولا يفعل ان كان في المستقبل وقوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف اولعبد الحنث كذا قال الطيبي فذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال ۱۲ اللمعات ـ٢ـه قوله فلتركب في الموطا لمحمد رح عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة اي وهو الافضل واقله شاة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى مختصرا ۱۲ ـ٣ـه قوله فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد وقوله من قال تعالى اقامرك فليتصدق فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وانما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر الآية كذا في الطيبي ۱۲ ـ٤ـه قوله اقضه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع كذا في الطيبي ۱۲ ـ٥ـه قوله بكسر ففتح جمع سيرة بمعنى طريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي ۱۲ شرح الموطا ـ٦ـه قوله نهد اليهم اذا زحف اليهم ليقتل وفي القاموس المناهدة المناهضة في الحرب ۱۲ ـ٧ـه قوله من احكام المسلمين من الحدود ونحوها ۱۲ ـ٨ـه قوله رطن اليهم اي تكلم في اللغة الفارسية ۱۲ ـ٩ـه قال في الدر المختار وغيره من كتب الفقه فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا ۱۲ ـ١٠ـه قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان كان للسلطان ان يقاتلهم ۱۲ ـ١١ـه قوله في البيات وهو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شبخون كردن ۱۲ (قوت المغتذي)

(عن ابي سعيد الرعيني) اسمه جعثل بجيم فعين فمثلثة فلام كجعفر بن هاعان بن عمير ليس له في السنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) جعله ابو سعيد بن يونس ابا تميم الجيشاني وفرق بينهما ابو حاتم الرازي فجعلهما اثنين فقال المزي في تهذيبه صوابه ما قال ابن يونس والاطرف

عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال هذا حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی هذا اذا حلف الرجل بملة سوی الاسلام قال هو یهودی او نصرانی ان فعل کذا و کذا ففعل ذلك الشیٔ فقال بعضهم قد اتی عظیما ولا کفارة علیه وهو قول اهل المدینة وبه یقول مالك بن انس والی هذا القول ذهب ابو عُبَید وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وغیرهم علیه فی ذلك الکفارة وهو قول سفیان واحمد واسحٰق **باب** **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن عُبَیدُ الله بن زحر عن ابی سعید الرُعینی عن عبد الله بن مالك الیحصبی **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله ان اختی نذرت ان تمشی الی البیت حافیة غیر مُختمِرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لا یصنع بشقاء اختك شیئا فلترکب ولتختمر ولتصم ثلاثة ایام **وفی الباب** عن ابن عباس وهذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق **باب** **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا ابو المغیرة ثنا الاوزاعی ثنا الزهری عن حُمَید ابن عبد الرحمٰن **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه واللات والعُزّی فلیقل لا اله الا الله ومن قال تعال اُقامِرك فلیتصدق هذا حدیث حسن صحیح وابو المُغیرة هو الخَولانی الحِمْصی واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن المیت **حدثنا** قُتَیبة ثنا اللیث عن ابن شِهاب عن عُبَید الله بن عبد الله بن عُتبة **عن** ابن عباس ان سعد بن عُبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی اُمّه تُوفیت قبل ان تقضیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اقضِه عنها هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل من اعتق **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عِمران بن عُیَینة وهو اخو سفیان بن عُیَینة عن حُصَین عن سالم بن ابی الجعد **عن** ابی اُمامة وغیره من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار یُجزیٔ کل عضو منه عضوا منه وایما امرأ مسلم اعتق امرأتین مُسلمتین ۴ کانتا فکاکه من النار یجزیٔ کل عضو منهما عضوا منه وایما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة کانت فکاکها من النار یجزیٔ کل عضو منها عضوا منها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه

ابواب السِیَر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی الدعوة قبل القتال **حدثنا** قُتَیبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب **عن** ابی البَختَری ان جیشا من جُیُوش المسلمین کان امیرهم سلمان الفارسی حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا یا ابا عبد الله الا ننهَد الیهم قال دعونی ادعوهم کما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منکم فارسی ترون العرب یطیعونی فان اسلمتم فلکم مثل الذی لنا وعلیکم مثل الذی علینا وان اَبَیتُم الا دینکم ترکناکم علیه واعطونا الجزیة عن ید وانتم صاغرون قال ورطن الیهم بالفارسیة وانتم غیر محمودین وان اَبَیتم نابذناکم علی سَواء قالوا ما نحن بالذی نُعطی الجزیة ولکنا نقاتلکم فقالوا یا ابا عبد الله الا ننهد الیهم قال لا قال فدعاهم ثلٰثة ایام الی مثل هذا ثم قال انهدوا الیهم قال فنهدنا الیهم ففتحنا ذلك القصر **وفی الباب** عن بُریدة والنعمان بن مُقرِّن وابن عمر وابن عباس وحدیث سلمان حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث عطاء بن السائب وسمعت محمدا یقول ابو البَختَری لم یدرك سلمان لانه لم یُدرك علیا وسلمان مات قبل علیّ وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا راوا ان یُدعَوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهیم قال ان تُقُدِّم الیهم فی الدعوة فحسن یکون ذلك اهیَب وقال بعض اهل العلم لا دعوة الیوم وقال احمد لا اعرف الیوم احدا یُدعی وقال الشافعی لا یقاتل العدو حتی یُدعوا الا ان یَعجلوا عن ذلك فان لم یفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** **حدثنا** محمد بن یحیی العَدَنی المکی ویکنی بابی عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابی عمر ثنا سُفیٰن بن عُیَینة عن عبد الملك بن نوفل بن مُساحِق عن ابن عصام المُزَنی **عن** ابیه وکانت له صحبة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث جیشا او سَرِیّة یقول لهم اذا رایتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث ابن عیینة **باب** فی البیات والغارات **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنی مالك بن انس عن حُمَید **عن** انس

حلف فی حالة الکفر ثم اسلم لا یجب وفاء ذلک النذر وقال الشافعیة بوجوب الوفاء وتمسکوا بحدیث الباب ونقول الکلام فی الوجوب ولا ینفی الاستحباب ولا نص علی وجوبه قوله لا اعتکاف الا الخ قال الشافعیة لا یجب الصوم فی الاعتکاف وتمسکوا بحدیث الباب بان فیه اعتکاف اللیالی ولا صوم فی اللیالی اقول لا یجب الصوم علی مختار صاحب البحر فی اعتکاف النفل ویقال من جانب الشیخ ابن همام ان فی روایة البخاری لفظ الیوم ایضا فی حدیث الباب. باب من حلف بملة غیر ملة الاسلام. المتبادر من حدیث الباب الحلف بالیهودیة والنصرانیة لا بانه ان فعل کذا فهو یهودی کما قال المصنف. قوله کاذبا الخ ای لا بالعقیدة ومذهبنا ان من حلف ان فعل کذا فهو یهودی فان زعم انه یتهود بالفعل فهو کافر والا فلا وهذا اذا اتی بذلک الفعل قوله فهو کما قال الخ یحول حکم الکفارة الی الفقهاء قوله تعال اُقامرك فلیتصدق الخ زعم الاکثر ان

صوابه ما لابی حاتم وقال حق صوابه انهما واحد فان ابن یونس اعرف باهل مصر من ابی حاتم (من قال تعال اقامرک فلیتصدق) قیل ای بقدر ما یذهب فی قمار داعم وعلیه المحققون (فی نذر کان علی امه) اسمها عمرة بنت سعد او بنت سعید کانت من المبایعات ماتت سنة خمس والنذر قیل مطلق او صوم او عتق او صدقة (عمران بن عیینة) لیس له عند المصنف الا هذا وله عند بقیة الاربعة آخر (وهو اخو سفیان بن عیینة) وله ایضا اخوة اخرهم آدم وابراهیم ومحمد ومخلد وذکر غیر واحد انهم عشرة ۱۲ (ابواب السیر) (الا ننهد الیهم) ای الا ننهض من نهد لقتال نهض (نابذناکم علی سواء) بالنهایة ای کاشفناکم وقاتلناکم علی طریق مستقیم مستوی العلم بالمنابذة بیننا وبینکم بان یظهر لهم غیر ما فی قتالهم ویخبرهم به اخبارا مکشوفا

نعن النبی صلی الله علیه وسلم

ه١ قوله بساحتهم جمع ساحة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض ١٢ الطيبي ه٢ قوله الخميس الجيش وانما سمي لانه نخمس الى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة كذا في المجمع ١٢ ه٣ قوله البويرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير كذا في الطيبي ١٢ ه٤ قال الطيبي وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز انتهى ١٢ ه٥ قوله فضلت بلفظ المجهول بست قد خص صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد الحصر قوله جوامع الكلم اي كلام يشتمل بايجازه على كثير من المعاني كقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب اي نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ١٢ اللمعات ه٦ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رح لما روى ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس…… ٤ واذ التعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ ه٧ قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كان ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ١٢ ذكره الطيبي ه٨ قوله ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين وان كان الاعداء مما لا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش وقيل بالميمنة والميسرة او القلب فيكفيها ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثنى عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم كذا في الطيبي ١٢ ه٩ اعلم ان اكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم وتاخير وخلط في العبارة والاحسن ما في هذه النسخة الجيدة والله تعالى اعلم فانه مطابق بنسخة صحيحة من العرب وكذا ليطابقه لبعض النسخ الدهلوية ايضا ١٢

قوت المغتذي

(وعبد الله بن بحير) قال حق بالاصول الصحيحة هنا بموحدة فحاء فراء كامير وقال ابن ماكولا وغيره بحير بجيم كزبير وهو الصواب

(الثواب الجلي)

عه قلت ظاهره يوافق الحنفية ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم[1] ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش باب في التحريق والتخريب حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة[3] فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي ونهى ابوبكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم[4] باب ما جاء في الغنيمة حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم وفي الباب عن علي وابي ذر وعبد الله ابن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت[5] على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح باب في سهم الخيل حدثنا احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم[6] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه وفي الباب عن مجمع ابن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم باب ما جاء في السرايا حدثنا محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة[7] اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب[8] اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث[9] عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا باب من يعطى الفيء حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فليتصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الاثم والمعصية ❊

ابواب السير } يذكر في ابواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات وله فن مستقل صنفت فيه الكتب. باب الدعوة قبل القتال. قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلاغها قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصيل يطلب من كتب الفقه. قوله فلكم مثل الذي علينا الخ هذا الحديث يصلح للدليل في ان يقتص من المسلم للذمي. قوله سلمان الفارسي الخ من ابناء ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين و خمسين وقيل عمره ازيد من ذلك وقد ادرك وصي عيسى عليه السلام كما في صحيح البخاري. باب الغنيمة. الغنيمة ما حصل بايجاف الخيل والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط واتفقوا على ان في الغنيمة خمسا ولا خمس في الفيء الا عند الشافعي واختلف في فتح مكة وخيبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاويله مني متعذر كما ان

ﻪ قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب مايراه الامام لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر وهو اذا قاتل يرضخ له لانه دخل للتجارة لا للقتال ۱۲م والمرأة ترضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى انتهى ۱۲

قول الاوزاعي قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود وُلد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده **حدثنا** بذلك علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا **ومعنى** قوله ويحذين من الغنيمة يقول يُرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا **باب** هل يسهم للعبد **حدثنا** قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد **عن** عُمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّموه انى مملوك قال فامرني فقُلِّدتُ السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خُرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يُرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن الفُضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحَرّة الوَبَر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جُرأة ونجدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو **ورأى** بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين **ويروى** عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عَزْرة بن ثابت عن الزهري بهذا **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا بُريد وهو ابن عبد الله بن ابي بُردة عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اُسهم له **باب** ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة **عن** ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **باب** في النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلّام عن ابي امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنفّل في البدأة الربع وفي القفول الثلث **وفي** الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع وحديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلّام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاويل قول السرخسي ان حصل بايجاف الخيل والركاب فغنيمة والافيء الخ لم ادركه وقد قال العلماء ان فتح بني نضير عنوة وفي الروايات انهم حاصروهم اياما وفي القرآن اطلاق الفيء عليه - قوله نبت الخ في بعض الروايات اشياء اخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم - قوله جوامع الكلم الخ قد صنفت فيه الكتب ونظائره البينة على المدعي واليمين على من انكر ومثله قوله طهورا الخ هذا ان كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح لمعنى المطهر نعم اذا كان بمعنى الآلة فيصلح له **باب** سهم الخيل - قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحديث الباب لهم وقال في الهداية ان الفرس بمعنى الفارس واقول ان روايات ابن عمر رض بطرق اخرجها الزيلعي وفي بعض طرق الفرس وفي بعضها الفارس ولا يجري تاويله الاتي الثاني ورجال الطرق ثقات له، اقول يحمل الحديث على الظاهر ويقال انه تنفيل لا سهم والتنفيل ثابت عند الكل ثم عند ابي حنيفة التنفيل من راس الغنيمة قبل النقل الى دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

ﻪ قوله وكلموه عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشاني اولا بالمدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك ۱۲ طيبي ﻪ قوله فقلدت اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة فاذا انا اجره لسحب السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ۱۲ مجمع ﻪ قوله من خرثي هو بالضم اثاث البيت واسقاطه وانما رضخ له لانه كان مملوكا ۱۲ طيبي ﻪ قوله بحرة الوبر بفتح فسكون ناحية من اعراض المدينة ۱۲ مجمع البحار ﻪ قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام لما روى انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم انتهى ۱۲ ﻪ قوله ويروى عن الزهري الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفي سنده ضعف مع ان يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح ولا شك ان هذه لا تقاوم احاديث المنع في القوة فكيف تعارضها ۱۲ ﻪ قوله من لحق بالمسلمين الخ قال في الهداية واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها قال ابن الهمام اما اسهامه لابي موسى الاشعري فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن الا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها ۱۲ ﻪ قوله ينفل في البداة الربع النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على الباقين لما يكابده من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة الارباع وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ۱۲ طيبي ﻪ قوله بعد الخمس هذا يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحٰق قال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ طيبي

(قوت المغتذي)

(من خرثي المتاع) بنقط خاء فراء فمثلثة كسبب نقل متاع البيت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء كسبب او عيد مكان بينه وبين طيبة اربعة اميال (تنفل سيفه) اي اخذه من الانتفال (ذا الفقار) لفاء ففقاف فراء كسحاب سمي اذ به حفر صغار حسان

(التؤلب الحلي) قلت فيه حكم الاستعانة بمشرك في شعائر الاسلام كبناء المسجد ۱۲ (سه) قلت وهو مذهب الحنفية قبل الاحراز والقسمة ۱۲

واذا اقفل نفّل الثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفّل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحٰق كما قال **باب ما جاء** في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيٰن عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي الباب** عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحٰق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي الباب** عن ابي هريرة **وهذا** حديث غريب **باب ما جاء** في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي** الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال** الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان أمرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب ما جاء** في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب **قال** سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارٰى فقال **لا يتخلجن** في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب في** كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين احبته يوم القيامة **وفي الباب** عن علي وهذا حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب ما جاء** في قتل الأسارٰى والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داؤد الحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيّرهم يعني اصحابك في أسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا **وفي**

(بين السطور: بن عيينة ١٢ — وفي نسخة صحيحة علي بن يونس ١٢ — ليس في حديث ذكر طعام المشرك الا ان يقال ان النصارٰى والمشركين في ذلك سواء ١٢ — لان النصارٰى يتحرزون من طعام من لم يكن من ملتهم ١٢ — قابلا اي عاما)

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد رح فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اني لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص وقيل ان القياس الضاليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلى لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داؤد ص ٣٧٥، ج٢ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان بعض الرواة عد جميع من كان وعد بعضهم المعتدين بلا التعداد خدمهم. **باب** من قتل قتيلا فله سلبه. السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك رح في النفل وعند احمد رح والشافعي رح تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين. **باب** قتل الاسارى والفداء. **قوله** عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوور في حقهم فقال عمر رض يقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

له **قوله** فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة قال في الهداية لا بأس بان ينفل الامام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس ١٢ ٢ه ذهب الشافعي الى ان النفل للغير من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن متمسكاته قول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد واسحٰق الى ان النفل من الاربعة الاخماس واجيب عن قول ابن المسيب ان تنفل النبي صلى الله عليه وسلم لتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفاله لغيره هكذا ينبغي ان تفهم هذا المقام ١٢ حضرت شاه ولي الله رحمه الله ٣ه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ... الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي ٤ه **قوله** لا يتخلجن اي لا يتحرك فيه شيء من الشك ويروى بالحاء اي المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب قوله ضارعت اي شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السهلة كذا في مجمع البحار ١٢ ٥ه **قوله** من فرق اي ببيع او هبة او نحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية وقوله بين والدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ١٢ ٦ه **قوله** يقتل منا انما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم لقرابته بينهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي الآية ١٢ طيبي مختصرا

(قوت المغتذي)

(لا يتخلجن) قال حق قيل بفوقية فنقط حاء اي لا يتحرك فيه شيء من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطرابا ولغريبي الهروي بجاء فغوقية افتعل من الخلج حركة واضطراب ايضا (في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) بنقط ضاد فراء فعين من المضارعة مفاعلة وليضا دكذلك اذ جعله كمضارعة قرن قرناله قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو منع عن المسؤل فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه منه اذ سأله عن طعام النصرانية فكانه قال لا يتحرك في قلبك شك ان ما شابهت فيه على الحرام او خبيث او مكروه ١٢ (التواب الجلي) عه قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرقسم كسائره سه قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ١٢

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدة وروی ابواسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابوداؤد الحفری اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هو ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الایة منسوخة قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحٰق الاثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر باب ما جاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی الباب عن بریدة ورباح ویقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفیٰن الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحٰق ورخصا فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یارسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من اٰبائهم هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بکیر بن عبد الله عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا یعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحٰق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح باب ما جاء فی الغلول حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریء من الکبر والغلول والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریء من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابو عوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابو زمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول ثنی عمر بن الخطاب قال قیل یارسول الله ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رایته فی النار بعباءة قد غلها قال قم یا عمر فناد انه لا یدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب باب ما جاء فی خروج النساء فی الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویداوین الجرحی وفی الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی قبول هدایا المشرکین حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسری اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی ابا جهم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له او ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نهیت عن زبد المشرکین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا القتل او الاسترقاق وفی المفاداة بالنفس او المال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ۲۱۹ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز لشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة وحدیث آخر

له قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یقتل فی شیء من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ۱۲ موطا لمحمد ؒ

له قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولاد لها هذا کله ما فی الطیبی ۱۲

له قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ولیشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوٰته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالیٰ ان الذین یکنزون الذهب والفضة الآیة وقیل الآیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲

له قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲

له قوله العباء کساء کالعباوة ۱۲ قاموس العباء والعباءة ضرب من الاکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ۱۲

له قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ۱۲

له قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام او لان للهدیة موضعا من القلب لا یجوز ان یمیل قلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لا مشرک ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(قال ابوعوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کعبد (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راوٍ ولفظا معا فبکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ۱۲

(التواب الحلی)

عه قلت وهو مذهب ابی حنیفة

يعنی هدايا هم وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هدايا هم وذكر فی الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهی عن هدايا هم **باب** ماجاء فی سجدة الشكر **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز ابن ابی بكرة عن ابيه **عن** ابی بكرة ان النبی صلی الله عليه وسلم اتاه امر فسرّ به فخرّ ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز **والعمل** علی هذا عند اكثر اهل العلم رأوا سجدة الشكر **باب** ماجاء فی امان المرأة والعبد **حدثنا** يحيی بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم[1] يعنی تجير علی المسلمين **وفی** الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو الوليد الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری عن ابی مرة مولی عقيل بن ابی طالب **عن** ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احمائی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد امّنّا من امنتِ هذا حديث حسن صحيح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان[2] المرأة والعبد وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولی عقيل بن ابی طالب يقال له ايضا مولی ام هانئ واسمه يزيد وروی عن علی بن ابی طالب عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعی بها ادناهم ومعنی هذا عند اهل العلم ان من اعطی الامان من المسلمين فهو جائز علی كلهم **باب** ماجاء فی الغدر **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبأنا شعبة قال اخبرنی ابو الفيض **قال** سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير فی بلادهم حتی اذا انقضی العهد اغار عليهم فاذا رجل علی دابة او علی فرس وهو يقول الله اكبر وفاء[3] لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنّ عهدا ولا يشدّنّه حتی يمضی امده او ينبذ اليهم علی سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنی صخر بن جويرية **عن** نافع **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة **وفی** الباب عن علی وعبد الله بن مسعود وابی سعيد الخدری وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی النزول علی الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث **عن** ابی الزبير **عن** جابر انه قال رمی يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلی الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخری فانتفخت يده فلما رأی ذلك قال اللهم لا تخرج نفسی حتی تقرّ عينی من بنی قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتی نزلوا علی حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيی نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات **وفی** الباب عن ابی سعيد وعطية القرظی وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الوليد الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا[4] هذا حديث حسن صحيح غريب رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير **عن** عطية القرظی قال عرضنا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلّی سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلّی سبيلی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنّه وهو قول احمد واسحق **باب** ماجاء فی الحلف **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی خطبته اوفوا[5] بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعنی الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[6]

قوله مرسلا الخ اذا كان مرسلا فذكر علی ليس فی موضعه كما وجد فی النسخ. قوله يقتل من شاء ويفدی من شاء الخ اقول الاصوب يفادی من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدايا المشركين. قوله ان كسری اهدی له الخ اقول لم اجد متی اهدی الی النبی صلی الله عليه وسلم وقبل مدينة فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل احشائه الی المدينة ليأتوا بالنبی صلی الله عليه وسلم فعندی انه وهم الراوی قطعا وههنا مصداق قول الشافعی اخذ فلان طريق المجرة الخ ای كهكشان كان يقولها الشافعی فيمن يغلط. **باب** سجدة الشكر. روی مشائخنا عن ابی حنيفة ان سجدة الشكر ليست لشئ ومثله روی عن مالك ثم فی شرح قول ابی حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال فی الركعتين واختاره ابن عابدين والحموی محشی الاشباه وهو المختار لصحة الاحاديث وقال فی الدر المختار سجدة الشكر مستحبة وبه يفتی. **باب** امان المرأة والعبد. يكل مسلم حق فی امان الكافر ويصير الكافر مامونا نعم لو رأی الامام عدم المصلحة فله نبذه وليعذر من آمن ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء قوله ذمة المسلمين الخ افتی لبعض ارباب الفتوی ان اناس العصر لو خالفوا النصاری العصر فغدروا ونقض العهد وتمسكوا بالحديث

---

[1] قوله لتأخذ للقوم يعنی تجير يقال اجرت فلانا علی فلان اغثته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله لتأخذ محذوف ای الامان والدال عليه قرائن الاحوال ١٢ طيبی [2] قال فی الهداية واذا آمن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعی بذمتهم ادناهم انتهی والله اعلم بالصواب ١٢ [3] قوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام ای ليكن منكم وفاء لا غدر يعنی ليبعد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الی مدة وهو مقيم فی وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة فی ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فی ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذی كانوا اتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا قوله او ينبذ اليهم علی سواء ای ليعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذی كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان فی علم ذلك علی السواء ١٢ طيبی [4] قوله لم ينبتوا من الانبات ای لم ينبتوا اشعر عانتهم ای لم يبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ١٢ [5] قوله اوفوا بحلف الجاهلية اصل الحلف المعاقدة علی التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان فی الجاهلية علی الفتن والقتال من القبائل فذلك الذی ورد النهی عنه فی الاسلام بقوله صلی الله عليه وسلم لا حلف فی الاسلام وما كان منه فی الجاهلية علی نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذی قال فيه صلی الله عليه وسلم ايما حلف كان فی الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ١٢ طيبی [6] قوله ولا تحدثوا حلفا ای فی الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس ای لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع قال المظهر يعنی ان كنتم حلفتم فی الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولكن لا تحدثوا حلفا فی الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبی

(ان المرأة لتأخذ علی القوم) قال حق ليسماعنا بالاصول المعتمدة ههنا لتأخذ القوم وما للمزی بالاطراف عن ت علی القوم وزعم بعضهم انه الصواب ١٢ (التوب الحلی)

ع اقول فی الجمع ان القبول اولی للمصلحة والرد اولی للمفسدة ١٢

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبدالرحمن بن عوف وام سلمة وجبیر بن مطعم وابی ہریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وهذا
حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوسی **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابومعاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار
عن بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزیة[1] فان
عبدالرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر
ثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لایاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبدالرحمن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم
اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قتیبة
ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر[2] بقوم فلاهم یضیفونا ولاهم
یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد
رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من
الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا
وقد روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب ما جاء** فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبدالله ثنا منصور بن
المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لاهجرة[3] بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا
استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری
عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب ما جاء** فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن
الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبدالله فی قوله تعالیٰ لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونك تحت الشجرة[4] قال
جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لانفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن
عبدالله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبدالله ولم یذکر فیه ابوسلمة
حدثنا قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال
کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع
ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر بن عبدالله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی[5] ان
لانفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لانزال بین یدیك ما لم نقتل و
بایعه آخرون فقالوا لانفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابوعمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ہریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لایکلمهم[6] الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه[7] وفی له وان لم یعطه لم یف
له هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی بیعة العبد **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول
الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه
بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لانعرفه الا
من حدیث ابی الزبیر **باب ما جاء** فی بیعة النساء **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفین تعنی صافحنا فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة[8] امرأة کقولی لامرأة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبدالله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لانعرفه الا من
حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب ما جاء** فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبدالاعلی
الکوفی ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر و
فی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق **باب ما جاء** فی الخمس **حدثنا** قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب قول انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لااتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نفیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاهدة
اناس العصر تحصر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی. قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب فقد فقد وقال ابوحنیفة

---

[1] قال محی السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم و کذلک بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ موطا

[2] قوله انا نمر بقوم الخ قد بین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة و قد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذ وا منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲

[3] قوله لاهجرة بعد الفتح ای لاهجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شیء وبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قوله اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ۱۲ مجمع

[4] قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایعوا النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع البحار

[5] قوله علی ان لانفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الآتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لانفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالیٰ اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲

[6] قوله لایکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر واظهار الرضی بل بکلام السخط وقیل اراد الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمته ولطف ولا یزکیهم ای لایطهرهم من دنس ذنوبهم او لایثنیهم ۱۲ مجمع البحار

[7] قوله فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة جر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء بفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد

[8] قوله قولی لمائة امرأة کقولی لواحدة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لایشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(التواب الحلی) عه قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط هذه الضیافة علیهم والا لاکتفی بذکر الضیافة

المهلّبی عن ابی جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبدالقیس آمرکم ان تؤدّوا خُمُس ما غنمتم وفی الحدیث قصة
هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة ثنا حمّاد بن زید عن ابی جمرة عن ابن عباس نحوه باب ما جاء فی کراهیة النُّهبة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص
عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فتقدم سَرَعان الناس
فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخری الناس فمرّ بالقدور فامر بها فاکفئت ثم قسم بینهم فعدل بعیرا بعشر
شیاه وروی سفیان الثوری عن ابیه عن عبایة عن جده رافع بن خدیج ولم یذکر فیه عن ابیه حدثنا بذلک محمود بن غیلان ثنا
وکیع عن سفیان وهذا اصح وعبایة بن رفاعة سمع من جده رافع بن خدیج وفی الباب عن ثعلبة بن الحکم وانس وابی ریحانة وابی
الدرداء وعبدالرحمٰن بن سمرة وزید بن خالد وجابر وابی هریرة وابی ایوب حدثنا محمود بن غیلان ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتهب فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس باب ما جاء فی التسلیم
علی اهل الکتاب حدثنا قتیبة ثنا عبدالعزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروه الی اضیقه وفی الباب عن ابن عمر وانس و
ابی بصرة الغفاری صاحب النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث لا تبدؤا الیهود والنصاری قال بعض اهل
العلم انما معنی الکراهیة لانه یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیه
لان فیه تعظیما لهم حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الیهود اذا سلّم علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل علیک هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیة المقام بین اظهر المشرکین
حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعث سریة الی خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بریء
من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول الله ولم قال لا ترایا ناراهما حدثنا هناد ثنا عبدة عن اسمٰعیل بن ابی خالد
عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویة ولم یذکر فیه عن جریر وهذا اصح وفی الباب عن سمرة واکثر اصحاب اسمٰعیل قالوا
عن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر وروی حمّاد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن
النبی صلی الله علیه وسلم مرسل وروی سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن
ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم باب ما جاء فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبدالرزاق

ان فی مشرکی العرب والمرتدین سیفا او اسلاما والجزیة علی العجم وتمسک الطحاوی فی مشکل الآثار بحدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی طالب لو قلتم کلمة یطیعکم
بها العرب وتؤدی الجزیة العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیة قلت ان تردد عمر رض لسبب انه زعم المجوسی
من اهل الکتاب وفقد ولکنه لما رأی ان المجوس ینا کحون محارمهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجه التردد هذا لانی اخذ الجزیة واراد ان
لا یبقی بالجزیة من ینکح محارمه ولا یعاهدهم والله اعلم باب ما یحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محل حدیث الباب
انه علیه السلام عاهد بالذمیین ان یطعموا اذا نام المسلمون وهذا مفهوم من کتبه علیه السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج - باب بیعة النساء - تجوز بیعة
النسوان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت - باب الهجرة - الهجرة الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفة فی المتاخرین
ولیست المسئلة فی کتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعیة وقال الشاه عبدالعزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء
بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها ما اخرجه الترمذی ص ١٩٥ عن بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت واجبة
علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال باب اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب - الکافر لا یقیم فی جزیرة العرب نعم یجوز له المرور واختلف
فی ان الحکم لجمیع جزیرة العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاه ص ٣٧٢ - باب ترکة النبی صلی الله علیه وسلم
کان حائط فدک بین مدینة وخیبر - قوله لا نورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشیخان ظلما عیاذا بالله والحال ان علیًّا
وعثمان ایضا تمشیا علی ما فعله الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفة العباسی وقال انی مظلوم فاخبرنی قال الخلیفة من ظلمک قال ابوبکر وعمر رض فی
ترکة النبی صلی الله علیه وسلم فسأل الخلیفة عند من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وهکذا قال الخلیفة فای خصوصیة ابی بکر وعمر فسکت
الرافضی الملعون فامر الخلیفة بقطع راسه فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمة رض لم یکن فی تحصیل الترکة وتملکها
بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقه ان الاولی بتولی الوقف اولاد الواقف وقول السمهودی الطف باب الطیرة (بدفالی) نهی الشریعة عن الطیرة لا الفال لیسا یؤثرین
فی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی الله وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤله علیه السلام بالاسامی وروی عن عائشة رواه الحافظ فی التلخیص بسند

(الثواب الجلی) عــه قلت فيه تحقيق المسئلة

لــه قوله ابی جمرة بجیم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعی ١٢ لــه قوله فاکفئت ای قلبت وارِیق ما فیها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ١٢ مجمع البحار لــه قوله من انتهب ای اخذ مال الغنیمة قبل القسمة قوله فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ١٢ لــه قوله لا تبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتداءهم وحکی القاضی عیاض عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعی وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لا یبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قاله الطیبی ١٢ لــه قوله فاضطروه الخ ای لا یترک فی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقه ولکن التضییق بحیث لا یقع فی وهدة ونحوها ١٢ طیبی لــه قوله فقل، قال الطیبی اتفقوا علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکرها مسلم علیکم وعلیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا ففی معناه وجهان احدهما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت قال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت والثانی ان الواو ههنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیره علیکم ما تستحقونه من الذم قال الخطابی حذف الواو هو الصواب لانه صار کلامهم بعینه مردودا علیهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضی المشارکة قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صحت به الروایات واثباتها اجود ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه انتهی ١٢ لــه قوله فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا اعتمادا ان جیش الاسلام یترکونا عن القتل حیث یروننا ساجدین لان الصلوة علامة الایمان ١٢ لــه قوله انا بریء الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولا ینزل بموضع اذا اوقدت ناره کانت نار مشرک بل ینزل مع المسلمین فی دارهم لانه لا عهد للمشرکین ولا امان وحثهم علی الهجرة. قوله لا ترای ای ناراهما، لا ترائی تتفاعل من الرؤیة او معناه لا یتسم المسلم بسمة الشرک ای لا یتشبه فی هدیه وتشکله وبرائته صلی الله علیه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایة نفسه وجنایة غیره فیسقط حصة جنایته ١٢ مجمع البحار لــه قوله قال الطیبی الجزیرة اسم صقع من الارض وهو ما بین حضر ابی موسی الاشعری الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض وقیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة وفرات ١٢

قال انا ابن جُرَیج ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرنی عُمَر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لَاُخْرِجَنَّ الیهود والنصاری من جزیرة العرب فلا اترك فیها الا مسلما هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** موسی بن عبد الرحمٰن الکِنْدی ثنا زید بن حُباب ثنا سفیان الثوری عن ابی الزُبَیر عن جابر **عن** عُمَر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لَئِن عشتُ ان شاء الله لَاُخْرِجَنَّ الیهود والنصاری من جزیرة العرب **باب ماجاء** فی ترکة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال جاءت فاطمة الی ابی بکر فقالت من یرثك قال اهلی وولدی قالت فمالی لا ارث ابی فقال ابوبکر سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نورث[1] ولکن اَعُول من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یَعُولُه واُنفِق علی من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُنفِق علیه **وفی** الباب عن عُمَر وطلحة والزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة **وقد روی** هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت علی عمر بن الخطاب ودخل علیه عثمان بن عفان والزُبیر بن العَوَّام وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقاص ثم جاء علی والعباس یختصمان فقال عمر لهم اَنشُدُکم بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکناه صدقة قالوا نعم قال عُمَر فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوبکر انا ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت انت وهذا الی ابی بکر تطلُب انت میراثك من ابن اخیك ویطلب هذا میراث امرأته من ابیها فقال ابوبکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نُورث ما ترکناه صدقة والله یعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفی الحدیث قصة طویلة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث مالك بن انس **باب ماجاء** قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة ان هذه لا تُغزی[2] بعد الیوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا زکریا ابن ابی زائدة عن الشعبی **عن** الحارث بن مالك بن بَرْصَاء قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة یقول لا تغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیٰمة **وفی** الباب عن ابن عباس وسلیمان بن صرد ومطیع هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی لا نعرفه الا من حدیثه **باب ماجاء** فی الساعة التی یستحب فیها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة **عن** النعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا طلع الفجر امسك حتی تطلع الشمس فاذا طلعتْ قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتی تزولَ الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم اَمسَكَ حتی یصلی العصر ثم یقاتل وکان یُقال عند ذلك تهیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشهم فی صلوتهم وقد روی هذا الحدیث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم یُدرِكْ النعمان بن مُقَرِّن مات النعمان فی خلافة عُمَر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجّاج بن مِنْهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجونی عن علقمة بن عبد الله المُزَنی **عن** مَعقِل بن یسار ان عُمَر بن الخطاب بعثَ النعمان بن مقرِّن الی الهُرمزان فذکر الحدیث بطوله فقال النعمان بن مُقَرِّن شهدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا لم یقاتِل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس وتَهُبَّ[3] الرِیاحُ وینزل النصر هذا حدیث حسن صحیح وعَلقمة بن عبد الله هو اخو بکر بن عبد الله المزنی **باب ماجاء** فی الطِیَرة[4] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن سَلَمة بن کُهَیل عن عیسی بن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطِیَرَةُ من الشرك وما مِنّا[5] ولکن الله یُذهبه بالتوکل **قال** ابو عیسی سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول کان سلیمان ابن حرب یقول فی هذا الحدیث وما مِنّا ولکن الله یُذهبه بالتوکل قال سلیمان هذا عندی قول عبد الله بن مسعود **وفی** الباب عن سعد وابی هُرَیرة وحابس التَّمیمی وعائشة وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث سلمة بن کُهَیل وروی شعبة ایضا عن سلمة هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی[6]

عول عیالداری کردن و نفقه و قوت دادن ۱۲

عن القتال ۱۲

ای غیر منقطع ۱۲

ابن مسعود ۱۲

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرء هذا الشعر احیانا ؎ تفاءل بما تهوی یکن فلقلما یقال لشیءٍ کان الا تحققا
وقال الحافظ فی بعض تصانیفه ان قطعة من حدیث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوی واعلم انه نسب انشاد الشعر الی ابی حنیفة ونسب الیه قصیدة ایضا ولکن عبارة هذه القصیدة رکیکة ولم تذکر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وکان الشافعی فی اعلی ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الی البخاری ایضا انشاد لبعض الاشعار ؎

[1] **قوله** لا نورث بفتح راء ویصح الکسر وحکمة انهم کالآباء للامة فما لهم لکلهم او لئلا یظن بهم الرغبة فی الدنیا لوراثتهم ونزاع علی وعباس قبل علمهما بالحدیث وبعده رجعا واعتقدا انه محق بدلیل ان علیا لم یغیر الامر حین استخلف فان قلت فکیف نازعا عمر قلت طالبا ان ینصرف بعد ان یکونا متصرفین بالشرکة وکره عمر القسمة حذرا من دعوی الملك ۱۲ مجمع البحار

[2] **قوله** لا تغزی هذه بعد الیوم یعنی مکة ای لا تعود دار کفر یغزی علیها او لا یغزوها الکفار ابدا اذا المسلمون قد غزوها مرات غزوها زمن یزید بن معاویة بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده علی ان من غزاها من المسلمین لم یقصدها ولا البیت وانما قصدوا ابن الزبیر مع تعظیم امر مکة وان جری علیه ما جری من رمیه بالنار فی المنجنیق والحرقة ولو روی لا تغز علی النهی لم یحتج الی التاویل ۱۲ مجمع البحار ۱۲

[3] **قوله** تهب فی القاموس الهب والهبوب ثوران الریح کالهبیب ۱۲ الهبوب باد وزیدن ۱۲ صراح

[4] **قوله** الطیرة بکسر طاء وفتح یاء وقد تسکن التشاؤم بشیء وهو مصدر تطیر طیرة کتخیر خیرة ولم یجیء من المصدر هکذا غیرهما ۱۲ مجمع

[5] **قوله** وما منا ای وما منا الا یعتریه الطیرة ویسبق الی قلبه الکراهة قیل انه من قول ابن مسعود کانوا یعتقدون ان التطیر یجلب لهم نفعا او یدفع ضرا اذا عملوا بموجبه فکانهم اشرکوه ومعنی یذهبه بالتوکل انه اذا خطر له عارض التطیر فتوکل علی الله وسلم الیه ولم یعمل به غفر له ۱۲ مجمع البحار

[6] **قوله** لا عدوی العدوی ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره وذلك علی ما یذهب الیه المتطبة فی علل سبع الجذام والجرب والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة وقد اختلفت العلماء فی التاویل فمنهم من یقول ان المراد منه نفی ذلك وابطاله علی ما یدل ظاهر الحدیث والقرائن المنسوقة علی العدوی وهم الاکثرون ومنهم من یری انه لم یرد ابطالها فقد قال صلی الله علیه وسلم فر من المجذوم کما تفر من الاسد وقال لا یوردن ذو عاهة علی مصح وانما اراد بذلك نفی ما کان یعتقده اصحاب الطبیعة فانهم کانوا یرون ان العلل المعدیة مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان لیس الامر علی ما یتوهمون بل هو متعلق بالمشیة ان شاء کان وان لم یشاء لم یکن ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(عن الحارث بن مالك) لیس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قیل هی ام اوجدة ام ابیه اسمها ریطة بنت ربیعة (لا تغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیامة) قال حق هذا الحدیث هل اخرج مخرج خبر او نهی احتمالان وانما قلنا لاخباره صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انه یغزو جیش الکعبة کما یجیء وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات ای علی الکفر قال حق فهو جواب ایضا عن غزو الحبشة الکعبة وتخریبهم ایاها اذ لا یغزونهم علی الکفر قال لابن الزبیر بها وقال اتقر الطمة لاهلها وتعلم ایاهم واخذ الحجر الاسود ۱۲

ولا طيرة واُحب الفَال قالوا يا رسول الله وما الفَال قال الكلمة الطَّيِّبَة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابوعامر العَقَدِى عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعْجِبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب باب ما جاء فى وصية النبي صلى الله عليه وسلم فى القتال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه فى خاصة نفسه[1] بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان اَبَوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم ما يجرى على الاعراب ليس لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا فان اَبَوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنًا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا[2] ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تُنزلوهم على حكم الله فلا تُنزلوهم ولكن انزلهم[3] على حكمك فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحوذا وفى الباب عن النعمان بن مُقَرِّن وحديث بُرَيْدَة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابواحمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان اَبَوا فخُذ منهم الجزية فان اَبَوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمٰن بن مهدى وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانًا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا ابوالوليد ثنا حماد بن سَلَمَة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فضل الجهاد حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردّوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فى الثالثة مثل[4] المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم الذى لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حُبْشى وابى موسى وابى سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن عبد الله بن بَزِيع ثنا مُعتَمِر بن سليمان ثنى مَرْزُوق ابوبكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يقول الله المجاهد فى سبيلى هو علىّ ضمانٌ إن قبضتُه اورثتُه الجنة وان رجعتُه رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه باب ما جاء فى فضل من مات مرابطا[5] حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حَيْوَة بن شُرَيْح قال اخبرنى ابوهانى الخولانى ان عمرو بن مالك الجَنْبى اخبره انه سمع فضالة بن عُبَيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل[6] ميت يُختَم على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه يُنمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وفى الباب عن عُقبة بن عامر وجابر حديث فضالة بن عُبَيد حديث حسن صحيح باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله حدثنا قُتَيْبَة ثنا ابن لَهيعة عن ابى الاسود عن عُروَة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم فى سبيل الله۔ لعله اراد بالصوم فى سبيل الله الصوم فى الجهاد وكلام البخارى ايضا يشير الى ما اراد الترمذى والوجه ان لفظ فى سبيل الله فى عرف الشريعة يستعمل فى الجهاد واختلف ائمتنا فى تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الابواب نزعم ان المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة ؞

باب من ارتبط فرسا فى سبيل الله۔ فى بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفى مسلم زيادة ولم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها الخ فى حديث الباب وهى تفيدنا فى زكوٰة الخيل وقد اتى بها الزيلعى

باب ثواب الشهيد۔ قوله فى طير خضر الخ۔ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم۔

---

[1] قوله فى خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو باوصى وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفى سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون الثانى ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما بها كذا فى الطيبى ١٢ [2] قوله تخفروا بالضم تا من الاخفار وهو نقض العهد اى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا فى الطيبى والمجمع ١٢ [3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطى فى حكم الله او لا تفى به فتأثم به ١٢ مجمع [4] قوله قال الطيبى فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فى كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ١٢ قال الشيخ فى اللمعات يعنى ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه فى حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ١٢ [5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه ١٢ مجمع [6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد فى ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيئ الا الغازى فان ثواب مرابطة ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ١٢

(ابواب فضائل الجهاد)
(حدثنى مرزوق ابوبكر) هو باهلى بصرى مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلى لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى المصنف بابواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلط المزى فيه فذكر انه تيمى وان المعروف بكنية ابوبكر كزبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزى الملقب بمردوية (ينمى له عمله) قال حق بيت آخره ياء وممد ينمولوا والافصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اى هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما فی سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما يقول سبعين والآخر يقول اربعين هذا حديث غريب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدينی وفی الباب عن ابی سعيد وانس وعقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد العدنی عن سفيان الثوری ح وثنا محمود بن غيلان ثنا عبيد الله بن موسی عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش الزرقی عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يصوم عبد يوما فی سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا هذا حديث حسن صحيح حدثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما فی سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض هذا حديث غريب من حديث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبيل الله حدثنا ابو كريب ثنا حسين الجعفی عن زائدة عن الركين بن الربيع عن ابيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من انفق نفقة فی سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هريرة هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث الركين بن الربيع باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبيل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبيل الله وقد روی عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا وخولف زيد فی بعض اسناده وروی الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا بذلك زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبيل الله ومنيحة خادم فی سبيل الله او طروقة فحل فی سبيل الله هذا حديث حسن غريب صحيح وهو اصح عندی من حديث معاوية بن صالح باب ما جاء فيمن جهز غازيا حدثنا ابو زكريا يحيی بن درست ثنا ابو اسمعيل ثنا يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فی سبيل الله فقد غزی ومن خلف غازيا فی اهله فقد غزی هذا حديث حسن صحيح وقد روی من غير هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفين عن ابی ليلی عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جهز غازيا فی سبيل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حديث حسن حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جهز غازيا فی سبيل الله فقد غزی هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه باب من اغبرت قدماه فی سبيل الله حدثنا ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابی مريم قال لحقنی عباية بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فی سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فی سبيل الله فهما حرام علی النار هذا حديث حسن صحيح غريب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بكر ورجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ويزيد بن ابی مريم هو رجل شامی روی عنه الوليد بن مسلم ويحيی بن حمزة وغير واحد من اهل الشام ويزيد بن ابی مريم كوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبيل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكی من خشية الله حتی يعود اللبن فی الضرع ولا يجتمع غبار فی سبيل الله ودخان جهنم هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی آل طلحة مدنی باب ما جاء من شاب شيبة فی سبيل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم احذر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول من شاب

فی جسم ، واما نحن فيه من الحديث فالمراد به ان ارواح المومنين فی طير خضر كالظروف فيها مثل الماء فی الآنية اقول لا يحتاج الی هذه التوجيهات بل يستقر الاحاديث و

له قوله من صام يوما فی سبيل الله زحزح الله عن النار سبعين خريفا ای نحاه عن مكانه وباعد منها مسافة تقطع فی سبعين سنة انتهی ۱۲ المجمع ۲ه قوله من انفق نفقة الخ قال الشيخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبيل الله المراد منه الجهاد يبلغ الی سبعمائة ضعف البتة لا يكون اقل منه والله اعلم ۱۲ ۳ه قوله خدمة عبد وفی الرواية الآتية بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطية والهبة مطلقا وغلب فی تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدين فی الخيمة وقيل المراد منحة فسطاط لكنه ذكر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی يطرقها الفحل ای بلغت اوان ليطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا ۴ه قوله من جهز غازيا جهزه هيأ له اسباب سفره وجهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شريكا له فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازيا فی اهله ای صار خلفا له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعاية امرهم ۱۲ لمعات ۵ه قوله من جهز غازيا تجهيز الغازی تحميله واعداد ما يحتاج اليه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فيهم واقام عنه ما كان يفعله كذا فی المجمع ۱۲ ۶ه قوله من اغبرت قدماه فی سبيل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبيل الله كناية عن السعی الی الجهاد وفيه مبالغة بانه اذا كان الاغبرار واقعا لمس النار فكيف نفس الجهاد والمراد بسبيل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد يراد به السعی الی الحج والرزق الحلال كذا قاله الشيخ فی اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۷ه قوله بكی من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطيبی قوله حتی يعود اللبن فی الضرع تعليق بالمحال كقوله تعالی حتی يلج الجمل فی سم الخياط قوله لا يجتمع غبار الخ كناية عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲ ۸ه قوله من شاب شيبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبيل الله كما يشهد عليه رواية عمرو بن عبسة الآتی بعده وبه يتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن يسير) بتحتية فسين فراء كزبير (ابن عميلة) بعين فميم فلام كجهينة ليس بالكتب الا هذا ولا يعرف ما روی عنه الا اخوه الربيع ابن عميلة (عن خريم) بنقط خاء فراء فميم كزبير (خدمة عبد فی سبيل الله) كسدرة ای منحة الغازی عبد يخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه وضم فاء اشهر من كسره (او طروقة فحل فی سبيل الله) كرسولة ای ان يمنح غازيا فرسا او ناقة بلغت ان يطرقها فحل ليغزو عليها

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عُبَيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مُرّة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مُرّة وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مُرّة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مُرّة ويقال مُرّة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مُرّة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مُرّة الحضرمي عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي

باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله

حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له اجر لا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث

باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مُرّة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد

باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق

باب ما جاء في ثواب الشهيد

حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيي بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن حدثنا يحيي بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ٨٤ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبه ما ذكرت واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

ك قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام اراد بالعام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ١٢ ٢ قوله في نواصيها الخير وجاء في رواية تفسيره الاجر والغنيمة قال الشيخ النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر يريد ذواتها وكذا قال الطيبي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي الذات قوله معقود اي ملازم لما فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٣ اما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر…… كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر كما رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة عه انتهى واما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء حتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ١٢ ٤ قوله الممد به اي الذي يقوم عند الرمي فيناوله سهما بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد ١٢ نهاية ٥ قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر انتهى ٦ قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا لمجرد اللهو كذا في اللمعات ١٢ ٧ قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل اي اعمالهم اجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله عفيف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ١٢ مجمع ٩ قوله الا الدين قال التوربشتي اراد بالدين ههنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء الا حقوق الناس كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذي)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حج يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد وغيره من اعمال بر كدوب في عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه (ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالنهاية تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علقت علوقا فنقل للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) قال الامام كمال الدين الزملكاني بكتابه تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فتثبت في ذمته البدل او داين بلا نية وفاء لانه استثناء من الخطايا والاصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الماذون به مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المؤاخذة به لما بلطفه تعالى بعده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه قلت ان كان مال لحدم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطيه شرعا واتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او بابرائه منه ولا تسقط توبته وانما تنفع توبته في اسقاط عقوبة الاخروية على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى المخالفة الى ما نهى عنه وان لزم ذمته بطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال: (الثواب الجلي) عه قلت فيه الزكوة في الخيل ١٢

٤٦

جَيِّد الایمان لقی العدوَّ فصدَّق الله حتی قتل فذلك الذی یرفع الناس الیه اعینهم یوم القیٰمة هكذا ورفع راسه حتی وقعت قلنسوته فلا ادری قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبی صلی الله علیه وسلم قال ورجل مؤمن جیّد الایمان لقی العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجُبن اتاه سهم غَرْب فقتله فهو فی الدرجة الثانیة ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سیّئا لقی العدو فصدّق الله حتی قتل فذلك فی الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف علی نفسه لقی العدو فصدق الله حتی قُتِل فذاك فی الدرجة الرابعة هذا حدیث حسن غریب لا یُعرف الا من حدیث عطاء بن دینار سمعت محمدا یقول قد روی سعید بن ابی ایوب هذا الحدیث عن عطاء بن دینار عن اشیاخ من خولان ولم یذكر فیه عن ابی یزید وقال عطاء بن دینار لیس به باس

باب ماجاء فی غزو البحر

حدثنا اسحٰق بن موسیٰ الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن اسحٰق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس انه سمعه یقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل علی اُمّ حرام بنت مِلحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عُبادة بن الصامت فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فاطعمته وجلست تَفْلی راسه فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم استیقظ وهو یضحك قالت فقلت ما یضحكك یا رسول الله قال ناس من امتی عُرِضوا علیَّ غزاة فی سبیل الله یركبون ثبج هذا البحر ملوك علی الاسرة او مثل الملوك علی الاسرّة قلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استیقظ وهو یضحك فقلت له ما یضحكك یا رسول الله قال ناس من امتی عُرِضوا علیَّ غزاة فی سبیل الله نحو ما قال فی الاوّل قالت فقلتُ یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاوّلین فركبتْ ام حرام البحرَ فی زمن معاویة بن ابی سفیان فصرعت عن دابتها حین خرجت من البحر فهلكت هذا حدیث حسن صحیح وامّ حرام بنت ملحان هی اخت ام سلیم وهی خالة انس بن مالك

باب ما جاء من یقاتل ریاء وللدنیا

حدثنا هنّاد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یقاتل شجاعة ویقاتل حمیة ویقاتل ریاء فای ذلك فی سبیل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله وفی الباب عن عمر هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبدالوهاب الثقفی عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص اللیثی عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة وانما لامرئ ما نوی فمن كانت هجرته الی الله والی رسوله فهجرته الی الله والی رسوله ومن كانت هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه هذا حدیث حسن صحیح وقد روی مالك بن انس وسفیان الثوری وغیر واحد من الائمة هذا عن یحیی بن سعید ولا نعرفه الا من حدیث یحیی بن سعید

باب فی الغدو والرَّواح فی سبیل الله

حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمَید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لغَدْوَة فی سبیل الله او رَوحة خیر من الدنیا وما فیها ولقاب قوس احدكم او موضع یده فی الجنة خیر من الدنیا وما فیها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطّلعت الی الارض لاضاءت ما بینهما ولملأت ما بینهما ریحا ولنصیفها علی راسها خیر من الدنیا وما فیها هذا حدیث صحیح حدثنا قُتَیبة ثنا العطاف بن خالد المخزومی عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها وموضع سوط فی الجنة خیر من الدنیا وما فیها وفی الباب عن ابی هریرة وابن عباس وابی ایوب وانس هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابو سعید الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال غدوة فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها هذا حدیث حسن غریب وابو حازم الذی روی عن ابی هریرة هو الكوفی اسمه سلمان هو مولی عَزّة الاشجعیة حدثنا عُبَید بن اسباط بن محمد ثنا ابی عن هشام بن سعد عن سعید بن ابی هلال عن ابن ابی ذباب عن ابی هریرة قال مر رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بشعب فیه عُیَیْنة من ماء عذبة فاعجبته لطیبها فقال لو اعتزلتُ الناس فاقمتُ فی هذا الشِعب ولن افعل حتی استاذن رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فی سبیل الله افضل من صلوته فی بیته سبعین عاما الا تحبون ان یغفر الله لكم ویدخلكم الجنة اغزوا فی سبیل الله من قاتل فی سبیل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حدیث حسن

باب ما جاء ای الناس خیر

حدثنا قُتیبة ثنا ابن لهیعة عن بكیر بن الاشج عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبركم

فی الجنة وفی حدیث ضعیف السندان الطیر الخضر زرزور (منیا) قوله عفیف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جبلیة وطبعیة ویدل علیه نصوص الشرعیة كما فی

۱ قوله فصدق الله ای فی وعده الاجر الجزیل والثواب العظیم للشهداء وقال الطیبی معناه ان الله وصف المجاهدین بكونهم صابرین محتسبین واخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته فی هذا الوصف والاخبار وهذا اوجه لانه علی المعنی الاول یكون كالتاكید بمعنی الایمان ولانه مشترك بین الاقسام كلها مع انه لم یذكره فی القسم الثانی فالتصدیق انما یكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسیم ان المجاهد اما ان یكون متقیا شجاعا وهو القسم الاول او متقیا غیر شجاع وهو القسم الثانی او یكون شجاعا غیر متقی فاما ان یكون اعماله مخلوطة بالصالح والسیئ غیر مسرف او یكون فاسقا مسرفا ففی الاقسام یحصل تصدیق الله دون الثانی ۱۲ لمعات ۲ قوله هكذا اشارة الی مارفع راسه لارادة الحاضرین صورة الرفع وقوله كما ضرب بلفظ المجهول والطلع شجر عظام من شجر العضاة له شوك وهذا كنایة عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب ای لایدری رامیه والله تعالیٰ اعلم ۱۲ لمعات ۳ قوله تفلی راسه بفتح فوقیة وسكون فاء ای تفتش القمل من راسه ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله ثبج هذا البحر ای وسطه ومعظمه قوله ملوك علی الاسرة ایذان بانهم یركبون هذا الامر العظیم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم وقیل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم ۱۲ ۵ قوله شجاعة ای لیذكر بین الناس ویوصف بالشجاعة قوله حمیة الحمیة الانفة من الشیٔ او المحافظة علی الحرم كذا فی المجمع قوله ریاء ای لیری الناس منزلته فی سبیل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطیبی كلمة الله عبارة عن دین الحق لان الله تعالیٰ دعا الیه وامر الناس بالاعتصام به وكلمته هی فصل والخبر العلیا فافاد الاختصاص ای لم یقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدین والله اعلم انتهی ۱۲ ۶ قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره علی الله ومن قصد بها دنیا او امرأة فهی حظه ولا نصیب له فی الآخرة وذكر المرأة مع الدنیا یحتمل وجهین احدهما ان سبب هذا الحدیث ماروی ان رجلا هاجر لیتزوج امرأة یقال لها ام قیس والثانی انه للتنبیه علی زیادة التحذیر من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبیها علی مزیته ۱۲ طیبی ۷ قوله لغدوة او روحة فی سبیل الله هو المرة من الغدو هو سیر اول النهار نقیض الرواح من غدا یغدو قوله خیر من الدنیا ای من انفاقها فیها لو ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لامحالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقیدا بالغدو والروح ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار ای موضع قدره كذا فی المجمع ۱۲ ۹ قوله ولنصیفها بفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقیل هو المعجر ۱۲ مجمع البحار المعجر كمنبر ثوب یعتجر به ۱۲ قاموس ای یلتف به والخمار ثوب یغطی به الراس ۱۲ ۱۰ قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فی منزل ان یلقی سوطه قبل ان ینزل معلما بذلك المكان لئلا یسبقه الیه احد ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله یشعب الشعب بالكسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن الجبل او ما انفرج بین الجبلین كذا فی القاموس ولعل المعنی الاخیر انسب بالمقام واظهر وقوله فیه عیینة تصغیر قوله عذبة بالرفع صفة عیینة وقد یجر علی الجوار قوله لو اعتزلت للتمنی او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان یغفر الله لكم قیل یفهم منه انه لامغفرة بالاعتزال والعبادة فی الشعب ویجاب بان الرجل كان صحابیا قد وجب علیه الغزو فی ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصیة ویمكن ان یحمل المغفرة علی الكاملة منها دخول الجنة مع السابقین وهو دلیل علی افضلیة الصحبة علی الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلی الله علیه وسلم نعم قد یفضل الاعتزال لعد زمانه صلی الله علیه وسلم عند الفتن ۱۲ لمعات

قوت المغتذی (ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجیم كسبب وسطه ومعظمه (الغدوة) بنقط عینه كرحمة من اول النهار الظهر (روحة) كرحمة سیر فی زوال الغروب قلت الاولی ذهابا وایابا زمنه والمكنة بعینه وبین عده (لقاب قوس احدكم) كباب ای قدره (او موضع یده) بفتح تحتیة فدال مخفف قال حق كذا باصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروی بالغریبین وغیره واصله ان یقد السیر الذی لم یبلغ نصفین (والنصیف) بنون فصاد ففاء كامیر خمار ۱۲ (عن ابن ابی ذباب) بنقط داله فموحدتین كغراب اسمه عبدالله بن عبدالرحمن

بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكي **عن** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر ثنا القاسم بن كثير ثنا عبد الرحمن بن شريح انه سمع سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف يحدث **عن** ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يكنى ابا شريح وهو اسكندراني **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **باب** ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله اياهم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح ابن عبادة بن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر **عن** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اي الاعمال افضل **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم اي شيء يا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني **عن** ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم رث الهيئة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابي عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وابو بكر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه **باب** ما جاء اي الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان **عن** المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه هذا حديث صحيح غريب **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ۞

باب فضل الشهداء الغرض المصنف رحمه الله ظاهر۔ قوله فصدق الله الخ من المجرد لا المزيد ومعناه (راست گفت) وكك الكذب والمجرد قد يكون متعديا مثل كذب فلان فلانا۔ قوله سهم غرب الخ تركيب اضافي او توصيفي وبينهما فرق فان معنى احدهما سهم رامية غير معلوم ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة۔

باب غزوة البحر البحر ما يكون ماءه مالحا هذا اصل اللغة۔ قوله تفلي راسه الخ كانت ام حرام اخت ام انس وهي من محارمه عليه السلام۔ قوله ركبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله ۞

لـه قوله يسأل بالله ولا يعطي هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون قوله يسأل بلفظ المجهول وقوله يعطي على بناء المعلوم اي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بان يقول اعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئا بل يرده خائبا والثاني ان يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول اي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي قال في المجمع هذا مشكل الا ان يتهم السائل لعدم استحقاقه ١٢ **٢ـه قوله** ثلاثة حق على الله اي بفضله قال الطيبي انما اثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها انتهى ١٢ **٣ـه قوله** المجاهد في سبيل الله اي بما تيسر له الجهاد من الاسباب والآلات ويعين المكاتب بايصال مال يؤدي منه بدل الكتابة ويعين الناكح بما يجعله مهرا كذا في اللمعات ١٢ **٤ـه قوله** فواق هو ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم يحلب في المفاتيح وهو يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين ان يحلب في ظرف فاستلأم تحلب في ظرف آخر او ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد في مجمع البحار **٥ـه قوله** نكب بلفظ المجهول مخففا نكبة النكبة في الاصل ما يصيب الانسان من الحوادث في القاموس النكبة بالفتح المصيبة ويستعمل فيما يصيب الاصبع من الجراحة من حجارة ونحوها ١٢ لمعات **٦ـه قوله** الحج المبرور اي الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل المتقبل ١٢ **٧ـه قوله** تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه ١٢ مجمع **٨ـه قوله** رث الهيئة الرث البالي والخلق وقوله اقرأ عليكم السلام توديع وجفن السيف غمده ١٢ لمعات **٩ـه** الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين ١٢ قاموس **١٠ـه قوله** في اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم اظهر اي يغفر للشهيد في اول صبة من دمه وقوله يرى بلفظ المجهول والضمير للشهيد ومقعده منصوب على انه مفعول ثان اي يرى مكانه في الجنة قوله يجار اي يحفظ وقوله يأمن من الفزع الاكبر وهو النفخة الاولى قوله تاج الوقار اي تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سواد ها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ١٢ لمعات **١١ـه قوله** يشفع بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول اي تقبل شفاعته في سبعين ١٢ ۞

(قوت المغتذی)

(ورجل يسئل بالله ولا يعطي به) قال طل ببناء يسئل لنائب ويعطي لفاعل كذا باصول صحيحة من ت وبعض نسخ ن ببنائهما للفاعل اي يطلب بالله فاذا سأل به لا يعطي فله وجه صحيح قال فرأيت من قال ببناء اول لفاعل وثان لنائب اي يعرض اسمه تعالى ليسأل به فلا يعطي فكانه الموقع غيره بهذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معا (فواق ناقة) بفاء فواو وقاف كغراب وسحاب اي قدر ما بين الحلبتين (او نكب نكبة) كرحمة ما يصيبه المرء من حوادث (لا يكلم) كيفرح يجرح (والريح ريح المسك) قال كمال الدين في تحقيق الاولى فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله ۞

يسرّه ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى أُقتل عشر مرات فى سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة **عن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** ابوبكر بن ابى النضر ثنى ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابى حازم **عن** سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رِباطُ يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفين ثنا محمد بن المنكدر قال مرّ سلمان الفارسى بشرحبيل بن السمط وهو فى مرابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه **فقال** الا احدثك يا ابن السمط بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقى فتنة القبر ونُمى له عمله الى يوم القيمة هذا حديث حسن **حدثنا** على بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمىّ عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله بغير اثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعّفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث **وقد روى** هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحديث** سلمان اسناده ليس بمتصل محمد ابن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسى وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنى ابو عقيل زهرة بن معبد **عن** ابى صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرّقكم عنى ثم بدا لى ان احدّثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تركان **حدثنا** محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابورى وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مسّ القتل الا كما يجد احدكم من مسّ القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابى عبد الرحمن **عن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله واما الاثران فاثر فى سبيل الله واثر فى فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى اهل العذر فى القعود **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى اسحق **عن** البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف او اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لى رخصة فنزلت غير اولى الضرر **وفى الباب** عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمى عن ابى اسحق **وقد** روى شعبة والثورى عن ابى اسحق هذا الحديث **باب ما جاء** فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد **وفى الباب** عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى المكى واسمه السائب بن فرّوخ **باب ما جاء** فى الرجل يبعث سريّة وحده **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج فى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال عبد الله بن

ابواب الجهاد } باب فى اهل العذر فى القعود - قال العلماء ان مراد القرآن صحيح والآية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان فى القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصة فى الكذب لا يجوز الكذب الا فى مستثنيات وهى ايضا ليست بكذبات بل تورية والمستثنيات عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان فى نظمه وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضى او قتال ليظفروا وتؤيدنا بعض الاحاديث المتوسطة فى استثناء الاربعة ولقد قرب الغزالى الى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه قوله الحرب خدعة الخ

ل قيل هذا فى حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام فلا يدل هذا على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة قاله الشيخ فى اللمعات وكذا فى المجمع ۱۲ ۲ قوله رباط يوم الخ الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمى المقام فى الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت ۱۲ الطيبى ۳ قوله وربما قال خير من صيام شهر وقيامه قال فى المجمع وروى خير من الف يوم فيما سواه انتهى ۱۲ ۴ قوله من جهاد صفة لاثر وفسره بجراحة وتعب او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام فى الاصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم والمراد ههنا النقصان فى دينه ونقل الطيبى انه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان ۱۲ لمعات ۵ قوله مس القرصة بفتح القاف المرة من القرص وهو اخذ لحم انسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث كذا فى القاموس قال الطيبى وذلك فى شهيد تلذذ بمهجته فى سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذة التى يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك فى كل شهيد يكون قتاله فى سبيل الله ۱۲ لمعات ۶ قوله فاثر فى سبيل الله كالجراحة ونحوها قاله فى اللمعات قال الطيبى الاثر بفتحتين ما بقى من الشئ والاعلية والمراد بالاثرين آثار خطى الماشى فى سبيل الله والساعى فى فريضة من فرائضه او ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعى المتعب فى اداء الفرض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها وانقطار الاقدام من برد الماء التى يتوضأ به ۱۲ الطيبى ۷ كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه فى السجود وخلوف الفم فى الصوم واغبرار قدميه فى الحج ونحو ذلك ۱۲ لمعات ۸ قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وكذا حكم الحج وسائر العبادات فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج كذا قاله الطيبى ۱۲ ۹ قوله يبعث سرية وحده لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل اميرا وله قصة مذكورة فى الاصول من انه قال لرجال السرية احرقوا انفسكم ان كنتم تطيعون اولى الامر قالوا لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعله اميرا عليها والله اعلم كذا بلغنى عن شيخنا ۱۲

(قوت المغتذى)

(ابواب الجهاد)

حُذافة بن قيس بن عَدِي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس هذا
حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الامن حديث ابن جُريج **باب ماجاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة
الضّبّي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عُمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما
اعلم من الوحدة ماسار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن
من فوت الجماعة وعدم المعونة سيما للراكب من نفور مركبه وسقوطه في الوحدة سيما في الليل فان الخطر فيه اكثر ولذا حرم الليل والركوب ۱۲ مجمع البحار
عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[1] شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
لانه ان مات الواحد اومرض اضطر الآخر ۱۲
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث
بن الخطاب ۱۲
عبد الله بن عمرو حسن **باب ماجاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن**
عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب[2] خُدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت و
عائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم كم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داود قالا ثنا شُعبة **عن** ابي اسحق قال كنت الى جنب
زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة
قلت وايتهن كان اول قال ذات العُشَيراء او العُسَيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في الصف والتعبية[3] عند القتال **حدثنا**
محمد بن حُميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا
الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حُميد الرازي ثم ضعّفه بعد **باب ماجاء**
في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم[4] منزل الكتب سريع الحساب اهزم[5] الاحزاب وزلزلهم[6] **وفي** الباب عن ابن
مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** في الالوية **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن آدم
عن شريك عن عمار هو الدُّهني عن ابي الزُّبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث
غريب لا نعرفه الامن حديث يحيى بن آدم عن شريك وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الامن حديث يحيى بن آدم عن
شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزُّبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد و
الحديث هو هذا والدُّهن بطن من بجيلة وعمار الدُّهني هو عمار بن معاوية الدُّهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب**
في الرايات[7] **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عُبيد مولى محمد بن القاسم قال
جمع الراية وهي العلم ۱۲
بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة[8] **وفي** الباب عن علي
والحارث بن حسّان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن
ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السالحاني ثنا يزيد بن حيان قال سمعت
ابا مجلز لاحق بن حُميد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض هذا حديث غريب من هذا
الوجه من حديث ابن عباس **باب ماجاء** في الشعار[9] **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن المهلّب بن ابي صُفرة **عن**
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم[10] لا ينصرون **وفي** الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن
ابي اسحق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن ابي صُفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ماجاء** في صفة سيف رسول الله
وهو سختيان زردار ۱۲
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على
سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا[11] هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه
بن جندب ۱۲
وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعّفه من قبل حفظه **باب في** الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

بذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لايدري لمن تكون عاقبته
باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ـ الغزوة في اصطلاح المحدثين ماكان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية مالايكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ۱۲

[2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله التعبية يقال عبأت الجيش عباء وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ۱۲ النهاية

[4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ۱۲ طيبي

[5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ۱۲ لمعات

[6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو هنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ۱۲ طيبي

[7] الراية علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ۱۲

[8] قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ۱۲ مجمع

[9] قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ۱۲

[10] قوله حم لا ينصرون معناه لفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ۱۲ طيبي

[11] قوله حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ۱۲ ن

قوت المغتذي

(الراكب شيطان) قال حق اي معه شيطان او شبيه به اذ عادة الشياطين الانفراد في امكنة خالية كالاودية والحشوش (والحرب خدعة) مثلث فتحه افصح

موسلی ثنا عبد اللّٰہ بن المبارك ثنا سعید بن عبد العزیز عن عَطِیَّۃَ بن قیس عن قَزَعۃ **عن** ابی سعید الخدری قال لما بلغ النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح مَرَّ الظَّهران[1] فاٰذَنَنا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعین هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الخروج عند الفزع **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود الطیالسی انبانا شعبۃ **عن** قتادۃ ثنا انس بن مالك قال رکب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فرسا لابی طلحۃ یقال[2] لہ مندوب فقال ما کان من فزع وان وجدناه لبحرا **وفی** الباب عن عمرو بن العاص هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابو داود قالوا ثنا شعبۃ عن قتادۃ **عن** انس قال کان فزع[3] بالمدینۃ فاستعار رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فرسا لنا یقال لہ مندوب فقال ما راینا من فزع وان وجدناه[4] لبحرا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی الثبات عند القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیان ثنا ابو اسحق **عن** البراء بن عازب قال لہ رجل افررتم عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا ابا عمارۃ قال لا[5] واللّٰہ ما وَلّٰی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولکن ولّٰی سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی بغلتہ وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول انا النبی[6] لا کذب انا ابن عبد المطلب **وفی** الباب عن علی وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عمر بن علی المقدمی ثنی ابی عن سفیان بن حسین عن عبید اللّٰہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال لقد رایتنا یوم حنین وان الفئتین لمولیتان وما مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مائۃ رجل هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبید اللّٰہ لا نعرفہ الا من هذا الوجہ **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدینۃ لیلۃ سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی فرس لابی طلحۃ عُرْی[7] وهو متقلد سیفہ فقال لم[8] تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجدتہ بحرا یعنی الفرس هذا حدیث صحیح **باب** ماجاء فی السیوف وحلیتها **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصری ثنا طالب بن حجیر عن هود وهو ابن عبد اللّٰہ بن سعد **عن** جده مزیدۃ قال دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم الفتح وعلی سیفہ ذهب وفضۃ قال طالب فسالتہ عن الفضۃ فقال کانت قبیعۃ[9] السیف فضۃ **وفی** الباب عن انس هذا حدیث غریب وجد هود اسمہ مزیدۃ العصری **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی عن قتادۃ **عن** انس قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من فضۃ هذا حدیث حسن غریب وهكذا روی عن همام عن قتادۃ عن انس وقد روی بعضهم عن قتادۃ **عن** سعید بن ابی الحسن قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من فضۃ **باب** ماجاء فی الدرع **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ عن جده عبد اللّٰہ بن الزبیر **عن** الزبیر بن العوام قال کان علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم درعان یوم احد فنهض الی الصخرۃ (ای قصد الی صعود الصخرۃ ١٢) فلم یستطع فاقعد طلحۃ تحتہ فصعد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی استوی علی الصخرۃ فقال سمعت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اوجب طلحۃ **وفی** الباب عن صفوان بن امیۃ والسائب بن یزید هذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحق **باب** ماجاء فی المغفر[10] **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال دخل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الفتح وعلی راسہ المغفر فقیل لہ ابن خطل متعلق باستار الکعبۃ قال اقتلوه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرف کبیر احد رواه غیر مالك عن الزهری **باب** ماجاء فی فضل الخیل **حدثنا** هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصین عن الشعبی **عن** عروۃ البارقی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الخیر[11] معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیامۃ الاجر والمغنم **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعید وجریر وابی هریرۃ واسماء بنت یزید والمغیرۃ بن شعبۃ وجابر هذا حدیث حسن صحیح وعروۃ هو ابن ابی الجعد البارقی ویقال عروۃ بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقہ هذا الحدیث ان الجهاد مع کل امام الی یوم القیامۃ **باب** ما یستحب من الخیل **حدثنا** عبد اللّٰہ بن الصباح الهاشمی البصری ثنا یزید بن هارون ثنا شیبان هو ابن عبد الرحمٰن ثنا عیسی بن علی بن عبد اللّٰہ عن ابیہ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمن[12] الخیل فی الشقر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من هذا الوجہ من حدیث شیبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد اللّٰہ بن المبارك ثنا ابن لهیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن علی بن رباح **عن** ابی قتادۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال خیر الخیل الادهم[13] الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

والسرایات یسعون **باب** ما یستحب من الخیل تحسینہ علیہ السلام هذا لیس بالتشریع بل بالتجربۃ قولہ فی الشقر الخ الاشقر الذی یکون اشعار ذنبہ ورقبتہ ولون بدنہ احمر والمحجل طلق الیمین ما یکون احدی قوائمہ مخالفۃ اللون للاخری **باب** ما یکره من الخیل۔ مداره ایضا علی التجربۃ لا انہ

---

[1] قولہ مر الظهران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکۃ ١٢ طیبی
[2] قولہ یقال لہ المندوب ای المطلوب من الندب لرهن الذی یجعل فی السباق وقیل للندب فی جسمہ وهو اثر الجرح ١٢
[3] قولہ فی المجمع الفزع الخوف ومنہ فزع اهل المدینۃ لیلا فرکب فرسا لابی طلحۃ ای استغاثوا یقال فزعت الیہ فافزعنی ای استغثت الیہ فاغاثنی ١٢
[4] قولہ وان وجدناه لبحرا ای واسع الجری کالبحر لا ینفد جریہ کما لا ینفد ماؤه ١٢ مجمع البحار
[5] قولہ لا واللّٰہ نفی للکلام السابق ای لا یعتبر التولی والفرار ما لم یکن ولی الامام واللّٰہ اعلم
[6] قولہ انا النبی لا کذب ای نبی حق لا کذب فیہ فلا افر ثقۃ بانہ ینصر نبیہ وذکره جده عبد المطلب دون ابیہ تشجیعا لهم باشتهار عبد المطلب بانہ سیولد لہ من سیسود الناس ١٢ مجمع
[7] قولہ عری بضم مهملۃ وسکون راء وقیل بکسر راء وتشدید یاء ١٢ مجمع البحار
[8] قولہ لم تراعوا ای لا تراعوا والمعنی النهی ای لا تفزعوا ای لا فزع فاسکنوا ١٢ مجمع
[9] قولہ قبیعۃ السیف هی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل هی ما تحت شاربی السیف قال الطیبی هو ما علی طرف مقبضہ الی جانب المقطع من فضۃ او حدید هذا کلہ فی المجمع وفی القاموس قبیعۃ السیف کسفینۃ ما علی طرف مقبضہ من حدید او فضۃ ١٢
[10] قولہ المغفر کمنبر وبهاء وکتابۃ زرد من الدرع یلبس تحت القلنسوۃ او حلق یتقنع بها المتسلح ١٢ قاموس
[11] قولہ الخیر معقود فی نواصی الخیل ای بها یحصل الجهاد الذی فیہ خیر الدنیا والآخرۃ کما بینہ بقولہ الاجر والمغنم کذا فی اللمعات ١٢
[12] قولہ یمن الخیل فی الشقر الشقرۃ فی الخیل الحمرۃ الصافیۃ یحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الکمیت ١٢ صحاح
[13] قولہ الادهم الاسود والاقرح هو الذی فی جبهتہ قرحۃ بالضم هو بیاض یسیر فی وجہ الفرس دون الغرۃ ١٢ مجمع البحار

وقت المغتنم

(اوجب طلحۃ) ای استحق الجنۃ بهذا الفعل (خیر الخیل الادهم) هو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما بوجهہ قرحۃ کغرفۃ دون الغرۃ (الارثم) براء فمثلثۃ من الرثم کحمد بیاض فی جحفلۃ فرس علیا والجحفلۃ لذوات حافر کشفۃ لنا قال الجوهری وبالنهایۃ ما الفہ وشفتہ العلیا ابیض (المحجل کمعظم ما بقوائمہ بیاض)

۱ قوله كميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي الاحمر ۱۲ جامع ۲ قوله كره الشكال هو ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال تشكل به الخيول فانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله اجرى المضمر الاضمار والتضمير ان تقلل علفها بعد السمن مدة وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها و يقوى على الجرى ۱۲ ۴ قوله لاسبق الخ السبق بفتح باء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبق وصحح الفتح والمعنى لايحل اخذ المال بالسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ماكان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل ۱۲ مجمع البحار ۵ في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعلوك كعصفور الفقير تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفي تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين اي يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا لفقراء المهاجرين ويمكن ان يكون بمعنى الافتتاح اي كان ليفتح لهم في الاحسان كذا في الحواشي والوجه هو الاول كذا في اللمعات ۱۲ ۶ قوله ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوني فيهم فاني معهم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهي عن مخالطة الاغنياء وهو بقطع همزة ووصلها ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لا تصحب الملئكة رفقة فيها كلب ولا جرس هو الجلجل الذي تعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك ۱۲ نهاية ۸ قوله كلكم راع الخ اي حافظ موتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره ولا اول من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعيته اي عما يجب رعايته اي موتمن على من يليه من الرعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ۱۲

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت[۱] على هذه الشية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما** يكره من الخيل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا سفين ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره[۲] الشكال في الخيل هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدثتني فحدثني **عن** ابي زرعة فانه حدثني مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا **باب ما** جاء في الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر[۳] من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق[۴] الا في نصل او خف او حافر **باب ما** جاء في كراهية ان ينزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس **وفي** الباب عن علي **هذا** حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس **باب ما** جاء في الاستفتاح بصعاليك[۵] المسلمين **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير **عن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني[۶] في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء في الاجراس على الخيل **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب[۷] الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وفي** الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا** عبد الله ابن ابي زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق **عن** البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الاخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت **وفي** الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب معنى قوله يشي به يعني النميمة **باب ما** جاء في الامام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع[۸] وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريح واخبار قوله الشكال الخ في تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذي يكون احدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والاخريان بلون غيره - **باب** الرهان - المسابقة يطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطى ويشترط في المحلل ان يحمل فرسا ان يسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داود وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا وذكر فروعه في بعض تصانيفه. **قوله** لا سبق الا في الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر - **باب** كراهية ان ينزى الحمر على الخيل - نزو الحمار على الفرس غير مرضي وقال الطحاوي ان النهي نهي ارشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد

قوت المغتذي: (طلق اليمين) هي الخالية عن بياض مع وجوده بقيتها (فكميت) كزبير هو ما لونه فيه سواد وحمرة يستوي به ذكر وانثى (على هذه) باللون والصفة (كره الشكال في الخيل) هو ما رجله يمنى وبيده اليسرى او يمنى (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي) بنقطة خاء فمثلثة فعين فميم كتب جعفر قال حق كذا باصولنا فصوابه النخعي بنون فنقطة خاء فعين كتب سبب كذا في م ون و ليس له عندهما الا هذا وما ايت روى عنه غير شعبة (من الحفياء) بحاء فقاء فتحتية تمد كبيضاء بالمشهور ويقصر ويضم وتحتية فقاء (الى ثنية الوداع) هي بقرب طيبة من جهة الشام سميت اذ شيع اليها من خرج منها (الى مسجد بني زريق) بزاي فراء كزبير (لا سبق) كسبب هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال خطب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس) قال حق ظاهر ان الامر باسباغ والنهي عن انزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص العلماء بذين الامرين بهم فاسباغه عام بكل ثم يصحح ابن خزيمة ما يقتضي التخصيص في الانزاء اذا زاد باجره قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت ان عبيد الله بن عبد الله حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فاحب ان تكثر فيهم قال حط فظهر التخصيص مع نص العلماء على ان انزاء حمر على خيل جائز غير حرام وقد اطنب بتقريره واما اسباغه فلعله واجب بخصوصية لكل صلوة كما هو له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق والاشهر رواية بضم نون ننزي الاول فسكون ثان وكسر زاي كنزكي قال الجوهري ننزي الذكر على الانثى نزاء كالكتاب يقال في حافر وظلف وسباع وانزاه غيره ونزاه تنزية (ابغوني في الضعفاء) قال حق كذا السماع من ت وفي رون ابغوني الضعفاء بحذف في ولاحمد والطبراني ابغوني ضعفاءكم قال جوهري بغاه طلبه او بهمزة قطع رباعي وداما للمصنف فوصل لا غير اذ عداه لمفعول واحد اي اطلبوني في مجالس ضعفائكم فاني ارتفع مليهم (رفقة) مثلث فضمه اشهر (النميمة) بفتح فوقية فكسر فقط سينه كسري من ..... وشى به السلطان سعى

بشار قال محمد ورواہ غیر واحد عن سفیان عن بُرَیدِ بن ابی بُردة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وھذا اصح قال محمد وروی اسحق بن ابراھیم عن مُعاذ بن ھشام عن ابیہ عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ سائل کل راع عما استرعاہ سمعت محمدا یقول ھذا غیر محفوظ وانما الصحیح عن معاذ بن ھشام عن ابیہ عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی طاعة الامام **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا یونس بن ابی اسحق عن العیزار بن حُرَیث **عن** ام الحُصَین الاَحْمَسِیّة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فی حَجَّة الوداع وعلیہ بُرد قد التفع[1] بہ من تحت ابطہ قالت وانا انظر الی عَضَلة عضدہ ترتج سمعتہ یقول یا ایھا الناس اتقوا اللہ وان اُمِّر[2] علیکم عبد حبشی مجدع فاسمعوا لہ واطیعوا ما اقام لکم کتاب اللہ **وفی الباب** عن ابی ھریرة وعرباض بن ساریة ھذا حدیث حسن صحیح قد روی من غیر وجہ عن ام حُصَین **باب ما جاء** لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق **حدثنا** قُتَیبة ثنا اللیث عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السمع[3] والطاعة علی المرء المسلم فیما[4] احب وکرہ ما لم یؤمر بمعصیة فان امر بمعصیة فلا[5] سمع علیہ ولا طاعة **وفی الباب** عن علی وعمران بن حُصَین والحکم بن عمرو الغفاری ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التحریش بین البھائم والوسم فی الوجہ **حدثنا** ابو کریب ثنا یحیی بن اٰدم عن قطبة بن عبد العزیز عن الاعمش عن ابی یحیی عن مجاھد **عن** ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن[6] التحریش بین البھائم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن سفیان عن الاعمش عن ابی یحیی **عن** مجاھد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن التحریش بین البھائم ولم یذکر فیہ عن ابن عباس ویقال ھذا اصح من حدیث قُطْبَة وروی شریک ھذا الحدیث عن الاعمش عن مجاھد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابی یحیی وروی ابو معاویة عن الاعمش عن مجاھد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **وفی الباب** عن طلحة وجابر وابی سعید وعکراش بن ذُؤیب **حدثنا** احمد بن مَنیع ثنا روح عن ابن جُرَیج **عن** ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الوسم[7] فی الوجہ والضرب ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی حد بلوغ الرجل ومتی یفرض لہ **حدثنا** محمد بن الوزیر الواسطی ثنا اسحق بن یوسف عن سفیان عن عُبَید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرِضت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرة فلم یقبلنی ثم عُرِضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرة فقبلنی[8] قال نافع فحدثت بھذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ھذا ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عُیَینة عن عبید اللہ نحوہ بمعناہ الا انہ قال قال عمر ھذا حد ما بین الذریة والمقاتلة ولم یذکر انہ کتب ان یُفرض حدیث اسحق بن یوسف حدیث حسن صحیح غریب من حدیث سفیان الثوری **باب ما جاء** فیمن یستشھد وعلیہ دین **حدثنا** قُتَیبة ثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد اللہ بن ابی قتادة **عن** ابیہ انہ سمعہ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قام فیھم فذکر لھم ان الجھاد فی سبیل اللہ والایمان باللہ افضل الاعمال فقام رجل فقال یا رسول اللہ ارأیت ان قُتِلتُ فی سبیل اللہ یکفر عنی خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم ان قُتِلتَ فی سبیل اللہ وانت صابر[9] محتسب

فان الفرس یعلی ما لا یعلی البغل فالحاصل ان تحصیل البغال لیس غیر جائز **باب** الاستفتاح بصعالیک المسلمین۔ الصعالیک الغرباء وبمثل ہذا الحدیث تمسک بعض اہل العصر علی التوسل بالصالحین المتعارف فی زماننا وصنف ابن تیمیة کتابا فی عدم جواز التوسل بالصالحین المتعارف فی زماننا ای الدعاء بمثل ان یقول اللھم اقبل دعائی بحق فلان وتوسلہ والحال ان ذلک لم یأت الیہ ولم یستدع منہ دعاء وانما ہو توسل لسانی فقط ولکن للشوکانی رسالة فی الجواز۔ ولقد اتی ابن تیمیة بنقول العلماء من المذاہب الاربعة ونقل من الحنفیة عن تجرید القدوری ما فی التاتارخانیة معزیا الی المنتقی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لا ینبغی لاحد ان یدعو اللہ الا بہ وکرہ قولہ بحق انبیائک ورسلک واولیائک ولینظر فی مرادہ۔ **باب** الاجراس علی الخیل۔ علم ان مدلول الحدیث جواز المعازف وجوزہا بعض الصوفیة مثل جلال الدین الدوانی والعجب ان الحافظ ابن حزم ایضا جوزہا واسقط جمیع الاحادیث الدالة علی عدم الجواز وکان فی صحیح البخاری قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکون فی امتی من یحلون المعازف والحریر وقال ابن حزم ان فی البخاری تعلیقا والسند معنعن والحال ان المحدثین اوصلوہ واثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما یضرب بالفم والملاہی ما یضرب بالایدی وذہب جمہور الائمة واہل المذاہب الاربعة الی التحریم واستثنوا الطبل والدف للتسحیر او الولیمة او لغرض صحیح آخر ثم سند حدیث الباب علی شرط مسلم وعبد العزیز بن محمد الدراوردی من مقرونات البخاری ص ۷، وفی موضع فی تفسیر سورة الجمعة ہو راوٍ مستقل بلا قران وقال الحافظ ان فی تفسیر سورة الجمعة ہو عبد العزیز بن محمد بن ادریس الداوردی۔ اقول انہ اما من سہو القلم او من نسخ الکاتب واحادیث اخر تدل علی عدم الجواز وہی صحاح وما فی تذکرات المشائخ الچشتیة مثل اقتباس الانوار من ان بعض المتقدمین من الصوفیة ارتکبوا السرود فاقول ان السرود لفظ فارسی ولا یطلق علی ضرب المعازف بل علی سماع الاشعار فقط ویجب ان تعلم ان الصوفیة المتقدمین لم یثبت عنہم سماع المعازف۔ **باب** من یستعمل علی الحرب۔ **قولہ** فاخذ منہ جاریة الخ لعلہ اخذہ باذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الطحاوی ان الامام اذا اجاز

---

[1] قولہ قد التفع ای اشتمل ۱۲ [2] قولہ وان امر علیکم عبد حبشی مجدع ای مقطوع الاعضاء والتشدید للتکثیر فان قیل شرط الاسلام والحریة والقرشیة وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باہل العقد والحل اما من استولی بالغلبة تحرم مخالفتہ وتنفذ احکامہ ولو عبدا او فاسقا مسلما والفنالیس فی الحدیث انہ یکون اماما بل یفوض الیہ الامام امرا من الامور قالہ فی مجمع البحار ۱۲ [3] قولہ السمع والطاعة مبتدا اخبرہ محذوف ای واجب ۱۲ لمعات [4] قولہ فیما احب وکرہ ای فیما یوافق طبعہ او یخالفہ ۱۲ لمعات [5] قولہ فلا سمع ولا طاعة ای للامام او لاحد کالوالدین وغیرہما فی معصیة کذا فی اللمعات ۱۲ [6] قولہ نہی عن التحریش بین البہائم ہو الاغراء وتہییج بعضہا علی بعض کما یفعل بین الجمال والکباش والدیوک وغیرہا ۱۲ مجمع البحار [7] قولہ نہی عن الوسم فی الوجہ بمہملة علی الصحیح وقیل بمہملة ومعجمة وہو الکیة ۱۲ [8] قولہ فقبلنی فعلم منہ ان الصبی اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فی زمرة المقاتلة وکان من البالغین والا من الذریة ۱۲ لمعات [9] قولہ انت صابر محتسب مقبل غیر مدبر قال النووی غیر مدبر احتراز ممن یقبل فی وقت ویدبر فی وقت والمحتسب ہو المخلص للہ تعالی وان قاتل عصبیة او لاخذ غنیمة ونحو ذلک فلیس لہ الثواب وقولہ الا الدین استثناء منقطع ویجوز ان یکون متصلا ای الدین الذی لا ینوی اداءہ اراد بالدین ہنا ما یتعلق بذمتہ من حقوق المسلمین اذ لیس الدائن احق بالوعید والمطالبة عنہ من الجانی والغاصب والخائن والسارق انتہی کلامہ فان قلت کیف قال صلی اللہ علیہ وسلم کیف قلت وقد احاط بسؤالہ علما واجابہ بذلک الجواب وتعلق بہ الا الدین استدراکا بعد اعلام جبرئیل علیہ السلام ایاہ صلوات اللہ علیہ ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(عضلة) بعین فنقط صاد کرحمة کل لحم اجتمع علی عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فموحدة کعرفة (ان قتلت فی سبیل اللہ وانت صابر محتسب) قال الزملکانی بہ حث علی انہ لا بد من الاخلاص للہ تعالی فی العمل وذلک شرط کونہ مکفرا

مقبل غير مُدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايتَ ان قُتلتُ فى سبيل الله أيُكفِّر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدَّين فان جبرئيل قال لى ذلك **وفى** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابى هريرة هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبرى عن ابى هُرَيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد الانصارى وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبرى عن ابى هُرَيرة **باب** ما جاء فى دفن الشهداء **حدثنا** اَزهر بن مروان البصرى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حُمَيد بن هلال عن ابى الدهماء **عن** هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا[1] وادفنوا[2] الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابى فقدم بين يدى رجلين **وفى** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حُمَيد بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قِرفة بن عبيس **باب** ما جاء فى المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن ابى عُبَيدة **عن** عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيئ بالاُسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء الاُسارى وذكر قصة طويلة **وفى** الباب عن عمر وابى ايوب وانس وابى هُرَيرة هذا حديث حسن وابو عُبَيدة لم يسمع من ابيه ويروى عن ابى هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء لاتفادى جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مِقسم **عن** ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جَسَد رجل من المشركين فابى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحَجّاج بن اَرطاة ايضا عن الحكم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابى ليلى لايُحتَجّ بحديثه **قال** محمد بن اسمٰعيل ابن ابى ليلى صدوق ولكن لايعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروى عنه شيئا وابن ابى ليلى هو صدوق فقيه وربما يهم فى الاسناد **حدثنا** نصر بن على ثنا عبد الله بن داود **عن** سفيان الثورى قال فقهاؤنا ابن ابى ليلى وعبد الله بن شُبرُمة **باب** **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفين عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فحاص[3] الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبانا بها (اختفينا ۱۲) وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرّارون قال بل انتم[4] العكّارون

القسمة للعامل تجوز له القسمة. تم **باب** طاعة الامام - تقدم ان الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك واجبا واذا نهى عنه صار حراما وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزى **قوله** عبد حبشى الخ قيل ان الامامة مشروطة بان يكون الامام حرا وقرشيا واجيب بانه يصلح ان يصير العبد عاملا واما شرط كون الامام قرشيا فعن ابى حنيفة ولامام الحرمين الشافعى خلاف ونقله نور الدين الطرابلسى عن ابى حنيفة كما فى القول المختار والمشهورة عن ابى حنيفة والشافعى واحمد ومالك شرط القرشى وقد ينقل الاجماع ايضا - **باب** التحريش بين البهائم والوسم فى الوجه. اى فى وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رض وكان فى قالبه الوقف لله وفى الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهى هذه ويخاصم ضارب الدابة لغير وجهها لا وجها الا بوجهها - **باب** المشورة - اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب. **قوله** قصة طويلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان تقتل الاسارى وكان رائ النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر الصديق رض المفاداة فتمشى النبى صلى الله عليه وسلم على رائه ورائ الصديق الاكبر فعاتب الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على راس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج الا عمر رض **قوله** وهذا حديث حسن الخ حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف فى كتاب العلل فى الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يعتبره ههنا بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد. **باب** لاتفادى جيفة الاسير. **قوله** ابن ابى ليلى الخ عبد الرحمن بن ابى ليلى والد ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ولد والولد فقيه وسئ الحفظ والوه من رجال الصحيحين وتابعى جليل القدر وفى رواية فتح القدير ان مسلما ان اعطى كافر ا خنزيرا او خمرا فى دار الحرب فثمنه طيب للمسلم ويجوز عند ابى حنيفة الربوا فى دار الحرب وله تمسك فى الحديث فى مشكل الآثار وذكر التفقه ايضا واقول ان الشيخ ابن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والنهبة والغصب ولا يجوز سرقة مال حربى ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لكنه يكون مباحا فى الحرب لا بلا حرب وللاباحة شروط مذكورة فى الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزير فى دار الاسلام وان كان بتراضى الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة واما اذا اخذ المسلم ثمنهما فى دار الحرب فلا خبث فى السبب لا فى العوض فان الشريعة ليست بنائبة فى دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما هو فى الكسب فان تعاطى الخمر والخنزير وتداوله فى الايدى حرام وغرضى ان الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب فى ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثم بل فى موضع آخر ويجب التنبيه على هذا ويأخذ السفهاء مسئلة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا فاعترضوا بما فى الفتح مغمضين عما ذكر فى كتبنا من حرمة تعاطى الميتة والخنزير والخمر قال ابن وهبان فى منظومته ؎

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ✽ حرام خبيث لفعه متعذر

---

[1] قوله واحسنوا اى جيدوا العمل فى تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذرة ونحوهما وفى شرح الشيخ رح وقوله احسنوا اى الى الميت بالمبالغة فى الرفق فى تغسيله وتكفينه وحمله وانزاله فى القبر ۱۲ لمعات

[2] قوله وادفنوا الاثنين والثلثة هذا فى حالة الضرورة واما فى حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين فى قبر واحد كذا فى شرح الشيخ قال الشيخ فى اللمعات ويدل على الضرورة صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم ۱۲

[3] قوله فحاص الناس حيصة اى فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اى مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا ۱۲ طيبى

[4] قوله بل انتم العكارون اى الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها قوله وانا فئتكم الفئة الفرقة والجماعة من الناس فى الاصل الطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليه ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمهيدا بذلك عذرهم فى الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم كذا قاله الطيبى ۱۲

قوت المغتذى

مقبل غير مدبر) قال لعله مقبل ابدا غير مدبر فى وقت ما او تاكيد برفع احتمال تجوز له (ويروى عن ابى هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة) كرسولة ومرحمة مصدر اشار عليه بكذا (لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصله البيهقى بسنده (ارادوا ان يشتروا جسد رجل) اى ميتا هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بنى مخزوم (فحاص الناس حيصة) قال حق ثبت باصول سماعنا من ت بحيم ونقط ضاد ومن وبجاء وصاد اى مالوا وحادوا معا ✽

٤٧

وانا فِئَتُكُم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابی زياد ومعنی قوله فحاص الناس حيصة يعنی انهم فرّوا من القتال ومعنی قوله بل انتم العكّارون والعكّار الذی يفرّ الی امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف باب حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نُبَيحًا العَنَزی يحدث عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاءت عمّتی بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادی منادی رسول الله صلی الله عليه وسلم رُدّوا القتلیٰ الی مضاجعها هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فی تلقی الغائب اذا قدم حدثنا ابن ابی عمر وسعيد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سفيان عن الزهری عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقّونه الی ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فی الفیٔ حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنی النضير مما افاء الله علی رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم خالصًا فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقی فی الكراع والسلاح عُدّة فی سبيل الله هذا حديث حسن صحيح

ابواب اللباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

باب ماجاء فی الحرير والذهب للرجال حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابی هند عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حُرّم لباس الحرير والذهب علی ذكور امتی واُحلّ لاناثهم وفی الباب عن عمر وعلی وعقبة بن عامر وام هانیٔ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابی ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة عن الشعبی عن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فی لبس الحرير فی الحرب حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان عبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمّل الی النبی صلی الله عليه وسلم فی غزاة لهما فرخص لهما فی قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح باب حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسیٰ عن محمد بن عمرو ثنی واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكی وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الی النبی صلی الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلی الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد فی الجنة خير مما ترون وفی الباب عن اسماء بنت ابی بكر هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فی الرخصة فی الثوب الاحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابی اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذی لِمّة فی حُلّة حمراء احسن من رسول الله

باب ماجاء فی الفیٔ۔ الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب ما حصل بدونه فهو فیٔ ولی ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل علی ان اموال بنی النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئًا والحال ان المسلمين حاصروا بنی نضير ايامًا فيكون فيه ايجاف خيل۔ كما فی كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئًا لان آخره الصلح قلت لا تشفی هذا ما فی الصدور فان الصلح فی الآخر يكون فی الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال علی حاله واختلف الشافعية والحنفية فی فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحًا واد لنا قوية حتی ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعی قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن فی اوله۔ والله اعلم۔

اَبْوَابُ اللّباس

باب ماجاء فی الحرير والذهب للرجال۔ قال الحنفية ان استعمال اوانی الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذی لحمته وسداه حرير حرام والذی لحمته غير حرير جائز۔ والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذالك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) ان كان مفرقًا وقدراز اُبدًا علی اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير مفرق فيحول الی رای من يراه لبعيدا فانه لو وجده مفرقا لايجوز والا فيجوز والنعل المزركش ان كان مفرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر رض فی الجابية طويلة وتوجد قطعاتها فی كتب الحديث ولا توجد بجمعها فی الكتب باب ماجاء فی لبس الحرير فی الحرب قال ابو حنيفة يجوز فی الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حريرا فی الحرب لا فی غيره ويجوز العكس فی الحرب وغيره ولا يجوز فی الحرب الحرير الخالص۔

ك قوله من تبوك وهی ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر ووقع غزوتها فی سنة تسع من الهجرة وهی آخر غزواته صلی الله عليه وسلم ۱۲ لمعات ك قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها علی السير قوله فی الكراع هو اسم لجماعة الخيل ای يجعل فی الخيل المربوط فی الغزو وكذا فی مجمع البحار ۱۲ ك قال فی البرهان ولبس خالصه مكروه فی الحرب عندنا ای عند ابی حنيفة لانه لافصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حرير وسداه غير ذلك واباحاه كالشافعی ومالك لما فی كامل ابن عدی عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم فی لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق بعيسی من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ۱۲ ك قوله لمناديل سعد جمع منديل اشار به الی عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يحمل فی اليد للوسخ والامتهان ای ادنی ثياب سعد بن معاذ الادنی خير من هذه الجبة ۱۲ مجمع ك قوله فی حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع البحار

(ابواب اللباس)
(شكيا القمل) قال حق بيا لبما عنا من ... شكوا او فهو صوابه لانه من ذوات الواو كما جزم به الجوهری۔ (من ديباج) بكسر والر بالمشهور ما غلظ من حرير ... (لمة) بكسر لامه فتشديد ميمه شعر راس نزل عن شحمة اذن فالم بمنكبيه (الثواب الحلی) ... قلت وهكذا حكم الفیٔ ليس فيه حق الغانمين تملكا وانما امره الی الامام ... قلت حمل الحنفية علی ما سداه ... ولحمته حرير لان الضروری يتقدر بقدر الضرورة

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل **وفی الباب** عن جابر بن سمرۃ وابی
رمثۃ وابی جحیفۃ هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیۃ المعصفر للرجال **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن نافع عن
ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ **عن** علی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر **وفی الباب**
عن انس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی لبس الفراء **حدثنا** اسمعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف
بن هارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان **عن** سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال
الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فهو مما عفا عنہ **وفی الباب** عن المغیرۃ هذا حدیث
غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من هذا الوجہ وروی سفیان وغیرہ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قولہ وکان الحدیث الموقوف
اصح **باب ما جاء** فی جلود المیتۃ اذا دبغت **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب **عن** عطاء بن ابی رباح قال سمعت
ابن عباس یقول ماتت شاۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموہ فاستمتعتم بہ **وفی الباب** عن سلمۃ بن المحبق[2] و
میمونۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا وروی عن ابن عباس عن میمونۃ
وروی عنہ عن سودۃ وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونۃ وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونۃ
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن میمونۃ والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفین الثوری وابن
المبارک والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفین بن عیینۃ وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلۃ **عن** ابن عباس قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهاب دبغ فقد طهر[3] هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا فی جلود المیتۃ اذا دبغت فقد طهرت
وقال الشافعی ایما اهاب میتۃ دبغ فقد طهر الا الکلب والخنزیر وکرہ بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم جلود السباع وشددوا فی لبسها والصلوۃ فیها
قال اسحق بن ابراهیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهاب دبغ فقد طهر انما یعنی بہ جلد ما یؤکل لحمہ هکذا فسرہ النضر بن شمیل **وقال** انما یقال اهاب
لجلد ما یؤکل لحمہ وکرہ ابن المبارک واحمد واسحق والحمیدی الصلوۃ فی جلود السباع **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی
عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باهاب و
لا عصب[5] هذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ لہ هذا الحدیث **ولیس** العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم
وقد روی هذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انہ قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشهرین سمعت احمد بن
الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذهب الی هذا الحدیث لما ذکر فیہ قبل وفاتہ بشهرین وکان یقول کان هذا اخر امر النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ثم ترک احمد هذا الحدیث لما اضطربوا فی اسنادہ حیث روی بعضهم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جهینۃ
باب ما جاء فی کراهیۃ جر الازار **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید
بن اسلم کلهم یخبر **عن** عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی من جر ثوبہ خیلاء[6] **وفی**
الباب عن حذیفۃ وابی سعید وابی هریرۃ وسمرۃ وابی ذر وعائشۃ وهبیب بن مغفل حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی
ذیول النساء **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقالت ام سلمۃ فکیف یصنع النساء بذیولهن قال یرخین شبرا فقالت
اذا تنکشف اقدامهن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الحدیث رخصۃ للنساء فی جر الازار لانہ یکون
استر لهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ **عن** علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمۃ حدثتهم ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمۃ شبرا من نطاقها ورواہ بعضهم عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ **باب ما جاء** فی
لبس الصوف **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب عن حمید بن هلال **عن** ابی بردۃ قال اخرجت الینا عائشۃ

قولہ فرخص لهما الخ فی بعض الروایات انهما کانا مبتلیین فی الحکۃ (خارش) وهذا الحدیث نظیر التداوی بالابوال **باب** حدثنا ابو عمار الخ فی هذا الحدیث
شیئان احدهما مرسل التوب لیس بسعد بل رجل آخر اللهم الا ان یقرء لعث مجهولا وثانیهما انہ علیہ السلام لم یلبسہ اصلاً. **باب** ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت
فی کتب الشافعیۃ ان الجلد یطهر بالدباغۃ وذکر فی الطبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی واحمد وتدل المناظرۃ علی عدم الطهارۃ بالدباغۃ عند الشافعی واحمد وقال
ابو حنیفۃ کل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الآدمی والخنزیر بخلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری. **قولہ** النضر بن شمیل الخ اطلاق
الثواب الحلی عہ قلت فیہ حجۃ علی المالکیۃ سہ قلت لو ثبت قلنا لما رتب الطهارۃ علی الدباغۃ بالفاء علم علیتها فیعم الحکم لعمومها للعہ قلت جوابہ انہ لا یسمی اهابا بعد الدباغۃ

[1] **قولہ** القسی وهو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف وبکسرها وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ١٢ مجمع البحار [2] **قولہ** المحبق بضم میم وفتح حاء مهملۃ وشدہ موحدۃ مکسورۃ بقاف والمحدثون یفتحون الباء ١٢ مغنی [3] **قولہ** ایما اهاب دبغ فقد طهر یتناول کل جلد یحتمل الدباغۃ لا ما لا یحتملہ فلا یطهر جلد الحیۃ والفارۃ بہ قال ابن الهمام قال محمد رح فی الموطا وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب المیتۃ فقد طهر وهو ذکوتہ ولا باس بالانتفاع بہ وهو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقهائنا خلافا لمالک ومن تبعہ ١٢ [4] قال فی الهدایۃ وهو بعمومہ حجۃ علی مالک رح فی جلد المیتۃ ولا یعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ باهاب لانہ اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فهو دباغ وان کان تشمیسا او تتریبا لان المقصود یحصل بہ فلا معنی لاشتراط غیرہ انتهی قال ابن الهمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیہ حدیث اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ رضی اللہ عنها قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا هی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان بعد ان یزید صلاحہ وفیہ معروف بن حسان مجهول انتهی ١٢ [5] **قولہ** ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواهب الرحمن وعصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تالمہ بالقطع وقیل طاهر لانہ عظم غیر متصل قال التورپشتی ان هذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشهر لانہ لا یقاوم تلک الاحادیث صحۃ واشتهارا ثم ابن حکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان یحمل علی نهی الانتفاع قبل الدباغ ١٢ مرقاۃ [6] **قولہ** من جر ثوبہ خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ١٢ مجمع

قوت المغتذی

(قال فیرخینہ ذراعا) بنقطہا لکترکیبہ الخ قال حق الظاهر انہ ذراع الآدمی وهو شبران واولہ من اول ما یمس ارضا فلها جرها منہ علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) هی ام الحسن البصری اسمها خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ (شبر لفاطمۃ شبرا) زاد الطبرانی من عقبها فقال هذا ذیل المرأۃ (من نطاقها) ککتاب قال الجوهری هی شقۃ تلبسها المرأۃ وتشد وسطها فترسل الاعلی علی الاسفل الی الرکبۃ والاسفل یجر علی ارض ولیس لها حجزۃ ولا منتق ولا ساقان (وهو المنطق ایضا) واول من اتخذہ هاجرۃ ام اسمعیل لتعفی اثرها علی سارۃ کما فی الفتح فتبعها نساء العرب

كساءً ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين وفى الباب عن على وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا على بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف سراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج هو ابن على الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكى صاحب مجاهد ثقة الكمة القلنسوة الصغيرة باب ما جاء فى العمامة السوداء حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا هارون بن اسحق الهمدانى ثنا يحيى بن محمد المدينى عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب وفى الباب عن على ولا يصح حديث على من قبل اسناده باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لبس المعصفر هذا حديث حسن صحيح حدثنا يوسف بن حماد المعنى البصرى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابى التياح ثنا حفص الليثى قال اشهد على عمران بن حصين انه ثنا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وفى الباب عن على وابن عمر وابى هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد باب ما جاء فى خاتم الفضة حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وفى الباب عن ابن عمر وبريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم حدثنا محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى ثنا زهير ابو خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم وفى الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وانس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم فى يمينه حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس تختم فى يمينه ولا اخاله الا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما هذا حديث صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن

الاهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهور عن ابن شميل وما ذكر المصنف والله اعلم ماخذه فى الحديث نزاع طويل. والحديث ليس باقل من الحسن باب ما جاء فى كراهية جر الازار. فى كتب الحنفية النهى عن جر الازار... بلا تقييد وفى كتب الشافعية ان النهى عن جر الازار خيلاء وقال الحنفية ان قيد خيلاء واقعى وقال الشافعية انه احترازى ويجوز جر الازار للنسوان. باب ما جاء فى لبس الصوف. حديث الباب انكره المصنف ولسند آخر فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهانى. باب ما جاء فى العمامة السوداء. كانت عمامته عليه السلام فى اكثر الاحيان ثلثة اذرع شرعية وفى الصلوات الخمس سبعة اذرع وفى الجمع والاعياد اثنا عشر ذراعا وفى بعض الروايات انه عليه السلام عمم رجلا وسدل له عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبته عليه السلام ثابت فى ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام وتجلى له ما بين السموات والارض ويجئ هذا الحديث باب ما جاء فى خاتم الفضة يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف فى الفقه. قوله وكان فصه حبشيا الخ قيل انه كان من عقيق حبشة وقيل انه كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فمذكور فى الدر المختار وغيره وله حديث اخرجه الترمذى ص٢١٠ ج٢. باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين. لبس الخاتم فى اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف فى الاولوية. قوله محمد بن اسمعيل الخ البخارى صحح حديث محمد بن اسحق فى هذا الموضع وامالتحسينه ففى مواضع ولكنه لم يرو عنه فى صحيحه. باب ما جاء فى نقش الخاتم قوله ثلثة اسطر الخ قيل صورة السطور هذه محمد رسول الله وقيل هذه محمد رسول الله والله اعلم. قوله لا تنقشوا عليه الخ لانه كان تخوف الالتباس فى عهده عليه السلام واما الآن فلا نهى وفى فتح القدير ان التعويذ لو كان

له قوله كساء ملبدا اى مرقعا يعنى چادرے رقعہا برہم دوختہ مانند لبدہ شدہ کہ بمعنی نمدست وازارا غليظا اى ازارى درشت آن نیز از جہت رقعہ برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ دی ۱۲ ترجمہ شیخ ٢ه الكمة بضم كاف وشدة ميم القلنسوة ۱۲ ام ٣ه شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ بدانکہ پوشیدن عمامہ سنت است واحادیث بسیار در فضل آن وارد شدہ وآمدہ است کہ دو رکعت بعمامہ بہتر است از ہفتاد رکعت بے عمامہ وبدانکہ گذاشتن عذبہ عمامہ را افضل است ولیکن دائمی نیست آنحضرت گاہی عمامہ را عذبہ فرو گذاشتے وگاہی بے عذبہ پوشیدے وگاہی تحت الحنک زدے وگاہی میگذاشتید یکطرف دستار را در دستار ومیگذاشت طرف دیگر را و عذبہ آنحضرت اکثر پس پشت بودی واحیانا بر جانب دست راست وگاہے دو عذبہ بودی میان دو کتف .... وگذاشتن عذبہ در جانب دست چپ بدعت است کذا قیل واقل مقدار عذبہ چہار انگشت است واکثر یکدست وتطویل آن متجاوز از نصف ظہر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطریق تکبر وخیلاء باشد حرام والا مکروہ مخالف سنت است انتہی ۱۲ ٤ه قوله عن لباس القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه ۱۲ طيبى ٥ه قوله وكان فصه حبشيا وفى الرواية الآتية كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه يحتمل ان يكونا اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا او المراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب ۱۲ ٦ه قوله قال النووى قد اجمعوا على جوازه فى اليسار واختلفوا فى ايهما افضل والصحيح فى مذهبنا ان اليمين افضل لانها زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام ۱۲ طيبى ٧ه وفى الدر المختار ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستانى وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ۱۲ ٨ه قوله يتختمان فى يسارهما قال الطيبى لا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمنى تارة وفى اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس فى شئ منهما ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما انتهى ۱۲

قوت المغتذى

(كساء ملبدا) بالنهاية مرقعا او ما ثخن وسطه وصفق حتى اشبه لبدا (وكمة صوف) بضم كاف وتشديد ميم او بكسر كاف (الكمة القلنسوة الصغيرة) وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وبالمحكم القلنسوة بلا قيد (سدل عمامته) اى ارخاها (ثنا حفص الليثى) قال القاضى ما علمت له راويا غير ابى التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصه بفتح فاء اشهر (منه) قال حق لم يذكر صفته مربعا او مثلثا او مدورا الا ان التربيع اقرب على نقشه وسئل حميد راويه عنه فلم يدره رواه ابو الشيخ بكتاب اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ومحو سطرهٔ الثالث ۱۲

له قوله محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاہر ان محمد سطره الاول ورسول سطره الثانی والله سطره الثالث ومن حکم بان الله کان سطره الاول ورسول سطره الثانی لئلا یکون محمد علی لفظ الله فقد حکم بخلاف ما حکم به التنزیل حیث اثبت فیہ محمد رسول الله بهذا الترتیب والیضا رعایة تقدیم الله فی قلم لیس افضل من رعایة الصفحة والیضا جعل المتکلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الکتابة لیس اہم من الاجتناب عن التقدیم فی اللفظ ۱۲ انتہی ۲ه قوله لا تنقشوا علیه وسبب النہی انه صلی الله علیه وسلم انما نقش علی خاتمه ہذا القول لیختم کتبه الی الملوک فلو نقش غیره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ۱۲ طیبی ۳ه قوله نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصورة فی البیت لما ورد فی الصحیحین ان البیت الذی فیه الصورة لا یدخله الملائکة ۱۲ ۴ه قوله نمطا ہو ضرب من البسط له خمل رقیق قوله لم تنزعه ای لای شئ تدفعه قوله وقال فیه النبی صلی الله علیه وسلم ما قد علمت ای من قوله ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه تماثیل او صورة ۱۲ شرح موطا ۵ه قال محمد ۲ وبهذا ناخذ ما کان فیه من تصاویر من بساط یبسط وفراش یفرش او وسادة فلا باس بذلک انما یکره من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا ۱۲ ۶ه قوله الآنک ہو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار ۷ه قوله والکتم وہو نبت یخلط مع الوسمة ویصبغ به الشعر اسود وقیل ہو الوسمة وہی بالضم ورق نبت یجعل منه النیل ۱۲ مجمع البحار ۸ه قوله الدئلی بکسر الہمزة وسکون التحتیة ویقال الدؤلی بضم الدال بعدہا ہمزة مفتوحة ۱۲ تقریب ۹ه قوله الجمة الشعر الی المنکب والوفرة الی شحمة الاذن واللمة ہی التی المت بالمنکبین ۱۲ طیبی ۱۰ه قوله ربعة بسکون موحدة ویفتح ای لا قصیر ولا طویل انث بتاویل النفس ۱۲ مجمع فقوله لیس بالطویل ولا بالقصیر کالتاکید والتفسیر لما سبق ۱۲ ۱۱ه قوله اسمر اللون وروی ابیض مشربا بحمرة والجمع ان ما یبرز الی الشمس کان اسمر وما تواریه الثیاب کان ابیض ۱۲ مجمع البحار ۱۲ ۱۲ه قوله لیس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده ای کان شعره وسطا بینہما کذا فی المجمع ۱۲ ۱۳ه قوله فوق الجمة الجمة شعر الراس ما سقط علی المنکبین والوفرة شعر الراس اذا وصل الی شحمة الاذن واللمة ہو شعر الراس دون الجمة لانہا المت بالمنکبین وہذا ما فی المجمع ومعنی قوله فوق الجمة دون الوفرة انه اطول من الوفرة واقصر من الجمة ۱۲

حماد بن سلمة قال رأیت ابن ابی رافع یتختم فی یمینه فسالته عن ذلک فقال رأیت عبدالله بن جعفر یتختم فی یمینه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتختم فی یمینه قال محمد هذا اصح شئ روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب **باب ماجاء فی نقش الخاتم حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن یحیی وغیر واحد قالوا ثنا محمد بن عبدالله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالک قال کان نقش خاتم النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة اسطر محمد[1] سطر ورسول سطر والله سطر لم یقل محمد بن یحیی فی حدیثه ثلاثة اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فیه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا[2] علیه هذا حدیث حسن صحیح **ومعنی** قوله لا تنقشوا علیه نہی ان ینقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا سعید بن عامر والحجاج بن منہال قالا ثنا ہمام عن ابن جریج عن الزہری **عن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ماجاء فی الصورة حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج ثنی ابوالزبیر **عن** جابر قال نہی[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصورة فی البیت ونہی ان یصنع ذلک **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی ہریرة وابی ایوب حدیث جابر حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابی النضر **عن** عبیدالله بن عبدالله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة الانصاری یعوده فوجد عنده سہل بن حنیف قال فدعا ابوطلحة انسانا ینزع نمطا[4] تحته فقال له سہل لم تنزعه قال لان فیہا تصاویر وقال فیه النبی صلی الله علیه وسلم ما قد علمت قال سہل اولم یقل الا ما کان رقما[5] فی ثوب قال بلی ولکنه اطیب لنفسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی المصورین حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صور صورة عذبه الله حتی ینفخ فیہا یعنی الروح ولیس بنافخ فیہا ومن استمع الی حدیث قوم یفرون منه صب فی اذنه الآنک[6] یوم القیامة **وفی** الباب عن عبدالله بن مسعود وابی ہریرة وابی جحیفة وعائشة وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی الخضاب حدثنا** قتیبة ثنا ابوعوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غیروا الشیب ولا تشبہوا بالیہود **وفی** الباب عن الزبیر وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجہدمة وابی الطفیل وجابر بن سمرة وابی جحیفة وابن عمر وحدیث ابی ہریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سوید بن نصر ثنا ابن المبارک عن الاجلح عن عبدالله بن بریدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان احسن ما غیر به الشیب الحناء والکتم[7] هذا حدیث حسن صحیح وابوالاسود الدئلی[8] اسمه ظالم بن عمرو بن سفیان **باب ماجاء فی الجمة[9] واتخاذ الشعر حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا عبدالوہاب عن حمید **عن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ربعة[10] لیس بالطویل ولا بالقصیر حسن الجسم اسمر[11] اللون وکان شعره لیس[12] بجعد ولا سبط اذا مشی یتکفا **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی ہریرة وابن عباس وابی سعید ووائل بن حجر وجابر وام ہانئ حدیث انس حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه من حدیث حمید **حدثنا** ہناد ثنا عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ہشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وکان له شعر فوق الجمة[13] ودون الوفرة هذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **وقد** روی من غیر وجه عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ولم یذکروا فیه هذا الحرف وکان له شعر فوق الجمة وانما ذکره عبدالرحمٰن بن ابی الزناد وہو ثقة حافظ **باب ماجاء فی النہی عن الترجل الا غبا حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن ہشام عن الحسن **عن** عبدالله بن مغفل قال نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن ہشام نحوه هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن انس **باب ماجاء فی الاکتحال حدثنا** محمد بن حمید ثنا ابوداود الطیالسی عن عباد بن منصور عن عکرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اکتحلوا بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم کانت له مکحلة یکتحل بہا کل لیلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ہارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث حسن لا نعرفه

مشتملا علی القرآن وغیره ویکون مستورا فی الذہاب به فی الخلاء لبعض توسیع وحدیث الباب یصلح لان یعرض دلیلا له **باب** ما جاء فی الخضاب الخضاب فی اللغة اللون ولا یجب ان یکون سوادا وفی الحدیث النہی الشدید عن الخضاب الاسود الذی لا یمیز به بین الشیخ والشاب واما اختلاط الحناء والکتم فجائز وزعم الناس ان الکتم الوسمة المتخذة من النیل وہکذا قال المحشی ـ والحق ان الکتم تجلب من الیمن وتشدد الاحمریة لا السواد والوسمة اذا لم تکن اسود اشد السواد ویتمیز بین الشیخ

قوت المغتذی

(نمطا) بنون فمیم نطاء کسبب بساط لطیفا له خمل (رقما) براء فقاف فمیم کعبد نقشا (الآنک) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) ہو لقب اسمه یحیی بن عبدالله الکندی الکوفی یکنی ابا حجیة (فوق الجمة) بضم جیم فشد میم (ودون الوفرة) بواو ففاء فراء کرحمة قال حق الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عنہا والجمة ما نزل عن ذلک فحل منکبیه قال جمہور اہل اللغة وفی روایة دون الجمة وفوق الوفرة عکس ما للمصنف فیوافق قول اہل اللغة الا ان یؤول المصنف ان مراده بقوله فوق ودون محل وصول شعره ای ان شعره کان ارفع فی المحل من الجمة وانزل فیه من الوفرة وفی روایة بحسب کثرة وقلة ای اکثر من الوفرة واقل من الجمة فعلیه تتفق الروایتان (بالاثمد) بہمز فمثلثة فمیم فدال کزبرج وحکی ضم میمه ؛

على هذا اللفظ الا من حديث عبّاد بن منصور وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شئ وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابي سعيد وجابر وابي امامة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواصلة الشعر حدثنا سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية

باب ما جاء في ركوب المياثر حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر وفي الباب عن علي ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة

باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر

باب ما جاء في القمص حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمعيل قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه حدثنا زياد بن ايوب ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ هذا حديث حسن غريب

باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا حدثنا سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه هذا حديث حسن

باب ما جاء في لبس الجبة والخفين حدثنا يوسف ابن عيسى ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحاق هو الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا هذا حديث حسن غريب وابو اسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش هو اخو ابي بكر بن عياش

باب ما جاء في شد الاسنان بالذهب حدثنا احمد بن منيع ثنا علي بن هاشم بن البريد وابو سعد الصنعاني عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب حدثنا علي بن حجر ثنا الربيع

والشاب فجائزة كما في موطا - باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر - قوله ربعة الخ (میانہ قد) ومع هذا صرح علماء السيرة عليه السلام كان اذا مشى بين الرجال يرى اطول منهم معجزة قوله اسمر اللون الخ هو الاحمر المائل الى البياض والفرق بين آدم واسمر ان آدم مائل الى الحمرة والاسمر الى البياض - قوله ليس بجعد الخ الجعد ضد المرسل والسبط المرسل واشعاره عليه السلام كانت متوسطة وقال صاحب التحفة في وصف اشعاره عليه السلام

ـه قوله من اشتمال الصماء هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان تكشف بعض عورته والا يكره كذا في المجمع ۱۲ ـه۲ قوله لعن الله الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي يأمر من يفعل بها ذلك قال النووي المتوصلة الطالبة وهي الموصلة والوصل بشعر الآدمي حرام وبغيره يجوز باذن الزوج ومنعه مالك وكثيرون مطلقا ۱۲ مجمع ـه۳ اي لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والمستوشمة من تفعل بها ذلك وهو حرام لانه تغيير للخلقة وتنجس موضعه ۱۲ مجمع البحار ـه۴ قوله ركوب المياثر المياثر جمع ميثرة هي وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب والنهي متعلق بان يكون من الحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف او للحمرة لحديث نهى عن مياثرة الارجوان والله اعلم ۱۲ ـه۵ قوله ابو تميلة بضم فوقية مصغر الكنية يحيى بن واضح الانصاري مولاهم كذا في التقريب ۱۲ ـه۶ قوله زيد بن حباب بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولى ۱۲ مغني ـه۷ قوله استجد صيره جديدا المراد اذا لبس ثوبا جديدا ۱۲ ـه۸ قوله سماه باسمه بان يقال عمامة او قميصا او رداء اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى ويحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ۱۲ طيبي ـه۹ قوله خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على مولاه باللسان واعوذ بك من الكفران ۱۲ طيبي ـه۱۰ قوله جبة رومية و در بعضی روایات جبه شامیه از صوف ضیقة الکمین تنگ آستینها که چون وضو کند دست از آستین بر آورد کذا جاء فی الحدیث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وکرمانی گفته ثوب مخصوص اما قاضی عیاض گفته جبه جامه که قطع کرده ودوخته شده باشد واین بظاهر شامل قبا وپیراهن است ۱۲ ترجمه مشکوة ـه۱۱ قوله يوم الكلاب هو بالضم والتخفيف اسم ماء وكان به يوم معروف من ايام العرب ۱۲ مجمع البحار ـه۱۲ قوله من ورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن وعن الاصمعي اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذي يكتب فيه لان الفضة لا تنتن لكن اخبر بعض اهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا تنقصه الارض ولا تاكله النار فاما الفضة فانها تبلى وتصدى ويعلوها السواد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذي

(المياثر) بمثلثة بلا همزة قال ابو عبيد مراكب العجم من حرير (بميامنه) جمع ميمنة كمرحمة (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري) قال حتى لم ار للمصنف رواية عنه الا في هذا قال المزي وما اظنه روى عنه غيره (علي بن هاشم بن البريد) بموحدة فراء فدال كامير (وابو سعد الصاغاني) بصاد فمعجمة فنون كنسب هامان اسمه محمد بن ميسر بتحتية فمهملة (يوم الكلاب) كغراب اسم ماء كانت عنده وقعة بالجاهلية (الثواب الحلي) عـه قلت صريح في النهي عن الجلوس على الحرير

ابن بدر محمد بن يزيد الواسطى عن ابى الاشهب نحوه هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبدالرحمٰن بن طرفة وقد روى
سلم بن زرير عن عبدالرحمٰن بن طرفة نحو حديث ابى الاشهب عن عبد الرحمٰن بن طرفة وقال ابن مهدى سلم بن زرين وهو وهم و
زرير اصح وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب فى هذا الحديث حجة لهم **باب ما جاء فى النهى عن جلود**
السباع **حدثنا** ابوكريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبدالله بن اسمٰعيل عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح **عن** ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابى المليح
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابى المليح **عن** ابيه غير سعيد بن ابى عروبة
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك **عن** ابى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع وهذا اصح **باب ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم** **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابن عباس وابى هريرة **حدثنا** محمد
ابن بشار ثنا ابوداؤد ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان
هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة** **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وثنا الانصارى ثنا معن ثنا مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما
جميعا هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصرى اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابى
عمار **عن** ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب روى عبيد الله بن عمرو الرقى
هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف
لحديث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابوجعفر السمنانى ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمٰعيل ولا يصح هذا الحديث
ولا حديث معمر عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة **باب ما جاء فى الرخصة فى النعل الواحدة** **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى ثنا اسحاق
ابن منصور السلولى كوفى ثنا هريم وهو ابن سفيان البجلى عن ليث عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه
وسلم فى نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هكذا روى
سفيان الثورى وغيره عن عبدالرحمٰن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء باى رجل يبدأ اذا انتعل** **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين اولهما
تنعل وآخرهما تنزع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى ترقيع الثوب** **حدثنا** يحيى بن موسٰى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيى الحمانى قالا ثنا
صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت محمدا يقول
صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابى حسان الذى روى عنه ابن ابى ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من فضل عليه فى الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن
فضل عليه فانه اجدر ان لا يزدرى نعمة الله ويروى عن عون بن عبدالله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار احدا اكثر
همّا منى ارى دابة خيرا من دابتى وثوبا خيرا من ثوبى وصحبت الفقراء فاسترحت **باب** **حدثنا** ابن ابى عمر ثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى مكة وله اربع غدائر هذا حديث
غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن بن مهدى ثنا ابراهيم بن نافع المكى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت

موئے نبی بودنہ جعد قطط ٭ خیر امور آمدہ مر وسط ٭ رنگ نبی سرخ وسپید آمدہ ٭ جای یکی ضد دو وقید آمدہ ٭

قوله يتكفأ الخ التكفو على قسمين تكفؤ المختال والتكفو بحسن بحيث لا يتمارت فى المشى وتكفؤه عليه السلام كان حسنا كما فى الشمائل لفظ يتقلع . **قوله** فوق
الجمة الخ اى فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة . **باب ما جاء فى الاكتحال** . الكحل على قسمين ابيض واسود وكلاهما جائزان والاثمد الاسود و
يقول ارباب اللغة بتعبير (سرمۂ اصفہانی) وليس ہذا نوعا خاصا بل كل كحل الاسود . **باب ما جاء فى مواصلة الشعر** . تفسيرها مذكور فى ابى داؤد عن احمد بن

لے قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابى قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لانه غير مدبوغ او لانه انما يراد بشعره والشعر لا يقبل الدباغ كذا فى مرقاة الصعود حاشية ابى داؤد وسمعت استاذى يقول ان مزاولتها توجب الرعونة ۱۲ والله اعلم ٢ے قوله لهما قبالان هو بكسر قاف سير بين الوسطى والتى تليها اى كان لكل نعل زمامان ۱۲ مجمع ٣ے قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما اى ليمش منتعل الرجلين او حافيهما لانه قد يشق المشى بنعل واحد ولانه تشويه ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المنتعلة تصير ارفع من الاخرى وما روى انه مشى فى نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فى داره لسبب او ليعلم ان النهى للتنزيه او مختص بمسافة يلحق التعب لا فى قليل كالمشى الى مسجد قريب ۱۲ مجمع البحار ٤ے قوله فلتكن اليمين اولهما تنعل بلفظ التانيث على بناء المفعول وتنعل خبر كان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ۱۲ مجمع البحار ٥ے قوله ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه استخلق نقيض استجد اى لا تعده خلقا حتى ترقعيه اى لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رض وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة كذا فى الطيبى والمجمع ۱۲ ٦ے الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب افتعال من زريت عليه زراية اذا عبت عليه ۱۲ مجمع ٧ے قوله اربع غدائر هى الذوائب جمع غديرة ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذى

(ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة) لابن عبد البر بالتمهيد ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلح (غدائر) بنقط عينه ذال فهمز فراء ذوائب كذا فى جمعا وفردا ٭ ٭ ٭

عہ مخصوص بما لحقه مشقة فى لبسه قائما كالخف والنعل الذى يحتاج الى شد شراكها ۱۲ مج

قدم رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ ولہ اربع ضفائر[۱] ھذا حدیث حسن وعبد اللّٰہ بن ابی نجیح مکی ابو نجیح اسمہ یسار قال محمد لا اعرف لمجاھد سماعا من ام ھانی **باب** حدثنا حمید بن مسعدۃ ثنا محمد بن حمران **عن** ابی سعید وھو عبد اللّٰہ ابن بسر قال سمعت ابا کبشۃ الانماری یقول کانت[۲] کمام اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم بُطحا ھذا حدیث منکر وعبد اللّٰہ بن بسر بصری ضعیف عند اھل الحدیث ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ بُطح یعنی واسعۃ **باب** حدثنا قتیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن مسلم بن نذیر **عن** حذیفۃ قال اخذ رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم بعضلۃ ساقی اوساقہ قال ھذا موضع الازار فان ابیت فاسفل فان ابیت فلا حق للازار فی الکعبین ھذا حدیث حسن صحیح رواہ شعبۃ والثوری عن ابی اسحٰق **باب** حدثنا قتیبۃ ثنا محمد بن ربیعۃ عن ابی الحسن العسقلانی عن ابی جعفر بن محمد بن رکانۃ **عن** ابیہ ان رکانۃ صارع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصرعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رکانۃ سمعت رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان فرق[۳] ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ھذا حدیث غریب اسنادہ لیس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلانی ولا ابن رکانۃ **باب** حدثنا محمد بن حمید ثنا زید بن حباب وابو تمیلۃ عن عبد اللّٰہ بن مسلم عن عبد اللّٰہ بن بریدۃ **عن** ابیہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ خاتم من حدید فقال مالی اری علیک حلیۃ اھل النار ثم جاءہ وعلیہ خاتم من صفر فقال مالی اجد منک ریح الاصنام ثم اتاہ وعلیہ خاتم[۴] من ذھب فقال مالی اری علیک حلیۃ اھل الجنۃ قال من ای شیٔ اتخذہ قال من ورق ولا تتمہ مثقالا ھذا حدیث غریب وعبد اللّٰہ بن مسلم یکنی ابا طیبۃ وھو مروزی **باب** حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن عاصم بن کلیب **عن** ابی موسی قال سمعت علیا یقول نھانی رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القسی[۵] والمیثرۃ[۶] الحمراء وان البس خاتمی فی ھذہ وفی ھذہ واشار الی السبابۃ والوسطی ھذا حدیث حسن صحیح وابن ابی موسی ھو ابو بردۃ بن ابی موسی واسمہ عامر **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن ھشام ثنی ابی عن قتادۃ **عن** انس قال کان احب الثیاب الی رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبسھا الحبرۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب ؛

(ای شیئا ۱۲ — قال فی شرح مواہب الرحمٰن کرہ التختم بالصفر والحدید ۱۲ — ضرب من النحاس ۱۲ — کعنبۃ ہی من البرود ما کان موشیا مخططا ۱۲)

تمت

الحمد للّٰہ وحدہ نحمد اللّٰہ عزوجل علی انہ ختم الجلد الاوّل ونرجو رحمتہ الواسعۃ والفضل ان یتم الجلد الثانی ویکمل فی الایام المعدودۃ والامد الاقل وفی کل امر صعب ومشکل علیہ نعتمد ونتوکل یا ربّ السّھل والجبل صلّ علی افضل الرسل والنبی الاجل والاکمل ؛

حنبل والمواصلۃ من الاشعار منھیۃ عنھا لامن الغزل ومافی عصرنا فلیست بممنوعۃ وفی کتب الحنفیۃ ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقرہ وانجمد تحت الجلد وھو نجس۔ باب ما جاء فی القمیص۔ کان احب القطع عندہ علیہ السلام القمیص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البیاض۔ قولہ اسماء بنت یزید بن السکن الخ فی مسلم فی حدیث یزید بن الشکل وھو وہم۔ باب ماجاء شد السنان بالذھب۔ فی کتبنا شد السن بالفضۃ جائز واما بالذھب ففیہ اختلاف العبارات وصرح الطحاوی بالجواز وھو کاف ویخرج من کلامہ ان الجواز مذھب الائمۃ الثلثۃ۔ واللّٰہ اعلم۔ قولہ یوم الکلاب الخ فی غایۃ البیان شرح الھدایۃ للامیر الکاتب الاتقانی ان کلاب بضم الکاف وقال انہ اسم الماء ووجہ امرہ علیہ السلام ان الفضۃ تنتن سرعۃ بخلاف الذھب قولہ قال ابن مھدی مسلم بن زرین الخ ولیس ھذا المختص بھذا الحدیث بل کان یقرء فی کل حدیث مسلم بن زرین بالنون کما استفید من بعض الکتب۔ باب ما جاء فی ترقیع الثوب۔ الترقیع سنۃ وفی الاحیاء للغزالی ان فی ثوب عمر رض کانت بضع عشرۃ رقعۃ۔ باب حدثنا ابن ابی عمر الخ الغدائر من المغادرۃ وھو الترک والارسال۔ والضفائر جمع ضفیرۃ من الضفر الفتل (تافتن) وقیل یشترط فی الضفیرۃ ان تکون الاشعار ثلث حصص وقیل ان کون الضفیرۃ عریضۃ ایضا شرط وفی الحدیث اشکال وھو ان عادتہ علیہ السلام فی الاشعار الجمۃ واللمۃ والوفرۃ ولم یثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوی رأی تحت عمامتہ علیہ السلام وکانت ثلثۃ بسبب العمامۃ فی فتح مکۃ ومر الحافظ علی ھذہ الروایۃ ولم یقل شیئا وفی الفتاوی الھندیۃ فی باب الحظر والاباحۃ ان الضفائر للرجال مکروھۃ واما الارسال فلم اجد کراہتہ۔ باب حدثنا قتیبۃ الخ الغرض ظاھر وقالوا ان رکانۃ ھذا کان مصارعا ذا قوۃ شدیدۃ وصارعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلث مرار لاظہار المعجزۃ فاسلم رکانۃ رض ؛

تم الجزء الاوّل من عرف الشذی علی جامع الترمذی ویلیہ الجزء الثانی اوّلہ ابواب الاطعمۃ

---

[۱] قولہ ضفائر ہی الذوائب المضفورۃ ضفر الشعر ای ادخل بعضہ فی بعض کذا فی المجمع ۱۲

[۲] قولہ کانت کمام اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بطحا ہی بکسر کاف جمع کمۃ کقباب وقبۃ وہی القلنسوۃ المدورۃ وبطحا بضم باء وسکون طاء جمع ابطح ای کانت مبسوطۃ لازقۃ برؤسہم غیر مرتفعۃ عنھا وقیل جمع کم ای کانت واسعۃ عریضۃ ۱۲ مجمع البحار

[۳] قولہ فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ای الفارق بیننا انا نعمم علی القلانس وہم یکتفون بالعمائم ۱۲ طیبی ویحتمل عکس ذلک بل رجحہ القاری فی المرقاۃ والاول الشیخ عبد الحق واللّٰہ اعلم ۱۲

[۴] قال محمد رح وبھذا ناخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذھب ولا حدید ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح

[۵] قولہ عن القسی بفتح السین وقد یکسر وہو القزی او ہی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف وقیل بکسرہا کذا فی المجمع ۱۲

[۶] قولہ المیثرۃ الحمراء ای وطاء محشو یترک علی رحل البعیر تحت الراکب واصلہ الواو ومیمہ زائدۃ وقیل اغشیۃ السرج والحرمۃ متعلقۃ بالحریر وقیل من الجلود والنہی للاسراف ۱۲

قوت المغتذی

(ضفائر) بنقط صاد ففاء فہمز فراء کزنۃ عقائص والغدائر اعم (کمام) ککتاب جمع کمۃ بضم فتشد وہی القلنسوۃ (بطحا) بموحدۃ فطاء فحاء کقفل ای لازقۃ بروس غیر ذاہبۃ بالھواء قال الھروی بالغریبین وبالنہایۃ منبطحۃ غیر منتصبۃ قال حق تفسیر المصنف لہا بواسعۃ غیر جید فکانہ حمل المصنف الکمام ہنا علی انہ جمع کم قمیص کالی الشیخ وبھما معا نظر فالمعروف ما مر (مسلم بن نذیر) بنون فنقط دال فراء کزبیر ؛